حاشية التاودي ابن سودة على صحيح البخاري

ضبطه وصححه وخرج آياته

عمر أحمد الراوي

الجزء السادس

يحتوي على الكتب التالية:

الدعوات - الرقاق - القدر - الأيمان والنذور - كفارات الأيمان - الفرائض
الحدود - المحاربين - الديات - استتابة المرتدين - الحيل - التعبير
الفتن - الأحكام - التمني - الاعتصام بالكتاب والسنة - التوحيد



Title: AL-TAOUDI IBN SAOUDA'S ANNONTATION ON THE CORRECT TRADITIONS OF AL-BUKHARI

Author: Muḥammad al-Tawudi al-māliki

Editor: ʿUmar Aḥmad al-Rāwi

Publisher: Dar Al-kotob Al-Ilmiyah

Pages: 3824 (6 volumes)

Year: 2007

Printed in: Lebanon

Edition: 1st

الكتاب: حاشية التاودي ابن سودة على صحيح البخاري

المؤلف: محمد التاودي بن محمد الطالب ابن سودة المرّي

المحقق: عمر أحمد الراوى

الناشر: دار الكتب العلميــــة ــ بيروت

عدد الصفحات: 3824 (6 أجزاء)

سنة الطباعة: 2007 م

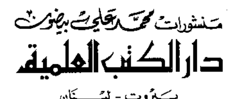
بلد الطباعة: لبنــان

الطبعـة: الأولى (لونان)


ISBN 2-7451-3744-1



الطبعـة الأولى
٢٠٠٧ م ـ ١٤٢٨ هـ



Mohamad Ali Baydoun Publications Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

الإدارة : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
Ramel Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg., 1st Floor
هاتف وفاكس: ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ (١ ٩٦١)

فرع عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
Aramoun Branch - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
هاتف: ١٢/ ١١/ ٨٠٤٨١٠ ٥ ٩٦١+ ص.ب: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان
فاكس: ٨٠٤٨١٣ ٥ ٩٦١+ رياض الصلح - بيروت ١١٠٧ ٢٢٩٠

http://www.al-ilmiyah.com
e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٨٠ ـ كِتاب الدَّعَواتِ

وقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ادعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠].

(كتاب الدعوات)

جمع دعوة مصدر دعوت الله، أي سألته، والدعاء يُطْلق بمعنى السؤال والرغبة والنداء والعبادة وغير ذلك، وقال القشيري: الدعاء في القرآن على وجوه، منها العبادة ﴿وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ﴾ [يونس: الآية ١٠٦]، ومنها الاستعانة ﴿وَٱدْعُواْ شُهَدَآءَكُم﴾ [البقرة: الآية ٢٣]، ومنها السؤال ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: الآية ٦٠]، ومنها القول ﴿دَعْوَىٰهُمْ فِيهَا سُبْحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ﴾ [يونس: الآية ١٠]، والنداء ﴿يَوْمَ يَدْعُوكُمْ﴾ [الإسراء: الآية ٥٢]، والثناء ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ﴾ [الإسراء: الآية ١١٠]. اهـ. وهو من أشرف الطاعات أمر الله به ووردت الآثار بالترغيب فيه والحثّ عليه، قال ﷺ: «ليس شيء أكرم على الله من الدعاء»، وقال ﷺ: «سَلوا الله من فضله فإن الله يحبّ أن يُسأل»، وقال ﷺ: «مَن لم يسأل الله يغضب عليه»، وعن سفيان الثوري أنه كان يقول في دعائه: يا مَن أحبّ عباده إليه مَن سأله فأكثر سؤاله، ويا مَن أبغض عباده إليه مَن لم يسأله، وليس أحد غيرك كذلك يا ربّ، وفي معناه:

الله يغضب إن تركت سؤاله ... وبني آدم حين يُسأل يغضب

(﴿ادعوني أستجب لكم﴾) ظاهرها ترجيح الدعاء، وقالت طائفة: الأفضل تركه والاستسلام للقضاء، وأجابوا عن الآية بأن الدعاء فيها بمعنى العبادة، بدليل أن الذين يستكبرون عن عبادتي، وقال القشيري: اختلف في أيّ الأمرين أفضل؟ فقيل: الدعاء، وهو الذي ينبغي ترجيحه لكثرة الأدلّة، ولما فيه من إظهار الخضوع والافتقار، وقيل: التسليم والرّضا والسكون تحت مجاري القضاء، وقيل: إن وجد في قلبه إشارة إلى الدعاء فالدعاء وإلّا فالترك، وقيل: ما كان لله وللمسلمين فيه نصيب فالدعاء أفضل، وما

كان للنفس فيه حظّ فالترك أفضل، والأَوْلى أن يكون داعيًا بلسانه راضيًا بقلبه، وروى الترمذي وغيره: «ما على الأرض مسلم يدعو بدعوة إلّا آتاه الله إيّاها أو صرف عنه من السوء مثلها، أو ادّخرها له».

١ ـ بابٌ لِكُلِّ نَبيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجابَةٌ

٦٣٠٤ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بِها، وَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِىءَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي في الآخِرَةِ». [الحديث ٦٣٠٤ ـ طرفه في: ٧٤٧٤].

٦٣٠٥ ـ وَقالَ لِي خَلِيفَةُ: قالَ مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «كُلُّ نَبِيٍّ سَأَلَ سُؤْلاً، أَوْ قالَ: لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعا بِهَا فَاسْتُجِيبَ، فَجَعَلْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي يَوْمَ القِيَامَةِ».

(باب لكل نبيٍّ دعوى مُستجابة)

زاد في الحديث: «يدعو بها»، زاد غيره: «فتعجل كل نبيٍّ دعوته فاستجيب له فدعاء نوح: ﴿لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح: الآية ٢٦]، وإبراهيم: ﴿وَٱجْعَل لِّي لِسَانَ صِدْقٍ فِي ٱلْآخِرِينَ ﴿٨٤﴾﴾ [الشعراء: الآية ٨٤]، وزكريا ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا﴾ [مريم: الآية ٥]، وسليمان: ﴿رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا﴾ [الشعراء: الآية ٨٣]، (شفاعة لأُمّتي في الآخرة) زاد أبو صالح: «فهي نائلة إن شاء من مات من أُمّتي لا يشرك بالله شيئًا»، أخبر أولًا بأنه يريد أن يجعلها، وأخبر ثانيًا بقوله: (فاستجيب له فجعلت دعوتي شفاعة لأُمّتي يوم القيامة) قال ابن بطال: فيه فضيلة نبيّنا ﷺ على سائر الأنبياء حيث آثر أُمّته على نفسه وأهل بيته بدعوته المجابة، ولم يجعلها دعاء عليهم. وقال ابن الجوزي: هذا من حسن تصرّفه ﷺ لأنه جعل الدعوة فيما ينبغي ومن كثرة كرمه لأنه آثر أُمّته على نفسه، ومن صحة نظره لأنه جعلها للمذنبين من أُمّته لكونهم أحوج إليها من الطائعين، ومن كمال عقله وشفقته على أُمّته أن جعلها لهم في أهم أوقاتهم وآكد حاجتهم ﷺ.

٢ ـ باب أَفضَلِ الاسْتِغْفارِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كانَ غَفَّاراً * يُرْسِلِ السَّماءَ عَلَيكُمْ مِدْرَاراً * وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَكُمْ أَنْهاراً﴾ [نوح: ١٠، ١٢] ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ اللّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى ما فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

٦٣٠٦ ـ **حدّثنا** أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا الحسَينُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيدَةَ، عَنْ بُشَيرِ بْنِ كَعْبٍ العَدَوِيِّ قالَ: حَدَّثَنِي شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَيِّدُ الاسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لاَ إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ ما اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ ما صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ»، قالَ: «وَمَنْ قالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِناً بِهَا، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَمَنْ قالَهَا مِنَ اللَّيلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ». [الحديث ٦٣٠٦ ـ طرفه في: ٦٣٢٣].

(أفضل الاستغفار)

كذا لأبي ذرّ بإسقاط لفظة باب، وعند ابن بطال: فضل الاستغفار، وكأنه لما رأى الآيتين في أول الترجمة وهما دالّتان على الحثّ على الاستغفار ظنّ أن الترجمة لبيان فضل الاستغفار، مع أن الحديث يؤيّد ما وقع عند الأكثر والآيات والأحاديث في الاستغفار كثيرة، ومن أجلّها ما في الترمذي مرفوعًا: «من قال أستغفر الله العظيم الذي لا إلـٰه إلّا هو الحيّ القيوم وأتوب إليه غفرت ذنوبه، وإن فرّ من الزحف»، وهو معدود في الكبائر، فيؤخذ منه أن بعض الكبائر تُغفر ببعض العمل الصالح، وضابطه ما لا يوجب على مرتكبه حكمًا في نفس ولا مال، قاله أبو نعيم. وكان المصنّف لمح بالآية لأثر الحسن البصري أن رجلًا شكى إليه الجذب، فقال: أستغفر الله، وشكى آخر الفقر فقال: أستغفر الله، وآخر جفاف بستانه فقال: أستغفر الله، وآخر عدم الولد فقال: أستغفر الله، ثم تلا عليهم فقلت: ﴿ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ﴾ [هُود: الآية ٣] الآية، وعن عليّ بن أبي طالب قال: حدّثني أبو بكر، وصدق أبو بكر، سمعت النبيّ ﷺ يقول: «ما من رجل يذنب ذنبًا ثم يقوم فيتطهّر فيُحسن الطهور ثم يستغفر الله إلّا غفر الله له»، ثم تلا: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً﴾ [آل عِمرَان: الآية ١٣٥] الآية. ومنها شرط عدم الإصرار، فلا بدّ من الإقلاع، والمستغفر مع التلبّس متلاعب. (سيد الاستغفار) قال الطيبي: لمّا كان هذا الدعاء جامعًا لمعاني التوبة كلّها استُعير له اسم السيد، وهو في الأصل الرئيس الذي يقصد في الحوائج، ويرجع إليه في الأُمور. (لا إلـٰه إلّا أنت خلقتني) كذا في كثير الروايات، وفي بعضها: «لا إلـٰه إلّا أنت، أنت خلقتني»، بتكرير أنت. (وأنا عبدك) حال مؤكّدة أو مقدَّرة (وأنا على عهدك) سقطت الواو في رواية النسائي. قال الخطابي: يريد أنا على ما عاهدتك عليه وواعدتك من الإيمان بك وإخلاص الطاعة لك (ما استطعت) من ذلك أو إني مقيم على ما عهدت إليّ من أمرك ومنتجز وعدك في المثوبة والأجر، وقوله: ما استطعت اعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب من حقّه تعالى، وقال ابن

بطال: المراد بالعهد ما أخذه الله تعالى يوم ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ [الأعراف: الآية ١٧٢]، فأقرّوا بالربوبية واعترفوا بالوحدانية وبالوعد ما قال على لسان نبيّه: «من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنّة». (أبوء لك بنعمتك عليّ) أي أعترف بإنعامك عليّ (وأبوء بذنبي) أي في تقصيري بشكر نعمك أو بوقوع الذنب مني مطلقًا في هذا وغيره، فلذا عقبه بالاستغفار المطلق الشامل؛ كقوله: «اللهمّ اغفر لي ذنبي كلّه دقّه وجلّه وعمده وخطأه وسرّه وعلانيته، فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلّا أنت»، يؤخذ منه أن من اعترف بذنبه غُفِر له، ووقع صريحًا في حديث الإفك فإن العبد إذا اعترف بذنبه واستغفر غفر الله له. (من قالها موقنًا بها) أي مخلصًا من قلبه مصدّقًا بثوابها، فهو من أهل الجنّة. وفي رواية النسائي: دخل الجنّة، والأوّل أخصّ.

٣ ـ باب اسْتِغْفَارِ النَّبيِّ ﷺ في اليَوْمِ وَاللَّيلَةِ

٦٣٠٧ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قالَ: قالَ أَبُو هُرَيرَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَاللّهِ إِنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللّهَ وَأَتُوب في اليَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً».

(استغفار النبيّ ﷺ)

أي وقوع الاستغفار أو التقدير مقدار استغفاره. (إني لأستغفر الله وأتوب إليه) ظاهره أنه يطلب المغفرة ويعزم على التوبة، ويحتمل أنه يقول هذا اللفظ ويؤيّده حديث ابن عمران: كنّا لنعد لرسول الله ﷺ في المجلس رب اغفر لي وتُبْ عليّ إنك أنت التوّاب الغفور مائة مرّة، وفي رواية يقول: أستغفر الله الذي لا إلٰه إلّا هو الحيّ القيّوم وأتوب إليه فعل ذلك النبيّ ﷺ إظهارًا للعبودية وافتقارًا لكرم الربوبية أو تعليمًا لأُمّته أو تواضعًا أو لأنه لمّا كان دائم الترقّي في مدارج الكمال كلما ارتقى درجة استغفر مما كان فيه، وفي مسلم: «إنه ليُغان على قلبي وإني لأستغفر الله كل يوم مائة مرة»، قيل: هو غين أنوار لا غين أغيار. وقال عياض: المراد بالغين فترات عن الذكر، وقيل: سكينة تغشى قلبه، وقيل: حالة خشية وإعظام، والاستغفار شكرها. وروى النسائي: «يا أيها الناس توبوا إلى الله فإني أتوب إليه في اليوم مائة مرة».

٤ ـ باب التَّوْبَةِ

قالَ قَتَادَةُ: ﴿تُوبُوا إِلَى اللّهِ تَوْبَةً نَصوحاً﴾ [التحريم: ٨]: الصَّادِقَةُ النَّاصِحَةُ.

٦٣٠٨ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيرٍ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ مَسْعُودٍ حَدِيثَينِ: أَحَدُهُما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ـ

وَالآخَرُ عَنْ نَفسِهِ، قالَ: إنَّ المُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قاعِدٌ تَحتَ جَبَلٍ يَخافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيهِ، وَإنَّ الفاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ، فَقالَ بِهِ هَكَذا، قالَ أَبُو شِهابٍ بِيَدِهِ فَوْقَ أَنْفِهِ. ثُمَّ قالَ: «لَلّهُ أَفرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ مَنْزِلاً وَبِهِ مَهْلَكَةٌ، وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ، عَلَيها طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ نَوْمَةً، فَاسْتَيقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ، حَتَّى اشْتَدَّ عَلَيهِ الحَرُّ وَالعَطَشُ أَوْ ما شاءَ اللّهُ، قالَ: أَرْجِعُ إِلَى مَكانِي، فَرَجَعَ فَنامَ نَوْمَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ». تابَعَهُ أَبُو عَوانَةَ، وَجَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ. وَقالَ أَبُو أُسامَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ: سَمِعْتُ الحَارِثَ. وَقالَ شُعْبَةُ وَأَبُو مُسْلِمٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيمِيِّ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيدٍ. وَقالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ. وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيمِيِّ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ.

٦٣٠٩ ـ حدّثنا إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح). وَحَدَّثَنَا هُدْبَةُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «اللّهُ أَفرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ، سَقَطَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَقَدْ أَضَلَّهُ في أَرْضِ فَلاةٍ».

(باب التوبة)

أشار المصنّف بإيراد هذين البابين وهما الاستغفار والتوبة في أوائل كتاب الدعاء إلى أن الإجابة تسرع إلى من لم يكن ملتبسًا بالمعصية، فإذا قدم التوبة والاستغفار كان أسرع لإجابته. قال: وما ألطف قول ابن الجوزي وسُئِل: أسبح أو أستغفر؟ قال: الثوب الوسخ أحوج إلى الصابون من البخور. قلت: وفي الحديث: «من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين»، وأصل الاستغفار من الغفر وهو البأس الشيء ما يصونه عما يدنسه، وتدنيس كل شيء بحسبه، فالغفران من الله للعبد أن يصونه عن العذاب، والتوبة ترك الذنب لقبحه والندم على فعله والعزم على عدم العود، وردّ المظلمة إن كانت أو طلب البراءة من صاحبها وهي أبلغ ضروب الاعتذار؛ لأن المعتذر إما أن يقول: لم أفعل فقد لا يقع الموقع عند من اعتذر له، أو يقول: فعلت لأجل كذا ويذكر سببًا يقيم عذره وهو فوق الأول، أو يقول: فعلت وأسأت وقد تبت ورجعت فسامحني، وهذا أعلاه، قاله الراغب. والكلام في التوبة مشهور عند المتكلّمين والفقهاء والأُصوليين، والتوبة النصوح من المنصحة، وهي الإبرة التي يرفأ بها الثوب ويصلح الخالصة أو التي لا يحتاج معها إلى توبة أخرى، وقد حصل القرطبي في معناها ثلاثة وعشرين قولًا. (لله أفرح بتوبة العبد من رجل نزل منزلًا وبه مهلكة) قال النووي: المرفوع «الله أفرح»... الخ، والأول موقوف على ابن مسعود، وكذا جزم ابن بطال وغيره، وهو

كذلك، ولم يقف ابن التين على تحقيق ذلك، وقد وقع البيان عند مسلم. (وقال أبو معاوية: **حدّثنا الأعمش عن عمارة**). . . الخ، حاصله كما قال ابن حجر أنه اختلف في الحديث على عمارة في شيخه هل هو الحارث بن سويد أو الأسود بن عبد الله؟ واختلف عن الأعمش في شيخه هل هو عمارة أو إبراهيم التيمي؟ والراجح من الاختلاف ما صدر به البخاري واقتصر عليه مسلم. (وقد أضلّه في أرض فلاة) انتهت رواية قتادة عن أنس، وزاد إسحٰق عن أنس عند مسلم: فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه فأيس منها فأتى شجرة فاضطجع في ظلمها، فبينما هو كذلك إذا بها قائمة عنده فأخذ بخطامها، ثم قال من شدّة الفرح: اللّهمّ أنت عبدي وأنا ربك أخطأ من شدّة الفرح. قال عياض: فيه أن ما قاله الإنسان في مثل هذا في حال دهشه وذهوله لا يؤاخذ به، وكذا حاكيه عنه على طريق علمي وفائدة شرعية لا على الهزء والمحاكاة والعبث لحكايته ﷺ ذلك، ولو كان منكرًا ما حكاه. انتهى.

٥ ـ باب الضَّجْعِ عَلَى الشِّقِّ ٱلأَيمَنِ

٦٣١٠ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَام بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَإِذا طَلَعَ الفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَينِ خَفِيفَتَينِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ ٱلأَيمَنِ، حَتَّى يَجِيءَ المُؤَذِّنُ فَيُؤْذِنَهُ. [طرفه في: ٦٢٦].

(باب الضجع)

بفتح فسكون (على الشقّ الأيمن) أي وضع جنبه على الأرض، وفي رواية: باب الضجعة، أي بكسر أوّله؛ لأن المراد الهيئة ويجوز الفتح أي المرة، وتقدم باب الضجع على الشقّ الأيمن بعد ركعتي الفجر، وحديث عائشة وذكر المصنف هذا الباب والباب بعده توطئة لما يذكره بعدهما من القول عند النوم.

٦ ـ بابٌ إِذَا بَاتَ طَاهِراً

٦٣١١ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حدّثنا مُعْتَمِرٌ قالَ: سَمِعْتُ مَنْصُوراً، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيدَةَ قالَ: حَدَّثَنِي البَرَاءُ بْنُ عازب رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وُضوءَكَ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ ٱلأَيمَنِ، وَقُلِ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفسِي إِلَيكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيكَ، وَألجأْتُ ظَهْرِي إِلَيكَ، رَهْبَةً وَرَغْبَةً إِلَيكَ، لاَ مَلجَأَ وَلاَ مَنْجَا مِنْكَ إِلاَّ إِلَيكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلتَ، فَإِنْ مُتَّ مُتَّ عَلَى الفِطْرَةِ، فَاجْعَلهُنَّ آخِرَ ما تَقُولُ». فَقُلتُ أَسْتَذْكِرُهُنَّ: وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلتَ. قالَ: «لاَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلتَ».

(باب إذا بات طاهرًا أو فضله)

وجه تعلّقهما بكتاب الدعوات ما في بعض الروايات أنه كان يدعو عند اضطجاعه وقوله وفضله كذا في رواية أبي ذرّ، وسقط لفظ وفضله لغيره، ولابن حبان مرفوعًا: «من بات طاهرًا بات في شعاره ملك فلا يستيقظ إلّا قال: اللّهمّ اغفر لعبدك فلان»، ولأبي داود وغيره: «ما من مسلم يبيت على ذكر طهارة فيتعار من الليل يسأل الله من خير الدنيا والآخرة إلّا أعطاه إيّاه». (سمعت منصورًا عن سعد) كذا قال الأكثر وخالفهم إبراهيم بن طهمان، فقال: عن منصور عن الحكم عن سعد بن عبيدة. قال النسائي: وقد سأل ابن أبي حاتم عنه أباه، فقال: هذا خطأ ليس فيه الحكم، وعليه فيكون من المزيد في متّصل الأسانيد. (فتوضّأ وضوءك للصلاة) هذا الأمر للندب وله فوائد، منها: أن يبيت على طهارة فإذا بغته الموت كان على حالة كاملة، ويؤخذ منه الاستعداد للموت بطهارة القلب لأنه أولى من طهارة البدن، وعن مجاهد قال لي ابن عباس: لا تبيتنّ إلّا على وضوء، فإن الأرواح تُبعث على ما قُبِضت عليه، وعنه: «مَن آوى إلى فراشه طاهرًا أو نام ذاكرًا كان فراشه مسجدًا، وكان في صلاة وذكر حتى يستيقظ»، ويتأكّد في حقّ الجنب، ومنها أنه أصدق لرؤياه وأبعد من تلاعب الشيطان. (فإن متّ متّ على الفطرة) وعند أحمد: «بُنِيَ له بيت في الجنّة»، (قال: ونبيّك الذي أرسلت) فيه أن ألفاظ الأذكار توقيفية ولها خصائص وأسرار لا يدخلها القياس، فتجب المحافظة على اللفظ الذي ورد، قاله المازري. وقال النووي: في الحديث ثلاث سنن مهمة: الوضوء والنوم على اليمين والختم بذكر الله تعالى.

٧ ـ باب ما يَقُولُ إِذَا نَامَ

٦٣١٢ ـ **حدّثنا** قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَن رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيفَةَ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قالَ: «بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا». وَإِذَا قَامَ قالَ: «الحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ ما أَماتَنَا وَإِلَيهِ النُّشورُ». [الحديث ٦٣١٢ ـ أطرافه في: ٦٣١٤، ٦٣٢٤، ٧٣٩٤].

٦٣١٣ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ: سَمِعَ البَرَاءَ بْنَ عازِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجلاً (ح). وَحَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحاقَ الهَمْدَانِيُّ عَنِ البَرَاءِ بْنِ عازِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصى رَجُلاً فَقَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ مَضْجَعَكَ فَقُلِ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفسِي إِلَيكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيكَ، وَأَلجَأْتُ ظَهرِي إِلَيكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيكَ، لاَ مَلجَا وَلاَ مَنْجَا مِنْكَ إِلاَّ إِلَيكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلتَ. فَإِنْ مُتَّ مُتَّ عَلَى الفِطْرَةِ». [طرفه في: ٢٤٧].

(باب ما يقول إذا نام)

هذه الترجمة ساقطة من بعض النسخ. (باسمك أحيا وأموت) أي بذكر اسمك أحيا ما حييت وعليه أموت، أو المراد بالاسم المسمّى أو لفظ الاسم مقحم، كقوله: إلى الحول، ثم اسم السلام عليكما. (الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا) قال الزجاج: النفس التي تفارق الإنسان عند النوم هي التي للتمييز، والتي تفارقه عند الموت هي التي للحياة، وهي التي يزول معها النفس، وسُمّي النوم موتًا لأنه يزول معه العقل والحركة تمثيلًا وتشبيهًا، وقال الطيبي: الحكمة في إطلاق الموت على النوم أن انتفاع الإنسان بالحياة إنما هو بتحرّي رضا الله عنه وقصد طاعته واجتناب سخطه، ومن نام زال عنه هذا الانتفاع، فكان كالميت، فحمد الله على هذه النعمة وزوال ذلك المانع. (وإليه النشور) أي وإليه المرجع في نيل الثواب بما يكتسب في الحياة، أو النشور البعث يوم القيامة. (اللّهمّ أسلمت نفسي إليك) أي جعلتها منقادة لك تابعة لحكمك؛ إذ لا قدرة لي على تدبيرها ولا على جلب ما ينفعها أو دفع ما يضرّها، وقال الطيبي: في نظم هذا الذكر عجائب لا يعرفها إلّا المتقن من أهل البيان، أشار بأسلمت نفسي إلى أن جوارحه منقادة لله تعالى في أوامره ونواهيه، وبوجهت وجهي أي قصدي إلى إخلاصه وبراءته من النفاق، وبألجأت ظهري إلى أنه بعد التفويض يلتجأ إليه من كل ما يؤذيه أو يضرّه. (آمنت بكتابك) أي القرآن أو الكتب المنزّلة كلّها.

٨ ـ باب وَضْعِ اليَدِ اليُمْنى تَحْتَ الخَدِّ ٱلأَيمَنِ

٦٣١٤ ـ حدّثني مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنا أَبُو عَوانَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيلِ، وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا». وَإِذَا اسْتَيقَظَ قالَ: «الحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدما أَماتَنَا وَإِلَيهِ النُّشُورُ». [طرفه في: ٦٣١٢].

٩ ـ باب النَّوْمِ عَلَى الشِّقِّ ٱلأَيمَنِ

٦٣١٥ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا عَبْدُ الواحِدِ بْنُ زِيادٍ: حَدَّثَنا العَلاءُ بْنُ المُسَيَّبِ قالَ: حَدَّثَني أَبِي، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عازِبٍ قالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَامَ عَلَى شِقِّهِ ٱلأَيمَنِ، ثُمَّ قالَ: «اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفسِي إِلَيكَ، وَوَجَّهْتُ وَجهِي إِلَيكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيكَ، وَأَلجَأْتُ ظَهرِي إِلَيكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيكَ، لاَ مَلجَأَ وَلاَ مَنْجَا مِنكَ إِلاَّ إِلَيكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلتَ». وَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قالَهُنَّ ثُمَّ ماتَ تَحْتَ لَيلَتِهِ ماتَ عَلَى الفِطْرَةِ».

﴿اسْتَرْهَبُوهُمْ﴾ [الأعراف: ١١٦]: مِنَ الرَّهْبَةِ. ﴿مَلَكُوتَ﴾ [الأنعام: ٧٥] مُلكٌ، مَثَلُ: رَهَبُوتٌ خَيرٌ مِنْ رَحَمُوتٍ، تَقُولُ: تَرْهَب خَيرٌ مِنْ أَنْ تَرْحَمَ. [طرفه في: ٢٤٧].

(باب وضع اليد تحت الخد اليمنى)

هكذا الرواية بتأنيث الخدّ وهي لغة، واليمنى صفة لليد، وليس هو في حديث الباب، ولكن ورد في بعض طرقه.

١٠ ـ باب الدُّعاءِ إِذَا انْتَبَهَ بِاللَّيلِ

٦٣١٦ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ كُرَيبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: بِتُّ عِنْدَ مَيمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَى حاجَتَهُ، غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَتَى القِرْبَةَ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وضُوءًا بَينَ وُضُوءَينِ لَمْ يُكْثِرْ، وَقَدْ أَبْلَغَ، فَصَلَّى، فَقُمْتُ فَتَمَطَّيتُ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَتَّقِيهِ، فَتَوَضَّأْتُ، فَقَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَتَامَّتْ صَلاتُهُ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، فَآذَنَهُ بِلالٌ بِالصَّلاةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَكانَ يَقُولُ في دُعائِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَل في قَلبِي نُوراً، وَفي بَصَرِي نُوراً، وَفي سَمْعِي نُوراً، وَعَنْ يَمِينِي نُوراً، وَعَنْ يَسَارِي نُوراً، وَفَوْقِي نُوراً، وَتَحْتِي نُوراً، وَأَمامِي نُوراً، وَخَلفِي نُوراً، وَاجْعَل لِي نُوراً». قالَ كُرَيبٌ: وَسَبْعٌ في التَّابُوتِ، فَلَقِيتُ رَجُلاً مِنْ وَلَدِ العَبَّاسِ، فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ، فَذَكَرَ عَصَبِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَشَعَرِي وَبَشَرِي، وَذَكَرَ خَصْلَتَينِ. [طرفه في: ١١٧].

٦٣١٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: سَمِعْتُ سُلَيمانَ بْنَ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قامَ مِنَ اللَّيلِ يَتَهَجَّدُ قالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّماوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّماوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ الحَقُّ، وَوَعْدُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ، اللَّهُم لَكَ أَسْلَمْتُ، وَعَلَيكَ تَوَكَّلتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَإِلَيكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خاصَمْتُ، وَإِلَيكَ حاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي ما قَدَّمْتُ وَما أَخَّرْتُ، وَما أَسْرَرْتُ وَما أَعْلَنْتُ، أَنْتَ المُقَدِّمُ وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ، لاَ إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَوْ: لاَ إِلٰهَ غَيرُكَ». [طرفه في: ١١٢٠].

(باب الدعاء إذا انتبه بالليل)

(وسبع في التابوت) أي الصدر كما جزم به الدمياطي، أو الصندوق فعلوت من تاب إذا رجع لأنه يرجع إليه في وضع الأشياء وأخذها مرّة بعد أخرى لأنّا عول لقلة باب

سلس، قاله في الكشاف. (فلقيت رجلًا من ولد العباس) هو عليّ بن عبد الله بن العباس (وذكر خصلتين) هما اللّسان والنفس كما في مسلم، وقيل: المخّ والعظم (اللّهمّ اجعل لي في قلبي نورًا. . . الخ) قال الطيبي: معنى طلب النور للأعضاء عضوًا عضوًا أن تتحلّى بأنوار المعرفة والطاعة، وتتعرّى عما عداهما، فإن الشياطين تحيط بالجهات الستّ بالوساوس، فكان التخلّص منها بالأنوار السادّة لتلك الجهات، وكأنّ هذه الأنوار راجعة إلى الهداية والبيان وضياء الحقّ، ولذلك يرشد قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [النُّور: الآية ٣٥] إلى قوله تعالى: ﴿نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ يَهْدِى ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾ [النُّور: الآية ٣٥].

١١ ـ باب التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ المَنَامِ

٦٣١٨ ـ **حدّثنا** سُليمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيلَى، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ فاطِمَةَ عَلَيهِمَا السَّلاَمُ شَكَتْ ما تَلقى في يَدِهَا مِنَ الرَّحى، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خادِماً فَلَمْ تَجِدْهُ، فَذَكَرَتْ ذلِكَ لِعَائِشَةَ، فَلَمَّا جاءَ أَخْبَرَتْهُ، قالَ: فَجاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْتُ أَقُومُ، فَقَالَ: «مَكانَكِ». فَجَلَسَ بَينَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: «أَلاَ أَدُلُّكُمَا عَلَى ما هُوَ خَيرٌ لَكُمَا مِنْ خادِمٍ؟ إِذَا أَوَيتُما إِلَى فِرَاشِكُمَا، أَو أَخَذْتُما مَضَاجِعَكُمَا، فَكَبِّرَا ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، وَسَبِّحَا ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، فَهذا خَيرٌ لَكُمَا مِنْ خادِمٍ». وَعَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خالِدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قالَ: التَّسْبِيحُ أَرْبَعٌ وَثَلاَثُونَ. [طرفه في: ٣١١٣].

(باب التكبير والتسبيح بعد المنام)

أي مشروعيّته وطلبه على وجه الاستحباب. (إن فاطمة شكت ما تلقى في يدها من الرحى) ولأحمد: اشتكت فاطمة مَجْل[1] الرحا، أي التقطيع. وقال الطبري: غلظ اليد أي جلدها من العمل، وله عن عليّ أنه قال لفاطمة يومًا: لقد سنوت حتى اشتكيت صدري، فقالت: والله لقد طحنت حتى مجلت يداي، سنوت استقيت من البئر، فكنت مكان السانية وهي الناقة. وعند أبي داود عن عليّ قال: كانت عندي فاطمة فجرت الرحى حتى أثرت بيديها واستقت بالقربة حتى أثرت في عنقها، وقمت البيت حتى اغبرّت ثيابها، وفي رواية: وخبزت حتى تغيّر وجهها. (إذا أويتما إلى فراشكما). . . الخ، قال علي: فما تركتها بعد، قالوا له: ولا ليلة صفّين؟ قال: ولا ليلة صفّين. وفي رواية: قاتلكم الله يا أهل العراق ولا ليلة صفّين، لقد ذكرتها من آخر الليل. وزاد الطبري بعد

---

(١) بفتح الميم وسكون الجيم بعدها لام كما في الفتح. اهـ.

الذكر: اللّهمّ ربّ السمٰوات السبع ورب العرش العظيم ربّنا وربّ كل شيء منزل التوراة والإنجيل والزبور والفرقان، أعوذ بك من كل ذي شرّ ومن شرّ كل دابّة أنت آخذ بناصيتها أنت الأول فليس قبلك شيء وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، اقضِ عني الدَّيْن وأغنني من الفقر، وأخرجه مسلم لكن فرقه حديثين.

١٢ ـ باب التَّعَوُّذِ وَالقِرَاءَةِ عِنْدَ المَنَامِ

٦٣١٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قالَ: حَدَّثَني عُقَيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ نَفَثَ فِي يَدَيهِ، وَقَرَأَ بِالمُعَوِّذَاتِ، وَمَسَحَ بِهِمَا جَسَدَهُ. [طرفه في: ٥٠١٧].

(باب التعوّذ والقراءة عند النوم)

وردت في ذلك أحاديث صحيحة منها حديث أبي هريرة في قراءة آية الكرسي، وحديث[1] أبي مسعود في الآيتين من آخر البقرة، وقوله ﷺ لنوفل: «اقرأ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون: الآية ١] في كل ليلة ونِمْ على خاتمتها، فإنها براءة من الشرك»، وحديث العرباض: كان ﷺ يقرأ المسبّحات قبل أن يرقد، ويقول: «فيهنّ آية هي خير من ألف آية»، ومنها حديث جابر: أنه ﷺ كان لا ينام حتى يقرأ ألم تنزيل وتبارك، وحديث: «لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامّات من شرّ ما خلق لم يضرّك شيء».

١٣ ـ بـــابٌ

٦٣٢٠ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي ما خَلَفَهُ عَلَيهِ، ثُمَّ يَقُولُ: بِاسْمِكَ رَبِّ وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ». تَابَعَهُ أَبُو ضَمْرَةَ وَإِسْماعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، وَقالَ يَحْيى وَبِشْرٌ: عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ مالِكٌ وَابْنُ عَجْلاَنَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ٦٣٢٠ ـ طرفه في: ٧٣٩٣].

---

(١) كذا بالأصل والذي في الفتح ابن مسعود. اهـ. مصحّحه.

(بداخلة إزاره) وللمروزي: بداخل بدون هاء، ويأتي في التوحيد بصنفة ثوبه، صنفة كنمرة هي الحاشية التي تلي الجلد، والمراد طرف الإزار الذي يلي الجسد، أي فليحلّ إزاره وينفض فراشه، وقال عياض: داخلة الإزار هنا طرفه، وفي حديث المعيان ما يلي الجسد منه، ولعلّ الحكمة في النفض بها أن فيها خاصية تمنع من إيذاء بعض الحيوانات، كم أمر بذلك العائن، انتهى.

١٤ ـ باب الدُّعاءِ نِصْفَ اللَّيلِ

٦٣٢١ ـ **حدّثنا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ٱلأَغَرِّ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «يَتَنَزَّلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيلِ الآخِرُ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟». [طرفه في: ١١٤٥].

(باب الدعاء نصف الليل)

قال ابن بطال: هو وقت شريف خصّه الله بالتبرّك فيه فيتفضّل به على من يشاء من عباده بإجابة دعائهم وغفران ذنوبهم وإعطائهم سؤالهم، وهو وقت غفلة واستغراق في النومة واستلذاذ له ومفارقة اللذّة صعب، فمن فعل ذلك وآثر مناجاة ربّه والتضرّع والتملّق بين يديه في ذلك الوقت كان خليقًا بكل خير.

(حين يبقى ثلث الليل الأخير) غير مطابق للترجمة، لكن خرّجه أحمد بلفظ: «ينزل الله تعالى إلى السماء الدنيا نصف الليل الآخر».

قال ابن بطال: والنزول محال على الله تعالى لأن حقيقته الحركة من علوّ إلى سفل، وقد دلّت البراهين القاطعة على تنزيهه عن ذلك، فيتناول بنزول ملك الرحمة ونحوه.

١٥ ـ باب الدُّعَاءِ عِنْدَ الخَلاَءِ

٦٣٢٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلاَءَ قالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ». [طرفه في: ١٤٢].

(باب الدعاء عند الخلاء)

أي عند إرادة دخوله، وتقدّم ذلك.

١٦ ـ باب ما يَقُولُ إِذا أَصْبَحَ

٦٣٢٣ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنا حُسَينٌ: حَدَّثَنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ بُرَيدَةَ، عَنْ بُشَيرِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «سَيِّدُ الاسْتِغْفارِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ ما اسْتَطَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ ما صَنَعْتُ. إِذَا قالَ حِينَ يُمْسِي فَماتَ دَخَلَ الجَنَّةَ، أَوْ: كانَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَإِذَا قالَ حِينَ يُصْبِحُ فَماتَ مِنْ يَوْمِهِ» مِثْلَهُ. [طرفه في: ٦٣٠٦].

٦٣٢٤ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيرٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيفَةَ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذا أَرادَ أَنْ يَنامَ قالَ: «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَمُوتُ وَأَحْيَا». وَإِذا اسْتَيقَظَ مِنْ مَنامِهِ قالَ: «الحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي أَحْيَانا بَعْدَ ما أَماتَنا وَإِلَيهِ النُّشُورُ». [طرفه في: ٦٣١٢].

٦٣٢٥ ـ **حدّثنا** عَبْدانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيلِ قالَ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا». فَإِذا اسْتَيقَظَ قالَ: «الحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي أَحْيَانا بَعْدَ ما أَماتَنا وَإِلَيهِ النُّشُورُ». [الحديث ٦٣٢٥ ـ طرفه في: ٧٣٩٥].

(باب ما يقول إذا أصبح)

قد ورد في ذلك عدة أحاديث، منها حديث أنس: «من قال حين يصبح: اللّهمّ إني أصبحت أشهدك وأشهد حملة عرشك وجميع خلقك أنك أنت الله الذي لا إلـه إلّا أنت وأن محمدًا عبدك ورسولك أعتق الله ربعه من النار، ومن قالها مرتين أعتق الله نصفه» الحديث، وحديث: «من قال إذا أصبح وإذا أمسى: رضيت بالله ربًا وبالإسلام دينًا وبمحمد رسولًا كان حقًا على الله أن يرضيه» خرّجه أبو داود وسنده قوي، وحديث: «من قال حين يصبح: اللّهمّ ما أصبح بي من نعمة أو بأحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك فلك الحمد ولك الشكر فقد أدّى شكر يومه»، وقال فاطمة: «ألا تسمعي ما أُوصيك به تقول إذا أصبحت وإذا أمسيت: يا حيّ يا قيّوم برحمتك أستغيث فأغنني، ولا تكلني إلى نفسي ولا لغيرك طرفة عين وأصلح شأني كلّه».

١٧ ـ باب الدُّعاءِ في الصَّلاةِ

٦٣٢٦ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنا اللَّيثُ قالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ، عَنْ أَبِي الخَيرِ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ:

علِّمْنِي دُعاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاَتِي، قالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفسِي ظُلماً كَثِيراً، وَلاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلاَّ أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ». وَقالَ عَمْرٌو، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الخَيرِ: إِنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو: قالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٨٣٤].

٦٣٢٧ ـ **حدّثنا** عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا مالِكُ بْنُ سُعَيرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ: ﴿وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] أُنْزِلَتْ فِي الدُّعاءِ. [طرفه في: ٤٧٢٣].

٦٣٢٨ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ الله عَنْهُ قالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلاَةِ: السَّلاَمُ عَلَى اللهِ، السَّلاَمُ عَلَى فُلاَنٍ، فَقالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: «إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلاَمُ، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَلْيَقُلِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ الصَّالِحِينَ، فَإِذَا قالَهَا أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ صَالِحٍ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الثَّنَاءِ ما شَاءَ». [طرفه في: ٨٣١].

(باب الدعاء في الصلاة)

(اللّهمّ إني ظلمت نفسي الخ) قال الكرماني: هذا الدعاء من الجوامع لأن فيه الاعتراف بغاية التقصير وطلب غاية الإنعام، فالمغفرة ستر الذنوب ومحوها والرحمة إيصال الخير، ففي الأول طلب الزحزحة عن النار، وفي الثاني طلب إدخال الجنّة، وذلك هو الفوز العظيم. (ظلمًا كثيرًا) من الكثرة، ومرّ في الصلاة بلفظ كبيرًا بالموحدة بدل المثلّثة، ولا منافاة، وأخذ الترجمة من الأحاديث الثلاثة إلّا أن الأول نصّ في المطلوب، والثاني يستفاد منه صفة من صفات الدّاعي، وهي عدم الجهر والمخافتة، فيسمع نفسه ولا يُسمع غيره، والثالث فيه الأمر بالدعاء في التشهّد وهو من جملة الصلاة، وورد الأمر بالدعاء في السجود أقرب ما يكون العبد من ربّه وهو ساجد فأكثروا من الدعاء، وتقدَّم كلام متعلّق بالحديث. قال ابن بطال: وفيه الحضّ على الذكر في إدبار الصلوات وأن ذلك يوازي إنفاق المال في طاعة الله؛ لقوله: «تدركون من سبقكم»، وسُئِل الأوزاعي: هل الذّكر بعد الصلاة أفضل أم تلاوة القرآن؟ فقال: ليس شيء بعد القرآن ولكن كان السلف هديهم الذّكر، وفيه أن الذّكر المذكور يَلِي الصلاة المكتوبة ولا يؤخّر عنها.

١٨ ـ باب الدُّعاءِ بَعْدَ الصَّلاَةِ

٦٣٢٩ ـ **حدّثني** إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا وَرْقاءُ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: قالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجاتِ وَالنَّعِيمِ المُقِيمِ. قالَ:

«كَيفَ ذاكَ؟». قالُوا: صَلَّوْا كما صَلَّينا، وَجاهَدُوا كما جاهَدْنا، وَأَنْفَقُوا مِنْ فُضُولِ أَمْوالِهِمْ، وَلَيسَتْ لَنا أَمْوَالٌ. قالَ: «أَفَلاَ أُخبِرُكُمْ بِأَمْرٍ تُدْرِكُونَ مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ مَنْ جاءَ بَعْدَكُمْ، وَلاَ يَأْتِي أَحَدٌ بِمِثْلِ ما جِئْتُمْ إِلاَّ مَنْ جاءَ بِمِثْلِهِ؟ تُسَبِّحُونَ في دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ عَشْراً، وَتَحْمَدُونَ عَشْراً، وَتُكَبِّرُونَ عَشْراً». تَابَعَهُ عُبَيدُ اللّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سُمَيٍّ، وَرَوَاهُ ابْنُ عَجْلاَنَ، عَنْ سُمَيٍّ، وَرَجاءِ بْنِ حَيوَةَ. وَرَوَاهُ جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيعٍ، عَنْ أَبي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ. وَرَوَاهُ سُهَيلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٨٤٣].

٦٣٣٠ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ المُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قالَ: كَتَبَ المُغِيرَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفيَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ كانَ يَقُولُ في دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ إِذَا سَلَّمَ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لاَ مانِعَ لِمَا أَعْطَيتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ». وَقالَ شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ قالَ: سَمِعْتُ المُسَيَّبَ. [طرفه في: ٨٤٤].

(باب الدعاء بعد الصلاة)

في هذه الترجمة ردّ على من زعم أن الدعاء بعد الصلاة لا يشرع تمسّكًا بالحديث الذي أخرجه مسلم عن عائشة: كان ﷺ لا يثبت إلا قدر ما يقول: «اللّهمّ أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام»، والجواب أن المراد بالنفي المذكور نفي استمراره جالسًا على هيئته قبل السلام، فقد ثبت أنه كان إذا صلّى أقبل على أصحابه فيحمل على أنه كان يقوله بعد أن يُقبل بوجهه، وأنكر ابن القيّم في الهدي النبوي مشروعيّة الدعاء بعد الصلاة، وقال: إنه لم يفعله النبيّ ﷺ ولا أصحابه، وإنما هو استحسان من بعض من رآه، فإن الصلاة هي محل المناجاة فإذا سلّم انقطعت، وردّ بالأحاديث الثابتة الصريحة؛ فعن معاذ بن جبل قال رسول الله ﷺ: «يا معاذ إني والله أحبك، فلا تدع لي كل صلاة أن تقول: اللّهمّ أعنّي على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك» خرّجه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم، وحديث أبي بكرة: «اللّهمّ إني أعوذ بك من الكفر والفقر ومن عذاب القبر» كان النبيّ ﷺ يدعو بهنّ دبر كل صلاة، خرّجه أحمد وغيره وصححه الحاكم. وحديث صهيب رفعه: «كان يقول إذا انصرف من الصلاة: اللّهمّ أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير، واجعل الموت راحة لي من كل شرّ» خرّجه النسائي وصححه ابن حبان، وعن أبي أمامة

قيل: يا رسول الله أيّ الدعاء أسمع؟ قال: «جوف الليل الآخر وإدبار الصلوات المكتوبات»[١]، وقال حسن: وغير هذا ثم ذكر في الباب حديث أبي هريرة وحديث المغيرة بن شعبة ومناسبتهما للترجمة من حيث إن الذاكر يحصل له ما للدَّاعي؛ لحديث: «من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين». (تابعه عبيد الله بن عمر) هو العمري يعني في إسناده، وفي أصل الحديث لا في العدد المذكور، وقد خالف ورقاء غيره في ذكر العشر. قال ابن حجر: وقد ورد بذكر العشر في حديث ابن عمر وجماعة، فإن أمكن الجمع وإلَّا صير للترجيح، فإن استووا فالذي حفظ الزيادة مقدم، وأظن سبب الوهم أن في رواية ابن عجلان: «تسبّحون وتكبّرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين»، فحمله بعضهم على أن العدد المذكور مقسوم على الأذكار الثلاثة، فروى الحديث بلفظ أحد عشر، وألغى بعضهم الكسر، فقال عشر.

١٩ ـ باب قَوْلِ اللّهِ تَعالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] وَمَنْ خَصَّ أَخاهُ بِالدُّعَاءِ دُونَ نَفسِهِ

وَقالَ أَبُو مُوسى: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيدٍ أَبِي عامِرٍ، اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللّهِ بْنِ قَيسٍ ذَنْبَهُ».

٦٣٣١ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيدٍ مَوْلَى سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ ٱلأَكْوَعِ قالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيبَرَ، قالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: أَيَا عامِرُ، لَوْ أَسْمَعْتَنَا مِنْ هُنَيهَاتِكَ، فَنَزَلَ يَحْدُو بِهِمْ يُذَكِّرُ: تَاللّهِ لَوْلاَ اللّهُ ما اهْتَدَينَا. وَذَكَرَ شِعْراً غَيرَ هذا، وَلكِنِّي لَمْ أَحْفَظْهُ، قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «مَنْ هذا السَّائِقُ؟». قالُوا: عامِرُ بْنُ ٱلأَكْوَعِ قالَ: «يَرْحَمُهُ اللّهُ». وَقالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: يَا رَسُولَ اللّهِ، لَوْلاَ مَتَّعْتَنَا بِهِ، فَلَمَّا صَافَّ القَوْمَ قَاتَلُوهُمْ، فَأُصِيبَ عامِرٌ بِقَائِمَةِ سَيفِ نَفْسِهِ فَمَاتَ، فَلَمَّا أَمْسَوْا أَوْقَدُوا نَاراً كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «ما هذِهِ النَّارُ، عَلَى أَيِّ شَيءٍ تُوقِدُونَ؟» قالُوا: عَلَى حُمُرٍ إِنْسِيَّةٍ، فَقَالَ: «أَهْرِيقُوا ما فِيهَا وَكَسِّرُوهَا». قالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللّهِ، أَلاَ نُهَرِيقُ ما فِيهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قالَ: «أَوْ ذَاكَ». [طرفه في: ٢٤٧٧].

٦٣٣٢ ـ حدّثنا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ رَجُلٌ بِصَدَقَةٍ قالَ: «اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلاَنٍ». فَأَتَاهُ أَبِي فَقَالَ: «اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى». [طرفه في: ١٤٩٧].

(١) كذا بخط الشارح وصوابه أخرجه الترمذي وقال حسن. اهـ. مصححه.

٦٣٣٣ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيسٍ قالَ: سَمِعْتُ جَرِيراً قالَ: قالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الخَلَصَةِ؟». وَهُوَ نُصُبٌ كانُوا يَعْبُدُونَهُ، يُسَمَّى الكَعْبَةَ اليَمانِيَةَ، قُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَجلٌ لاَ أَثْبُتُ عَلَى الخَيلِ، فَصَكَّ فِي صَدْرِي، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلهُ هَادِياً مَهْدِيًّا». قالَ: فَخَرَجْتُ في خَمْسِينَ مِنْ أَحْمَسَ مِنْ قَوْمِي، وَرُبَّمَا قالَ سُفيَانُ: فَانطَلَقْتُ في عُصْبَةٍ مِنْ قَوْمِي فَأَتَيتُهَا فَأَحْرَقْتُهَا، ثُمَّ أَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ ما أَتَيتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا مِثْلَ الجَمَلِ الأَجْرَبِ، فَدَعا لأَحْمَسَ وَخَيلِهَا. [طرفه في: ٣٠٢٠].

٦٣٣٤ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قالَ: سَمِعْتُ أَنَساً قالَ: قالَتْ أُمُّ سُلَيمٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَنَسٌ خادِمُكَ، قالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيما أَعْطَيتَهُ». [طرفه في: ١٩٨٢].

٦٣٣٥ ـ **حدّثنا** عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها قالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَقْرَأُ في المَسْجِدِ فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَة، أَسْقَطْتُها في سُورَةِ كَذَا وَكَذَا». [طرفه في: ٢٦٥٥].

٦٣٣٦ ـ **حدّثنا** حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي سُلَيمانُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قَسْماً، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هذهِ لَقِسْمَةٌ ما أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَغَضِبَ، حَتَّى رَأَيتُ الغَضَبَ في وَجْهِهِ، وَقالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسى، لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هذا فَصَبَرَ». [طرفه في: ٣١٥٠].

(باب قول الله عزّ وجلّ: ﴿وصلّ عليهم﴾)

زاد في نسخة: «إن صلواتك سكن لهم». (ومن أخصّ أخاه بالدعاء دون نفسه) أشار به لردّ ما جاء عن ابن عمر من نهيه عن ذلك. أخرج ابن أبي شيبة والطبري من طريق سعيد بن يسار قال: ذكرت رجلًا فترحّمت عليه، فلهز في صدري وقال لي: ابدأ بنفسك. وعن إبراهيم النخعي: إذا دعوت فابدأ بنفسك، فإنك لا تدري في أيّ دعائك يُستجاب لك، وأحاديث الباب تردّ عليه، ويؤيّده حديث مسلم: «ما من مسلم يدعو لأخيه بظهر الغيب إلّا قال الملك: ولك مثل ذلك»، وأخرج الطبري: «خمس دعوات مستجابات»، فذكر فيه: «دعوة الأخ لأخيه»، وردّ بأن دعاء الأخ لأخيه بظهر الغيب أعمّ من أن يدعو لنفسه معه أم لا. نعم أحاديث الباب وغيرها صريحة: «يرحم الله لوطًا لقد كان يرحم أمّ إسماعيل لو تركته لكان عينًا معينًا. (وقال رجل من القوم) هو عمر بن الخطاب، وذلك لأنهم كانوا قد عرفوا أنه ﷺ ما استرحم لأحد في غزاة يخصّه إلّا استشهد. (اللّهمّ ثبّته واجعله هاديًا مهديًّا) كان من بركة دعائه ﷺ أن عمل في ذلك هو

والخمسون معه ما لا يعمله خمسة آلاف. (اللّهمّ أكثر ماله وولده وبارك له فيما أعطيته) زاد في حديث مسلم قال أنس: فوالله إن مالي لكثير وإن ولدي وولد ولدي ليعادون على المائة، وكان له بالبصرة بستان يُثمر في السنة مرّتين، وكان فيه ريحان ريحه ريح المسك وكان له مائة وعشرون ولدًا، ويقال: طاف بالكعبة ومعه أكثر من سبعين ولدًا وعاش تسعًا وتسعين سنة، وقيل: مائة، وقيل: مائة وعشرين سنة، وقيل: مائة وسبع سنين. (سمع رجلًا) هو عبد الله بن زيد الأنصاري.

٢٠ ـ باب ما يُكْرَهُ مِنَ السَّجْعِ في الدُّعاءِ

٦٣٣٧ ـ **حدّثنا** يَحيى بْنُ مُحمَّدِ بْنِ السَّكَنِ: حَدَّثَنا حَبَّانُ بْنُ هِلاَلٍ أَبُو حَبِيبٍ: حَدَّثَنا هَارُونُ المُقْرِىءُ: حَدَّثَنا الزُّبَيرُ بْنُ الخِرِّيتِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: حَدِّثِ النَّاسَ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ أَبِيتَ فَمَرَّتَينِ، فَإِنْ أَكْثَرتَ فَثَلاثَ مِرَارٍ، وَلاَ تُمِلَّ النَّاسَ هذا القُرْآنَ، وَلاَ أُلفِيَنَّكَ تَأْتِي القَوْمَ وَهمْ في حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِمْ فَتَقُصُّ عَلَيهِمْ، فَتَقْطَعُ عَلَيهِمْ حَدِيثَهُمْ فَتُمِلُّهُمْ، وَلكِنْ أَنْصِتْ، فَإِذَا أَمَرُوكَ فَحَدِّثْهُمْ وَهُمْ يَشْتَهُونَهُ، فَانْظُرِ السَّجْعَ مِنَ الدُّعاءِ فَاجْتَنِبْهُ، فَإِنِّي عَهِدْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لاَ يَفعَلُونَ إِلاَّ ذلِكَ. يَعْنِي لاَ يَفعَلُونَ إِلاَّ ذلِكَ الاجْتِنَابَ.

(باب ما يكره من السجع)

قال الأزهري: هو الكلام المقفى من غير مراعاة وزن. (لا ألفينّك) نهى نفسه، والمراد نهي المخاطب؛ كقولهم: لا أرينك، أي لا تقم، والمعنى هنا لا ينبغي نشر العلم عند من لا يحرص عليه، ولا أن يبثّه إلّا لمن يطلب ويرغب فيه. (وانظر السجع من الدعاء فاجتنبه) أي لا تقصد إليه ولا تشغل نفسك به، لأن ذلك مما يمنع الخشوع المطلوب في الدعاء. أما ما ألقته السجية من غير تكلّف ولا إشغال فكر، بل يأتي في غير الانسجام، كقوله عليه السلام: «اللّهمّ منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الأحزاب صدق الله وعده» الخ، «اللّهمّ إني أعوذ بك من عين لا تدمع ونفس لا تشبع، وقلب لا يخشع» فهو مما يحسن ويستحلي.

٢١ ـ بابٌ لِيَعْزِمِ المَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لاَ مُكْرِهَ لَهُ

٦٣٣٨ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا إِسْماعِيلُ: أَخْبَرَنا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِذَا دَعا أَحَدُكُمْ فَلْيَعْزِمِ المَسْأَلَةَ، وَلاَ يَقُولَنَّ: اللّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي، فَإِنَّهُ لاَ مُسْتَكْرِهَ لَهُ». [الحديث ٦٣٣٨ ـ طرفه في: ٧٤٦٤].

٦٣٣٩ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللّهُمَّ اغْفِرْ لِي،

اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمِ المَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لاَ مُكْرِهَ لَهُ». [الحديث ٦٣٣٩ ـ طرفه في: ٧٤٧٧].

(باب ليعزم المسألة فإنه لا مكره له)

والضمير أن لله تعالى، والمسألة السؤال والدعاء، ومعنى الأمر بالعزم الجدّ فيه، وأن يجزم بوقوع مطلوبه ولا يعلق ذلك بمشيئة الله تعالى، وإن كان مأمورًا في جميع ما يريد فعله أن يعلقه بمشيئة الله. وقيل: معنى العزم أن يُحسن الظنّ بالله تعالى في الإجابة. وقال الداودي: معنى ليعزم المسألة أي يجتهد ويلحّ ولا يقل: إن شئت كالمستثني، وقال ابن بطال في الحديث: إنه ينبغي للداعي أن يجتهد في الدعاء ويكون على رجاء في الإجابة، ولا يقنط من الرحمة، فإنه يدعو كريمًا. وقال ابن عيينة: لا يمنعنّ أحدًا الدعاء ما يعلم من نفسه، فإن الله سبحانه أجاب دعاء أشرّ خلقه، وهو إبليس، قال: ﴿رَبِّ فَأَنظِرۡنِيٓ﴾ [الحِجر: الآية ٣٦].

٢٢ ـ بابٌ يُسْتَجَابُ لِلعَبْدِ ما لَمْ يَعْجَل

٦٣٤٠ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «يُسْتَجَابُ لأَحَدِكُمْ ما لَمْ يَعْجَلْ، يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي».

(باب يُستجاب للعبد)

لفظ العبد ورد في بعض الطرق. قال ابن بطال: المعنى أنه يسأم فيترك الدعاء، ويكون كالمانّ بدعائه وأنه أتى من الدعاء بما يستحقّ به الإجابة، فيكون كالمبخل للرب الكريم الذي لا تعجزه الإجابة ولا ينقصه العطاء، وقد روى مسلم والترمذي: «لا يزال يُستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم، وما لم يستعجل قيل»، وما الاستعجال؟ قال: «يقول: قد دعوت وقد دعوت فلم أرَ يُستجاب لي، فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء». ومن آداب الدعاء ملازمة الطلب واعتقاد الإجابة، وفي الحديث: «من فتح له منكم باب الدعاء فُتحت له أبواب الرحمة» رواه الترمذي والحاكم، وتقدّم أن الإجابة بين ثلاث أن يعطيه طلبته أو يُصْرف عنه من السوء مثلها أو يدّخرها له للآخرة، فالدعاء لا يردّ.

٢٣ ـ باب رَفعِ ٱلأَيدِي في الدُّعاء

وَقالَ أَبُو مُوسى ٱلأَشْعَرِيُّ: دَعا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيهِ، وَرَأَيتُ بَيَاضَ إِبْطَيهِ. وَقالَ ابْنُ عُمَرَ: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيكَ مِمَّا صَنَعَ خالِدٌ».

٦٣٤١ ـ **قالَ** أَبو عَبْدِ اللّهِ: وَقالَ ٱلأُوَيسِيُّ: حَدَّثَني مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ وَشَرِيكٍ: سَمِعَا أَنساً، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: رَفَعَ يَدَيهِ حَتَّى رَأَيتُ بَيَاضَ إِبْطَيهِ. [طرفه في: ١٠٣١].

(باب رفع الأيدي في الدعاء)

أي على صفة خاصة وسقط لفظ باب لأبي ذرّ. (وقال أبو موسى) يعني في قصة عمّه أبي عامر.

(وقال ابن عمر) هو طرف من حديث غزوة بني جذيمة بوزن عظيمة.

(وقال الأُويسي) هو طرف من حديث أنس في الاستسقاء، وفي الحديث الأوّل ردّ على من قال لا يرفع يده هكذا إلّا في الاستسقاء، وفي الثاني ردّ على من قال لا يرفعهما في الدعاء أصلًا، وقد ورد الرفع في أحاديث كثيرة أفردها المنذري في جزء، والبخاري في الأدب المفرد بابًا، وذكر حديث أبي هريرة: قدم الطفيل بن عمرو على النبيّ ﷺ فقال: إن دوسًا عصت فادع الله، فاستقبل القبلة ورفع يده وقال: «اللّهمّ اهْدِ دوسًا وائتِ بهم»، وفي الصحيحين دون قوله: ورفع يديه.

٢٤ ـ باب الدُّعاءِ غَيرَ مُسْتَقْبِلِ القِبْلَةِ

٦٣٤٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ: حَدَّثَنَا أَبو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: بَينَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُب يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، ادْعُ اللّهَ أَنْ يَسْقِينَا، فَتَغَيَّمَتِ السَّمَاءُ وَمُطِرْنَا، حَتَّى ما كادَ الرَّجُلُ يَصِلُ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَلَمْ تَزَل تُمْطَرُ إِلَى الجُمُعَةِ المُقْبِلَةِ، فَقَامَ ذلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيرُهُ، فَقَالَ: ادْعُ اللّهَ أَنْ يَصْرِفَهُ عَنَّا فَقَدْ غَرِقْنَا. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَينَا وَلاَ عَلَينَا». فَجَعَلَ السَّحَاب يَتَقَطَّعُ حَوْلَ المَدِينَةِ، وَلاَ يُمْطِرُ أَهْلَ المَدِينَةِ. [طرفه في: ٩٣٢].

٢٥ ـ باب الدُّعاءِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ

٦٣٤٣ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيى، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ زَيدٍ قالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى هذا المُصَلَّى يَسْتَسْقِي، فَدَعا وَاسْتَسْقَى، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ. [طرفه في: ١٠٠٥].

(باب الدعاء غير مستقبل القبلة)

حديث الباب نصّ في معناه، وكذا الباب بعده.

٢٦ ـ باب دَعْوَةِ النَّبيِّ ﷺ لِخَادِمِه بِطُولِ العُمُرِ وَبِكَثْرَةِ مالِهِ

٦٣٤٤ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ أَبِي ٱلأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا حَرَمِيٌّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنس رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قالَتْ أُمِّي: يَا رَسُولَ اللّهِ، خادِمُكَ أَنَسٌ، ادْعُ اللّهَ لَهُ، قالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيما أَعْطَيْتَهُ». [طرفه في: ١٩٨٢].

(باب دعوة النبيّ ﷺ لخادمه)

تقدَّم قريبًا حديث أنس، وقال النووي في ترجمته: كان أكثر الصحابة أولادًا، وعنه أنه قال: دفنت في صلبي مائة وعشرين، وقال ابن قتيبة: كان بالبصرة ثلاثة ما ماتوا حتى رأى كل واحد من ولده مائة ذكر لصلبه أبو بكرة وأنس وخليفة بن زيد، وزاد بعضهم رابعًا هو المهلّب بن أبي صفرة، وعن أبي العالية: كان لأنس بستان يُثمر في السنة مرتين، ويشمّ من ريحانه ريح المسك، رجاله ثقات. وأمّا طول عمره، فثبت في الصحيح أنه كان في الهجرة ابن سبع سنين، وتوفي سنة إحدى وتسعين، وقيل: سنة ثلاث وله مائة وثلاث سنين، قال خليفة: هو المعتمد.

٢٧ ـ باب الدُّعَاءِ عِنْدَ الكَرْبِ

٦٣٤٥ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْراهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو عِنْدَ الكَرْبِ: «لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللّهُ العَظِيمُ الحَلِيمُ، لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللّهُ رَبُّ السَّماوَاتِ وَٱلأَرْضِ، وربُّ العَرْشِ العَظِيم». [الحديث ٦٣٤٥ ـ أطرافه في: ٦٣٤٦، ٧٤٣١].

٦٣٤٦ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ كانَ يَقُولُ عِنْدَ الكَرْبِ: «لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللّهُ العَظِيمُ الحَلِيمُ، لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللّهُ رَبُّ العَرْشِ العَظِيم، لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللّهُ رَبُّ السَّماوَاتِ وَرَبُّ ٱلأَرْضِ، وَرَبُّ العَرْشِ الكَرِيم». وَقالَ وَهْبٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: مِثْلَهُ. [طرفه في: ٦٣٤٥].

(باب الدعاء عند الكرب)

بفتح فسكون وهو ما يدهم المرء فيغمّه ويحزنه. (ربّ السمٰوات والأرض ورب العرش العظيم) وفي الرواية بعدها: ربّ السمٰوات وربّ الأرض ورب العرش الكريم، نقل ابن التين عن الداودي أنه برفع العظيم والكريم على أنهما نعتان لربّ، والذي ثبت في رواية الجمهور بالجرّ على أنه نعت للعرش، وكذا قرأ الجمهور: رب العرش العظيم والكريم بالجرّ، وقرأ ابن محيصن بالرفع صفة للربّ. قال العلماء: الحليم الذي يؤخّر

العقوبة مع القدرة، والعظيم الذي لا شيء يعظم عليه، والكريم المعطي فضلًا، وجاء في رواية: لا إلـه إلّا الله العليم الحليم باللام بدل الظاء، وفي أخرى: الحليم الكريم في الأول، وجاء في روايات أُخر بزيادة التهليل والتسبيح. قلت: ويجمع الألفاظ الواردة في ذلك لا إلـه إلّا الله وحده لا شريك له العليّ العظيم، لا إلـه إلّا الله وحده لا شريك له الحليم الكريم، لا إلـه إلّا الله العظيم الحليم العليم، لا إلـه إلّا الله ربّ السمـٰوات والأرض وربّ العرش الكريم، سبحان الله سبحانه وتعالى ربّ العرش العظيم، الحمد لله ربّ العالمين.

فائـــدة:

أخرج النسائي والطبري أن الحسن بن الحسن بن عليّ لما زوَّج عبد الله بن جعفر ابنته قال لها: إن نزل بك أمر فاستقبليه بأن تقولي: لا إلـه إلّا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله ربّ العالمين. وأخرج أصحاب السنن عن أسماء بنت عميس قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «ألا أعلّمك كلمات تقوليهنّ عند الكرب: الله الله ربّي لا أُشرك به شيئًا»، ولأبي داود وصححه ابن حبان دعوات الكرب: اللّهمّ رحمتك أرجو، فلا تَكِلْني إلى نفسي طرفة عين وأصلح لي شأني كلّه لا إلـه إلّا أنت. وسُجِن بعض العلماء فرأى آخر النبيّ ﷺ وقال له: قل لفلان يدعو بدعاء الكرب الذي في صحيح البخاري فدعا به فلم يكن إلّا قليل حتى أخرج، وهل المراد تقديم الذكر المذكور قبل الدعاء؛ لحديث أبي عوانة بذلك، ويؤيّده ما رواه الأعمش عن إبراهيم يقال: إذا بدأ الرجل بالثناء قبل الدعاء استُجيب له، أو قول ذلك هو نفس الدعاء لحديث: «من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين»، ويؤيّده حديث دعوة ذي النون إذ كان في بطن الحوت: «لا إلـه إلّا أنت سبحانك» الخ، احتمالان ذكرهما الطيبي.

٢٨ ـ باب التَّعَوُّذِ مِنْ جَهْدِ البَلاَءِ

٦٣٤٧ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَني سُمَيٌّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهْدِ البَلاَءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ القَضَاءِ، وَشَماتَةِ الأَعْدَاءِ. قالَ سُفيَانُ: الحَدِيثُ ثَلاَثٌ، زِدْتُ أَنَا وَاحِدَةً، لاَ أَدْرِي أَيَّتُهُنَّ هِيَ. [الحديث ٦٣٤٧ ـ طرفه في: ٦٦١٦].

(باب التعوّذ من جهد البلاء... الخ)

جهد البلاء شدّة المحنة، وعن ابن عمر: جهد البلاء قلّة المال وكثرة العيال، ودرك ـ بفتح الراء وتسكن ـ أي إدراك، والشقاء الشداة والعسر المؤدّي للهلاك ويُطلق على

الهلاك وسوء القضاء، أي المقضي به فالتعوّذ من سوء المقضي إذ قضاء الله كلّه حسن وشماتة الأعداء هو فرح العدوّ بحزن عدوّه وما يسوءه. (الحديث ثلاثة زادت أنا واحدة) أي الحديث المرفوع ثلاث جمل من الأربع والرابعة زادها سفيان من قِبَل نفسه، ثم خفي عليها تعيينها، وأخرجه الجوزقي فاقتصر فيه على ثلاثة، ثم قال: قال سفيان: وشماتة الأعداء، وكذا قال الإسماعيلي: إن الخصلة المزيدة هي شماتة الأعداء، ويرجح ذلك أنها داخلة في عموم كل من الثلاث.

٢٩ ـ باب دُعاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى»

٦٣٤٨ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ قالَ: حَدَّثَني اللَّيثُ قالَ: حَدَّثَني عُقَيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّب وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ في رِجالٍ مِنْ أَهْلِ العِلمِ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَحِيحٌ: «لَنْ يُقْبَضَ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنَّةِ، ثُمَّ يُخَيَّرُ». فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ ـ وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي ـ غُشِيَ عَلَيهِ سَاعَةً ثُمَّ أَفاقَ، فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ، ثُمَّ قالَ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى». قُلتُ إِذاً لاَ يَخْتَارُنَا، وَعَلِمْتُ أَنَّهُ الحَدِيثُ الَّذِي كانَ يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَحِيحٌ، قالَتْ: فَكانَتْ تِلكَ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى». [طرفه في: ٤٤٣٥].

(باب دعاء النبيّ ﷺ: اللّهمّ الرفيق الأعلى)

كذا لأبي ذرّ، وللأكثر باب من غير ترجمة، والرفيق بالنصب أي اخترت أو أسألك الرفيق الأعلى، وهم ﴿الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ﴾ [النّساء: الآية ٦٩] الآية، وقيل: المقرّبين من الملائكة.

٣٠ ـ باب الدُّعاءِ بِالمَوْتِ وَالحَيَاةِ

٦٣٤٩ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ إِسْماعِيلَ، عَنْ قَيسٍ قالَ: أَتَيتُ خَبَّاباً وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعاً قالَ: لَوْلاَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهانَا أَنْ نَدْعُوَ بالمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ. [طرفه في: ٥٦٧٢].

٦٣٥٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ إِسْماعيلَ قالَ: حَدَّثَني قَيسٌ قالَ: أَتَيتُ خَبَّاباً وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعاً في بَطْنِهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَوْلاَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ. [طرفه في: ٥٦٧٢].

٦٣٥١ ـ **حدّثنا** ابْنُ سَلاَمٍ: أَخْبَرَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيبٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمُ المَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ

بِهِ، فَإِنْ كانَ لاَ بُدَّ مُتَمَنِّياً لِلمَوْتِ فَلْيَقُلِ: اللَّهم أَحْيِنِي ما كانَتِ الحيَاةُ خَيراً لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كانَتِ الوَفاةُ خَيراً لِي». [طرفه في: ٥٦٧١].

(باب الدعاء بالموت والحياة)

وفي رواية: وبالحياة وهي أظهر. (اللّهمّ أحيني ما كانت الحياة خيرًا لي) قال القسطلاني هنا: وأنا أسأل الله أن يطيل عمري في طاعته وأن يُلْبسني أثواب عافيته ويقبضني على الإسلام والسنّة من غير فتنة ولا محنة في طيبة وأن يردّ ضالّتي ويُصلح ديني ودنياي وآخرتي والحمد لله ربّ العالمين، وأنا كذلك.

٣١ ـ باب الدُّعاءِ لِلصِّبْيَانِ بِالبَرَكَةِ، وَمَسْحِ رُؤُوسِهِمْ

وَقالَ أَبُو مُوسى: وُلِدَ لِي غُلاَمٌ وَدَعا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالبَرَكَةِ.

٦٣٥٢ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حاتِمٌ، عَنْ الجَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خالَتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ، فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعا لي بِالبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلفَ ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَى خاتَمِهِ بَينَ كَتِفَيهِ، مِثْلَ زِرِّ الحَجَلَةِ. [طرفه في: ١٩٠].

٦٣٥٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عَقِيلٍ: أَنَّهُ كانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هِشَام مِنَ السُّوقِ، أَوْ: إِلَى السُّوقِ، فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ، فَيَلقَاهُ ابْنُ الزُّبَيرِ وَابْنُ عُمَرَ، فَيَقُولاَنِ: أَشْرِكْنَا، فإِن النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعا لَكَ بِالبَرَكَةِ. فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كما هِيَ، فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى المَنْزِلِ. [طرفه في: ٢٥٠٢].

٦٣٥٤ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَهُوَ الَّذِي مَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في وَجْهِهِ وَهُوَ غُلاَمٌ مِنْ بِئْرِهِمْ. [طرفه في: ٧٧].

٦٣٥٥ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيَدْعُو لَهُمْ، فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ، وَلَمْ يَغْسِلهُ. [طرفه في: ٢٢٢].

٦٣٥٦ ـ حدّثنا أَبو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيرٍ، وَكانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ مَسَحَ عَنْهُ: أَنَّهُ رَأَى سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يُوتِرُ بِركْعَةٍ. [طرفه في: ٤٣٠٠].

(باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم)

وفي رواية: ومسح رأسه بالإفراد، ورد في مسح رأس اليتيم حديث أخرجه أحمد والطبراني عن أبي أُمامة: «من مسح رأس اليتيم لا يمسحه إلّا الله كان له بكل شعرة يمرّ يده عليها حسنة» وسنده ضعيف، ولأحمد من حديث أبي هريرة: أن رجلًا شكى إلى رسول الله ﷺ قسوة قلبه، قال: «أطعم المسكين وامسح رأس اليتيم» وسنده حسن.

٣٢ ـ باب الصَّلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٦٣٥٧ ـ **حدّثنا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي لَيلَى قالَ: لَقِيَنِي كَعب بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ: أَلاَ أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَينا، فَقُلنَا: يَا رَسُولَ اللّهِ، قَدْ عَلِمْنَا كَيفَ نُسَلِّمُ عَلَيكَ، فَكَيفَ نُصَلِّي عَلَيكَ؟ قالَ: «فَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحمَّدٍ، كما صَلَّيتَ عَلَى آلِ إبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كما بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». [طرفه في: ٣٣٧٠].

٦٣٥٨ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قالَ: قُلنَا: يَا رَسُولَ اللّهِ، هذا السَّلاَمُ عَلَيكَ، فَكَيفَ نُصَلِّي؟ قالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، كما صَلَّيتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحمَّدٍ، كما بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ». [طرفه في: ٤٧٩٨].

(باب الصلاة على النبيّ ﷺ)

أي باب بيان صفتها وكيفيّتها بدليل حديثي الباب. وأما حكمها، فهل هي من المستحبّات، وحكى عليه ابن جرير الإجماع، أو واجبة مطلقًا من غير حصر يحصل الوجوب بمرة، ونقل ابن القصار عليه الإجماع، أو واجبة في الصلاة أو في آخر جزء منها، أو في التشهّد أو واجبة كلما ذكر ابن العربي وهو الأحوط، أو في كل مجلس مرّة، وحكاه الزمخشري، أقوال، ومحلّها يؤخذ مما ذكر غير أن الفقهاء ذكروا أنها تكره في مواضع نظمها بعضهم فقال:

ذبح عطاس أو جماع عثرة ... وتعجب أو شهرة لمبيع
أو حاجة الإنسان فاعلم عندها ... كرهوا الصلاة على أجل شفيع
وكذاك حمام وأكل مثله ... ومواضع الأقذار للترفيع

(فقلت: يا رسول الله) وفي رواية فقلنا: وقد جاء فيمن باشر هذا السؤال أيضًا بشير والد النعمان بن بشير، وزيد بن حارثة وأبو هريرة، وفي رواية: جاء رجل فقال: يا رسول الله سمعت الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ﴾ [الأحزاب: الآية ٥٦] الآية، فكيف الصلاة عليك؟ (قد علمنا) الرواية المشهورة تخفيف اللام (كيف نسلّم عليك) أي من السلام الذي في التشهّد أو سلام التحليل وهو السلام عليكم (فكيف نصلّي عليك) زاد في رواية: فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنّينا أنه لم يسأله مخافة أن يكون كره السؤال، واختلف في المراد بقولهم كيف، والراجح أنه سؤال عن صفتها لا عن جنسها، قاله الباجي وجزم به القرطبي، فقال: لما عرفوا الصلاة سألوا عن الصفة التي تليق بها ليستعملوها. اهـ. والحامل لهم على ذلك أن السلام لما تقدم بلفظ مخصوص، وهو السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته فهموا أن الصلاة أيضًا تقع بلفظ مخصوص، وعدلوا عن القياس لإمكان الوقوف على النص، ولا سيّما في ألفاظ الأذكار فوقع الأمر كما فهموه، فإنه لم يقل لهم قولوا الصلاة عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته، بل قال: قولوا (اللّهمّ... الخ) وهي كلمة كَثُر استعمالها في الدعاء، ومعناها: يا الله، فالميم عوض من يا، ولذا لا يجمع بينهما، وشذّ قوله:

إنــي إذا مــا حــدث ألــمّــا أقـول يـا لـلّهـمـا يـا لـلّهـمـا

وقال الكوفيّون: الميم بقية أمنا بخير والأصل يا لله أمنا بخير، وقيل: زائدة كما في زرقم للشديد الزرقة زيدت في الاسم العظيم تفخيمًا، وقيل: كالواو دالّة على الجمع، فكأنه قال: يا من اجتمعت له الأسماء الحسنى، وعن النضر بن شميل: من قال اللّهمّ فقد سأل الله بجميع أسمائه. (صلِّ) قال في الفتح: أولى الأقوال في الصلاة ما تقدّم عن أبي العالية أن معنى صلاة الله على نبيّه ثناؤه عليه وتعظيمه وصلاة الملائكة وغيرهم عليه طلب ذلك من الله تعالى، والمراد طلب الزيادة وصلاة الله على غير الأنبياء رحمته التي وسعت كل شيء، ونقل عياض عن بكر القشيري أنها من الله على نبيّه ﷺ زيادة تشريف وتكرمة، وعلى غيره رحمة، وقال الحليمي: معنى الصلاة عليه ﷺ تعظيمه، فمعنى اللّهمّ صلِّ على محمد عظّم محمدًا، ومعنى تعظيمه في الدنيا بإعلاء ذكره وإظهار دينه وإبقاء شريعته، وفي الآخرة بإجزال مثوبته وتشفيعه في أُمّته وإبداء فضيلته بالمقام المحمود. (عبدك ورسولك) اعلم أنه ورد في هذا الحديث زيادات يِجمع الكثير منها أن تقول: اللّهمّ صلِّ وسلِّم وبارك على سيّدنا محمد عبدك ورسولك النبيّ الأمّي وأزواجه أُمّهات المؤمنين وذرّيته كما صلّيت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد. قال النووي: ينبغي أن يجمع ما في الأحاديث الصحيحة، وخالفه الإسنوي تبعًا لابن

القيّم، وقال: الأوْلى أن يستعمل كل لفظ على حِدَة، وفي حديث ابن مسعود زيادة: وارحم محمدًا وآل محمد كما صلّيت وباركت وترحمت، الحديث أخرجه الحاكم في صحيحه واغترّ به قوم فوهموا فإنه من رواية يحيىٰ بن السباق، وهو مجهول عن رجل مبهم. نعم أخرجه ابن ماجه عن ابن مسعود من قوله: قولوا: اللّهمّ اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد عبدك ورسولك، الحديث. وبالغ ابن العربي في إنكار ذلك فقال: حذار من قول ابن أبي زيد: وارحم محمدًا، فإنه قريب من بدعة، لأنه ﷺ علّمهم كيفية الصلاة عليه بالوحي، فالزيادة استدراك عليه، وقال في الفتح: إن كان إنكاره لكونه لم يصح فمسلّم، وإلّا فدعوى أنه لا يقال: ارحم محمدًا مردودة لثبوت ذلك في عدّة أحاديث أصحها في التشهّد: السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته، ثم وجدت لابن أبي زيد مستندًا، فقد أخرج الطبري عن أبي هريرة رفعه: «من قال: اللّهمّ صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صلّيت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، شهدت له يوم القيامة وشفعت له» ورجال سنده رجال الصحيح إلّا سعيد بن سليمان فإنه مجهول، ووافق ابن العربي على المنع الصيدلاني من الشافعية، وقال أبو القاسم الأنصاري: يجوز ذلك مضافًا إلى الصلاة ولا يجوز مفردًا. قال القرطبي في المفهم: وهو الصحيح لورود الأحاديث به، وفي الذخيرة للحنفية: يكره لإيهامه النقص لأن الرحمة غالبًا إنما تكون من فعل ما يُلام عليه، وجزم ابن عبد البرّ بمنعه فقال: لا يجوز لأحد إذا ذكر النبيّ ﷺ أن يقول: رحمه الله، لأنه قال: من صلّى عليّ ولم يقل من ترحم عليّ ولا من دعا لي وإن كانت الصلاة بمعنى الرحمة لكنه خصّ بهذا اللفظ تعظيمًا له فلا يعدل عنه إلى غيره، ويؤيّده: ﴿لَّا تَجۡعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيۡنَكُمۡ كَدُعَآءِ بَعۡضِكُم بَعۡضٗاۚ﴾ [النُّور: الآية ٦٣]. (وعلى آل محمد) اختلف في المراد بهم هنا، فالراجح أنهم من حرمت عليهم الصدقة، وقيل: المراد بآل محمد أزواجه وذرّيته، وقيل: المراد بآله ذرّية فاطمة خاصة، حكاه النووي. وقيل: جميع قريش، حكاه ابن الرفعة. وقيل: جميع الأُمّة أمة الإجابة. قال ابن العربي: ومال إليه مالك واختاره الأزهري وغيره، وقيّده القاضي والراغب بالأتقياء منهم، وعليه يحمل كلام من أطلق، ويؤيّده قوله تعالى: ﴿إِنۡ أَوۡلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُتَّقُونَ﴾ [الأنفال: الآية ٣٤]. (كما صلّيت على إبراهيم) التشبيه، وإن كان شرطه أن يكون المشبه به أقوى، وهنا بالعكس، لكن المقصود هنا إلحاق ما لا يعرف بما يعرف فهو أقوى من حيث كونه معروفًا أو قاله تواضعًا وتعليمًا لأمّته والتشبيه إنما هو في أصل الصلاة لا في قدرها، فهو كقوله تعالى:

﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ﴾ [النساء: الآية ١٦٣]، ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ [البقرة: الآية ١٨٣]، أو المجموع مشبّه بالمجموع، ولا شكّ أن آل إبراهيم أفضل من آل محمد لأن فيهم أنبياء. قال النووي: وأحسن الأجوبة ما نسب للشافعي أن التشبيه لأصل الصلاة بأصل الصلاة أو للمجموع بالمجموع.

(وبارك) المراد بالبركة هنا زيادة الخير والكرامة، وقيل: التطهير من العيوب والتزكية، وقيل: ثبات ذلك واستمرار. (إنك حميد مجيد) حميد فعيل من الحمد بمعنى محمود وبلغ منه، وهو من حصل له من صفات الحمد أكملها، والمجيد من المجد وهو كمال الشرف ويستلزم العظمة والجلال كما أن الكريم يدلّ على صفة الإكرام، ومناسبة ختم الدعاء بهذين الاسمين العظيمين أن المطلوب تكريم الله لنبيّه وثناؤه عليه والتنويه به، واستدلّ بهذا الحديث على إيجاب الصلاة على النبيّ ﷺ في الصلاة لزيادة أصحاب السنن في رواية، فكيف نصلّي عليك إذ نحن صلّينا عليك في صلاتنا، وبه قال الشافعي ونسبه الطبري والطحاوي وابن المنذر والخطابي للشذوذ، وأورد كلامهم عياض في الشفا وعاب عليه غير واحد؛ لأن موضوع كتابه يقتضي تصويب ما ذهب إليه الشافعي لأنه من جملة تعظيم المصطفى، وقد انتصر جماعة للشافعي، وذكروا له أدلّة نقلية ونظرية ودفعوا الشذوذ بما روي عن ابن عباس[1] أنّه قال: يتشهد الرجل ثم يصلّي على النبيّ ﷺ ثم يدعو لنفسه. قال ابن حجر: وهذا أقوى ما يحتجّ به للشافعي. قلت: ولا يخفى ما فيه، ثم أطال بنحو ذلك. قال: وأما فقهاء الأمصار فلم يتفقوا على مخالفة الشافعي في ذلك، بل جاء عن أحمد روايتان، وكذا عند المالكية قولان حكاهما ابن الحاجب، فقال في عدّ السنن: وتشهده والصلاة على محمد ﷺ على الأصح، فقال ابن عبد السلام: يريد في وجوبها قولين وهو ظاهر كلام ابن المواز، وقال خليل: وهل لفظ التشهد والصلاة على النبيّ ﷺ سنّة أو فضيلة؟ خلاف، ثم ذهب الجمهور إلى الإجزاء بكل لفظ أدّى المراد من الصلاة على النبيّ ﷺ، حتى لو قال في التشهد: الصلاة والسلام عليك أيها النبيّ أجزأ، وكذا لو قال: وأشهد أن محمدًا ﷺ عبده ورسوله، بخلاف ما لو قدّم عبده ورسوله. وقال ابن العربي: إن الثواب الوارد لمن صلّى على النبيّ ﷺ إنما يحصل لمن صلّى عليه بالكيفية الواردة. قال ابن حجر: واتّفق أصحابنا على أنه لا يجزىء أن يقتصر على الخبر، كأن يقول: الصلاة على محمد إذ ليس فيه إسناد الصلاة إلى الله تعالى.

---

(١) الذي في الفتح عن ابن مسعود.اهـ. مصحّحه.

تنبيهـــات:

الأول: قال الحليمي: والمقصود بالصلاة على النبيّ ﷺ التقرّب إلى الله تعالى بامتثال أمره وقضاء حقّ النبيّ ﷺ، وتبعه ابن عبد السلام فقال: علم الله بعجزنا عن مكافأة نبيّنا فأرشدنا إلى الصلاة عليه، وليست صلاتنا شفاعة له لأن مثلنا لا يشفع لمثله. وقال ابن العربي: فائدة الصلاة عليه ترجع إلى الذي يصلّي عليه لدلالة ذلك على نصوح العقيدة وخلوص النيّة وإظهار المحبّة والمداومة على الطاعة والاحترام للواسطة الكريمة ﷺ.

الثاني: ورد في الأمر بالصلاة على النبيّ ﷺ وتأكيدها والتصريح بفضلها أحاديث قوية لم يخرج البخاري منها شيئًا، أمثلها ما خرّجه مسلم عن أبي هريرة ورفعه: «من صلّى عليّ واحدة صلّى الله عليه عشرًا»، وله شاهد عن أنس عند أحمد والنسائي وصححه ابن حبان، وما خرّجه النسائي عن أبي طلحة وأبي بردة بن نيار، ولفظه: «من صلّى عليّ من أُمّتي صلاة مخلصًا من قلبه صلّى الله عليه بها عشر صلوات ورفع له بها عشر درجات وكتب له بها عشر حسنات ومحى عنه عشر سيّئات». قال الحافظ: ورواتهما ثقات، ومنها حديث ابن مسعود: «أوْلى الناس بي يوم القيامة أكثرهم عليّ صلاةً» حسّنه الترمذي وصححه ابن حبان وله شاهد، وحديث: «البخيل من ذُكِرت عنده فلم يصلِّ عليّ» ذكره غير واحد، وفي الباب أحاديث كثيرة ضعيفة وواهية، وأمّا ما وضعه القصاص في ذلك فلا حدّ له كثرة.

الثالث: تتأكّد الصلاة على النبيّ ﷺ في التشهّد الأول، وفي خطبة الجمعة ونحوها من الخطب، وفي أوّل الدعاء ووسطه وآخره وآخر القنوت وأثناء تكبيرات العيد، وعند حكاية الأذان وعند دخول المسجد والخروج منه، وعند السفر والرجوع منه، وعند دخول البيت والخروج منه، وعند ختم القرآن وعند الكرب وعند قراءة الحديث وتبليغ العلم وعند النسيان.

الرابع: قال المجد الشيرازي في جزء له في فضل الصلاة على النبيّ ﷺ عن بعض العلماء: أفضل الكيفيّات أن تقول: اللّهمّ صلِّ على محمد عبدك ورسولك النبيّ الأُمّي وعلى آله وأزواجه وذرّيته وسلم عدد خلقك ورضى نفسك وزِنَة عرشك ومِداد كلماتك، وعن آخر نحوه إلّا أنه قال: عدد الشفع والوتر وكلمات ربّنا التامّات. قال في الفتح: والذي يرشد إليه الدليل ما في حديث أبي هريرة: «من سرّه أن يكتال بالمكيال الأوفى فليقل: اللّهمّ صلِّ على محمد النبيّ وأزواجه أُمّهات المؤمنين وذرّيته وأهل بيته كما صلّيت على إبراهيم» الحديث، قال: وأقلّ ما وقع في الروايات: «اللّهمّ صلِّ على محمد كما صلّيت على إبراهيم، ومن ثم قيل في وجوب ذكر إبراهيم قولان.

الخامس: صرّح النووي بكراهة إفراد الصلاة عن السلام، واستدلّ بورود الأمر بهما معًا في الآية، وفيه نظر، ويدلّ للجواز أنه ﷺ علّمهم حين سألوه عن كيفيّتها ولم يذكره.

٣٣ ـ بابٌ هَل يُصَلَّى عَلَى غيرِ النَّبيِّ ﷺ

وَقَوْلُ اللّهِ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

٦٣٥٩ ـ **حدّثنا** سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قالَ: كانَ إِذَا أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ بِصَدَقَتِهِ قالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيهِ». فَأَتَاهُ أُبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى». [طرفه في: ١٤٩٧].

٦٣٦٠ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيم الزُّرَقِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ قالُوا: يَا رَسُولَ اللّهِ، كَيفَ نُصَلِّي عَلَيكَ؟ قالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كما صَلَّيتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كما بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». [طرفه في: ٣٣٦٩].

(باب هل يصلّى على غير النبيّ ﷺ)

أي استقلالًا أو تبعًا، ويدخل في الغير الأنبياء والملائكة والمؤمنون. فأما مسألة الأنبياء، فورد فيها أحاديث، منها حديث عليّ في الدعاء بحفظ القرآن، ففيه: «من صلّى عليّ وعلى سائر النبيّين»، وحديث بريرة: «لا تتركنّ في التشهد الصلاة عليّ وعلى أنبياء الله» الحديث، وحديث ابن عباس: «إذا صلّيتم عليّ فصلّوا على أنبياء الله، فإن الله بعثهم كما بعثني»، وثبت عن ابن عباس اختصاصها بالنبيّ ﷺ وسنده صحيح، وحُكِي القول به عن مالك وقال: ما تعبّدنا به، وجاء نحوه عن عمر بن عبد العزيز. وأما الملائكة، فقال في الفتح: لا أعرف فيهم حديثًا نصًّا إلّا ما يؤخذ مما قبله، فإن الله تعالى سمّاهم رسلًا. وأمّا المؤمنون، فقال أبو حنيفة: تجوز تبعًا ولا تجوز استقلالًا، وقيل: تكره استقلالًا لا تبعًا، وقيل: تجوز مطلقًا وهو مقتضى حديث أبي داود أن النبيّ ﷺ رفع يديه وهو يقول: «اللّهمّ اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة»، وبه تمسّك من جوّز الصلاة على غير الأنبياء تبعًا واستقلالًا، وقال قوم: لا يجوز استقلالًا.

٣٤ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ آذَيتُهُ فَاجْعَلهُ لَهُ زَكاةً وَرَحْمَةً»

٦٣٦١ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ، فَاجْعَل ذلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيكَ يَوْمَ القِيَامَةِ».

(باب قول النبيّ ﷺ: «من آذيته فاجعله له زكاة ورحمة»)

(فأيما مؤمن سببته) الفاء جزائية حذف شرطها لقرينة السياق، أي إن كنت سببت مسلمًا، وعند مسلم بهذا الإسناد: «اللّهمّ إني أتخذ عندك عهدًا لن تخلفنيه فأيّما مسلم سببته أو جلدته فاجعل ذلك كفارة له يوم القيامة»، وفي رواية: «إنما أنا بشر»، وفي أخرى: «إنما محمد بشر يغضب كما يغضب البشر، فأيّما رجل من المسلمين سببته أو لعنته فاجعلها له زكاة ورحمة»، وفي رواية: «دعوت عليه بدعوة ليس لها هو بأهل».

قال المازري: قبل المراد ليس لها بأهل عندك في باطن أمره لا على ما يقتضيه حاله وجنايته حين دعا عليه، فكأنه يقول: من كان باطن أمره عندك أنه ممن يرضى عنه فاجعل دعوتي عليه التي اقتضاها ما ظهر لي من حاله طهورًا وزكاة. قال: وهذا معنى صحيح لأنه ﷺ كان متعبّدًا بالظواهر وحساب الناس في البواطن على الله. اهـ. وفي الحديث كمال شفقته ﷺ على أُمّته وكرّم ذاته وحسن خلقه.

٣٥ ـ باب التَّعَوُّذِ مِنَ الفِتَنِ

٦٣٦٢ ـ حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: سَأَلُوا رَسُولَ اللّهِ ﷺ حَتَّى أَحْفَوْهُ المَسْأَلَةَ، فَغَضِبَ فَصَعِدَ المِنْبَرَ، فَقَالَ: «لاَ تَسْأَلُونِي اليَوْمَ عَنْ شَيءٍ إِلاَّ بَيَّنْتُهُ لَكُمْ». فَجَعَلتُ أَنْظُرُ يَمِيناً وَشِمالاً، فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ لاَفٌّ رَأْسَهُ في ثَوْبِهِ يَبْكِي، فَإِذَا رَجُلٌ، كانَ إِذَا لاَحى الرِّجالَ يُدْعى لِغَيرِ أَبِيهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ مَنْ أَبِي؟ قالَ: «حُذَافَةُ». ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلاَمِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولاً، نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الفِتَنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «ما رَأَيتُ في الخَيرِ وَالشَّرِّ كاليَوْمِ قَطُّ، إِنَّهُ صُوِّرَتْ لِي الجَنَّةُ وَالنَّارُ، حَتَّى رَأَيْتُهُمَا وَرَاءَ الحَائِطِ». وَكانَ قَتَادَةُ يَذْكُرُ عِنْدَ هذا الحَدِيثِ هذِهِ الآيَة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

[طرفه في: ٩٣].

(باب التعوّذ من الفتن)

بدأ من أبواب التعوّذات بالتعوّذ من الفتن لأن الفتنة أعمّ. (حتى أحفوه) بالحاء المهملة والفاء، أي ألحوا عليه، يقال: أحفيته إذا حملته على أن يبحث على الخير.

(فإذا رجل كان إذا لاحى) أي خاصم (قال أبوك حذافة) وعند أحمد فقال عبد الله بن حذافة: مَنْ أبي؟ قال: أبوك حذافة بن قيس، وقيل: الرجل هو خارجة أخو عبد الله.

٣٦ ـ باب التَّعَوُّذِ مِنْ غَلَبَةِ الرِّجالِ

٦٣٦٣ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا إِسماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى المُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ حَنْطَبٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ لأَبِي طَلْحَةَ: «التَمِسْ لَنا غُلاماً مِنْ غِلمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي». فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرْدِفُنِي وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ كُلَّما نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ وَالحَزَنِ، وَالعَجْزِ وَالكَسَلِ، وَالبُخْلِ، وَالجُبْنِ، وَضَلَعِ الدَّينِ، وَغَلَبَةِ الرِّجالِ». فَلَمْ أَزَلْ أَخْدُمُهُ حَتَّى أَقْبَلنا مِنْ خَيبَرَ، وَأَقْبَلَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ قَدْ حازَهَا، فَكُنْتُ أَرَاهُ يُحَوِّي وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ أَوْ كِسَاءٍ ثُمَّ يُرْدِفُهَا وَرَاءَهُ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ صَنَعَ حَيساً في نِطَعٍ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَدَعَوْتُ رِجالاً فَأَكَلُوا، وَكانَ ذلِكَ بِنَاءَهُ بِهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى بَدَا لَهُ أُحُدٌ، قالَ: «هذا جُبَيلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى المَدِينَةِ قالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ ما بَينَ جَبَلَيهَا، مِثْلَ ما حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ في مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ». [طرفه في: ٣٧١].

٣٧ ـ باب التَّعَوُّذِ مِنْ عَذابِ القَبْرِ

٦٣٦٤ ـ **حدّثنا** الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنا سُفيَانُ: حَدَّثَنا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ قالَ: سَمِعْتُ أُمَّ خالِدٍ بِنْتَ خالِدٍ، قالَ: وَلَمْ أَسمَعْ أَحداً سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ غَيرَهَا، قالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذابِ القَبْرِ. [طرفه في: ١٣٧٦].

(من الهمّ والحزن) الهمّ في الأمر المتوقع والحزن على ما وقع، وبعبارة الهمّ غم من أمر يُستقبل، والحزن على ماضٍ. (والكسل) التثاقل عن الشيء وعدم النشاط له مع وجود القدرة والداعية، والبخل لغة ترك الإحسان، وشرعًا منع الزكاة، وبعبارة: والبخل بضم فسكون وبفتحتين ضد الكرم والجبن ضد الشجاعة. (وضلع الدين) بفتح المعجمة واللام أي ثقله وعدم القدرة على وفائه، وكأنه لثقله بميل بصاحبه عن حدّ الاستواء. (وغلبة الرجال) تسلّطهم واستيلاؤهم، وقال بعضهم: هي جور السلطان.

٣٨ ـ بابُ التَّعَوُّذِ مِنَ البُخْلِ

٦٣٦٥ ـ **حدّثنا** آدَمُ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ: حَدَّثَنا عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ مُصْعَبٍ قالَ: كانَ سَعْدٌ يَأْمُرُ بِخَمْسٍ، وَيَذْكُرُهنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كانَ يَأْمُرُ بِهِنَّ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ العُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيا ـ يَعْنِي فِتْنَةَ الدَّجَّالِ ـ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ». [طرفه في: ٢٨٢٢].

٦٣٦٦ ـ **حدّثنا** عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عُجُزِ يَهُودِ المَدِينَةِ، فَقَالَتا لِي: إِنَّ

أَهْلَ القُبُورِ يُعَذَّبُونَ في قُبُورِهِمْ، فَكَذَّبْتُهُمَا، وَلَمْ أُنْعِمْ أَنْ أُصَدِّقَهُمَا، فَخَرَجَتَا، وَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنَّ عَجُوزَيْنِ، وَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: «صَدَقَتَا، إِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ عَذاباً تَسْمَعُهُ البَهَائِمُ كُلُّها». فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ في صَلاَةٍ إِلاَّ تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ. [طرفه في: ١٠٤٩].

(وأعوذ بك أن أُردّ إلى أرذل العمر) أي أخسّه، وهو الهرم، أعني ضعف القوى وضعف العقل والخرف وكثرة النسيان، وأن يصير إلى حال الطفولية، وفي القاموس: الهرم والهرمة أقصى الكبر هرم كفرح.

(وأعوذ بك من فتنة الدنيا) هو ما يُعرض للإنسان في مدّة حياته من الافتتان بالدنيا وشهواتها وآفاتها، قال تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء: الآية ٣٥]، وهي فتنة المحيا. وفي المتن (يعني فتنة الدجال) قال الكرماني: هو من كلام شعبة، وردّه في الفتح بما في حديث الإسماعيلي أنه من كلام عبد الملك بن عمير. اهـ. (عجوزان) تثنية عجوز يُطلق على الشيخ والشيخة، ولا يقال عجوزة إلّا في لغة رديّة، قاله العيني. والجمع عجائز وعُجُز بضمّتين.

٣٩ ـ باب التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ

٦٣٦٧ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ قالَ: سَمِعْتُ أَبِي قالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كانَ نَبِيُّ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ وَالكَسَلِ، وَالجُبْنِ وَالهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ». [طرفه في: ٢٨٢٣].

(من فتنة المحيا والممات) أي زمن الحياة وزمن الموت وهو من أول النزع إلى هلم جرًّا.

٤٠ ـ باب التَّعَوُّذِ مِنَ المَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ

٦٣٦٨ ـ **حدّثنا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ وَالهَرَمِ، وَالمَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ، وَمِنْ فِتْنَةِ القَبْرِ، وَعَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الغِنَى، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ عَنِّي خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الخَطَايَا كما نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كما بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ». [طرفه في: ٨٣٢].

٤١ ـ باب الاسْتِعَاذَةِ مِنَ الجُبْنِ وَالكَسَلِ

٦٣٦٩ ـ **حدّثنا** خالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيمانُ قالَ: حَدَّثَني عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو قالَ: سَمِعْتُ أَنساً قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ وَالحَزَنِ، وَالعَجْزِ وَالكَسَلِ، وَالجُبْنِ وَالبُخْلِ، وَضَلَعِ الدَّينِ، وَغَلَبَةِ الرِّجالِ». [طرفه في: ٣٧١].

٤٢ ـ باب التَّعَوُّذِ مِنَ البُخْلِ

البُخْلُ وَالبَخَلُ وَاحِدٌ، مِثْلُ الحُزْنِ وَالحَزَنِ.

٦٣٧٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَني غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيرٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْن سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ كانَ يَأْمُرُ بِهؤُلاَءِ الخَمْسِ، وَيُحَدِّثُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ العُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ». [طرفه في: ٢٨٢٢].

٤٣ ـ باب التَّعَوُّذِ مِنْ أَرْذَلِ العُمُرِ

﴿أَرَاذِلُنَا﴾ [هود: ٢٧] أَسْقَاطُنَا.

٦٣٧١ ـ **حدّثنا** أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ». [طرفه في: ٢٨٢٣].

(**من العجز**) عدم القدرة (**والكسل**) التثاقل والفتور كما مرّ (**والمأثم**) ما يوجب الإثم (**والمغرم**) الدَّيْن، زاد في رواية فقيل: يا رسول الله ما أكثر ما تتعوّذ من المغرم؟ قال: «إنه من غرم حدّث فكذب، ووعد فأخلف» والقائل عائشة. (**ومن فتنة القبر**) سؤال منكر ونكير (**ومن عذاب القبر**) الواقع على الكفار ومن شاء الله من عصاة الموحّدين لحديث الجريدتين. (**ومن فتنة النار**) سؤال خزنتها (**ومن شرّ فتنة الغنا**) قال الكرماني: صرّح في فتنة الغنا بذكر الشرّ إشارة إلى أن فتنته أضرّ، أو تغليظًا على أصحابه لئلّا يغترّوا ويغفلوا عن مفاسده. قال ابن حجر: والظاهر أنه من حفظ الرواة، فقد جاء مصرّحًا به في الفقر أيضًا كما يأتي بعد خمسة أبواب، كما جاء بإسقاط لفظة شرّ فيهما. قال الغزالي: فتنة الغنا هي الحِرْص على جمع المال وحبّه حتى يكسبه من غير حله، ويمنعه من الإنفاق الواجب عليه، وفتنة الفقر هو الفقر المدقع الذي لا يصحبه خير ولا ورع حتى يورط صاحبه فيما لا يليق. (**اللّهمّ اغسل**) أي طهّرني من الخطايا بأنواع المغفرة النازلة من

السماء التي هي بمثابة ما ذكر في تطهير الأنجاس، وخصّهما بالذكر لأنهما ماءان طاهران لم تمسّهما الأيدي ولم يمتهنهما الاستعمال.

٤٤ ـ باب الدُّعاءِ بِرَفعِ الوَبَاءِ وَالوَجَعِ

٦٣٧٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَينَا المَدِينَةَ كما حَبَّبْتَ إِلَينَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَانْقُل حُمَّاهَا إِلَى الجُحْفَةِ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا في مُدِّنَا وَصَاعِنَا». [طرفه في: ١٨٨٩].

٦٣٧٣ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عامِرِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ أَبَاهُ قالَ: عادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاعِ، مِنْ شَكْوَى أَشْفَيتُ مِنها علَى المَوْتِ، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلَغَ بِي ما تَرَى مِنَ الوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مالٍ، وَلاَ يَرِثُني إِلاَّ ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَي مالِي؟ قال: «لاَ». قُلتُ: فَبِشَطْرِهِ؟ قالَ: «الثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلاَّ أُجِرْتَ، حَتَّى ما تَجعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ». قُلتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، أَأُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ، فَتَعْمَلَ عَمَلاً تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، إِلاَّ ازْدَدْتَ دَرَجَةً وَرِفعَةً، وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلاَ تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لكِنِ البَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ». قالَ سَعْدٌ: رَثَى لَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَنْ تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ. [طرفه في: ٥٦].

٤٥ ـ باب الاسْتِعَاذَةِ مِنْ أَرْذَلِ العُمُرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَفِتْنَةِ النَّارِ

٦٣٧٤ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الحُسَينُ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ مُصْعَبٍ، عَنْ أَبِيهِ قال: تَعَوَّذُوا بِكَلِمَاتٍ كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ العُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَعَذَابِ القَبْرِ». [طرفه في: ٢٨٢٢].

٦٣٧٥ ـ **حدّثنا** يَحيى بْنُ مُوسى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ وَالهَرَمِ، وَالمَغْرَمِ وَالمَأْثَمِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعوذ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ النَّارِ، وَعَذَابِ القَبْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الغِنَى، وَشَرِّ فِتْنَةِ الفَقْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، اللَّهُمَّ اغْسِل خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّ قَلبِي مِنَ الخَطَايَا كما يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَينِي وَبَينَ خَطَايَايَ كما بَاعَدْتَ بَينَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ». [طرفه في: ٨٣٢].

٤٦ ـ باب الاسْتِعَاذَةِ مِنْ فِتْنَةِ الغِنَى

٦٣٧٦ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا سَلاَّمُ بْنُ أَبِي مُطِيع، عَنْ هِشَام، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خالَتِهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَتَعَوَّذُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَأَعوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ القَبْرِ، وَأَعُوذ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الغِنَى، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ». [طرفه في: ٨٣٢].

٤٧ ـ باب التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الفَقْرِ

٦٣٧٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ القَبْرِ وَعَذَابِ القَبْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الغِنَى وَشَرِّ فِتْنَةِ الفَقْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، اللَّهُمَّ اغْسِل قَلبِي بِمَاءِ الثَّلجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّ قلبِي مِنَ الخَطَايَا كما نَقَّيتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَينِي وَبَينَ خَطَايَايَ، كما بَاعَدْتَ بَينَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ، وَالمَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ». [طرفه في: ٨٣٢].

٤٨ ـ باب الدُّعاءِ بِكَثْرَةِ المَالِ والوَلَدِ مَعَ البَرَكَةِ

٦٣٧٨، ٦٣٧٩ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أُمِّ سُلَيم أَنَّهَا قالَتْ: يَا رَسُولَ اللّهِ، أَنَسٌ خادِمُكَ، ادْعُ اللّهَ لَهُ، قالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مالَهُ، وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيما أَعْطَيتَهُ». وَعَنْ هِشَامِ بْنِ زَيدٍ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ: مِثْلَهُ. [طرفه في: ١٩٨٢].

٤٩ ـ بابُ الدُّعاءِ بكثرة الولد مع البركة

٦٣٨٠، ٦٣٨١ ـ **حدّثنا** أَبُو زَيدٍ، سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قالَ: سَمِعْتُ أَنساً رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قالَتْ أُمُّ سُلَيم: أَنَسٌ خادِمُكَ، قالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مالَهُ، وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيما أَعْطَيتَهُ». [طرفه في: ١٩٨٢].

(باب الدعاء برفع الوباء والوجع)

أي المرض عن من نزل به سواء كان عامًّا كالوباء أو خاصًّا كالحمى، وليس الوباء هو الطاعون لأنه لا يدخل المدينة، والوباء أي كثرة المرض والموت قد دخلها كما في أحاديث، والحديث الأول شاهد لصدر الترجمة، والثاني لآخرها، والمراد منه قوله: اللّهمّ امضِ لأصحابي هجرتهم الخ، فإن فيه الدعاء لسعد بالعافية ليرجع إلى دار هجرته ولا يستمرّ بمكة حتى يموت بالأرض التي هاجر منها، ولذا قال: «لكن البائس سعد بن

خولة»، والبائس الذي أصابه البأس أي سوء الحال، وإنما رثى له رسول الله ﷺ لأن المهاجر إذا مات بأرض هجرته قيس له ما بينه وبين بلده، واختلف في سبب موته بمكّة، فقال ابن المزبن: إنه لم يهاجر وردّ بأنه شهد بدرًا، واختلفوا متى رجع إلى مكة حتى مرض ومات بها، فقيل: في حجة الوداع، وقيل: سنة الفتح، وقيل غير ذلك.

٥٠ ـ باب الدُّعاءِ عِنْدَ الاسْتِخَارَةِ

٦٣٨٢ ـ **حدّثنا** مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو مُصْعَبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي المَوَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ في الأُمُورِ كُلِّهَا، كالسُّورَةِ مِنَ القُرْآنِ: «إذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَينِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلاَّمُ الغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هذا ٱلأَمْرَ خَيرٌ لِي في دِينِي وَمَعَاشِي وَعاقِبَةِ أَمْرِي ـ أَوْ قالَ: في عاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ـ فَاقْدُرْهُ لِي، وَإِنْ كُنتَ تَعْلَمُ أَنَّ هذا ٱلأَمْرَ شَرٌّ لِي في دِينِي وَمَعَاشِي وَعاقِبَةِ أَمْرِي ـ أَوْ قالَ: في عاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ـ فَاصْرِفه عَنِّي وَاصْرِفنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِيَ الخَيرَ حَيثُ كانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ»، وَيُسَمِّي حاجَتَهُ. [طرفه في: ١١٦٢].

٥١ ـ باب الدُّعَاءِ عِنْدَ الوُضُوءِ

٦٣٨٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ: حَدَّثَنَا أُبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى قالَ: دَعا النَّبِيُّ ﷺ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيدٍ أَبِي عامِرٍ». وَرَأَيتُ بَيَاضَ إِبْطَيهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلهُ يَوْمَ القِيَامَةِ فَوق كَثِيرٍ مِنْ خَلقِكَ مِنَ النَّاس». [طرفه في: ٢٨٨٤].

٥٢ ـ باب الدُّعاءِ إِذَا عَلاَ عَقَبَةً

٦٣٨٤ ـ **حدّثنا** سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عثمانَ، عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في سَفَرٍ، فَكُنَّا إِذَا عَلَوْنَا كَبَّرْنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُم، فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلاَ غائِباً، ولكِنْ تَدْعُونَ سَمِيعاً بَصِيراً». ثُمَّ أَتَى عَلَيَّ وَأَنَا أَقُولُ في نَفْسِي: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيسٍ، قُل لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، فَإِنَّهَا كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ». أَوْ قالَ: «أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ هِيَ كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ؟ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ». [طرفه في: ٢٩٩٢].

(باب الدعاء عند الاستخارة)

هي استفعلة من الخير أو من الخيرة كعنبة اسم من قولك: استخار الله طلب منه الخيرة، وخار الله له أعطاه ما هو خير له. (وعبد الرحمـٰن بن أبي الموالي) وثّقه ابن معين وأبو داود والترمذي، وذكره ابن عدي في الضعفاء. وقال: رُوِي عن محمد بن المنكدر حديث الاستخارة، وليس أحد يرويه غيره، وهو منكر. اهـ. ولذلك والله أعلم لم يخرجه مسلم، وقال الترمذي بعد أن أخرجه: حديث صحيح غريب لا نعرفه إلَّا من حديث أبي الموالي وهو مدني ثقة، روى عنه غير واحد، وفي الباب عن ابن مسعود وأبي أيوب. قال في الفتح: وجاء أيضًا عن أبي سعيد وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر عند الطبراني وابن حبان والحاكم، ولأحمد: «من سعادة المرء استخارته الله تعالى»، وعن أبي بكر الصدّيق أن النبيّ ﷺ كان إذا أراد أمرًا قال: «اللّهمّ خِرْ لي واختر لي». (في الأمور كلها) قال ابن أبي جمرة: هذا عام أُريد به الخصوص، فإن الواجب والمندوب لا يستخار في فعلهما والحرام والمكروه لا يستخار في تركهما، فانحصر الأمر في المباح والمستحبّ إذا تعارض مع آخر أيّهما يبدأ به، وتأتي أيضًا في الواجب المخير وفيما كان منه موسعًا، وتأتي أيضًا في صفة الفعل كهل يسافر في البرّ أو في البحر. (كالسورة من القرآن) أي في التحفّظ على حروفه وترتيب كلماته ومنع الزيد والنقص. (إذا هَمَّ) أي قائلًا أذاهم، ومراتب وإرادات القلب ستة: الهمّة، ثم اللمّة، ثم الخطرة، ثم النيّة، ثم الإرادة، ثم العزيمة، فالثلاث الأول لا يؤاخذ بها بخلاف الآخر، وفي ذلك قلت:

فهمّ ولمّ وخطرة ثم نيّة   إرادتنا عزم وسومح في الأول

ومحل الاستخارة منها النية والإرادة، ولا استخارة مع العزم والتصميم، كما أنها لا تكون مع كل خطرة أو لمّة، وإلَّا كان في الاستخارة دائمًا، وأحرى ما قبل الخاطر، فالمراد بالهمّ في الحديث الإرادة وما يَقْرُب منها. (فليصلّ ركعتين) وفي حديث أبي أيوب: «فصلّ ما كتب الله لك»، فالاقتصار عليهما لأنهما أقلّ ما يمكن. قال النووي: ويقرأ فيهما بالكافرون والإخلاص. قال البلقيني: وينبغي أن يضيف إليهما: وربك يخلق ما يشاء ويختار وما كان لمؤمن ولا مؤمنة الخ. (وأسألك من فضلك العظيم) فيه إشارة إلى أن عطاء الربّ فضل، وليس لأحد عليه حقّ في نعمة. (إن كنت تعلم) الشكّ المستفاد بأن هو في أن العلم يتعلّق بالخير والشرّ لا في العلم؛ لأن الداعي عالم يقينًا بأن الله بكل شيء عليم. (أن هذا الأمر) زاد في رواية معن: ثم يسمّيه بعينه، وقد ذكره في آخر هذا الحديث، وظاهر سياقه أنه ينطق به، ويحتمل أن يكتفي باستحضاره بقلبه عند

الدعاء، وعلى الأول تكون التسمية بعد الدعاء، وعلى الثاني تكون الجملة حالية، والشكّ هل قال الدين والمعاش وعاقبة الأمر أو قال العاجل والآجل بدل الكلمات الثلاث؟ (فاصرفه عني واصرفني عنه) حتى لا يبقى في قلبي، واختلف ماذا يفعل المستخير بعد الاستخارة، فقال ابن عبد السلام: يفعل ما اتّفق، وقال النووي: يفعل ما ينشرح له صدره.

٥٣ ـ باب الدُّعاءِ إِذَا هَبَطَ وَادِياً

فِيهِ حَدِيثُ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [طرفه في: ٢٩٩٣].

(باب الدعاء إذا هبط واديًا، فيه حديث جابر)

يريد ما تقدم في الجهاد عنه: كنّا إذا صعدنا كبّرنا، وإذا نزلنا سبَّحنا.

٥٤ ـ باب الدُّعاءِ إِذَا أَرادَ سَفَراً أَوْ رَجَعَ

فِيهِ يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاق عَنْ أَنَسٍ.

٦٣٨٥ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ نافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ ٱلأَرْضِ ثَلاَثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ. آيِبُونَ تَائِبُونَ عابِدُونَ، لِرَبِّنَا حامِدُونَ. صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ ٱلأَحْزَابَ وَحْدَهُ». [طرفه في: ١٧٩٧].

٥٥ ـ باب الدُّعاءِ لِلمُتَزَوِّجِ

٦٣٨٦ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفرَةٍ، فَقالَ: «مَهْيَمْ، أَوْ: مَهْ». قالَ: قالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقالَ: «بارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

[طرفه في: ٢٠٤٩].

٦٣٨٧ ـ **حدّثنا** أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَزَوَّجْتَ يا جابِرُ؟». قُلتُ: نَعَمْ، قالَ: «بِكراً أَمْ ثَيِّباً؟». قُلتُ: ثَيِّباً، قالَ: «هَلاَّ جارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ، أَوْ تُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ؟». قُلتُ: هَلَكَ أَبِي فَتَرَكَ سَبْعَ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيهِنَّ، قالَ: «فَبَارَكَ اللَّهُ عَلَيكَ». لَمْ يَقُلِ ابْنُ عُيَينَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرٍو: «بَارَكَ اللَّهُ عَلَيكَ». [طرفه في: ٤٤٣].

٥٦ ـ باب ما يَقُولُ إِذا أَتَى أَهْلَهُ

٦٣٨٨ ـ **حدّثنا** عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنا الشَّيْطانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطانَ ما رَزَقْتَنا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُما وَلَدٌ في ذٰلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطانٌ أَبَداً». [طرفه في: ١٤١].

(باب الدعاء إذا أراد سفرًا أو رجع)

(فيه يحيىٰ بن يحيىٰ عن أنس) يريد الحديث الذي أوّله: أن رسول الله ﷺ أقبل من خيبر وقد أردف صفية، فلما كان ببعض الطريق عثرت الناقة، فإن في آخره: فلما أشرفنا على المدينة قال: «آيبون تائبون»... الخ، وآيبون خبر مبتدأ محذوف، وليس المراد الإخبار بمجرد الرجوع لأنه خبر بمعلوم، بل الرجوع في حالة مخصوصة وهي تلبسهم بالعبادة التوبة وما بعدها، وقوله: كان إذا قفل أي رجع، وزاد مسلم في أوّله من رواية الأزدي عن ابن عمر: كان إذا استوى على بعيره خارجًا إلى سفر كبّر ثلاثًا، ثم قال: «سبحان الذي سخّر لنا هذا» إلى أن قال: وإذا رجع قالهنّ وزاد: «آيبون تائبون» الحديث.

٥٧ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رَبَّنَا آتِنَا في الدُّنْيا حَسَنَةً»

٦٣٨٩ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: كانَ أَكْثَرُ دُعاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ آتِنا في الدُّنْيا حَسَنَةً، وَفي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنا عَذابَ النَّارِ». [طرفه في: ٤٥٢٢].

٥٨ ـ باب التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيا

٦٣٩٠ ـ **حدّثنا** فَرْوَةُ بْنُ أَبِي المَغْرَاءِ: حَدَّثَنا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيدٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيرٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنا هؤُلاَءِ الكَلِماتِ، كما تُعَلَّمُ الكِتابَةُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ نُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ العُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيا، وَعَذابِ القَبْرِ». [طرفه في: ٢٨٢٢].

٥٩ ـ باب تَكْرِيرِ الدُّعاءِ

٦٣٩١ ـ **حدّثنا** إِبْراهِيمُ بْنُ مُنْذِرٍ: حَدَّثَنا أَنَسُ بْنُ عِياضٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طُبَّ، حَتَّى إِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيهِ أَنَّهُ قَدْ صَنَعَ الشَّيءَ وَما

صَنَعَهُ، وَإِنَّهُ دَعا رَبَّهُ، ثُمَّ قالَ: «أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفتَانِي فِيما اسْتَفتَيتُهُ فِيهِ؟» فَقَالَتْ عائِشَةُ: فَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «جاءَنِي رَجُلانِ، فَجَلَسَ أَحَدُهُما عِنْدَ رَأْسِي، وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ أَحَدُهُما لِصَاحِبِهِ: ما وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قالَ: مَطْبُوبٌ، قالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قالَ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ، قالَ: فِيما ذَا؟ قالَ: في مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجُفِّ طَلعَةٍ، قالَ: فَأَينَ هُوَ؟ قالَ: في ذَرْوَانَ». وَذَرْوَانُ بِئْرٌ في بَنِي زُرَيقٍ، قالَتْ: فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عائِشَةَ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَكَأَنَّ ماءَهَا نُقَاعَةُ الحِنَّاءِ، وَلَكَأَنَّ نَخلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ». قالَتْ: فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهَا عَنِ البِئْرِ، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَهَلاَّ أَخْرَجْتَهُ؟ قالَ: «أَمَّا أَنَا فَقَدْ شَفَانِي اللَّهُ، وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا». زَادَ عِيسى بْنُ يُونسَ وَاللَّيثُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: سُحِرَ النَّبِيُّ ﷺ، فَدَعا وَدَعا، وَسَاقَ الحَدِيثَ. [طرفه في: ٣١٧٥].

(باب قول النبيّ ﷺ: «آتنا في الدنيا حسنة»)

قيل: الحسنة في الدنيا العلم النافع والرزق الطيّب، وفي الآخرة الجنّة، وقيل: العافية في الدنيا والآخرة، وقيل: هي في الدنيا كل خير من دار رحبة وزوجة صالحة ونحو ذلك، وقوله: (كان أكثر دعائه) قال عياض: إنما كان ﷺ يُكثر الدعاء بهذه الآية لجمعها معاني الدعاء كلّه من أمر الدنيا والآخرة. قال: والحسنة عندهم النعمة، فسأل نعيم الدنيا والآخرة والسلامة من العذاب نسأل الله تعالى أن يمنّ علينا بذلك وبدوامه.

٦٠ ـ باب الدُّعاءِ عَلَى المُشْرِكِينَ

وَقالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ». وَقالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيكَ بِأَبِي جَهْلٍ». وَقالَ ابْنُ عُمَرَ: دَعا النَّبِيُّ ﷺ في الصَّلاَةِ: «اللَّهُمَّ العَنْ فُلاَناً وَفُلاَناً» حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨].

٦٣٩٢ ـ حدّثنا ابْنُ سَلاَمٍ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي خالِدٍ، قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: دَعا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الأَحْزَابِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ، سَرِيعَ الحِسَابِ، اهْزِمِ الأَحْزَابَ، اهْزِمْهُمْ وَزَلزِلهُمْ». [طرفه في: ٢٩٣٣].

٦٣٩٣ ـ حدّثنا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إِذَا قالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، في الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنْ صَلاَةِ العِشَاءِ قَنَتَ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ». [طرفه في: ٧٩٧].

٦٣٩٤ - حدّثنا الحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ عاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً يُقَالُ لَهُمُ القُرَّاءُ فَأُصِيبُوا، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ عَلَى شَيْءٍ ما وَجَدَ عَلَيهِمْ، فَقَنَتَ شَهْراً في صَلاةِ الفَجْرِ، وَيَقُولُ: «إِنَّ عُصَيَّةَ عَصَوُا اللَّهَ وَرَسُولَهُ». [طرفه في: ١٠٠١].

٦٣٩٥ - حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ اليَهُودُ يُسَلِّمُونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُونَ: السَّامُ عَلَيكَ، فَفَطِنَتْ عائِشَةُ إِلَى قَوْلِهِمْ، فَقَالَتْ: عَلَيكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْلاً يَا عائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ». فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَوَلَمْ تَسْمَعْ ما يَقُولُونَ؟ قالَ: «أَوَلَمْ تَسْمَعِي أَرُدُّ ذٰلِكِ عَلَيهِمْ، فَأَقُولُ: وَعَلَيكُمْ». [طرفه في: ٢٩٣٥].

٦٣٩٦ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الخَنْدَقِ، فَقَالَ: «مَلأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَاراً، كما شَغَلُونا عَنْ صَلاةِ الوُسْطَى حَتَّى غابَتِ الشَّمْسُ». وَهيَ صَلاةُ العَصْرِ. [طرفه في: ٢٩٣١].

٦١ - باب الدُّعاءِ لِلمُشْرِكِينَ

٦٣٩٧ - حدّثنا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ: قَدِمَ الطُّفَيلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ دَوْساً قَدْ عَصَتْ وَأَبَتْ فَادْعُ اللَّهَ عَلَيهَا، فَظَنَّ النَّاسُ أَنَّهُ يَدْعُو عَلَيهِمْ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْساً وَأْتِ بِهِمْ». [طرفه في: ٢٩٣٧].

(الدعاء على المشركين)

كذا أطلق هنا، وقيّد في الجهاد بالهزيمة والزلزلة، وذكر حديث عليّ: «ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارًا»، وحديث أبي هريرة: «اللّهمّ اشدد وطأتك على مضر» وغيرهما ثم ترجم باب الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم، فقيّد أيضًا فيحمل عليه إطلاقه هنا، ولذلك جمع بين الدعاء عليهم والدعاء لهم أو الأول حيث ييئس منهم أو يرجى زجرهم، والثاني حيث يرجى خيرهم وهدايتهم. (اللّهمّ أعنّي عليهم بسبع) طرف من حديث تقدّم في الاستسقاء (اللّهمّ عليك بأبي جهل) أي أهلكه، طرف من حديث لابن مسعود أيضًا في قصة السلاء، وتقدم في كتاب الطهارة: «اللّهمّ العن فلانًا وفلانًا»، ومرّ في غزوة أُحد تسميتهم عن سالم بن عبد الله: كان رسول الله ﷺ يدعو على صفوان بن أُمية وسهيل بن عمرو والحارث بن هشام، وفي ابن عطية: أبو سفيان مكان الحارث، وكلّهم أسلموا عام الفتح وهو السرّ في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: الآية ١٢٨] أو

يتوب عليهم. (اللهمّ اشدد وطأتك على مضر) أي خذهم بشدّة، والمراد الكفار منهم؛ لأن مضر هي القبيلة المشهورة التي منها قيس وقريش وغيرهم، وسلمة بن هشام هو أخو أبي جهل لا عمّه، ووهم ابن التين فزعم أنه عمّه. (وهي صلاة العصر) جزم الكرماني بأنه مدرج في الخبر من قول بعض رواته يريد الأنصاري، أو محمد بن المثنى، وإلّا فقد رواه غير واحد عن هشام في الجهاد والمغازي والتفسير، ولم يقولوا: وهي العصر، وهذا مراد ابن حجر بالنظر، وقد بلغت الخلاف في الوسطى إلى عشرين قولًا.

٦٢ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ما قَدَّمْتُ وَما أَخَّرْتُ»

٦٣٩٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُوسى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كانَ يَدْعُو بِهذا الدُّعاءِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي كُلِّهِ، وَما أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطَايَايَ، وَعَمْدِي وَجَهْلِي وَهَزْلِي، وَكُلُّ ذلِكَ عِنْدِي. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ما قَدَّمْتُ وَما أَخَّرْتُ، وَما أَسْرَرْتُ وَما أَعْلَنْتُ، أَنْتَ المُقَدِّمُ وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». وَقالَ عُبَيدُ اللّهِ بْنُ مُعَاذٍ: وَحَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ٦٣٩٨ ـ طرفه في: ٦٣٩٩].

٦٣٩٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللّهِ بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحاقَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسى، وَأَبِي بُرْدَةَ ـ أَحْسِبُهُ ـ عَنْ أَبِي مُوسى الأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كانَ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي هَزْلِي وَجِدِّي وَخَطَئِي وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذلِكَ عِنْدِي». [طرفه في: ٦٣٩٨].

٦٣ ـ باب الدُّعاءِ في السَّاعَةِ الَّتِي في يَوْمِ الجُمُعَةِ

٦٤٠٠ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «فِي الجُمُعَةِ سَاعَةٌ، لاَ يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ، وَهوَ قائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ خَيراً إِلاَّ أَعْطَاهُ». وَقَالَ بِيَدِهِ، قُلنَا: يُقَلِّلُهَا، يُزَهِّدُهَا. [طرفه في: ٩٣٥].

٦٤ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُسْتَجَابُ لَنَا فِي اليَهُودِ، وَلاَ يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِينَا»

٦٤٠١ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا: أَنَّ اليَهُودَ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيكَ، قالَ:

«وَعَلَيكُمْ». فَقَالَتْ عائِشَةُ: السَّامُ عَلَيكُمْ، وَلَعَنَكُمُ اللّهُ وَغَضِبَ عَلَيكُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «مَهْلاً يَا عائِشَةُ، عَلَيكِ بِالرِّفقِ، وَإِيَّاكِ وَالعُنْفَ أَوِ الفُحْشَ». قالَتْ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ ما قالُوا؟ قالَ: «أَوَ لَمْ تَسْمَعِي ما قُلتُ: رَدَدْتُ عَلَيهِمْ، فَيُسْتَجَاب لِي فِيهِمْ، وَلاَ يُسْتَجَاب لَهُمْ فِيَّ». [طرفه في: ٢٩٣٥].

(باب قول النبيّ ﷺ: «اغفر لي ما قدّمت وما أخّرت»)

ترجم ببعض الخبر وهذا القدر منه يشمل جميع ما اشتمل عليه؛ لأن جميع ما ذكر لا يخلو عن أحد الأمرين. (كان يدعو بهذا الدعاء) لم يبيّن في أي موضع كان يدعو به، وفي حديث ابن عباس القريب منه أنه كان يقوله في صلاة الليل، وعند مسلم: في آخر الصلاة، وفي رواية: كان من آخر ما يقول بين التشهد والسلام: «اللّهمّ اغفر لي ما قدّمت وما أخّرت» الخ، وفي رواية: وإذا سلّم قال: «اللّهمّ اغفر لي» الخ، ويمكن الجمع، والخطيئة الذنب، ويجوز إبدال الهمزة ياء فتشدّد، والجهل ضدّ العلم، والإسراف مجاوزة الحدّ في كل شيء، وقوله: خطاياي وعمدي في رواية إسرائيل: خطئي وعمدي، وهو أنسب، وهكذا أخرجه في الأدب المفرد بهذا السند. (وجهلي وجدّي) في رواية مسلم: وجدي وهزلي، وهي أنسب، ودعا ﷺ بما ذكر مع قوله تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: الآية ٢] امتثالًا لقوله عزّ وجلّ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۝١﴾ [النصر: الآية ١]، وتعليمًا لأمّته ما يدعون به. وقال المحاسبي: الملائكة والأنبياء أشدّ خوفًا ممن دونهم، وخوفهم خوف إجلال وإعظام، واستغفارهم من خوف التقصير لا من الذنب المحقّق. قال عياض: ويحتمل أن يكون قوله: «اغفر لي ما قدمّت وما أخّرت» على سبيل التواضع والخضوع والشكر له به لما علم أنه قد غُفِر له، وقيل: هو محمول على ما صدر من غفلة أو سهو، وقيل: ما مضى قبل النبوءة، وقيل: هو مثل ما قيل الآية: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ﴾ [الفتح: الآية ٢] من ذنب أبيك آدم ﴿وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: الآية ٢] من ذنب أمّتك.

٦٥ ـ باب التَّأْمِينِ

٦٤٠٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنا سُفيَانُ: قالَ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَاهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِذَا أَمَّنَ القَارِىءُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ المَلاَئِكَةَ تُؤَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [طرفه في: ٧٨٠].

(باب التأمين)

يعني قول آمين عقب الدعاء. (إذا أمّن القارىء) تقدّم في الصلاة بلفظ: «إذا أمّن الإمام» فيحتمل أن يريد بالقارىء هنا الإمام إذا قرأ في الصلاة، ويحتمل أن يريد به ما هو

أعمّ، وقد ورد في التأمين مطلقًا أحاديث منها حديث عائشة: «ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتأمين» رواه ابن ماجه صححة ابن خزيمة من حديث ابن عباس بلفظ: «ما حسدتكم على أمين فأكثروا من قول آمين»، وأخرج الحاكم مرفوعًا: «لا يجتمع ملأ فيدعو بعضهم ويؤمّن بعضهم إلّا أجابهم الله تعالى»، وتقدَّم أن في همزته المدّ والقصر، وفي ميمه التشديد والتخفيف.

٦٦ ـ باب فَضْلِ التَّهْلِيلِ

٦٤٠٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «مَنْ قالَ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، في يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، كانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقابٍ، وَكُتِبَ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكانَتْ لَهُ حِرْزاً مِنَ الشَّيطَانِ يَوْمَهُ ذٰلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفضَلَ مِمَّا جاءَ إِلاَّ رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ».
[طرفه في: ٣٢٩٣].

٦٤٠٤ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيمُونٍ قالَ: «مَنْ قالَ عَشْراً كانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مِنْ وَلَدِ إِسْماعِيلَ». قالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللّهُ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُثَيمٍ: مِثْلَهُ. فَقُلْتُ لِلرَّبِيعِ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ فَقالَ: مِنْ عَمْرِو بْنِ مَيمُونٍ، فَأَتَيتُ عَمْرَو بْنَ مَيمُونٍ، فَقُلْتُ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ فَقالَ: مِنِ ابْنِ أَبِي لَيلَى، فَأَتَيتُ ابْنَ أَبِي لَيلَى فَقُلْتُ: مِمَّن سَمِعْتَه؟ فَقالَ: مِنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصارِيِّ، يُحَدِّثُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَيمُونٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيلَى، عَنْ أَبِي أَيّوبَ قَوْلَهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقالَ مُوسى: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عامِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيلَى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقالَ إِسْماعِيلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ قَوْلَهُ. وَقالَ آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَيسَرَةَ: سَمِعْتُ هِلاَلَ بْنَ يَسَافٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيمٍ، وَعَمْرِو بْنِ مَيمُونٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَوْلَهُ. وَقالَ الأَعْمَشُ وَحُصَينٌ عَنْ هِلاَلٍ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ قَوْلَهُ. وَرَوَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الحَضْرَمِيُّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(فضل التهليل)

أي قول لا إلـه إلّا الله. (له الملك وله الحمد) زاد في رواية: يحيي ويُميت، وفي أخرى: بيده الخير. (في يوم) زاد في رواية: «حين يصبح»، وفي أخرى: «دُبُر صلاة الفجر قبل أن يتكلّم»، لكن قال عشر مرات. (حتى يُمسي) وزاد في رواية: «ومن قال

ذلك حين يمسي كان له مثل ذلك». (عبد الله بن محمد) هو المسندي، وعبد الملك بن عمر هو أبو عامر العقدي مشهور بكنيته أكثر من اسمه. (عن أبي إسحٰق) هو السبيعي وهو تابعي صغير (عن عمرو بن ميمون) هو الأودي تابعي كبير مخضرم أدرك الجاهلية، وقوله: «كمن أعتق رقبة» خرّجه مسلم بالسند المذكور، وقال: «كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل»، وهكذا خرّجه أبو عوانة. (وقال موسى) في بعض النسخ تأخير هذا عن قوله: قال معمر. . . الخ، وهو الصواب لظهور المعنى حينئذ، وأن عمر بن أبي زائدة روى الحديث عن أبي إسحٰق فأوقفه على عمرو بن ميمون، ورواه ابن أبي زائدة عن ابن السفر فلم يوقفه على ابن ميمون بل رفعه إلى النبيّ ﷺ. وأما قوله: وقال موسى، وهو ابن إسماعيل المنقري، فأشار به إلى أنه اختلف فيه أيضًا على الشعبي فرفعه في رواية داود عنه، ووقفه في رواية إسماعيل على ابن مسعود، ووافقه غير واحد. (وقال إبراهيم بن يوسف عن أبيه) هو ابن أبي إسحٰق السبيعي عن أبي إسحٰق هو جدّ إبراهيم بن يوسف. (قال عمر) هو عمر بن أبي زائدة روى الحديث عن أبي إسحٰق المذكور في قوله: حدّثنا عبد الله بن محمد الخ، فهو موصول بالسند المذكور وقع في رواية الأكثر متّصلًا به أثر قوله: من ولد إسماعيل نبّه به على أن لعمر فيه شيخين أحدهما أوقفه على عمرو بن ميمون وهو أبو إسحٰق، والآخر رفعه وهو عبد الله بن أبي السفر، ووقع في رواية أبي ذرّ مؤخرًا عن التعليق عن موسى وعن إسماعيل وعن آدم وعن الأعمش وحصين، فأثار ذلك تشويشًا لا يظهر منه وجه الصواب، وحاصل التعليق أن الخبر يُرْوى مرفوعًا وموقوفًا على ابن مسعود. (قال أبو عبد الله: والصحيح قول عمرو) وقال ابن حجر: وقع عند غير واحد بفتح العين، والصواب أنه بضمّها كما نبّه عليه أبو ذرّ الهروي؛ لأن مراد البخاري ترجيح عمر بن أبي زائدة عن أبي إسحٰق على رواية غيره عنه.

٦٧ ـ باب فَضْلِ التَّسْبيحِ

٦٤٠٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «مَنْ قالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ في يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ».

٦٤٠٦ ـ حدّثنا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ في المِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرحْمٰنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ العَظِيمِ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ». [الحديث ٦٤٠٦ ـ طرفاه في: ٦٦٨٢، ٧٥٦٣].

(باب فضل التسبيح)

أي قول سبحان الله، ومعناه تنزيه الله عن كل ما لا يليق به من كل نقص، فيلزم نفي الشريك والصاحبة والولد وجميع الرذائل، ويُطلق التسبيح ويُراد به جميع ألفاظ الذِّكر، ويُطلق ويُراد به صلاة النافلة. (من قال: سبحان الله وبحمده... الخ) في رواية: سمي عن أبي صالح: من قال حين يمسي وحين يصبح.

(وإن كانت مثل زبد البحر) هذا ونحوه كنايات عبّر بها عن الكثرة. قال عياض: وهو يشعر بأفضلية التسبيح على التهليل؛ لقوله فيه: «مُحِيت عنه مائة سيّئة»، فإن عدد زبد البحر أضعاف المائة، لكن قوله في التهليل ولم يأتِ أحد بأفضل قد يُشعر بأن التهليل أفضل سيّما مع ما فيه من رفع الدرجات وكتب الحسنات والعتق الذي الواحد منه يعتق من النار، فيحصل به تكفير جميع الخطايا، ويؤيّده الحديث: «أفضل الذكر التهليل»، وأنه أفضل ما قاله هو والنبيّيون وهو كلمة التوحيد، وقيل: هو اسم الله الأعظم. قال في الفتح: وحديث أفضل الذِّكر لا إلـه إلَّا الله أخرجه الترمذي والنسائي وصححه الحاكم وابن حبان، ويعارضه في الظاهر حديث أبي ذرّ قلت: يا رسول الله أخبرني ما أحبّ الكلام إلى الله؟ قال: «أحبّ الكلام إلى الله سبحان الله وبحمده» أخرجه مسلم. قال الطيبي: يحتمل أن يكون سبحان الله وبحمده مختصرًا من سبحان الله والحمد لله ولا إلـه إلَّا الله والله أكبر، والتهليل صريح في التوحيد والتسبيح متضمّن له، وجمع القرطبي بما حاصله أن هذه الأذكار إذا أطلق على بعضها أنه أفضل، فالمراد إذا انضمّت إلى أخواتها بدليل حديث سمرة عند مسلم: «أحبّ الكلام إلى الله أربع لا يضرّك بأيهنّ بدأت: سبحان الله والحمد لله ولا إلـه إلَّا الله والله أكبر»، ويحتمل أن يجمع بتقدير من أيّ من أفضل الذكر، والذي يظهر تفضيل لا إلـه إلَّا الله لأنها ذكرت بالنصّ عليها بالأفضلية الصريحة، وذكرت مع أخواتها بالأحبية، قاله في الفتح. ويؤيّده أيضًا حديث: «لو أن السمٰوات السبع في كفّة» الحديث.

تنبيـــه:

ذكر ابن بطال عن بعض العلماء أن الفضل الوارد في حديث الباب وما أشبهه إنما هو لأهل الفضل في الدين والطهارة من الجرائم العظام، وليس من أصرّ على الشهوات وانتهك الحرمات بلاحق بالمطهّرين من ذلك، ويشهد له ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُواْ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [الجاثية: الآية ٢١]. (خفيفتان على اللّسان) قال الطيبي: الخفّة مستعارة للسهولة وثقيلتان حقيقة وحبيبتان بمعنى محبوب قائلهما، ومحبة الله للعبد إرادة إيصال الخير له والتكريم.

٦٨ ـ باب فَضْلِ ذِكْرِ اللّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٦٤٠٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسامَةَ، عَنْ بُرَيدِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ الذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالذِي لاَ يَذْكُرُ مَثَلُ الحَيِّ وَالمَيِّتِ».

٦٤٠٨ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ ٱلأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلّهِ مَلائِكَةً يَطُوفُونَ في الطُّرُقِ يَلتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْماً يَذْكُرُونَ اللّهَ، تَنَادَوْا: هَلُمُّوا إِلَى حاجَتِكُمْ، قالَ: فَيَحُفُّونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيا، قالَ: فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ: ما يَقُولُ عِبَادِي؟ قالُوا: يَقُولُونَ: يُسَبِّحُونَكَ وَيكَبِّرُونَكَ وَيَحْمَدُونَكَ وَيُمَجِّدُونَكَ، قالَ: فَيَقُولُ: هَل رَأَوْنِي؟ قالَ: فَيَقُولُونَ: لاَ وَاللّهِ ما رَأَوْكَ، قالَ: فَيَقُولُ: وَكَيفَ لَوْ رَأَوْنِي؟ قالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْكَ كانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً، وَأَشَدَّ لَكَ تَمْجِيداً وأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحاً، قالَ: يَقُولُ: فَمَا يَسْأَلُونِي؟ قالَ: يَسْأَلُونَكَ الجَنَّةَ، قالَ: يَقُولُ: وَهَل رَأَوْهَا؟ قالَ: يَقُولُونَ: لاَ وَاللّهِ يَا رَبِّ ما رَأَوْهَا. قالَ: يَقُولُ: فَكَيفَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا؟ قالَ: يَقُولُونَ: لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كانُوا أَشَدَّ عَلَيهَا حِرْصاً، وَأَشَدَّ لَهَا طَلَباً، وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً، قالَ: فَمِمَّ يَتَعَوَّذُونَ؟ قالَ: يَقُولُونَ: مِنَ النَّارِ، قالَ: يَقُولُ: وَهَل رَأَوْهَا؟ قالَ: يَقُولُونَ: لاَ وَاللّهِ ما رَأَوْهَا، قالَ: يَقُولُ: فَكَيفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ قالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا كانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَاراً، وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً، قالَ: فَيَقُولُ: فَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ. قالَ: يَقُولُ مَلَكٌ مِنَ المَلاَئِكَةِ: فِيهِمْ فُلاَنٌ لَيسَ مِنْهُمْ، إِنمَا جاءَ لِحَاجَةٍ! قالَ: هُمُ الجُلَسَاءُ لاَ يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ». رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنِ ٱلأَعْمَشِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ. وَرَوَاهُ سُهَيلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٩ ـ باب قَوْلِ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللّهِ

٦٤٠٩ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنَا سُلَيمانُ التَّيمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ، عَنْ أَبِي مُوسى ٱلأَشْعَرِيِّ قالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ في عَقَبَةٍ، أَوْ قالَ: في ثَنِيَّةٍ، قالَ: فَلَمَّا عَلاَ عَلَيهَا رَجُلٌ نَادَى فَرَفَعَ صَوْتَهُ: لاَ إِلٰهَ إِلا اللّهُ وَاللّهُ أَكْبَرُ، قالَ: وَرَسُولُ اللّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ، قالَ: «فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلاَ غائِباً». ثُمَّ قالَ: «يَا أَبَا مُوسى، أَوْ: يَا عَبْدَ اللّهِ، أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزِ الجَنَّةِ؟». قُلتُ: بَلَى، قالَ: «لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللّهِ». [طرفه في: ٢٩٩٢].

(باب فضل الذكر)

الذِّكر يشمل الباقيات الصالحات، والحوقلة والحسبلة والبسملة والاستغفار والصلاة على النبيّ ﷺ وسائر أعمال البرّ واجبة أو مندوبة كتلاوة وقراءة حديث وتدريس علم

ونافلة صلاة ويؤجر عليه الناطق ولو لم يستحضر معناه إلّا أن يقصد به غيره ومعناه، ومع الحضور أولى. وأما فضل الذكر، فورد فيه أحاديث منها ما أخرجه المصنّف أوائل كتاب التوحيد مرفوعًا: «يقول الله تعالى: أنا عند ظنّ عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني» الحديث. قلت: وفي التنزيل: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: الآية ١٥٢]، ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: الآية ٣٥]، «إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا»، «ألا أنبئكم بخير أعمالكم» الحديث. (مثل الذي يذكر ربّه والذي لا يذكر كمثل الحيّ والميت) الحيّ يجلب لنفسه ويدفع عنها، والميت معطّل، وذكر المازري عن مالك قال: بلغني أن ذاكر الله في الغافلين كالمقاتل في الفارّين، وذاكر الله في الغافلين كالحيّ والميتين، وذاكر الله في الغافلين كالشجرة الخضراء في وسط الشجر اليابس، وذاكر الله في الغافلين كمثل مصباح في ليل مظلم، وذاكر الله في الغافلين لا يموت حتى يرى مقعده في الجنّة، وذاكر الله في الغافلين يستغفر له كل فصيح وأعجم، والأفصح بنو آدم، والأعجم البهائم. (إن لله ملائكة) زاد في رواية: فضلاء فيحفونهم بأجنحتهم، أي يدنون أجنحتهم حول الذّاكرين. (إلى السماء الدنيا) وفي رواية: «قعدوا معهم وحفّ بعضهم بعضًا بأجنحتهم حتى يملؤوا ما بينهم وبين سماء الدنيا»، وفي الحديث فضل مجالس الذّكر والذاكرين وفضل الاجتماع على ذلك، وأن جليسهم يندرج معهم فيما يتفضّل الله به عليهم.

٧٠ ـ بابٌ لِلّهِ مِائَةُ اسْمٍ غير وَاحِدٍ

٦٤١٠ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قالَ: حَفِظْنَاهُ مِنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رِوَايَةً، قالَ: «لِلّهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ اسْماً، مِائَةٌ إِلاَّ وَاحِداً، لاَ يَحْفَظُهَا أَحَدٌ إِلاَّ دَخَلَ الجَنَّةَ، وَهُوَ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ». [طرفه في: ٢٧٣٦].

٧١ ـ باب المَوْعِظَةِ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ

٦٤١١ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قالَ: كُنَّا نَنْتَظِرُ عَبْدَ اللّهِ إِذْ جاءَ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، فَقُلنَا: أَلاَ تَجلِسُ؟ قالَ: لاَ، وَلكِنْ أَدْخُلُ فأُخْرِجُ إِلَيكُمْ صَاحِبَكُمْ وَإِلاَّ جِئْتُ أَنَا فَجَلَسْتُ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللّهِ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِهِ، فَقَامَ عَلَينَا فَقَالَ: أَمَا إِنِّي أُخْبَرُ بِمَكانِكُمْ، وَلكِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنَ الخُرُوجِ إِلَيكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ كانَ يَتَخَوَّلُنَا بِالمَوْعِظَةِ في الأَيَّامِ، كَرَاهِيَةَ السَّآمَةِ عَلَينَا. [طرفه في: ٦٨].

(باب لله عزّ وجلّ مائة اسم غير واحد)

قال ابن بطال: هكذا وقع هنا ولا يجوز في العربية، ووقع في الاعتصام: إلّا واحدًا بالتذكير، وهو الصواب، وقوله في الاعتصام: صوابه في التوحيد، وقوله: ولا

يجوز قد وجّهه ابن مالك بأنه أنّث باعتبار الكلمة أو الصفة أو التسمية، وقال السهيلي: أنّث الاسم لأنه كلمة، واحتجّ بقول سيبويه: الكلمة اسم وفعل، وقال النووي: اتّفق العلماء على أنه ليس في الحديث حصر، وإنَّما معناه الإخبار عمَّن أحصاها بدخول الجنّة لا إخبار بحصرها، ويؤيّده قوله ﷺ: «أسألك بكل اسم هو لك سمّيت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علَّمته أحدًا من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك» خرّجه أحمد وصححه ابن حبان، وقال الباقلاني: يدلّ على عدم الحصر أن أكثرها صفات، وصفات الله لا تتناهى.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٨١ ـ كِتَاب الرِّقاقِ

(كتاب الرقاق)

جمع رقيق أو رقيقة، وفي فعيل وصف فاعل ورد كذاك في أُنثاه، وعند النسفي: كتاب الرقائق جمع رقيقة، أي الكلمات أو الأحاديث التي تُحْدث في القلب رقّة ورحمة.

١ ـ بابُ الصِّحَّةُ والفَرَاغُ ولا عَيشَ إلاَّ عَيشُ الآخرَةِ

٦٤١٢ ـ **حدّثنا** المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، هُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ وَالفَرَاغُ». قالَ عَبَّاسٌ العَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا صَفوَانُ بْنُ عِيسى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِثْلَهُ.

٦٤١٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «اللَّهُمَّ لاَ عَيشَ إِلاَّ عَيشُ الآخِرَهْ. فَأَصْلِحِ ٱلأَنْصَارَ وَالمُهَاجِرَهْ». [طرفه في: ٢٨٣٤].

٦٤١٤ ـ **حدّثني** أَحْمَدُ بْنُ المِقْدَام: حَدَّثَنَا الفُضَيلُ بْنُ سُلَيمانَ: حَدَّثَنَا أَبُو حازِمٍ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في الخَنْدَقِ، وَهُوَ يَحْفِرُ وَنَحْنُ نَنْقُلُ التُّرَابَ، وَيَمُرُّ بِنَا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ لاَ عَيشَ إِلاَّ عَيشُ الآخِرَهْ. فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالمُهاجِرَهْ». تَابَعَهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [طرفه في: ٣٧٩٧].

(نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس) أي إذا لم يستعملهما صاحبهما فيما ينبغي، فقد غبن فيهما أي باعهما ببخس لا تُحْمد عاقبته، أو ليس له في ذلك رأي، وقال الجوهري: الغبن ـ بالسكون ـ البخس والنقص ـ بالتحريك ـ ضعف الرأي، وقيل: بهما، وقال الطيبي: شبّه المكلف بتاجر رأس ماله الصحة والفراغ وعلى التاجر أن يتحرّى فيمن يعامله ويلزم الصدق، فإنه إن عامل الشيطان والهوى خسر، وإن عامل الله تعالى ربح. وقال ابن بطال: معنى الحديث أن المرء لا يكون فارغًا حتى يون مكفيًا صحيح البدن،

فمن حصل له ذلك فليحرص على أن لا يغبن بأن يشكر الله تعالى على ما أنعم به عليه، ومن شكره امتثال أوامره واجتناب نواهيه، فمن فرّط في ذلك فهو مغبون، وتمام ذلك أن الدنيا مزرعة الآخرة، وفيها التجارة التي يظهر ربحها، وفي الآخرة فمن استعمل الصحة والفراغ في طاعة الله فهو المغبوط، ومن لا فهو المغبون.

٢ ـ باب مَثَلِ الدُّنْيَا في الآخِرَةِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَينَكُمْ وَتَكاثُرٌ في الأَمْوَالِ وَالأَوْلادِ كَمَثَلِ غَيثٍ أَعْجَبَ الكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَاماً وَفي الآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَما الحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلاَّ مَتَاعُ الغُرُورِ﴾ [الحديد: ٢٠].

٦٤١٥ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَوْضِعُ سَوْطٍ في الجَنَّةِ خَيرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَما فِيهَا، وَلَغَدْوَةٌ في سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَما فِيهَا». [طرفه في: ٢٧٩٤].

(باب مثل الدنيا في الآخرة)

أي كلا شيء أو كدون قدر السوط أو كمثل أصبع أدخلته في اليم ثم أخرجته، يدلّ على الأوّل السياق، وعلى الثاني حديث الباب، وعلى الثالث حديث مسلم مرفوعًا: «والله ما مثل الدنيا في الآخرة إلّا مثل ما يجعل أحدكم أصبعه في اليم فلينظر بم يرجع».

٣ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «كُنْ في الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عابِرُ سَبِيلٍ»

٦٤١٦ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَبُو المُنْذِرِ الطُّفَاوِيُّ، عَنْ سُلَيمانَ الأَعْمَشِ قالَ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا قالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِي فَقَالَ: «كُنْ في الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عابِرُ سَبِيلٍ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيتَ فَلاَ تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلاَ تَنْتَظِرِ المَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ.

(باب قول النبيّ ﷺ كن في الدنيا كأنك غريب)

ترجم ببعض الخبر إشارة إلى ثبوت رفعه، وأن من رواه موقوفًا قصر فيه كأنك غريب، أي مسافر قدم بلدًا لا مسكن له يأويه ولا ساكن يسلّيه خالٍ عن الأهل والعيال وكل شاغل من أهلٍ أو مال، ثم لمّا كان الغريب قد يسكن في عريته أضرب لعابر سبيل، أي سالك طريق قاصد لبلد بعيد بينه وبين أودية مردية ومفاوز مهلكة وقطاع بها لا همّة له ولا راحة إلّا بقطع تلك المفازة والحصول لمحل السلامة، أي سر دائمًا ولا تفتر عن

السير كي لا تنقطع عن المقصود، ثم سر سيرك بقدر صحتك وزد عليه منها ما يقوم لك مقام العمل في حال مرضك وعلّتك، وفي حديث ابن عباس عند الحاكم: «اغتنم خمسًا قبل خمس: شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك».

٤ ـ بابٌ في ٱلأَمَلِ وَطُولِهِ

وَقَوْلِ اللّهِ تَعالَى: ﴿فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الجَنَّةَ فَقَدْ فازَ وَما الحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلاَّ مَتَاعُ الغُرُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٥] ﴿بِمُزَحْزِحِهِ﴾ [البقرة: ٩٦]: بِمُبَاعِدِهِ؛ وقَوْلِهِ: ﴿ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِهِمُ ٱلأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ [الحجر: ٣]. وَقَالَ عَلِيٌّ: ارْتَحَلَتِ الدُّنْيَا مُدْبِرَةً، وَارْتَحَلَتِ الآخِرَةُ مُقْبِلَةً، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بَنُونَ، فَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الآخِرَةِ، وَلاَ تَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا، فَإِنَّ اليَوْمَ عَمَلٌ وَلاَ حِسَابَ، وَغَداً حِسَابٌ وَلاَ عَمَل.

٦٤١٧ ـ **حدّثنا** صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ: أَخْبَرَنَا يَحْيى، عَنْ سُفيَانَ قالَ: حَدَّثَني أَبِي، عَنْ مُنْذِرٍ، عَنْ رَبِيع بْنِ خُثَيم، عَنْ عَبْدِ اللّهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خَطًّا مُرَبَّعاً، وَخَطَّ خَطًّا في الوَسَطِ خارِجاً مِنْهُ، وَخَط خُطُطاً صِغَاراً إِلَى هذا الذِي في الوَسَطِ مِنْ جانِبِهِ الذِي في الوَسَطِ، وَقالَ: «هذا ٱلإِنْسَانُ، وَهذا أَجَلُهُ مُحِيط بِهِ ـ أَوْ: قَدْ أَحاطَ بِهِ ـ وَهذا الَّذِي هُوَ خارِجٌ أَمَلُهُ، وَهذهِ الخُطُطُ الصِّغَارُ ٱلأَعْرَاضُ، فَإِنْ أَخْطَأَهُ هذا، نَهَشَهُ هذا، وَإِنْ أَخْطَأَهُ هذا، نَهَشَهُ هذا».

٦٤١٨ ـ **حدّثنا** مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي طَلحَةَ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: خَط النَّبِيُّ ﷺ خُطوطاً، فَقَالَ: «هذا ٱلأَمَلُ وَهذا أَجَلُهُ، فَبَينَما هُوَ كَذلِكَ إِذْ جاءَهُ الخَطُّ ٱلأَقْرَبُ».

(باب في الأمل وطوله)

الأمل الرجاء فيما تحبّه النفس من طول عمر وزيادة غنى مثلًا، وهو قريب من التمنّي. وقيل: الأمل ما تقدم له سبب والتمني بخلافه، وقيل: لا ينفكّ الإنسان عن أمل فإن فاته عدل إلى التمنّي، وفي الأمل سرّ لطيف. قال ابن الجوزي: والأمل مذموم للناس إلّا للعلماء، فلولا أملهم لما صنّفوا ولا ألّفوا.

٥ ـ بابٌ مَنْ بَلَغَ سِتِّينَ سَنَةً، فَقَدْ أَعْذَرَ اللّهُ إِلَيهِ في العُمرِ

لِقَوْلِهِ؛ ﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُمْ ما يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجاءَكُمُ النَّذِيرُ﴾ [فاطر: ٣٧].

٦٤١٩ ـ **حدّثني** عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ مُطَهَّرٍ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الغِفَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَعْذَرَ

اللَّهُ إِلَى امْرِىءٍ أَخَّرَ أَجَلَهُ حَتَّى بَلَّغَهُ سِتِّينَ سَنَةً». تَابَعَهُ أَبُو حَازِمٍ وَابْنُ عَجْلاَنَ، عَنِ المَقْبُرِيِّ.

٦٤٢٠ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفوَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَزَالُ قَلب الكَبِيرِ شَابًّا في اثْنَتَينِ: في حُبِّ الدُّنْيَا وَطُولِ الأَمَلِ». قالَ اللَّيثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ وَابْنُ وَهْبٍ: عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ وَأَبُو سَلَمَةَ.

٦٤٢١ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكْبَرُ ابْنُ آدَمَ، وَيَكْبَرُ مَعَهُ اثْنَانِ: حُبُّ المَالِ، وَطُولُ العُمُرِ». رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ.

(باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر، لقوله: ﴿أو لم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر﴾)

زاد الأكثر: وجاءكم النذير، واختُلف في المراد به، فأكثر المفسّرين أنه الشيب لأنه يأتي في سنّ الكهولة فما فوقها، وقال عليّ: المراد به النبيّ ﷺ، واختلفوا أيضًا في المراد بالتعمير، فقيل: تسع عشرة سنة، وقيل: أربعون، وقيل: ستون، وهو الأصح. وعن مسروق: إذا بلغ الرجل أربعين سنة فليأخذه حذره من الله تعالى، وفي الحديث: «أبناء الأربعين هذا وقت الزاد، أذهانكم حاضرة وأعضاءكم قويّة شداد، أبناء الخمسين قد دنا الأخذ والحصاد، أبناء الستين نسيتم العتاب وغفلتم عن ردّ الجواب، فما لكم من نصير، ﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ﴾ [فَاطِر: الآية ٣٧]»، وعن أبي هريرة: «العمر الذي أعذر الله فيه لابن آدم ستون سنة ﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم﴾ [فَاطِر: الآية ٣٧]»، وعنه أيضًا: «ما بين الستين والسبعين»، والأصح ما دلّ عليه حديث الباب. والإعذار قطع العذر، والمعنى لم يبق له اعتذار، كأن يقول: لو مُدّ لي في الأجل لفعلت ما أمرت به. (في حبّ الدنيا وطول الأمل) المراد بطول الأمل هنا محبّة طول العمر كما فسّره حديث أنس بعده.

(يكبر) بفتح الموحدة أي يطعن في السن (ويكبر معه) بضمّ الموحدة أي يعظم ويجوز الفتح ويجوز الضمّ في الأُولى تعبيرًا عن الكثرة، وهي كثرة عدد السنين بالعظم. قال النووي: وهو مجاز ومعناه أن قلب الشيخ كامل الحب للمال يحتكم في ذلك كاحتكام قوة الشباب في شبابه. وقال القرطبي: في هذا الحديث كراهة الحرص على طول العمر وكثرة المال، وأن ذلك ليس بمحمود.

٦ ـ باب العَمَلِ الَّذِي يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللّهِ تَعَالَى

فِيهِ سَعْدٌ.

٦٤٢٢ ـ **حدّثنا** مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَزَعَمَ مَحْمُودٌ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ، وَقالَ: وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا مِنْ دَلوٍ كانَتْ فِي دَارِهِمْ. [طرفه في: ٧٧].

٦٤٢٣ ـ **قالَ**: سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مالِكٍ الأَنْصَارِيَّ ثُمَّ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ، قالَ: غَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَنْ يُوَافِيَ عَبْدٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، يَقُولُ: لا إِلٰهَ إِلاَّ اللّهُ، يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللّهِ، إِلاَّ حَرَّمَ اللّهُ عَلَيهِ النَّارَ». [طرفه في: ٤٢٤].

٦٤٢٤ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوب بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «يَقُولُ اللّهُ تَعَالَى: ما لِعَبْدِي المُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ، إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ، إِلاَّ الجَنَّةُ».

(باب العمل الذي يبتغى به وجه الله تعالى)

ثبتت هذه الترجمة للجميع، وسقطت من شرح ابن بطال، فأخذ يناسب حديثها بترجمة من بلغ ستين سنة، فقال: خشي المصنف أن يُظَنّ أن من بلغ الستين وهو على المعصية ينفد عليه الوعيد، فأورد هذا الحديث المفيد أن كلمة الإخلاص تنفع قائلها لا تختصّ أهل عمر دون عمر، ولا أهل عمل دون عمل، ويستفاد منه أن التوبة مقبولة ما لم يغرغر. **(جزاء)** أي ثواب وسقط لبعضهم **(إذا قبضت صفيه)** هو الحبيب المصافي كالولد والأخ وكل من يحبّه الإنسان **(ثم احتسبه)** أي صبر على فقده راجيًا الأجر من الله تعالى في ذلك، وأصل الحسبة بالكسر الأجرة والاحتساب وطلب الأجر من الله تعالى، واستدلّ به ابن بطال على أنّ من مات له ولد واحد يلتحق بمن مات له ثلاثة أو اثنان. قلت: وهو في الترمذي في الشمائل عن عائشة: قلت: ومن كان له فرط واحد يا رسول الله؟ قال: «ومن كان له فرط يا موفقة» الحديث، وأخرج أحمد والنسائي: أن رجلًا كان يأتي النبيّ ﷺ ومعه ابنه، فقال له: «أتحبه»، قال له: نعم، ثم فقده فقال: «ما فعل فلان»؟ قالوا: مات ابنه، قال: «ألا تحب ألا تأتي بابًا من أبواب الجنة إلّا وجدته ينتظرك»؟ فقال رجل: يا رسول الله أله خاصّة؟ قال: «بل لكلّكم» وسنده على شرط الصحيح.

٧ ـ باب ما يُحْذَرُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَالتَّنَافُسِ فِيهَا

٦٤٢٥ ـ **حدّثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ قالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ: قالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ

عَمْرِو بْنَ عَوْفٍ ـ وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ ـ كانَ شَهِدَ بَدْراً مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا، وَكانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ هُو صَالَحَ أَهْلَ البَحْرَينِ وَأَمَّرَ عَلَيهِمُ العَلاَءَ بْنَ الحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيدَةَ بِمَالٍ مِنَ البَحْرَينِ، فَسَمِعَتِ الأَنْصَارُ بِقُدُومِهِ، فَوَافَتْهُ صَلاَةَ الصُّبْحِ مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، فَلَمَّا انْصَرَفَ تَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ حِينَ رَآهُمْ وَقالَ: «أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيدَةَ، وَأَنَّهُ جاءَ بِشَيءٍ؟». قالُوا: أَجَل يَا رَسُولَ اللّهِ، قالَ: «فَأَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا ما يَسُرُّكُمْ، فَوَاللّهِ ما الفَقْرَ أَخْشَى عَلَيكُمْ، وَلكِنْ أَخْشَى عَلَيكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيكُمُ الدُّنْيَا، كما بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كما تَنَافَسُوهَا، وَتُلهِيَكُمْ كما أَلْهَتْهُمْ». [طرفه في: ٣١٥٨].

٦٤٢٦ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْماً، فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلاَتَهُ عَلَى المَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى المِنْبَرِ، فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطُكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيكُمْ، وَإِنِّي وَاللّهِ لأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الآنَ، وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأَرْضِ، أَوْ مَفَاتِيحَ الأَرْضِ، وَإِنِّي وَاللّهِ ما أَخَافُ عَلَيكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، ولكِنِّي أَخَافُ عَلَيكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا». [طرفه في: ١٣٤٤].

٦٤٢٧ ـ **حدّثنا** إِسْمَاعِيلُ قالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِنَّ أَكْثَرَ ما أَخَافُ عَلَيكُمْ ما يُخْرِجُ اللّهُ لَكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الأَرْضِ». قِيلَ: وَما بَرَكَاتُ الأَرْضِ؟ قالَ: «زَهْرَةُ الدُّنْيَا». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: هَل يَأْتِي الخَيرُ بِالشَّرِّ؟ فَصَمَتَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيهِ، ثُمَّ جَعَلَ يَمْسَحُ عَنْ جَبِينِهِ فَقَالَ: «أَينَ السَّائِلُ؟» قالَ: أَنَا. قالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَقَدْ حَمِدْنَاهُ حِينَ طَلَعَ ذلِكَ. قالَ: «لاَ يَأْتِي الخَيرُ إِلاَّ بِالخَيرِ، إِنَّ هذا المَالَ خَضِرَةٌ حُلوَةٌ، وَإِنَّ كُلَّ ما أَنْبَتَ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطاً أَوْ يُلِمُّ، إِلاَّ آكِلَةَ الخَضِرَةِ، أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خاصِرَتَاهَا، اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ، فَاجْتَرَّتْ وَثَلَطَتْ وَبَالَتْ، ثُمَّ عادَتْ فَأَكَلَتْ. وَإِنَّ هذا المَالَ حُلوَةٌ، مَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ وَوَضَعَهُ في حَقِّهِ فَنِعْمَ المَعُونَةُ هُوَ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيرِ حَقِّهِ كانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ». [طرفه في: ٩٢١].

٦٤٢٨ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ قالَ: حَدَّثَنِي زَهْدَمُ بْنُ مُضَرِّبٍ قالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَينٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «خَيرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ـ قالَ عِمْرَانُ: فَمَا أَدْرِي قالَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ قَوْلِهِ مَرَّتَينِ أَوْ ثَلاَثاً ـ ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلاَ يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذُرُونَ وَلاَ يَفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ». [طرفه في: ٢٦٥١].

٦٤٢٩ ـ **حدّثنا** عَبْدَانُ: عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «خَيرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ

يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَتُهُمْ أَيمَانَهُمْ، وَأَيمَانُهُمْ شَهَادَتَهُمْ». [طرفه في: ٢٦٥٢].

٦٤٣٠ ـ **حدّثني** يَحْيى بْنُ مُوسى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ، عَنْ قَيسٍ قالَ: سَمِعْتُ خَبَّاباً، وَقَدِ اكْتَوَى يَوْمَئِذٍ سَبْعاً في بَطْنِهِ، وَقالَ: لَوْلاَ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِالمَوْتِ، إِن أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ مَضَوْا، وَلَمْ تَنْقُصْهُمُ الدُّنْيَا بِشَيءٍ، وَإِنَّا أَصَبْنَا مِنَ الدُّنْيَا ما لاَ نَجِدُ لَهُ مَوْضِعاً إِلاَّ التُّرَابَ. [طرفه في: ٥٦٧٢].

٦٤٣١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ إِسْماعِيلَ قالَ: حَدَّثَني قَيسٌ قالَ: أَتَيتُ خَبَّاباً، وَهُوَ يَبْنِي حائِطاً لَهُ، فَقالَ: إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ مَضَوْا لَمْ تَنْقُصْهُمُ الدُّنْيَا شَيئاً، وَإِنَّا أَصَبْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ شَيئاً، لاَ نَجِدُ لَهُ مَوْضِعاً إِلاَّ التُّرَابَ. [طرفه في: ٥٦٧٢].

٦٤٣٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: عَنْ سُفيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ خَبَّابٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ. [طرفه في: ١٢٧٦].

(باب ما يحذر من زينة الدنيا)

أي بهجتها وحسنها ونضرتها. (ما الفقر أخشى عليكم) قال الطيبي: قدم المفعول للاهتمام، فإن الوالد المشفق إذا حضره الموت كان اهتمامه بحال ولده في المال، وخشي عليه الفقر، فأعلم ﷺ أصحابه أنه وإن كانت شفقته عليهم كالأب، لكن حاله في أمر المال يخالف حال الوالد، فإنه لا يخشى عليهم الفقر ولكن يخشى عليهم الغنى الذي هو مطلوب الوالد لولده، ثم جعل يمسح عن جبينه، زاد في رواية: العرق، وفي أخرى: الرحضاء، والرحضاء العرق الكثير أو عرق الحمّى. (إن هذا المال) في رواية غيره: ولكن هذا المال خضرة أنت باعتبار زهرة الدنيا لأن المال منها، والمعنى صورة الدنيا حسنة مونقة والعرب تسمّي كل مشرق ناضر أخضر. (كل ما أنبت الربيع) أي الجدول أو الزمان والإسناد مجازي على كلٍّ. (حبطًا) بفتح المهملة والموحدة، والحبط انتفاخ البطن من كثرة الأكل، حبطت الدابّة إذا أصابت مرعى طيبًا فأكلت حتى تنتفخ فتموت، ورُوي بالخاء المعجمة من الخبط وهو الاضطراب. (أو يلم) أي يقرب من الهلاك (إلّا) بالتشديد حرف استثناء، وبالفتح والتخفيف استفتاح. (آكلة) بالمدّ (الخضر) بفتح فكسر ضرب من الكلأ يعجب الماشية واحده خضرة كنبقة، وللكشميهني: خضرة كغرفة (خاصرتاها) جانبا البطن (اجترّت) أي استرجعت ما أدخلته في كرشها فأعادت مضغه (ثلطت) بمثلثة ولام مفتوحة وتُكسر وطاء مهملة ألقت ما في بطنها رقيقًا، زاد الدارقطني: ثم عادت فأكلت، والمعنى أنها لما ثقل عليها ما أكلت تحيّلت في دفعه وإخراجه، ولو لم تخرجه لهلكت، فضرب ذلك مثلًا للمال وصاحبه، فالماشية إذا رعت الخضر إمّا أن تقتصر على الكفاية،

وإما أن تستكثر. الأول الزهاد، والثاني إما أن يحتال في إخراج ما لو بقي أضرّ، فإذا أخرج زال الضرر واستمرّ النفع، وإمّا أن يغفل عن إخراج الضرر فيهلك الأول الذي أنفق المال في وجوه البرّ، وأخرجه يمينًا وشمالًا، والثاني الذي بخل به حتى هلك وتركه لغيره، وقال الغزالي: مثل المال مثل الحيّة التي فيها ترياق نافع وسمّ نافع، فإن أصابها العارف الذي يحترز عن شرّها ويعرف استخراج ترياقها كان نعمة، وإن أصابها الغبي فقد لقي البلاء المهلك، وفي الحديث تسمية المال خيرًا كما في القرآن العزيز وفيه ضرب المثل وإن بذكر ما يستهجن كالبول، وفيه ترك العجلة في الجواب إذا كان يحتاج إلى تأمّل، وفيه أن المكتسب للمال من غير حلّ لا يبارك له فيه، وذمّ الإسراف وكثرة الأكل والنَّهم. (سمعت خبابًا) وعن وكيع: دخلنا على خباب نعوذه وهو يبني حائطًا له، فقال: إن المسلم يؤجر في كل شيء إلّا ما يجعله في هذا التراب، وتقدم حمله على غير المحتاح إليه وغير وقف وشبهه.

٨ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلاَ تَغُرَّنَّكُمُ الحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلاَ يَغُرَّنَّكُمْ بِاللَّهِ الغَرُورُ * إِنَّ الشَّيطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [فاطر: ٥، ٦]

جَمْعُهُ سُعُرٌ، قالَ مُجاهِدٌ: الغَرُورُ: الشَّيطَانُ.

٦٤٣٣ ـ حدّثنا سَعْدُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا شَيبَانُ، عَنْ يَحيى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ القُرَشِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي مُعَاذُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ ابْنَ أَبَانَ أَخْبَرَهُ قالَ: أَتَيتُ عُثْمانَ بِطَهُورٍ وَهُوَ جالِسٌ عَلَى المَقَاعِدِ، فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ قالَ: رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَهُوَ في هذا المَجْلِسِ، فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ قالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ هذا الوُضُوءِ، ثُمَّ أَتَى المَسْجِدَ، فَرَكَعَ رَكْعَتَينِ، ثُمَّ جَلَسَ، غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». قالَ: وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَغْتَرُّوا».

[طرفه في: ١٥٩].

(مَن توضأ هذا الوضوء ثم أتى المسجد فصلّى ركعتين) وفي مسلم: «ثم مشى إلى الصلاة المكتوبة فصلّاها مع الناس أو في المسجد إلّا غفر الله له ما بينها وبين الصلاة التي تليها»، أي التي سبقتها، وفي رواية: «غفر له ما تقدّم من ذنبه». (لا تغترّوا) أي لا تحملوا الغفران على عمومه في جميع الذنوب فتسترسلوا فيها اتّكالًا على غفرانها بالصلاة، فإن الصلاة التي تكفّر الذنوب هي المقبولة، ولا اطّلاع لأحد عليه.

٩ ـ باب ذَهَابِ الصَّالِحِينَ

ويُقَالُ: الذَّهَابُ المَطَرُ.

٦٤٣٤ ـ **حدّثني** يَحيى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ قَيسِ بْنِ أَبِي حازِمٍ، عَنْ مِرْدَاسٍ ٱلأَسْلَمِيِّ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ، ٱلأَوَّلُ فَٱلأَوَّلُ، وَيَبْقَى حُفَالَةٌ كَحُفَالَةِ الشَّعِيرِ ـ أَوِ التَّمْرِ ـ لاَ يبَالِيهِمُ اللّهُ بَالَةً». قالَ أَبُو عَبْدِ اللّهِ: يُقَالُ حُفَالَةٌ وحُثَالَةٌ. [طرفه في: ٤١٥٦].

(باب ذهاب الصالحين)

أي موتهم. (ويبقى حثالة أو حفالة) هو شكّ. قال الخطابي: الحثالة بالفاء وبالمثالثة الرديء من كل شيء، وقيل: آخر ما يبقى من الشعير والتمر وأرداه. وقال ابن التين: الحثالة سقط الناس، وأصلها ما يتساقط من قشور التمر والشعير وغيرهما. (لا يباليهم الله بالّة) قال الخطابي: لا يرفع لهم قدرًا ولا يقيم لهم وزنًا، وقال غيره: أصل بالّة بالية فحذفت الياء تخفيفًا، وتقدم في المغازي: «لا يعبأ الله بهم شيئًا».

١٠ ـ باب ما يُتَّقَى مِنْ فِتْنَةِ المَالِ

وَقَوْلِ اللّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلاَدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥].

٦٤٣٥ ـ **حدّثني** يَحيى بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمِ، وَالقَطِيفَةِ، وَالخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ». [طرفه في: ٢٨٨٦].

٦٤٣٦ ـ **حدّثنا** أَبُو عاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ كَانَ لابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مالٍ لابْتَغى ثَالِثاً، وَلاَ يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلاَّ التُرابُ، وَيَتُوبُ اللّهُ عَلَى مَنْ تَابَ». [الحديث ٦٤٣٦ ـ طرفه في: ٦٤٣٧].

٦٤٣٧ ـ **حدّثني** مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ قالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ لابْنِ آدَمَ مِثْلَ وَادٍ مالاً، لأَحَبَّ أَنَّ لَهُ إِلَيهِ مِثْلَهُ، وَلاَ يَمْلأُ عَينَ ابْنِ آدَمَ إِلاَّ التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللّهُ عَلَى مَنْ تابَ». قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلاَ أَدْرِي مِنَ القُرْآنِ هُوَ أَمْ لاَ. قالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيرِ يَقُولُ ذلِكَ عَلَى المِنْبَرِ. [طرفه في: ٦٤٣٦].

٦٤٣٨ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سُلَيمانَ ابْنِ الغَسِيلِ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيرِ عَلَى المِنْبَرِ بِمَكَّةَ في خُطْبَتِهِ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ ابْنَ آدَمَ أُعْطِيَ وَادِياً مَلأً مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ إِلَيهِ ثَانِياً، وَلَوْ أُعْطِيَ ثَانِياً أَحَبَّ إِلَيهِ ثَالِثاً، وَلاَ يَسُدُّ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلاَّ التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللّهُ عَلَى مَنْ تَابَ».

٦٤٣٩ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «لَوْ أَنَّ لابْنِ آدَمَ وَادِياً مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَادِيَانِ، وَلَنْ يَمْلأَ فَاهُ إِلا التُّرَابُ، وَيَتُوب اللّهُ عَلَى مَنْ تَابَ».

٦٤٤٠ ـ وَقَالَ لَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أُبَيٍّ قالَ: كُنَّا نَرَى هذا مِنَ القُرْآنِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿أَلْهَاكُمُ التَّكاثُرُ﴾.

(باب ما يتقى من فتنة المال)

كأنه يشير إلى ما رواه الترمذي وابن حبان والحاكم وصححه من حديث كعب بن عياض: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن لكل أُمّة فتنة وفتنة أُمّتي المال»، زاد في رواية: «ولو سيّل لابن آدم واديان من مال لتمنى إليهما ثالثًا»، سُيِّل بكسر السين. (يحيىٰ بن يوسف) هو الزمي ـ بكسر الزاي وتشديد الميم ـ ويقال له ابن أبي كريمة أخرج عنه البخاري بغير واسطة في الصحيح. (تَعِس) بكسر العين المهملة أي سقط، والمراد هنا هلك. وقال ابن الأنباري: التعس الشر، وقيل: البعد فتعسًا لهم، أي شرًّا وبعدًا. (عبد الدينار) أي طالبه الحريص على جمعه متى أحببت شيئًا كنت له عبدًا. (والقطيفة) هو الثوب الذي له خمل والخميصة كساء مربع (سمعت نبيّ الله) هذا من الأحاديث التي صرّح فيها ابن عباس بسماعه من النبيّ ﷺ وهي قليلة بالنسبة لمرويّه عنه، فإنه أحد المكثرين، ومع ذلك فتحمله كان أكثره عن كبار الصحابة. (ولا يملأ جوف ابن آدم إلّا التراب) وفي الروايات بعد: «ولا يملأ عين ابن آدم ولا يسدّ جوف ابن آدم ولا يملأ فاه»، وعند غيره: «ولا يسع جوف ولا يملأ بطن». قال الكرماني: وليس المراد الحقيقة في عضو بعينه بقرينة عدم الانحصار في التراب؛ إذ غيره يملأ أيضًا، وإنما هو كناية عن الموت، أو لن يشبع من الدنيا حتى يموت فيملأ التراب جميع هذه الأعضاء أو من غير اعتبار لها. (ويتوب الله على من تاب) أي إن الله سبحانه وتعالى يقبل التوبة من الحريص كما يقبلها من غيره، وفيه ذمّ الحرص على المال وطلب الاستكثار منه، وقال الطيبي: يمكن أن يكون المعنى أن الآدمي مجبول على حبّ المال، وأنه لا يشبع من جمعه إلّا من حفظه الله تعالى ووفّقه لإزالة هذه الجبلة عن نفسه، وقليل ما هم، فوضع ويتوب موضعه إشعارًا بأن هذه الجبلة مذمومة جارية مجرى الذنب، وأن إزالتها ممكنة بتوفيق الله تعالى وتسديده، وفي قوله تعالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ﴾ [الحَشر: الآية ٩] بإضافته للنفس أن ذلك غريزي فيها، وأنه تُمْكن الوقاية منه، ويحصل العلاج. وفي قوله: إلّا التراب إشارة إلى أن الآدمي خُلِق منه ومن طبعه القبض واليبس، وقد يمطر الله تعالى عليه ما يُصلحه، والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربّه. (كنا نرى هذا من القرآن) نرى بضم النون

أي نظن، وبفتحها أي نعتقد، ولم يبيّن المشار إليه بقوله هذا، وبيّنه الإسماعيلي في روايته ولفظه: كنّا نرى هذا الحديث من القرآن «لو أن لابن آدم واديين من مال لتمنى واديًا ثالثًا» الحديث دون قوله: ويتوب الله على من تاب.

تنبيـــه:

قول ابن عباس وابن الزبير: لا ندري من القرآن هو أم لا، لا ينافي قول أبي: كنا نرى، ووجه ظنّهم أن الحديث من القرآن ما تضمّنه من ذمّ الحرص على الاستكثار من جمع المال والتقريع بالموت، فلما نزلت السورة وتضمّنت معنى ذلك والزيادة عليه علموا أنه من كلام النبيّ ﷺ وشرحه بعضهم على ظاهره، والأول أوْلى وليس ذلك من النسخ في شيء، ويحتمل أن النبيّ ﷺ أخبر بذلك عن الله تعالى فلم يدروا أهو من القرآن أم حديث قدسي؟ ولم يسألوه حتى نزلت السورة، فعلموا أنه ليس بقرآن.

١١ ـ باب قَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «هذا المَالُ خَضِرَةٌ حُلوَةٌ»

وَقال اللّهُ تَعَالَى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالبَنِينَ وَالقَنَاطِيرِ المُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَالخَيلِ المُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالحَرْثِ ذلِكَ مَتَاعُ الحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [آل عمران: ١٤]. قالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ إنَّا لاَ نَسْتَطِيعُ إلاَّ أَنْ نَفرَحَ بِمَا زَيَّنْتَهُ لَنَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ أَنْ أُنْفِقَهُ في حَقِّهِ.

٦٤٤١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ وَسَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، عَنْ حَكِيم بْنِ حزَام قالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قالَ: «هذا المَالُ». وَرُبَّمَا قالَ سُفيَانُ: قالَ لِي: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هذا المَالَ خَضِرَةٌ حُلوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِطِيبِ نَفسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكانَ كالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ، وَاليَدُ العُليَا خَيرٌ مِنَ اليَدِ السُّفلَى». [طرفه في: ١٤٧٢].

(باب قول النبيّ ﷺ: هذا المال خضرة حلوة)

التاء للمبالغة أو للتأنيث باعتبار أنواع المال (حب الشهوات) الشهوة مَيْل النفس للشيء مصدر أطلق وأُريد به اسم المفعول، أي المشتهيات، وأبهم المزيّن ليشكل كل من تصح نسبة التزيين إليه من الهوى والنفس والشيطان، وإن كان الفاعل الحقيقي لكل شيء هو الله تعالى كما أشار له قول عمر؛ ففيه أن تزيين ذلك أي تحسينه في قلوب بني آدم من الله تعالى، وأنهم جُبِلوا عليه لكن من استمرّ على ذلك وانهمك فيه فهو مذموم، ومن راعَى الأمر والنهي ووقف عند ما حدّ وجاهد نفسه بتوفيق الله تعالى فهذا لم يتناوله الذمّ،

ومنهم من ارتقى عن ذلك وزهد فيه بعد أن قدر عليه وتمكّن منه فهذا محمود، وإليه الإشارة بقول عمر: اللّهمّ إني أسألك أن أنفقه في حقّه، روى الدارقطني في غرائب مالك أن عمر بن الخطاب أُتي بمال من المشرق يقال له ثقل كسرى، فأمر به وصبّ وغطى ثم دعا الناس فاجتمعوا ثم أمر به فكشف عنه فإذا حلي كثير وجوهر ومتاع، فبكى عمر رضي الله عنه وحمد الله عزّ وجلّ فقالوا له: ما يبكيك يا أمير المؤمنين؟ هذه غنائم غنمها الله لنا ونزعها من أهلها، فقال: ما فتح الله من هذا على قوم إلّا سفكوا دماءهم واستحلّوا حرمتهم، قال: فحدّثني زيد بن أسلم أنه بقي من ذلك المال مناطق وخواتم فرفع، فقال له عبد الله بن أرقم: حتى متى تحبسه لا تُقسمه؟ قال: بلى إذا رأيتني فارغًا فآذني به، فلما رآه فارغًا بسط شيئًا في حشّ نخلة ثم جاءه به في مكيل فصبّه فكأنه استكثره ثم قال: اللّهمّ إنك قلت ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ﴾ [آل عِمرَان: الآية ١٤] فتلا الآية حتى فرغ منها، ثم قال: لا نستطيع إلّا أن نحبّ ما زينت لنا قني شرّه وارزقني أن أنفقه في حقّك، فما قام حتى ما بقي منه شيء. قال ابن التين: وبدأ في الآية بالنساء لأنهن أشدّ الأشياء فتنة للرجال، وفي الحديث: «ما تركت بعدي فتنة أضرّ على الرجال من النساء».

(**وربما قال سفيان: قال لي: يا حكيم**) قائل قال سفيان هو ابن المديني، وسفيان هو ابن عيينة، وظاهر السياق أن حكيمًا قال لسفيان، وليس كذلك لأن بين وفاة حكيم وولادة سفيان نحوًا من خمسين سنة، وإنما المعنى: قال سفيان عن الزهري عن عروة وسعيد، قال حكيم: قال لي رسول الله ﷺ.

١٢ ـ باب ما قَدَّمَ مِنْ مالِهِ فَهُوَ لَهُ

٦٤٤٢ ـ **حدّثني** عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَني أَبي: حَدَّثَنا الأَعْمَشُ قالَ: حَدَّثَني إِبْراهِيمُ التَّيمِيُّ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيدٍ: قالَ عَبْدُ اللَّهِ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّكُمْ مالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيهِ مِنْ مالِهِ؟» قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ما مِنَّا أَحَدٌ إِلاَّ مالُهُ أَحَبُّ إِلَيهِ، قالَ: «فَإِنَّ مالَهُ ما قَدَّمَ، وَمالُ وَارِثِهِ ما أَخَّرَ».

(باب ما قدم من ماله فهو له)

تقدم الحديث في الجنائز. قال ابن بطال: فيه تحريض على تقديم ما يمكن تقديمه من المال في وجوه البرّ والقربة لينتفع به في الآخرة، فإن كل شيء يخلفه يصير ملكًا للوارث، فإن عمل فيه بالطاعة اختصّ بثوابه، ولم يكن للذي جمعه وتعب فيه منه شيء. وأمّا حديث سعد: «إنك إن تذر ورثتك» فمحمول على من تصدّق بماله كلّه أو معظمه.

١٣ ـ بابٌ المُكْثِرُونَ هُمُ المُقِلُّونَ

وَقَوْلُهُ تَعالَى: ﴿مَنْ كانَ يُرِيدُ الحَياةَ الدُّنْيا وَزِينَتَها نُوَفِّ إِلَيهِمْ أَعْمالَهُمْ فِيها وَهُمْ فِيها لاَ يُبْخَسُونَ * أُولئِكَ الَّذِينَ لَيسَ لَهُمْ في الآخِرَةِ إِلاَّ النَّارُ وَحَبِطَ ما صَنَعُوا فِيها وَباطِلٌ ما كانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٥، ١٦].

٦٤٤٣ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيعٍ، عَنْ زَيدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: خَرَجْتُ لَيلَةً مِنَ اللَّيالِي، فَإِذَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَمْشِي وَحْدَهُ، وَلَيسَ مَعَهُ إِنْسانٌ، قالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ أَحَدٌ، قالَ: فَجَعَلْتُ أَمْشِي في ظِلِّ القَمَرِ، فَالتَفَتَ فَرَآنِي، فَقالَ: «مَنْ هذا؟». قُلتُ: أَبُو ذَرٍّ، جَعَلَنِي اللّهُ فِداءَكَ، قالَ: «يا أَبا ذَرٍّ تَعالَهْ». قالَ: فَمَشَيتُ مَعَهُ ساعَةً، فَقالَ: «إِنَّ المُكْثِرِينَ هُمُ المُقِلُّونَ يَوم القِيامَةِ، إِلاَّ مَنْ أَعْطاهُ اللّهُ خَيراً، فَنَفَحَ فِيهِ يَمِينَهُ وَشِمالَهُ وَبَينَ يَدَيهِ وَوَراءَهُ، وَعَمِلَ فِيهِ خَيراً». قالَ: فَمَشَيتُ مَعَهُ ساعَةً، فَقالَ لِي: «اجْلِسْ ها هُنَا». قالَ: فَأَجْلَسَنِي في قاعٍ حَوْلَهُ حِجارَةٌ، فَقالَ لِي: «اجْلِسْ ها هُنَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيكَ». قالَ: فَانْطَلَقَ في الحَرَّةِ حَتَّى لاَ أَراهُ، فَلَبِثَ عَنِّي فَأَطالَ اللُّبْثَ، ثُمَّ إِنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُقْبِلٌ وَهُوَ يَقُولُ: «وَإِنْ سَرَقَ، وَإِنْ زَنَى». قالَ: فَلَمَّا جاءَ لَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قُلتُ: يا نَبِيَّ اللّهِ جَعَلَنِي اللّهُ فِداءَكَ، مَنْ تُكَلِّمُ في جانِبِ الحَرَّةِ، ما سَمِعْتُ أَحَداً يَرْجِعُ إِلَيكَ شَيئاً؟ قالَ: «ذلِكَ جِبْرِيلُ عَلَيهِ السَّلاَمُ، عَرَضَ لِي في جانِبِ الحَرَّةِ، قالَ: بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ ماتَ لاَ يُشْرِكُ بِاللّهِ شَيئاً دَخَلَ الجَنَّةَ، قُلتُ: يا جِبْرِيلُ، وَإِنْ سَرَقَ، وَإِنْ زَنَى؟ قالَ: نَعَمْ». قالَ: قُلتُ: وَإِنْ سَرَقَ، وَإِنْ زَنَى؟ قالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ شَرِبَ الخَمْرَ». قالَ النَّضْرُ: أَخْبَرَنا شُعْبَةُ، وَحَدَّثَنا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثابِتٍ، وَالأَعْمَشُ، وَعَبْدُ العَزِيزِ بْنُ رُفَيعٍ: حَدَّثَنا زَيدُ بْنُ وَهْبٍ: بِهذا. قالَ أَبُو عَبْدِ اللّهِ: حَدِيثُ أَبِي صالِحٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْداءِ، مُرْسَلٌ لاَ يَصِحُّ، إِنَّما أَرَدْنا لِلمَعْرِفَةِ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ. قِيلَ لأَبِي عَبْدِ اللّهِ: حَدِيثُ عَطاءِ بْنِ يَسارٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْداءِ؟ قالَ: مُرْسَلٌ أَيضاً لاَ يَصِحُّ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ، وَقالَ: اضْرِبُوا عَلَى حَدِيثِ أَبِي الدَّرْداءِ هذا: إِذَا ماتَ قالَ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللّهُ، عِنْدَ المَوْتِ. [طرفه في: ١٢٣٧].

(باب المُكثِرون هم المقلون)

(فالتفت فرآني) أي في المكان الذي ليس للقمر فيه ظل لنخفى معه. (قال: حدثنا زيد بن وهب بهذا) أي فصرّح الثلاثة بتحديث زيد، وقوله: بهذا اعترضه الإسماعيلي بأن حديث شعبة ليس فيه قصة المكثرين والمقلّين.

١٤ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «ما أُحِبُّ أَنَّ لِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً»

٦٤٤٤ - حدّثنا الحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيدِ بْنِ وَهْبٍ قالَ: قالَ أَبُو ذَرٍّ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في حَرَّةِ المَدِينَةِ، فاسْتَقْبَلَنَا أُحُدٌ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ». قُلتُ: لَبَّيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: «ما يَسُرُّنِي أَنَّ عِنْدِي مِثْلَ أُحُدٍ هذا ذَهَباً، تَمْضِي عَلَيَّ ثَالِثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، إلاَّ شَيئاً أَرْصُدُهُ لِدَينٍ، إلاَّ أَنْ أَقُولَ بِهِ في عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمالِهِ، وَمِنْ خَلفِهِ، ثُمَّ مَشى فَقَالَ: «إِنَّ الأَكْثَرِينَ هُمُ الأَقَلُّونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، إلاَّ مَنْ قالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا - عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمالِهِ وَمِنْ خَلفِهِ - وَقَلِيلٌ ما هُمْ». ثُمَّ قالَ لِي: «مَكانَكَ لاَ تَبْرَحْ حَتَّى آتِيَك». ثُمَّ انْطَلَقَ في سَوَادِ اللَّيلِ حَتَّى تَوَارَى، فَسَمِعْتُ صَوْتاً قَدِ ارْتَفَعَ، فَتَخَوَّفْتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ فَذَكَرْتُ قَوْلَهُ لِي: «لاَ تَبْرَحْ حَتَّى آتِيَكَ». فَلَمْ أَبْرَحْ حَتَّى أَتَانِي، قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتاً تَخَوَّفْتُ، فَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: «وَهَل سَمِعْتَهُ؟». قُلتُ: نَعَم. قالَ: «ذَاكَ جِبْرِيلُ أَتَانِي، فَقَالَ: مَنْ مات مِنْ أُمَّتِكَ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيئاً دَخَلَ الجَنَّةَ، قُلتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قالَ: وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ». [طرفه في: ١٢٣٧].

٦٤٤٥ - حدّثني أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ. وَقالَ اللَّيثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: قالَ أَبُو هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَباً، لَسَرَّنِي أَنْ لاَ تَمُرَّ عَلَيَّ ثَلاَثُ لَيَالٍ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيءٌ، إلاَّ شَيئاً أَرْصُدُهُ لِدَينٍ». [طرفه في: ٢٣٨٩].

(باب قول النبيّ ﷺ: «ما أحبّ أن لي أُحدًا»)

(أن عندي مثل أُحد هذا) لفظة هذا هنا لم أرها للأكثر. **(تمضي على ثالثة)** قيل: إنما قيّد بالثلاث لأنه لا يتهيأ تفريق قدر أُحد من الذهب في أقلّ منها ويعكر عليه رواية يوم وليلة، فإن الأَوْلى أن يُقال: الثلاث أقصى ما يحتاج إليه في تفريق مثل ذلك، والواحد أقلّ ما يمكن فيه ذلك. **(أرصده)** أعدّه وأحفظه **(قال ذلك)** أي الذي سمعته يخاطبني **(قلت: وإن زنى وإن سرق)** قال ابن مالك: حذف الاستفهام مقدر في أول هذا الكلام، فلا بدّ من تقديره، وقال غيره: وإن سرق وإن زنى دخل الجنّة؟ وقال الطيبي: دخل الجنّة وإن سرق وزنى، فالشرط حال ولا يذكر الجواب، وفي رواية بتقديم: وإن سرق، وزاد في الثالثة أو في الرابعة: وإن شرب الخمر، وقال في رواية: على رغم على أنف أبي ذرّ، فكان أبو ذرّ إذا حدّث يقول: وإن رغم أنف أبي ذرّ، وهذا هو الصحيح. وأمّا رواية عطاء عن أبي الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «ولمن خاف

مقام ربّه جنتان»، فقلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: «وإن زنى وإن سرق»، فأعدت فأعاد، فقال: «وإن رغم أنف أبي الدرداء»، فقال البيهقي: حديث أبي الدرداء هذا غير حديث أبي ذرّ وإن كان فيه بعض معناه، أي فهما قضيتان متغايرتان، وإن اشتركتا في سؤال الصحابي وإن زنى وإن سرق، وفي قوله: وإن رغم أنف أبي فلان.

تنبيـــه:

قال البخاري في بعض النسخ عقب رواية حفص: حديث أبي الدرداء مرسل لا يصح إنما أردنا للمعرفة إنما أردنا أن نذكره للمعرفة بحاله، قال: والصحيح حديث أبي ذرّ. قيل له: فحديث عطاء بن يسار عن أبي الدرداء؟ قال: مرسل أيضًا لا يصح، اضربوا على حديث أبي الدرداء. قال في الفتح: ولهذا سقط من معظم النسخ وثبت في نسخة الصغاني.

(**حدثنا أحمد بن شبيب**) كحبيب هو الحبطي بصري صدوق ضعّفه ابن عبد البرّ تبعًا لأبي الفتح الأزدي، والأزدي غير مرضي فلا يُتابع في ذلك.

(**وقال اللّيث**) أراد به تقوية رواية أحمد بن شبيب، وفي الحديث أدب أبي ذرّ مع النبيّ ﷺ وشفقته عليه من أدنى شيء، وحسن الأدب مع الأكابر، وأن الصغير إذا رأى الكبير منفردًا لا يتسوّر عليه ولا يجلس معه إلّا بإذن، وفيه المراجعة في العلم بما تقرّر عند الطالب، وأنه إذا ألحّ في المراجعة يزجر بما يليق، وفيه حجة على من زعم من الخوارج والمعتزلة أن صاحب الكبيرة إذا مات من غير توبة يخلّد في النار.

١٥ ـ بابٌ الغِنَى غِنَى النَّفسِ

وَقَوْلُ اللّهِ تَعَالَى: ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّ ما نُمِدُّهُمْ بِهِ مِنْ مالٍ وَبَنِينَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِنْ دُونِ ذلِكَ هُمْ لَهَا عامِلُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٥ ـ ٦٣]. قالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: لَمْ يَعْمَلُوهَا، لاَ بُدَّ مِنْ أَنْ يَعْمَلُوهَا.

٦٤٤٦ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لَيسَ الغِنَى عَنْ كَثْرَةِ العَرَضِ، وَلكِنَّ الغِنَى غِنَى النَّفسِ».

(باب الغنى غنى النفس)

غنى النفس هو أن يكون الإنسان قانعًا بما رزقه الله راضيًا بما قسم له كأنه واجد أبدًا لا يسأل الازدياد، وما أحسن قول القائل:

غنى النفس ما يغنيك عن سدّ خلة   فإن زاد شيئًا عاد ذاك الغنى فقر

١٦ - باب فَضْلِ الفَقْرِ

٦٤٤٧ - **حدّثنا** إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبي حازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ جالِسٍ: «ما رَأْيُكَ في هذا؟». فَقَال: رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ، هذا وَاللَّهِ حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ، قالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ، فَقالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ما رَأْيكَ في هذا؟». فَقَالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، هذا رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ المُسْلِمِين، هذا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لاَ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لاَ يُشَفَّعَ، وَإِنْ قالَ أَنْ لاَ يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هذا خَيرٌ مِنْ مِلءِ الأَرْضِ مِثْلَ هذا». [طرفه في: ٥٠٩١].

٦٤٤٨ - **حدّثنا** الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنا سُفيَانُ: حَدَّثَنا ٱلأَعْمَشُ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قالَ: عُدْنَا خَبَّاباً فَقَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نُرِيدُ وَجْهَ اللَّهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضى لَمْ يَأْخُذْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً، مِنْهُمْ: مُصْعَبُ بْنُ عُمَيرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ نَمِرَةً، فَإِذا غَطَّينَا رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلاَهُ، وَإِذَا غَطَّينا رِجْلَيهِ بَدَا رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيهِ مِنَ ٱلإِذْخِرِ، وَمِنَّا مَنْ أَينَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدُبُهَا. [طرفه في: ١٢٧٦].

٦٤٤٩ - **حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ: حَدَّثَنا أَبُو رَجاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «اطَّلَعْتُ في الجَنَّةِ فَرَأَيتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ في النَّارِ فَرَأَيتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». تَابَعَهُ أَيُّوب وَعَوْفٌ. وَقالَ صَخْرٌ وَحَمَّادُ بْنُ نَجِيحٍ، عَنْ أَبِي رَجاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. [طرفه في: ٣٢٤١].

٦٤٥٠ - **حدّثنا** أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: لَمْ يَأْكُلِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خِوَانٍ حَتَّى ماتَ، وَما أَكَلَ خُبْزاً مُرَقَّقاً حَتَّى ماتَ. [طرفه في: ٥٣٨٦].

٦٤٥١ - **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: لَقَدْ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَما في رَفِّي مِنْ شَيءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ، إِلاَّ شَطْرُ شَعِيرٍ في رَفٍّ لِي، فَأَكَلتُ مِنْهُ، حَتَّى طَالَ عَلَيَّ، فَكِلتُهُ فَفَنِيَ. [طرفه في: ٣٠٩٧].

(فضل الفقر، وما في رفي)

قال الجوهري: الرفّ شبه الطاق في الحائط، وقال عياض: خشب يُرفع على الأرض في البيت يوضع فيه ما يُراد حفظه، والأول أقرب. (ثم مرّ رجل) قيل: هو جعيل بن سراقة.

١٧ ـ بابٌ كَيفَ كانَ عَيشُ النَّبيِّ ﷺ وَأَصحابِهِ، وَتَخلِّيهِمْ مِنَ الدُّنْيا

٦٤٥٢ ـ حدّثني أَبُو نُعَيمٍ بِنَحوٍ مِنْ نِصْفِ هذا الحَدِيثِ: حَدَّثَنا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ: حَدَّثَنا مُجاهِدٌ: أَنَّ أَبا هُرَيرَةَ كانَ يَقُولُ: آللَّهِ الَّذِي لاَ إِلٰهَ إِلاَّ هُوَ، إِنْ كُنْتُ لَأَعْتَمِدُ بِكَبِدِي عَلَى ٱلأَرْضِ مِنَ الجُوعِ، وَإِنْ كُنْتُ لَأَشُدُّ الحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الجُوعِ، وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْماً عَلَى طَرِيقِهِم الَّذِي يَخْرُجُونَ مِنْهُ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، ما سَأَلْتُهُ إِلاَّ لِيُشْبِعَنِي، فَمَرَّ وَلَمْ يَفعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي عُمَرُ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ما سَأَلْتُهُ إِلاَّ لِيُشْبِعَنِي، فَمَرَّ فَلَمْ يَفعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي أَبُو القَاسِمِ ﷺ، فَتَبَسَّمَ حِينَ رَآنِي، وَعَرَفَ ما في نَفسِي وَمَا فِي وَجْهِي، ثُمَّ قالَ: «أَبَا هِرٍّ». قُلتُ: لَبَّيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: «الحَقْ». وَمَضى فَتَبِعْتُهُ، فَدَخَلَ، فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنَ لِي، فَدَخَلَ، فَوَجَدَ لَبَناً في قَدَحٍ، فَقَالَ: «مِنْ أَينَ هذا اللَّبَنُ؟». قالُوا: أَهْدَاهُ لَكَ فلاَنٌ أَوْ فُلاَنَةُ، قالَ: «أَبا هِرٍّ». قُلتُ: لَبَّيكَ يا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: «الحَقْ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ لِي» ـ قالَ: وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ ٱلإِسْلاَمِ، لاَ يَأْوُونَ إِلَى أَهْلٍ وَلاَ مَالٍ وَلاَ عَلَى أَحَدٍ، إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيهِمْ وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيئاً، وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ أَرْسَلَ إِلَيهِمْ وَأَصَابَ مِنْهَا وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا ـ فَسَاءَنِي ذٰلِكَ، فَقُلتُ: وَمَا هذا اللبَنُ في أَهْلِ الصُّفَّةِ؟! كُنْتُ أَحَقُّ أَنَا أَنْ أُصِيبَ مِنْ هذا اللَّبَنِ شَرْبَةً أَتَقَوَّى بِهَا، فَإِذَا جَاءُوا أَمَرَنِي، فَكُنْتُ أَنَا أُعْطِيهِمْ، وَمَا عَسى أَنْ يَبْلُغَنِي مِنْ هذا اللَّبَنِ؟ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ ﷺ بُدٌّ، فَأَتَيتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ فَأَقْبَلُوا، فَاسْتَأْذَنُوا فَأَذِنَ لَهُمْ، وَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ مِنَ البَيتِ، قالَ: «يَا أَبَا هِرٍّ». قُلتُ: لَبَّيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: «خُذْ فَأَعْطِهِمْ». قالَ: فَأَخَذْتُ القَدَحَ، فَجَعَلتُ أُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَب حَتَّى يَرْوَى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ القَدَحَ، فَأُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَب حَتَّى يَرْوَى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ القَدَحَ فَيَشْرَب حَتَّى يَرْوَى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ القَدَحَ، حَتَّى انْتَهَيتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ رَوِيَ القَوْمُ كُلُّهُمْ، فَأَخَذَ القَدَحَ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ، فَنَظَرَ إِلَيَّ فَتَبَسَّمَ، فَقَالَ: «أَبَا هِرٍّ». قُلتُ: لَبَّيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: «بَقِيتُ أَنَا وَأَنْتَ». قُلتُ: صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: «اقْعُدْ فَاشْرَبْ». فَقَعَدْتُ فَشَرِبْتُ، فَقَالَ: «اشْرَبْ». فَشَرِبْتُ، فَمَا زَالَ يَقُولُ: «اشْرَبْ». حَتَّى قُلتُ: لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكاً، قالَ: «فَأَرِنِي». فَأَعْطَيتُهُ القَدَحَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَسَمَّى وَشَرِبَ الفَضْلَةَ. [طرفه في: ٥٣٧٥].

٦٤٥٣ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحيى، عَنْ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا قَيسٌ قالَ: سَمِعْتُ سَعْداً يَقُولُ: إِنِّي لَأَوَّلُ العَرَبِ رَمى بِسَهْمٍ في سَبِيلِ اللَّهِ، وَرَأَيتُنَا نَغْزُو وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلاَّ وَرَقُ الحُبْلَةِ، وَهذا السَّمُرُ، وَإِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ، مَا لَهُ خِلطٌ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى ٱلإِسْلاَمِ، خِبْتُ إِذاً وَضَلَّ سَعْيِي. [طرفه في: ٣٧٢٨].

٦٤٥٤ ـ حدّثني عُثمانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَن إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ٱلأَسْوَدِ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: ما شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُنْذُ قَدِمَ المَدِينَةَ مِنْ طَعَامِ بُرٍّ ثَلاثَ لَيَالٍ تِبَاعاً، حَتَّى قُبِضَ. [طرفه في: ٥٤١٦].

٦٤٥٥ ـ حدّثني إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا إِسْحاقُ، هُوَ ٱلأَزْرَقُ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، عَنْ هِلالٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتْ: ما أَكَلَ آلُ مُحمَّدٍ ﷺ أَكْلَتَينِ في يَوْمٍ إِلاَّ إِحْدَاهُمَا تَمْرٌ.

٦٤٥٦ ـ حدّثني أَحْمَدُ بْنُ رَجاءٍ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ، عَنْ هِشَامٍ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: كانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللّهِ ﷺ مِنْ أَدَمٍ، وَحَشْوُهُ مِنْ لِيفٍ.

٦٤٥٧ ـ حدّثنا هُدْبَةُ بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيى: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قالَ: كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مالِكٍ وَخَبَّازُهُ قائِمٌ، وَقالَ: كُلُوا، فَمَا أَعْلَمُ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَغِيفاً مُرَقَّقاً حَتَّى لَحِقَ بِاللّهِ، وَلاَ رَأَى شَاةً سَمِيطاً بِعَينِهِ قَطُّ.

٦٤٥٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ يَأْتِي عَلَينَا الشَّهْرُ ما نُوقِدُ فِيهِ نَاراً، إِنَّمَا هُوَ التَّمْرُ وَالمَاءُ، إِلاَّ أَنْ نُؤْتَى بِاللُّحَيمِ. [طرفه في: ٢٥٦٧].

٦٤٥٩ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللّهِ ٱلأُوَيسِيُّ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّهَا قالَتْ لِعُرْوَةَ: ابْنَ أُخْتِي، إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الهِلاَلِ ثَلاَثَةَ أَهِلَّةٍ في شَهْرَينِ، وَما أُوقِدَتْ في أَبْيَاتِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ نَارٌ، فَقُلتُ: ما كانَ يُعِيشُكُمْ؟ قالَتِ: الأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالمَاءُ، إِلاَّ أَنَّهُ قَدْ كانَ لِرَسُولِ اللّهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ ٱلأَنْصَارِ، كانَ لَهُمْ مَنَائِحُ، وَكانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ مِنْ أَبْيَاتِهِمْ فَيَسْقِينَاهُ. [طرفه في: ٢٥٦٧].

٦٤٦٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مَحَمَّدُ بْنُ فُضَيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «اللّهُمَّ ارْزُقْ آلَ مُحمَّدٍ قُوتاً».

(باب كيف كان عيش النبيّ ﷺ وأصحابه وتخلّيهم عن الدنيا)

أي عن ملاذها وشهواتها والتبسّط فيها (بنحو نصف هذا الحديث) قال في التنقيح: هذا الموضع من عقد هذا الكتاب، فإنه لم يذكر من حدّثه بالنصف الآخر، ويمكن أن يقال: اعتمد على السند الآخر الذي تقدّم له في كتاب الاستئذان. (الحق أهل الصفة) ذكر ﷺ من حال أبي هريرة حال أهل الصفة وانقطاعهم فرقّ لهم وعطف عليهم دون أن يستعطفوه ولا أن يتعرّضوا له، كفعل أبي هريرة رزقنا الله من عواطفه مع ما أراده ﷺ من

إظهار المعجزة والكرامة المُوجبة لازدياد يقينهم وصحة توكّلهم واعتمادهم على ما عند الله تعالى. **(وما لنا طعام إلّا ورق الحبلة هذا السمر)** الحبلة السمر، قال أبو عبيد وغيره: هما نوعان من شجر البادية، وقيل: الحبلة ثمر، والعضاة شجر الشوك كالطلح والعوسج. قال النووي: وهذا جيد في رواية البخاري لعطف الورق على الحبلة. اهـ. يعني في رواية أخرى: وهي إلّا الحبلة وورق السمر. **(ثم أصبحت بنو أسد تعزرني)** هم إخوة كنانة بن خزيمة بن مدركة وبنو أسد كانوا فيمن ارتدّ بعد النبيّ ﷺ، وتبعوا طلحة بن خويلد الأسدي لما ادَّعى النبوءة ثم قاتلهم خالد بن الوليد زمن أبي بكر وكسرهم ورجع بقيتهم إلى الإسلام، وتاب طلحة وحَسُن إسلامه وسكن معهم الكوفة بعد ذلك، فكانوا ممن شكى سعدًا **(منذ قدم المدينة)** يخرج ما كانوا عليه قبل الهجرة كما يخرج ما عدا البرّ من المأكولات وما دون الثلاث والتفاريق وحتى قبض يشير إلى استمراره على ذلك الحال بالمدينة عشر سنين إلى أن قبض، ووراء هذه العبارة عبارات ما شبع من خبز برّ مأدوم، ما شبع من خبز شعير يومين من خبز ولحم في يوم مرتين، ما شبع شبعتين في يوم، زاد ابن سعد: وما رفع على مائدته كسرة خبز فضلًا حتى قبض، وفي حديث عن عائشة: من حدّثكم أنّا كنا نشبع من التمر فقد كذبكم. **(من أدم حشوه ليف)** عن عائشة: دخلت على امرأة فرأت فراش رسول الله ﷺ عباءة مثنية فبعثت إليّ بفراش حشوه صوف، فدخل النبيّ ﷺ فرآه، فقال: «ردّيه يا عائشة، والله لو شئت أجرى الله معي جبال الذهب والفضّة»، وعند أحمد وأبي داود: اضطجع على حصير فأثّر في جنبه، فقيل له: ألا نأتيك بشيء يقيك منه، فقال: «ما لي وللدنيا إنما أنا والدنيا كراكب استظلّ تحت شجرة ثم راح وتركها». **(قال: اللّهمّ ارزق آل محمد قوتًا)** ولمسلم والترمذي والنسائي: اللّهمّ اجعل رزق آل محمد قوتًا. قال الحافظ: وهو المعتمد، فإن اللفظ الأول صالح أن يكون دعاء لطلب القوت في ذلك اليوم، وأن يكون طلب لهم القوت دائمًا بخلاف اللفظ الثاني، فإنه يعين الاحتمال الثاني، وهو الدالّ على الكفاف. اهـ. وبه فضل الكفاف.

١٨ ـ باب القَصْدِ وَالمُدَاوَمَةِ عَلَى العَمَلِ

٦٤٦١ ـ **حدّثنا** عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَشْعَثَ قالَ: سَمِعْتُ أَبِي قالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقاً قالَ: سَأَلْتُ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَيُّ العَمَلِ كانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؟ قالَتِ: الدَّائِمُ، قالَ: قُلْتُ: فَأَيَّ حِينٍ كانَ يَقُومُ؟ قالَتْ: كانَ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ. [طرفه في: ١١٣٢].

٦٤٦٢ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ أَنَّهَا قالَتْ: كانَ أَحَبُّ العَمَلِ إِلَى رَسولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يَدُومُ عَلَيهِ صَاحِبُهُ. [طرفه في: ١١٣٢].

٦٤٦٣ ـ **حدّثنا** آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يُنَجِّيَ أَحَداً مِنْكُمْ عَمَلُهُ». قالُوا: وَلاَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «وَلاَ أَنَا، إِلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ، سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَاغْدُوا وَرُوحُوا، وَشَيْءٌ مِنَ الدُّلجَةِ، وَالقَصْدَ القَصْدَ تَبْلُغُوا». [طرفه في: ٣٩].

٦٤٦٤ ـ **حدّثنا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُلَيمانُ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «سَدِّدُوا وَقارِبُوا، وَاعْلَمُوا أَنْ لَنْ يُدْخِلَ أَحَدَكُمْ عَمَلُهُ الجَنَّةَ، وَأَنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ أَدْوَمُهَا إِلَى اللَّهِ وَإِنْ قَلَّ». [الحديث ٦٤٦٤ ـ طرفه في: ٦٤٦٧].

٦٤٦٥ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قالَ: «أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ». وَقالَ: «اكْلَفُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ». [طرفه في: ١٩٦٩].

٦٤٦٦ ـ **حدّثني** عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ قالَ: سَأَلتُ أُمَّ المُؤْمِنِينَ عائِشَةَ قُلتُ: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ، كَيفَ كانَ عَمَلُ النَّبِيِّ ﷺ، هَل كَانَ يَخُصُّ شَيئاً مِنَ الأَيَّامِ؟ قالَتْ: لاَ، كانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وأَيُّكُمْ يَسْتَطِيعُ ما كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَطِيعُ. [طرفه في: ١٩٨٧].

٦٤٦٧ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزِّبْرِقانِ: حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «سَدِّدُوا وَقارِبُوا وَأَبْشِرُوا، فَإِنَّهُ لاَ يُدْخِلُ أَحَداً الجَنَّةَ عَمَلُهُ». قالُوا: وَلاَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «وَلاَ أَنَا، إِلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ». قالَ: أَظُنُّهُ: عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عائِشَةَ. وَقالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، عَنْ عائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا». وَقالَ مُجاهِدٌ: سَدَادًا ﴿سَدِيداً﴾ [النساء: ٩] صِدْقاً. [طرفه في: ٦٤٦٤].

٦٤٦٨ ـ **حدّثني** إِبْرَاهِيم بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيحٍ قالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هِلاَلِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى لَنَا يَوْماً الصَّلاَةَ، ثُمَّ رَقِيَ المِنْبَرَ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ قِبَلَ قِبْلَةِ المَسْجِدِ، فَقالَ: «قَدْ أُرِيتُ الآنَ مُنْذُ صَلَّيتُ لَكُمُ الصَّلاَةَ، الجَنَّةَ وَالنَّارَ، مُمَثَّلَتَينِ في قُبُلِ هذا الجِدَارِ، فَلَمْ أَرَ كَاليَوْمِ فِي الخَيرِ وَالشَّرِّ، فَلَمْ أَرَ كاليَوْمِ في الخَيرِ وَالشَّرِّ». [طرفه في: ٩٣].

(باب القصد والمداومة على العمل)

القصد سلوك الطريق المعتدلة، والمراد بالعمل العمل الصالح. (قالوا: ولا أنت يا رسول الله) قال الرافعي: لمّا كان أجر النبيّ ﷺ في الطاعة أعظم وعمله في العبادة أقْوم قيل له: ولا أنت لا ينجيك عملك مع عظم قدرك وقوّة أمرك. (قال: لا إلّا أن يتغمّدني الله بمغفرة ورحمة) قال الرافعي: فيه أن العاقل لا ينبغي أن يتّكل على عمله في طلب النجاة ونيل الدرجات لأنه إنما عمل بتوفيق الله، وإنما ترك المعصية بعصمة الله، فكل ذلك بفضل الله ورحمته، واستشكل قوله: «لن يدخل أحد الجنّة عمله» مع قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِىٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٧٢﴾﴾ [الزخرف: الآية ٧٢]، وأُجيب بأن أصل الدخول إنما هو برحمة الله واقتسام المنازل فيها بالأعمال، فإن درجات الجنّة تتفاوت بتفاوت الأعمال، فإن قلت: قوله تعالى: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيْكُمُ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: الآية ٣٢] مصرّح بأن دخول الجنّة أيضًا بالأعمال. أُجيب بأنه لفظ مجمل بينه الحديث، والتقدير: ادخلوا منازل الجنّة وقصورها بما كنتم تعملون، فليس المراد بذلك أصل الدخول. اهـ. نقله الحافظ عن ابن بطال، وذكر أن في الحديث روايات، ثم قال: وقال ابن الجوزي: يتحصل من ذلك أربعة أجوبة، الأول: أن التوفيق للعمل من رحمة الله، ولولا رحمة الله السابقة ما حصل الإيمان ولا الطاعة التي تحصل بها النجاة. الثاني: أن منافع العبد لسيّده فعمله مستحق لمولاه، فما أنعم به عليه من الجزاء فهو من فضله. الثالث: جاء في بعض الأحاديث أن نفس دخول الجنّة برحمة الله واقتسام الدرجات بالأعمال. الرابع: أن أعمال الطاعات كانت في زمن يسير والثواب لا ينفذ، فالإنعام الذي لا ينفذ في جزاء ما ينفذ بالفضل لا بمقابلة الإنعام. اهـ.

١٩ ـ باب الرَّجاءِ مَعَ الخَوْفِ

وَقالَ سُفيَانُ: ما في القُرْآنِ آيَةٌ أَشَدُّ عَلَيَّ مِنْ: ﴿لَسْتُمْ عَلَى شَيءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالإِنْجِيلَ وَما أُنْزِلَ إِلَيكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [المائدة: ٦٨].

٦٤٦٩ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الرَّحْمَةَ يَوْمَ خَلَقَهَا مِائَةَ رَحْمَةٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعاً وَتِسْعِينَ رَحْمَةً، وَأَرْسَلَ في خَلقِهِ كُلِّهِمْ رَحْمَةً وَاحِدَةً، فَلَوْ يَعْلَمُ الكافِرُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ، لَمْ يَيأَسْ مِنَ الجَنَّةِ، وَلَوْ يَعْلَمُ المُؤْمِنُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللَّهِ مِنَ العَذَابِ، لَمْ يَأْمَنْ مِنَ النَّارِ». [طرفه في: ٦٠٠٠].

(باب الرجاء مع الخوف)

أي بيان استحبابهما، فلا يقتصر على أحدهما إذ ربما يفضي الرجاء إلى المكر والخوف إلى القنوط، وكل منهما مذموم، والمقصود من الرجاء أن من وقع منه تقصير فليحسن ظنّه بالله تعالى، ويرجو أن يمحو عنه ذنبه، وإن وقعت منه طاعة فليرج قبولها، والرجاء بالمدّ تعليق القلب بمحبوب من جلب نفع أو دفع ضرّ يتحصل في المستقبل ويفارق التمني بأن التمني يصحبه الكسل ولا يسلك صاحبه طريق الجدّ في الطاعات.

٢٠ ـ باب الصَّبْرِ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ

﴿إِنَّما يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠] وَقالَ عُمَرُ: وَجَدْنَا خَيرَ عَيشِنَا بِالصَّبْرِ.

٦٤٧٠ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أُنَاساً مِنَ ٱلأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَسْأَلْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلاَّ أَعْطَاهُ حَتَّى نَفِدَ ما عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ نَفِدَ كُلُّ شَيءٍ أَنْفَقَ بِيَدَيهِ: «ما يَكُنْ عَنْدِي مِنْ خَيرٍ لا أَدَّخِرْهُ عَنْكُمْ، وَإِنَّهُ مَنْ يَسْتَعِفَّ يُعِفُّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَلَنْ تُعْطَوْا عَطَاءً خَيراً وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ». [طرفه في: ١٤٦٩].

٦٤٧١ ـ **حدّثنا** خَلاَّدُ بْنُ يَحيى: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلاَقَةَ قالَ: سَمِعْتُ المُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي حَتَّى تَرِمَ، أَوْ تَنْتَفِخَ، قَدَماهُ فَيُقَالُ لَهُ، فَيَقُولُ: «أَفَلاَ أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً». [طرفه في: ١١٣٠].

(باب الصبر على محارم الله)

يشمل الكفّ عن المحرمات والمواظبة على الطاعات، والصبر ثلاثة أقسام: عن المعصية وعلى الطاعة وعلى البليّة، فلا يشكو ربّه فيها، وعن عليّ رضي الله عنه: مِن إجلال الله ومعرفة حقّه أن لا تشكوا وجعك ولا تذكر مصيبتك به لغيره، وقد ذهبت عين الأحنف أربعين سنة وما ذكرها، وقال شقيق: من شكى ما نزل لغير الله لم يجد لطاعة الله في قلبه حلاوة، وما أحسن قول ابن عطاء الله:

سأصبر كي ترضى وأُتلف حسرة وحسبي أن ترضى ويتلفني صبري

(**إن ناسًا من الأنصار**) قال ابن حجر: لم أقف على أسمائهم وتقدّم في الزكاة ما يشير إلى أن أبا سعيد منهم، ووقع عند أحمد عن أبي سعيد أن رجلًا كان ذا حاجة، فقال له أهله: ائت النبيّ ﷺ فسأله فأتاه، فذكر نحو المتن المذكور هنا. وعن هلال بن حصين قال: نزلت على أبي سعيد فحدّث أنه أصبح وقد عصب على بطنه حجرًا من

الجوع، فقالت له امرأته وأُمّه: ائت النبيّ ﷺ فقد أتاه فلان فسأله فأعطاه، فذكر نحو الحديث. (**وقال عمر: وجدنا خير عيشنا الصبر**) كذا للأكثر بدون باء، وللكشميهني: بالصبر فالباء بمعنى في. (**حين نفد كل شيء أنفق بيده**) الباء من قوله: بيده متعلقة بقوله: شيء صفة له أي كان بيده، وجملة أنفق حال أو بأنفق والجملة مستأنفة، وروي: حتى نفد كل شيء بيده. (**ومن يستعف**) أي عن السؤال يصبّره الله أي يقوّيه ويمكّنه من نفسه حتى تنقاد له وتذعن لتحمل الشدّة، وفي رواية بدل: ومن يتصبّر ومن استكفى كفاه الله، وزاد: ومن سأل وله أوقية فقد ألحّ، وزاد في رواية بلال: ومن سألنا إما أن نبذل له وإما أن نواسيه، ومن يستعفف أو يستغن أحبّ إلينا ممن سألنا، ووجه المطابقة أن الشكر واجب وقد صبر ﷺ شكرًا حتى تورّمت قدماه، وفي الحديث الحضّ على الاستغناء عن الناس والتعفّف عن سؤالهم بالصبر والتوكّل على الله تعالى وانتظار ما يرزقه، وأن الله يكافئه على ذلك وأن الصبر أفضل ما يُعطاه المرء لأن جزاءه غير مقدّر ولا محدود.

٢١ ـ بابٌ ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّل عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣]

قالَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيمٍ: مِنْ كُلِّ ما ضَاقَ عَلَى النَّاسِ.

٦٤٧٢ ـ حدّثني إِسْحاقُ: حَدَّثَنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ قالَ: سَمِعْتُ حُصَينَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قالَ: كُنْتُ قاعِداً عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ فَقالَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلفاً بِغَيرِ حِسَابٍ، هُمُ الَّذِينَ لاَ يَسْتَرْقُونَ، وَلاَ يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». [طرفه في: ٣٤١٠].

(باب ﴿ومن يتوكل على الله فهو حسبه﴾)

المراد بالتوكّل اعتقاد ما دلّت عليه الآية: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هُود: الآية ٦]، وليس المراد به ترك التسبّب والاعتماد على ما يأتي من المخلوقين؛ لأن ذلك يجرّ إلى ضدّ ما يراد من التوكّل، فقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يتّجرون ويعملون في نخيلهم وهم القدوة والأُسوة. (**وقال الربيع بن خثيم**) من كبار التابعين صحب ابن مسعود وقال له: لو رآك رسول الله ﷺ لأحبّك، وحديثه مخرّج في الصحيحين وغيرهم. وأما الربيع بن المنذر، فلم يخرجوا له.

٢٢ ـ باب ما يُكْرَهُ مِنْ قِيلَ وَقالَ

٦٤٧٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِم: حَدَّثَنَا هُشَيمٌ: أَخْبَرَنَا غَيرُ وَاحِدٍ، مِنْهُمْ مُغِيرَةُ وَفُلاَنٌ وَرَجُلٌ ثَالِثٌ أَيضاً، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَرَّادٍ كاتِبِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى المُغِيرَةِ: أَنِ اكْتُبْ إِلَيَّ بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قالَ: فَكَتَبَ إِلَيهِ المُغِيرَةُ: إِنِّي

سَمِعْتُهُ يَقُولُ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلاَةِ: «لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ». ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، قالَ: وَكانَ يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقالَ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ المَالِ، وَمَنْعٍ وَهَاتِ، وَعُقُوقِ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدِ البَنَاتِ. وَعَنْ هُشَيم: أَخْبَرَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عُمَيرٍ قالَ: سَمِعْتُ وَرَّاداً يُحَدِّثُ هذا الحَدِيثَ، عَنِ المُغِيرَةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٨٤٤].

(باب ما يكره من قيل وقال)

قال أبو عبيد: القيل والقال مصدران، تقول: قلت قولًا وقيلًا وقالًا، وقال ابن التين: الأشهر بفتح اللام فيهما على سبيل الحكاية وهو الصواب، لأنهما إذا كانا مصدرين لم يكن لذكر الثاني مع الأول كبير فائدة. (وفلان) مجالد بن سعيد (ورجل ثالث) هو داود بن أبي هند أو زكرياء بن أبي زائدة أو إسماعيل بن أبي خالد.

٢٣ ـ باب حِفظِ اللِّسَانِ

وقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُل خَيراً أَوْ لِيَصْمُتْ». وقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ما يَلفِظُ مِنْ قَوْلٍ إلاَّ لَدَيهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨].

٦٤٧٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ: سَمِعَ أَبَا حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قالَ: «مَنْ يَضْمَنْ لِي ما بَينَ لَحْيَيهِ وَما بَينَ رِجْلَيهِ أَضْمَنْ لَهُ الجَنَّةَ». [الحديث ٦٤٧٤ ـ طرفه في: ٦٨٠٨].

٦٤٧٥ ـ **حدّثني** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَليَقُل خَيراً أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِ جارَهُ، وَمَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَليُكْرِمْ ضَيفَهُ». [طرفه في: ٥١٨٥].

٦٤٧٦ ـ **حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا لَيثٌ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي شُرَيحٍ الخُزَاعِيِّ قالَ: سَمِعَ أُذُنَايَ وَوَعاهُ قَلبِي النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الضِّيَافَةُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ، جائِزَتُهُ». قِيلَ: ما جائِزَتُهُ؟ قالَ: «يَوْمٌ وَلَيلَةٌ، وَمَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَليُكْرِمْ ضَيفَهُ، وَمَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَليَقُل خَيراً أَوْ لِيَسْكُتْ». [طرفه في: ٦٠١٩].

٦٤٧٧ ـ **حدّثني** إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حازِمٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِيسى بْنِ طَلحَةَ بْنِ عُبَيدِ اللَّهِ التَّيمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ، ما يَتَبَيَّنُ فِيهَا، يَزِلُّ بِهَا في النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَينَ المَشْرِقِ».
[الحديث ٦٤٧٧ ـ طرفه في: ٦٤٧٨].

٦٤٧٨ ـ **حدّثني** عَبْدُ اللّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ أَبا النَّضْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللّهِ، يَعْني ابْنَ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللّهِ، لاَ يُلقِي لَهَا بَالاً، يَرْفَعُ اللّهُ بِهَا دَرَجاتٍ، وَإِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللّهِ، لاَ يُلقِي لَهَا بَالاً، يَهْوِي بِهَا في جَهَنَّمَ». [طرفه في: ٦٤٧٧].

٢٤ ـ باب البُكاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللّهِ

٦٤٧٩ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ عُبَيدِ اللّهِ قالَ: حَدَّثَنِي خُبَيبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَفصِ بْنِ عاصِمٍ، عَنْ أَبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللّهُ: رَجُلٌ ذَكَرَ اللّهَ فَفَاضَتْ عَيناهُ». [طرفه في: ٦٦٠].

(باب حفظ اللّسان)

أخرج أبو الشيخ مرفوعًا: «أحبّ الأعمال إلى الله تعالى حفظ اللسان»، وقال ابن مسعود: ما من شيء أحوج إلى سجن من اللّسان، وقال بعضهم: اللّسان حية مسكنها الفم، وعن الحسن البصري: يا ابن آدم بسطت لك صحيفة ووكل بها ملكان أحدهما عن يمينك والآخر عن شمالك... الخ، **(أضمن له الجنّة)** من الضمان بمعنى الوفاء، أو أطلق الضمان وأُريد لازمه وهو أداء الحقّ الذي عليه، فالمعنى: من أدّى الحقّ الذي على لسانه من النطق بما يجب عليه أو الصمت عمّا لا يعنيه وأدّى الحق الذي على فرجه من وضعه في الحلال وكفّه عن الحرام، وقال الداودي: ما بين اللحيين الفم فتناول الأقوال والأكل والشرب، أي فيتناول ما يدخل الفم وما يخرج منه. **(يهوي بها في نار جهنم)** بفتح التحتية وكسر الواو، وقال ابن عبد البرّ: هي كلمة الشرّ عند السلطان الجائر، وقيل: الكلمة التي لا تدري حسنها من قبحها فيجب تركها، وقوله: وكلمة الشر يعني وإن لم يعلم المتكلّم بها أنها شرّ ولا أنها يترتّب عليها ذلك؛ لقوله: ما يتبين فيها، وكذا في الأخرى فقد أخرجه مالك وأصحاب السنن بلفظ: «إن أحدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم القيامة»، وقال في السخط مثل ذلك.

٢٥ ـ باب الخَوْفِ مِنَ اللّهِ

٦٤٨٠ ـ **حدّثنا** عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «كانَ رَجُلٌ مِمَّنْ كانَ قَبْلَكُمْ يُسِيءُ الظَّنَّ بِعَمَلِهِ، فَقَالَ لأَهْلِهِ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَخُذُونِي فَذَرُّونِي في البَحْرِ في يَوْمٍ صَائِفٍ، فَفَعَلُوا بِهِ، فَجَمَعَهُ اللّهُ ثُمَّ قالَ: ما حَمَلَكَ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ؟ قالَ: ما حَمَلَنِي إِلاَّ مَخَافَتُكَ، فَغَفَرَ لَهُ». [طرفه في: ٣٤٥٢].

٦٤٨١ ـ **حدّثنا** مُوسى: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الغَافِرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرَ رَجُلاً: «فِيمَنْ كانَ سَلَف، أَوْ قَبْلَكُمْ، آتاهُ اللَّهُ مالاً وَوَلَداً ـ يَعْنِي أَعْطاهُ ـ قالَ: فَلَمَّا حُضِرَ قالَ لِبَنِيهِ: أَيَّ أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ؟ قالوا: خَيرَ أَبٍ، قالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَبْتَئِرْ عِنْدَ اللَّهِ خيراً ـ فَسَّرَهَا قَتَادَةُ: لَمْ يَدَّخِرْ ـ وَإِنْ يَقْدَمْ عَلَى اللهِ يُعَذِّبْهُ، فَانْظُرُوا فَإِذَا مُتُّ فَأَحرِقُونِي، حَتَّى إِذَا صِرْتُ فَحماً فَاسْحَقُونِي، أَوْ قالَ: فاسهَكُونِي، ثُمَّ إِذَا كانَ رِيحٌ عاصِفٌ فَأَذْرُونِي فِيهَا، فَأَخَذَ مَوَاثِيقَهمْ عَلَى ذٰلِكَ ـ وَرَبِّي ـ فَفَعَلُوا، فَقالَ اللَّهُ: كُنْ، فَإِذَا رَجُلٌ قائِمٌ، ثمَّ قالَ: أَي عَبْدِي ما حَمَلَكَ عَلَى ما فَعَلتَ؟ قالَ: مَخَافَتُكَ، أَوْ فَرَقٌ مِنْكَ، فَمَا تَلافَاهُ أَنْ رَحِمَهُ اللَّهُ». فَحَدَّثْتُ أَبَا عُثْمانَ فَقالَ: سَمِعْتُ سَلمَانَ، غَيرَ أَنَّهُ زَادَ: «فَأَذْرُونِي في البَحْرِ». أَوْ كما حَدَّثَ. وَقالَ مُعاذٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٣٤٧٨].

(باب الخوف من الله)

الخوف من الله تعالى هو من المقامات العلية وهو من لوازم الإيمان، قال تعالى: ﴿وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: الآية ١٧٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر: الآية ٢٨]، وتقدم: «أنا أعلمكم بالله وأشدّكم له خشية»، وقد وصف الله تعالى به الملائكة فقال: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم﴾ [النحل: الآية ٥٠] من فوقهم والأنبياء فقال: يبلغون رسالات الله ويخشونه، وخوف المقرّبين أشدّ لما يجب من الشكر على المنزلة ولخوف سوء العاقبة:

ولست ترى في الأرض دونك مؤمنًا ... ولا كافرًا حتى تغيب في القبر

وقد بكى موسى عليه السلام، وقال: ما أدري ما علم الله فيّ، وذلك حين قال للسحرة: ﴿وَيْلَكُمْ لَا تَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا﴾ [طه: الآية ٦١] الآية، فقال له جبريل: يا موسى ارفق بأولياء الله، وقد يكون لخوف التقصير أو عدم القبول أو لوقوع العصيان أو غير ذلك. (وربّي) قسم محذوف الجواب، أي وربّي لتفعلن أو قولوا وربّي لتفعلن أو قسم من المخبر. (**كان رجل ممن كان قبلكم**) أي من بني إسرائيل كما مرّ هناك وأنه كان نباشًا يسرق الأكفان (**فذروني في البحر**) تقدّم أن فيه ثلاث روايات التخفيف بمعنى الترك، والتشديد من التذرية، (**فإنه لم يبتئر، فسرها قتادة: لم يدّخر**) وهو صحيح، قال أهل اللغة: بأرت الشيء إذا خبأته، وفي رواية ابن السكن: لم يأتبر بتقديم الهمزة، وهما بمعنى، ورُوي بالزاي بدل الراء وبالنون بدل الموحدة. (**وأن يقدم**) كذا هنا بفتح الدال وسكون القاف من القدوم، والمعنى إن بُعِث يوم القيامة على هيئته يعرفه كل أحد، فإذا صار رمادًا مبثوثًا في الماء لعلّه يخفى، ووقع عند الإسماعيلي: فإنه إن يقدر على ربّي لا

يغفر لي. (**في يوم عاصف**) ويُروى حار بالراء وبالزاي مشدّدة، كأنه يحز البدن من شدّة حرّه. (**وربّي**) ففعلوا أي قولوا وربي لنفعلن، ففعلوا أي فقالوا وفعلوا أي فأخذ مواثقهم قائلين وربي الخ، أو بدل من مواثيقهم أي هي قولهم وربّي ثم أخبر أنهم فعلوا (**فأذروني فيها**) بهمزة قطع، ولأبي ذرّ بهمزة وصل، يقال: ذرت الريح التراب وأذرته، وفي التنزيل: ﴿تَذْرُوهُ ٱلرِّيَٰحُ﴾ [الكهف: الآية ٤٥]. (**فما تلافاه أن رحمه**) أي ما تداركه إلّا أن رحمه فحذف أداة الاستثناء لقيام القرينة، وقد خرج على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ﴾ [الكهف: الآية ٢٣] أي إلّا قائلًا إلّا أن يشاء الله، فحذف الأداة والمستثنى، وهذا رأي السهيلي. وأن ما نافية وعند غيره أنها موصولة، والمعنى: أي فالذي تداركه الله هو أن رحمة الله تبارك وتعالى، وفي حديث حذيفة: فغفر له. قالت المعتزلة: غفر له لأنه تاب عند موته وندم على فعله، وقالت المرجئة: غفر له بتوحيده لأنه لا يضرّ معه معصية، وتعقّب الأول بأنه كان نبّاشًا، ولم يرد أنه ردّ المظالم، والثاني بما في حديث أبي بكر أنه عذّب، فتكون المغفرة والرحمة بعد عذاب.

٢٦ ـ باب الانْتِهَاءِ عَنِ المَعَاصِي

٦٤٨٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيدِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُ ما بَعَثَنِي اللّهُ، كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْماً فَقالَ: رَأَيتُ الجَيشَ بِعَينَيَّ، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ العُرْيَانُ، فَالنَّجاءَ النَّجاءَ، فَأَطَاعَتْهُ طَائِفَةٌ فَأَدْلَجُوا عَلَى مَهَلِهِمْ فَنجَوْا، وَكَذَّبَتْهُ طَائِفَةٌ فَصَبَّحَهُمُ الجَيشُ فَاجْتَاحَهُمْ».

[الحديث ٦٤٨٢ ـ طرفه في: ٧٢٨٣].

٦٤٨٣ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِع أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَاراً، فَلَمَّا أَضاءَتْ ما حَوْلَهُ جَعَلَ الفَرَاشُ وَهذهِ الدَّوَابُّ الَّتِي تَقَعُ في النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا، فَجَعَلَ يَنْزِعُهُنَّ وَيَغْلِبْنَهُ فَيَقْتَحِمْنَ فِيهَا، فَأَنَا آخُذُ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ، وَهُمْ يَقْتَحِمُونَ فِيهَا». [طرفه في: ٣٤٢٦].

٦٤٨٤ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عامِرٍ قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قالَ النَّبِي ﷺ: «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ ما نَهى اللّهُ عَنْهُ». [طرفه في: ١٠].

(باب الانتهاء عن المعاصي)

أي تركها والإعراض عنها بعد الوقوع فيها. (**مثلي**) بفتح الميم والمثلثة والمثل الصفة العجيبة لإيرادها على سبيل التشبيه للتقريب والتفهيم. (**أنا النذير العريان**) قال ابن

بطال: النذير العريان رجل من خثعم حمل عليه رجل يوم ذي الخلصة فقطع يده ويد امرأته وانصرف إلى قومه، فضرب به المثل في تحقّق الخبر، وقاله أيضًا ابن السكّيت وغيره، وتعقّب بأنه ليس فيها أنه كان عريانًا. وقال ابن الكلبي: امرأة من بني عامر لما قتل المنذر ابن ماء السماء أولاد أبي داود خشيت على قومها ركبت جملًا ولحقت بهم وقالت: أنا النذير العريان، وقيل: زنبر - بزاي ونون ساكنة وموحدة - الخثعمي كان ناكحًا في آل زبيد، فأرادوا أن يغزوا قومه وخافوا أن ينذرهم فحرسه أربعة فوجد منهم غرّة فقذف ثيابه وعدا، وقيل: رجل لقي جيشًا فسلبوه فانقلب إلى قومه وقال: رأيت الجيش ورواه عريانًا فتحققوا صدقه لأنهم كانوا يعرفونه ولا جرت له عادة بالتعرّي فقطعوا بصدقه لهذه القرائن، فضرب ﷺ لنفسه ولما جاء به من الخوارق والمعجزات الدالّة على القطع بصدقه مثلًا بذلك. **(فاجتاحهم)** أي استأصلهم من أجحت الشيء أجوحه إذا استأصلته، والاسم الجائحة وهي الهلاك أطلقت على الآفة لأنها مهلكة. **(والفراش)** جزم المازري أنها الجنادب، وتعقّبه عياض فقال: الجندب هو الصرار. قال ابن حجر: والحقّ أن الفراش اسم نوع من الطير له أجنحة أكبر من جثّته وأنواعه مختلفة في الكبر والصغر. **(فجعل يزعهن)** بفتح الياء والزاي أي يدفعهنّ، وفي رواية: ينزعهنّ **(فيقتحمن)** أي يدخلن والقحم الإقدام والوقوع في الأمور الشاقّة من غير تثبّت **(فأنا آخذ)** قال النووي: روي باسم الفاعل وبالمضارع، وفيه أن الإنسان إلى النذير أحوج منه إلى البشير، وفيه ما كان عليه ﷺ من الرأفة والرحمة والحرص على نجاة الأمة. اهـ.

٢٧ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ ما أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيتُمْ كَثِيراً»

٦٤٨٥ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانَ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَعلَمُونَ ما أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيتُمْ كَثِيراً». [الحديث ٦٤٨٥ ـ طرفه في: ٦٦٣٧].

٦٤٨٦ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ ما أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيتُمْ كَثِيراً». [طرفه في: ٩٣].

(باب قول النبيّ ﷺ: لو تعلمون ما أعلم)

أي من عظمة الحق جلّ جلاله وشدّة بأسه وانتقامه ممن يعصيه، وإفزاع الموت والقبر وأهوال يوم القيامة، وسبب قوله ذلك أنه خروج يومًا إلى المسجد، فإذا بقوم يتحدّثون ويضحكون، فقال: «والذي بيده لو تعلمون ما أعلم» الحديث، وعن الحسن

البصري: من علم أن الموت مورده والقيامة موعده والوقوف بين يدي الله مشهده فحقّه أن يطول في الدنيا حزنه.

٢٨ ـ بابٌ حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ

٦٤٨٧ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، وَحُجِبَتِ الجَنَّةُ بِالمَكارِهِ».

٢٩ ـ بابٌ «الجَنَّةُ أَقْرَب إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذلِكَ»

٦٤٨٨ ـ **حدّثني** مُوسى بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الجَنَّةُ أَقْرَب إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذلِكَ».

٦٤٨٩ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «أَصْدَقُ بَيتٍ قالَه الشَّاعِرُ: أَلاَ كُلُّ شَيءٍ ما خَلاَ اللَّهَ بَاطِلُ». [طرفه في: ٣٨٤١].

(حُجِبت النار بالشهوات)

وفي رواية: حفّت، والمعنى أنه لا يوصل للنار إلّا بتعاطي الشهوات المحرمة أي محجوبة بها، فمن هتك الحجاب بارتكاب المعاصي كان سببًا لوقوعه في النار التي كانت محجوبة عنه الخ، والحديث من جامع الكلم وبدائع البلاغة في ذمّ الشهوات وإن مالت إليها النفوس والحضّ على الطاعات وإن شقّت على النفوس، ويعني بالشهوات المحرّمة كالزّنا والشرب ويلحق بها المشتبهات والإكثار من المباحاة. **(وحجبت الجنة بالمكاره)** كمجاهدة النفس في العبادة والصبر على مشاقّها.

٣٠ ـ بابٌ لِيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ، وَلاَ يَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ

٦٤٩٠ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيهِ في المَالِ وَالخَلقِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ».

(باب لينظر إلى من هو أسفل منه، ولا ينظر إلى من هو فوقه في المال والخلق)

بفتح الخاء أي الصورة يحتمل أن يدخل في ذلك الأولاد والأتباع وكل ما يتعلق بزينة الدنيا ورأيته في نسخة من غرائب الدارقطني بضم الخاء واللام، قاله ابن حجر.

(فلينظر إلى من هو أسفل منه) زاد مسلم: فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم. قال ابن بطال: ما أحد على حاله سيّئة في الدنيا إلّا وجد هو أسوء منه، فإذا تأمّل وجدّ نعم الله عليهم. نعم ينظر إلى من هو فوقه في الدين، ويُروى: «خصلتان من كانتا فيه كان شاكرًا من نظر في دنياه إلى من دونه فحمد، وفي دينه إلى من فوقه فاقتدى به»، ومن نظر في دنياه إلى من هو فوقه فأسف على ما فاته لم يكتب شاكرًا ولا ذاكرًا، وخرّج الحاكم مرفوعًا: «أقلّوا الدخول على الأغنياء فإنه أحرى أن لا تزدروا نعمة الله».

٣١ ـ باب مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ أَوْ بِسَيِّئَةٍ

٦٤٩١ ـ حدّثنا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا جَعْدٌ أَبُو عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجاءٍ العُطَارِدِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قالَ: قالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذٰلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً».

(باب من همَّ بحسنة أو سيّئة)

الهمّ ترجيح قصد الفعل، تقول: هممت بكذا أي قصدته فهمّني وهو فوق مجرد الخطور في القلب. (فيما يرويه عن ربّه) قال في الفتح: هذا من الأحاديث الإلٰهية، ثم هو يحتمل أن يكون مما تلقّاه ﷺ من ربّه بلا واسطة، ويحتمل أن يكون بواسطة الملك وهو الراجح، ثم قال: وقال الكرماني: يحتمل ويحتمل ثم قال: وسيأتي في التوحيد بلفظ عن رسول الله ﷺ قال: «يقول الله عزّ وجلّ» إذا أراد عبدي أن يعمل»، وأخرجه مسلم بنحوه من طريق أخرى: «إذا همّ عبدي». (ومن همّ بسيئة فلم يعملها) ويطلع الملك على ما همّ به العبد باطّلاع الله تعالى له أو يجعل له علمًا ثم هذا في الهمّ بمعنى الخاطر غير المستقرّ، فأمّا إن عزم على المعصية ووطّن نفسه عليها فإنه يأثم كما ذهب إليه الباقلاني، وعليه عامّة السلف، وإن نازعه المازري، فقد تعقّبه عياض، وقال السبكي الكبير: الهاجس لا يؤاخذ به إجماعًا والخاطر وهو جريان ذلك الهاجس، وحديث النفس لا يؤاخذ بهما للحديث المشار إليه، والهمّ هو قصد فعل المعصية مع التردّد لا يؤاخذ به لحديث الباب، والعزم هو قوّة ذلك القصد والجزم به ورفع التردّد. قال المحقّقون: يؤاخذ به، وقال بعضهم: لا، واحتجّ بقول أهل اللغة: همّ بالشيء وعزم عليه وهذا لا يكفي. قال: ومن أدلّة حديث النفس: «إذا التقى المسلمان» الحديث، فيه أنه كان حريصًا على قتل صاحبه فعلّل بالحرص.

٣٢ ـ باب ما يُتَّقى مِنْ مُحقَّرَاتِ الذُّنُوبِ

٦٤٩٢ ـ حدّثنا أَبو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ، عَنْ غَيلانَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالاً، هِيَ أَدَقُّ في أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعَرِ، إِنْ كُنَّا نَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ المُوبِقَاتِ. قالَ أَبو عَبْدِ اللَّهِ: يَعْنِي بِذلِكَ المُهْلِكاتِ.

(باب ما يتّقى من محقّرات الذنوب)

التعبير بالمحقّرات وقع في حديث سهل بن سعد رفعه: «إيّاكم ومحقرات الذنوب فإنما مثل محقرات الذنوب كمثل قوم نزلوا بطن واد فجاء ذا بعود وذا بعود حتى جمعوا ما أنضجوا به خبزهم، وأن محقّرات الذنوب متى يؤخذ بها صاحبها تُهْلكه»، خرّجه أحمد وغيره. **(من المُوبقات)** وعند الإسماعيلي: كنا نعدّها ونحن مع رسول الله ﷺ الكبائر. قال ابن بطال: والمحقّرات إذا كثرت صارت كبارًا مع الإصرار.

٣٣ ـ بابٌ الأَعْمَالُ بِالخَوَاتِيم، وَما يُخَافُ مِنْهَا

٦٤٩٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا أَبو غَسَّانَ قالَ: حَدَّثَني أَبو حازم عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السّاعديِّ قَالَ: نَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إلى رجلٍ يُقَاتِلُ المُشْرِكِينَ، وَكانَ مِنْ أَعْظَم المُسْلِمِينَ غَنَاءً عَنْهُمْ، فَقالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هذا». فَتَبِعَهُ رَجُلٌ، فَلَمْ يَزَل عَلَى ذلِكَ حَتَّى جُرِحَ، فَاسْتَعْجَلَ المَوْتَ، فَقَالَ بِذُبَابَةِ سَيفه فَوَضَعَهُ بَينَ ثَدْيَيهِ، فَتَحَامَلَ عَلَيهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ بَينِ كَتِفَيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ العَبْدَ لَيَعْمَلُ، فِيما يَرَى النَّاسُ، عَمَلَ أَهْلِ الجَنَّةِ وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ فِيما يَرَى النَّاسُ، عَمَلَ أَهْلِ النَّار وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَإِنَّما ٱلأَعْمَالُ بِخَوَاتِيمِهَا». [طرفه في: ٢٨٩٨].

(باب الأعمال بالخواتم وما يخاف منها)

قال ابن بطال: في تغييب خاتمة العمل عن العبد حكمة بالغة وسرّ لطيف، فإنه لو علم أنه يكون ناجيًا أعجب وكسل أو هالكًا زاد عتوًا فحجب عن ذلك ليكون بين الخوف والرجاء، وروى الطبري عن حفص بن حميد: قلت لابن المبارك: رأيت رجلًا قتل رجلًا ظلمًا، فقلت في نفسي: أنا خير منه، فقال: أَمْنك على نفسك أشدّ من ذنبه. قال الطبري: لأنه لا يدري لعلّ القاتل يتوب فتُقبل توبته، ولعلّ المنكر عليه يختم له بسوء.

٣٤ ـ بابٌ العُزْلَةُ رَاحَةٌ مِنْ خُلاَّطِ السُّوءِ

٦٤٩٤ ـ حدّثنا أَبو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: حَدَّثَني عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَهُ قالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ (ح). وَقالَ مُحمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا ٱلأَوْزَاعِيُّ:

حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قالَ: جاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ خَيرٌ؟ قالَ: «رَجُلٌ جاهَدَ بِنَفسِهِ وَمالِهِ، وَرَجُلٌ في شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ: يَعْبُدُ رَبَّهُ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ». تَابَعَهُ الزُّبَيدِيُّ وَسُلَيمانُ بْنُ كَثِيرٍ، وَالنُّعْمَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقالَ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، أَوْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقالَ يُونُسُ وَابْنُ مُسَافِرٍ وَيَحْيى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ بعَضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٢٧٨٦].

٦٤٩٥ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا المَاجِشُونُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمانٌ، خَيرُ مالِ الرَّجُلِ المُسْلِمِ الغَنَمُ، يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ وَمَوَاقِعَ القَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الفِتَنِ». [طرفه في: ١٩].

(باب العزلة خير من خلّاط السوء)

هو أثر يُرْوى عن عمرو جاء مرفوعًا: «الوحدة خير من جليس السوء»، والخلاط جمع مستغرب ورُوي بغير ألف، والخلط جمع خليط والخلاط بالكسر والتخفيف المخالفة. قال في الفتح: ولعله الذي وقع في هذه الترجمة والعزلة الانفراد. قال الجُنيد: مكابدة العزلة أيسر من مداراة الخلطة، وقال القشيري: الخلوة صفوة أهل الصفوة، ولعزلة من إمارات الوصلة. وقال الخطابي: لو لم يكن في العزلة إلّا السلامة من الغيبة ومن رؤية المنكر الذي لا يقدر على تغييره لكان خيرًا كثيرًا. قال الأستاذ: ومن حقّ العبد إذا آثر العزلة أن يعتقد باعتزاله عن الخلق سلامة الناس من شرّه لا سلامته منهم، فإن الأول نتيجة استصغار نفسه، والثاني شهود مزية له على الخلق، قيل لبعض الرهبان: إن راهب، قال: لا إنما أنا حارس كلب إن نفسي كلب تعقر الخلق فحرستها ليسلموا منها.

٣٥ ـ باب رَفعِ الأَمَانَةِ

٦٤٩٦ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيحُ بْنُ سُلَيمانَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ». قالَ: كَيفَ إِضَاعَتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «إِذَا أُسْنِدَ الأَمْرُ إِلَى غَيرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ». [طرفه في: ٥٩].

٦٤٩٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ زَيدِ بْنِ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا حُذَيفَةُ قالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَينِ، رَأَيتُ أَحَدَهُما وَأَنَا أَنْتَظِرُ الآخَرَ: حَدَّثَنَا: «أَنَّ الأَمَانَةَ نَزَلَتْ في جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثمَّ عَلِمُوا مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ».

وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفعِهَا قالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ، فَتُقْبَضُ ٱلأَمَانَةُ مِنْ قَلبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ فَيَبْقى أَثَرُهَا مِثْلَ المَجْلِ، كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ، فَتَرَاهُ مُنْتَبِراً وَلَيسَ فِيهِ شَيءٌ، فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ، فَلاَ يَكادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي ٱلأَمانَةَ، فَيُقَالُ: إنَّ في بَنِي فُلاَنٍ رَجُلاً أَمِيناً، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ: ما أَعْقَلَهُ وَما أَظْرَفَهُ وَما أَجْلَدَهُ، وَمَا في قَلبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إيمَانٍ». وَلَقَدْ أَتى عَلَيَّ زَمانٌ وَما أُبَالِي أَيَّكُم بَايَعْتُ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِماً رَدَّهُ ٱلإِسْلاَمُ، وَإِنْ كانَ نَصْرَانِيًّا رَدَّه عَلَيَّ سَاعِيهِ، فَأَمَّا اليَوْمَ: فَمَا كُنْتُ أُبَايِعُ إلا فُلاناً وَفُلاناً.

٦٤٩٨ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّه: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إنَّمَا النَّاسُ كَٱلإِبِلِ المِائَةِ، لاَ تَكادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً».

(باب رفع الأمانة)

أي ذهابها بحيث يكون الأمين معروفًا أو شبه المعدوم. **(إذا ضيعت الأمانة)** هو جواب الأعرابي السائل عن الساعة، وهو القائل كيف إضاعتها. **(إذا أسند الأمر إلى غير أهله)** أي فوّض الأمر المتعلق بالدين كالخلافة والإمارة والقضاء وغيرها. قال ابن بطال: معناه أن الأئمّة أمّنهم الله تعالى على عباده وفرض عليهم النصيحة لهم فعليهم أن يولوا أهل الدين، فإذا ولوا غير أهل الدين ضيّعوا الأمانة التي قلّدهم الله تعالى. **(نزلت في جذر قلوب)** الجذر بفتح الجيم وتُكسر وبالذال المعجمة الأصل، والمعنى أن الأمانة لهم بحسب الفطرة ثم بطريق الكسب من الشريعة الكتاب والسنّة، والظاهر أن المراد بالأمانة التكليف الذي كلّف الله به عباده والعهد الذي أخذه عليهم، قاله القسطلاني. **(مثل أثر الوكت)** الوكت النقطة في الشيء من غير لونه أو السواد اليسير. **(مثل المجل)** المجل النفاخاة التي تخرج بالأيدي عند كثرة العمل بالفأس ونحوه.

٣٦ ـ باب الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ

٦٤٩٩ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ سُفيَانَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيلٍ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ قالَ: سَمِعْتُ جُنْدَباً يَقُولُ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَداً يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ غيرَهُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ». [الحديث ٦٤٩٩ ـ طرفه في: ٧١٥٢].

(باب الرياء والسمعة)

الرياء بكسر الراء وتخفيف التحتانية والمدّ مشتق من الرؤية، والمراد به إظهار العبادة لقصد رؤية الناس فيحمدون صاحبها، والسمعة من سمع المراد بها نحو ما في

الرياء لكنها تتعلق بحاسة السمع، وقال الغزالي: المعنى طلب المِزْية في قلوب الناس بإراءتهم الخصال المحمودة. (من سمع سمع الله به، ومن يُرائي يرائي الله به)، قال المنذري: أي إن من أظهر عمله للناس رياء أظهر الله نيّته الفاسدة في عمله يوم القيامة وفضحه على رؤوس الأشهاد، وقال الخطابي: معناه من عمل عملًا على غير إخلاص وإنما عمل لأن يراه الناس ويسمعوه جُوزِي على ذلك بالفضيحة يوم القيامة، وزاد في حديث ابن مسعود: «من تطاول تعاظمًا خفضه الله، ومن تواضع تخشّعًا رفعه الله»، وفي حديث جابر: «ومَن كان ذا لسانين في الدنيا جعل الله له لسانين من نار يوم القيامة»، واعلم أن الرّياء يكون بالبدن كإطراقه وبعضو كتحريك شفتيه بحضرة الناس وبالهيئة واللباس كلبس الخشن أو القصير من الثياب، وبالقول كالدعاء والتكلم بالعلم وإظهار الجدل وكل واحد منها قد يُرائي باعتبار الدين وباعتبار الدنيا، وحكم الرّياء بغير العبادة حكم طلب الجاه والمال، وحكم محض الرياء بالعبادة إبطالها، وإن اجتمع قصد الرياء وقصد العبادة فالحكم للأقوى، فيحتمل الوجهين في إسقاط الفرض والمسرّة على إطلاع الغير على عبادته، وإن كان لغرض دنيوي كإفضائه إلى الاحترام وشبهه فهو مذموم، وإن كان لغرض أُخروي كفرحه بإظهار الله تعالى جميله وستر قبيحه أو لرجاء الاقتداء به فممدوح، وعليه يحمل ما تحدث به الأكابر من الطاعات وليس من الرياء ستر المعصية، بل هو ممدوح، قاله القسطلاني. قلت: بل هو واجب لحديث: «من ابتلي منكم بشيء من هذه القاذورات»، وحديث: «بات الله يستره وأصبح»... الخ.

٣٧ ـ باب مَنْ جاهَدَ نَفسَهُ في طَاعَةِ اللّهِ

٦٥٠٠ ـ حدّثنا هُدْبَةُ بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مالِكٍ، عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: بَينَما أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ، لَيسَ بَينِي وَبَينَهُ إِلاَّ آخِرَةُ الرَّحْلِ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ». قُلتُ: لَبَّيكَ يَا رَسُولَ اللّهِ وَسَعْدَيكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قالَ: «يَا مُعَاذُ». قُلتُ: لَبَّيكَ رَسُولَ اللّهِ وَسَعْدَيكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قالَ: «يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ». قُلتُ: لَبَّيكَ رَسُولَ اللّهِ وَسَعْدَيكَ، قالَ: «هَل تَدْرِي ما حَقُّ اللّهِ عَلَى عِبَادِهِ؟». قُلتُ: اللّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قالَ: «حَقُّ اللّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيئاً». ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قالَ: «يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ». قُلتُ: لَبَّيكَ رَسُولَ اللّهِ وَسَعْدَيكَ. قالَ: «هَل تَدْرِي ما حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللّهِ إِذَا فَعَلُوهُ؟». قُلتُ: اللّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قالَ: «حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللّهِ أَنْ لاَ يُعَذِّبَهُمْ». [طرفه في: ٢٨٥٦].

(باب مَن جاهد نفسه في طاعة الله)

أي كفّها عن إرادة الشغل بغير العبادة. (هل تدري ما حقّ الله على العباد) حقّ الله تعالى على العباد هو ما أوجبه عليهم وألزمهم إياه بخطابه، وحقّ العباد على الله عزّ وجلّ

هو ما وعدهم به من الثواب والجزاء، فحقّ ذلك ووجب بحكم وعده الصادق، وقوله الحق.

تنبيــه:

هذا من الأحاديث التي أخرجها البخاري في ثلاثة مواضع عن شيخ واحد بسند متّحد وهي قليلة في كتابه جدًا، وقد تتبّع بعضهم ما أخرجه في موضعين فبلغ نيّفًا وعشرين وبعضها تصرّف فيه في المتن بالاختصار منه.

٣٨ ـ باب التَّوَاضُع

٦٥٠١ ـ **حدّثنا** مالِكُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنا زُهَيرٌ: حَدَّثَنا حُمَيدٌ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قَالَ: كانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةٌ. قالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنا الفَزارِيُّ وَأَبُو خالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ حُمَيدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: كانَتْ نَاقَةٌ لِرَسُولِ اللّهِ ﷺ تُسَمَّى العَضْبَاءَ، وَكانَتْ لاَ تُسْبَقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ لَهُ فَسَبَقَهَا، فَاشْتَدَّ ذلِكَ عَلَى المُسْلِمِينَ، وَقالُوا: سُبِقَتِ العَضْباءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِنَّ حَقًّا عَلَى اللّهِ أَنْ لاَ يَرْفَعَ شَيئاً مِنَ الدُّنْيَا إِلاَّ وَضَعَهُ».

٦٥٠٢ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمانَ: حَدَّثَنا خالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنا سُلَيمانُ بْنُ بِلاَلٍ: حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِنَّ اللّهَ قالَ: مَنْ عادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ، وَما تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيهِ، وَما يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لأُعِيذَنَّهُ، وَما تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيءٍ أَنَا فاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفسِ المُؤْمِنِ، يَكْرَهُ المَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ».

(باب التواضع)

هو إظهار التنزّل عن المرتبة لمن يُراد تعظيمه، وقيل: هو أن تعظّم من فوقك لفضله ومن أثبت لنفسه تواضعًا فهو المتكبّر حقًّا؛ إذ ليس التواضع إلّا عن رفعة متى أثبت لنفسك رفعة، فأنت المتكبّر. وروى النسائي مرفوعًا: «حقّ على الله أن لا يرفع شيء نفسه في الدنيا إلّا وضعه». (**وما يزال عبدي يتقرّب إليَّ بالنوافل**) أي بعد أداء الفرائض لحديث: «لن تبلغ ما عندي إلّا بأداء ما افترضت عليك»، ومعنى الحديث أنه إذا أدّى الفرائض ودام على النوافل من الصلاة وغيرها أفضاه ذلك إلى محبة الله تعالى. (**فكنت سمعه**) كناية عن نصرة الله تعالى عبده وتأييده وإعانته، ولذا جاء: «فبي يسمع وبي يبصر»، وقيل: المعنى أن كليته مشغولة بي فلا يسمع بسمعه إلّا ما يُرضيني، ولا

يرى ببصره إلّا ما أمرته به، وقيل) هو على حذف مضاف، أي كنت حافظًا سمعه الذي يسمع به، فلا يسمع إلّا ما يحلّ سماعه وحافظ بصره كذلك الخ، وقيل: سمع بمعنى مسموع. (وما ترددت عن شيء أنا فاعله) أي ما ترددت رسلي في شيء أنا فاعله، كترديدي إياهم في نفس المؤمن كما في قصة موسى عليه السلام، وما كان من لطمه وتردّده إليه مرة بعد أخرى، وتفعل قد يأتي بمعنى فعل، وعبّر عنه ابن الجوزي بقوله: وما تردّدت رسلي، وقيل: لما كان العبد يمرض حتى يُشرف على الهلاك ثم يعاني شبه حال الله تعالى معه بحال المتردّد، وقيل: هو كناية عن رفق الملك وأخذ روحه شيئًا فشيئًا حتى كأنه يتردّد في ذلك، وقيل: إنه يراجع الله تعالى في قبضه لما يرى فيه من المصلحة للعباد، وقيل: كناية عن محبة الله تعالى لعبده كتردّد الوالد في ضرب ولده لمصلحة بخلاف المعلم مثلًا لا يتردّد في ذلك لفقد ما للوالد من فرط المحبة والحنانة، فأنبأنا أن الله تعالى أرحم بعبده من الوالد بولده، وقد جاء: «أرحم ما يكون الله تعالى بعبده ساعة يُوضع في قبره»، نسأله سبحانه بفضله ورحمته أن يرحمنا في ذلك الوقت وما قبله وما بعده آمين، واستشكل دخول هذا الحديث في التواضع، قيل: والمناسب إدخاله في الباب قبله وهو مجاهدة النفس، وأُجيب بأن التقرّب بالنوافل لا يكون إلّا عن غاية التواضع وبأنه يؤخذ من قوله: «من عادى لي وليًّا» لأنه يقتضي الأمر بموالاتهم، ولا يتأتى إلّا بغاية التواضع؛ إذ منهم الأشعث والأغبر.

٣٩ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ»

﴿وَما أَمْرُ السَّاعَةِ إِلاَّ كَلَمْحِ الْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَب إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [النحل: ٧٧].

٦٥٠٣ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ: حَدَّثَنَا أَبُو حازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ هَكَذَا». وَيُشِيرُ بِإِصْبَعَيهِ فَيَمُدُّ بِهِمَا.

٦٥٠٤ ـ حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ وَأَبِي التَّيَّاحِ: عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «بُعِثْتُ وَالسَّاعَةَ كَهاتَينِ».

٦٥٠٥ ـ حدّثني يَحْيى بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهاتَينِ». يَعْنِي إِصْبَعَينِ. تَابَعَهُ إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ.

(باب قول النبيّ ﷺ: «بُعِثت أنا والساعة كهاتين»)

قال أبو البقاء: الساعة بالنصب والواو بمعنى مع، ولو قرىء بالرفع لفسد المعنى، لأنه لا يقال: بعثت بالساعة ولا هو في موضع المرفوع؛ لأنه لم توجد بعد وجوز غيره

الرفع أيضًا، وجزم عياض بأنه أحسن، ويؤول بعثت بجئت. **(وما أمر الساعة)** كذا للجميع معطوفًا على الحديث بغير فصل، وليس كذلك بل التقدير: وقول الله عزّ وجلّ، وقد ثبت ذلك في بعض النسخ، ولما أراد البخاري ذكر أشراط الساعة ووصف القيامة في كتاب الرقاق واستطرد حديث الباب الذي قبله المشتمل على ذكر الموت الدالّ على فناء كل شيء ذكر ما يدلّ على قرب القيامة والموت وسكراته ونفخ الصور. **(بُعِثت أنا والساعة هكذا)** وعند أحمد: «بُعِثت والساعة، وإن كادت لتسبقني»، وفي رواية: «بعثت في نفس الساعة فسبقتها كما سبقت هذه هذه» لأصبعه السبابة والوسطى، واختلف في معنى الحديث، فقيل: ليس بينه وبين الساعة نبيّ كما أنه ليس بين الوسطى والسبابة أصبع، وقيل: بينه وبين الساعة كما بين الوسطى والسبابة من الطول. قال ابن العربي: قيل: الوسطى تزيد على السبابة نصف سبع، وكذلك الباقي من الدنيا. قالوا: والدنيا سبعة آلاف سنة وهي سبعة أيام وأن يومًا عند ربك كألف سنة مضى منها[1] ستّة آلاف وبقي منها خمسمائة سنة، وحكاه أيضًا عياض. قال ابن حجر: وقد مضى مضى منه ثلاثمائة. وقال ابن العربي: هذا بعيد ولا يعلم مقدار الدنيا، فكيف يتحصّل لنا نصف سبع أمد مجهول، فالصواب الإعراض عن ذلك، وحكى الطبري عن كعب: الدنيا ستّة آلاف سنة مضى منها خمسة آلاف وستمائة سنة، وحاصل الحديث تقريب أمر الساعة وسرعة مجيئها.

٤٠ ـ بـــابٌ

٦٥٠٦ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ فَرَآهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ، فَذلِكَ حِينَ: ﴿لاَ يَنْفَعُ نَفساً إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيراً﴾ [الأنعام: ١٥٨] وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلاَنِ ثَوْبَهُمَا بَينَهُمَا فَلاَ يَتَبَايَعَانِهِ، وَلاَ يَطْوِيَانِهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدِ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقْحَتِهِ فَلاَ يَطْعَمُهُ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يَلِيطُ حَوْضَهُ فَلاَ يَسْقِي فِيهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أُكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلاَ يَطْعَمُهَا». [طرفه في: ٨٥].

(باب طلع الشمس من مغربها)

سقطت هذه الترجمة لابن سعادة، وثبتت عند الكشميهني بكمالها وعند غيره بلفظ: باب فقط. **(حين ﴿لا ينفع نفساً إيمانها﴾ الآية)** قال ابن عطيّة: في الحديث دليل على أن

---

(١) لعله ستة آلاف ونصف كما هو ظاهر.اهـ. مصحّحه.

المراد بالآية طلوع الشمس من مغربها، ومعنى الآية أن الكافر لا ينفعه إيمانه حينئذ، كما أن العاصي لا تنفعه توبته ومن لم يعمل صالحًا قبل لا ينفعه عمله بعد، بل يُختم على كل أحد بالحالة التي هو عليها؛ لأن الأمر صار عيانًا ولم يبق الإيمان بالغيب، وأخرج الطبري عن ابن عمر رفعه: «إذا طلعت الشمس من مغربها خرّ إبليس ساجدًا ينادي: إلـهي مرني أن أسجد لمن شئت» الحديث، وأخرجه مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاصي: «أوّل الآيات طلع الشمس من مغربها، وخروج الدابّة على الناس ضحى، فأيّهما خرجت قبل فالأخرى منها قريب». قال الحاكم: والذي يظهر أن طلوع الشمس يسبق خروج الدابّة، أو الذي يقرب منه. وعن حذيفة الغفاري رفعه: «بين يدي الساعة عشر آيات كالنظم في الخيط إذا أسقطت منها واحدة توالت»، وعن أبي العالية: «بين أول علامة وآخرها ستة أشهر يتتابعن كتتابع الخرزات في النظام».

٤١ ـ بابٌ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللّهِ أَحَبَّ اللّهُ لِقَاءَهُ

٦٥٠٧ ـ حدّثنا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللّهِ أَحَبَّ اللّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللّهِ كَرِهَ اللّهُ لِقَاءَهُ». قالَتْ عائِشَةُ أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ: إِنَّا لَنَكْرَهُ المَوْتَ! قالَ: «لَيسَ ذَاكِ، وَلكِنَّ المُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ المَوْتُ بُشِّرَ بِرُضْوَانِ اللّهِ وَكَرَامَتِهِ، فَلَيسَ شَيءٌ أَحَبَّ إِلَيهِ مِمَّا أَمامَهُ، فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللّهِ وَأَحَبَّ اللّهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الكافِرَ إِذَا حُضِرَ بُشِّرَ بِعَذَابِ اللّهِ وَعُقُوبَتِهِ، فَلَيسَ شَيءٌ أَكْرَهَ إِلَيهِ مِمَّا أَمامَهُ، كَرِهَ لِقَاءَ اللّهِ وَكَرِهَ اللّهُ لِقَاءَهُ». اخْتَصَرَهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَمْرٌو عَنْ شُعْبَةَ. وَقالَ سَعِيدٌ: عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ عائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٥٠٨ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللّهِ أَحَبَّ اللّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللّهِ كَرِهَ اللّهُ لِقَاءَهُ».

٦٥٠٩ ـ حدّثني يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ في رِجالٍ مِنْ أَهْلِ العِلمِ: أَنَّ عائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَحِيحٌ: «إِنهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنَّةِ، ثُمَّ يُخَيَّرُ». فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ ـ وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي ـ غُشِيَ عَلَيهِ سَاعَةً، ثُمَّ أَفاقَ فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ، ثُمَّ قالَ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى». قُلتُ: إِذاً لاَ يَخْتَارُنَا، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَدِيثُ الَّذِي كانَ يُحَدِّثُنَا بِهِ، قالَتْ: فَكانَتْ تِلكَ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ قَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى». [طرفه في: ٤٤٣٥].

(باب مَن أحبّ لقاء الله)

قال الكرماني: ليس الشرط سببًا للجزاء كما في قولك: إن جئتني أكرمتك، بل الأمر بالعكس، لكن على تأويل الخبر أي من أحبّ لقاء الله أخبره بأن الله أحبّه، وكذا الكراهة. وقال غيره: من خبريّة وليست شرطية، ويأتي في التوحيد. قال الله عزّ وجلّ: «إذا أحبّ عبدي لقائي أحببت لقاءه»، أي فالأول علامة على الثاني، واللقاء يقع على أوجه منها البعث ﴿ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِلِقَآءِ ٱللَّهِ﴾ [الأنعام: الآية ٣١]، ومنها الموت ﴿مَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ ٱللَّهِ فَإِنَّ أَجَلَ ٱللَّهِ لَءَاتٍ﴾ [العَنكبوت: الآية ٥]. وقال ابن الأثير: المراد بلقاء الله هنا المصير إلى الدار الآخرة وطلب ما عند الله، وليس المراد به الموت لأن كلاًّ يكرهه. وقال الخطابي: معنى محبّة لقاء الله إيثار الآخرة على الدنيا فلا يحب استمرار الإقامة، بل يستعد للارتحال عنها.

(من أحبّ لقاء الله أحبّ الله لقاءه) قال ابن غازي: هذا هو المراد بصدر الحديث في قول ابن عرفة:

بلغت الثمانين بل جزتها ... وهان على النفس ذوق الحمام
وأرجو من الله صدر الحديث ... بحب اللقاء وكره المقام
وآحاد عصري مضوا جملة ... وصاروا خيالًا كطيف المنام
وكانت حياتي بلطف خفي ... لسبق دعاء أبي في المقام

كان أبوه مجاورًا بالحرم الشريف وكان يدعو له هناك ويلتمس له الدعاء من أهل الخير، وقال الفضيل بن عياض رضي الله عنه:

بلغت الثمانين أو جزتها ... فماذا أؤمل أو أنتظر

قلت:

بلغت الثمانين أو جزتها ... وإني إلى مصرعي منتظر
أؤمل عفوًا ومرحمة ... وأرجها من ملك مقتدر

(اختصره أبو داود) أي اقتصر على أصل الحديث دون قوله: فقالت عائشة.

(اللّهمّ الرفيق الأعلى) فاختار ﷺ الموت، فينبغي أن يستنّ به، وقد ذكر أن إبراهيم عليه السلام لما أتاه ملك الموت ليقبض روحه قال له: هل رأيت خليلًا يميت خليله، فأوحى الله عزّ وجلّ: أن قل له هل رأيت خليلًا يكره خليله؟ قال: يا ملك الموت الآن فاقبض.

٤٢ ـ باب سَكَرَاتِ المَوْتِ

٦٥١٠ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيدِ بْنِ مَيمُونٍ: حَدَّثَنَا عِيسى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ قالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيكَةَ: أَنَّ أَبَا عَمْرٍو، وَذَكْوَانَ مَوْلَى عائِشَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانَتْ تَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ بَينَ يَدَيهِ رَكْوَةٌ، أَوْ: عُلبَةٌ فِيهَا ماءٌ ـ يَشُكُّ عُمَرُ ـ فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَيهِ في المَاءِ، فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ، وَيَقُولُ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، إِنَّ لِلمَوْتِ سَكَرَاتٍ». ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ فَجَعَلَ يَقُولُ: «في الرَّفِيقِ ٱلأَعْلَى». حَتَّى قُبِضَ وَمالَتْ يَدُهُ. [طرفه في: ٨٩٠].

٦٥١١ ـ **حدّثني** صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: كانَ رِجالٌ مِنَ ٱلأَعْرَابِ جُفَاةً، يَأْتُونَ النَّبِيَّ ﷺ فَيَسْأَلُونَهُ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَكَانَ يَنْظُرُ إِلَى أَصْغَرِهِمْ فَيَقُولُ: «إِنْ يَعِشْ هذا لاَ يُدْرِكْهُ الهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيكُمْ سَاعَتُكُمْ». قالَ هِشَامٌ: يَعْنِي مَوْتَهُمْ.

٦٥١٢ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلحَلَةَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ ٱلأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ كانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُرَّ عَلَيهِ بِجِنَازَةٍ، فَقَالَ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ». قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ما المُسْتَرِيحُ وَالمُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟ قالَ: «العَبْدُ المُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالعَبْدُ الفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ العِبادُ وَالبِلاَدُ، وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ». [الحديث ٦٥١٢ ـ طرفه في: ٦٥١٣].

٦٥١٣ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلحَلَةَ: حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ، المؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ». [طرفه في: ٦٥١٢].

٦٥١٤ ـ **حدّثنا** الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتْبَعُ المَيِّتَ ثَلاَثَةٌ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى مَعَهُ وَاحِدٌ: يَتْبَعُهُ أَهْلُهُ وَمالُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمالُهُ وَيَبْقَى عَمَلُهُ».

٦٥١٥ ـ **حدّثنا** أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ماتَ أَحَدُكُمْ عُرِضَ عَلَيهِ مَقْعَدُهُ غُدْوَةً وَعَشِيًّا، إِمَّا النَّارُ وَإِمَّا الجَنَّةُ، فَيُقَالُ: هذا مَقْعَدُكَ حَتَّى تُبْعَثَ». [طرفه في: ١٣٧٩].

٦٥١٦ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ ٱلأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَسُبُّوا ٱلأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفضَوا إِلَى ما قَدَّمُوا».

(باب سكرات الموت)

سكرات بالفتح جمع سكرة والسكر حالة تعرض بين المرء وعقله، وأكثر ما يستعمل في الشراب المسكر، ويستعمل في الغضب والعشق والألم والنعاس والغشى الناشىء عن الألم. (إن للموت سكرات) زاد في رواية: ثم يقول: «اللّهمّ أعِنّي على سكرات الموت»، وتقدَّم حديث عائشة: مات النبيّ ﷺ وإنه لبين حاقنتي وذاقنتي فلا أكره شدّة الموت لأحد بعد النبيّ ﷺ، أي لأنه لا يدلّ على نقص بصاحبه بل إما زيادة الدرجات أو تكفير للسيّئات، وهو آخر ما يكتب في صحيفة المؤمن. (حتى تقوم عليكم ساعتكم) . . . الخ، هو من باب تلقّي السائل بغير ما يترقّب لكونه الأَوْلى بالسؤال عنه؛ كقوله تعالى: ﴿يَسْئَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢١٥]. قال الكرماني: هذا الجواب من أسلوب الحكيم أي دعوا السؤال عن وقت القيامة الكبرى، واسألوا عن الوقت الذي يقع فيه انقراض عصركم فهو أولى بكم؛ لأن معرفتكم به تبعثكم على ملازمة العمل الصالح قبل فواته، لأن أحدكم لا يدري من السابق، ومطابقة الحديث هو قوله: (موتهم) لأن كل موت فيه سكرات.

٤٣ ـ باب نَفخ الصُّورِ

قالَ مُجَاهِدٌ: الصُّورُ كَهيئَةِ البُوقِ، ﴿زَجْرَةٌ﴾ [الصافات: ١٩] صَيحَةٌ. وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿النَّاقُورُ﴾ [المدثر: ٨] الصُّورُ، ﴿الرَّاجِفَةُ﴾ [النازعات: ٦] النَّفخَةُ الأُولَى، و ﴿الرَّادِفَةُ﴾ [النازعات: ٧] النَّفخَةُ الثَّانِيَةُ.

٦٥١٧ ـ **حدّثني** عَبْدُ العَزيزِ بْنُ عَبْدِ اللّهِ قالَ: حَدَّثَني إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجِ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ: أَن أَبَا هُرَيرَةَ قالَ: اسْتَبَّ رَجُلاَنِ: رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ، فَقَالَ المُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُحمَّداً عَلَى العَالَمِينَ، فَقَالَ اليَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسى عَلَى العَالَمِينَ، قالَ: فَغَضِبَ المُسْلِمُ عِنْدَ ذلِكَ فَلَطَمَ وَجْهَ اليَهُودِيِّ، فَذَهَبَ اليَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا كانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ المسْلِم، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «لاَ تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسى، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسى بَاطِشٌ بِجَانِبِ العَرْشِ، فَلاَ أَدْرِي أَكانَ مُوسى فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفاقَ قَبْلِي، أَوْكانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللّهُ».

٦٥١٨ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، قَالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَصْعَقُ النَّاسُ حِينَ يَصْعَقُونَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ قامَ، فَإِذَا مُوسى آخِذٌ بِالعَرْشِ، فَمَا أَدْرِي أَكانَ فِيمَنْ صَعِقَ». رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.[طرفه في: ٢٤١١].

(باب نفخ الصور)

تكرّر ذكره في القرآن في الإنعام والمؤمنين والنحل والزمر وقاف ويس وهو بسكون الواو في القراءات المشهورة والأحاديث المذكورة، وعن الحسن البصري أنه قرأها بفتح الواو وجمع صورة وتأوّله على أن المراد بالنفخ النفخ في الأجساد لتُعاد إليها الأرواح، وروى أبو داود والترمذي وغيرهما: جاء أعرابي إلى النبيّ ﷺ فقال: ما الصور؟ قال: «قرن ينفخ فيه»، وعلي ما للحسن يأتي ما روي أن فيه ثقبًا بعدد أرواح الخلائق، وأنها النفخة الثانية الرجفة النفخة الأولى تتبعها الرادفة، وبينهما أربعون سنة، وحكى ابن حزم أن النفخ في الصور يقع أربع مرات، وقال ابن العربي: إنما هي ثلاث: نفخة الفزع كما في النمل، ونفخة الصعق كما في الزمر، ونفخة البعث وهي في الزمر أيضًا. قال القرطبي: والصحيح أنهما نفختان فقط لثبوت الاستثناء في كل من الآيتين، ولا تنافي بين الصعق والفزع بل يحصلان معًا من النفخة الأُولى وهي الراجفة تكون الأرض فيها كالسفينة تضربها الأمواج، وصاحب الصور إسرافيل حكى عليه الحليمي الإجماع، وقد جاء ما يقتضي أنه غيره؛ فعن عائشة في حديث قالت فيه: «وملك الصور جاثٍ على إحدى ركبتيه وقد نصب الأخرى فالتقم الصور شاخصًا ببصره ينظر إلى إسرافيل، وقد أمر إذا رأى إسرافيل ضمّ جناحيه أن ينفخ في الصور»، وقالت عائشة: سمعته من رسول الله ﷺ، قال: ورجاله ثقات إلّا علي بن زيد بن جدعان فيه ضعف، فإن ثبت حمل على أنهما جميعًا ينفخان، ويؤيّده حديث عبد الله بن عمرو عن النبيّ ﷺ، قال: «النافخان في السماء الثانية رأس أحدهما بالمشرق ورجلاه بالمغرب ـ أو قال بالعكس ـ ينظران متى يُؤمران أن ينفخا في الصور، فينفخان» ورجاله ثقات، وأخرجه الحاكم وكذا ابن ماجه والبزار بلفظ: «إن صاحبي الصور بأيديهما قرنان يلاحظان النظر متى يؤمران».
قا في الفتح: وعلى هذا فقوله في حديث عائشة: إذا رأى إسرافيل ضمّ جناحيه نفخ أنه ينفخ النفخة الأُولى، وهي نفخة الصعق ثم ينفخ إسرافيل النفخة الثانية وهي نفخة البعث.
(أو كان فيمن استثنى الله) اختلف في المراد بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [النّمل: الآية ٨٧] على عشرة أقوال، أحدها: أنهم الموتى كلّهم لأنهم لا إحساس لهم. الثاني: الشهداء. الثالث: الأنبياء. الرابع: جبريل وميكائيل وإسرافيل. الخامس: هم وعزرائيل. السادس: الأربعة وحملة العرش. السابع: موسى وحده. الثامن: الولدان في الجنّة. التاسع: هم وخزّان الجنّة والنار. العاشر: الملائكة كلّهم.

٤٤ ـ بابٌ يَقْبِضُ اللّهُ الأَرْضَ

رَوَاهُ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٥١٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «يَقْبِضُ اللَّهُ الأَرْضَ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا المَلِكُ، أَيْنَ مُلُوكُ الأَرْضِ». [طرفه في: ٤٨١٢].

٦٥٢٠ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ خالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلاَلٍ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَكُونُ الأَرْضُ يَوْمَ القِيَامَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً، يَتَكَفَّؤُهَا الجَبَّارُ بِيَدِهِ، كَمَا يَكْفَأُ أَحَدُكُمْ خُبْزَتَهُ في السَّفَرِ، نُزُلاً لأَهْلِ الجَنَّةِ». فَأَتَى رَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ فَقالَ: بَارَكَ الرَّحْمٰنُ عَلَيكَ يَا أَبَا القَاسِمِ، أَلاَ أُخْبِرُكَ بِنُزُلِ أَهْلِ الجَنَّةِ يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قالَ: «بَلَى». قالَ: تَكُونُ الأَرْضُ خُبْزَةً وَاحِدَةً ـ كما قالَ النَّبِيُّ ﷺ ـ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَينَا ثُمَّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قالَ: أَلاَ أُخْبِرُكَ بِإِدَامِهِمْ؟ قالَ: إِدَامُهُمْ بَالاَمٌ وَنُونٌ، قالوا: وَما هذا؟ قالَ: ثَوْرٌ وَنُونٌ، يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةِ كَبِدِهِمَا سَبْعُونَ أَلفاً.

٦٥٢١ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حازِمٍ قالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيضَاءَ عَفرَاءَ، كَقُرْصَةِ نَقِيٍّ». قالَ سَهْلٌ أَوْ غَيرُهُ: «لَيسَ فِيهَا مَعْلَمٌ لأَحَدٍ».

(باب يقبض الله الأرض يوم القيامة)

يشير للآية ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾ [الأنعام: الآية ٩١]، والأرض جميعًا قبضته يوم القيامة. (**رواه نافع عن ابن عمر**) يريد حسبما يأتي كتاب التوحيد وعبد الله هو ابن المبارك، ويونس هو ابن يزيد الأيلي. (**يقبض الله الأرض**) قال عياض: هذا الحديث جاء في الصحيح على ثلاثة ألفاظ: القبض والطي والأخذ، وكلها بمعنى الجمع، فإن السمٰوات مبسوطة والأرض مدحوّة ممدودة، ثم رجع ذلك إلى معنى الرفع والإزالة والتبديل، فعاد ذلك إلى ضمّ بعضها إلى بعض وإبادتها فهو تمثيل لصفة قبض هذه المخلوقات وجمعها بعد بسطها وتفرّقها. (**تكون الأرض**) أي أرض الدنيا (**يوم القيامة خبزة**) قال الخطابي: الخبزة الطلمة بضم المهملة وسكون اللام وهي عجين يوضع في الحفرة بعد إيقاد النار فيها، والناس يسمّونها الملة بفتح الميم وتشديد اللام، وإنما الملة الحفرة نفسها. (**يتكفاها**) بفتح المثناة وتشديد الفاء بعدهما همزة أي يميلها من كفأت الإناء إذا أملته (**نزلًا لأهل الجنّة**) نزلًا بضم الزاي وقد تسكن. قال الداودي: أي نزلهم أي بما يصلح أن ينزلوا عليه من الغذاء، وما يعجل للضيف قبل الطعام وهو اللائق هنا، والمراد أنه يأكل منها من سيصير إلى الجنّة من أهل المحشر لا أنهم لا يأكلونها حتى

يدخلون الجنّة.اهـ. وهذا الثاني هو ظاهر الخبر وكأنه بنى على ما رواه الطبري عن سعيد بن جبير قال: تكون الأرض خبزة بيضاء يأكل المؤمن من تحت قدمه. قال البيضاوي: وهذا الحديث مشكل جدًا لا من جهة إنكار صنع الله تعالى وقدرته، بل لعدم التوقيف على قلب جرم الأرض مأكولًا مع ما ورد أنها تصير يومئذ نارًا أو تضمّ إلى جهنّم، قال: فلعلّ الوجه فيه أن معنى قوله خبزة أي كخبزة واحدة من نعتها كذا وكذا وهو نظير ما في حديث سهل المذكور بعده كقرصة نقى فشبّه بها لاستدارتها وبياضها، ولبيان قدر الخبزة التي يهبها الله عزّ وجلّ نزلًا لأهل الجنّة وبيان عظم مقدارها اختراعًا وابتداعًا. قال في الفتح: والأولى الحمل على الحقيقة مهما أمكن، وقدرة الله تعالى صالحة لذلك، ويستفاد منه أن المؤمنين لا يعاقبون بالجوع في طول زمن الموقف. قال: وحديث سهل في باب، وما هنا في باب.اهـ. وفي كتابة أخرى قوله: «تكون الأرض يوم القيامة خبزة» حمله بعضهم على ضرب المثل والتشبيه في الاستدارة والبياض، والأولى حمله على الحقيقة فهي أمكن وقدرة الله صالحة لذلك، واعتقاد كونه حقيقة أبلغ، وقد أخرج الطبري عن سعيد بن جبير قال: تكون الأرض خبزة بيضاء يأكل المؤمن من تحت قدميه.

٤٥ ـ بابٌ كَيفَ الحَشْرُ

٦٥٢٢ ـ **حدّثنا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلاثِ طَرَائِقَ: رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ، وَاثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ، وَثَلاثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَأَرْبَعَة عَلَى بَعِيرٍ، وَعَشَرَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَيَحْشُرُ بَقِيَّتَهُمُ النَّارُ، تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيثُ قالُوا، وَتَبِيتُ مَعَهُمْ حَيثُ بَاتُوا، وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيثُ أَصْبَحُوا، وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيثُ أَمْسَوْا».

٦٥٢٣ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ البَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا شَيبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً قالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كَيفَ يُحْشَرُ الكافِرُ عَلَى وَجْهِهِ؟ قالَ: «أَلَيسَ الَّذِي أَمْشَاهُ عَلَى الرِّجْلَينِ في الدُّنْيَا قادِراً عَلَى أَنْ يُمْشِيَهُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ؟» قالَ قَتَادَةُ: بَلَى وَعِزَّةِ رَبِّنا. [طرفه في: ٤٧٦٠].

٦٥٢٤ ـ **حدّثنا** عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: قالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ سعيد بْنَ جُبَيرٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ مُلاَقُو اللَّهِ حُفَاةً عُرَاةً مُشَاةً غُرْلاً». قالَ سُفيَانُ: هذا مِمَّا نَعُدُّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٣٣٤٩].

٦٥٢٥ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ مُلاَقُو اللَّهَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً». [طرفه في: ٣٣٤٩].

٦٥٢٦ ـ حدّثني مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: قامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ حُفَاةً عُرَاةً: ﴿كما بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ﴾ [الأنبياء: ١٠٤] الآيَةَ. وَإِنَّ أَوَّلَ الخَلاَئِقِ يُكْسى يَوْمَ القِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ، وَإِنَّهُ سَيُجَاءُ بِرِجالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُصَيحَابِي، فَيَقُولُ: إِنَّكَ لاَ تَدْرِي ما أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ كما قالَ العَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيهِمْ شَهِيداً ما دُمْتُ فِيهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٧، ١١٨]. قالَ: فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ». [طرفه في: ٣٣٤٩].

٦٥٢٧ ـ حدّثنا قَيسُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ الحَارِثِ: حَدَّثَنَا حاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيكَةَ قالَ: حَدَّثَنِي القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكرٍ: أَن عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُحْشَرُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً». قالَتْ عائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، الرِّجالُ وَالنِّسَاءُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ؟ فَقَالَ: «الأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهِمَّهُمْ ذَاكِ».

٦٥٢٨ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في قُبَّةٍ، فَقَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الجَنَّةِ؟»، قُلنَا نَعَمْ، قالَ: «تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الجَنَّةِ؟». قُلنَا: نَعَمْ، قالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الجَنَّةِ؟». قُلنَا: نَعَمْ، قالَ: «وَالَّذِي نَفسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَذلِكَ أَنَّ الجَنَّةَ لاَ يَدْخُلُهَا إِلاَّ نَفسٌ مُسْلِمَةٌ، وَما أَنْتُمْ في أَهْلِ الشِّرْكِ إِلاَّ كالشَّعْرَةِ البَيضَاءِ في جِلدِ الثَّوْرِ الأَسْوَدِ، أَوْ كالشَّعْرَةِ السَّوْداءِ في جِلدِ الثَّوْرِ الأَحْمَرِ». [الحديث ٦٥٢٨ ـ طرفه في: ٦٦٤٢].

٦٥٢٩ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيمانَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الغَيثِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «أَوَّلُ مَنْ يُدْعى يَوْمَ القِيَامَةِ آدَمُ، فَتَرَاءَى ذُرِّيَّتُهُ، فَيُقَالُ: هذا أَبُوكُمْ آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَّيكَ وَسَعْدَيكَ، فَيَقُولُ: أَخْرِجْ بَعْثَ جَهَنَّمَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ كَمْ أُخْرِجُ؟ فَيَقُولُ: أَخْرِجْ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ». فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ، إِذَا أُخِذَ مِنَّا مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، فَمَاذَا يَبْقى مِنَّا؟ قالَ: «إِنَّ أُمَّتِي في الأُمَمِ كالشَّعَرَةِ البَيضَاءِ في الثَّوْرِ الأَسْوَدِ».

(باب كيف الحشر)

قال القرطبي: الحشر الجمع وهو أربعة حشران في الدنيا أحدهما المذكور في الآية ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخۡرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ [الحشر: الآية ٢]، وليس بمراد هنا. والثاني نار تخرج من

حضرموت، وفي رواية: من قعر عدن تحشر الناس من المشرق إلى المغرب، وعند الحاكم بلفظ: «تبعث نار على أهل المشرق فتحشرهم إلى المغرب تبيت معهم حيث باتوا وتقيل معهم حيث قالوا، ويكون لها منهم ما سقط وتخلف تسوقهم سوق الجمل الكسير، وجمع بأنها تظهر في إحدى البلدتين ثم في الأخرى ثم تنتشر في المشرق وتحشرهم في المغرب.

(**قال: يحشر الناس على ثلاثة طرائق... الخ**) قد أطال ابن حجر في هذا الحشر المذكور في هذا الحديث هل هو في الدنيا إلى أرض الشام أو في يوم القيامة؟ وانفصل على أن الراجح الأول. (**راغبين راهبين**) هما بدلان من طرائق وهي الطريقة الأُولى، ومعنى راغبين راهبين أي خائفين راجين، وقوله: اثنان على بعير هي الطريقة الثانية الثانية وقطعه على البدلية، فيخبر عنه بقوله: على بعير، وسكت عن ذكر ما بين الأربعة والعشرة إيجازًا واكتفاءً بما ذكره، وركوب الأربعة إما دفعة بأن يطيقهم البعير أو مناوبة، وقوله: وتحشر بقيّتهم النار هي الطريقة الثالثة، والمراد بالنار هنا نار الدنيا لا نار الآخرة، وقيل: المراد نار الفتنة وهذا الذي عليه غير واحد.

(**عراة**) قال البيهقي: وقع في حديث أبي سعيد الذي أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان أنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الميت يُبعث في ثيابه التي يموت فيها، وجمع بينهما بأن بعضهم يُحشر عاريًا وبعضهم كاسيًا أو يخرجون من القبور بالثياب التي ماتوا فيها ثم تتناثر عند ابتداء المحشر فيحشرون عراة، ويكون أول من يُكسى إبراهيم، وحمله الغزالي على ظاهره وزاد فيه: فإن أُمّتي تحشر بأكفانها وسائر الأُمم تحشر عراة. قال القرطبي: فإن ثبت هذا حمل على الشهداء. (**غرلًا**) جمع أغرل كأقلف وزنًا ومعنًى وهو من بقيت غرلته وهي الجلدة التي يقطعها الخاتن. قال ابن عبد البرّ: يحشر الآدمي عاريًا وله من الأعضاء كل ما ولد به فمن قطع منه شيء ردّ حتى الأقلف.

(**وأول الخلائق يكسى يوم القيامة إبراهيم**) قال القرطبي في شرح مسلم: يجوز أن يُراد بالخلائق ما عدا نبيّنا عليه الصلاة والسلام، فلم يدخل في خطاب عموم نفسه وتعقبه تلميذه القرطبي في التذكرة، فقال: هذا حسن لولا ما جاء من حديث علي قال: «أول ما يكسى خليل الله ثم يكسى محمد عليه السلام حلّة حبرة عن يمين العرش». (**كالشعرة البيضاء في الثور الأسود**) قال ابن التين: أطلق الشعرة، وليس المراد حقيقة الشعرة لأنه لا يكون ثور ليس في جلدة غير شعرة واحدة من غير لونه، وفي حديث أبي سعيد كالشعرة أو كالرقمة.

٤٦ ـ باب قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾ [الحج: ١]، ﴿أَزِفَتِ الآزِفَةُ﴾ [النجم: ٥٧]، ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ﴾ [القمر: ١]

٦٥٣٠ ـ حدّثني يُوسُفُ بْنُ مُوسى: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللّهُ: يا آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَّيكَ وَسَعْدَيكَ وَالخَيرُ في يَدَيكَ، قالَ: يَقُولُ: أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ، قالَ: وَما بَعْثُ النَّارِ؟ قالَ: مِنْ كُلِّ أَلفٍ تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ، فَذَاكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ، وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا، وَتَرَى النَّاسَ سَكْرَى وَما هُمْ بِسَكْرَى، وَلكِنَّ عَذَابَ اللّهِ شَدِيدٌ». فَاشْتَدَّ ذلِكَ عَلَيهِمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللّهِ، أَيُّنَا ذلِكَ الرَّجُلُ؟ قالَ: «أَبْشِرُوا، فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلفٌ وَمِنْكُمْ رَجُلٌ، ثُمَّ قالَ: وَالَّذِي نَفسِي في يَدِهِ، إِنِّي لأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الجَنَّةِ». قالَ: فَحَمِدْنَا اللّهَ وَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قالَ: «وَالذِي نَفسِي في يَدِهِ، إِنِّي لأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الجَنَّةِ، إِنَّ مَثَلَكُمْ في الأُمَمِ كَمَثَلِ الشَّعَرَةِ البَيْضَاءِ في جِلدِ الثَّوْرِ الأَسْوَدِ، أَوِ الرَّقْمَةِ في ذِرَاعِ الحِمَارِ». [طرفه في: ٣٣٤٨].

(باب ﴿إن زلزلة الساعة شيء عظيم﴾)

أشار بالترجمة إلى ما وقع في بعض طرق الحديث الأول أنه ﷺ تلا الآية عند ذكر الحديث، والزلزلة الاضطراب، وأصلها من الزلزال وكررت الزاي لإفادة ذلك، والساعة جزء من الزمان استعير ليوم القيامة. (يقول الله عزّ وجلّ: يا آدم) خصّ آدم بذلك لأنه والد الكل، ولأنه قد عرف أهل السعادة من غيرهم والبعث المبعوث وأصله في السرايا التي يبعثها الأمير إلى جهة، والواو عاطفة على مقدار أي سمعت وأطعت، وما مقدار مبعوث النار، وأخرج ابن أبي الدنيا من مرسل الحسن يقول الله تعالى: «يا آدم أنت عدل بيني وبين ذرّيتك فقم فانظر ما يرفع إليك من أعمالهم»، والمراد بإخراج البعث تمييز من هو من أهل النار.

(قال: أخرج من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين) استشكل مع الحديث الأول بأنه يقتضي أن الناجي عشرة من الألف، وهذا يقتضي أن الناجي من الألف واحد، وأجاب الكرماني بأن مفهوم العدد غير معتبر فنجاة واحد لا تنفي نجاة التسعة، وبأن المراد قلّة عدد المؤمنين، وأجاب الحافظ بأن حديث أبي سعيد محمول على ذرّية آدم جميعهم، وحديث أبي هريرة على ذرية آدم ما عدا يأجوج ومأجوج، ويقوّيهم ذكرهم في الأول، أي في حديث أبي سعيد دون الثاني، وبأن المراد من حديث أبي هريرة: «مؤمن هذه الأمّة بالنسبة لكافرها»، وفي الآخر لجميع الكفار.

٤٧ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ * لِيَوْمٍ عَظِيمٍ * يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [المطففين: ٤ ـ ٦]

وَقال ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ [البقرة: ١٦٦] قالَ: الوُصُلاتُ في الدُّنْيا.

٦٥٣١ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ بْنُ أَبانَ: حَدَّثَنا عِيسى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قالَ: يَقومُ أَحَدُهُمْ في رَشْحِهِ إِلَى أَنْصافِ أُذُنَيْهِ». [طرفه في: ٤٩٣٨].

٦٥٣٢ ـ حدّثني عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَني سُلَيمانُ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيدٍ، عَنْ أَبِي الغَيثِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «يَعْرَقُ النَّاسُ يَوْمَ القِيامَةِ حَتَّى يَذْهَبَ عَرَقُهُمْ في الْأَرْضِ سَبْعِينَ ذِراعاً، وَيُلْجِمُهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ آذانَهُمْ».

(باب قول الله عزّ وجلّ: ﴿ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون﴾... الخ)

كأنه يشير بالآية إلى ما رُوِي أن عبد الله بن عمر قال له رجل: إن أهل الجنّة ليوفون الكيل، فقال: وما يمنعهم والله تعالى يقول: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١﴾ [المطفّفِين: الآية ١] وقرأ الآية. (ويلجمهم) من ألجمه الماء إذا بلغ فاه وسبب كثرة العرق تراكم الأهوال والازدحام ودنوّ الشمس من رؤوسهم كالميل وشدّة حرّها، فقد روى ابن أبي شيبة أنها تعطي حرّ الشمس عشر سنين، وتدنو من جماجم الناس حتى يكون قاب قوسين، فيعرقون حتى يرشح العرق في الأرض قامة ثم يرتفع حتى يلجم الرجل، زاد ابن المبارك: ولا يضرّ حرّها مؤمن ولا مؤمنة. قال القرطبي: أي كامل الإيمان، وظاهر حديث الباب العموم، ولا بدّ من تخصيصه. قال ابن أبي جمرة: هو وإن كان ظاهره التعميم مخصوص بالبعض، ويستثنى الأنبياء والشهداء ومن شاء الله وأشدّهم الكفار، ثم أصحاب الكبائر ثم من دونهم.

٤٨ ـ باب القِصاصِ يَوْمَ القِيامَةِ

وَهيَ الحاقَّةُ، لأَنَّ فِيهَا الثَّوَابَ وَحَواقَّ الأُمُورِ، الحَقَّةُ وَالحَاقَّة وَاحِدٌ، وَالقَارِعَةُ وَالغَاشِيَةُ وَالصَّاخَّةُ، وَالتَّغابُنُ: غَبْنُ أَهْلِ الجَنَّةِ أَهْلَ النَّارِ.

٦٥٣٣ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنا أَبِي: حَدَّثَنا الأَعْمَشُ: حَدَّثَني شَقِيقٌ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَوَّلُ ما يُقْضَى بَينَ النَّاسِ بِالدِّماءِ». [الحديث ٦٥٣٣ ـ طرفه في: ٦٨٦٤].

٦٥٣٤ ـ حدّثنا إسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: مَنْ كانَتْ عِنْدَهُ مَظْلِمَةٌ لأَخِيهِ فَليَتَحَلَّلهُ مِنْهَا، فَإِنَّهُ لَيسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئاتِ أَخِيهِ فَطُرِحَتْ عَلَيهِ». [طرفه في: ٢٤٤٩].

٦٥٣٥ ـ حدّثني الصَّلتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: ﴿وَنَزَعْنَا ما في صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ﴾ [الحجر: ٤٧]، قالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «يَخْلُصُ المُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، فَيُحْبَسُونَ عَلَى قَنْطَرَةٍ بَينَ الجَنةِ وَالنَّارِ، فَيُقَصُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ مَظَالِمُ كانَتْ بَينَهُمْ في الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا هُذِّبُوا وَنُقُّوا أُذِنَ لَهُمْ في دُخُولِ الجَنَّةِ، فَوَالَّذِي نَفسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لأَحَدُهُمْ أَهْدَى بِمَنْزِلِهِ في الجَنَّةِ مِنْهُ بِمَنْزِلِهِ كانَ في الدُّنْيَا». [طرفه في: ٢٤٤٠].

(باب القصاص يوم القيامة)

مأخوذ من اقتصاص الأثر وهو تتبّعه لأن المقتصّ يتبع جناية الجاني ليأخذ مثلها. (من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحلّله) وفي حديث ابن مسعود عند أبي نعيم: «يؤخذ بيد العبد فينصب على رؤوس الناس وينادى عليه: هذا فلان ابن فلان، فمن كان عليه حقّ فليأت، فيأتون فيقول الربّ تعالى: ائتِ هؤلاء حقوقهم، فيقول: يا ربّ فنيت في الدنيا فمن أين آتيهم؟ فيقول للملائكة: خذوا من أعماله الصالحة وأعطوا كل إنسان بقدر طلبته، فإن كان ناجيًا وفضل من حسناته مثقال حبّة من خردل ضاعفها الله له حتى يدخل الجنّة». (فيحسبون على قنطرة) قيل هو صراط آخر، وقيل: من تتمة الصراط. قال القرطبي: وهؤلاء هم المؤمنون الذين علم الله أن القصاص لا يستنفد حسناتهم. قال الحافظ: ولعلّ أصحاب الأعراف منهم، وخرج من هذا أصناف من دخل الجنّة بغير حساب، ومن أوبقه عمله من المؤمنين، وأما الناجي فقد يكون له من التبعات مخلص منها. (وأشاح) أظهر الحذر منها، وقال الخليل: أشاح بوجهه عن الشيء نحّاه عنه. (فبكلمة طيبة) تدلّ على هدى أو تنقذ من رديء أو تفصل بين متنازعين أو تسكن غضبًا أو تحلّ مشكلًا.

٤٩ ـ بابٌ مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ عُذِّبَ

٦٥٣٦ ـ حدّثنا عُبَيدُ اللّهِ بْنُ مُوسى: عَنْ عُثْمانَ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنْ عائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ عُذِّبَ». قالَتْ: قُلتُ: أَلَيسَ يَقُولُ اللّهُ تَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَاباً يَسِيراً﴾ [الانشقاق: ٨]، قالَ: «ذلِكِ العَرْضُ».

حدّثني عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ عُثْمانَ بْنِ الأَسْوَدِ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيكَةَ قالَ: سَمِعْتُ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ: مِثْلَهُ. وَتابَعَهُ ابْنُ جُرَيجٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيمٍ، وَأَيُّوبُ، وَصالِحُ بْنُ رُسْتُمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنْ عائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ١٠٣].

٦٥٣٧ - حدّثني إِسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبادَةَ: حَدَّثَنَا حاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي مُلَيكَةَ: حَدَّثَنِي القاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَتْنِي عائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لَيسَ أَحَدٌ يُحاسَبُ يَوْمَ القِيامَةِ إِلاَّ هَلَكَ». فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، أَلَيسَ قَدْ قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ * فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَاباً يَسِيراً﴾ [الانشقاق: ٧، ٨]، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّما ذلِكِ العَرْضُ، وَلَيسَ أَحَدٌ يُناقَشُ الحِسابَ يَوْمَ القِيامَةِ إِلاَّ عُذِّبَ». [طرفه في: ١٠٣].

٦٥٣٨ - حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ هِشامٍ قالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبادَةَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كانَ يَقُولُ: «يُجاءُ بِالكافِرِ يَوْمَ القِيامَةِ فَيُقالُ لَهُ: أَرَأَيتَ لَوْ كانَ لَكَ مِلءُ الأَرْضِ ذَهَباً، أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُقالُ لَهُ: قَدْ كُنْتَ سُئِلتَ ما هُوَ أَيسَرُ مِنْ ذلِكَ». [طرفه في: ٣٣٣٤].

٦٥٣٩ - حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قالَ: حَدَّثَنِي الأَعْمَشُ قالَ: حَدَّثَنِي خَيثَمَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حاتِمٍ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ما مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ وَسَيُكَلِّمُهُ اللهُ يَوْمَ القِيامَةِ، لَيسَ بَينَ اللهِ وَبَينَهُ تُرْجُمانٌ، ثُمَّ يَنْظُرُ فَلاَ يَرَى شَيئاً قُدَّامَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ بَينَ يَدَيهِ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ، فَمَنِ اسْتَطاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ». [طرفه في: ١٤١٣].

٦٥٤٠ - قالَ الأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي عَمْرٌو، عَنْ خَيثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حاتِمٍ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اتَّقُوا النَّارَ». ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشاحَ، ثُمَّ قالَ: «اتَّقُوا النّار». ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشاحَ ثَلاثاً، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيها، ثُمَّ قالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمرةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ». [طرفه في: ١٤١٣].

(باب مَن نوقش الحساب عُذِّب)

أي من استقصى في محاسبته وهو من عذّب بالنار جزاء على سيّئاته، وأصل المناقشة من نقش الشوكة إذا استخرجها بالمنقاش. قال عياض: وعذّب له معنيان، أحدهما هذا، والثاني: أن نفس مناقشة الحساب وعرض الذنوب والتوقيف عليها هو نفس العذاب. (عن ابن أبي مُلَيكة عن عائشة) رواه ابن أبي صغيرة عن ابن أبي مُليكة، قال:

حدّثني القاسم بن محمد عن عائشة، وقوله أصح لأنه حافظ مُتْقن. (ذلك العرض) هو أن تعرض أعمال المؤمن عليه حتى يعرف منّة الله عليه في سترها عليه في الدنيا وعفوه عنه في الآخرة، كما في حديث ابن عمر في النجوى.

٥٠ ـ بابُ يَدْخُلُ الجنَّةَ سَبْعُونَ أَلفاً بِغيرِ حِسَابٍ

٦٥٤١ ـ حدّثنا عِمْرَانُ بْنُ مَيسَرَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيلٍ: حَدَّثَنَا حُصَينٌ (ح). وَحَدَّثَني أَسِيدُ بْنُ زَيدٍ: حَدَّثَنَا هُشَيمٌ، عَنْ حُصَينٍ قالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ فَقالَ: حَدَّثَني ابْنُ عَبَّاسٍ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ الأُمَّةُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ النَّفَرُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ العَشَرَةُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ الخَمْسَةُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ وَحْدَهُ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ، قُلتُ: يَا جِبْرِيلُ، هؤُلاَءِ أُمَّتِي؟ قالَ: لاَ، وَلكِنِ انْظُرْ إِلَى الأُفُقِ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ، قالَ: هؤُلاَءِ أُمَّتُكَ، وَهؤُلاَءِ سَبْعُونَ أَلفاً قُدَّامَهُمْ لاَ حِسَابَ عَلَيهِمْ وَلاَ عَذَابَ، قُلتُ: وَلِمَ؟ قالَ: كانُوا لاَ يَكْتَوُونَ، وَلاَ يَسْتَرْقُونَ، وَلاَ يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». فَقَامَ إِلَيهِ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ فَقالَ: ادْعُ اللّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلهُ مِنْهُمْ». ثُمَّ قامَ إِلَيهِ رَجُلٌ آخَرُ قالَ: ادْعُ اللّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ». [طرفه في: ٣٤١٠].

٦٥٤٢ ـ حدّثنا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: حَدَّثَني سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ حَدَّثَهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هُمْ سَبْعُونَ أَلفاً، تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ القَمَرِ لَيلَةَ البَدْرِ». وَقالَ أَبُو هُرَيرَةَ: فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ الأَسَدِيُّ يَرْفَعُ نَمِرَةً عَلَيهِ، فَقالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، ادْعُ اللّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلهُ مِنْهُمْ». ثُمَّ قامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، ادْعُ اللّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقالَ: «سَبَقَكَ عُكَّاشَةُ». [طرفه في: ٥٨١١].

٦٥٤٣ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قالَ: حَدَّثَني أَبُو حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيَدْخُلَنَّ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلفاً، أَوْ سَبْعُمِائَةِ أَلفٍ ـ شَكَّ في أَحَدِهِمَا ـ مُتَماسِكِينَ، آخِذٌ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُهُمْ وَآخِرُهُمُ الجَنَّةَ، وَوُجُوهُهُمْ عَلَى ضَوْءِ القَمَرِ لَيلَةَ البَدْرِ» [طرفه في: ٣٢٤٧].

٦٥٤٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُومُ مُؤَذِّنٌ بَينَهُمْ: يَا أَهْلَ النَّارِ لاَ مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ الجَنَّةِ لاَ مَوْتَ، خُلُودٌ». [الحديث ٦٥٤٤ ـ طرفه في: ٦٥٤٨].

٦٥٤٥ - حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ ٱلأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُقَالُ لأَهْلِ الجَنَّةِ: خُلُودٌ لاَ مَوْتَ، وَلأَهْلِ النَّارِ: خُلودٌ لاَ مَوْتَ».

(باب يدخل الجنّة سبعون ألفًا بغير حساب)

أشار به إلى أن وراء القسمين المذكورين في الباب قبله وهما من يناقش في الحساب، ومن يُحاسب حسابًا يسيرًا، قسمًا ثالثًا وهو من لا يحاسب أصلًا؛ فالخلق يومئذ ثلاثة أقسام: من لا حساب عليه جعلنا الله منهم بفضله وبجاه التمسّك بأذيال نبيّه ﷺ، ومن يحاسب حسابًا يسيرًا، ومن يناقش في الحساب، وفي حديث ابن أبي حاتم والحاكم: «ومن زادت حسناته على سيّئاته فذلك الذي يدخل الجنّة بغير حساب، ومن استوت حسناته وسيّئاته فذلك الذي يحاسب حسابًا يسيرًا ثم يدخل الجنّة، ومن زادت سيّئاته على حسناته فهو الذي أوبق نفسه، وإنما الشفاعة في مثله». (أسيد) كأمير (ابن زيد) الجمال بالجيم كوفي حدّث ببغداد، قال أبو حاتم: كانوا يتكلّمون فيه وضعّفه جماعة، وأفحش ابن معين فيه القول، وليس له في البخاري غير هذا الموضع، ولعلّه كان عنده ثقة، قاله ابن مسعود. ويحتمل أن لا يكون خبر أمره كما ينبغي، وإنما سمع منه هذا الحديث الواحد، وقد وافقه عليه جماعة منهم شريح بن النعمان وسعيد بن منصور وغيرهما عند أحمد ومسلم، وإنما احتاج إليه فرارًا من تكرير الإسناد. (عرضت عليّ الأُمم) عند الترمذي والنسائي: أن ذلك كان ليلة الإسراء، ولفظه: «لما أُسري بالنبيّ ﷺ جعل يمرّ بالنبيّ ومعه الواحد» الحديث، وفيه حجّة لمن قال بتعدّد الإسراء وأنه وقع بالمدينة أيضًا غير الذي بمكّة، وهو حقّ غير أن هذا الثاني ليس فيه فرض صلاة ولا طلب تخفيفها، وإن تكرّرت فيه وقائه. (قال: لا) في رواية حصين: فرجوت أن تكون أُمّتي، فقال: هذا موسى في قومه. (فإذا سواد كثير فقيل لي: انظر ها هنا وهاهنا، فإذا الأفق قد سدّ بوجوه الرجال)، وفي رواية: «فقيل لي: انظر الأُفق الآخر،فرأيت أُمّتي قد ملأت السهل والجبل، فأعجبني كثرتهم، فقيل لي: أرضيت؟ قلت: نعم»، واستشكل الإسماعيلي كونه ﷺ لم يعرف أُمّته مع حديث أبي هريرة. قلت: كيف تعرف من لم ترَ من أُمّتك؟ قال: إنهم غرٌّ محجلون الحديث، وأجاب بأن الأشخاص التي رأى في الأفق كانت على بعد فلم يدرك منها إلّا الأشخاص، ولو دنا منهم لعرفهم. (هؤلاء أُمّتك، وهؤلاء سبعون ألفًا قدامهم لا حساب عليهم) وفي رواية: «معهم لا حساب عليهم ولا عذاب»، ثم نهض النبيّ ﷺ فدخل منزله فخاض الناس في أولئك، فقال بعضهم: لعلّهم الذين صحبوا النبيّ ﷺ، وقال بعضهم: لعلهم أولادنا ولدوا في الإسلام ولم يشركوا، فخرج رسول الله ﷺ فأخبروه، فقال: «الذين لا يسترقون» الخ، الأوصاف الأربعة،

وأنكر ابن تيمية زيادة: ولا يسترقون، وزعم أنها غلط، واعتلّ بأن جبريل رقى النبيّ ﷺ، وأن النبيّ ﷺ رقى أصحابه وأمر بالرقية، وأُجيب بأن ما ذكر بيان للجواز فلا حجة فيه، فالفاعل آخذ بالأسباب لا إثم عليه والتارك مفوّض أمره إلى الله، فكانت له هذه المنزلة، وقد قيل: إنه لا يستحقّ اسم التوكّل إلّا من لا يخالط قلبه خوف غير الله حتى لو هجم عليه الأسد لا ينزعج، وجوّز ابن عطية وأبو طالب في موازنة الأعمال أن يكون السبعون ألفًا المذكورون هم المراد بالسابقين في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ١٠﴾ [الواقِعَة: الآية ١٠] ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ ١١﴾ [الواقِعَة: الآية ١١] ﴿فِي جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ﴾ [يُونس: الآية ٩]. قال في الفتح: فإن أراد أنهم من جملة السابقين فمسلّم، وإلّا فقد أخرج أحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث رفاعة الجهني، قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ فذكر حديثًا، وفيه: «وعدني ربّي أن يُدْخل من أُمّتي سبعين ألفًا بغير حساب، وإني لأرجو أن لا يدخلوها حتى تبوؤوا أنتم ومن صَلُح من أزواجكم وذرّيتكم مساكن الجنّة»، فهذا يدلّ على أن مزية السبعين بالدخول بغير حساب لا تستلزم أنهم أفضل من غيرهم.

تنبيـــه:

مشى الكرماني وتبعه صاحب المعونة وغيره على التأويل في الصفات الأربع، فقال: لا يكتوون، أي إلّا عند الضرورة مع اعتقاد أن الشفاء من الله تعالى. ولا يسترقون، أي بالرقى التي ليست في القرآن، ولا في الحديث. ولا يتطيّرون، أي لا يتشاءمون بشيء. وقوله: سبعون ألفًا، هذا ما اقتصر عليه البخاري، وفي حديث أحمد: «وعدني ربّي أن يدخل الجنّة سبعين ألفًا مع كل ألف سبعون ألفًا»، وفي رواية: «فاستزدته فزادني مع كل ألف سبعون ألفًا، وثلاث حثيات من حثيبات ربّي»، وفي رواية: «مع كل واحد من السبعين ألفًا سبعون ألفًا»، وعن أنس رفعه: «إن الله وعدني أن يُدخل الجنّة من أُمّتي أربعمائة ألفًا»، فقال أبو بكر: زدنا يا رسول الله، فقال: «هكذا» وجمع كفّيه فقال: زدنا، فقال: «وهكذا»، فقال عمر: حسبنا أن الله إن شاء أدخل خلقه الجنّة بكفّة، فقال ﷺ: «صدق عمر»، وسنده جيّد لكن اختلف على قتادة في سنده. (فقام عكاشة) بتشديد الكاف ويجوز تخفيفها من عكش الشعر إذا التوى، والعكاشة بالتخفيف العنكبوت، وبيت النمل وهو ابن محصن بن حرثان بضم المهملة من بني أسد بن خزيمة، وكان من السابقين للإسلام ومن أجمل الناس وجهًا، وقال ﷺ: «خير فارس في العرب عكاشة»، وقاتل يوم بدر حتى انقطع سيده في يده فأعطاه رسول الله ﷺ جزلًا من حطب فصار في يده سيفًا طويلًا شديد المتن أبيض، فقاتل به حتى فتح الله عليه، فكان ذلك السيف عنده حتى استشهد في قتال أهل الردّة مع خالد بن الوليد سنة اثني عشر. (ادع الله أن يجعلني منهم) وفي رواية: أمنهم أنا؟ قال: «نعم»، ويُجمع بأنه قالها بعد أن

دعا له. (ثم قام إليه رجل آخر) وفي رواية: ثم قام رجل من الأنصار وجاء من طريق واهية أنه سعد بن عبادة، ولعلّه غير المشهور الذي هو سيّد الأنصار وافق اسمه اسمه واسم أبيه، واستند من قال إنه سعد لحديث: «أهل الجنّة عشرون ومائة صفّ ثمانون صفًا منها أُمتي وأربعون صفًا لسائر الأُمم، ولي مع هؤلاء سبعون ألفًا يدخلون الجنّة بغير حساب»، قيل: من هم فذكر الحديث، وفيه: فقال: «اللّهمّ اجعل عكاشة منهم»، ثم قام سعد بن عبادة الأنصاري فقال: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم الحديث، وذكر أن هذا وهم راجعون من غزوة بني المصطلق. (سبقك بها عكاشة) اختلف العلماء في معنى جوابه ﷺ بذلك، فقال ثعلب: إن الرجل كان منافقًا. وقال ابن بطال: سبقك بإحراز الصفات المذكورة التوكّل، وما ذكره معه ولم يواجه بأنه ليس منهم لطفًا به، ونحوه للقرطبي. قال: لم يكن عند الثاني من تلك الأحوال ما كان عند عكاشة، وقال السهيلي: كانت ساعة إجابة وانقضت عند إجابة عكاشة. وقال النووي: أعلم ﷺ بالوحي أنه يُجاب في عكاشة ولم يُوحَ إليه في غيره، وقيل: حسمًا للمادة لئلّا يسأل ثالث ورابع، ومن ليس منهم. (أخذ بعضهم ببعض) أي يدخلون صفًا واحد فيدخل الجميع دفعة.

٥١ ـ باب صِفَةِ الجنَّةِ وَالنَّار

وَقالَ أَبُو سَعِيدٍ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ طَعَام يَأْكُلُهُ أَهْلُ الجَنَّةِ زِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ»، ﴿عَدْنٌ﴾ [التوبة: ٧٢] خُلدٌ، عَدَنْتُ بِأَرْضٍ: أَقمْتُ، وَمِنْهُ المَعْدِنُ ﴿في مَعْدِنِ صِدْقٍ﴾ [القمر: ٥٥] في مَنْبِتِ صِدْقٍ.

٦٥٤٦ ـ حدّثنا عُثْمانُ بْنُ الهَيثَم: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي رَجاءٍ، عَنْ عِمْرانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «اطَّلَعْتُ في الجَنَّةِ فَرَأَيتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ في النَّارِ فَرَأَيتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». [طرفه في: ٣٢٤١].

٦٥٤٧ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسماعِيلُ: أَخْبَرَنَا سُلَيمانُ التَّيمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «قمْتُ عَلَى بَابِ الجَنَّةِ، فَكانَ عامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا المَسَاكِينَ، وَأَصْحَاب الجَدِّ مَحْبُوسُونَ، غَيرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذَا عامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ». [طرفه في: ٥١٩٦].

٦٥٤٨ ـ حدّثنا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِذَا صَارَ أَهْلُ الجَنَّةِ إِلَى الجَنَّةِ، وَأَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ، جِيءَ بِالمَوْتِ حَتَّى يُجْعَلَ بَينَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ يُذْبَحُ، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ لاَ مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ لاَ مَوْتَ، فَيَزْدَادُ أَهْلُ الجَنَّةِ فَرَحاً إِلَى فَرَحِهِمْ، وَيَزْدَادُ أَهْلُ النَّارِ حُزْناً إِلَى حُزْنِهِمْ». [طرفه في: ٦٥٤٤]

٦٥٤٩ ـ حدّثنا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنَا مالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِنَّ اللّهَ يَقُولُ لأَهْلِ الجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ! يَقُولُونَ: لَبَّيكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيكَ، فَيَقُولُ: هَل رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَما لَنَا لاَ نَرْضى وَقَدْ أَعْطَيتَنَا ما لَمْ تُعْطِ أَحَداً مِنْ خَلقِكَ، فَيَقُولُ: أَنَا أُعْطِيكُمْ أَفضَل مِنْ ذٰلِكَ، قالوا: يَا رَبِّ، وَأَيُّ شَيءٍ أَفضَلُ مِنْ ذٰلِكَ؟ فَيَقُولُ: أُحِلُّ عَلَيكُمْ رِضْوَانِي، فَلاَ أَسْخَطُ عَلَيكُمْ بَعْدَهُ أَبَداً». [الحديث ٦٥٤٩ ـ طرفه في: ٧٥١٨].

٦٥٥٠ ـ حدّثني عَبْدُ اللّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحاقَ، عَنْ حُمَيدٍ قالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: أُصِيبَ حارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ غُلاَمٌ، فَجَاءَتْ أُمُّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللّهِ، قَدْ عَرَفتَ مَنْزِلَةَ حارِثَةَ مِنِّي، فَإِنْ يَكُ في الجَنَّةِ أَصْبِرْ وَأَحْتَسِبْ، وَإِنْ تَكُنِ الأُخْرَى تَرَى ما أَصْنَعُ، فَقَالَ: «وَيحَكِ، أَوَهَبِلتِ، أَوَجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ؟ إِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّه لَفِي جَنَّةِ الفِرْدَوْسِ». [طرفه في: ٢٨٠٩].

٦٥٥١ ـ حدّثنا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ: أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا الفُضَيلُ: عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «ما بَينَ مَنْكِبَي الكافِرِ مَسِيرَةُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ لِلرَّاكِبِ المُسْرِعِ».

٦٥٥٢ ـ وَقالَ إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا المُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ قالَ: «إِنَّ في الجَنَّةِ لَشَجَرَةً، يَسِيرُ الرَّاكِبُ في ظِلِّهَا مِائَةَ عامٍ لاَ يَقْطَعُهَا».

٦٥٥٣ ـ قالَ أَبُو حازِمٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ فَقالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِنَّ في الجَنَّةِ لَشَجَرَةً، يَسِيرُ الرَّاكِبُ الجَوَادَ المُضَمَّرَ السَّرِيعَ مِائَةَ عامٍ ما يَقْطَعُهَا».

٦٥٥٤ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «لَيَدْخُلَنَّ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ، أَوْ سَبْعُمِائَةِ أَلفٍ ـ لاَ يَدْرِي أَبُو حازِمٍ أَيُّهُمَا قالَ ـ مُتَماسِكُونَ، آخِذٌ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، لاَ يَدْخُلُ أَوَّلُهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ، وُجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ القَمَرِ لَيلَةَ البَدْرِ». [طرفه في: ٣٢٤٧].

٦٥٥٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِنَّ أَهْلَ الجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ الغُرَفَ في الجَنَّةِ، كما تَتَرَاءَوْنَ الكَوْكَبَ في السَّماءِ».

٦٥٥٦ ـ قالَ أَبِي: فَحَدَّثْتُ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يُحَدِّثُ وَيَزِيدُ فِيهِ: «كما تَرَاءَوْنَ الكَوْكَبَ الغَارِبَ في الأُفُقِ الشَّرْقِيِّ وَالغَرْبِيِّ». [طرفه في: ٣٢٥٦].

٦٥٥٧ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْن بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ قالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالى لأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذاباً يَوْمَ القِيَامَةِ: لَوْ أَنَّ لَكَ ما في الأَرْضِ مِنْ شَيءٍ أَكُنْتَ تفتَدِي بِهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ هذا، وَأَنْتَ في صُلبِ آدَمَ: أَنْ لاَ تُشْرِكَ بِي شَيئاً، فَأَبَيتَ إِلا أَنْ تُشْرِكَ بِي». [طرفه في: ٣٣٣٤].

٦٥٥٨ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ بالشَّفَاعَةِ كَأَنَّهُمُ الثَّعَارِيرُ». قُلتُ: ما الثَّعَارِيرُ؟ قالَ الضَّغَابِيسُ، وَكانَ قَدْ سَقَطَ فَمُهُ، فَقُلتُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَبَا مُحَمَّدٍ، سَمِعْتَ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ بِالشَّفَاعَةِ مِنَ النَّارِ»؟ قالَ: نَعَمْ.

٦٥٥٩ ـ حدّثنا هُدْبَةُ بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بَعْدَ ما مَسَّهُمْ مِنْهَا سَفعٌ، فَيَدْخُلونَ الجَنَّةَ، فَيُسَمِّيهِمْ أَهْلُ الجَنَّةِ: الجَهَنَّمِيِّينَ». [الحديث ٦٥٥٩ ـ طرفه في: ٧٤٥٠].

٦٥٦٠ ـ حدّثنا مُوسى: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحيى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، يَقُولُ اللَّهُ: مَنْ كانَ في قَلبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيَخْرُجُونَ قَدِ امْتُحِشُوا وَعادُوا حُمَماً، فَيُلقَوْنَ في نَهَرِ الحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ كما تَنْبُتُ الحِبَّةُ في حَمِيلِ السَّيلِ، أَوْ قالَ: حَمِيَّةِ السَّيلِ ـ وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ ـ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّهَا تَنْبُتُ صَفرَاءَ مُلتَوِيَةً». [طرفه في: ٢٢].

٦٥٦١ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحاقَ قالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذاباً يَوْمَ القِيَامَةِ لَرَجُلٌ، تُوضَعُ في أَخْمَصِ قَدَمَيهِ جَمْرَةٌ، يَغْلِي مِنْهَا دِماغُهُ». [الحديث ٦٥٦١ ـ طرفه في: ٦٥٦٢].

٦٥٦٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجاءٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ النُّعْمانِ بْنِ بَشِيرٍ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذاباً يَوْمَ القِيَامَةِ رَجُلٌ عَلَى أَخْمَصِ قَدَمَيهِ جَمْرَتَانِ، يَغْلِي مِنْهُمَا دِماغُهُ كما يَغْلِي المِرْجَلُ وَالقُمْقُمُ». [طرفه في: ٦٥٦١].

٦٥٦٣ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَة، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ خَيثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حاتِمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ النَّارَ فَأَشَاحَ بوَجْهِهِ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا، ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ فَأَشاحَ بِوَجْهِهِ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا، ثُمَّ قالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ». [طرفه في: ١٤١٣].

٦٥٦٤ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حازِمٍ، وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَذُكِرَ عِنْدَهُ عَمُّهُ أَبُو طَالِبٍ، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيُجْعَلُ في ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ يَبْلُغُ كَعْبَيهِ، يَغْلِي مِنْهُ أُمُّ دِماغِهِ». [طرفه في: ٣٨٨٥].

٦٥٦٥ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ القِيامَةِ، فَيَقُولُونَ: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا عَلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنا مِنْ مَكانِنا، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ المَلائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، فَاشْفَعْ لَنا عِنْدَ رَبِّنَا. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ، وَيَقُولُ: ائْتُوا نُوحاً، أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ. فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ، ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ الَّذِي اتَّخَذَهُ اللَّهُ خَلِيلاً، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ، ائْتُوا مُوسى الذِي كَلَّمَهُ اللَّهُ، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ، ائْتُوا عِيسى فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، ائْتُوا مُحَمَّداً ﷺ، فَقَدْ غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وما تَأَخَّرَ، فَيَأْتُونِي، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِداً، فَيَدَعُنِي ما شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ: سَلْ تُعْطَهْ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِي، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، ثُمَّ أُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، وَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَقَعُ سَاجِداً مِثْلَهُ في الثَّالِثَةِ، أَوِ الرَّابِعَةِ، حَتَّى ما بَقِيَ في النَّارِ إِلاَّ مَنْ حَبَسَهُ القُرْآنُ». وَكانَ قَتَادَةُ يَقُولُ عِنْدَ هذا: أَي وَجَبَ عَلَيهِ الخُلُودُ. [طرفه في: ٤٤].

٦٥٦٦ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنِ الحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجاءٍ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَيَدْخُلُونَ الجَنَّةَ، يُسَمَّوْنَ الجَهَنَّمِيِّينَ».

٦٥٦٧ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أُمَّ حارِثَةَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ هَلَكَ حارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ، أَصَابَهُ غَرْبُ سَهْمٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْتَ مَوْقِعَ حارِثَةَ مِنْ قَلْبِي، فَإِنْ كانَ في الجَنَّةِ لَمْ أَبْكِ عَلَيهِ، وَإِلاَّ سَوْفَ تَرَى ما أَصْنَعُ، فَقَالَ لَهَا: «هَبِلْتِ، أَجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ؟ إِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّهُ في الفِرْدَوْسِ الأَعْلَى». [طرفه في: ٢٨٠٩].

٦٥٦٨ ـ **وَقالَ**: «غَدْوَةٌ في سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيرٌ مِنَ الدُّنْيَا وما فِيهَا، وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ، أَوْ مَوْضِعُ قَدَمٍ مِنَ الجَنَّةِ، خَيرٌ مِنَ الدُّنْيَا وما فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى الأَرْضِ لأَضَاءَتْ ما بَينَهُمَا، وَلَمَلأَتْ ما بَينَهُمَا رِيحاً، وَلَنَصِيفُهَا ـ يَعْنِي الخِمَارَ ـ خَيرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَما فِيهَا». [طرفه في: ٢٧٩٦].

٦٥٦٩ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَدْخُلُ أَحَدٌ الجَنَّةَ إِلاَّ أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ لَوْ أَسَاءَ، لِيَزْدَادَ شُكْراً، وَلاَ يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ إِلاَّ أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنَّةِ لَوْ أَحْسَنَ، لِيَكُونَ عَلَيهِ حَسْرَةً».

٦٥٧٠ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قالَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ القِيَامَةِ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ ظَنَنْتُ، يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَنْ لاَ يَسْأَلَنِي عَنْ هذا الحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ، لِمَا رَأَيتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الحَدِيثِ، أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ مَنْ قالَ: لاَ إِلٰهَ إِلا اللَّهُ، خالِصاً مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ». [طرفه في: ٩٩].

٦٥٧١ ـ **حدّثنا** عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجاً مِنْهَا، وَآخِرَ أَهْلِ الجَنَّةِ دُخُولاً، رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ كَبْواً، فَيَقُولُ اللَّهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا، فَيُخَيَّلُ إِلَيهِ أَنَّهَا مَلأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَب وَجَدْتُهَا مَلأَى، فَيَقُولُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيهِ أَنَّهَا مَلأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلأَى، فَيَقُولُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الجَنَّةَ، فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهَا، أَوْ: إِنَّ لَكَ مِثْلَ عَشَرَةِ أَمْثَالِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: تَسْخَرُ مِنِّي، أَوْ: تَضْحَكُ مِنِّي وَأَنْتَ المَلِكُ؟!» فَلَقَدْ رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، وَكانَ يُقَالُ: ذٰلِكَ أَدْنَى أَهْلِ الجَنَّةِ مَنْزِلَةً. [الحديث ٦٥٧١ ـ طرفه في: ٧٥١١].

٦٥٧٢ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنِ العَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَل نَفَعْتَ أَبَا طَالِبٍ بِشَيءٍ؟ [طرفه في: ٣٨٨٣].

(باب صفة الجنّة والنار)

تقدّم في باب بدء الخلق باب ما جاء في صفة الجنّة وأنها مخلوقة ومثله في النار. (في معدن صدق) التلاوة في مقعد صدق، وهي رواية أبي ذرّ لكن الصواب معدن (وأصحاب الجدّ) بفتح الجيم أي الغنى (محبوسون) أي ممنوعون من الدخول مع الفقراء حتى يقع الحساب، ولعلّ ذلك عند القنطرة التي يتقاصّون فيها بعد مجاوزة الصّراط. (جيء بالموت) تقدّم في سورة مريم: «يؤتى بالموت في هيئة كبش أملح»، وذكر مقاتل والكلبي في تفسير خلق الموت والحياة، قالا: خلق الله الموت في صورة كبش لا يراه أحد إلّا مات، وخلق الحياة على صورة فرس لا تمرّ على شيء إلّا حيّي، زاد في رواية: ثم قرأ ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ﴾ [مريم: الآية ٣٩] الآية، وعند الترمذي عن أبي سعيد: «فلو

أن أحدًا مات فرحًا لمات أهل الجنّة، ولو أن أحدًا مات حزنًا لمات أهل النار». (ثم يذبح) وذابحه يحيىٰ بن زكرياء بحضرة النبيّ ﷺ، وقيل: جبريل، والمعاني في الآخرة تنكشف انكشاف الصور الحسّية في الدنيا، قاله التوربشتي. وقال ابن العربي: استشكل هذا الحديث بكونه يخالف صريح العقل؛ لأن الموت عرض، والعرض لا ينقلب جسمًا، فكيف يذبح؟ فأنكرت طائفة صحة هذا الحديث وتأوّلته طائفة بأنه تمثيل ولا ذبح، وقالت طائفة: بل الذبح على حقيقته والمذبوح متولي الموت وكلهم يعرفه، لأنه الذي تولّى قبض روحه، وارتضاه بعض المتأخرين، وقال القرطبي في التذكرة: الموت معنى والمعاني لا تنقلب جواهر، وإنما يخلق الله أشخاصًا من ثواب الأعمال، وكذا الموت يخلق الله كبشًا يسمّيه الموت ويلقي في قلوب الفريقين أن هذا الموت يكون ذبحه دليلًا على الخلود في الدارَيْن. وقال غيره: لا مانع أن ينشأ الله من الأعراض أجسامًا يجعلها مادة لها كما ثبت في صحيح مسلم أن البقرة وآل عمران يجيئان كأنهما غمامتان الخ. قال القرطبي: وفي هذه الأحاديث التصريح بأن خلود أهل النار فيها لا إلى غاية، فمن زعم أنهم يخرجون منها وأنها تبقى خالية وأنها تفنى وتزول فهو أمر خارج عن مقتضى ما جاء به الرسول، وأجمع عليه أهل السنّة، والمتحصّل في ذلك لجميع أهل الملل سبعة أقوال، أحدها هذا. الثاني: يعذبون فيها إلى أن تنقلب طبيعتهم نارية فيتلذّذون بها. الثالث: لليهود يدخلها قوم ويخلفهم آخرون. الرابع: يخرجون منها وتستمر خالية. الخامس: تفنى لأنها حارثة وكل حادث يفنى. السادس: تفنى حركاتهم وهو لبعض المعتزلة. السابع: يزول عذابها ويخرج أهلها، منها جاء عن بعض الصحابة، وأخرجه عبد بن حميد في تفسير من رواية الحسن عن عمر قوله ـ وهو منقطع ـ: «لو لبث أهل النار في النار عدد رمل عالج لكان لهم يوم يخرجون فيه»، وعن ابن مسعود: «ليأتينّ عليها زمان ليس فيها أحد»، ورُوي أيضًا: «لتبقينّ خالية تصفق أبوابها». قال العلماء: هو محمول على طبقة الموحدين. (أحلّ عليكم رضواني) بكسر الراء وضمّها، وفي حديث جابر قال: رضواني الأكبر لأن رضاه سبب كل نور وسعادة وكل من علم أن سيّده راضٍ عنه كان أقرّ لعينيه وأطيب لقلبه من كل نعيم لما في ذلك من التعظيم والتكريم، وفي حديث مسلم عن صهيب رفعه: «إذا دخل أهل الجنّة الجنة نادى منادٍ: يا أهل الجنّة إن لكم موعدًا عند الله يريد أن ينجزكموه» الحديث، وفيه: «فينظرون إليه»، وفيه: «فوالله ما أعطاهم شيئًا أحبّ إليهم من النظر إليه». (أو هبلت) أي فقدت عقلك (أصيب حارثة) هو ابن سراقة بن الحارث الأنصاري له ولأبويه صحبة، فجاءت أمه هي الربيع بنت النضر عمّة أنس (الفضل بن موسى) الشيباني، والفضيل بالتصغير هو ابن غزوان (منكبي الكافر) بكسر الكاف تثنية منكب وهو مجتمع العضد والكتفين. (ثلاثة أيام) وفي رواية: خمسة

أيام، ولأحمد مرفوعًا: «يعظم أهل النار في النار حتى أن بين شحمة أذن أحدهم إلى عاتقه مسيرة سبعمائة عام»، ولابن المبارك في الزهد عن أبي هريرة، قال: «ضرس الكافر يوم القيامة أعظم من أحد يعظمون لتمتلىء منهم ويذوقون العذاب» وسنده صحيح وله حكم الرفع، وفيه أيضًا: «وكثافة جلده سبعون ذراعًا، وفخذه مثل ورقان جبل معروف، ومقعده مثل ما بين المدينة والربذة»، وعند الترمذي: «ما بين مكة والمدينة». قال القرطبي: «وإنما عظم خلق الكافر في النار ليعظم عذابه». قال: وهذا في حق البعض بدليل الحديث الآخر: «أن المتكبرين يحشرن أمثال الذرّ في صور الرجال، يُساقون إلى سجن في جهنم يقال له بولس»، قال: ولا نشكّ أن الكفار متفاوتون في العذاب، وأن عذاب من قتل الأنبياء وفتك في المسلمين وأفسد في الأرض لا يكون كعذاب غيره.
(وقال إسحٰق بن إبراهيم) هو المعروف بابن راهويه (والمغيرة بن سلمة) هو المخزومي وكنيته أبو هشام وهو مشهور بكنيته (أن في الجنة لشجرة) عند الترمذي عن أسماء بنت يزيد، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول، وذكر سدرة المنتهى: «يسير الراكب في ظلّ الفَيْء منها مائة سنة»، ويستفاد منه تعيين الشجرة المذكورة في حديث الباب، وأخرج أحمد شجرة طوبى مائة سنة. (الغارب) وفي رواية الغابر بتقديم الموحدة. قال الطيبي: شبّه رؤية صاحب الغرفة برؤية الكوكب المضيء الباقي في جانب المشرق والمغرب في الاستضاءة والبعد، وفيه تفاوت أهل الجنّة في الدرجات، وقد قسموا في الواقعة إلى السابقين وأصحاب اليمين، فالقسم الأول هم من ذكر في قوله تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم﴾ [النِّساء: الآية ٦٩] الآية، ومن عداهم أصحاب اليمين وكل من الصنفين متفاوتون في الدرجات، وفيه تعقب على مَن خصّ المقرّبين بالأنبياء والشهداء، لقوله في آخر الحديث: «رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين». (يخرج من النار بالشفاعة) وفي رواية أبي ذرّ: يخرج قوم، وعند مسلم عن حماد بن زيد: «إن الله يخرج أقوامًا بالشفاعة»، وفي لفظ: «يخرج ناسًا من النار فيدخلهم الجنّة»، ولسعيد بن منصور من رواية عمرو بن عبيد فذكره، فقال له رجل يتّهم برأي الخوارج: يا أبا عاصم ما هذا الذي تحدث به؟ فقال: إليك عني لو لم أسمعه من ثلاثين من أصحاب محمد ﷺ ما حدّثت به، وجاء مثل هذه القصّة في مسلم عن يزيد الفقير، قال: خرجنا في عصابة نريد الحجّ فمررنا بالمدينة فإذا جابر يحدّث وإذا هو قد ذكر الجهنميّين، فقلت له: ما هذا الذي تحدّثون به، والله تعالى يقول: ﴿إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ﴾ [آل عِمرَان: الآية ١٩٢]، و﴿كُلَّمَآ أَرَادُوٓاْ أَن يَخْرُجُواْ مِنْهَآ أُعِيدُواْ فِيهَا﴾ [السجدة: الآية ٢٠]، قال: أتقرأ القرآن؟ قلت: نعم، قال: أسمعت بمقام محمد ﷺ الذي يبعثه الله؟ قلت: نعم، قال: فإنه مقام محمد المحمود الذي يخرج به من يُخرج من النار بعد أن يكونوا فيها، ثم نعت وضع الصراط

ومرّ الناس عليه، قال: فرجعنا وقلنا: أترون أن هذا الشيخ يكذب على رسول الله ﷺ، فوالله ما خرج منّا غير رجل واحد، وحاصله أن الخوارج الطائفة المشهورة كانوا ينكرون الشفاعة في إخراج من أدخل النار من المذنبين متمسّكين بنحو فما تنفعهم شفاعة الشافعين، وكان الصحابة ينكرون إنكارهم ويحدّثون بما سمعوا من النبيّ ﷺ في ذلك، ويقولون: الآية في الكفار والحديث يفسّر القرآن، والأحاديث في الشفاعة متواترة. وعن أنس: «من كذب الشفاعة فلا نصيب له فيها»، ودلّ عليها قوله تعالى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحۡمُودًا﴾ [الإسراء: الآية ٧٩]، والجمهور على أن المراد به الشفاعة، وحكى عليه الواحدي الإجماع. وقال الطبري: أكثر أهل التأويل أن المقام المحمود هو الذي يقومه النبيّ ﷺ ليريحهم من كرب الموقف. وقال: الراجح أن المراد بالمقام المحمود الشفاعة، ثم الشفاعة نوعان: عامّة في فصل القضاء، وخاصة في إخراج المذنبين من النار، قال ﷺ: «شفاعتي لأهل الكبائر من أُمّتي». وقال عياض وتبعه النووي: للنبيّ ﷺ خمس شفاعات في الإراحة من هول الموقف، وفي إدخال قوم الجنّة بغير حساب، وفي إدخال قوم حوسبوا فاستحقّوا العذاب أن لا يُعذّبوا، وفي إخراج من أدخل النار من العصاة، وفي رفع الدرجات أي فيمن لم تبلغ أعماله درجة عالية أن يبلغها بشفاعته، وزيد عليها شفاعة في التخفيف لأبي طالب، وفيمن استوت حسناته وسيّئاته وهم أهل الأعراف على الراجح، وللظالم لنفسه لحديث الطبراني عن ابن عباس قال: السابق يدخل الجنّة بغير حساب، والمقتصد برحمة ربّه، والظالم لنفسه وأصحاب الأعراف يدخلونها بشفاعة النبيّ ﷺ، وأخرى فيمن قال لا إلٰه إلّا الله ولم يعمل خيرًا قط، ولا يمنع من هذه قوله تعالى له: ليس ذلك إليك؛ لأن النفي يتعلق بمباشرة الإخراج وإلّا فالشفاعة منه قد صدرت وقُبِلت.

تنبيـه:

وأخرج البزار والطبراني: «أوّل من أشفع له أهل المدينة ثم أهل الطائف»، وأخرج الطبراني: «أول من أشفع له أهل بيتي ثم الأقرب فالأقرب ثم سائر العرب، ثم الأعاجم».

(كأنهم الثغارير) بالمثلثة جمع ثغرور كعصفور صغار القثاء، قاله أبو عبيدة وابن العربي. ويقال: بالشين المعجمة بدل المثلثة، وكان هذا هو السبب في قول الراوي، وكان عمرو ذهب فمه أي سقط أسنانه، فنطق بالمثلثة بدل الشين، وقيل: هو نبت في أصول الثمام كالقطن ينبت في الرمل ينبسط عليه ولا يطول. وأما الضغابيس، فقال الأصمعي: شيء ينبت في أصول الثمام يشبه الهليون، وقيل الضغبوس شجرة على طول

الأصبع يشبه بها الرجل الضعيف، وأغرب الداودي فقال: طيور صغار فوق الذباب ولا سند له فيما قال. (قلت لعمرو) القائل هو حماد وعمرو هو ابن دينار (سفع) بفتح فسكون أي سواد فيه زرقة أو صفرة، يقال: سفعته النار أي لفحته فغيّرت لون بشرته، ويأتي قريبًا بلفظ: قد امتحشوا. (فيسمّيهم أهل الجنّة الجهنميّين) زاد النسائي: «فيقول الله تبارك وتعالى: هؤلاء عتقاء الله»، ويأتي للمصنف في التوحيد: «فيخرجون كأنهم اللؤلؤ فيجعل في رقابهم الخواتم فيدخلون الجنّة، فيقول أهل الجنّة هؤلاء عتقاء الرحمٰن أدخلهم الله بغير عمل عملوه ولا خير قدَّموه، فيقول لهم: لكم في ما رأيتم ومثله معه»، وزاد مسلم: «فيدعون الله فيذهب عنهم هذا الاسم»، وفي لفظ: «إنهم استعفوا الله تعالى من ذلك فأعفاهم».

(موسى) هو ابن إسماعيل، ووهيب هو ابن خالد وعمر بن يحيىٰ المازني وأبو عمارة بن حسن (إذا دخل أهل الجنّة الجنّة. . . الخ) هكذا رواه يحيىٰ بن عمارة عن أبي سعيد، ورواه عطاء بن يسار عن أبي سعيد مطوّلًا، وأوّله: «الرؤية وكشف الساق والعرض ونصب الصراط والمرور عليه وسقوط من يسقط وشفاعة المؤمنين في إخوانهم، وقول الله عزّ وجلّ: أخرجوا من عرفتم صورته»، وسيأتي بتمامه في كتاب التوحيد. (إن أهون أهل النار عذابًا رجل) هو أبو طالب كما جاء مصرّحًا به في حديث ابن عباس، ولفظه: «أهون أهل النار عذابًا أبو طالب»، وأخمص بوزن أحمر هو ما لا يصل إلى الأرض من باطن القدم عند المشي. (المرجل بالقمقم) زاد في رواية الأعمش: «لا يرى أن أحدًا أشدّ منه عذابًا منه وأنه لأهونهم عذابًا»، والمرجل قدر من نحاس، ويقال أيضًا لكل إناء يغلي فيه الماء من أيِّ صنفٍ كان، والقمقم معروف، وقال عياض: صوابه: والقمقم بواو العطف لا بالباء، وجوّز غيره أن تكون الباء بمعنى مع، وفي رواية: المرجل أو القمقم. (لعلّه تنفعه شفاعتي) استشكل هذا بقوله تعالى: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴿٤٨﴾﴾ [المدثّر: الآية ٤٨]، وأجيب بأنه خصّ ولذا عدّ من خصائصه ﷺ، وقيل: نفع الشفاعة المنفي في الآية هو الإخراج من النار، والمذكور في الحديث هو التخفيف، وأيضًا لمّا لم يجد أثر التخفيف فكأنه لم ينتفع بذلك لأن القيل من عذاب جهنّم لا تطيقه الجبال. (جمع الله الناس) كذا للمستملي بلفظ الماضي، ولغيره: «يجمع، وهو المعتمد، وفي رواية معبد بن هلال: إذا كان يوم القيامة يجمع الله الناس الأوّلين والآخرين في صعيدٍ واحد يسمعهم الداعي وينفذهم البصر وتدنو الشمس فيبلغ الناس من الغمّ والكرب ما لا يطيقون ولا يحتملون»، وفي حديث مسلم: «إن الشمس تدنو حتى تصير من الناس قدر ميل وأنها تعطي يومئذ حرّ عشر سنين وتدنو من جماجم الناس فيغرقون حتى يرشح العرق في الأرض قامة ثم يرتفع الرجل حتى يقول: غق غق والناس ملجمون»، قال:

«فأمّا المؤمن فهو عليه كالزكمة، وأما الكافر فيغشاه الموت». (لو استشفعنا) أي طلبنا الشفاعة وهي انضمام الأدنى إلى الأعلى ليستعين به على ما يريد. (على ربّنا) وفي رواية هشام: إلى ربنا، وتوجّه على بتضمين استعنّا، وفي مسلم: «أنا أول من تنشقّ عنه الأرض فيفزع الناس ثلاث فزعات، فيأتون آدم» الحديث. قال القرطبي: «وكأن هذه الفزعات حين يؤتى بهم بجهنّم فتزفر ثلاث زفرات» الحديث. (لست هناكم) أي منزلتي دون ذلك، ولست بمنزلة أن أكون شفيعًا أخطأت وأنا في الفردوس فإن غفر لي اليوم حسبي، وفي رواية: «وهل أهبطكم من الجنّة إلا خطيئة أبيكم آدم». (ويذكر خطيئته) أي أكله من الشجرة (ائتوا نوحًا) زاد في رواية: «فيأتون نوحًا». (أول رسول بعثه الله) زاد مسلم: «إلى أهل الأرض»، فالأولية مقيّدة بكونه إلى أهل الأرض فلا يرد آدم وشيت وإدريس فإنهم رسل أُرسلوا قبل نوح، لكن لا لجميع أهل الجميع، ثم هم يومئذ قومه فلا يرد، وبعثت إلى الناس كافّة. (ويذكر خطيئته) سؤاله ما ليس له به علم، فخاف أن يكون هذا منه أو دعوته المحقّقة وقد استوفاها على قومه. (ائتوا إبراهيم فيذكر خطيئته) يقول: «إني كذبت ثلاث كذبات إني سقيم بل فعله كبيرهم، قولي أخبريه أنه أخي»، قال رسول الله ﷺ: «ما منهنّ واحدة إلّا ما حلّ بها»، أي جادل بها عن دين الله، وقوله: «ائتوا إبراهيم»، زاد في رواية أبي هريرة وغيره: «فيأتونه فيقولون: يا إبراهيم أنت خليل الله من أهل الأرض قم فاشفع لنا، فيقول: لست بصاحب ذلك إنما كنت خليلًا من وراء وراء»، أي لم أكن في التقريب والإدلال بمنزلة الحبيب، وقال صاحب التحرير: هذه كلمة تقال على سبيل التواضع، أي لست في تلك الدرجة، قال: وقد وقع لي فيه معنى مليح، وهو أن الفضل الذي أعطيه كان بسفارة جبريل عليه السلام، ولكن ائتوا موسى الذي كلّمه الله بلا واسطة، وكرّر وراء إشارة إلى نبيّنا ﷺ لأنه حصلت له الرؤية والسماع بلا واسطة، فكأنه يقول: أنا وراء موسى الذي هو وراء محمد ﷺ. (ائتوا موسى الذي كلّمه الله) وعند الإسماعيلي: «عبدًا أعطاه التوراة وكلّمه تكليمًا وقرّبه نجيًّا». (ويذكر خطيئته) إني قتلت نفسًا بغير نفس، وأن يغفر لي اليوم حسبي. (ائتوا عيسى فيقول: لست هناكم) زاد في رواية: «لم يذكر ذنبًا»، ورُوِيَ أنه يقول: «إني عبدت من دون الله».

تنبيـــه:

ذكر الغزالي أن بين سؤال كل نبيّ ونبيّ ألف سنة.

(ائتوا محمدًا فقد غفر له) وفي رواية: «انطلقوا إلى من جاء اليوم مغفورًا له ليس عليه ذنب»، وفي أخرى: «انطلقوا إلى سيّد ولد آدم». عياض: واختلف في قوله تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: الآية ٢]، فقيل: المتقدم ما قبل النبوءة،

والمتأخر ذنوب أُمّته، وقيل: ما وقع عن سهو أو تأويل، وقيل: المتقدم ذنب آدم والمتأخر ذنوب أُمّته، وقيل: إن المعنى أن الله لا يؤاخذه بذنب لو وقع منه، وقيل: غير ذلك. قال في الفتح: اللائق هو القول الرابع. (فيأتوني) وفي رواية النضر بن أنس عن أبيه: حدّثني النبيّ ﷺ: «إني لقائم أنتظر أُمّتي تعبر الصراط إذ جاء عيسى، فقال: يا محمد هذه الأنبياء قد جاءتك يسألونك لتدعو الله أن يفرّق جميع الأُمم إلى حيث يشاء لغمّ ما هم فيه»، فأفادت هذه الرواية تعيين موقفه ﷺ حينئذ، وأن ما وصف كله يقع عند نصب الصّراط وتساقط الكفار في النار كما يأتي قريبًا، وأن عيسى عليه السلام يخاطبه ﷺ، وأن الأنبياء جميعًا يسألونه في ذلك، وقد جاء في رواية: «فيأتوني فأقول: أنا لها أنا لها»، كما جاء عنهم مكان أنا لها لست هناكم ولست لها، وفي حديث نزول القرآن على سبعة أحرف: «وأخرت الثالثة إلى يوم يرغب إليّ فيه الخلق حتى إبراهيم عليه السلام»، وعند أبي بكر بن أبي شيبة: «يأتون محمدًا فيقولون: نبيّ الله أنت الذي فتح الله بك وختم وغفر لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخّر، وجئت في هذا اليوم آمنًا وترى ما نحن فيه قم واشفع لنا إلى ربّنا، فيقول: أنا صاحبكم فيحوش الناس حتى ينتهي إلى باب الجنّة»، وفي رواية معمر، فيقول: «أنا صاحبها». (فأستأذن على ربّي) زاد في رواية: «فيؤذن لي». قال عياض: أي في الشفاعة، وتعقّب بأن ظاهر ما تقدّم أن استئذانه الأول، والإذن له إنما هو في دخول الدار وهي الجنّة، وأضيف إلى الله تعالى إضافة تشريف، ومنه قال: والحكمة في انتقال النبيّ ﷺ من مكانه إلى دار السلام أن أرض الموقف لما كانت أرض عرض وحساب كانت مكان مخافة وإشفاق ومقام الشافع ينبغي أن يكون في مكان إكرام، ومن ثم يطلب الدعاء في الأمكنة الشريفة لأن الدعاء فيه أقرب إلى الإجابة، وفي مسلم: «أنا أول من يستفتح باب الجنّة، فيقول الخازن: مَنْ؟ فأقول: محمد، فيقول: مرحبًا بك أُمرت أن لا أفتح لأحد قبلك»، وعند الترمذي: «فيفتحون ويرفعون فأخرّ ساجدًا، وأفاد هنا زيادة بقوله: (فإذا رأيته وقعت ساجدًا) وعند أبي يعلى: «يعرفني الله نفسه فأسجد له سجدة يرضى بها عنّي، ثم أمدحه بمدحة يرضى بها عني»، وفي رواية: «أخرّ ساجدًا قدر جمعة فينادي: يا محمد ارفع رأسك»... الخ. فيقول: «أُمّتي أُمّتي»، (فيحدّ لي حدًّا) أي يبيّن لي في كل طور من أطوار الشفاعة حدًّا أقف عنده فلا أتعدّاه، مثل أن يقول: شفعتك فيمن أخلّ بالجماعة، ثم فيمن أخلّ بالصلاة، ثم فيمن شرب الخمر، ثم فيمن زنى، وعلى هذا الأسلوب كذا حكاه الطيبي، والذي تدلّ عليه الأخبار تفصيل مراتب المخرجين في أعمال البرّ؛ لحديث أنس في كتاب الإيمان: «يخرج من النار من قال لا إلـه إلّا الله وفي قلبه وزن شعيرة». (ثم أخرجهم من النار) قال الداودي: كأن راوي هذا الحديث ركب شيئًا على غير أصله، وذلك أن أوّل الحديث في

الشفاعة في الإراحة من كَرْب الموقف والشفاعة في الإخراج من النار إنما تكون بعد ذلك، وأجاب عياض وتبعه النووي وغيره بما حاصله أن في الكلام حذفًا فأجاب بأنه قد وقع في حديث حذيفة المقرّون بحديث أبي هريرة بعد قوله: «فيأتون محمدًا فيقوم ويؤذن له في الشفاعة ويرسل الأمانة والرحم فيقومان جنبي الصراط يمينًا وشمالًا فيمرّ أولكم كالبرق». قال عياض: فبهذا يتّصل الكلام لأن الشفاعة التي لجأ الناس إليه فيها هي الإراحة من كَرْب الموقف، ثم تجيء الشفاعة في الإخراج وبقيت أُمور لم تذكر تأتي في الباب بعده. (ثم أعود فأقع ساجدًا في الثالثة أو الرابعة) عند أحمد في الرابعة من غير شكّ، وفيه قول الله تعالى: «ليس ذلك لك، فإن الله تعالى يُخرج من قال لا إلـه إلّا الله ولو لم يعمل خيرًا قطّ، فعلى هذا قوله: «من حبسه القرآن» يتناول الكفار وبعض العصاة ممن ورد في القرآن في حقّه التخليد ثم يخرج العصاة في القبضة ويبقى الكفّار، ويكون المراد بالتخليد في حق العصاة المذكورين تأخّرهم بعد إخراج من تقدَّمهم، وقالت المبتدعة: من دخل النار من العصاة لا يخرج منها، وتمسّكوا بالحديث وبقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ [الجنّ: الآية ٢٣]، وأُجيب بأنها في الكفار، وعلى تسليم العموم فهو مخصوص بالأحاديث الدالّة على إخراج من قال إلـه إلّا الله مخلصًا من قلبه، وفي الحديث أن من طلب من كبير أمرًا يقدم بين يدي سؤاله ذكره بأحسن صفاته وأشرف مزاياه ليكون أدعى لإجابة، وأن المسؤول إذا لم يقدر يعتذر، ويدلّ على من يظن أنه يقدر، فإن الدالّ على الخير كفاعله، وأنه يثني على المدلول ليكون أدعى لقبول عذره ودلالته.

(حدّثنا يحيىٰ) هو ابن سعيد القطّان، والحسن بن ذكوان هو أبو سلمة البصري تكلّم فيه أحمد وابن معين وغيرهما ليس له في البخاري غير هذا الحديث من رواية القطان عنه مع تعنّته في الرجال، ومع ذلك هو متابعه. (ولنصيفها يعني الخمار) هذا التفسير من قتيبة، وعند ابن أبي الدنيا: «لو أخرجت نصيفها لكانت الشمس عند حسنها كالفتيلة من الشمس لا ضوء لها، ولو أطلعت وجهها لأضاء حسنها ما بين السماء والأرض، ولو أخرجت كفّها لافتتن الخلائق لحسنها». (ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني) لعلّ أبا هريرة سأله عن ذلك عند قوله ﷺ: «وأريد أن أختبأ دعوتي شفاعة لأُمّتي في الآخرة»، وعند أحمد: «لقد ظننت أنك أوّل من يسألني عن ذلك من أُمّتي شفاعتي لمن شهد أن لا إلـه إلّا الله مخلصًا يصدق قلبه لسانه ولسانه قلبه»، ويتفاوتون باختلاف مراتبهم في الإخلاص. (إني لأعلم آخر أهل النار خروجًا منها) قال عياض: جاء نحو هذا في آخر من يجوز الصراط، يعني كما يأتي قريبًا، فيحتمل أنهما اثنان إما شخصان وإما نوعان أو جنسان، وعبّر فيه بالواحد عن الجماعة، ويحتمل أن يكون الخروج هنا

بمعنى الورود وهو الجواز على الصراط، فيتّحد المعنى إما في شخص أو أكثر، وفي مسلم ما يدلّ على أن المراد هو الثاني، ففيه: «وآخر من يدخل الجنّة رجل فهو يمشي مرة ويكبوا مرة وتسفعه النار مرة، فإذا ما جاوزها التفت إليها، فقال: تبارك الله نجاني منك». (حبوًا) أي زحفًا (أتسخر مني أو أتضحك مني) في رواية الأعمش: «أتسخر بي» من غير شكٍّ، وفي مسلم: «أتهزأ مني وأنت ربّ العالمين». قال المازري: هذا مشكل وتفسير الضحك بالرضى لا يتأتّى هنا، ولكن لما كانت عادة المستهزىء أن يضحك من الذي استهزأ به ذكر معه، وأما أتسخر بي فهي على سبيل المقابلة لأنه لمّا عاهد ثم غدر كان كالمستهزىء، أو قال ذلك وهو متدلّل علم مكانته من ربّه وبسطه له بالإعطاء أو قال ذلك وهو غير ضابط لعقله لما غُلِب عليه من السرور. (وكان يقال) قائل وكان يقال هو الراوي كما قاله الكرماني، وأمّا قائل المقالة المذكورة فهو النبيّ ﷺ، ففي مسلم مرفوعًا: «أدنى أهل الجنّة منزلًا رجل صرف الله وجهه عن النار» وساق القصة. (هل نفعت أبا طالب بشيء) هكذا ثبت في جميع النسخ بحذف الجواب وهو اختصار من المصنف، وقد رواه مسدد في مسنده بتمامه، وتقدّم في الأدب بلفظ: فإنه كان يحوطك ويغضب لك، قال: «نعم هو في ضحضاح من نار، ولولا أنا لكان في الدَّرك الأسفل من النار».

٥٢ ـ بابٌ الصِّرَاطُ جِسْرُ جَهَنَّمَ

٦٥٧٣ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ أَخْبَرَهُمَا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ أُنَاسٌ: يَا رَسُولَ اللّهِ، هَل نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ القِيَامَةِ؟ فَقَالَ: «هَل تُضَارُّونَ في الشَّمْسِ لَيسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟» قالُوا: لاَ يَا رَسُولَ اللّهِ، قالَ: «هَل تُضَارُّونَ في القَمَرِ لَيلَةَ البَدْرِ لَيسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟» قالُوا: لاَ يَا رَسُولَ اللّهِ، قالَ: «فَإِنَّكُم تَرَوْنَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ كَذلِكَ يَجْمَعُ اللّهُ النَّاسَ، فَيَقُولُ: مَنْ كانَ يَعْبُدُ شَيئاً فَلَيَتَّبِعْهُ، فَيَتْبَعُ مَنْ كانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ، وَيَتْبَعُ مَنْ كانَ يَعْبُدُ القَمَرَ، وَيَتْبَعُ مَنْ كانَ يَعْبُدُ الطَّواغِيتَ، وَتَبْقَى هذهِ الأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللّهُ في غَيرِ الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللّهِ مِنْكَ، هذا مَكانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا أَتَانَا رَبُّنَا عَرَفنَاهُ، فَيَأْتِيهِمُ اللّهُ في الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُم، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا فَيَتْبَعُونَهُ، وَيُضْرَبُ جِسْرُ جَهَنَّمَ»، قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ، وَدُعاءُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ. وَبِهِ كَلاَلِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، أَما رَأَيتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟» قالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللّهِ، قالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيرَ أَنَّهَا لاَ يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلاَّ اللّهُ، فَتَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، مِنْهُمُ المُوبَقُ بِعَمَلِهِ وَمِنْهُمُ المُخَرْدَلُ، ثُمَّ يَنْجُو، حَتَّى إِذَا

فَرَغَ اللَّهُ مِنَ القَضَاءِ بَينَ عِبَادِهِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخرِجَ مِنَ النَّارِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُخرِجَ، مِمَّنْ كانَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَمَرَ المَلائِكَةَ أَنْ يُخرِجُوهُمْ، فَيَعْرِفُونَهُمْ بِعَلاَمَةِ آثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ مِنِ ابْنِ آدَمَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَهُمْ قَدِ امْتُحِشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيهِمْ ماءٌ يُقَالُ لَهُ ماءُ الحَيَاةِ فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الحِبَّةِ في حَمِيلِ السَّيلِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا، وَأَحْرَقَنِي ذَكاؤُهَا، فَاصْرِف وَجْهِي عَنِ النَّارِ، فَلاَ يَزَالُ يَدْعُو اللَّهَ، فَيَقُولُ: لَعَلَّكَ إِنْ أَعْطَيتُكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيرَهُ، فَيَقُولُ: لاَ وَعِزَّتِكَ لاَ أَسْأَلُكَ غَيرَهُ، فَيَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذٰلِكَ: يَا رَبِّ قَرِّبْنِي إِلَى بَابِ الجَنَّةِ، فَيَقُولُ: أَلَيسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لاَ تَسْأَلَنِي غَيرَهُ، وَيلَكَ ابْنَ آدَمَ ما أَغْدَرَكَ، فَلاَ يَزَالُ يَدْعُو، فَيَقُولُ: لَعَلِّي إِنْ أَعْطَيتُكَ ذٰلِكَ تَسْأَلُنِي غَيرَهُ، فَيَقُولُ: لاَ وَعِزَّتِكَ لاَ أَسْأَلُكَ غَيرَهُ، فَيُعْطِي اللَّهَ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ أَنْ لاَ يَسْأَلَهُ غَيرَهُ، فَيُقَرِّبُهُ إِلَى بَابِ الجَنَّةِ، فَإِذَا رَأَى ما فِيهَا سَكَتَ ما شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبِّ أَدْخِلنِي الجَنَّةَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَوَلَيسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لاَ تَسْأَلَنِي غَيرَهُ، وَيلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ ما أَغْدَرَكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لاَ تَجْعَلنِي أَشْقَى خَلقِكَ، فَلاَ يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَضْحَكَ، فَإِذَا ضَحِكَ مِنْهُ أَذِنَ لَهُ بِالدُّخُولِ فِيهَا، فَإِذا دَخَلَ فِيهَا قِيلَ: تَمَنَّ مِنْ كَذَا، فَيَتَمَنَّى، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: تَمَنَّ مِنْ كَذَا، فَيَتَمَنَّى، حَتَّى تَنْقَطِعَ بِهِ الأَمَانِيُّ، فَيَقُولُ لَهُ: هذا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قالَ أَبُو هُرَيرَةَ: وَذٰلِكَ الرَّجُل آخِرُ أَهْلِ الجَنَّةِ دُخُولاً. [طرفه في: ٨٠٦].

٦٥٧٤ ـ قالَ عَطَاءٌ: وَأَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ جالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيرَةَ لاَ يُغَيِّرُ عَلَيهِ شَيئاً مِنْ حَدِيثِهِ، حَتَّى انْتَهى إِلَى قَوْلِهِ: «هذا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هذا لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ». قالَ أَبُو هُرَيرَةَ حَفِظْتُ: «مِثْلُهُ مَعَهُ».

(باب الصراط جسر جهنم)

أي الجسر المنصوب على جهنم لعبور المسلمين عليه للجنة، وهو بفتح الجيم ويجوز كسرها، وقد وقع في حديث الباب بلفظ: «الجسر»، وفي باب فضل السجود، بلفظ: «ثم يضرب الصّراط». (هل نرى ربّنا يوم القيامة) في التقييد بيوم القيامة إشارة إلى أن السؤال لم يقع عن الرؤية في الدنيا، وقد أخرج مسلم من حديث أُسامة: «أنكم لن تروا ربّكم حتى تموتوا»، وفي الترمذي: أن السؤال وقع على سبب، وذلك أنه ذكر الحشر، والقول لتتبع كل أُمّة ما كانت تعبد، وقول المسلمين: هذا مكاننا حتى نرى ربّنا، فقالوا: وهل نراه، فذكره. (هل تضارّون) بتشديد الراء اسم فاعل من الضرر وبتخفيفها من الضير لغة في الضرّ، أي لا يضرّ أحد بمضايقة أو ازدحام أو مجادلة، ورُوي: تضامون بفتح أوّله وتشديد الميم وبضمّة وتخفيفها، وروي تمارون. (فإنكم ترونه كذلك) المراد تشبيه الرؤية بالرؤية في الوضوح وزوال الشكّ ورفع المشقّة والاختلاف. (يجمع

الله الناس) وعند البيهقي والنسائي: «إذا حشر الناس قاموا أربعين عامًا شاخصة أبصارهم إلى السماء لا يكلّمهم والشمس على رؤوسهم حتى يلجم العرق كل بار وفاجر»، ووقع في حديث ابن مسعود عند أحمد أنه يخفّف الوقوف على المؤمن حتى يكون كصلاة مكتوبة وسنده حسن، ولأبي يعلى: «كتدلي الشمس للغروب إلى أن تغرب». (الطواغيت) جمع طاغوت وهو الشيطان والصنم وكل طاغ طغى وعبد من دون الله واتّباعه لهم حينئذ باستمرارهم على الاعتقاد فيهم أو يتبعوهم ليساقوا معهم إلى النار، وفي رواية: «يتبع الشياطين وأهل الصليب أولياءهم إلى الجنّة». (وتبقى هذه الأُمّة) أي أُمّة محمد ﷺ أو أعمّ، فيدخل جميع أهل التوحيد حتى من الجنّ، ويدلّ عليه بقية الحديث. (فيها منافقوها) زاد في حديث أبي سعيد: «وغبرات من أهل الكتاب»، جمع غبر، وغبر جمع غابر، وغبر الشيء بقيّته، وبسكون الموحدة، والمراد هنا من كان يوحى إليه منهم، وصحفه بعضهم في مسلم بغير المثناة مكان الموحدة، وفي الحديث: «إن المنافقين يتأخرون مع المؤمنين رجاء أن ينفعهم ذلك»، بناء على ما كانوا يظهرونه في الدنيا ظنّوا أن ذلك يستمرّ لهم، فميّز الله تعالى المؤمنين بالغرّة والتحجيل ولا غرّة للمنافقين ولا تحجيل. (فيأتيهم الله سبحانه في غير الصورة التي يعرفون) قال ابن الجوزي: معناه يأتيهم الله بأهوال يوم القيامة ومن صور الملائكة بما لم يعهدوا مثله. وقال القرطبي: هو مقام هائل يمتحن الله به عباده ليميّز الخبيث من الطيّب، وذلك أنه لما بقي المنافقون مختلطين بالمؤمنين زاعمين أنهم منهم ظانّين أن ذلك يجوز في ذلك الوقت كما جاز في الدنيا امتحنهم الله بأن أتاهم بصورة هائلة قالت للجميع أنا ربكم، فأجابه المؤمنين بإنكار ذلك لما سبق لهم من معرفته سبحانه، وأنه منزّه عن صفات هذه الصورة، فلذلك قالوا: نعوذ بالله منك لا نشرك بالله شيئًا. (فيأتيهم الله عزّ وجلّ في الصورة التي يعرفون) أي في الصفة التي يعرفون، وعبّر بالصورة لمجانسة الكلام لتقدم ذكر الصورة، وفي رواية العلاء: «ثم يطلع عليهم فيعرفهم نفسه»، أي يلقي في قلوبهم علمًا قطعيًا يقينيًا يعرفون به أنهم ربّهم سبحانه وتعالى، وقال الكلاباذي: عرفوه بأن أحدث فيهم لطائف عرفهم بها نفسه. (فيقولون: أنت ربّنا) بقيت هنا أُمور هي مذكورة في حديث أنس المذكور في الشفاعة لفصل القضاء كما حذف في حديث أنس كثير مما ثبت هنا من الأُمور التي تقع في الموقف فينتظم من الحديثين معًا ما يقع في المحشر. (فيتبعونه) قال عياض: أي يتبعون أمره وملائكته الذين وكلوا بذلك. اهـ. (فأكون أوّل من يجيز) أي يجوز عليها، يقال: أجاز الوادي وجازه بمعنى، وقال الأصمعي: جاز الوادي مشى فيه وأجازه قطعه. قال النووي: المعنى أكون أنا وأُمّتي أوّل من يمضي على الصّراط ويقطعه، وفي حديث عبد الله بن سلام عند الحاكم: «ثم ينادي منادٍ: أين محمد وأُمّته؟ فيقوم فتتبعه أُمّته برّها

وفاجرها، فيأخذون الجسر فيطمس الله تعالى أبصار أعدائه فيتهافتون من يمين وشمال، وينجو النبيّ ﷺ والصالحون»، وفي حديث ابن عباس يرفعه: «نحن آخر الأُمم وأول من يُحاسب»، وفيه: «فتفرج لنا الأُمم عن طريقنا فنمرّ غرًّا محجلين من آثار الوضوء، فتقول الأُمم: كادت هذه الأُمّة أن يكونوا أنبياء». (ودعاء الرسل يومئذ) ورد في رواية: «ولا يتكلم يومئذ أحد إلّا الرسل»، وبه أي بالصراط، ورواية شعيب: «وفي جهنم كلاليب»، وفي أخرى: «وفي حافتي الصراط كلاليب معلقة مأمورة بأخذ من أُمِرَت بأخذه»، وفي رواية السدي: «وبحافتيه ملائكة معهم كلاليب يختطفون بها الناس»، وفي رواية: «إن الصراط مثل السيف وبجنبيه كلاليب أنه ليؤخذ بالكلوب الواحد أكثر من ربيعة ومضر»، وفي حديث أبي سعيد قلنا: يا رسول الله وما الجسر؟ قال: «مدحضة مزلّة» أي مزلق تزلق فيه الأقدام، وفي مسلم عنه: «بلغني أن الصراط أحدّ من السيف وأدقّ من الشعرة»، وعن الفضيل بن عياض قال: «بلغنا أن الصّراط خمسة عشر آلاف سنة: خمسة آلاف صعود وخمسة آلاف هبوط وخمسة آلاف استواء، أرقّ من الشعرة وأحدّ من السيف على متن جهنم لا يجوز عليه إلّا ضامر مهزول من خشية الله تعالى» أخرجه ابن عساكر. (فمنهم الموبق) بالموحدة أي الهالك، وفي رواية لمسلم بالمثلثة. (والمخردل) بالخاء المعجمة والدال المهملة (ثم ينجوا) قال ابن أبي جمرة: فيؤخذ منه أن المارّين على الصراط ثلاثة أصناف: ناج بلا خدش، وهالك من أوّل وهلة، ومتوسّط بينهما يُصاب ثم ينجو، وكل صنف منها ينقسم أقسامًا يعرف من قوله: «بقدر أعمالهم». (حتى إذا فرغ الله من القضاء بين عباده) كذا لمعمر، ولغيره: «حتى إذا أراد الله رحمة من أراد من أهل النار»، معنى فراغ الله سبحانه من القضاء انقضاء عذاب من قضى بعذابه إلى أمد ووصول وقت رحمته بإخراج الموحدين وإدخالهم الجنّة واستقرار أهل النار في النار. (وحرّم الله تعالى على النار أن تأكل من ابن آدم أثر السجود) استشكل بما في مسلم: «فأماتهم الله إماتة حتى إذا كانوا فحمًا أذن بالشفاعة»، فإذا صاروا فحمًا كيف يحصل التمييز مع صيرورتهم فحمًا، وأُجيب بتخصيص أعضاء السجود من ذلك. ثم قال النووي: المراد جميع الأعضاء السبعة وهي الجبهة واليدان والركبتان والقدمان، وقال عياض: ذكر الصورة ودارات الوجوه يدلّ على أن المراد بآثار السجود الوجه خاصة خلافًا لمن قال الأعضاء السبعة. قال: ويؤيّد اختصاص الوجه أن في بقية الحديث أن منهم من غاب في النار إلى نصف ساقيه، وفي رواية لمسلم: «إلى ركبتيه»، وفي أخرى: «إلى حقوه»، وعلى الأول ما في النظم. قال ابن حجر: ووجدت بخطّ أبي رحمه الله ولم أسمعه منه:

يا ربّ أعضاء السجود عتقتها من عبدك الجاني وأنت الواقي
والعتق يسري بالغني يا ذا الغنا فامنُنْ على الفاني بعتق الباقي

(ويبقى رجل) وقع في وصف هذا الرجل أنه كان نبّاشًا، وللدارقطني في غرائب مالك: «أن آخر من يدخل الجنّة رجل من جُهينة فيقول أهل الجنّة: عند جهينة الخبر اليقين»، وحكى السهيلي أنه جاء اسمه هناد. **(قشبني ريحها)** قال الداودي: معناه غير جلدي وصورتي، ويقال: فشبّه الدخان إذا ملأ خياشيمه وأخذ يكظمه، وأصل القشب خلط السمّ بالطعام. **(ذكاؤها)** بالمدّ والقصر وهو أشهر ذكت النار ذكى وذكوا كثر لهيبها، واشتدّ وهجها واشتعالها، وذكا الغلام ذكاء بالمدّ أسرعت فطنته. **(لا تجعلني أشقى خلقك)** المراد بالخلق هنا من دخل الجنّة. **(ثم يقال له: تمنّ)** زاد في رواية عند أحمد: «فيسأل ويتمنى مقدار ثلاثة أيام من أيام الدنيا»، وفي رواية: «تأتي حتى أن الله ليذكره من كذا»، وفي أخرى: «ويلقنه الله ما لا علم له به». **(فإن لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها)** ومما أجراه الله سبحانه على اللسان طمعًا في رحمة الكريم المنّان لكاتبه جاد الله عليه بفضله:

سألتك يا مولاي ذا الفضل رحمة تعمّ بها أهلي وصحبي وناظري
وماذا كثير في عطاء متفضّل بعشرة أمثال الأماني لآخر

ووقع في رواية أنس عن ابن مسعود: «لك الذي تمنّيت وعشرة أضعاف الدنيا». قال الكلاباذي: وليس نقض هذا العبد عهده وتركه ما أقسم عليه جهلًا ولا قلّة مبالاة، بل علمًا أن نقض هذا العهد أولى من الوباء به؛ لأن سؤاله والله يحب أن يُسأل أولى من ترك السؤال مراعاة للقسم، فقد قال ﷺ: «من حلف على يمين فرأى»... الخ. وقد لقنه تعالى ذلك بقوله: «لعلك إن أعطيتك»، فإن لعلّ في كلام تعالى واجب.

٥٣ ـ بابٌ في الحَوْضِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَعْطَيناكَ الكَوْثَر﴾ [الكوثر: ١] وَقالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيدٍ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْبِرُوا حَتَّى تَلقَوْنِي عَلَى الحَوْضِ». [طرفه في: ٢٢].

٦٥٧٥ ـ حدّثني يَحيى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنا أَبُو عَوانَةَ، عَنْ سُلَيمانَ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْضِ». [الحديث ٦٥٧٥ ـ طرفاه في: ٦٥٧٦، ٧٠٤٩].

٦٥٧٦ ـ وَحَدَّثَني عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنِ المُغِيرَةِ قالَ: سَمِعْتُ أَبا وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْضِ، وَلَيُرْفَعَنَّ رِجالٌ مِنْكُم ثُمَّ لَيُخْتَلَجُنَّ دُونِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي! فَيُقَالُ: إِنَّكَ لاَ تَدْرِي ما أَحْدَثُوا بَعْدَكَ». تَابَعَهُ عاصِمٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ. وَقالَ حُصَينٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٦٥٧٥].

٦٥٧٧ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ عُبَيدِ اللّه: حَدَّثَني نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «أَمامَكُمْ حَوْضٌ كما بَينَ جَرْبَاءَ وَأَذْرُحَ».

٦٥٧٨ ـ **حدّثني** عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هُشَيمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ وعطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: الكَوْثَرُ: الخَيرُ الكَثِيرُ الَّذِي أَعْطَاهُ اللّهُ إِيَّاهُ، قالَ أَبُو بِشْرٍ: قُلتُ لِسَعِيدٍ: إِن أُناساً يَزْعُمُونَ أَنَّهُ نَهرٌ في الجَنَّةِ؟ فَقالَ سَعِيدٌ: النَّهَرُ الَّذِي في الجَنَّةِ مِنَ الخَيرِ الَّذِي أَعْطَاهُ اللّهُ إِيَّاهُ. [طرفه في: ٤٩٦٦].

٦٥٧٩ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ قالَ: قالَ عَبْدُ اللّهِ بْنُ عَمْرٍو: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ، ماؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ المِسْكِ، وَكِيزَانُهُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهَا فَلاَ يَظْمَأُ أَبَداً».

٦٥٨٠ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ قالَ: حَدَّثَني ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ: قالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَني أَنَسُ بْنُ مالِكٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «إِنَّ قَدْرَ حَوْضِي كما بَينَ أَيلَةَ وَصَنْعَاءَ مِنَ اليَمَنِ، وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الأَبَارِيقِ كَعَدَدِ نجُومِ السَّمَاءِ».

٦٥٨١ ـ **حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح). وَحَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «بَينَمَا أَنَا أَسِيرُ في الجَنَّةِ، إِذَا أَنَا بِنَهَرٍ، حافَتَاهُ قِبَابُ الدُّرِّ المُجَوَّفِ، قُلتُ: ما هذا يا جِبْرِيلُ؟ قالَ: هذا الكَوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَ رَبُّكَ، فَإِذَا طِينُهُ، أَوْ طِيبُهُ، مِسْكٌ أَذْفَرُ». شَكَّ هُدْبَةُ. [طرفه في: ٣٥٧٠].

٦٥٨٢ ـ **حدّثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِي الحَوْضَ، حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمُ اخْتُلِجُوا دُونِي، فَأَقُولُ: أَصْحَابِي! فَيَقُولُ: لاَ تَدْرِي ما أَحْدَثُوا بَعْدَكَ».

٦٥٨٣ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ: حَدَّثَني أَبُو حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْضِ، مَنْ مَرَّ عَلَيَّ شَرِبَ، وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَداً، لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي، ثُمَّ يُحَالُ بَينِي وَبَينَهُمْ». [الحديث ٦٥٨٣ ـ طرفه في: ٧٠٥٠].

٦٥٨٤ ـ **قال** أَبُو حازِمٍ: فَسَمِعَنِي النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ فَقالَ: هَكَذَا سَمِعْتَ مِنْ سَهْلٍ؟ فَقُلتُ: نَعَمْ، فَقالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، لَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَزِيدُ فِيهَا: «فَأَقُولُ: إِنَّهُمْ مِنِّي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لاَ تَدْرِي ما أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقاً سُحْقاً لِمَنْ غَيَّرَ بَعْدِي». وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿فَسُحْقاً﴾ [الملك: ١١] بُعْداً، يُقَالُ: ﴿سَحِيقٌ﴾ [الحج: ٣١] بَعِيدٌ، وَأَسْحَقَهُ: أَبْعَدَهُ. [الحديث ٦٥٨٤ ـ طرفه في: ٧٠٥١].

٦٥٨٥ ـ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ الحَبَطِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ كانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «يَرِدُ عَلَيَّ يَوْمَ القِيَامَةِ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِي، فَيُجْلَوْنَ عَنِ الحَوْضِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي! فَيَقُولُ: إِنَّكَ لاَ عِلمَ لَكَ بِمَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، إِنَّهُمُ ارتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمُ القَهْقَرَى». [الحديث: ٦٥٨٥ ـ طرفه في: ٦٥٨٦].

٦٥٨٦ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ أَنَّهُ كانَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «يَرِدُ عَلَيَّ الحَوْضَ رِجالٌ مِنْ أَصْحَابِي، فَيُحَلَّؤُونَ عَنْهُ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي! فَيَقُولُ: إِنَّكَ لاَ عِلمَ لَكَ بِمَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، إِنَّهُمُ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمُ القَهْقَرَى». وَقالَ شُعَيبٌ: عَنِ الزُّهْرِيِّ: كانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَيُجْلَوْنَ» وَقالَ عُقَيلٌ: «فَيُحَلَّؤُونَ». وَقالَ الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٦٥٨٥].

٦٥٨٧ ـ حدّثني إِبْراهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيحٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قالَ: حَدَّثَنِي هِلاَلٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «بَينَا أَنَا قائِمٌ إِذَا زُمْرَةٌ، حَتَّى إِذَا عَرَفتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَينِي وَبَينِهِم، فَقَالَ: هَلُمَّ، فَقُلتُ: أَينَ؟ قالَ: إِلَى النَّارِ وَاللَّهِ، قُلتُ: وَما شَأْنُهُمْ؟ قالَ: إِنَّهُمُ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمُ القَهْقَرَى. ثُمَّ إِذا زُمْرَةٌ، حَتَّى إِذَا عَرَفتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيني وبَينِهِمْ فَقَالَ هَلُمَّ. قُلتُ: أَينَ؟ قال: إِلَى النَّارِ وَاللَّهِ، قُلتُ: ما شَأْنُهُمْ؟ قالَ: إِنَّهُمُ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمُ القَهْقَرَى، فَلاَ أُرَاهُ يَخْلُصُ مِنْهُمْ إِلاَّ مِثْلُ هَمَلِ النَّعَمِ».

٦٥٨٨ ـ حدّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ خُبَيبٍ، عَنْ حَفصِ بْنِ عاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «ما بَينَ بَيتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي». [طرفه في: ١١٩٦].

٦٥٨٩ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: أَخبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ قالَ: سَمِعْتُ جُنْدَباً قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْضِ».

٦٥٩٠ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الخَيرِ، عَنْ عُقْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْماً، فصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلاَتَهُ عَلَى المَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَلَى المِنبَرِ، فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأَرْضِ، أَوْ مَفَاتِيحَ الأَرْضِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ ما أَخافُ عَلَيكُمْ أَنْ تُشرِكُوا بَعْدِي، وَلكِنْ أَخافُ عَلَيكمْ أَنْ تَنافَسُوا فِيهَا». [طرفه في: ١٣٤٤].

٦٥٩١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خالِدٍ: أنه سَمِعَ حارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرَ الحَوْضَ فَقالَ: «كما بَيْنَ المَدِينَةِ وَصَنْعَاءَ».

٦٥٩٢ ـ وَزَادَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خالِدٍ، عَنْ حارِثَةَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَوْلَهُ: «حَوْضُهُ ما بَينَ صَنْعَاءَ وَالمَدِينَةِ». فَقَالَ لَهُ المُسْتَوْرِدُ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ قالَ الأَوَانِي؟ قالَ: لاَ، قالَ المُسْتَوْرِدُ: «تُرَى فِيهِ الآنِيَةُ مِثْلَ الكَوَاكِبِ».

٦٥٩٣ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ قالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي عَلَى الحَوْضِ حَتَّى أَنْظُرَ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ، وَسَيُؤْخَذُ نَاسٌ دُونِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي، فَيُقَالُ: هَل شَعَرْتَ ما عَمِلُوا بَعْدَكَ؟! وَاللَّهِ ما بَرِحُوا يَرْجِعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ». فَكانَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَن نَرْجِعَ عَلَى أَعْقَابِنَا، أَوْ نُفتَنَ عَنْ دِينِنَا. ﴿أَعْقَابِكُمْ تَنكِصُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٦] تَرْجِعُونَ عَلَى العَقِبِ.

(باب في الحوض وقول الله عزّ وجلّ: ﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾)

في وضعه بعد أحاديث الشفاعة ونصب الصراط إشارة إلى أن الورود على الحوض يكون بعد نصب الصراط والمرور عليه، وقد أخرج أحمد والترمذي عن أنس، قال: سألت رسول الله ﷺ أن يشفع لي، فقال: «أنا فاعل»، فقلت: أين أطلبك؟ قال: «اطلبني أول ما تطلبني على الصراط»، فقلت: فإن لم ألقك؟ قال: «أنا عند الميزان»، قلت: فإن لم ألقك؟ قال: «أنا عند الحوض»، واستشكل كون الحوض بعد الصراط بما في بعض أحاديث الباب أن جماعة يدفعون عن الحوض بعدما كادوا يردون ويذهب بهم إلى النار، ووجه الإشكال أن الذي يمرّ على الصراط إلى أن يصل إلى الحوض يكون قد نجا من من النار، فكيف يرد إليها، ويمكن أن يُحمل على أنهم يقربون الحوض بحيث يرونه فيدفعون إلى النار قبل أن يخلصوا من بقيّة الصراط، وقال القرطبي في التذكرة: ذهب صاحب القوت وغيره إلى أن الحوض بعد الصّراط، وذهب آخرون إلى العكس والصحيح أن للنبيّ ﷺ حوضين أحدهما في الموقف قبل الصراط، والآخر داخل الجنّة، وكل منهما يسمّى كوثرًا. اهـ. وفيه نظر؛ لأن الكوثر نهر في الجنّة في داخلها وماؤه يصبّ في الحوض ويطلق على الحوض كوثرًا لكونه يمدّ منه، ولذلك ساق الآية إشارة إلى أنه يصبّ في الحوض، فهو منه. قال القرطبي: ومما يجب على كل مكلّف أن يعلمه ويصدق به أن الله سبحانه خصّ نبيّه محمدًا ﷺ بالحوض المصرّح به في الأحاديث الصحيحة الشهيرة التي يحصل بمجموعها العلم القطعي رواه عن النبيّ ﷺ من الصحابة

نيّف وثلاثون، وقال عياض: خرج مسلم وغيره حديث الحوض عن ابن عمر وابن عمرو وابن مسعود وأبي سعيد وعائشة وأمّ سلمة، وعدّ جملة. قال ابن حجر: فجميع من ذكرهم عياض خمسة وعشرون نفسًا، وزاد النووي: ثلاثة، قال: وزدت عليهم أجمعين قدر ما ذكروه سواء، فزادت العدّة على الخمسين، وأنكره الخوارج وبعض المعتزلة وعبد الله بن زياد ثم رجع، وروى البيهقي في البعث عن أنس: ما حسبت أن أعيش حتى أرى مثلكم ينكر الحوض. (وقال عبد الله بن زيد... الخ) طرف من حديث وصله المصنّف في غزوة حنين، (وليرفعن رجال) أي يظهرهم الله تعالى حتى أراهم (ثم ليختلجن) أي ينزعون ويجتذبون وينقطعون، يقال: اختلجه إذا نزعه واجتذبه (كما بين جرباء وأذرح) بفتح الجيم والمدّ، وصوّب النووي القصر قرية بالشام، وأذرح بذال معجمة على وزن فلس قرية بالشام أيضًا. قال ابن الأثير: بينهما ثلاثة ليال، وتعقّب بأنه غلط، بل ليس بينهما إلا غلوة سهم وهما معروفتان بين القدس والكرك، وفي الحديث حذف كما نبّه عليه الضياء المقدسي لرواية عبد الكريم عن أبي عبد الله مرفوعًا: «عرضه مثل ما بينكم وبين جرباء وأذرح»، انظر فتح الباري. (قال: أخبرنا أبو بشر وعطاء بن السائب) عطاء هو المحدّث المشهور كوفي من صغار التابعين صدوق اختلط في آخر عمره وسمع هشيم منه بعد اختلاطه، ولذا أخرج له البخاري مقرونًا بأبي بشر، وما له في البخاري غير هذا الموضع، وقد مضى في تفسير الكوثر عن هشيم عن أبي بشر وحده. (عن ابن عباس، قال: الكوثر الخير الكثير) قال ابن عطية: فنعم ما قال ابن عباس، ونعم ما تمّم ابن جبير. (حوضي مسيرة شهر) زاد مسلم: زواياه سواء، أي لا يزيد طوله على عرضه، وهذه الزيادة تدفع تأويل من جمع بين مختلفي الأحاديث في تقدير مسافة الحوض. (ماؤه أبيض) قال المازري: مقتضى كلام النحاة أن يقال أشدّ بياضًا ولا يقال أبيض، ومنهم من أجازه (من شرب منها) أي من الكيزان، ورُوي: منه، أي من الحوض. (فلا يظمأ أبدًا) ولم يسود وجهه، وزاد في رواية: «من لم يشرب منه لم يُرْوَ أبدًا». (قال: بينما أنا أسير في الجنّة... الخ) تقدَّم في تفسير سورة الكوثر أن ذلك كان ليلة أُسري به، وظنّ الداودي أن ذلك يكون يوم القيامة. (شكّ هدبة) المعتمد الثاني، وأنه بالنون لما مرّ عن قتادة: فأهوى الملك بيده واستخرج من طينه مسكًا إذفر. (فيجلون) أي يُطردون (وقال عقيل) هو ابن خالد (وقال الزبيدي) هو محمد بن الوليد (عن محمد بن علي) هو أبو جعفر الباقر (عن عبيد الله بن أبي رافع) مولى النبيّ ﷺ، وأعرض مسلم عن هذا الاختلاف، وأخرج من طريق محمد بن زياد عن أبي هريرة رفعه: «لأذودن عن حوضي رجالًا كما تذاد الغريبة من الإبل»، والحكمة في الذود المذكور أنه ﷺ يريد أن يُرشد كل أحد إلى حوض نبيّه لأن لكل نبيّ حوضًا، وأنهم

يتباهون بكثرة من يتبعهم، فيكون ذلك من جملة إنصافه ورعاية حقّ النبيّين صلّى الله عليه وعليهم أجمعين، لا أنه يطرده بخلًا بالماء. (**خرج رجل**) أي ملك موكل بذلك (**فلا أراه يخلص منهم**) أي الذين دنوا وكادوا يردنه (**إلا مثل همل النعم**) هذا مشعر بأنهم صنفان كفار وعصاة، والهمل بفتحتين التي لا راعي لها. (**روضة من رياض الجنّة**) قطعة منها أو ينقل إليها (**ومنبري**) يوضع يوم القيامة على حوضي.

(**عن عبد الملك**) هو ابن عمير الكوفي (**عن يزيد**) هو ابن أبي حبيب (**عن أبي الخير**) هو مرثد بن عبد الله عن عقبة هو ابن عامر الجهنيّ (**عن معبد بن خالد**) هو الجدلي.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٨٢ ـ كِتَاب القَدَرِ

١ ـ بابٌ في القَدَرِ

٦٥٩٤ ـ حدّثنا أَبو الوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَنبأَنِي سُلَيمانُ ٱلأَعْمَشُ قالَ: سَمِعْتُ زَيدَ بْنَ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ قالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ، وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ، قالَ: «إنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ في بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً، ثُمَ عَلَقَةً مِثْلَ ذلِكَ، ثُمَّ يَكونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللّهُ مَلَكاً فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعٍ: بِرِزْقِهِ وَأَجَلِهِ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، فَوَاللّهِ إنَّ أَحَدَكُمْ ـ أَوِ: الرَّجُلَ ـ يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى ما يَكُونُ بَينَهُ وَبَينَهَا غَيرُ بَاعٍ أَوْ ذِرَاعٍ، فَيَسْبِقُ عَلَيهِ الكِتَاب فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ، حَتَّى ما يَكُونُ بَينَهُ وَبَينَهَا غَيرُ ذِرَاعٍ أَوْ ذِرَاعَينِ، فَيَسْبِقُ عَلَيهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا». قالَ آدَمُ: «إلاَّ ذِرَاعٌ». [طرفه في: ٣٢٠٨].

٦٥٩٥ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عُبَيدِ اللّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «وَكَّلَ اللّهُ بِالرَّحِمِ مَلَكاً، فَيَقُولُ: أَي رَبِّ نُطْفَةٌ، أَي رَبِّ عَلَقَةٌ، أَي رَبِّ مُضْغَةٌ، فَإِذَا أَرَادَ اللّهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلقَهَا، قالَ: أَي رَبِّ، ذَكَرٌ أَمْ أُنْثى، أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ، فَمَا الرِّزْقُ، فَمَا ٱلأَجَلُ؟ فَيُكْتَب كَذلِكَ في بَطْنِ أُمِّهِ». [طرفه في: ٣١٨].

(كتاب القدر)

(باب في القدر)

قال الله العظيم: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾ [القَمَر: الآية ٤٩]. قال الراغب: القدر يدلّ بوضعه على القدرة وعلى المقدور الكائن بالعلم وتضمن الإرادة عقلًا والقول نقلًا، وحاصله وجود شيء في وقت وعلى حال موافق للعلم والإرادة. وقال الكرماني: المراد بالقدر حكم الله تعالى، وقال العلماء: القضاء هو الحكم الكلّي الإجمالي في الأزل والقدر جزئيات ذلك الحكم وتفاصيله، وأخرج مسلم مرفوعًا: «كل شيء بقدر

حتى العجز»، والكيس وهو بفتح الكاف ضد العجز، أي الحذق في الأُمور دنيوية وأُخروية، والمعنى أن كل شيء لا يقع في الوجود إلَّا وقد سبق به علم الله ومشيئته، ومذهب السلف أن الأُمور كلها بتقدير الله كما قال تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ ﴿٢١﴾﴾ [الحِجر: الآية ٢١]. **(إن أحدكم يجمع في بطن أمه)** المراد بالجمع ضم بعضه إلى بعض، والخلق بمعنى المخلوق، أي يجمع جثة أحدكم أو ما به قوام أحدكم، فعن ابن مسعود: أن النطفة إذا وقعت في الرحم وأراد الله أن يخلق منها بشرًا طارت تحت كل ظفر وشعر فتمكث أربعين يومًا ثم تنزل في الرحم فذلك جمعها، وفي رواية: تمكث ثنتين وأربعين يومًا (٤٣ ـ ٤٥) وبعضهم يشكّ وبعضهم يجزم، وجمع عياض باختلاف الأجنّة وهو حسن لولا أن المخرج واحد والخطب سهل، فإن الأقل لا ينافي الأكثر، وفي حديث مالك بن الحويرث رفعه: «إذا أراد الله تعالى خلق عبد فجامع الرجل المرأة طار ماؤه في كل عرق وعضو منها، فإذا كان اليوم السابع جمعه الله عزّ وجلّ ثم أحضر كل عرق له دون آدم في أي صورة ما شاء ركبك»، وفي لفظ: «ثم تلا الآية».

(ثم يبعث الله ملكًا فيؤمر به... الخ) في حديث ابن عمر: «قال ملك الأرحام»، وفي رواية يحيىٰ: «إذا استقرّت النطفة في الرحم أخذها الملك بكفّه فقال: أي رب أذكر أو أنثى» الحديث، وفيه: «فيقال: انطلق إلى أمّ الكتاب فإنك تجد قصة هذه النطفة فينطلق فيجد ذلك»، واختلف في أول ما يُشكّل من أعضاء الجنين، فقيل: قلبه لأنه الأساس، وهو معدن الحركة الغريزية، وقيل: الدماغ لأنه مجمع الحواس، ومنه تنبعث، وقيل: الكبد لأن منه النموّ والاغتذاء الذي هو قيام البدن، ورجّحه بعضهم لأنه مقتضى النظام الطبيعي، لأن النمو هو المطلوب أولًا ولا حاجة حينئذ لحسّ ولا حركة بمنزلة النبات، وإنما تكون له قوّة الحسّ.

(برزقه وأجله وشقيّ أو سعيد) كذا وقع في هذه الرواية ونقص منها ذكر العمل وبه تتم الأربع وثبت قوله وعمله في رواية آدم، وعند الفريابي: «إذا وقعت النطفة في الرحم ثم استقرت أربعين ليلة قال: فيجيء ملك الرحم فيدخل فيصوّر له عظمه ولحمه وشعره وبشره، ثم يقول: أي رب ذكر أو أنثى» الحديث، ومقتضاه أن التصوير قد يكون في أول الأربعين الثانية، وأنكر ذلك عياض وقال: التصوير إنما يكون في آخر الأربعين الثالثة، قال: فيؤول الحديث ولا يصحّ حمل الحديث على ظاهره، وردّ ما قاله عياض بأنه شُوهد في كثير من الأجنّة التصوير في الأربعين الثانية، وتميّز الذكر من الأنثى حينئذ، فيحمل على البعض كما أشرنا إليه، وكما تقدم لعياض نفسه.

٢ ـ بابٌ جَفَّ القَلَمُ عَلَى عِلمِ اللَّهِ

وقَوْلُهُ: ﴿وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلمٍ﴾ [الجاثية: ٢٣]. وَقالَ أَبُو هُرَيرَةَ: قالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «جَفَّ القَلَمُ بِمَا أَنْتَ لاقٍ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَهَا سَابِقُونَ﴾ [المؤمنون: ٦١] سَبَقَتْ لَهُمُ السَّعَادَةُ.

٦٥٩٦ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الرِّشْكُ قالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ يُحَدِّثُ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَينٍ قالَ: قالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُعْرَفُ أَهْلُ الجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قالَ: «نَعَمْ». قالَ: فَلِمَ يَعْمَلُ العَامِلُونَ؟ قالَ: «كُلٌّ يَعْمَلُ لِمَا خُلِقَ لَهُ، أَوْ: لِمَا يُسِّرَ لَهُ». [الحديث ٦٥٩٦ ـ طرفه في: ٧٥٥١].

٣ ـ بابٌ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كانُوا عامِلِينَ

٦٥٩٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُمَا قالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَوْلاَدِ المُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كانُوا عامِلِينَ». [طرفه في: ١٣٨٣].

٦٥٩٨ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: وَأَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَرَارِيِّ المُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كانُوا عامِلِينَ». [طرفه في: ١٣٨٤].

٦٥٩٩ ـ حدّثني إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ما مِنْ مَوْلُودٍ إِلاَّ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، وَيُنَصِّرَانِهِ، كما تُنْتِجُونَ البَهِيمَةَ، هَل تَجِدُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعاءَ، حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدَعُونَهَا». [طرفه في: ١٣٥٨].

قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَفَرَأَيتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كانُوا عامِلِينَ». [طرفه في: ١٣٨٤].

(باب جفّ القلم على علم الله)

هو لفظ حديث رواه أحمد عن عبد الله بن عمرو، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله تعالى خلق الخلق في ظلمة ثم ألقى عليهم من نوره، فمن أصابه من نوره يومئذ اهتدى، ومن أخطأه ضلّ»، فلذلك أقول جفّ القلم على علم الله، وقائل فلذلك أقول. . . الخ هو ابن عمر، فيكون موقوفًا، فلذلك جعله ترجمة بخلاف حديث الباب، ومعنى على علم الله أي على حكمه؛ لأن معلومه لا بدّ من وقوعه، فالعلم بمعلوم يستلزم الحكم بوقوعه، وجفاف القلم أراد به الفراغ من الكتابة فهو مجاز، وقال عياض:

معنى جفاف القلم أنه لم يكتب بعد ذلك شيئًا، وكتاب الله ولوحه وقلمه من غيبه ومن علمه الذي يلزمنا الإيمان به ولا يلزمنا معرفة صفته، وإنما خُوطبنا بما عهدنا فيما فرغنا من كتابته أن القلم يصير جافًا للاستغناء عنه. (قال أبو هريرة: قال لي النبيّ ﷺ: «جف القلم بما أنت لاقٍ»)، قاله له لما قال له: يا رسول الله إني رجل شاب ليس عندي ما أتزوّج به النساء، فأذن لي أن أختصي، فسكت عنه ثم قال له: «اختص أو لا تختص يا أبا هريرة، قد جفّ القلم بما أنت لاق»، كما مرّ أول كتاب النكاح. (يزيد الرشك) بكسر الراء وسكون المعجمة وهو بالفارسية الكبير اللحية البصري تابعي كان كبير اللحية، وقيل: الرشك الغيور، وقيل: القسام كان يتعاطى مساحة الأرض فقيل له: الرشك أي القسام، والمعتمد الأول، وليس له في البخاري غير هذا الحديث أورده هنا وفي كتاب الاعتصام. (قال رجل) هو عمران بن حصين الراوي (أيعرف أهل الجنّة) أي أتعرفهم الملائكة أو من أطلعه الله على ذلك، وفي الحديث إشارة إلى أن المآل محجوب عن المكلّف، وأن الذي ينبغي له الاجتهاد في العمل لأنه من علامات الخير، وقد ترجم ابن حبان بحديث الباب ما يجب على المرء من التشمير في الطاعات، وإن جرى قبلها ما يكره من المحظورات. (فوالله إن أحدكم أو الرجل الخ) ظاهره الرفع وهو ظاهر أكثر الروايات، ووقع في رواية زيد بن وهب أنه مُدرج من كلام ابن مسعود، وجزم الطبري بالرفع والتحرير أن المدرج هو القسم وحده وأن ما بعده من قوله: إن أحدكم. . . الخ مرفوع تحقّقه ابن مسعود كما في رواية غيره، فأقسم عليه ويؤيّد الرفع أنه لا مجال للعقل فيه.

٤ ـ بابٌ ﴿وَكانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَراً مَقْدُوراً﴾ [الأحزاب: ٣٨]

٦٦٠٠ ـ ٦٦٠١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَسْأَلِ المَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفرِغَ صَحْفَتَهَا، وَلتَنْكِحْ، فَإِنَّ لَهَا ما قُدِّرَ لَهَا». [طرفه في: ٢١٤٠].

٦٦٠٢ ـ حدّثنا مالِكُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ، عَنْ أُسَامَةَ قالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جاءَهُ رَسُولُ إِحْدَى بَنَاتِهِ، وَعِنْدَهُ سَعْدٌ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَمُعَاذٌ، أَنَّ ابْنَهَا يَجُودُ بِنفسِهِ، فَبَعَثَ إِلَيهَا: «لِلَّهِ ما أَخَذَ وَلِلَّهِ مَا أَعْطَى، كُلٌّ بِأَجَلٍ، فَلتَصْبِرْ وَلتَحْتَسِبْ». [طرفه في: ١٢٨٤].

٦٦٠٣ ـ حدّثنا حِبَّانُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَيرِيزٍ الجُمَحِيُّ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَينَما هُوَ جالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصارِ فَقالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُصِيب سَبْياً وَنُحِبُّ المَالَ،

كَيفَ تَرَى في العَزْلِ؟ فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَإِنَّكُم تَفعَلُونَ ذلِكَ؟ لاَ عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفعَلُوا، فَإِنَّهُ لَيسَتْ نَسَمَةٌ كَتَبَ اللَّهُ أَنْ تَخرُجَ إِلاَّ هِيَ كائِنَةٌ». [طرفه في: ٢٢٢٩].

٦٦٠٤ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ ٱلأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: لَقَدْ خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ خُطْبَةً، ما تَرَكَ فِيهَا شَيئاً إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلاَّ ذَكَرَهُ، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ، إِنْ كُنْتُ لأَرَى الشَّيءَ قَدْ نَسِيتُ، فَأَعْرِفُ ما يَعْرِفُ الرَّجُلُ إِذَا غابَ عَنْهُ فَرَآهُ فَعَرَفَهُ.

٦٦٠٥ ـ **حدّثنا** عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ ٱلأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا جُلُوساً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ عُودٌ يَنْكُتُ في ٱلأَرْضِ، وَقالَ: «ما مِنكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ قَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ أَوْ مِنَ الجَنةِ». فَقالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: أَلاَ نَتَّكِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «لاَ، اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ [الليل: ٥] الآيَةَ. [طرفه في: ١٣٦٢].

٥ ـ بابٌ العَمَلُ بِالخَوَاتِيم

٦٦٠٦ ـ **حدّثنا** حِبَّانُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ مِمَّنْ مَعَهُ يَدَّعِي ٱلإِسْلاَمَ: «هذا مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَلَمَّا حَضَرَ القِتَالُ قاتَلَ الرَّجُلُ مِنْ أَشَدِّ القِتَالِ، وَكَثُرَتْ بِهِ الجِرَاحُ فَأَثْبَتَتْهُ، فَجاءَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيتَ الَّذِي تَحَدَّثْتَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، قَدْ قاتَلَ في سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ أَشَدِّ القِتَالِ، فَكَثُرَتْ بِهِ الجِرَاحُ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَكَادَ بَعْضُ المُسْلِمِينَ يَرْتَابُ، فَبَينَمَا هُوَ عَلَى ذلِكَ إِذْ وَجَدَ الرَّجُلُ أَلَمَ الجِرَاحِ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى كِنَانَتِهِ فَانْتَزَعَ مِنْهَا سَهْماً فَانْتَحَرَ بِهَا، فَاشْتَدَّ رِجالٌ مِنَ المسْلِمِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَدَّقَ اللَّهُ حَدِيثَكَ، قَدِ انْتَحَرَ فُلاَنٌ فَقَتَلَ نَفسَهُ، فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بِلاَلُ، قم فَأَذِّنْ: لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلاَّ مُؤْمِنٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هذا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الفَاجِرِ». [طرفه في: ٣٠٦٢].

٦٦٠٧ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ: حَدَّثَنِي أَبُو حازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَعْظَمِ المُسْلِمِينَ غَنَاءً عَنِ المُسْلِمِينَ، في غَزْوَةٍ غَزَاهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هذا». فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ، وَهُوَ عَلَى تِلكَ الحَالِ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَلَى المُشْرِكِينَ حَتَّى جُرِحَ، فَاسْتَعْجَلَ المَوْتَ، فَجَعَلَ ذُبَابَةَ سَيفِهِ بَينَ ثَدْيَيهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ بَينِ كَتِفَيهِ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

مُسْرِعاً، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: «وَما ذَاكَ؟». قالَ: قُلتَ لِفُلاَنٍ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَليَنْظُرْ إِلَيهِ». وَكانَ مِنْ أَعْظَمِنا غَنَاءً عَنِ المُسْلِمِينَ، فَعَرَفتُ أَنَّهُ لاَ يَمُوتُ عَلَى ذلِكَ، فَلَمَّا جُرِحَ اسْتَعْجَلَ المَوْتَ فَقَتَلَ نَفسَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذلِكَ: «إِنَّ العَبْدَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الجَنَّةِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالخَوَاتِيمِ». [طرفه في: ٢٨٩٨].

(باب ﴿وكان أمر الله قدرًا مقدورًا﴾)

أي مقطوعًا بوقوعه، والمراد بالأمر واحد الأُمور المقدّرة، ويحتمل أن يكون واحد الأوامر لأن الكل موجود. (ولتنكح... الخ) معطوف على لا تسل، وبالنصب ولام العلة عطف على لتستفرغ، قاله العيني. (فإن لها ما قدّر لها) أي من الرّزق الذي كتبه الله لها يوم نشأتها لا تزاد عليه شيئًا أجابها الزوج لما طالبته من طلاق غير التي ظنّت أنها تزاحمها أو لم يجبها؛ كقوله تعالى: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾ [التوبَة: الآية ٥١]. (أن ابنها يجود بنفسه) علي بن أبي العاصي بن الربيع أو محسن ابن فاطمة أو عبد الله بن عثمان ابن رقية.

(جاء رجل) هو أبو صرمة بن قيس أو أبو سعيد أو مجدي بن عمر (فقال رجل من القوم: **ألا تنكل... الخ**) هو سراقة بن مالك، كذا في مسلم ولفظه: **جاء سراقة فقال**: يا رسول الله العمل فيما جفّت به الأقلام وجرت به المقادير أو فيما يستقبل؟ قال: فيما جفت به الأقلام وجرت به المقادير. قال: ففيم العمل إذا قال: «اعملوا فكل»... الخ، وحاصل السؤال: ألا تترك مشقّة العمل فإنا نصير إلى ما قدّر لنا وعلينا، وحاصل الجواب لا مشقّ؛ لأن كل أحد ميسّر لما خلق له وهو يسير على من يسّره الله عليه، وزاد البزار في آخر الحديث: «فقال القوم بعضهم لبعض: فالجد إذًا»، وقال الطيبي: الجواب من الأسلوب الحكيم منعهم من ترك العمل وأمرهم بالتزام ما يجب على العبد من العبودية وزجرهم عن التصرّف في الأُمور الغيبية، فلا يجعلوا العبادة وتركها سببًا مستقلاً لدخول الجنّة والنار، بل هي علامات فقط. وقال الخطابي: هنا أمران لا يبطل أحدهما بالآخر: باطني وهو العلّة الموجبة في حكم الربوبية، وظاهري وهو العلامة اللازمة في حق العبودية، وإنما هي إمارة مخيّلة في علم[1] الله تعالى غير مفيدة حقيقة، فبيّن لهم أن كلاًّ ميسّر لما خُلِق له، وأن عمله في العاجل دليل على مصيره في الآجل، ونظير ذلك الرّزق مع الإذن في الاكتساب، والأجل مع الإذن في المعالجة.

(١) كذا بالأصل والذي في الفتح في مطالعة علم العواقب غير... الخ. مصحّحة.

٦ ـ باب إِلقَاءِ النَّذْرِ العَبْدَ إِلَى القَدَرِ

٦٦٠٨ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ، قالَ: «إِنَّهُ لاَ يَرُدُّ شَيئاً، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ». [الحديث ٦٦٠٨ ـ طرفاه في: ٦٦٩٢، ٦٦٩٣].

٦٦٠٩ ـ **حدّثنا** بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لاَ يَأْتِ ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيءٍ لَمْ يَكُنْ قَدْ قَدَّرْتُهُ، وَلكِنْ يُلقِيهِ القَدَرُ وَقَدْ قَدَّرْتُهُ لَهُ، أَسْتَخْرِجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ». [الحديث ٦٦٠٩ ـ طرفه في ٦٦٩٤].

(باب إلقاء النذر العبد إلى القدر)

قال الكرماني: الظاهر أن الترجمة مقلوبة؛ إذ القدر هو الذي يلقى إلى النذر كما في الحديث، والجواب أنهما صادقان، والذي يلقي بالحقيقة هو القدر أو هما متلازمان كما قال، وأيضًا جرت عادة المصنّف أن يشير بالترجمة لبعض طرق الحديث، وقد جاء في بعض الطرق بلفظ الترجمة. (نهى النبيّ ﷺ عن النذر) ولمسلم: «لا تنذروا فإن النذر لا يُغني من القدر شيئًا»، وهذا في النذر المُعلّق. وأمّا المطلق، فمندوب. خليل: وندب المطلق وكره المكرّر، وفي كره المطلق تردّد.

٧ ـ باب لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ

٦٦١٠ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا خالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسى قالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في غَزَاةٍ، فَجَعَلنَا لاَ نَصْعَدُ شَرَفاً، وَلاَ نَعْلُو شَرَفاً، وَلاَ نَهْبِط في وَادٍ إِلاَّ رَفَعْنَا أَصْوَاتَنَا بِالتَّكْبِيرِ، قالَ: فَدَنَا مِنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلاَ غَائِباً، إِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعاً بَصِيراً». ثُمَّ قالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيسٍ، أَلاَ أُعَلِّمُكَ كَلِمَةً هِيَ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ؟ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ». [طرفه في: ٢٩٩٢].

(باب لا حول ولا قوّة إلا بالله)

ترجم في آية بباب قول لا حول ولا قوّة، واقتصر هنا على لفظ الخبر لظهوره في أبواب القدر، والسند متّحد إلّا خالد الحذّاء ذُكر هناك مكانه سليمان التيمي، وقوله: في غزاة تقدم أنها خيبر. (أربعوا على أنفسكم) أي ارفعوا، وقال يعقوب بن السكيت: ربع الرجل يربع إذا وقف وكفّ. (من كنوز الجنّة) بمعنى أن قولها يحصل ثوابًا نفيسًا يدّخر لصاحبه في الجنّة.

٨ ـ بابٌ المَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللّهُ

﴿عاصِمٌ﴾ [هود: ٤٣]: مانِعٌ. قالَ مُجاهِدٌ: ﴿سُدًى﴾ [القيامة: ٣٦]: عَنِ الحَقِّ، يَتَرَدَّدُونَ في الضَّلالَةِ، ﴿دَسَّاهَا﴾ [الشمس: ١٠] أغْوَاهَا.

٦٦١١ ـ **حدّثنا** عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: حَدَّثَني أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «ما اسْتُخْلِفَ خَلِيفَةٌ إلاَّ لَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالخَيرِ وَتَحُضُّهُ عَلَيهِ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيهِ، وَالمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللّهُ».

(باب المعصوم مَن عصمه الله)

بأن حماه من الوقوع في المهالك وما يجرّ إليها، والعصمة في حقّ الأنبياء واجبة وفي حقّ غيرهم جائزة.

(**قال مجاهد: سدي عن الحق يتردّدون الخ**) سدي هو في بعض النسخ بفتح الدال، وعليها شرح الكرماني وزعم أنه وقع هنا ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴿٣٦﴾﴾ [القِيَامَة: الآية ٣٦]، أي هملًا متردّدًا في الضلالة. قال ابن حجر: ولم أرَ هذا الذي زعمه ولا رأيت لمجاهد في التفاسير المسندة له كلامًا في هذه الآية، وإنما هو سدًّا بالتشديد كما للأكثر، وفيها كلام مجاهد. (**بطانتان**) بطانة الرجل خاصّته الذين يباطنهم في الأُمور التي لا يظهر غيرهم عليها مشتقّة من البطن. قال:

أولئك خلصائي نعم وبطانتي   وهم عيبتي من دون كل قريب

٩ ـ بابٌ ﴿وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لاَ يَرْجِعُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٥]

﴿أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إلاَّ مَنْ قَدْ آمَنَ﴾ [هود: ٣٦] ﴿وَلاَ يَلِدُوا إلاَّ فاجِراً كَفَّاراً﴾ [نوح: ٢٧].

وَقَالَ مَنْصُورُ بْنُ النُّعْمَانِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَحِرْمٌ بِالحَبَشِيَّةِ وَجَبَ.

٦٦١٢ ـ **حدّثني** مَحْمُودُ بْنُ غَيلاَنَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: ما رَأَيتُ شَيئاً أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ، مِمَّا قالَ أَبُو هُرَيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قالَ: «إنَّ اللّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا، أَدْرَكَ ذلِكَ لاَ مَحالَةَ، فَزِنَا العَينِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ المَنْطِقُ، وَالنَّفسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالفَرْجُ يُصَدِّقُ ذلِكَ وَيُكَذِّبُهُ». وَقالَ شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا وَرْقاءُ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٦٢٤٣].

١٠ ـ بابٌ ﴿وما جَعَلنَا الرُّؤيَا الَّتِي أَرَينَاكَ إِلاَّ فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ [الإسراء: ٦٠]

٦٦١٣ ـ **حدّثنا** الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو: عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنهُمَا: ﴿وما جَعَلنَا الرُّؤيَا الَّتِي أَرَينَاكَ إِلاَّ فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ قالَ: هِيَ رُؤْيَا عَينٍ، أُرِيَهَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ لَيلَةَ أُسْرِيَ بِهِ إِلَى بَيتِ المَقْدِس، قالَ ﴿وَالشَّجَرَةَ المَلعُونَةَ في القُرْآنِ﴾ قالَ: هِيَ شَجَرَةُ الزَّقُّومِ. [طرفه في: ٣٨٨٨].

(باب ﴿وحرام على قرية﴾)

رواية أبي ذرّ: وحرّم بكسر فسكون، وهي قراءة الأخوين وحفص عن عاصم، ورواية غيره: وحرام وهي قراءة الباقين من السبعة وهما بمعنى حرم وحرام كحل وحلال، وقرأ ابن عباس: وحرم بفتح فسكون، وقتادة كشرف وعكرمة حرم كعلم وقرىء حرم بالتشديد مبنيًا للمجهول. **(لن يؤمن من قومك الخ)** جمع بين بعض كل من الآيتين وهما في سورتين إشارة إلى ما في تفسير الطبري أن نوحًا عليه السلام ما قال ربّ لا تذر الآية، حتى أنزل عليه قوله: إنه لن يؤمن من قومك إلّا من قد آمن، ودخول ذلك في باب القدر ظاهر فإنه يقتضي سبق علم الله تعالى بما يقع من عبيده لا إلٰه إلّا هو عليه توكّلت وهو حسبي. **(أشبه باللمم)** ما يلمّ به الشخص من شهوات النفس، وقيل: هو مقارفة الذنوب الصغار. وقال الراغب: اللّمم مقاربة المعصية، ويعبّر عنها بالصغيرة. **(أدرك ذلك لا محالة)** أي لا بدّ من عمل ما قدر عليه أنه يعمله، وبه تظهر المطابقة. **(والفرج يصدق ذلك)** قال ابن بطال: تفضّل الله على عباده بغفران اللّم إذا لم يكن من الفرج تصديق، فإذا صدق الفرج كانت كبيرة، وأطلق على ما ذكر زنا لأنها من دعاويه إطلاقًا للمسبّب على السبب.

١١ ـ بابٌ تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسى عِنْدَ اللّهِ

٦٦١٤ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قالَ: حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُس: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسى، فَقَالَ لَهُ مُوسى: يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُونَا خَيَّبْتَنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الجَنَّةِ، قالَ لَهُ آدَمُ: يَا مُوسى اصْطَفَاكَ اللّهُ بِكَلاَمِهِ، وَخَطَّ لَكَ بِيَدِهِ، أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدَّرَ اللّهُ عَلَيَّ قَبلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟ فَحَجَّ آدَمُ مُوسى». ثَلاَثاً. قالَ سُفيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [طرفه في: ٣٤٠٩].

(باب تحاجّ آدم وموسى)

كأنه لمّح بالترجمة لحديث أحمد: «احتجّ آدم وموسى عند ربهما»، وقال بعضهم: أشار البخاري بقوله عند الله إلى أن ذلك يقع منهما يوم القيامة، وردّ بأن العندية لا

تختصّ بالآخرة. قال تعالى: ﴿عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ﴾ [القَمَر: الآية ٥٥]، وقال ﷺ: «أبيت عند ربّي»، وإنما هي عندية تكريم وتشريف. (**احتجّ آدم وموسى**) ولأبي عوانة: لقي آدم موسى، وفي رواية: التقى، واختلف العلماء في هذا اللّقاء متى كان، فقيل: في حياة موسى أحيا الله له آدم أو كشف له عن قبره فتحدّثا أو أراه الله روحه كما أرى النبيّ ﷺ أرواح الأنبياء ليلة المعراج، أو رآه في المنام، ورؤيا الأنبياء حقّ، وقيل: بعد وفاة موسى التقت أرواحهما في البرزخ، وبهذا جزم ابن عبد البرّ والقابسي، وقد وقع في حديث عمر: «لما قال موسى أنت آدم، قال له: من أنت؟ قال: أنا موسى»، وقيل: إن ذلك لم يقع بعد، وإنما يقع في الآخرة، وقيل: إنما ضرب ذلك مثلًا، والمعنى لو اجتمعا لقالا ذلك، وخصّ موسى بالذكر لكونه أوّل نبيّ بُعِث بالتكاليف الشديدة. (**أتلومني على أمرٍ... الخ**) وفي رواية: أفلم تجد في التوراة أنه كتب علي العمل الذي عملته قبل أن أُخلق بأربعين سنة، قال: فكيف تلومني؟ وفي رواية: أفليس تجد فيما أنزل عليك أنه سيخرجني منها. (**قبل أن يخلقني بأربعين سنة**) هي ما بين قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البَقَرَة: الآية ٣٠]، ونفخ الروح فيه أو مدة لبثه طينًا إلى نفخ الروح، ولا ينافيه حديث البزار: «قبل خلق السمٰوات والأرض»، لأن ذلك في التقدير الأزلي، وما هنا في الكتابة في اللّوح المحفوظ أو الملائكة. (**فحجّ آدم موسى الخ**) فيه الاحتجاج بالقدر، وقد تقرّر أنه منهيٌّ عنه، وفي قصة علي: لما قال نفوسنا بيد الله رجع ﷺ يضرب على فخذيه، ويقول: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: الآية ٥٤]، وأُجيب بأن الحجّة توجهت لآدم لأن موسى لامه بعد أن مات، واللّوم إنما يتوجّه على المكلّف ما دام في دار التكليف، فإن الأحكام حينئذ جارية عليهم، فيُلام العاصي ويُقام عليه الحدّ والقصاص وغير ذلك. وأمّا بعد أن يموت، فقد ثبت النهي عن سبّ الأموات، ولا تذكروا موتاكم إلّا بخير لأن مرجعهم إلى الله وهو سبحانه لا يثنّي العقوبة، فلا معنى للوم، فحجّ آدم موسى، وقال المازري: لما تاب الله على آدم صار ذكر ما صدر منه إنما هو كالبحث عن السبب الذي دعاه إلى ذلك، فأخبر أن الأصل في ذلك هو القضاء السابق، فلذلك غلب بالحجّة. وقال ابن عبد البرّ: هذا عندي مخصوص بآدم لأن المناظرة بينهما وقعت بعد أن تاب الله على آدم قطعًا؛ كما قال تعالى: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ﴾ [البَقَرَة: الآية ٣٧]، فحسن منه أن ينكر على موسى لومه. وقال الداودي: إنما قامت الحجّة لآدم لأن الله تعالى خلقه ليجعله خليفة في الأرض، فلم يكن له بدّ من ذلك. وقيل: لأن آدم أب وموسى ابن وليس للابن أن يلوم أباه، وقيل: إنما غلبه لأنهما في شريعتين متغايرتين.

١٢ ـ بابٌ لاَ مانعَ لِمَا أَعطَى اللَّهُ

٦٦١٥ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيحٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى المُغِيرَةِ: اكْتُبْ إِلَيَّ ما سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ خَلفَ الصَّلاَةِ، فَأَمْلَى عَلَيَّ المُغِيرَةُ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ خَلفَ الصَّلاَةِ: «لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُمَّ لاَ مانِعَ لِمَا أَعْطَيتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ». وَقالَ ابْنُ جُرَيجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ: أَنَّ وَرَّاداً أَخْبَرَهُ بِهذا. ثُمَّ وَفَدْتُ بَعْدُ إِلَى مُعَاوِيَةَ، فَسَمِعْتُهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذلِكَ القَوْلِ. [طرفه في: ٨٤٤].

(باب لا مانع لما أعطى الله)

هذا اللفظ منتزع من معنى الحديث الذي أورد. (لما أعطيت) هو الخبر متعلّق بالاستقرار لا بمانع، وإلّا كان مطولًا فيجب نصبه، وزاد ابن عمير عن وراد: ولا رادّ لما قضيت.

١٣ ـ باب مَنْ تَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ القَضَاءِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُل أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ * مِنْ شَرِّ ما خَلَقَ﴾ [الفلق: ١، ٢].

٦٦١٦ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جَهْدِ البَلاَءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ القَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ». [طرفه في: ٦٣٤٧].

(باب من تعوّذ بالله من درك الشقاء وسوء القضاء)

أي المقضيّ، وأشار بالآية إلى الردّ على من زعم أن العبد يخلق فعل نفسه؛ لأنه لو كان السوء المأمور بالاستعاذة منه مخترعًا لفاعله لما كان للاستعاذة بالله منه معنى؛ لأنه لا يصح التعوّذ إلّا بمن قدر على إزالة ما استعيذ به منه.

١٤ ـ بابٌ ﴿يَحُولُ بَينَ المَرْءِ وَقَلبِهِ﴾ [الأنفال: ٢٤]

٦٦١٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: كَثِيراً ما كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْلِفُ: «لاَ وَمُقَلِّبِ القُلُوبِ».

[الحديث ٦٦١٧ ـ طرفاه في: ٦٦٢٨، ٧٣٩١].

٦٦١٨ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ حفص وَبِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ لابْنِ صَيَّادٍ: «خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئاً». قالَ: الدُّخُّ، قالَ: «اخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ». قالَ عُمَرُ: ائْذَنْ لِي

فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، قالَ: «دعه إِنْ يَكُنْ هُوَ فَلاَ تُطِيقُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَلاَ خَيرَ لَكَ في قَتْلِهِ».
[طرفه في: ١٣٥٤].

(باب يحول بين المرء وقلبه)

أشار به إلى تفسير الحيلولة التي في الآية بالتقلّب الذي في الخبر أنه يلقي في قلب الإنسان ما يصرفه عن مراده لحكمة تقتضي ذلك. اهـ.

١٥ ـ بابٌ ﴿قُل لَن يُصِيبَنَا إِلاَّ ما كَتَبَ اللّهُ لَنَا﴾ [التوبة: ٥١] قَضى

قالَ مُجَاهِدٌ: ﴿بِفَاتِنِينَ﴾ [الصافات: ١٦٢] بِمُضِلِّينَ إِلاَّ مَنْ كَتَبَ اللّهُ أَنَّهُ يَصْلَى الجَحِيمَ، ﴿قَدَّرَ فَهَدَى﴾ [الأعلى: ٣] قَدَّرَ الشَّقَاءَ وَالسَّعَادَةَ، وَهَدَى الأَنْعَامَ لِمَرَاتِعِهَا.

٦٦١٩ ـ حدّثني إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الفُرَاتِ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ بُرَيدَةَ، عَنْ يَحْيى بْنِ يَعْمَرَ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللّهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ، فَقَالَ: «كانَ عَذَاباً يَبْعَثُهُ اللّهُ عَلَى مَنْ يَشاءُ، فَجَعَلَهُ اللّهُ رَحْمَةً لِلمُؤْمِنِينَ، ما مِنْ عَبْدٍ يَكُونُ في بَلَدٍ يَكُونُ فِيهِ، وَيَمْكُثُ فِيهِ لاَ يَخْرُجُ مِنَ البَلَدِ، صَابِراً مُحْتَسِباً، يَعْلَمُ أَنَّهُ لاَ يُصِيبُهُ إِلاَّ ما كَتَبَ اللّهُ لَهُ، إِلاَّ كانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ». [طرفه في: ٣٤٧٤].

١٦ ـ بابٌ ﴿وَما كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلاَ أَنْ هَدَانَا اللّهُ﴾ [الأعراف: ٤٣]، ﴿لَوْ أَنَّ اللّهَ هَدَانِي لَكُنْتُ مِنَ المُتَّقِينَ﴾ [الزمر: ٥٧]

٦٦٢٠ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ: هُوَ ابْنُ حازِمٍ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عازِبٍ قالَ: رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الخَنْدَقِ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ، وَهُوَ يَقُولُ:

«وَاللّهِ لَوْلا اللّهُ ما اهْتَدَينَا ... وَلَا صُمْنَا وَلَا صَلَّينَا
فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَينَا ... وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لاَقَينَا
وَالمُشْرِكُونَ قَدْ بَغَوْا عَلَينَا ... إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَينَا»

[طرفه في: ٢٨٣٦].

(باب ﴿قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا﴾)

فسّر كتب بقضى وهو أحد معانيها. وقال الراغب: يعبّر بالكتابة عن القضاء؛ كقوله تعالى: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ﴾ [الأنفال: الآية ٦٨] أي ما قدّره، ومنه ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ

عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: الآية ٥٤]، ﴿قل لن يصيبنا إلا كتب الله لنا﴾ أي قدّره وقضاه، وعبّر بلنا ولم يقل علينا تنبيهًا على أن الذي يصيبنا كلّه نعدّه نعمة لا نقمة. (﴿قدر فهدى﴾ قدر الشقاء والسعادة وهدى الأنعام لمراتعها) قاله مجاهد، وقال غيره: قدر أقواتهم وأرزاقهم وهداهم لمعاشهم إن كانوا أناسًا، ولمراتعهم إن كانوا وحشًا، وقيل: حرف خلقه كيف يأتي الذَّكر والأُنثى.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٨٣ ـ كِتَاب الأَيمَانِ وَالنذُورِ

(كتاب الأيمان والنذور)

الأيمان جمع يمين مأخوذ من اليمين الذي هو العضو، لأنهم كانوا إذا حلفوا وضع أحدهم يمينه على يمين صاحبه، وقيل: اليمين القوة، ومنه: ﴿لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ﴿٤٥﴾﴾ [الحَاقَّة: الآية ٤٥]، سمّي العضو يمينًا لوفور قوّته على اليسرى، ولمّا كان الحلف يقوي الخبر سمّي يمينًا، قاله في الذخيرة. واليمين لغة تحقيق أمر بمعظم فشمل جميع الأمور العقلية من واجب ومستحيل وممكن وبالله وغيره، وعرفًا تحقيق أمر بحق الله أو صفته. خليل: اليمين تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله أو صفته.

١ ـ بابٌ قَوْلُ اللّهِ تعَالَى:

﴿لَا يُؤَاخِذُكُم اللّهُ بِاللَّغْوِ في أَيمَانِكُمْ وَلكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّام ذلِكَ كَفَّارَةُ أَيمَانِكُمْ إِذَا حَلَفتُمْ وَاحْفَظُوا أَيمَانَكُمْ كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩].

٦٦٢١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللّهِ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ يَحْنَثُ في يَمِينٍ قَطُّ، حَتَّى أَنْزَلَ اللّهُ كَفَّارَةَ اليَمِينِ، وَقالَ: لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيتُ غَيرَهَا خيراً مِنْهَا، إلاَّ أَتَيتُ الَّذِي هُوَ خَيرٌ، وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي. [طرفه في: ٤٦١٤].

٦٦٢٢ ـ **حدّثنا** أَبُو النُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الفَضْلِ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَمُرَةَ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ سَمُرَةَ، لاَ تَسْأَلِ ٱلإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلتَ إِلَيهَا، وَإِنْ أُوتِيتَهَا مِنْ غَيرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيهَا، وَإِذَا حَلَفتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيتَ غَيرَهَا خَيراً مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيرٌ». [الحديث ٦٦٢٢ ـ أطرافه في: ٦٧٢٢، ٧١٤٦، ٧١٤٧].

٦٦٢٣ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ غَيلاَنَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: أَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ في رَهْطٍ مِنَ ٱلأَشْعَرِيِّينَ أَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «وَاللّٰهِ لاَ أَحْمِلُكُمْ، وَما عِنْدِي ما أَحْمِلُكُمْ عَلَيهِ». قالَ: ثُمَّ لَبِثْنَا ما شَاءَ اللّٰهُ أَنْ نَلبَثَ، ثُمَّ أُتِيَ بِثَلاَثِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى، فَحَمَلَنَا عَلَيهَا، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلنَا، أَوْ قالَ بَعْضُنَا: واللّٰهِ لاَ يُبَارَكُ لَنَا، أَتَينَا النَّبِيَّ ﷺ نَسْتَحْمِلُه فَحَلَفَ أَنْ لاَ يَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلَنَا، فَارْجِعُوا بِنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَنُذَكِّرُهُ، فَأَتَيناهُ فَقَالَ: «ما أَنَا حَمَلتُكُمْ، بَلِ اللّٰهُ حَمَلَكُمْ، وَإِنِّي وَاللّٰهِ ـ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ ـ لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيرَهَا خَيراً مِنْهَا، إِلاَّ كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وأَتَيتُ الَّذِي هُوَ خَيرٌ، أَوْ: أَتَيتُ الَّذِي هُوَ خَيرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي». [طرفه في: ٣١٣٣].

٦٦٢٤ ـ حدّثني إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قالَ: هذا ما حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ». [طرفه في: ٢٣٨].

٦٦٢٥ ـ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «وَاللّٰهِ، لأَنْ يَلَجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ في أَهْلِهِ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللّٰهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي افتَرَضَ اللّٰهُ عَلَيهِ». [الحديث ٦٦٢٥ ـ طرفه في: ٦٦٢٦].

٦٦٢٦ ـ حدّثني إِسْحاقُ، يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَلَجَّ في أَهْلِهِ بِيَمِينٍ فَهُوَ أَعْظَمُ إِثْماً، لِيَبَرَّ». يَعْنِي الكَفَّارَةَ. [طرفه في: ٦٦٢٥].

(عبد الرحمٰن بن سمرة) هو ابن عبد حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف وهو من مسلمة الفتح، وقيل: كان اسمه قبل الإسلام عبد كلال، وشهد فتوح العراق وكان فتح سجستان على يده، أرسله عبد الله بن عامر أمير البصرة لعثمان على سرية ففتحها وفتح غيرها، مات سنة خمسين وليس له في البخاري غير هذا الحديث. (هذا ما حدّثنا به أبو هريرة) حديث: «نحن الآخرون السابقون» المتقدم في باب الجمعة هو أول صحيفة همام ثم عطف عليه، وقال رسول الله ﷺ إلى آخرها لأنها كلّها بسند واحد سلك مسلم في النقل عنها أنه بعد قول همام، وهذا ما حدّثنا به أبو هريرة عن النبيّ ﷺ يقول، فذكر أحاديث منها: وقال رسول الله ﷺ، وسلك البخاري أنه يذكر الحديث الأول ثم يقول: فقال رسول الله ﷺ كما فعل هنا، وفي بعض المواضع لكنه لم يطرد ذلك في جميعها، وكأنه أراد أن يبيّن جواز الأمرين.

(لأن يلج) بكسر اللام ويجوز فتحها من اللّجاج وهو أن يتمادى في الأمر، ولو تبيّن له خطأه، وأصل اللجاج في اللغة الإصرار على الشيء مطلقًا، يقال: لجّ يلجّ كضرب يضرب وعلم يعلم. (آثم عند الله) أي أكثر إثمًا (ليس تعني الكفارة) قال أبو

عمر: إن الصواب ليبر، يعني الكفارة، أي بلام الأمر، وعزى ابن حجر هذا الصواب لرواية ابن السكن والكشميهني، وعزى ما وقع في الأصل لرواية النسفي والأصيلي، قال: وهي خلاف المراد، والأَولى أصح وجهها ابن التين بالحمل على تعمّد الكذب في الأيمان فلا ترفع الكفارة حينئذ الإثم، وهذا بعد أن نقل عن ابن حزم لا جائز أن يحمل على الغموس، لأن الحالف بها لا يسمّى مستلجًا في أهله صحّ من حاشية العارف بالله سيدي عبد الرحمٰن الفاسي، وفي ابن غازي: ليس تعني الكفارة في المشارق في مادة ليس من باب الاختلاف والوهم، ليس تغني الكفارة بالعجمة كذا للأصيلي، وعند أبي ذرّ وابن السكن: ليس يعني الكفارة بالمهملة، وليبرّ مكان ليس. الأبي: ليس تغني يردها قد فرض الله لكم تحلّة أيمانكم، والصواب رواية ليبرّ، أي ليأت البرّ ثم فسّر البرّ فقال: يعني الكفارة لئلَّا يظنّ أنه من إبرار القسم والتمادي على اليمين، وتأمّل ما نقل الزركشي، وهل يجوز أن تكون رواية ليس على إرادة همزة الاستفهام.اهـ. قلت: وما ذكره من الاستفهام على رواية ليس بالسين لا مانع منه، بل هو الظاهر أو المتعيّن، والحاصل أن رواية ابن السكن وهي رواية المغاربة ليس تغني الكفارة بالسين في الأول، والغين المعجمة في الثاني، والكفارة بالرفع فاعل فيقدر فيه الاستفهام، ورواية: ليبرّ بلام الأمر بمعنى ليكفّر عن يمينه، ولذا فسّره بقوله: يعني الكفارة، وفي الحديث أن الحنث في اليمين أفضل من التمادي إذا كان في الحنث مصلحة.

٢ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَأيمُ اللَّهِ»

٦٦٢٧ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثاً، وَأَمَّرَ عَلَيهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيدٍ، فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ في إِمْرَتِهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ في إِمْرَتِهِ، فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ في إِمْرَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَايمُ اللَّهِ إِنْ كانَ لَخَلِيقاً لِلإِمارَةِ، وَإِنْ كانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هذا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ». [طرفه في: ٣٧٣٠].

(باب قول النبيّ ﷺ: وأيم الله)

بكسر الهمزة وفتحها مقطوعة عند الكوفيّين على أنه جمع يمين وهمزة وصل عند البصريّين، وحرف عند الزجاج، ويقال: بالنون وبحذف الهمزة أيضًا، وحصل ابن مالك فيها اثنتي عشرة لغة، وجمعها في قوله:

وهمز أيمن وأيم أكسره أو أم قل ... أو قل أو من بالتثليث قد شكلا
وأيمن أختم بها والله كلا أضف ... إليه في قسم تستوفِ ما نُقِلا

٣ ـ بابٌ كَيفَ كانَتْ يَمِينُ النَّبيِّ ﷺ؟

وَقالَ سَعْدٌ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ». وَقالَ أَبُو قَتَادَةَ: قالَ أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ: لاَهَا اللّهِ إِذاً. يُقَالُ: وَاللّهِ وَبِاللّهِ وَتَاللّهِ.

٦٦٢٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفيَانَ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ: كانَتْ يَمِينُ النَّبيِّ ﷺ: «لاَ وَمُقَلِّبِ القُلُوبِ». **[طرفه في: ٦٦١٧]**.

٦٦٢٩ ـ حدّثنا مُوسى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ جابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إِذَا هَلَكَ قَيصَرُ فَلاَ قَيصَرَ بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلاَ كِسْرَى بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا في سَبِيلِ اللّهِ». **[طرفه في: ٣١٢١]**.

٦٦٣٠ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلاَ كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيصَرُ فَلاَ قَيصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا في سَبِيلِ اللّهِ». **[طرفه في: ٣٠٢٧]**.

٦٦٣١ ـ حدّثني مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ ما أَعْلَمُ لَبَكَيتُمْ كَثِيراً وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً». **[طرفه في: ١٠٤٤]**.

٦٦٣٢ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ سُلَيمانَ قالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قالَ: أَخْبَرَنِي حَيوَةُ قالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللّهِ بْنَ هِشَامٍ قالَ: كُنَّا مَعَ النَّبيِّ ﷺ، وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، لأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيءٍ إِلاَّ مِنْ نَفسِي، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «لاَ وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيكَ مِنْ نَفسِكَ». فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَإِنَّهُ الآنَ، وَاللّهِ، لأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفسِي، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «الآنَ يَا عُمَرُ». **[طرفه في: ٣٦٩٤]**.

٦٦٣٣، ٦٦٣٤ ـ حدّثنا إِسماعِيلُ قالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللّهِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ وَزَيدِ بْنِ خالِدٍ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَجُلَينِ اخْتَصَما إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: اقْضِ بَينَنَا بِكِتَابِ اللّهِ، وَقالَ الآخَرُ، وَهُوَ أَفقَهُهُمَا: أَجَل يَا رَسُولَ اللّهِ، فَاقْضِ بَينَنَا بِكِتَابِ اللّهِ وَأْذَنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ، قالَ: «تَكَلَّمْ». قالَ: إِنَّ ابْنِي كانَ عَسِيفاً عَلَى هذا ـ قالَ مالِكٌ: وَالعَسِيفُ الأَجِيرُ ـ زَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافتَدَيتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَجارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ ما عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عامٍ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «أَمَا وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَينَكُمَا بِكِتَابِ اللّهِ، أَمَّا غَنَمُكَ وَجارِيَتُكَ فَرَدٌّ

عَلَيكَ». وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً وَغَرَّبَهُ عاماً، وَأُمِرَ أُنَيسٌ ٱلأَسْلَمِيُّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الآخَرِ، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا، فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا. [طرفه في: ٢٣١٤].

٦٦٣٥ ـ حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ كانَ أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَمُزَينَةُ وَجُهَينَةُ خَيراً مِنْ تَمِيمٍ، وَعامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ، وَغَطَفَانَ، وَأَسَدٍ، خابُوا وَخَسِرُوا». قالُوا: نَعَمْ؛ فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمْ خَيرٌ مِنْهُمْ». [طرفه في: ٣٥١٥].

٦٦٣٦ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ أَبِي حُمَيدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ عامِلاً، فَجَاءَهُ العَامِلُ حِينَ فَرَغَ مِنْ عَمَلِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هذا لَكُمْ وَهذا أُهْدِيَ لِي. فَقَالَ لَهُ: «أَفَلاَ قَعَدْتَ في بَيتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ، فَنَظَرْتَ أَيُهْدَى لَكَ أَمْ لاَ!؟» ثُمَّ قامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ العَامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ، فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ: هذا مِنْ عَمَلِكُمْ، وَهذا أُهْدِيَ لِي، أَفَلاَ قَعَدَ في بَيتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَنَظَرَ: هَل يُهْدَى لَهُ أَمْ لاَ؟! فَوَالَّذِي نَفسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لاَ يَغُلُّ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيئاً إِلاَّ جاءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ، إِنْ كانَ بَعِيراً جاءَ بِهِ لَهُ رُغاءٌ، وَإِنْ كانَتْ بَقَرَةً جاءَ بِهَا لَهَا خُوارٌ، وَإِنْ كانَتْ شَاةً جاءَ بِهَا تَيعَرُ، فَقَدْ بَلَّغْتُ». فَقالَ أَبُو حُمَيدٍ: ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، حَتَّى إِنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى عُفرَةِ إِبْطَيهِ. قالَ أَبُو حُمَيدٍ: وَقَدْ سَمِعَ ذٰلِكَ مَعِي زَيدُ بْنُ ثَابِتٍ، مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلُوهُ. [طرفه في: ٩٢٥].

٦٦٣٧ ـ حدّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، هُوَ ابْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: قالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ تَعْلَمُونَ ما أَعْلَمُ، لَبَكَيتُمْ كَثِيراً، وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً». [طرفه في: ٦٤٨٥].

٦٦٣٨ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا ٱلأَعْمَشُ، عَنِ المَعْرُورِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قالَ: انْتَهَيتُ إِلَيهِ وَهُوَ يَقُولُ في ظِلِّ الكَعْبَةِ: «هُمُ ٱلأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الكَعْبَةِ، هُمُ ٱلأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الكَعْبَةِ». قُلتُ: ما شَأْنِي أَيُرَى فِيَّ شَيءٌ؟ ما شَأْنِي؟ فَجَلَسْتُ إِلَيهِ وَهُوَ يَقُولُ، فَمَا اسْتَطَعْتُ أَنْ أَسْكُتَ، وَتَغَشَّانِي ما شَاءَ اللَّهُ، فَقُلتُ: مَنْ هُمْ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «ٱلأَكْثَرُونَ أَمْوَالاً، إِلاَّ مَنْ قالَ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا». [طرفه في: ١٤٦٠].

٦٦٣٩ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ٱلأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قالَ سُلَيمَانُ: لأَطُوفَنَّ اللَّيلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً، كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِفَارِسٍ يُجاهِدُ في سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُل: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَطَافَ عَلَيهِنَّ جَمِيعاً فَلَمْ يَحْمِل مِنْهُنَّ إِلاَّ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، جاءَتْ بِشِقِّ

رَجلٍ، وَأيمُ الَّذِي نَفسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ قالَ: إِنْ شَاءَ اللّهُ، لَجَاهَدُوا في سَبِيلِ اللّهِ فُرْسَاناً أَجْمَعُون». [طرفه في: ٢٨١٩].

٦٦٤٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عازِبٍ قالَ: أُهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَرَقَةٌ مِنْ حَرِيرٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَدَاوَلُونَهَا بَينَهُمْ وَيَعْجَبُونَ مِنْ حُسْنِهَا وَلِينِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنهَا؟». قالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللّهِ، قالَ: «وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، لَمَنَادِيلُ سَعْدٍ في الجَنَّةِ خَيرٌ مِنْهَا». لَمْ يَقُلْ شُعْبَةُ وَإِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ: «وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ». [طرفه في: ٣٢٤٩].

٦٦٤١ ـ **حدّثنا** يَحيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتْ: إِنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ قالَتْ: يَا رَسُولَ اللّهِ، ما كانَ مِمَّا عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ أَخْبَاءٍ، أَوْ خِبَاءٍ، أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ أَخْبَائِكَ، أَوْ خِبَائِكَ ـ شَكَّ يَحيى ـ ثُمَّ ما أَصْبَحَ اليَوْمَ أَهْلُ أَخْبَاءٍ، أَوْ خِبَاءٍ، أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ أَخْبَائِكَ، أَوْ خِبَائِكَ. قالَ رسول اللّه ﷺ: «وَأَيضاً، وَالَّذِي نَفسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ». قالَتْ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنَّ أَبَا سُفيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ، فَهَل عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ؟ قالَ: «لاَ، إِلا بِالمَعْرُوفِ». [طرفه في: ٢٢١١].

٦٦٤٢ ـ **حدّثني** أَحْمَدُ بْنُ عُثْمانَ: حَدَّثَنَا شُرَيحُ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيمُونٍ قالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: بَينَمَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ مُضِيفٌ ظَهْرَهُ إِلَى قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ يَمَانٍ، إِذْ قالَ لأَصْحَابِهِ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الجَنَّةِ؟» قالوا: بَلَى، قالَ: «أَفَلَمْ تَرْضَوْا أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الجَنَّةِ؟» قالُوا: بَلَى، قالَ: «فَوَالَّذِي نَفسُ مُحمَدٍ بِيَدِهِ، إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الجَنَّةِ». [طرفه في: ٦٥٢٨].

٦٦٤٣ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلاً سَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ: ﴿قُل هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جاءَ إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذلِكَ لَهُ، وَكَأَنَّ الرَّجلَ يَتَقَالُّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، إِنَّها لَتَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ». [طرفه في: ٥٠١٣].

٦٦٤٤ ـ **حدّثني** إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مالِكٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي إِذَا ما رَكَعْتُمْ، وَإِذَا ما سَجَدْتُمْ». [طرفه في: ٤١٩].

٦٦٤٥ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ مَعَها أَوْلاَدٌ لَها، فَقَالَ

النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، إِنَّكُمْ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ». قالَهَا ثَلَاثَ مِرَارٍ. [طرفه في: ٣٧٨٦].

(باب كيف كانت يمين النبيّ صلّى الله عليه وسلّم)

ذكر في هذا الباب ثمانية عشر حديثًا مشتملة على يمين النبيّ ﷺ، وجملة ما ذكر منها: ومقلّب القلوب، والله، وربّ الكعبة، والذي نفسي بيده، والذي نفس محمد بيده، وأيم الذي نفس محمد بيده، والثالثة الأخيرة بمعنى، فلذا قال في الفتح: وجملة ما ذكر في الباب أربعة ألفاظ: والذي نفسي بيده، لا ومقلّب القلوب، والله، وربّ الكعبة، وأما لاها الله فيؤخذ مشروعيّته من تقريره والأول أكثرها، وفي سياق الثاني إشعار بكثرته، ودلّت أحاديث الباب على أن ما ورد من النهي عن الحلف بغير الله ليس المراد خصوص اسم الجلالة، بل كل ما دلّ على الأسماء أو الصّفات الثابتة كذلك. **(يقال: والله وبالله وتالله)** وكلّها حروف قسم، والأصل فيها الباء والواو بدل منها، وهي أكثر استعمالًا، وتختصّ بالظاهر، والتاء خاصّة بالله تعالى، وربّ وندر تالرحمٰن وتحياته. **(لا ومقلّب القلوب)** لا زائدة أورد لكلام سبق وتقليب الله القلوب والأبصار صرفها عن رأي إلى رأي، فالمراد تقليب صفاتها. وقال ابن العربي: القلب جزء من البدن محل التصرّفات الفعلية والقولية، وكل الله به ملكًا يأمر بالخير وشيطانًا يأمر بالشرّ فالعقل بنوره يهديه، والهوى بظلمته يغويه، والقضاء والقدر مسطّر على الكل، والقلب يتقلّب بين الخواطر الحسنة والسيّئة، واللمّة من الملك تارة ومن الشيطان أخرى، والمحفوظ من حفظه الله. **(لتنفقن كنوزهما في سبيل الله)** قال أهل التاريخ: كان في القصر الأبيض لكسرى ثلاثة آلاف ألف ألف ثلاث مرات غير أن رستمًا لما مرّ منهزمًا حمل معه نصف المال وترك النصف فحمله المسلمون، فأصاب الفارس اثني عشر ألفًا. **(قال رسول الله ﷺ: وأيضًا)** أي ستزيدن من ذلك؛ إذ قد يتمكّن الإيمان من قلبك فيزداد حبّك لرسول الله ﷺ. **(فقال له عمر: الآن)** أي مما رأيت من أنك المنقذ لنفسي والمنجي لها. قال الخطابي: حبّ الإنسان نفسه طبع وحبّ غيره اختيار بتوسّط الأسباب، وإنما أراد عليه السلام حبّ الاختيار؛ إذ لا سبيل إلى قلب الطباع وتغييرها عما جُبِلت عليه. قال ابن حجر: وعلى هذا فجواب عمر أولًا كان بحب الطبع، ثم تأمل فعرف بالاستدلال أن النبيّ ﷺ أحبّ إليه من نفسه لكونه السبب في نجاتها من المهلكات في الدنيا والأخرى، فأخبر بما اقتضاه الاختيار، فقال: الآن، أي الآن عرفت. وفي هذه الأحاديث جواز الحلف بالله تعالى، وقال قوم: يكره لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٢٤]، ولأنه ربما عجز عن الوفاء بها، ويُحمل ما ورد على ما إذا كان في طاعة أو دعت إليه حاجة لتأكيد أمر أو كان في دعوى حاكم.

٤ ـ بابٌ لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ

٦٦٤٦ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، وَهُوَ يَسِيرُ في رَكْبٍ، يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: «أَلاَ إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كانَ حالِفاً فَلْيَحْلِف بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ». [طرفه في: ٢٦٧٩].

٦٦٤٧ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: قالَ سَالِمٌ: قالَ ابْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: قالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ». قالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ ما حَلَفتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، ذَاكِراً وَلاَ آثِراً. قالَ مُجاهِدٌ: ﴿أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلمٍ﴾ [الأحقاف: ٤] يَأْثُرُ عِلماً. تابَعَهُ عُقَيلٌ، وَالزُّبَيدِيُّ، وَإِسْحاقُ الكَلبِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقالَ ابْنُ عُيَينَةَ، وَمَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ عُمَرَ.

٦٦٤٨ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ». [طرفه في: ٢٦٧٩].

٦٦٤٩ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ وَالقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمٍ قالَ: كانَ بَينَ هذا الحَيِّ مِنْ جَرْمٍ وَبَينَ الأَشْعَرِيِّينَ وُدٌّ وَإِخاءٌ، فَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسى الأَشْعَرِيِّ، فَقُرِّبَ إِلَيهِ طَعَامٌ فِيهِ لَحْمُ دَجاجٍ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيمِ اللَّهِ، أَحْمَرُ كَأَنَّهُ مِنَ المَوَالِي، فَدَعاهُ إِلَى الطَّعَامِ، فَقالَ: إِنِّي رَأَيتُهُ يَأْكُلُ شَيئاً فَقَذِرْتُهُ، فَحَلَفتُ أَنْ لاَ آكُلَه، فَقالَ: قُمْ فَلأُحَدِّثَنَّكَ عَنْ ذَاكَ، إِنِّي أَتَيت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ في نَفَرٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ، فَقالَ: «وَاللَّهِ لاَ أَحْمِلكُمْ، وَما عِنْدِي ما أَحْمِلُكُمْ». فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ فَسَأَلَ عَنَّا فَقالَ: «أَينَ النَّفَرُ الأَشْعَرِيُّونَ؟» فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلنَا: ما صَنَعْنَا؟ حَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَحْمِلُنَا وَما عِنْدَهُ ما يَحْمِلُنَا، ثُمَّ حَمَلَنَا، تَغَفَّلنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ، وَاللَّهِ لاَ نُفلِحُ أَبداً، فَرَجَعْنَا إِلَيهِ فَقُلنَا لَهُ: إِنَّا أَتَينَاكَ لِتَحْمِلَنَا فَحَلَفتَ أَنْ لاَ تَحْمِلَنَا وَما عِنْدَكَ ما تَحْمِلُنَا، فَقالَ: «إِنِّي لَسْتُ أَنَا حَمَلتُكُمْ، وَلكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ، وَاللَّهِ لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيرَهَا خَيراً مِنْهَا، إِلاَّ أَتَيتُ الَّذِي هُوَ خَيرٌ وَتَحَلَّلتُهَا». [طرفه في: ٣١٣٣].

(باب لا تحلفوا بآبائكم)

هذه الترجمة لفظ رواية ابن دينار عن ابن عمر، وعند النسائي وأبي داود: «لا تحلفوا بآبائكم ولا بأُمّهاتكم ولا تحلفوا بالأنداد. ألا إنّ الله ينهاكم أن تحلفوا

بآبائكم». . . الخ وله عن عمر، والصواب أنه من مسند ابن عمر فقد رواه مسلم عن سبعة أنفس من أصحاب نافع كلّهم عن ابن عمر، ووقع للبزيّ في الأطراف أنه من مسند عمر وهو معترض، وقد ذكره أيضًا عليّ. الصواب: وفي ابن أبي شيبة عن عمر قال: حدّثت قومًا فقلت: لا وأبي، فقال رجل ممن خلفي: لا تحلفوا بآبائكم، فالتفتّ فإذا برسول الله ﷺ يقول: «لو أن أحدكم حلف بالمسيح هلك، والمسيح خير من آبائكم».اهـ. قال: هو مرسل يتقوّى بشواهده، وقد أخرج الترمذي عن ابن عمر أنه سمع رجلًا يقول: لا والكعبة، فقال: لا تحلف بغير الله، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حلف بغير الله فقد كفر وأشرك»، قال الترمذي: حسن وصححه الحاكم، والتعبير بقوله هلك أو كفر أو أشرك للمبالغة في الزجر والتغليظ في ذلك، وقد تمسّك به من قال بالتحريم، والمراد ولا بغيرها من المخلوقين، وإنما خصّ الآباء بالذكر موافقة للواقع ولكثرته منهم كما في الخبر، وما وقع في القرآن من ذلك أُجيب عنه بجوابين، أحدهما: أنه على حذف مضاف، والثاني: إن الله أن يعظّم من شاء وما شاء، وأما «أفلح وأبيه إن صدق» فقال ابن عبد البرّ: وأبيه لم يثبت، وجاء عن رواتها أفلح والله، وجاء عن الصدّيق في سارق عقد ابنته: وأبيك ما ليلك بليل سارق، خرّجه في الموطأ. قال السهيلي: ونحوه في مسلم مرفوعًا في الذي سأل عن الصدقة، فقال له: وأبيك لتنبؤن، وإذا ثبت هذا فالجواب عنه أن ذلك كان يجري على ألسنتهم من غير قصد، والنهي إنما هو فيمن قصد به القسم. وقال النووي: والجواب المرضي هو أن القسم على قسمين للتعظيم أو للتأكيد، والمنهي عنه الأول، ومن الثاني قوله:

لعمر أبي الواشين إني أحبها

وقوله:

فإن تلك ليلى استودعتني أمانة فلا وأبى أعدائها لا أذيعها

فإنه لا يراد تعظيم أبي الواشين أو الأعداء.

(**قال مجاهد: أو إثارة من علم يأثر علمًا**) وصله الفريابي عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِّن قَبْلِ هَٰذَا﴾ [الأحقاف: الآية ٤]، أو إثارة من علم إن كنتم صادقين، قال أحد يأثر علمًا فكأنه سقط لفظ أحد من أصل البخاري.

(**تغفلنا رسول الله ﷺ يمينه**) مطابقته من حيث إنه لم يحلف بغير الله لا في غضب ولا في غيره، ووجه المطابقة أن النبيّ ﷺ كرّر اليمين حال الغضب والرضا، ولم يحلف بالله تعالى.

٥ ـ بابٌ لاَ يُحلَفُ بِاللاَّتِ وَالعُزَّى وَلاَ بِالطَّوَاغِيتِ

٦٦٥٠ ـ **حدّثني** عَبْدُ اللّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ حَلَفَ، فَقَالَ في حَلِفِهِ: بِاللاَّتِ وَالعُزَّى، فَليَقُل: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللّهُ، وَمَنْ قالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقامِرْكَ، فَليَتَصَدَّقْ». [طرفه في: ٤٨٦].

٦ ـ باب مَنْ حَلَفَ عَلَى الشَّيءِ وَإِنْ لَمْ يُحَلَّفُ

٦٦٥١ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ اصْطَنَعَ خاتَماً مِنْ ذَهَبٍ وَكانَ يَلبَسُهُ، فَيَجْعَلُ فَصَّهُ في بَاطِنِ كَفِّهِ، فَصَنَعَ النَّاسُ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ فَنَزَعَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَلبَسُ هذا الخَاتِمَ، وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ». فَرَمى بِهِ ثُمّ قالَ: «وَاللّهِ لاَ أَلبَسُهُ أَبَداً». فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ. [طرفه في: ٥٨٦٥].

٧ ـ باب مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى مِلَّةِ الإِسْلاَمِ

وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِاللاَّتِ وَالعُزَّى فَليَقُل: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللّهُ». وَلَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى الكُفرِ.

٦٦٥٢ ـ **حدّثنا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيرِ مِلَّةِ الإِسْلاَمِ فَهُوَ كما قالَ، قالَ: وَمَنْ قَتَلَ نَفسَهُ بِشَيءٍ عُذِّبَ بِهِ في نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَعْنُ المُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ رَمى مُؤْمِناً بِكُفرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ». [طرفه في: ١٣٦٣].

(باب لا يحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت)

أما باللات والعزّى، فمذكور في حديث الباب. وأما بالطواغيت، ففي مسلم والنسائي عن عبد الرحمٰن بن سمرة: «لا تحلفوا بالطواغيت ولا بآبائكم»، وفي رواية: «بالطواغي» جمع طاغية أو ترخيم بدون نداء، وأمر الحالف باللات بأن يقول: لا إلٰه إلّا الله لأنه تعاطى صورة تعظيم الصنم حيث حلف به، وعن الحنفية: تجب الكفارة، وقال النووي: الحلف بذلك حرام تجب التوبة منه، وفي المختصر: ليستغفر وإن قصد بالعزى التعظيم فكفر.

٨ ـ بابٌ لاَ يَقُولُ: ما شَاءَ اللّهُ وَشِئْتَ، وَهَل يَقُولُ: أَنَا بِاللّهِ ثُمَّ بِكَ؟

٦٦٥٣ ـ **وَقالَ** عَمْرُو بْنُ عاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا إِسْحاقُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ ثَلاَثَةً في بَنِي

إِسْرَائِيلَ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ، فَبَعَثَ مَلَكاً، فَأَتَى الأَبْرَصَ فَقَالَ: تَقَطَّعَتْ بِيَ الحِبَالُ، فَلاَ بَلاَغَ لِي إِلاَّ بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ». فَذَكَرَ الحَدِيثَ. [طرفه في: ٣٤٦٤].

(باب لا يقول: ما شاء الله وشئت، وهل يقول: إنا بالله ثم بك)

أي ويجوز أن يقول: ما شاء الله ثم شئت، بدليل إنا بالله ثم بك، هذا مراد المصنف كما قال المهلب. قال: وإنما جاز لدخول ثم لأن مشيئة الله سابقة على مشيئة خلقه، ولمّا لم يكن الحديث في ذلك على شرطه استنبط من الحديث الصحيح الذي على شرطه ما يوافقه، وإدخال هذه الترجمة في كتاب الأيمان لما في بعض الطرق أن يهوديًا قال: تشركون تقول: ما شاء الله وشئت، وتقولون: والكعبة، فأمرهم ﷺ أن يقولوا: وربّ الكعبة، وأن يقولوا: ما شاء الله ثم شئت، وأخرج النسائي وابن ماجه عن حذيفة: أن رجلًا من المسلمين رأى رجلًا من أهل الكتاب في المنام، فقال: نِعْم القوم لولا أنكم تشركون، تقولون: ما شاء الله وشاء محمد، فذكر ذلك للنبيّ ﷺ فقال: «قولوا ما شاء الله ثم شاء محمد»، وأخرجا أيضًا وأحمد مرفوعًا: «إذا حلف أحدكم فلا يقل ما شاء الله وشئت، ولكن ليقل: ما شاء الله ثم شئت»، وعند أحمد: أن رجلًا قال للنبيّ ﷺ: ما شاء الله وشئت، فقال: «أجعلتني لله عدلًا، ما شاء الله وحده».

٩ ـ باب قَوْلِ اللّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٠٩]

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَتُحَدِّثَنِّي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ في الرُّؤْيَا، قالَ: «لاَ تُقْسِمْ».

٦٦٥٤ ـ **حدّثنا** قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ سُوَيدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ البَرَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِبْرَارِ المُقْسِمِ. [طرفه في: ١٢٣٩].

٦٦٥٥ ـ **حدّثنا** حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا عاصِمٌ الأَحْوَلُ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمانَ يُحَدِّثُ، عَنْ أُسَامَةَ: أَنَّ ابْنَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَيهِ، وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسَامَةُ بْنُ زَيدٍ وَسَعْدٌ وَأُبَيٌّ: أَنَّ ابْنِي قَدِ احْتُضِرَ فَاشْهَدْنَا، فَأَرْسَلَ يَقْرَأُ السَّلاَمَ وَيَقُولُ: «إِنَّ لِلَّهِ ما أَخَذَ وَما أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَتَحْتَسِبْ». فَأَرْسَلَتْ إِلَيهِ تُقْسِمُ عَلَيهِ، فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا قَعَدَ رُفِعَ إِلَيه، فَأَقْعَدَهُ في حَجْرِهِ، وَنَفسُ الصَّبِي تَقَعْقَعُ، فَفَاضَتْ عَينَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: ما هذا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «هذا رَحْمَةٌ يَضَعُهَا اللَّهُ في قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ». [طرفه في: ١٢٨٤].

٦٦٥٦ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «لاَ يَمُوتُ لأَحَدٍ مِنَ المُسْلِمِينَ ثَلاَثَةٌ مِنَ الوَلَدِ تَمَسُّهُ النَّارُ إِلاَّ تَحِلَّةَ القَسَمِ». [طرفه في: ١٢٥١].

٦٦٥٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَني غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خالِدٍ: سَمِعْتُ حارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ الجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعَّفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللّهِ لأَبَرَّهُ، وَأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ جَوَّاظٍ عُتُلٍّ مُسْتَكْبِرٍ». [طرفه في: ٤٩١٨].

(باب قول الله تعالى: ﴿وأقسموا بالله جهد أيمانهم﴾)

القسم ـ بفتحتين ـ الحلف، وأصله من القسامة، وهي الأيمان التي تكون على أولياء المقتول، ثم استعمل في كل حلف. وجهد أيمانهم أي اجتهدوا في حلفهم فأتوا به على أبلغ ما في وسعهم، قاله الراغب. قال ابن المنير: مقصود البخاري الردّ على من لم يجعل القسم بصيغة أقسمت يمينًا، فذكر الآية، وقد قرن القسم فيها بالله ثم بيَّن أن ذلك ليس شرطًا بالحديث. قال ابن المنذر: اختلف فيمن قال: أقسمت بالله أو أقسمت مجرّدة، فقال قوم: هو يمين وإن لم يقصد، ورُوِي هذا عن ابن عمر وابن عباس، وبه قال النخعي والثوري والكوفيّون، وقال الأكثر: لا يكون يمينًا إلّا إن نوى، وقال مالك: أقسمت بالله يمين، وأقسمت لا يكون يمينًا إلّا إن نوى، ونحوه لأحمد. وقال الشافعي: أقسمت لا يكون يمينًا ولو نوى، وأقسمت بالله إن نوى يكون يمينًا. وقال إسحٰق: لا يكون يمينًا أصلًا. خليل: وكأحلف وأقسم وأشهد إن نوى بالله، وأعزم إن قال بالله.

(**ابنة لرسول الله**) هي زينب كما تقدم (**تقعقع**) تضطرب وتتحرك، وقيل: معناه كلما صار إلى حال لم يلبث أن يصير إلى غيرها، وتلك حالة المحتضر. (**إلّا تحلّة القسم**) يريد: وإن منكم إلّا واردها؛ لأن التقدير: والله إن منكم أو لأنه معطوف على فوربك لنحشرنهم. (**كل ضعيف متضعّف**) بفتح العين (**كل جوّاظ**) غليظ (**عتل**) شديد الخصومة (**مستكبر**) متكبّر، يرى نفسه أكبر من غيره. قال الداودي: المراد أن كلّاً من الصنفين في محلّه المذكور لا أن كلّاً من الدارين لا يدخلها إلّا من كان من الصنفين، فكأنه قال: كل ضعيف في الجنّة وكل جواظ في النار، ولا يلزم أن لا يدخلها غيرهما، والضعيف الفقير، والمستضعف بالفتح الذي يستضعفه الناس ويحتقرونه. وروى الحاكم: سُئِل ابن خزيمة عن المراد بالضعيف هنا، فقال: الذي يبرىء نفسه من الحول والقوّة في اليوم عشرين مرّة إلى خمسين.

تتمّـــة:

كان بعض أصحاب إبراهيم بن أدهم يتعبّد في غرفة ليس لها سلّم، فكان إذا أراد أن يتطهّر جاء إلى باب الغرفة فقال: لا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم، ويمرّ في الهواء فإذا فرغ من طهوره قال كذلك وعاد إلى غرفته.

١٠ ـ بابٌ إِذَا قالَ: أَشْهَد بِاللّهِ، أَوْ: شَهِدْتُ بِاللّهِ

٦٦٥٨ ـ حدّثنا سَعْدُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا شَيبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ قالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ خَيرٌ؟ قالَ: «قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ». قالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكانَ أَصْحَابُنَا يَنْهَوْنَا ـ وَنَحْنُ غِلمَانٌ ـ أَنْ نَحْلِفَ بِالشَّهَادَةِ وَالعَهْدِ. [طرفه في: ٢٦٥٢].

(باب إذا قال أشهد بالله أو شهدت بالله)

أي هل يكون حالفًا؟ فقال الحنفية والحنابلة: نعم، وهو قول النخعي والثوري، والراجح عند الحنابلة أنه يمين، ولو لم يقل بالله. وعند الشافعية: لا يكون يمينًا إلّا إن أضاف إليه بالله، ومع ذلك فالراجح أنه كناية، فيحتاج إلى القصد وهو نصّ الشافعي، وعن مالك الروايات الثلاث، أي هو يمين مطلقًا أو إن نوى ولو لم يقل بالله، يعني ونوى اليمين، والله أعلم. خليل: وكأحلف وأقسم وأشهد إن نوى بالله وأعزم إن قال: بالله. قال ابن عرفة: المقسم به كأقسم بالله وأشهد بالله يمين. الباجي: اتّفاقًا. اللخمي: قولان لابن القاسم وسحنون أنها غير يمين وفي أشهد وأقسم ناويًا بالله قولان لها ولابن شعبان. **(ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه)** قال الطحاوي: يكثرون الأيمان في كل شيء حتى تصير لهم عادة فيحلف أحدهم حيث لا تراد منه اليمين، ومن قبل أن يُستحلف. وقال غيره: المراد يحلف على تصديق شهادته قبل أدائها أو بعده، وهذا إذا صدر من الشاهد سقطت شهادته، وقيل: التسرّع إلى الشهادة واليمين والحرص على ذلك. خليل: أو شهد وحلف، وقال أيضًا: ولا إن حرص على القبول بخلاف الحرص على التحمّل، كالمختفي.

١١ ـ باب عَهْدِ اللّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٦٦٥٩ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيمانَ وَمَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كاذِبَةٍ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، أَوْ قالَ: أَخِيهِ، لَقِيَ اللّهَ وَهُوَ عَلَيهِ غَضْبَانُ». فَأَنْزَلَ اللّهُ تَصْدِيقَهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللّهِ﴾ [آل عمران: ٧٧]. [طرفه في: ٢٣٥٦].

٦٦٦٠ ـ **قالَ** سُلَيمانُ في حَدِيثِهِ: فَمَرَّ ٱلأَشْعَثُ بْنُ قَيسٍ فَقَالَ: ما يُحَدِّثُكُمْ عَبْدُ اللّهِ؟ قالُوا لَهُ، فَقَالَ ٱلأَشْعَثُ: نَزَلَتْ فِيَّ وَفي صَاحِبٍ لِي، في بِئْرٍ كانَتْ بَينَنَا.

(باب عهد الله تعالى)

قال الشافعي: إذا قال: عليّ عهد الله إن نوى به اليمين لزمته، وإلّا فلا؛ لأنه يحتمل أن يكون بمعنى معهوده، أي مفروضه. قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ﴾ [يس: الآية ٦٠]، واليمين لا تلزم بمحتمل إلّا مع النيّة، والله أعلم. وقال مالك في المشهور: في اللفظ المذكور يلزم إلّا أن يريد المخلوق. وقال ابن التين: لفظ العهد على خمسة أوجه: وعهد الله، عليّ عهد الله، أعاهد الله، عليّ العهد لأفعلن مثلًا، وقد طرد بعضهم ذلك في الجمع وفصّل بعضهم.اهـ. وقال ابن المنذر: من حلف بالعهد فحنث لزمته الكفارة سواء نوى أم لا، ونسبه لمالك وجماعة، وظاهره من غير تفصيل، والمشهور في المذهب ما ذكره. خليل: إذ قال: وعليّ عهد الله إلّا أن يريد المحلوف لا بلك عليّ عهد وأعطيك عهدًا وفي أعاهد الله قولان.

١٢ ـ باب الحَلِفِ بِعِزَّةِ اللّهِ وَصِفَاتِهِ وَكَلِمَاتِهِ

وَقالَ ابنُ عَبَّاسٍ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ». وَقالَ أَبُو هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَبْقَى رَجُلٌ بَينَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ اصْرِف وَجْهِي عَنِ النَّارِ، لاَ وَعِزَّتِكَ لاَ أَسْأَلُكَ غَيرَهَا». وَقالَ أَبُو سَعِيدٍ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قالَ اللّهُ: لَكَ ذلِكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ». وقالَ أَيُّوبُ: «وَعِزَّتِكَ لاَ غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ».

٦٦٦١ ـ **حدّثنا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شَيبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «لاَ تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ: هَل مِنْ مَزِيدٍ، حَتَّى يَضَعَ رَبُّ العِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ، فَتَقُولُ: قَطِ قَطِ وَعِزَّتِكَ، وَيُزْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ». رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ. [طرفه في: ٤٨٤٨].

(باب الحلف بعزّة الله وصفاته وكلامه)

في الترجمة عطف عامّ على خاصّ وعكسه؛ لأن الصفات أعمّ من العزّة والكلام أخصّ منهما. قال الشافعي: من قال: وحقّ الله وعظمة الله وجلال الله وقدرة الله يريد اليمين أو لا يريدها، فهي يمين. وفي المختصر: وكعزّة الله وأمانته وعهده، وعليّ عهد الله إلّا أن يريد المخلوق. (**كان النبيّ ﷺ يقول: أعوذ بعزّتك**) قال ابن المنير: هذا دعاء وليس بقسم، لكن لما كان المقرّر أنه لا يُستعان إلّا بالقديم ثبت بهذا أن العزّة من الصفات القديمة لا من صفات الفعل، فتنعقد اليمين بها.

١٣ ـ باب قَوْلِ الرَّجُلِ: لَعَمْرُ اللّهِ

قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَعَمْرُكَ: لَعَيشُكَ.

٦٦٦٢ ـ **حدّثنا** الأُوَيسِيُّ: حَدَّثَنا إبْرَاهِيمُ: عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ (ح). وَحَدَّثَنا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيرِيُّ: حَدَّثَنا يُونُسُ قالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيرِ، وَسَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ، وَعَلقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ، وَعُبَيدَ اللّهِ بْنَ عَبْدِ اللّهِ، عَنْ حَدِيثِ عائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ قالَ لَهَا أَهْلُ الإفْكِ ما قالوا، فَبَرَّأَهَا اللّهُ، وَكُلٌّ حَدَّثَني طَائِفَةً مِنَ الحَدِيثِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أُبَيٍّ، فَقَامَ أُسَيدُ بْنُ حُضَيرٍ، فَقالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: لَعَمْرُ اللّهِ لَنَقْتُلَنَّهُ. [طرفه في: ٢٥٩٣].

(باب قول الرجل: لعمر الله)

هل يكون يمينًا منعقدة؟ وهو قول مالك وأبي حنيفة. قال الزجاج أبو القاسم: العمر الحياة، فمن قال: لعمر الله، فكأنه حلف ببقاء الله، وقال الشافعي وإسحٰق: لا يكون يمينًا إلَّا بالنيّة، لأنه يطلق على العلم وعلى الحقّ، وقد يُراد بالعلم المعلوم وبالحقّ ما أوجبه الله سبحانه، وعن أحمد كالمذهبين، والراجح عنه كالشافعي، وعن مالك: لا يعجبني الحلف بذلك.

١٤ ـ بابٌ ﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ في أَيمَانِكُمْ وَلكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٥]

٦٦٦٣ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنا يَحيى، عَنْ هِشَامٍ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا: ﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ﴾. قالَ: قالَتْ: أُنْزِلَتْ في قَوْلِهِ: لاَ وَاللّهِ، بَلَى وَاللّهِ. [طرفه في: ٤٦١٣].

(باب ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾ الآية)

كذا لأبي ذرّ ولغيره بدل الآية: ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٥]، فدلّ على أن المراد آية البقرة، فإن آية المائدة ذكرها في أول كتاب الأيمان والنذور، وتقدم هناك عن الراغب أن اللّغو في الأصل ما لا يعتدّ به من الكلام، وأن المراد هنا ما يُورد من غير روية، فيجري مجرى اللغوي وهو صوت العصافير، وتمسّك الشافعي بحديث عائشة لكونها شهدت التنزيل، فهي أعلم من غيرها بالمراد. وقال أبو حنيفة: أن يحلف على شيء يظنّه فيتبيّن خلافه فيختصّ بالماضي، وقيل: يدخل في المستقبل، وهو قول مالك، وقيل عنه: أن يحلف لا فعل ثم يفعل ناسيًا، وقيل: أن يحلف على ظنّ، قيل: أن يحلف وهو غضبان، وقيل: أن يحرم ما حرم الله، وقيل: أن

يدعو على نفسه، وقيل: أن يحلف على معصية، وردَّه ابن العربي بأن الحلف على تركها طاعة فتنعقد، وإن حنث أثم وكفر وعلى فعلها معصية تنعقد، ويقال له: لا تفعل وكفّر عن يمينك، فإن فعل أثم وبرّ في يمينه.

١٥ ـ بابٌ إِذَا حَنِثَ نَاسِياً في الأَيمَانِ

وَقَوْلِ اللّهِ تَعَالى: ﴿وَلَيسَ عَلَيكُمْ جُنَاحٌ فِيما أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ [الأحزاب: ٥]، وَقالَ: ﴿لاَ تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ﴾ [الكهف: ٧٣].

٦٦٦٤ ـ **حدّثنا** خَلاَّدُ بْنُ يَحيى: حَدَّثَنا مِسْعَرٌ: حَدَّثَنا قَتَادَةُ: حَدَّثَنا زُرارَةُ بْنُ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ يَرْفَعُهُ قالَ: «إِنَّ اللّهَ تَجَاوَزَ لأُمَّتِي عَمَّا وَسْوَسَتْ، أَوْ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، ما لَمْ تَعْمَل بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ». [طرفه في: ٢٥٢٨].

٦٦٦٥ ـ **حدّثنا** عُثْمانُ بْنُ الهَيثَمِ ـ أَوْ مُحَمَّدٌ عَنْهُ ـ عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: حَدَّثَني عِيسى بْنُ طَلحَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ بَينَما هُوَ يَخْطُب يَوْمَ النَّحْرِ إِذْ قامَ إِلَيهِ رَجُلٌ فَقالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ ـ يَا رَسُولَ اللّهِ ـ كَذَا وَكَذَا قَبْلَ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ قامَ آخَرُ فَقالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، كُنْتُ أَحْسِب كَذَا وَكَذَا، لِهؤُلاَءِ الثَّلاَثِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افعَل وَلاَ حَرَجَ» لَهُنَّ كُلِّهِنَّ يَوْمَئِذٍ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيءٍ إلا قالَ: «افعَل وَلاَ حَرَجَ». [طرفه في: ٨٣].

٦٦٦٦ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيعٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قالَ: «لاَ حَرَجَ». قالَ آخَرُ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ قالَ: «لاَ حَرَجَ». قالَ آخَرُ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قالَ: «لاَ حَرَجَ». [طرفه في: ٨٤].

٦٦٦٧ ـ **حدّثني** إِسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ المَسْجِدَ يُصَلِّي، وَرَسُولُ اللّهِ ﷺ في نَاحِيَةِ المَسْجِدِ، فَجَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيهِ، فَقَالَ لَهُ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَالَ: «وَعَلَيكَ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». قالَ في الثَّالِثَةِ: فَأَعْلِمْنِي، قالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ، فَأَسْبِغ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، فَكَبِّرْ وَاقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَعْتَدِلَ قائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ وَتَطْمَئِنَّ جالِساً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قائِماً، ثُمَّ افعَل ذلِكَ في صَلاَتِكَ كُلِّهَا». [طرفه في: ٧٥٧].

٦٦٦٨ ـ **حدّثنا** فَرْوَةُ بْنُ أَبِي المَغْرَاءِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتْ: هُزِمَ المُشْرِكُونَ يَوْمَ أُحُدٍ هَزِيمَةً تُعْرَفُ فِيهِمْ،

فَصَرَخَ إِبْلِيسُ: أَيْ عِبَادَ اللَّهِ أُخْرَاكُمْ، فَرَجَعَتْ أُولاَهُمْ فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأُخْرَاهُمْ، فَنَظَرَ حُذَيْفَةُ بْنُ اليَمانِ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: أَبِي أَبِي، قالَتْ: فَوَاللَّهِ ما انْحَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ. قالَ عُرْوَةُ: فَوَاللَّهِ ما زَالَتْ في حُذَيْفَةَ مِنْهَا بَقِيَّةٌ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ. [طرفه في: ٣٢٩٠].

٦٦٦٩ ـ حدّثني يُوسُفُ بْنُ مُوسى: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قالَ: حَدَّثَني عَوْفٌ، عَنْ خِلاَسٍ وَمُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ نَاسِياً، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ». [طرفه في: ١٩٣٣].

٦٦٧٠ ـ حدّثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ٱلأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ قالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَامَ في الرَّكْعَتَيْنِ ٱلأُولَيَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ، فَمَضى في صَلاَتِهِ، فَلَمَّا قَضى صَلاَتَهُ انْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، فَكَبَّرَ وَسَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَسَلَّمَ. [طرفه في: ٨٢٩].

٦٦٧١ ـ حدّثني إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعَ عَبْدَ العَزِيزِ بْنَ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ صَلاَةَ الظُّهْرِ، فَزَادَ أَوْ نَقَصَ مِنْهَا ـ قالَ مَنْصُورٌ: لاَ أَدْرِي إِبْرَاهِيمُ وَهِمَ أَمْ عَلقَمَةُ ـ قالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقَصُرَتِ الصَّلاَةُ أَمْ نَسِيتَ؟ قالَ: «وَما ذَاكَ؟». قالُوا: صَلَّيتَ كَذَا وَكَذَا، قالَ: فَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَينِ، ثُمَّ قالَ: «هَاتَانِ السَّجْدَتَانِ لِمَنْ لاَ يَدْرِي: زَادَ في صَلاَتِهِ أَمْ نَقَصَ، فَيَتَحَرَّى الصَّوَابَ، فَيُتِمُّ ما بَقِيَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَينِ». [طرفه في: ٤٠١].

٦٦٧٢ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ، قالَ: قُلتُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: ﴿قَالَ لاَ تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلاَ تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْراً﴾ [الكهف: ٧٣] قالَ: «كانَتِ ٱلأُولَى مِنْ مُوسى نِسْيَاناً». [طرفه في: ٧٤].

٦٦٧٣ ـ قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَتَبَ إِلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قالَ: قالَ البَرَاءُ بْنُ عازِبٍ، وَكانَ عِنْدَهُمْ ضَيفٌ لَهُمْ، فَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يَذْبَحُوا قَبلَ أَنْ يَرْجِعَ لِيَأْكُلَ ضَيفُهُمْ، فَذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَذَكَرُوا ذلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الذَّبْحَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي عَنَاقٌ جَذَعٌ، عَنَاقُ لَبَنٍ، هِيَ خَيرٌ مِنْ شَاتَي لَحْمٍ، فَكانَ ابْنُ عَوْنٍ يَقِفُ في هذا المَكانِ عَنْ حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ، وَيُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ بِمِثْلِ هذا الحَدِيثِ، وَيَقِفُ في هذا المَكانِ وَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي أَبَلَغَتِ الرُّخْصَةُ غَيرَهُ أَمْ لاَ؟ رَوَاهُ أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٩٥١].

٦٦٧٤ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ ٱلأَسْوَدِ بْنِ قَيسٍ قالَ: سَمِعْتُ جُنْدَباً قالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ عِيدٍ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ قالَ: «مَنْ ذَبَحَ فَلْيُبَدِّلْ مَكانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ، فلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ». [طرفه في: ٩٨٥].

(باب إذا حنث ناسيًا في الأيمان)

أي هل عليه كفارة أم لا؟ ومذهب مالك: تلزمه اليمين. خليل: وبالنسيان إن أطلق. (إن الله تجاوز لأُمّتي عما وسوست أو حدّثت به أنفسها) بالنصب عند الأكثر. قال الكرماني: قاس الخطأ والنسيان على الوسوسة، فكما أنها لا اعتبار لها عند عدم التوطّن، فكذا الناسي والمخطىء لا توطين لهما. وقال المهلب: حاول البخاري إثبات العذر بالجهل لتسقط الكفارة، والذي يلائم مقصوده من أحاديث الباب حديث «من أكل ناسيًا»، وحديث «من نسي التشهّد»، وقصة موسى، فإن الخضر عذره بالنسيان، وهو عبد من عباد الله، فالله أحقّ بالمسامحة، وكذا حديث الذي قدم وأخّر في النسك، حيث قال: «افعل ولا حرج»، وقال ابن المنير: بل أراد البخاري أن يُورد الأحاديث المتجاذبة لأُصول الفريقين من يوجب الكفارة مع النسيان ومن لا، ليستنبط كل منهما ما يوافق مذهبه كما فعل في قصة ركوب جابر، وهو أفيد من أن يقال في المسألة قولان. قال ابن حجر: والظاهر أن مراد البخاري سقوط الكفارة. (أي عباد الله أخراكم) أي احذروا الذين وراءكم فاقتلوهم أراد أن يقتل المسلمون بعضهم بعضًا، ومطابقة الحديث الترجمة من حيث إنه ﷺ لم ينكر على الذين قتلوا حذيفة لجهلهم، فالحق النسيان بالجهل. (كانت الأولى من موسى نسيانًا) وأما الثانية، فكانت منه عمدًا أو ساغ له تعمّد مخالفة الشرط؛ لأن الهلاك فيها متحقّق بخلافه في الأولى، فإنما كان مظنونًا. وأما الثالثة، فالظاهر أنها إنما كانت سهوًا وما يظنّ بموسى أن يتعمّد مخالفة الشرط لترك معروف، وانظر فتح الباري.

(كتب إلي محمد بن بشار) وعند المستملي: من محمد بن بشار، فيكون كتب مبنيًا للمجهول، وعلى كلٍّ لم تقع هذه الصيغة للبخاري في صحيحه عن أحد من مشايخه إلّا في هذا الموضع، وقد أخرج بصيغة المكاتبة فيه أشياء كثيرة، لكن من رواية التابعي عن الصحابي، ومن رواية غير التابعي عن التابعي، ومحمد بن بشار هو المعروف ببندار، وقد أكثر البخاري عنه، وكأن هذا الحديث لم يسمعه منه فكتب به إليه، وقد أخرجه الإسماعيلي عن عبد الله بن محمد بن بشار، قال: قرأت على بندار فذكره وأخرجه أبو نعيم من رواية الحسين بن محمد، قال: حدّثنا محمد بن بشار، (قال: قال البراء بن عازب) ظاهر السياق أن القصة وقعت للبراء، والمشهور أنها لخاله أبي بردة بن نيار كما

تقدَّم في الأضاحي من طريق مطرف عن الشعبي، قال البراء: ضحى خال لي يقال له أبو بردة قبل الصلاة... الخ، فكأنه وقع في هذه الرواية اختصار وحذف، ويحتمل أن يكون البراء شارك خاله في سؤال النبيّ ﷺ عن القصة فنسبت كلّها إليه تجوّزًا، ولولا اتّحاد المخرج لأمكن التعدّد، ولكن القصة متّحدة والسند متّحد من الشعبي، والاختلاف إنما هو من الرواة عنه، وقال الكرماني: كان البراء وخاله أبو بردة أهل بيت واحد فنسب القصة تارة لخاله وتارة لنفسه.

١٦ ـ باب اليَمِينِ الغَمُوسِ

﴿وَلاَ تَتَّخِذُوا أَيمَانَكُمْ دَخَلاً بَينكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ٩٤] دَخَلاً: مَكْراً وَخِيَانَةً.

٦٦٧٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا فِرَاسٌ قالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الكَبَائِرُ: اْلإِشْرَاكُ بِاللّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَينِ، وَقَتْلُ النَّفسُ، وَاليَمِينُ الغَمُوسُ».

(باب اليمين الغموس)

فعول بمعنى فاعل لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار أو بمعنى مفعول لأنهم كانوا إذا أرادوا أن يتعاهدوا أحضروا جفنة فجعلوا فيها طيبًا أو ماء أو رمادًا ثم يحلفون عندما يدخلون أيديهم فيها ليتمّ لهم بذلك المراد من تأكيد أمرها، فإذا غدر حالفها مع ذلك التأكيد سمّيت غموسًا، ثم أطلقت على كل يمين يحلف فيها كاذبًا أو شاكًا. خليل: وغموس بأن ظنّ أو شكّ وحلف، والجمهور على أن الغموس لا تكفّر لأنها أعظم من أن تكفّر، وأجاب من قال بالكفارة كالحكم وعطاء والأوزاعي ومعمر والشافعي بأنها أحوج للكفارة من غيرها، وبأن الكفارة لا تزيد الأخير أو الذي يجب عليه الرجوع وردّ المظلمة.

(**﴿دخلًا﴾: مكر أو خديعة**) هو تفسير قتادة وابن جبير، وقال أبو عبيد: الدخل كل أمر على فساد. وقال الطبري: معنى الآية لا تجعلوا أيمانكم التي تحلفونها على الوفاء بالعهد دخلًا أي غدرًا وخديعة ليطمئنوا إليكم وأنتم مضمرون لهم الغدر، ومناسبة الآية ليمين الغموس ورود الوعيد فيمن حلف كاذبًا متعمّدًا.

(**وهو عليه غضبان**) وفي مسلم: وهو عنه مُعْرض، وفي رواية: «فقد أوجب له النار وحرم عليه الجنّة». (**في أرض ابن عمٍّ لي**) كذا للأكثر، وفي رواية: كان بيني وبين

رجل من اليهود أرض فجحدني، ولا منافاة بين قوله: ابن عمّ لي، وقوله: بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني، ولا منافاة لأن جماعة من أهل اليمن كانوا يهود لما غلب يوسف بن ذي نواس على اليمين وطرد عنهم الحبشة، فجاء الإسلام وهم على ذلك، ذكره ابن إسحٰق، فيحتمل أن الأشعث وصفه بذلك باعتبار ما كان عليه، أو أنه أسلم، وقد جاء أنه لما سمع الوعيد المذكور قال: هي أرضه وترك اليمين تورّعًا، وفي أبي داود والنسائي: أن رجلًا من كندة ورجل من حضرموت اختصما إلى رسول الله ﷺ في أرض من اليمن، فقصّ قصة تشبه قصة الباب، فقال ﷺ: «إن هو حلف كاذبًا أدخله الله النار»، فذهب الأشعث فأخبره فقال: أصلح بيني وبينه، فأصلح بينهما.

وفي رواية: فقال له امرؤ القيس الكندي: ما لمن تركها يا رسول الله؟ قال: «الجنّة»، قال: أشهد أني تركتها له، وهو مما يؤيّد أن القصة تعدّدت. وفي الحديث سماع الحاكم الدعوى فيما حدّد ووصف وتوجّه اليمين عند فقد البيّنة وبناء الأحكام على الظاهر، وإن كان المحكوم له مبطلًا، وأن حكم الحاكم لا يحلّ حرامًا، وأنه لا تشترط الخلطة في توجّه اليمين، وأن يمين الفاجر تسقط عند الدعوى، وأن المسلم والكافر لا يفترق الحكم فيهما في اليمين الغموس والوعيد عليها.

تتمّــة:

من اليمين الغموس اليمين الزبيرية، وهي التي أحدثها هارون الرشيد عام خمسة وسبعين. افترى عبد الله بن مصعب الزبيري على يحيىٰ بن عبد الله الكامل بن الحسن العلوي أنه طلب إليه أن يخرج معه على الرشيد فباهله يحيىٰ بحضرة الرشيد وشبك يده في يده، وقال: قل: اللّهمّ إن كنت تعلم أن يحيىٰ يدعوني إلى الخلاف والخروج على أمير المؤمنين فكِلْني إلى حولي وقوّتي واسحقني بعذاب من عندك، آمين. فتلجلج الزبيري وقالها، ثم قال يحيىٰ مثل ذلك، فمات الزبيري ليومه. وعند ابن حجر الهيتمي في الصواعق المحرقة: اللفظ الذي حلفه به هو قوله: برئت من حول الله وقوّته ودخلت في حولي وقوّتي، وأن الرشيد سأل يحيىٰ عن السرّ في ذلك، فقال: تمجيد الله تعالى في اليمين يمنع المعاجلة بالعقوبة. اهـ.

وذكر المسعودي أنه روي في ذلك حديث ولفظه: «ما من أحد يحلف بيمين فيمجد الله تعالى فيها إلّا استحيا من عقوبته، وما من أحد يحلف بيمين كاذبة ينازع الله تعالى فيها حوله وقوّته إلّا عجّل له بالعقوبة قبل ثلاث»، إلّا أن المسعودي ذكر مكان يحيىٰ موسى الجون، انظر مروج الذهب.

١٧ ـ باب قَوْلِ اللّهِ تَعالَى:
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللّهِ وَأَيمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً أُولئِكَ لاَ خلاَقَ لَهُمْ في الآخِرَةِ وَلاَ يُكَلِّمُهُمُ اللّهُ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧]

وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَلاَ تَجْعَلُوا اللّهَ عُرْضَةً لأَيمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَينَ النَّاسِ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيم﴾ [البقرة: ٢٢٤]. وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَلاَ تَشْتَرُوا بِعَهْدِ اللّهِ ثَمَناً قَلِيلاً إِنَّ ما عِنْدَ اللّهِ هُوَ خَيرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٩٥] ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللّهِ إِذَا عاهَدْتُمْ وَلاَ تَنْقُضُوا ٱلأَيمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلتُمُ اللّهَ عَلَيكُمْ كَفِيلاً﴾ [النحل: ٩١].

٦٦٧٦ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوانَةَ، عَنِ ٱلأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللّهَ وَهُوَ عَلَيهِ غَضْبَانُ». فَأَنْزَلَ اللّهُ تَصْدِيقَ ذلِكَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللّهِ وَأَيمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً﴾ إِلى آخِرِ الآيَةِ. [طرفه في: ٢٣٥٦].

٦٦٧٧ ـ **فَدَخَلَ** ٱلأَشْعَثُ بْنُ قَيسٍ فَقَالَ: ما حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؟ فَقَالُوا: كَذَا وَكَذَا، قالَ: فِيَّ أُنْزِلَتْ، كانَتْ لِي بِئْرٌ في أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي، فَأَتَيتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ فَقالَ: «بَيِّنَتُكَ أَوْ يَمِينُهُ». قُلتُ: إِذاً يَحْلِفُ عَلَيهَا يَا رَسُولَ اللّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، يَقْتَطِعُ بِهَا مالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللّهَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيهِ غَضْبَانُ». [طرفه في: ٢٣٥٦].

(باب قول الله عزّ وجلّ:
﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم﴾ الآية، مَن حلف على يمين صبر)

يمين الصبر هي التي تلزم ويجبر عليها حالفها، يقال: أصبره اليمين أحلفه بها في مقاطع الحق، زاد أبو حمزة عن الأعمش: هو فيها فاجر، وهي بالإضافة، أي التي تصبر أي يلزم بها الحالف ويُحْبَس عليها.

١٨ ـ باب اليَمِينِ فِيما لاَ يَمْلِكُ، وَفي المَعْصِيَةِ وَفي الغَضَبِ

٦٦٧٨ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى قالَ: أَرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَسْأَلُهُ الحُمْلاَنَ، فَقَالَ: «وَاللّهِ لاَ أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيءٍ». وَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانُ، فَلَمَّا أَتَيتُهُ قالَ: «انْطَلِقْ إِلَى أَصْحَابِكَ فَقُل: إِنَّ اللّهَ، أَوْ: إِنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَحْمِلُكُمْ». [طرفه في: ٣١٣٣].

٦٦٧٩ ـ **حدّثنا** عَبْدُ العَزِيزِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ (ح). وَحَدَّثَنَا الحَجَّاجُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيرِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ٱلأَيلِيُّ قالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيرِ، وَسَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ، وَعَلقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ، وَعُبَيدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ حَدِيثِ عائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ قالَ لَهَا أَهْلُ ٱلإِفكِ ما قالُوا فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِمَا قالُوا، كُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الحَدِيثِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِٱلإِفكِ﴾ [النور: ١١] العَشْرَ الآيَاتِ كُلَّهَا في بَرَاءَتِي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَكانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ: وَاللَّهِ لاَ أُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيئاً أَبَداً بَعْدَ الَّذِي قالَ لِعَائِشَةَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلاَ يَأْتَلِ أُولُوا الفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي القُرْبى﴾ [النور: ٢٢] الآيَةَ. قالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَاللَّهِ إِنِّي لأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطحٍ النَّفَقَةَ الَّتِي كانَ يُنْفِقُ عَلَيهِ، وَقالَ: وَاللَّهِ لاَ أَنْزِعُهَا عَنْهُ أَبَداً. [طرفه في: ٢٥٩٣].

٦٦٨٠ ـ **حدّثنا** أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ زَهْدَمٍ قالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسى ٱلأَشْعَرِيِّ فَقَالَ: أَتَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ في نَفَرٍ مِنَ ٱلأَشْعَرِيِّينَ، فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبانُ، فَاسْتَحْمَلنَاهُ، فَحَلَفَ أَنْ لاَ يَحْمِلَنَا، ثُمَّ قالَ: «وَاللَّهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيرَهَا خَيراً مِنْهَا، إِلاَّ أَتَيتُ الَّذِي هُوَ خَيرٌ، وَتَحَلَّلتُهَا».[طرفه في: ٣١٣٣].

(باب اليمين فيما لا يملك وفي المعصية والغضب)

ذكر فيه ثلاثة أحاديث يؤخذ منها حكم ما في الترجمة على الترتيب، وقد تؤخذ الأحكام الثلاثة من كلّ منها ولو بضرب من التأويل، وقد ورد في الأمور الثلاثة على غير شرطه حديث عمرو بن شعيب مرفوعًا: «لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم» أخرجه أبو داود والنسائي، زاد أبو داود: «ولا في معصية»، وفي الطبراني مرفوعًا: «لا يمين في غضب» وسنده ضعيف. خليل: النذر التزام مسلم كلّف ولو غضبان، وفهم ابن بطال أن البخاري أشار إلى مسألة تعليق الطلاق قبل ملك العصمة والحرية قبل ملك الرقبة. قال ابن المنير: والذي يظهر أنه أراد خلاف هذا، وهو أنه حلف لا يحملهم، فلما حملهم راجعوه في يمينه، فقال: ما أنا حملتكم، ولكن الله حمّلكم؛ فبيّن أن يمينه إنما انعقدت فيما يملك، فلو حملهم على ما يملك لحنث وكفر، ولكنه حملهم على ما لا يملكه ملكًا خاص، وهو مال الله. **(والله لا أنفق على مسطح أبدًا)** أي وإذا نهي عن الحلف على ترك المعروف والطاعة، فعن الحلف على فعل المعصية أوْلى، فهو شاهد للشقّ الثاني من الترجمة، والحديث بعده للثالث، والأوّل للشقّ الأول من جهة أنه ﷺ حلف أن لا يحملهم، وليس عنده ما يحملهم عليه.

١٩ ـ بابٌ إِذَا قالَ: وَاللَّهِ لاَ أَتَكَلَّمُ اليَوْمَ، فَصَلَّى، أَوْ قَرَأَ، أَوْ سَبَّحَ، أَوْ كَبَّرَ، أَوْ حَمِدَ، أَوْ هَلَّلَ، فَهُوَ عَلَى نِيَّتِهِ

وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفضَلُ الكَلامِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ، وَلاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ». وقالَ أَبُو سُفيَانَ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ: ﴿تَعالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَينَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤] وقالَ مُجاهِدٌ: ﴿كَلِمَةَ التَّقْوَى﴾ [الفتح: ٢٦]: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ.

٦٦٨١ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الوَفاةُ، جاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقالَ: «قُل: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، كَلِمَةً أُحاجُّ لَكَ بِهَا عَنْدَ اللَّهِ». [طرفه في: ١٣٦٠].

٦٦٨٢ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيلٍ: حَدَّثَنَا عُمارَةُ بْنُ القَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ في المِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمٰنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ العَظِيمِ». [طرفه في: ٦٤٠٦].

٦٦٨٣ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَةً وَقُلتُ أُخْرَى: «مَنْ ماتَ يَجْعَلُ لِلَّهِ نِدًّا أُدْخِلَ النَّارَ». وَقُلتُ أُخْرَى: مَنْ ماتَ لاَ يَجْعَلُ لِلَّهِ نِدًّا أُدْخِلَ الجنَّةَ. [طرفه في: ١٢٣٨].

(باب إذا قال: والله لا أتكلّم فصلّى... الخ)

أي فإن نوى إدخال الذكر والقرآن أو نوى إخراجهما فظاهر، وإن لم تكن له نيّة، فالجمهور: لا يحنث، وعن الحنفية: يحنث، وفرّق الشافعي بين القرآن فلا يحنث، وغيره فيحنث، ومن حجّة الجمهور حديث مسلم: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»، فحكم الذكر والقرآن بغير كلام الناس. (**وقال ﷺ: أفضل الكلام أربع**) هذا من الأحاديث التي علّقها البخاري ولم يصلها، ووصله النسائي وخرّجه مسلم بلفظ: أحب بدل أفضل، وللنسائي بلفظ: «خير الكلام أربع لا يضرّك بأيهن بدأت» الحديث، وظاهره لمن قال بالحنث.

٢٠ ـ باب مَنْ حَلَفَ أَنْ لاَ يَدْخُلَ عَلَى أَهْلِهِ شَهْراً، وَكانَ الشَّهْرُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ

٦٦٨٤ ـ **حدّثنا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُلَيمانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَكانَتِ انْفَكَّتْ رِجْلُهُ، فَأَقامَ في مَشْرُبَةٍ تِسْعاً

وَعِشْرِينَ لَيلَةً ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، آلَيتَ شَهْراً؟ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ». [طرفه في: ٣٧٨].

(باب مَن حلف أن لا يدخل على أهله شهرًا، وكان الشهر تسعًا وعشرين) أي ثم دخل لم يحنث إذا كان في أوّل الشهر اتّفاقًا، فإن كان في أثنائه فقولان.

٢١ ـ بابٌ إِنْ حَلَفَ أَنْ لاَ يَشْرَبَ نَبِيذاً، فَشَرِبَ طِلاَءً أَوْ سَكَراً أَوْ عَصِيراً لَمْ يَحْنَثْ فِي قَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ، وَلَيسَتْ هذهِ بِأَنْبِذَةٍ عِنْدَهُ

٦٦٨٥ ـ **حدّثني** عَلِيٌّ: سَمِعَ عَبْدَ العَزِيزِ بْنَ أَبِي حازِمٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ أَبَا أُسَيدٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ أَعْرَسَ، فَدَعا النَّبِيَّ ﷺ لِعُرسِهِ، فَكانَتِ العَرُوسُ خادِمَهُمْ، فَقَالَ سَهْلٌ لِلقَوْمِ: هَل تَدْرُونَ ما سَقَتْهُ؟ قالَ: أَنْقَعَتْ لَهُ تَمْراً فِي تَوْرٍ مِنَ اللَّيلِ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَيهِ، فَسَقَتْهُ إِيَّاهُ. [طرفه في: ٥١٧٦].

٦٦٨٦ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ أَبِي خالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ سَوْدَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قالَتْ: ماتَتْ لَنَا شَاةٌ، فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا، ثُمَّ ما زِلنا نَنْبِذُ فِيهِ حَتَّى صَارَتْ شَنًّا.

(باب مَن حلف أن لا يشرب نبيذًا فشرب **الطلا**) وفي رواية: طلا بالتنكير (أو سكر الخ)، الطلا ما طبخ من عصير العنب، زاد الحنفية: وذهب ثلثة، والسكر ـ بفتحتين ـ نبيذ يتّخذ من التمر. قال المهلّب: الذي عليه الجمهور أن من حلف ألّا يشرب النبيذ بعينه لا يحنث بشرب غيره، ومن حلف لا يشرب نبيذًا لما يخشى من السكر حنث بكلّ ما يشربه مما يكون فيه المعنى المذكور، فإن سائر الأشربة من الطبيخ والعصير يسمّى نبيذًا لمشابهتها له في المعنى، فهو كمن حلف لا يشرب شرابًا وأطلق، فإنه يحنث بكل ما يقع عليه اسم الشراب. قال ابن بطال: ومراد البخاري ببعض الناس أبو حنيفة ومن تبعه، فإنهم قالوا: إن الطلا والعصير ليسا نبيذًا؛ لأن النبيذ ما نُبِذ في الماء ونقع فيه، ومنه سمّي المنبوذ لأنه نُبِذ أي طرح، فأراد البخاري الردّ عليهم. وقال ابن المنير: هذا الشرح بمعزل، وإنما المراد تصويب قول الحنفية، ومن قال: لم يحنث ولا يضرّ قوله بعده في قول بعض الناس، فإنه لو أراد خلافه لترجم على أنه يحنث. قال ابن حجر: والذي فهمه ابن بطال أقرب إلى مراد البخاري، والحاصل أن كل شيء يسمّى في العرف نبيذًا يحنث به إلّا إن نوى شيئًا بعينه. (وسودة) هي بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس العامرية من بني عامر بن لؤي القرشية، تزوّجها ﷺ بعد موت خديجة، وهو بمكّة ودخل بها قبل الهجرة. (حتى صار شنًا) أي باليًا، والشنّة القربة العتيقة. اهـ.

٢٢ ـ بابٌ إِذَا حَلَفَ أَنْ لا يَأْتَدِمَ، فَأَكَلَ تَمْراً بِخُبْزٍ، وَما يَكُونُ مِنْهُ الأُدْمُ

٦٦٨٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قالَتْ: ما شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَأْدُومٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ. وَقالَ ابْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ: بِهذا. [طرفه في: ٥٤٢٣].

٦٦٨٨ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ قالَ: قالَ أَبُو طَلحَةَ لأُمِّ سُلَيمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفاً، أَعْرِفُ فِيهِ الجُوعَ، فَهَل عِنْدَكِ مِنْ شَيءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصاً مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَاراً لَهَا، فَلَفَّتِ الخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَهَبْتُ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ في المَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَأَرْسَلَكَ أَبُو طَلحَةَ؟». فَقُلتُ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِمَنْ مَعَهُ «قُومُوا». فَانْطَلَقُوا وَانْطَلَقْتُ بَينَ أَيدِيهِمْ، حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيمٍ، قَدْ جاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَيسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ ما نُطْعِمُهُمْ، فَقَالَتِ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَانْطَلَقَ أَبُو طَلحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو طَلحَةَ حَتَّى دَخَلاَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيمٍ ما عِنْدَكِ». فَأَتَتْ بِذلِكَ الخُبْزِ، قالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذلِكَ الخُبْزِ فَفُتَّ، وَعَصَرَتْ أُمُّ سُلَيمٍ عُكَّةً لَهَا فَأَدَمَتْهُ، ثُمَّ قالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ما شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلَ القَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالقَوْمُ سَبْعُونَ أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلاً. [طرفه في: ٤٢٢].

(باب إذا حلف ألاّ يأتدم فأكل تمرًا بخبز، وما يكون منه الأدم)

هي جملة معطوفة على جملة الشرط والجزاء، أي وباب ما يحصل به الائتدام.

(عن عائشة قالت: ما شبع آل محمد من خبز مأدوم... الخ) أي قال لعائشة: أنهى رسول الله ﷺ عن لحوم الأضاحي، فذكر الحديث، وفي آخره: ما شبع آل محمد، هكذا أخرجه الطبراني والبيهقي، فقول الكرماني بأن قال لها: ما شبع آل محمد... الخ، فقالت: نعم، أو قالت ذلك ابتداء غير ظاهر، ووجه المطابقة أن قولها مأدوم يشمل الخبز والتمر، وأشار به كما قال ابن المنير للردّ على من زعم أن الأدام لا يُطلق إلّا على ما يصطبغ به. **(ثم قال فيه رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقول)** هو كما عند الإمام أحمد: بسم الله الرحمٰن الرحيم، اللّهمّ أعظم فيه البركة.

٢٣ ـ باب النِّيَّةِ في الأَيمَانِ

٦٦٨٩ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قالَ: سَمِعْتُ يَحْيى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّهُ سَمِعَ عَلقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيثِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ ابْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لامرِىءٍ ما نَوَى، فَمَنْ كانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى ما هَاجَرَ إِلَيهِ». [طرفه في: ١].

(باب النيّة في الأيمان)

ووجه الحديث من الترجمة أن اليمين من جملة الأعمال، فتخصّص الألفاظ بالنيّة زمانًا ومكانًا، وإن لم يكن في اللفظ ما يقتضي ذلك، كمن حلف لا يدخل الدار ونوى شهرًا أو سنة، أو لا يكلّم زيدًا وأراد في منزله أو في السوق مثلًا، ويؤخذ منه أن اليمين على نية الحالف وهو كذلك إلّا أن تكون في حقّ من حقوق الآدميين، فعلى نيّة المستحلف.

٢٤ ـ بابٌ إِذَا أَهْدَى مالَهُ عَلَى وَجْهِ النَّذْرِ وَالتَّوْبَةِ

٦٦٩٠ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ، وَكانَ قائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ، قالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مالِكٍ في حَدِيثِهِ: ﴿وَعَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا﴾ [التوبة: ١١٨] فَقَالَ في آخِرِ حَدِيثِهِ: إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنِّي أَنْخَلِعُ مِنْ مالِي صَدَقَةً إِلَى اللّهِ وَرَسُولِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيكَ بَعْضَ مالِكَ، فَهُوَ خَيرٌ لَكَ». [طرفه في: ٢٧٥٧].

(باب إذا أهدى ماله على وجه النذر والتوبة)

هذا أوّل أبواب النذر، والنذر بالمعنى الأعمّ إيجاب امرىء على نفسه لله أمرًا؛ لحديث: «من نذر أن يعصي الله»، وأخصّه المأمور بأدائه التزام طاعة بنيّة قربة، لا لامتناع من أمر هذا يمين وهو قسمان: نذر تبرّر ونذر لجاج، والتبرّر قسمان: مطلق ومعلّق، كأن شفى الله مرضي أو قدم غائبي، والمطلق قسمان مكرّر كللّه عليّ صوم كل يوم خميس أو اثنين وغيره. خليل: وإنما يلزم به ما ندب كللّه عليّ أو عليَّ ضحية، وندب المطلق وكره المكرّر، وفي كره المعلّق تردّد، ونذر اللجاج. قال ابن رشد: نذر الغضب لازم اتّفاقًا كيمينه. ابن بشير: على المشهور. ابن القاسم: ما كان على سبيل اللجاج والحرج فيه كفارة يمين، ورجّحه ابن عبد البرّ وابن العربي قائلين: الحالف بالطاعة عند اللجاج والغضب عن قصد العبادة بمعزل. (**إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة**) وعند أبي

داود: أن أخرج من مالي كلّه لله ولرسوله صدقة، قال: «لا»، قال: فنصفه؟ قال: «لا»، قال: فثلثه؟ قال: «نعم»، واختُلف السلف فيمن نذر التصدّق بجميع ماله على عشرة مذاهب، فقال مالك: يلزمه الثلث لهذا الحديث، ونُوزع بأن كعبًا لم يصرح بلفظ النذر ولا بمعناه، وقال النخعي: يلزمه الكل، وقيل: الكل إلّا في اللجاج. وقال الثوري والأوزاعي: كفارة يمين، وقيل: إن كان مليًا لزمه وإلّا فكفارة يمين، وقال الشعبي وابن أبي ليلى: لا يلزمه شيء.

٢٥ ـ بابٌ إِذَا حَرَّمَ طَعَامَهُ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ * قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ١، ٢]. وَقَوْلُهُ: ﴿لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ ما أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧].

٦٦٩١ ـ حدّثنا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ قالَ: زَعَمَ عَطَاءٌ: أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيدَ بْنَ عُمَيرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عائِشَةَ: تَزْعُمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَينَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلاً، فَتَواصَيتُ أَنَا وَحَفصَةُ: أَنَّ أَيَّتَنَا دَخَلَ عَلَيهَا النَّبِيُّ ﷺ فلتَقُل: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، أَكَلتَ مَغَافِيرَ؟ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ ذلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لاَ، بَل شَرِبْتُ عَسَلاً عِنْدَ زَينَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ». فَنَزَلَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١] ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ﴾ [التحريم: ٤] لِعَائِشَةَ وَحَفصَةَ، ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثاً﴾ [التحريم: ٣]، لِقَوْلِهِ: «بَل شَرِبْتُ عَسَلاً». وَقالَ لِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى، عَنْ هِشَامٍ: «وَلَنْ أَعُودَ لَهُ، وَقَدْ حَلَفتُ، فَلاَ تُخْبِرِي بِذلِكِ أَحَداً». [طرفه في: ٤٩١٢].

(باب إذا حرم طعامًا)

في غير رواية أبي ذرّ: طعامه، وهذا من أمثلة نذر اللجاج، وهو أن يقول مثلًا: طعام كذا أو شراب كذا عليّ حرام، ونذرت أو لله عليّ أن لا آكل كذا، أو لا أشرب كذا، والراجح من أقوال العلماء أن ذلك لا ينعقد إلّا إن قرنه بحلف فيلزمه كفارة يمين. اهـ. قال في الرسالة: ومن حرّم على نفسه شيئًا مما أحلّ الله له لم يلزمه. وقال خليل: وتحريم الحلال في غير الزوجة والأَمَة لغو.

٢٦ ـ باب الوَفاءِ بِالنَّذْرِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧].

٦٦٩٢ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا فُلَيحُ بْنُ سُلَيمانَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الحَارِثِ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَوَلَمْ يُنْهَوْا عَنِ النَّذْرِ؟! إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ

قالَ: «إِنَّ النَّذْرَ لاَ يُقَدِّمُ شَيئاً وَلاَ يُؤَخِّرُ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِالنَّذْرِ مِنَ البَخِيلِ». [طرفه في: ٦٦٠٨].

٦٦٩٣ ـ **حدّثنا** خَلاَّدُ بْنُ يَحْيى: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ وَقالَ: «إِنَّهُ لاَ يَرُدُّ شَيئاً وَلكِنَّهُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ». [طرفه في: ٦٦٠٨].

٦٦٩٤ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيءٍ لَمْ يَكُنْ قُدِّرَ لَهُ، وَلكِنْ يُلقِيهِ النَّذْرُ إِلَى القَدَرِ قَدْ قُدِّرَ لَهُ، فَيَسْتَخْرِجُ اللّهُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ، فَيُؤْتِي عَلَيهِ ما لَمْ يَكُنْ يُؤْتِي عَلَيهِ مِنْ قَبْلُ». [طرفه في: ٦٦٠٩].

(باب الوفاء بالنذر)

أي حكمه أو فضله. (**وقوله: يوفون بالنذر**) أي بنذر الطاعة، فسياقه سياق الثناء المدح، والمعنى أنهم يوفون بما أوجبوه على أنفسهم، فكيف بما أوجبه الله عليهم. (**فيستخرج الله به من البخيل**) فيه التفات، والجاري على ما قبله وما بعده فأخرج، وعند مسلم: فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج. (**أو لم ينهوا عن النذر**) قاله جوابًا، واختصر المصنّف السؤال وهو عند الحاكم عن سعيد بن الحارث، قال: كنت عند ابن عمر فأتاه مسعود بن عمر وأحد بني عمرو بن كعب، فقال: يا أبا عبد الرحمٰن إن ابني كان مع عمر بن عبيد الله بن معمر بأرض فارس فوقع فيها وباء وطاعون شديد فجعلت على نفسي لئن الله سلَّم ابني ليمشين إلى بيت الله، فقدم علينا وهو مريض ثم مات، فما تقول؟ فقال ابن عمر: أو لم ينهوا عن النذر، إن النبيّ ﷺ، فذكر الحديث المرفوع، وزاد: أوف بنذرك، فقال: يا أبا عبد الرحمٰن إنما نذرت أن يمشي ابني، فقال: أوف بنذرك، وحمل على أن ابنه كان قبل ذلك، وأنه يفعل ذلك عن ابنه كما يفعل سائر القرب من حجّ وصوم وصدقة.

٢٧ ـ باب إِثْمِ مَنْ لاَ يَفِي بِالنَّذرِ

٦٦٩٥ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيى، عَنْ شُعْبَةَ قالَ: حَدَّثَني أَبُو جَمْرَةَ: حَدَّثَنَا زَهْدَمُ بْنُ مُضَرِّبٍ قالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَينٍ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «خَيرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ـ قالَ عِمْرَانُ: لاَ أَدْرِي: ذَكَرَ ثِنْتَينِ أَوْ ثَلاَثاً بَعْدَ قَرْنِهِ ـ ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ، يَنْذِرُونَ وَلاَ يَفُونَ، وَيَخُونُونَ وَلاَ يُؤْتَمَنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ». [طرفه في: ٢٦٥١].

(باب إثم مَن لا يفي بالنذر)

كذا لأبي ذرّ وسقط لغيره لفظ إثم، (ولا يؤتمنون) أي أن خيانتهم ظاهرة بحيث لا يأمنهم أحد بعدها. قال ابن بطال: سوى بين من يخون أمانته وبين من لا يفي بنذره، والخيانة مذمومة، فيكون ترك الوفاء بالنذر مذمومًا، وبهذا تظهر المناسبة للترجمة. قلت: هي ظاهرة بدونه.

٢٨ ـ باب النَّذْرِ في الطَّاعَةِ

﴿وَما أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللّهَ يَعْلَمُهُ وَما لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [البقرة: ٢٧٠].

٦٦٩٦ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنا مالِكٌ، عَنْ طَلحَةَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصِهِ». [الحديث ٦٦٩٦ ـ طرفه في: ٦٧٠٠].

(باب النذر في الطاعة)

أي في حكمه، ويحتمل أن يكون باب التنوين والنذر في الطاعة، أي لا في المعصية، فليس بنذر شرعًا، والمراد بالطاعة هنا المندوب كالصلاة في أوّل الوقت وسائر المندوبات المالية والبدنية. وأما الواجب، فواجب وإن لم ينذره، ولذا قال خليل: وإنما يلزم به ما ندب. قال في الفتح: والخبر صحيح في الأمر بالوفاء بالنذر إذا كان في طاعة، وفي النهي عن الوفاء به إذا كان في معصية، وهل يجب في الثاني كفارة يمين؟ قولان.

٢٩ ـ بابٌ إِذَا نَذَرَ، أَوْ حلَفَ أَنْ لاَ يُكَلِّمَ إِنْسَاناً في الجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَسْلَمَ

٦٦٩٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنَا عُبَيدُ اللّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ قالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ في الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيلَةً في المَسْجِدِ الحَرَامِ؟ قالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ». [طرفه في: ٢٠٣٢].

(باب إذا نذر أو حلف أن لا يكلّم إنسانًا في الجاهلية ثم أسلم)

أي هل يجب الوفاء أو لا؟ ذكر فيه حديث ابن عمر في نذر عمر في الجاهلية أن يعتكف، فقال ﷺ: «أوف بنذرك». قال ابن بطال: قاس البخاري اليمين على النذر، ونزل الحلف على الاعتكاف، فمن نذر أو حلف قبل أن يسلم على شيء يجب الوفاء به لو كان مسلمًا، فإنه إذا أسلم يجب عليه على ظاهر قصّة عمر، وبه قال أبو ثور والشافعي

فيما نقله ابن حزم، والمشهور عند الشافعية أنه يستحبّ فقط، وكذا عند المالكية والحنفية، وعن أحمد رواية أنه يجب، وبه جزم الطبري والمغيرة من المالكية والبخاري وداود. (أوف بنذرك) قال الباجي: أمره ﷺ أن يفي بنذره، أي استحبابًا، وإن كان لا يلزمه لأنه التزمه في حالة لا ينعقد فيها، واستدلّ به على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وإن كانت لا تصحّ منهم إلَّا بعد أن يسلموا، لأمر عمر بوفاء ما التزمه في الشرك وبحث فيه بأن الصلاة لا يجب قضاؤها، والإسلام يجبّ ما قبله، وأجيب بأن الصلاة مثلًا مؤقتة، وقد فات وقتها، والنذر مطلق فوقته باقٍ، وهذا البحث يقوّي ما ذهب إليه أبو ثور.

٣٠ ـ باب مَنْ ماتَ وَعَلَيهِ نَذْرٌ

وَأَمر ابْنُ عُمَرَ امْرَأَةً، جَعَلَتْ أُمُّهَا عَلَى نَفسِهَا صَلاةً بِقُبَاءٍ، فَقَالَ: صَلِّي عَنْهَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ.

٦٦٩٨ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللّه بْنُ عَبْدِ اللّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ اسْتَفتَى النَّبِيَّ ﷺ في نَذْرٍ كانَ عَلَى أُمِّهِ، فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَأَفتَاهُ أَنْ يَقْضِيَهُ عَنْهَا، فَكانَتْ سُنَّةً بَعْدُ. [طرفه في: ٢٧٦١].

٦٦٩٩ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ قالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنهمَا قالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقالَ لَهُ: إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، وَإِنَّهَا ماتَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ كانَ عَلَيهَا دَينٌ أَكُنْتَ قاضِيَهُ؟». قالَ: نَعَمْ، قالَ: «فَاقْضِ اللّهَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالقَضَاءِ». [طرفه في: ١٨٥٢].

(باب مَن مات وعليه نذر)

أي هل يقضي عنه أو لا؟ والذي ذكر في الباب يقتضي الأول، وهل على الوجوب، وإليه ذهب ابن حزم وغيره من الظاهرية، أو على الندب وهو مذهب الجمهور، وعليه حملوا قول ابن عباس: إذا مات وعليه نذر قضى عنه وليّه، وقال أيضًا في التي ماتت وعليها مشي قال: «تمشي عنها ابنتها»، وعن ابن عباس: «لا يصلّي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد». قال في الفتح: يمكن الجمع بحمل الإثبات في حقّ من مات والنفي في حقّ الحيّ. (استفتى النبيّ ﷺ في نذر كان على أمّه) اسمها عمرة، واختُلف في نذرها، فقيل: صوم، وقيل: عتق، وقيل: صدقة، وقيل: نذر مطلق.اهـ. (فكانت سنّة بعد) ابن حجر: فصار قضاء ما على الموروث على الوارث طريقة مشروعة أعمّ من أن يكون وجوبًا أو ندبًا، ولم أرَ هذه الزيادة في غير رواية شعيب عن الزهري،

وأظنّها من كلام الزهري أو شيخه، وفيها ردّ لما نقل عن مالك أنه قال: لم يبلغني أن أحدًا حجّ عن أحد من أهل دار الهجرة ولا أمر به منذ زمان رسول الله ﷺ، فيقال: قد بلغ ذلك غيره، وهذا الزهري معدود في فقهاء المدينة، وكذلك شيخه في هذا الحديث، ثم قال: وفي الحديث قضاء الحقوق الواجبة عن الميت، وقد ذهب الجمهور إلى أن من مات وعليه نذر مالي يجب قضاؤه من رأس المال، وإن لم يوصِ إلّا أن يقع النذر في مرض الموت، ففي الثلث، وشرط المالكية والحنفية أن يُوصي بذلك.

٣١ ـ باب النَّذْرِ فِيما لاَ يَمْلِكُ وَفي مَعْصِيَةٍ

٦٧٠٠ ـ **حدّثنا** أَبو عاصِم، عَنْ مالِكٍ، عَنْ طَلحَةَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصِهِ». [طرفه في: ٦٦٩٦].

٦٧٠١ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِنَّ اللّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هذا نَفْسَهُ». وَرَآهُ يَمْشِي بَينَ ابْنَيهِ. وَقالَ الفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيدٍ: حَدَّثَنِي ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ. [طرفه في: ١٨٦٥].

٦٧٠٢ ـ **حدّثنا** أَبُو عاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، عَنْ سُلَيمانَ ٱلأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِزِمامٍ أَوْ غَيرِهِ فَقَطَعَهُ. [طرفه في: ١٦٢٠].

٦٧٠٣ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيجٍ أَخْبَرَهُمْ قالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيمانُ ٱلأَحْوَلُ: أَنَّ طَاوُساً أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ يَقُودُ إِنْسَاناً بِخِزَامَةٍ في أَنْفِهِ، فَقَطَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَمَرَه أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ. [طرفه في: ١٦٢٠].

٦٧٠٤ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: بَينَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلاَ يَقْعُدَ، وَلاَ يَسْتَظِلَّ، وَلاَ يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ». قالَ عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٢ ـ باب مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ أَيَّاماً، فَوَافَقَ النَّحْرَ أَوِ الفِطْرَ

٦٧٠٥ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْن أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا فُضَيلُ بْنُ سُلَيمانَ: حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ أَبِي حُرَّةَ ٱلأَسْلَمِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ

عَنهُمَا: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ لاَ يَأْتِيَ عَلَيهِ يَوْمٌ إِلاَّ صَامَ، فَوَافَقَ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ، فَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] لَمْ يَكُنْ يَصُومُ يَوْمَ الأَضْحى وَالفِطْرِ، وَلاَ يَرَى صِيَامَهُمَا. [طرفه في: ١٩٩٤].

٦٧٠٦ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيرٍ قالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمِ ثُلاَثَاءَ أَوْ أَرْبعَاءَ ما عِشْتُ، فَوَافَقْتُ هذا اليَوْمَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: أَمَرَ اللَّهُ بِوفَاءِ النَّذْرِ، وَنُهِينَا أَنْ نَصُومَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَأَعَادَ عَلَيهِ، فَقَالَ مِثْلَهُ، لاَ يَزِيدُ عَلَيهِ. [طرفه في: ١٩٩٤].

(باب النذر فيما لا يملك ولا نذر في معصية)

وأورد عليه أن الأحاديث الثلاثة التي أوردها في الباب لا شاهد في واحدٍ منها للشقّ الأول من الترجمة، وأجاب ابن المنير بأنه مأخوذ من الثاني، وذلك أن النذر فيما لا يملك تصرّف في ملك الغير بغير إذنه، وهو معصية. وقال الكرماني: الدلالة على الترجمة من جهة أن الإنسان لا يملك تعذيب نفسه ولا التزام مشقّة لا تلزمه حيث لا قربة فيها. قال ابن حجر: وما قاله ابن المنير أقرب غير أنه يلزم تخصيص ما لا يملك بما إذا نذر شيئًا معينًا كعتق عبد فلان إذا ملكه مع أن اللفظ عام يدخل فيه إذا نذر عتق عبد غير معين، فإنه يصح فيجاب بأن دليل التخصيص الاتّفاق على انعقاد النذر في المبهم.اهـ. قلت: قوله: إذا ملكه الصواب إسقاطه لأن هذا قد علق على ملكه وليس فيه تصرّف في ملك الغير، ولفظ الحديث: «ليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك»، وأخرج مسلم في قصة المرأة التي كانت أسرت فهربت على ناقة النبيّ ﷺ كان الذين أسروا المرأة انتهبوها فنذرت إن سلمت أن تنحرها، فقال النبيّ ﷺ: «لا نذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم»، وفي رواية: أن النبيّ ﷺ قال للمرأة: «بئسما جزيتيها»، واتّفقوا على تحريم النذر في المعصية، واختلفوا في وجوب الكفارة فيه، وقد روى أبو داود والترمذي: «من نذر نذرًا لم يسمّه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر في معصية نذرًا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين» ورواته ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة موقوفًا، واستدلّ بحديث: «لا نذر في معصية» بصحته في المباح، ويؤيّده حديث بريدة عند أحمد والترمذي أن امرأة قالت: يا رسول الله إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدفّ، قال: «أوف بنذرك»، وذلك عند خروجه في غزاة، فنذرت إن ردّه الله سالمًا. قال البيهقي: يشبه أن يكون أذن لها في ذلك لما فيه من إظهار الفرح بالسلامة، ولا يلزم من ذلك انعقاد النذر بالمباح، وفي المسألة قولان في المذهب وخارجه. ابن عرفة: ونذر المحرم وفي كون المكروه والمباح كذلك أو مثلهما قولاَ الأكثر مع ظاهر الموطأ والمقدمات.

تنبيـــه:

اختلف في جواز ضرب الدف في غير النكاح والختان، ورجح الرافعي في المحرر وتبعه المنهاج الإباحة، والحديث حجّة في ذلك. (**بخزامة في أنفه**) بكسر الخاء المعجمة حلقة شعر أو وبر تجعل في الحاجز الذي بين منخري البعير يشدّ بها الزمام ليسهل انقياده. (**يطوف بالكعبة بزمام أو غيره فقطعه**) أي وآخر يقوده فقطعه زجرًا، ووجه المطابقة أن الشخص لا يملك تعذيب نفسه ولا التزام مشقّة لا تلزمه. (**إن الله لغنيّ عن تعذيب هذا نفسه**) اختصر حديث أنس هذا، وتقدَّم في أواخر الحجّ بلفظ: إن النبيّ ﷺ رأى شيخًا يهادي بين ابنيه، قال: «ما بال هذا»؟ قالوا: نذر أن يمشي، قال: «إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغنيّ»، وأمره أن يركب. قال ابن حجر: ويقال إن الرجل المذكور في حديث أنس هو أبو إسرائيل المذكور في حديث ابن عباس واسمه قشير، وقيل: يسير بالمثناة التحتية والسين المهملة مصغّرًا، وقيل: اسمه قيصر باسم ملك الروم، وليس في الصحابة أبو إسرائيل غيره.

٣٣ ـ باب هَل يَدْخُلُ في ٱلأيمَانِ وَالنُّذُورِ الأَرْضُ وَالغَنَمُ وَالزُّرُوعُ وَالأَمْتِعَةُ

وَقالَ ابْنُ عُمَرَ: قالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَصَبْتُ أَرْضاً لَمْ أُصِبْ مالاً قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ؟ قالَ: «إنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بها». وَقالَ أَبُو طَلحَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيرُحاءَ لِحَائِطٍ لَهُ، مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ.

٦٧٠٧ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي الغَيثِ مَوْلَى ابْن مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ يَوْمَ خَيبَرَ، فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَباً وَلاَ فِضَّةً، إلاَّ ٱلأَمْوَالَ وَالثِّيَابَ وَالمَتَاعَ، فَأَهْدَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي الضُّبَيبِ، يُقَالُ لَهُ رِفاعَةُ بْنُ زَيدٍ، لِرَسولِ اللّهِ ﷺ غُلاَماً، يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ، فَوَجَّهَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ إِلَى وَادِي القُرَى، حَتَّى إِذَا كانَ بِوَادِي القُرَى، بَينَما مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحْلاً لِرَسولِ اللّهِ ﷺ إِذَا سَهْمٌ عائِرٌ فَقَتَلَهُ، فَقالَ النَّاس: هَنِيئاً لَهُ الجَنَّةُ، فَقالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «كَلاَّ، وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، إنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيبَرَ مِنَ المَغَانِمِ، لَمْ تُصِبْهَا المَقَاسِمُ، لَتَشْتَعِلُ عَلَيهِ نَاراً». فَلَمَّا سَمِعَ ذلِكَ النَّاسُ جاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَينِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ، أَوْ: شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ». [طرفه في: ٤٢٣٤].

(باب هل يدخل في الأيمان والنذور الأرض والزروع والأمتعة)

فإذا قيل: مالي أو ثلث مالي في سبيل الله، أو قال: والله لأتصدقنّ بشرطه هل يلزمه في جميع ما ذكر أو لا؟ قال ابن عبد البرّ: المال عند دوس ما عدا العين، وعند

جماعة هو العين الذهب والفضّة خاصّة، والمعروف من كلام العرب أن كل ما يتموّل ويملك فهو مال، وهو مقتضى ما أورده المصنّف من الأحاديث. وعن أبي حنيفة فيمن نذر أن يتصدّق بماله كلّه يتصدق بما تجب فيه الزكاة من الذهب والفضّة والمواشي لا فيما ملكه مما لا زكاة فيه من الأرضين والدور ومتاع البيت والرقيق والدواب.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٨٤ ـ كِتَاب كَفَّارَاتِ الأَيمَانِ

(كتاب الكفّارات)

سمّيت الكفارة كفارة لأنها تكفّر الذنب أي تستره، ومنه قيل للزراع كفار.

١ ـ بـــاب

قَوْلِ اللّهِ تَعَالَى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩]. وَما أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ نَزَلَتْ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَام أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٍ وَعِكْرِمَةَ: ما كانَ في القُرْآنِ: أَوْ أَوْ، فَصَاحِبُهُ بِالخِيَارِ، وَقَدْ خَيَّرَ النَّبِيُّ ﷺ كَعْباً في الفِدْيَةِ.

٦٧٠٨ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قالَ: أَتَيتُهُ ـ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ـ فَقَالَ: «ادْنُ». فَدَنَوْتُ، فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟». قُلتُ: نَعَمْ، قالَ: «فِدْيَةٌ مِنْ صِيَام، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ نُسُكٍ». وَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ أَيُّوبَ قالَ: صِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، وَالنُّسُكُ شَاةٌ، وَالمَسَاكِينُ سِتَّةٌ.

(إطعام عشرة مساكين) الجمهور على تعيين العدد المذكور عن الحسن لو أعطى ما يجب للعشرة لواحد لكفي، وهو مرويّ عن الحسن وعن الأوزاعي أيضًا، لكن قال: عشرة أيام متوالية، وعن الثوري: لكن قال إن لم يجد العشرة. (كل شيء في القرآن) وقال ابن بطال: هذا متفق عليه بين العلماء، وإنما اختلفوا في قدر الإطعام، فقال الجمهور: لكل إنسان مدّ، وقال الكوفيّون: مدّان، فيحتمل أن يكون البخاري أراد بحديث كعب موافقتهم، ويحتمل أنه إنما أراد منه التخيير، وفرّق مالك في جنس الطعام، فقال: من البرّ مدّ ومن غيره وسط الشبع. ابن عرفة: وفي كون الواجب من غير البرّ قدر وسط الشبع من غيره أو قدر مبلغ شبع البر قولان. خليل: إطعام عشرة مساكين لكل مدّ وندب بغير المدينة زيادة نصفه أو ثلثه.

٢ ـ باب قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ العَلِيمُ الحَكِيمُ﴾ [التحريم: ٢]

مَتَى تَجِب الكَفَّارَةُ عَلَى الغَنِيِّ وَالفَقِيرِ.

٦٧٠٩ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ فِيهِ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فقالَ: هَلَكْتُ، قالَ: «ما شَأْنُكَ؟». قالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي في رَمَضَانَ، قالَ: «تَستَطِيعُ تُعْتِقُ رَقَبَةً؟». قالَ: لاَ. قالَ: «فَهَل تَستَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَينِ مُتَتَابِعَينِ؟». قالَ: لاَ. قالَ: «فَهَل تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟». قالَ: لاَ. قالَ: «اجْلِسْ». فَجَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ ـ وَالعَرَقُ المِكْتَلُ الضَّخْمُ ـ قالَ: «خُذْ هذا فَتَصَدَّقْ بِهِ». قالَ: أَعَلَى أفقَرَ مِنَّا؟. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، قالَ: «أَطْعِمْهُ عِيَالَكَ». [طرفه في: ١٩٣٦].

٣ ـ باب مَنْ أَعانَ المُعْسِرَ في الكَفَّارَةِ

٦٧١٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ، فَقَالَ: «وَما ذَاكَ؟». قالَ: وَقَعْتُ بِأَهْلِي في رَمَضَانَ، قالَ: «تَجِدُ رَقَبَةً؟». قالَ: لاَ، قالَ: «هَل تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَينِ مُتَتَابِعَينِ؟». قالَ: لاَ، قالَ: «فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟». قالَ: لاَ، قالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِعَرَقٍ ـ وَالعَرَقُ المِكْتَلُ ـ فِيهِ تَمْرٌ. فَقَالَ: «اذْهَبْ بِهذا فَتَصَدَّقْ بِهِ». قالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، ما بَينَ لاَبَتَيهَا أَهْلُ بَيتٍ أَحْوَجُ مِنَّا، ثُمَّ قالَ: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ». [طرفه في: ١٩٣٦].

(**باب متى تجب الكفارة على الغني والفقير**) قال ابن المنير: مقصوده أن الكفارة إنما تجب بالحنث كما أن كفارة المواقع إنما وجبت باقتحام الذنب، وأنها لا تسقط بالفقر. (**حتى بدت نواجذه**) آخر الأسنان، وأوّلها الثنايا، ثم الرباعيات، ثم الأنياب، ثم الضواحك، ثم الأرحاء، ثم النواجذ.

٤ ـ بابٌ يُعْطِي في الكَفَّارَةِ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ، قَرِيباً كانَ أَوْ بَعِيداً

٦٧١١ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ، قالَ: «وَما شَأْنُكَ؟». قالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي في رَمَضَانَ، قالَ: «هَل تَجِدُ ما تُعْتِقُ رَقَبَةً؟». قالَ: لاَ، قالَ: «فَهَل تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَينِ مُتَتَابِعَينِ؟». قالَ: لاَ، قالَ: «فَهَل تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟». قالَ:

لاَ أَجِدُ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «خُذْ هذا فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ: أَعَلَى أفقرَ مِنَّا؟ ما بَينَ لاَبَتَيهَا أفقرُ مِنَّا، ثُمَّ قالَ: «خُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ». [طرفه في: ١٩٣٦].

(باب يعطي في الكفارة عشرة مساكين قريبًا كان أو بعيدًا)

قال زكرياء: هذا الحديث لا يُناسب الترجمة، وكأنه ذكره ليقيس عليه صرف كفارة اليمين في جواز صرفها للقريب والبعيد لظاهر لفظ: فأطعم أهلك، وإن كان الصرف للأهل صدقة لا كفارة. وقال ابن حجر: أما العشرة فبنصّ القرآن في كفارة اليمين، وأما التسوية بين القريب والبعيد، فقال ابن المنير: ذكر فيه حديث أبي هريرة وليس فيه إلّا قوله: أطعمه أهلك، لكن إذا جاز إطعام الأقرب فالبعيد أوْلى، وقاس كفارة اليمين على كفارة الجماع في رمضان في الصرف إلى الأقارب. قلت: وهو على رأي من حمل أطعمه أهلك على أنه في الكفارة، وأمّا من حمله على أنه أعطاه التمر المذكور لينفقه على أهله، وتستمرّ الكفارة في ذمّته فلا يتّجه الإلحاق، وكذا على رأي من قال إنها تسقط عن المعسر، وقد مرّ ذلك.

٥ ـ باب صَاع الْمَدِينَةِ وَمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ وَبَرَكَتِهِ، وَما تَوَارَثَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذلِكَ قَرْناً بَعْدَ قَرْنٍ

٦٧١٢ ـ **حدّثنا** عُثمانُ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا القَاسِمُ بْنُ مالِكٍ المُزَنِيُّ: حَدَّثَنَا الجُعَيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قالَ: كانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مُدًّا وَثُلُثاً بِمُدِّكُمُ اليَوْمَ، فَزِيدَ فِيهِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ. [طرفه في: ١٨٥٩].

٦٧١٣ ـ **حدّثنا** مُنْذِرُ بْنُ الوَلِيدِ الجَارُودِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيبَةَ وَهُوَ سَلمٌ: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ قالَ: كانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي زَكاةَ رَمَضَانَ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ المُدِّ ٱلأَوَّلِ، وَفي كَفَّارَةِ اليَمِينِ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ. قالَ أَبُو قُتَيبَةَ: قالَ لَنَا مالِكٌ: مُدُّنَا أَعْظَمُ مِنْ مُدِّكُمْ، وَلاَ نَرَى الفَضْلَ إِلاَّ في مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ. وقالَ لِي مالِكٌ: لَوْ جاءَكُمْ أَمِيرٌ فَضَرَبَ مُدًّا أَصْغَرَ مِنْ مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ، بِأَيِّ شَيءٍ كُنْتُمْ تُعْطُونَ؟ قُلتُ: كُنَّا نُعْطِي بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ، قالَ: أَفَلاَ تَرَى أَنَّ ٱلأَمْرَ إِنَّما يَعُودُ إِلَى مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ؟

٦٧١٤ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي طَلحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «اللّٰهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ، وَصَاعِهِمْ، وَمُدِّهِمْ». [طرفه في: ٢١٣٠].

٦ ـ باب قَوْلِ اللّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩]

وَأَيُّ الرِّقابِ أَزْكى.

٦٧١٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيدٍ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي غَسَّانَ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسينٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنَ النَّارِ، حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ». [طرفه في: ٢٥١٧].

(باب صاع المدينة ومدّ النبيّ ﷺ)

أشار بالترجمة إلى وجوب الإخراج في الواجب بصاع أهل المدينة؛ لأن التشريع وقع على ذلك أو لا، وأكّد ذلك بدعاء النبيّ ﷺ. **(كان الصاع على عهد النبيّ ﷺ مدّ وثلث بمدّكم اليوم)**، هذا يدلّ على أن مدّهم حين حدّث به السائب كان أربعة أرطال، فإذا زيد عليه ثلث وهو رطل وثلث قام منه خمسة أرطال وثلث وهو الصاع؛ لأن مدّه ﷺ رطل وثلث وصاعه أربعة أمداد. **(كان ابن عمر يعطى زكاة رمضان بمدّ النبيّ ﷺ)** أي ولا يعطي بالمدّ الذي أحدثه هشام. قال ابن بطال: وهو أكثر من مدّه ﷺ بثلثي رطل.

٧ ـ باب عِتْقِ الْمُدَبَّرِ وَأُمِّ الوَلَدِ وَالْمُكاتَبِ في الكَفَّارَةِ، وَعِتْقِ وَلَدِ الزِّنَا

وَقالَ طَاوُسٌ: يُجْزِىءُ الْمُدَبَّرُ وَأُمُّ الوَلَدِ.

٦٧١٦ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جابِرٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ دَبَّرَ مَمْلُوكاً لَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مالٌ غَيرُهُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيمُ بْنُ النَّحَّامِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ. فَسَمِعْتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: عَبْداً قِبْطِيًّا، ماتَ عامَ أَوَّلَ. [طرفه في: ٢١٤١].

٨ ـ باب إذا أعتق عبداً بينه وبين آخر

٩ ـ بابٌ إِذَا أَعْتَقَ فِي الكَفَّارَةِ، لِمَنْ يَكُونُ وَلاَؤُهُ

٦٧١٧ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الأَسْوَدِ، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، فَاشْتَرَطُوا عَلَيهَا الوَلاَءَ، فَذَكَرَتْ ذلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا، إِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [طرفه في: ٤٥٦].

١٠ ـ باب الاِسْتِثْنَاءِ في الأَيمَانِ

٦٧١٨ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ غَيلاَنَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسى الأَشْعَرِيِّ قالَ: أَتَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ في رَهْطٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ أَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لاَ أَحْمِلُكُمْ، ما عِنْدِي ما أَحْمِلُكُمْ». ثُمَّ لَبِثْنَا ما شَاءَ

اللَّهُ، فَأُتِيَ بِإِبِلٍ، فَأَمَرَ لَنَا بِثَلاثَةِ ذَوْدٍ، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: لاَ يُبَارِكُ اللَّهُ لَنَا، أَتينَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لاَ يَحْمِلَنا فَحَمَلَنَا! فَقَالَ أَبُو مُوسى: فَأَتَينَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْنَا ذلِكَ لَهُ فَقَالَ: «ما أَنَا حَمَلتُكُمْ، بَلِ اللَّهُ حَمَلَكُمْ، إِنِّي وَاللَّهِ ـ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ـ لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيرَهَا خَيراً مِنْهَا، إِلاَّ كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيتُ الَّذِي هُوَ خَيرٌ». [طرفه في: ٣١٣٣].

٦٧١٩ ـ **حدّثنا** أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَقالَ: «إِلاَّ كَفَّرْتُ يَمِينِي، وَأَتَيتُ الَّذِي هُوَ خَيرٌ، أَوْ: أَتَيتُ الَّذِي هُوَ خَيرٌ وَكَفَّرْتُ». [طرفه في: ٣١٣٣].

٦٧٢٠ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيرٍ، عَنْ طَاوُسٍ: سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ قالَ: «قالَ سُلَيمانُ: لأَطُوفَنَّ اللَّيلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً، كُلٌّ تَلِدُ غُلاَماً يُقَاتِلُ في سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ ـ قالَ سُفيَانُ: يَعْنِي المَلَكَ ـ قُل: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَنَسِيَ، فَطَافَ بِهِنَّ فَلَمْ تَأْتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ بِوَلَدٍ إِلاَّ وَاحِدَةٌ بِشِقِّ غُلاَمٍ». فَقَالَ أَبُو هُرَيرَةَ يَرْوِيهِ قالَ: «لَوْ قالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ، وَكانَ دَرَكاً في حاجَتِهِ». وَقالَ مَرَّةً: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوِ اسْتَثْنَى». وَحَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ: مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ. [طرفه في: ٢٨١٩].

(باب عتق المدبر)

استدلّ له بحديث جابر ببيعه، وإذا جاز بيعه جاز عتقه في الكفارة لأن صحة بيعه فرع بقاء ملكه، فيجوز عتقه في الكفارة. وأما أمّ الولد، فأكثر أحكامها في الجناية والحدود واستمتاع السيد كالرقيق، وذهب كثير من العلماء إلى جواز بيعها، ولكن استقرّ الأمر على عدم صحته، وأجمعوا على جواز عتقها فتجزىء في الكفارة. اهـ. من الفتح. ومذهب مالك أنه لا يجزىء في الكفارة شيء مما فيه شائبة حرية، هذا هو المشهور والمعروف من مذهبه. (**قال طاوس: يجزىء المدبر وأمّ الولد**) وصله ابن أبي شيبة بلفظ: يجزىء عتق المدبر في الكفارة وأمّ الولد في الظهار، ووافق طاوسًا الحسن في المدبر والنخعي في أمّ الولد، وخالفه فيهما الزهري والشعبي والأوزاعي ومالك. وأما عتق ولد الزنا، فقال ابن المنير: لا أعلم مناسبة بينه وبين ما أدخله في الباب إلّا أنه اختلف فيه؛ ففي الموطأ عن أبي هريرة: أنه أفتى بعتق ولد الزنا، وأعتقه ابن عمر، وعن عمر بن الخطاب: لأن أُحمل على نعلين في سبيل أحب إليَّ من أن أعتق ابن زنيّة، وصح عن أبي هريرة: لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إليّ من أعتق ولد زنية، وقد تقرّر الحثّ على عتق الرقبة المؤمنة وهو داخل في عمومه، وهو مع إيمانه أفضل من الكافر، فلا إشكال.

١١ ـ باب الكَفَّارَةِ قَبْلَ الحِنْثِ وَبَعْدَهُ

٦٧٢١ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ إِبْراهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ القَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمٍ الجَرْمِيِّ قالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي موسى، وَكانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ هذا الحَيِّ مِنْ جَرْمٍ إِخاءٌ وَمَعْرُوفٌ، قالَ: فَقُدِّمَ طَعَامٌ، قالَ: وَقُدِّمَ في طَعَامِهِ لَحْمُ دَجاجٍ، قالَ: وَفي القَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيمِ اللَّهِ، أَحْمَرُ كَأَنَّهُ مَوْلًى، قالَ: فَلَمْ يَدْنُ، فَقالَ لَهُ أَبُو مُوسى: ادْنُ، فَإِنِّي قَدْ رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ، قالَ: إِنِّي رَأَيتُهُ يَأْكُلُ شَيئاً قَذِرْتُهُ، فَحَلَفتُ أَنْ لاَ أَطْعَمَهُ أَبَداً، فَقالَ: ادْنُ أُخْبِرْكَ عَنْ ذلِكَ، أَتَينا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ في رَهْطٍ مِنَ ٱلأَشْعَرِيِّينَ أَسْتَحْمِلُهُ، وَهُوَ يَقْسِمُ نَعَماً مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ، قالَ أَيُّوبُ: أَحْسِبُهُ قالَ: وَهُوَ غَضْبَانُ، قالَ: «وَاللَّهِ لاَ أَحْمِلُكُمْ، وَما عِنْدِي ما أَحْمِلُكُمْ». قالَ: فَانْطَلَقْنَا، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ، فَقِيلَ: «أَينَ هؤُلاَءِ ٱلأَشْعَرِيُّونَ؟ أَيْنَ هؤُلاءِ الأَشْعَرِيُّونَ؟» فَأَتَينا، فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرى، قالَ: فَانْدَفَعْنا، فَقُلْتُ لأَصْحَابِي: أَتَينا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ، فَحَلَفَ أَنْ لاَ يَحْمِلَنَا، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَينا فَحَمَلَنَا! نَسِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ، وَاللَّهِ لَئِنْ تَغَفَّلْنا رَسُولَ اللَّهِ يَمِينَهُ لاَ نُفلِحُ أَبَداً، ارْجِعُوا بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ فَلنُذَكِّرْهُ يَمِينَهُ، فَرَجَعْنَا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَيناكَ نَسْتَحْمِلُكَ فَحَلَفتَ أَنْ لاَ تَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلتَنَا، فَظَنَنَّا، أَوْ: فَعَرَفنَا أَنَّكَ نَسِيتَ يَمِينَكَ، قالَ: «انْطَلِقُوا، فَإِنَّمَا حَمَلَكُمُ اللَّهُ، إِنِّي وَاللَّهِ ـ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ـ لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيرَهَا خَيراً مِنْهَا، إِلاَّ أَتَيتُ الَّذِي هُوَ خَيرٌ وَتَحَلَّلتُها». تَابَعَهُ حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، وَالقَاسِمِ بْنِ عاصِمٍ الكُلَيبِيِّ.

حدثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، وَالقاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمٍ بِهذا.

حدثنا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ زَهْدَمٍ بِهذا.
[طرفه في: ٣١٣٣].

٦٧٢٢ ـ **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عُثْمانُ بْنُ عُمَرَ بْنِ فَارِسٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَسْأَلِ ٱلإِمارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا مِنْ غَيرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنتَ عَلَيهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلتَ إِلَيهَا، وَإِذَا حَلَفتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيتَ غَيرَهَا خَيراً مِنْهَا، فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ». تَابَعَهُ أَشْهَلُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، وَتَابَعَهُ يُونُسُ، وَسِمَاكُ بْنُ عَطِيَّةَ، وَسِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، وَحُمَيدٌ، وَقَتَادَةُ، وَمَنْصُورٌ، وَهِشَامٌ، وَالرَّبِيعُ. [طرفه في: ٦٦٢٢].

(باب الكفارة قبل الحنث وبعده)

(**وتحللتها... الخ**) أي كفرتها، واختلف هل كفر ﷺ عن يمينه المذكورة كما اختلف هل كفر في قصة حلفه على شرب العسل، أو على غشيان مارية؛ فعن الحسن البصري أنه لم يكفّر أصلًا؛ لأنه مغفور له، وإنما نزلت كفارة اليمين تعليمًا للأُمّة، وتعقب بحديث الترمذي عن عمر في قصة حلفه على العسل، فعاتبه الله وجعل له كفارة يمين، وهذا ظاهر في أنه كفر، وإن كان ليس نصًّا في ردّ ما قاله الحسن، ودعوى أن ذلك كلّه تشريع بعيد، وفي تفسير القرطبي عن زيد بن أسلم أنه ﷺ كفّر بعتق رقبة، وعن مقاتل أنه ﷺ أعتق رقبة في تحريم مارية.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٨٥ ـ كِتَاب الفَرَائِضِ

(كتاب الفرائض)

جمع فريضة كحديقة وحدائق من الفرض وهو القطع، يقال: فرضت لفلان كذا إذا قطعت له قطعة من المال نصيبًا مفروضًا أي مقطوعًا لهم عن غيرهم.

١ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ في أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا ما تَرَكَ وَإِنْ كانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَب لَكُمْ نَفعاً فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيماً حَكِيماً * وَلَكُمْ نِصْفُ ما تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ في الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١١، ١٢].

٦٧٢٣ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْن المُنْكَدِرِ: سَمِعَ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُمَا يَقُولُ: مَرِضْتُ فَعَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَهُمَا ماشِيَانِ، فَأَتَانِي وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَبَّ عَلَيَّ وَضُوءَهُ فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيفَ أَصْنَعُ في مالِي، كَيفَ أَقْضِي في مالِي؟ فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ المَوَارِيثِ. [طرفه في: ١٩٤].

(**وقول الله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾**) قال السهيلي: في التعبير بالمضارع المفيد للاستمرار دون الماضي كما في ذلكم وصاكم به، أنزلناها وفرضناها أشارة إلى أنها

ناسخة للوصية المكتوبة كما سيأتي، وأضاف الفعل إلى الاسم المظهر تنويهًا بالحكم وتعظيمًا له، وقال في أولادكم ولم يقل بأولادكم إشارة إلى الأمر بالعدل فيهم، ثم لم يخصّ الوصية بالميراث، بل أتى باللفظ عامًّا كقول النبيّ ﷺ: «لا أشهد على جور»، وأضاف الأولاد إليهم مع أنه الذي أوصى بهم إشارة إلى أنه أرحم بهم من آبائهم، زاد أبو ذرّ بعد قوله: ﴿فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ إلى قوله: ﴿وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ﴾ [النساء: الآيتان ١١، ١٢]. (فلم يجبني حتى نزلت آية الميراث) هكذا وقع هنا، ورواه مسلم من طريق عمرو الناقد عن سفيان شيخ قتيبة، فزاد في آخره: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ﴾ [النّساء: الآية ١٧٦]، وهذه الزيادة مدرجة والصواب ما أخرجه الترمذي: حتى نزلت ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ [النّساء: الآية ١١]، والمراد منه وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وإلى ذلك يشير البخاري بقوله: إلى وصية من الله والله عليم حكيم، وسبب ذلك صحّ أن كلاًّ من الآيتين نزل في قصة جابر. وأما سبب نزولها أولها، فهو في قصة ابنتي سعد بن الربيع ومنع عمّهما أن يرثا في أبيهما، فشكت أمّهما إلى رسول الله ﷺ، فنزلت: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ [النّساء: الآية ١١]، فقال للعمّ: «أعطِ ابنتي سعد الثلثين» الحديث.

٢ ـ باب تَعْلِيمِ الفَرَائِضِ

وَقالَ عُقْبَةُ بْنُ عامِرٍ: تَعَلَّمُوا قَبْلَ الظانِّينَ. يَعْنِي: الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ بِالظَّنِّ.

٦٧٢٤ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، وَلاَ تَحَسَّسُوا، وَلاَ تَجَسَّسُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللّهِ إِخْوَاناً». [طرفه في: ٥١٤٣].

(باب تعليم الفرائض)

(تعلّموا قبل الظانين) يريد قبل اندراس العلم والقول بالظنّ، وخصّ قول عقبة بالفرائض لأنه فيها أدخل، لأن الفرائض الغالب فيها التعبّد والتلقّي من الشارع، ولا مجال للقياس فيها، ولقوله في الحديث: «إياكم والظنّ». وقال الكرماني: «وكونوا عباد الله إخوانًا» يؤخذ منه تعلّم الفرائض ليعلم الأخ الذي يرث من الذي لا يرث، وقد ورد في الحثّ على تعلم الفرائض أحاديث لم ير أنها على شرطه منها حديث ابن مسعود عند أحمد والنسائي، وصححه الحاكم مرفوعًا: «تعلّموا الفرائض وعلّموها الناس، فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل

بينهما»، وفي رواية: «تعلّموا القرآن والفرائض»، وبلفظ: «تعلّموا الفرائض، فإنها من دينكم»، وفي آخر: «فإنها نصف العلم».

٣ ـ باب قَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «لاَ نُورَثُ ما تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»

٦٧٢٥ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّ فاطِمَةَ وَالعَبَّاسَ عَلَيهِمَا السَّلاَمُ، أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلتَمِسَانِ مِيراثَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُمَا حِينَئِذٍ يَطْلُبَانِ أَرْضَيهِمَا مِنْ فَدَكَ، وَسَهْمَهُمَا مِنْ خَيبَرَ. [طرفه في: ٣٠٩٢].

٦٧٢٦ ـ **فَقَالَ** لَهُمَا أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «لاَ نُورَثُ، ما تَرَكْنَا صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هذا المَالِ». قالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللهِ لاَ أَدَعُ أَمْراً رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهِ إِلا صَنَعْتُهُ، قالَ: فَهَجَرَتْهُ فاطِمَةُ، فَلَمْ تُكَلِّمْهُ حَتَّى ماتَتْ. [طرفه في: ٣٠٩٣].

٦٧٢٧ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ بْنُ أَبَانَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ: أن النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «لاَ نُورَثُ ما تَرَكْنَا صَدَقَةٌ». [طرفه في: ٤٠٣٤].

٦٧٢٨ ـ **حدّثنا** يَحيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي مالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ، وَكانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيرِ بْنِ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي مِنْ حَدِيثِهِ ذلِكَ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى دَخلتُ عَلَيهِ فَسأَلتُهُ فَقالَ: انْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ، فَأَتَاهُ حاجِبُهُ يَرْفَأُ فَقالَ: هَل لَكَ في عُثْمانَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَالزُّبَيرِ وَسَعْدٍ؟ قالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، ثُمَّ قالَ: هَل لَكَ في عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ؟ قالَ: نَعَمْ، قالَ عَبَّاسٌ: يا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ اقْضِ بَينِي وَبَينَ هذا، قالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّماءُ وَالأَرْضُ، هَل تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لاَ نُورَثُ ما تَرَكْنَا صَدَقَةٌ» يُرِيدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَفسَهُ؟ فَقالَ الرَّهْطُ: قَدْ قالَ ذلِكَ، فَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَقالَ: هَل تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ ذلِكَ؟ قالاَ: قَدْ قالَ ذلِكَ. قالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هذا الأَمْرِ، إِنَّ اللهَ قَدْ كانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ في هذا الفَيءِ بِشَيءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَداً غَيرَهُ، فَقالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ما أَفاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿قَدِيرٌ﴾ [الحشر: ٦] فَكانَتْ خالِصَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاللهِ ما احْتَازَهَا دُونَكم وَلاَ اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيكُمْ، لَقَدْ أَعْطَاكُمُوهُ وَبَثَّهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هذا المَالُ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ هذا المَالِ نَفَقَةَ سَنَتِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ ما بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مالِ اللهِ، فَعَمِلَ بِذاكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَيَاتَهُ، أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ هَل تَعْلَمُونَ ذلِكَ؟ قالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ قالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ هَل تَعْلَمَانِ ذلِكَ؟ قالاَ: نَعَمْ، فَتَوَفَّى اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ فَقالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَبَضَهَا فَعَمِلَ بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ وَلِيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَبَضْتُهَا سَنَتَيْنِ أَعْمَلُ فِيهَا ما عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ، جِئْتَنِي تَسْأَلُنِي نَصِيبَكَ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ، وَأَتَانِي هاذا يَسْأَلُنِي نَصِيبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُما دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذلِكَ، فَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيرَ ذلِكَ؟ فَوَاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، لاَ أَقْضِي فِيهَا قَضَاءً غَيرَ ذلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ فَأَنَا أَكْفِيكُمَاهَا. [طرفه في: ٢٩٠٤].

٦٧٢٩ ـ **حدّثنا** إِسْمَاعِيلُ قالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لاَ يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَاراً، ما تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ». [طرفه في: ٢٧٧٦].

٦٧٣٠ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ، فَقَالَتْ عائِشَةُ: أَلَيسَ قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ نُورَثُ، ما تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»؟! [طرفه في: ٤٠٣٤].

(باب «لا نورّث ما تركنا صدقة»)

أورد فيه أربعة أحاديث وصدقة بالرفع خبر، وادّعى الشيعة أنه بالنصب حال، وردّ بأن الرواية بالرفع فيجب الوقوف معها وعلى التنزّل فيجوز النصب على حذف تقديره ما تركنا مبذول صدقة، قاله ابن مالك. **(لقد أعطاكموه)** أي المال، في رواية: «لقد أعطاكموها» أي الخالصة، وكذا ما احتازها. **(لا يقتسم)** ويروى: لا يقسم بإسقاط التاء وبرفع الميم خبر وبسكونها نهي والخبر بمعنى النهي أو على بابه أخبر أنه لا يترك شيئًا مما جرت العادة بقسمه من الذهب والفضّة، وقوله: ورثتي أي بتقدير كوني أورث. **(ما تركت بعد نفقة ومؤونة نسائي عاملي)** يدخل في نفقة النسوة الكسوة وسائر اللوازم، ومن ثمّ استمرّت المساكن لهنّ كل واحدة باسم التي كانت فيه، واختلف في المراد بالعامل، فقيل: العامل على النخيل، وعبّر عنه أيضًا بالصانع والخادم، وقيل: الناظر وتحتلهما ترجمة المصنف آخر الوصايا بقوله: نفقة قيم الوقف، وفيها إشارة إلى ترجيح حمل العامل على الناظر، وقيل: الخليفة، ويؤيّده قول أبي بكر: إن حرفتي كانت تكفي عائلتي، فاشتغلت عنها بأمور المسلمين فجعلوا له قدر كفايته، وقيل: حافر قبره عليه السلام؛ ففي كون المراد بمؤونة عامل الخليفة أو ناظر الوقف أو الصانع والخادم أو حافر القبر، أقوال، وعبّر في النسوة بالنفقة، وفي العامل بالمؤونة؛ لأن المؤونة في اللغة القيام بالكفاية، والإنفاق بذل القوت، قاله ابن السبكي الكبير. قال: وهذا يقتضي أن النفقة

دون المؤونة. اهـ. وهذا ليس بظاهر؛ لأن المراد بنفقة نسائه جميع مؤونتهنّ، وإنّما عبّر بها في حقهنّ حثًّا على تعاهدهنّ، وأن لا يغفل عنهنّ.

٤ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مالاً فَلأَهْلِهِ»

٦٧٣١ ـ **حدّثنا** عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَني أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ ماتَ وَعَلَيهِ دَينٌ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفاءً فَعَلَينا قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مالاً فَلِوَرَثَتِهِ». [طرفه في: ٢٢٩٨].

(باب قول النبيّ ﷺ: «من ترك مالاً فلأهله»)

هذه الترجمة لفظ الحديث المذكور في الباب من طريق أخرى، ولفظه: «من ترك مالًا فلأهله، ومن ترك ضياعًا فإليّ». (قال: **أنا أولى بالمؤمنين**) تقدَّم في الكفالة بأبسط من هذا، ولفظه عن أبي هريرة: أن النبيّ ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفّى عليه الدين، فيسأل هل ترك لدينه فضلًا، فإن حدث أنه ترك لدينه وفاء صلّى، وإلّا قال: «صلّوا على صاحبكم»، فلما فتح الله عليه الفتوح قال: «أنا أوْلى بالمؤمنين من أنفسهم» الحديث، وتقدَّم في الأحزاب عن النبيّ ﷺ قال: «ما من مؤمن إلّا وأنا أوْلى الناس به في الدنيا والآخرة، اقرؤوا إن شئتم: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: الآية ٦]، فأيّما مؤمن ترك مالًا فليرثه عصبته من كانوا، فإن ترك دينًا أو ضياعًا فليأتني وأنا مولاه».

٥ ـ باب مِيرَاثِ الوَلَدِ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ

وَقالَ زَيدُ بْنُ ثَابِتٍ: إِذَا تَرَكَ رَجُلٌ أَوِ امْرَأَةٌ بِنْتاً فَلَهَا النِّصْفُ، وَإِنْ كانَتَا اثْنَتَينِ أَوْ أَكْثَرَ فَلَهُنَّ الثُّلُثَانِ، وَإِنْ كانَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ بُدِيءَ بِمَنْ شَرِكَهُمْ فَيُؤْتَى فَرِيضَتَهُ، فَمَا بَقِيَ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَينِ.

٦٧٣٢ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «أَلحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ». [الحديث ٦٧٣٢ ـ أطرافه في: ٦٧٣٥، ٦٧٣٧، ٦٧٤٦].

(باب ميراث الولد)

قال ابن عبد البرّ: أصل ما بنى عليه مالك والشافعي وأهل الحجاز ومَن وافقهم في الفرائض هو قول زيد بن ثابت، وأصل ما بنى عليه أهل العراق قول عليّ بن أبي طالب، ولا تخالف بينهم إلّا في اليسير. (**ألحقوا الفرائض بأهلها**) المراد بالفرائض هنا الأنصباء

المقدّرة في كتاب الله تعالى، وهي النصف ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما، والمراد بأهلها من يستحقّها بنصّ الكتاب. (فهو لا وليّ) وفي رواية: فلا وليّ، والمراد بالأولى والأدنى كما في مسلم الأقرب نسبًا. (رجل).

فائــدة:

الوصف به التنبيه على أن رجل هنا في مقابلة امرأة لا في مقابلة صبيّ، وعلى سبب استحقاقه وهي الذكورة التي هي سبب العصوبة، والترجيح في الإرث، لأنه يقاتل ويدافع ويحمي وينفق ويعطي، ولهذا جعل ما للذكر ضعف ما للأنثى. قال النووي: والأَولى بمعنى الأقرب لا الأحق.

٦ ـ باب مِيرَاثِ البَنَاتِ

٦٧٣٣ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قالَ: أَخْبَرَنِي عامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: مَرِضْتُ بِمَكَّةَ مَرَضاً، فَأَشْفيتُ مِنْهُ عَلَى المَوْتِ، فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إنَّ لِي مالاً كَثِيراً، وَلَيسَ يَرِثُنِي إلاَّ ابْنَتِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَي مالِي؟ قالَ: «لاَ». قالَ: قُلتُ: فَالشَّطْرُ؟ قالَ: «لا»، قُلتُ: الثُّلُثُ؟ قالَ: «الثُّلُثُ كَبِيرٌ، إنَّكَ إنْ تَرَكْتَ وَلَدَكَ أَغْنِيَاءَ خَيرٌ مِنْ أَنْ تَتْرُكَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إلاَّ أُجِرْتَ عَلَيهَا، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إلَى فِي امْرَأَتِكَ». فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، أَأُخَلَّفُ عَنْ هِجْرَتِي؟ فَقَالَ: «لَنْ تُخَلَّفَ بَعْدي، فَتَعْمَلَ عَمَلاً تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللّهِ، إلاَّ ازْدَدْتَ بِهِ رِفعَةً وَدَرَجَةً، وَلَعَلَّ أَنْ تُخَلَّفَ بَعْدِي حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، لكِنِ البَائِسُ سَعْد ابْنُ خَوْلَةَ». يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ أَنْ ماتَ بِمَكَّةَ. قالَ سُفيَانُ: وَسَعْد ابْنُ خَوْلَةَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ. [طرفه في: ٥٦].

٦٧٣٤ ـ حدّثني مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ شَيبَانُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الأَسْوَدِ بنِ يَزِيدَ قالَ: أَتَانَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بِاليَمَنِ مُعَلِّماً وَأَمِيراً، فَسَأَلنَاهُ عَنْ رَجُلٍ: تُوُفِّيَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ، فَأَعْطَى الابْنَةَ النِّصْفَ وَالأُخْتَ النِّصْف. [الحديث ٦٧٣٤ ـ طرفه في: ٦٧٤١].

(باب ميراث البنات)

قال ابن حبيب: كانوا في الجاهلية لا يورثون البنات حتى نزل في قصة سعد بن الربيع: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النِّساء: الآية ١١] الآية، وقد ورث البنت بعض عقلاء الجاهلية وهو عامر بن جشم لكن سوّى بينها وبين الذكر، ونزل القرآن بحكمها مفردة ومع الابن وبما فوق اثنتين، وانفرد ابن عباس بأن ما للبنتين ما للواحدة، وأبى ذلك

الجمهور وقالوا: لهما فما فوق الثلثان، واختلفت مآخذهم في ذلك، فقيل: بالسنة، وقيل: قياسًا على الأختين، وقيل: من قوله ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۚ﴾ [النّساء: الآية ١١]، لأنها إذا كانت تأخذ الثلث مع الذكر الواحد فمع الأنثى كذلك أحرى. وقال في الكشاف: وجهه أن الذكر يجوز مع الواحدة الثلثين، فالاثنتان مثله. **(لكن البائس سعد بن خولة)** هو رجل من بني عامر بن لؤي، زاد أبو عمر في الاستيعاب: من أنفسهم، عند بعضهم: وحليف لهم، عند آخرين: وكان بدريًا، ولم يختلفوا أنه مات بمكّة في حجّة الوداع إلَّا ما ذكره الطبري أنه توفّي سنة سبع، وإنما رثى له إن مات بمكّة لأنها الأرض التي هاجر منها، وهو زوج سبيعة الأسلميّة.

٧ ـ باب مِيرَاثِ ابْنِ الابْنِ إِذَا لَمْ يَكُنِ ابْنٌ

وَقالَ زَيدٌ: وَلَدُ ٱلأَبْنَاءِ بِمَنْزِلَةِ الوَلَدِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُمْ وَلَدٌ، ذَكَرُهُمْ كَذَكَرِهِمْ، وَأُنْثَاهُمْ كأُنْثَاهُمْ، يَرِثُونَ كما يَرِثُونَ، وَيَحْجُبُونَ كما يَحْجُبُونَ، وَلاَ يَرِثُ وَلَدُ الابْنِ مَعَ الابْنِ.

٦٧٣٥ ـ **حدّثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «أَلحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ». [طرفه في: ٦٧٣٢].

(باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن)

أي ذكر، كما قال زيد احترازًا عن الأنثى، فإنها تأخذ نصفها. **(ويحجبون كما يحجبون)** أي من هو دونهم.

٨ ـ باب مِيرَاثِ ابْنَةِ ابْنٍ مَعَ ابْنَةٍ

٦٧٣٦ ـ **حدّثنا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو قَيسٍ: سَمِعْتُ هُزَيلَ بْنَ شُرَحْبِيلَ، قالَ: سُئِلَ أَبُو مُوسى عَن ابْنَةٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ، فَقَالَ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَللأُخْتِ النِّصْفُ، وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيُتابِعُنِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسى فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذاً وَما أَنا مِنَ المُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضى النَّبِيُّ ﷺ: للابْنَةِ النِّصْفُ، ولابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَينِ، وَما بَقِيَ فَلِلأُخْتِ، فَأَتينا أَبَا مُوسى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لاَ تَسْأَلُونِي ما دَامَ هذا الحَبْرُ فِيكُمْ. [الحديث ٦٧٣٦ ـ طرفه في: ٦٧٤٢].

(باب ميراث ابنة الابن مع ابنة)

(سُئِل أبو موسى) عند النسائي وغيره: جاء رجل إلى أبي موسى وهو الأمير ومعه سلمان بن ربيعة، وأن سلمان كان على قضاء الكوفة، وقال: فسيتابعنا، وهذا قاله أبو

موسى ظنًّا لأنه اجتهد في المسألة، ووافقه سلمان لأنه اجتهد، فظنّ أن ابن مسعود يوافقه أيضًا، أو قصد الاستثبات في فتواه. (ألا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم) بفتح المهملة وكسرها حكاه الجوهري، ورجح الكسر، وجزم الفراء بأنه بالكسر من الحبر الذي يكتب به، وقال الهروي: هو العالم بتحبير الكلام وتحسينه، وهو بالفتح في رواية جميع المحدّثين. قال ابن بطال: وفيه أن العالم يجتهد إذا ظنّ أن لا نصّ، وأن المفزع للسنّة عند الاختلاف، وفيه ما كانوا عليه من الإنصاف والاعتراف بالحقّ والرجوع إليه وشهادة بعضهم لبعض بالعلم والفضل وفضيلة ابن مسعود.

٩ ـ باب مِيرَاثِ الجَدِّ مَعَ ٱلأَبِ وَالإِخْوَةِ

وَقالَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيرِ: الجَدُّ أَبٌ. وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿يَا بَنِي آدَمَ﴾ [الأعراف: ٢٧] ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [يوسف: ٣٨] وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّ أَحَداً خَالَفَ أَبَا بَكْرٍ في زَمانِهِ، وَأَصْحَاب النَّبِيِّ ﷺ مُتَوَافِرُونَ. وَقال ابْنُ عَبَّاسٍ: يَرِثُنِي ابْنُ ابْنِي دُونَ إِخْوَتِي وَلاَ أَرِثُ أَنَا ابْنَ ابْنِي؟ وَيُذْكَرُ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَزَيدٍ أَقاوِيلُ مُخْتَلِفَةٌ.

٦٧٣٧ ـ **حدّثنا** سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «أَلحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ». [طرفه في: ٦٧٣٢].

٦٧٣٨ ـ **حدّثنا** أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: أَمَّا الَّذِي قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً مِنْ هذهِ الأُمَّةِ خَلِيلاً لاَتَّخَذْتُهُ، وَلكِنْ خُلَّةُ ٱلإِسْلاَمِ أَفضَلُ، أَوْ قالَ: خَيرٌ». فَإِنَّهُ أَنْزَلَهُ أَباً، أَوْ قالَ: قَضَاهُ أَباً. [طرفه في: ٤٦٧].

(باب ميراث الجدّ مع الأب والإخوة)

أي الجدّ من قبل الأب والإخوة أشقاء أو لأب، وانعقد الإجماع على أن الجدّ لا يرث مع وجود الأب. (وقال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير: الجدّ أب) أي أب حقيقة لكن تتفاوت مراتبه بالقرب والبعد، وقيل: المعنى أنه منزل منزلة الأب في الحرمة ووجوه البرّ، والمعروف عن المذكورين هو الأول، وفي رواية يزيد بن هارون عنهم: أنهم كانوا يجعلون الجدّ أبًا يرث ما يرث ويحجب ما يحجب، ولا يصح على عمومه، فإن أمّ الأب تسقط بالأب ولا تسقط بالجدّ، وكذلك الأم لها ثلث الباقي إلّا في زوج أو زوجة وأبوين ومع الجدّ. قال أبو يوسف: كذلك، وقال الجميع: لها ثلث الجميع، وثالثه يختلف فيها

أيضًا، وهي أن الإخوة يسقطون معه بالأب أشقاء كانوا أو لأب، ولا يسقطون بالجدّ عند الجمهور، وقال أبو حنيفة ومن وافقه: يسقطون معه كالأب. (ولم يذكر أن أحدًا خالف أبو بكر... الخ) أي فتقوّى هذا القول بالإجماع السكوتي، وهو حجّة، وممن جاء عنه التصريح بأن الجدّ كالأب عند عدم الأب معاذ بن جبل وأبو الدرداء وأبو موسى وأُبيّ بن كعب وأبو هريرة وعائشة، ونُقل أيضًا عن عمر وعثمان وعليّ وابن مسعود على اختلافٍ عنهم، ومن التابعين عطاء وطاوس وشُريح والشعبي وأبو الشعثاء وعبيد الله بن عبد الله، ومن فقهاء الأمصار عثمان البتيّ وأبو حنيفة وإسحٰق بن راهويه وداود وأبو ثور وغيرهم، وعن عمر وعليّ وزيد بن ثابت وابن مسعود توريث الإخوة مع الجدّ، ثم اختلفوا في كيفيّة ذلك. (وقال ابن عباس: يرثني ابن ابني دون إخوتي، ولا أرث ابن ابني)، أي دون إخوته. قال ابن عبد البرّ: وجه قياس ابن عباس أن ابن الابن لما كان كالابن عند عدم الابن كان أب الأب كالأب عند عدم الأب، ومن جهة المعنى أنهم أجمعوا على أنه كالأب في الشهادة له وفيمن يعتق عليه، وفي أنه لا يقتصّ منه، وأنه ذو فرض أو عصوبة، وأجمعوا أن من ترك أبًا جدّه وعمّه أن المال لأبي جده دون عمّه، فينبغي أن يكون لوالد أبيه دون إخوته. (ويُذكر عن عمر وعليّ وابن مسعود وزيد أقاويل مختلفة)، فأما عمر فأخرج الدارمي بسند صحيح عن الشعبي قال: أوّل جدّ ورث في الإسلام عمر فأخذ ماله فأتاه عليّ وزيد، فقالا: ليس لك ذلك إنما أنت كأحد الأخوين، وأخرج الدارمي أيضًا عن الشعبي قال: كان عمر يقاسم الجدّ مع الأخ والأخوين، فإذا زادوا أعطاه الثلث، وكان يعطيه مع الولد السدس. وعن ابن سيرين: سألت عبيدة عن الجدّ فقال: حفظت عن عمر في الجدّ مائة قضية مختلفة. وأمّا علي، فكتب إليه ابن عباس يسأله عن ستّة إخوة وجدّ، فكتب إليه: أن اجعله كأحدهم، وامْح كتابي. وعند الدارمي: كتب ابن عباس إلى عليّ: إني أتيت بجدّ وستّة إخوة، فكتب إليه: أن اعطِ الجدّ سبعًا ولا تعطه أحدًا بعده، ورُوي أيضًا أن عليًا كان يجعل الجدّ أخًا حتى يكون سادسًا. وأما ابن مسعود، فكان يعطيه السدس. وأما زيد، وأخذ بقوله جمهور العلماء وتمسّكوا بحديث: افرضكم زيد، وهو حديث حسن خرّجه أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذي والحاكم وابن حبان، فأخرج الدارمي: كان زيد يُشرك الجدّ مع الإخوة إلى الثلث. وقال ابن عبد البرّ: تفرّد زيد من بين الصحابة في معادته الجدّ بالإخوة للأب مع الإخوة الأشقّاء، وخالفه كثير من الفقهاء القائلين بقوله في الفرائض، وذلك أن الإخوة من الأب لا يرثون مع الأشقاء، فلا معنى لإدخالهم معهم لأنه خيف على الجدّ في المقاسمة. قال: وقد سأل ابن عباس زيدًا عن ذلك، فقال: أنا أقول في ذلك برأيي كما تقول أنت برأيك. وقال الطحاوي: ذهب مالك والشافعي وأبو يوسف إلى قول زيد بن

ثابت في الجدّ إن كان معه إخوة أشقاء قاسمهم ما كانت المقاسمة خيرًا له من الثلث، وإن كان الثلث خيرًا له أعطاه إيّاه، ولا يرث الإخوة للأب مع الجدّ شيئًا ولا بنو الإخوة وإن كانوا أشقّاء، وإذا كان مع الجدّ والإخوة أحد من أصحاب الفروض بُدِء بهم ثم أعطى الجدّ خير الثلاثة من المقاسمة ومن ثلث ما بقي ومن السدس ولا ينقصه من السدس إلّا في كدرية. وعن محمد بن الحسن أنه وقف في الجدّ والأكدرية وتسمّى مربعة الجماعة لأنهم أجمعوا على أنها أربعة، لكن اختلفوا في قسمتها، وهي زوج وأم وأخت وجد، فللزوج النصف وللأُمّ الثلث وللجدّ السدس وللأخت النصف، وتصح من سبعة وعشرين: للزوج تسعة وللأم ستّة وللأخت أربعة وللجدّ ثمانية، وقد نظم ذلك بعضهم فقال:

ما فرض أربعة يوزّع بينهم ... ميراث ميتهم بفرض واقع
فلو أحد ثلث الجميع وثلث ما ... يبقى لثانيهم بحكم جامع
ولثالث من بعد ذا ثلث الذي ... يبقى وما يبقى نصيب الرابع

(وأنه أنزله أبًا) هذا جواب، أمّا الذي... الخ فحقّه أن يكون بالفاء لا بالواو، ولذلك تجده مضببًا عليه.

١٠ ـ باب مِيرَاثِ الزَّوْجِ مَعَ الوَلَدِ وَغيرِهِ

٦٧٣٩ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ وَرْقاءَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كانَ المَالُ لِلوَلَدِ، وَكانَتِ الوَصِيَّةُ لِلوَالِدَين، فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذلِكَ ما أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ ٱلأُنْثَيَينِ، وَجَعَلَ لِلأَبَوَينِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ، وَجَعَلَ لِلمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ. [طرفه في: ٢٧٤٧].

١١ ـ باب مِيرَاثِ المَرْأَةِ وَالزَّوْجِ مَعَ الوَلَدِ وَغيرِهِ

٦٧٤٠ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ أَنَّهُ قالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتاً بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ المَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيهَا بِالغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ العَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا. [طرفه في: ٥٧٥٨].

١٢ ـ بابٌ مِيرَاثُ ٱلأَخَوَاتِ مَعَ البَنَاتِ عَصَبَةٌ

٦٧٤١ ـ **حدّثنا** بِشْرُ بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيمانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ٱلأَسْوَدِ قالَ: قَضَى فِينَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: النِّصْفُ لِلابْنَةِ

وَالنِّصْفُ لِلأُخْتِ، ثُمَّ قالَ سُلَيمانُ: قَضى فِينَا، وَلَمْ يَذْكُرْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [طرفه في: ٦٧٣٤].

٦٧٤٢ ـ **حدّثني** عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَبِي قَيسٍ، عَنْ هُزَيلٍ قالَ: قالَ عَبْدُ اللّهِ: لَأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ، ولابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ، وَما بَقِيَ فَلِلأُخْتِ. [طرفه في: ٦٧٣٦].

١٣ ـ باب مِيرَاثِ الأَخَوَاتِ وَالإِخْوَةِ

٦٧٤٣ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ عُثْمانَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ قالَ: سَمِعْتُ جابِراً رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنا مَرِيضٌ، فَدَعا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ نَضَحَ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنَّمَا لِي أَخَوَاتٌ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الفَرَائِضِ. [طرفه في: ١٩٤].

(باب ميراث الزوج مع الولد وغيره)

أي من الوارثين فلا يسقط الزوج بحال، وإنما يحطه الولد من النصف إلى الربع. **(وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس)**، لا ينقص عنه وإن كثرت الأولاد. قال السهيلي: وسوّى بينهما فيه مع وجود الولد لما يستحقّه كل منهما على الميت، وفضل الأب على الأُمّ عند عدم الولد لامتيازه بالإنفاق والنصرة ونحوهما، وعوّضت الأُمّ عن ذلك بأمر الولد بتفضيلها على الأب في البرّ في حال الحياة. وقال بعض أهل العلم: حجب الأب الإخوة وأخذ سهامهم لأنه يتولّى إنكاحهم والإنفاق عليهم. **(امرأة من بني لحيان)** اسمها مليكة بنت عويم، وقيل: عويمر بالراء ضربتها امرأة يقال لها أمّ عفيفة بنت مروح ضربتها بحجر، وقيل: بعمود خيمة.

١٤ ـ بـــابٌ

﴿يَسْتَفتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفتِيكُمْ في الكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ ما تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كانَتَا اثْنَتَينِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كانُوا إِخْوَةً رِجالاً وَنِساءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَينِ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللّهُ بِكُلِّ شَيءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

٦٧٤٤ ـ **حدّثنا** عُبَيدُ اللّهِ بْنُ مُوسى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ خاتِمَةُ سُورَةِ النِّسَاءِ ﴿يَسْتَفتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفتِيكُمْ في الكَلالَةِ﴾. [طرفه في: ٤٣٦٤].

(باب ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة﴾)

أخرج أبو داود في المراسيل عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن: جاء رجل فقال: يا رسول الله ما الكلالة؟ قال: «من لم يترك ولدًا ولا والدًا». وفي مسلم عن عمر أنه خطب ثم قال: إني لا أدع بعدي شيئًا أهم عندي من الكلالة، وما راجعت رسول الله ﷺ ما راجعته في الكلالة حتى طعن بإصبعه في صدري، وقال: «ألا تكفيك آية الصيف» في آخر سورة النساء، وقد اختلف في تفسير الكلالة، فالجمهور على أنه من لا ولد له ولا والد، وقيل: الوَرَثة، وقيل: المال المتروك، وقال السهيلي: الكلالة من الإكليل المحيط بالرأس؛ لأن الكلالة وراثة تكلّلت العصبة، أي أحاطت بالميت من الطرفين، وهي مصدر كالقرابة، وسمي أقرباء الميت كلالة بالمصدر كما يقال لهم قرابة.

١٥ ـ باب ابْنَي عَمّ: أَحَدُهُمَا أَخٌ لِلأُمِّ، وَالآخَرُ زَوْجٌ

وَقالَ عَلِيٌّ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلأَخِ مِنَ الأُمِّ السُّدُسُ، وَما بَقِيَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ.

٦٧٤٥ ـ حدّثنا مَحْمُودٌ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى بِالمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ ماتَ وَتَرَكَ مالاً فَمَالُهُ لِمَوَالِي العَصَبَةِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلاًّ أَوْ ضَيَاعاً فَأَنَا وَلِيُّهُ، فَلأُدْعَى لَهُ». [**طرفه في**: ٢٢٩٨].

٦٧٤٦ ـ حدّثنا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَام: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ، عَنْ رَوْحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «أَلحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا تَرَكَتِ الفَرَائِضُ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ». [**طرفه في**: ٦٧٣٢].

(باب ابني عمّ أحدهما أخ لأمّ والآخر زوج)

صورتها أن رجلًا تزوج امرأة فأتت منه بابن ثم تزوج أخرى فأتت منه بآخر، ثم فارق الثانية فتزوجها أخوه فأتت منه ببنت فهي أخت الثاني لأمّه وابنة عمه، فتزوجت الابن الأول وهو ابن عمّها أيضًا، ثم ماتت عن ابني عمّها. **(وقال علي... الخ)** حاصله أن الزوج يعطي النصف لأنه زوج والآخر السدس لأنه أخ لأمّ فيبقى الثلث يقسم بينهما بطريق العصوبة، وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور عن حكيم بن عقال، قال: أتي شريح في امرأة تركت ابني عمّها أحدهما زوجها والآخر أخوها لأمّها، فجعل للزوج النصف والباقي للأخ للأم، فأتوا عليًا فأرسل إلى شريح فقال: بما قضيت أبكتاب الله أو بسنّة رسول الله ﷺ؟ فقال شريح: بكتاب الله، قال: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: الآية ٧٥]، قال: فهل قال للزوج النصف وللأخ ما بقي، ثم أعطي الزوج

النصف. . . الخ، قال ابن بطال: وافق عليًا زيد بن ثابت والجمهور، وقال عمر وابن مسعود: يعطي الزوج فرضه وما بقي للذي جمع القرابتين السدس بالفرض والثلث بالتعصيب، وهو قول الحسن وأبي ثور وأهل الظاهر، واحتجّوا بالإجماع في أخوين أحدهما شقيق والآخر لأب؛ لأن الشقيق يأخذ الكلّ لكونه أقرب بأمّ، وحجّة الجمهور لفظ حديث الباب: «من مات وترك مالًا فماله لموالي العصبة»، والمراد بموالي العصبة بنو العمّ فسوّى بينهم ولم يفضّل أحدًا على أحد.

١٦ - باب ذَوِي الأَرْحام

٦٧٤٧ - **حدّثني** إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قالَ: قُلتُ لأَبِي أُسَامَةَ: حَدَّثَكُمْ إِدْرِيسُ: حَدَّثَنَا طَلحَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلنَا مَوَالِيَ﴾ [النساء: ٣٣] ﴿وَالَّذِينَ عاقَدَتْ أَيمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣٣]، قالَ: كانَ المهَاجِرُونَ حِينَ قَدِمُوا المَدِينَةَ يَرِثُ الأَنْصارِيُّ المُهَاجِرِيَّ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ، لِلأُخُوَّةِ الَّتِي آخى النَّبِيُّ ﷺ بَينَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ولِكُلٍّ جَعَلنَا مَوَالِيَ﴾، قالَ نَسَخَتْهَا: ﴿وَالَّذِينَ عاقَدَتْ أَيمَانُكُمْ﴾. [طرفه في: ٢٢٩٢].

(باب ذوي الأرحام)

هم كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة، ومذهب الشافعية توريثهم عند فقد ذوي السهام والعصبة، ثم في كون توريثهم على التنزيل، أي تنزيل كل منزلة من يدلي به أو بالأقربية قولان، فلو ترك بنت بنت بنت وبنت بنت ابن قسم المال بينهما أرباعًا على الأول، واختصّت بنت البنت على الثاني، وقال في الفتح: باب ذوي الأرحام أي باب بيان حكمهم، وهل يرثون أولادهم عشرة أصناف الخال والخالة والجدّ للأمّ وولد البنت وولد الأخت وبنت الأخ وبنت العمّ والعمّة والعمّ للأمّ وابن الأخ للأمّ، ومن أدلى بواحد منهم فمن ورثهم، قال: أولاهم أولاد البنت ثم أولاد الأخت ثم العمّ أي للأمّ والعمّ والخال والخالة. (**ونسختها: ﴿والذين عاقدت أيمانكم﴾**) . . . الخ والذين **عاقدت**. . . الخ هو بدل من الهاء في نسختها، ولو أسقطها. وقال: نسخت والذين. . . الخ لكان ظاهرًا في أن ولكل جعلنا موالي هو الناسخ كما مرّ في سورة النساء، وبه اعترض على ظاهر ما هنا، وأُجيب بما ذكرنا.

١٧ - باب مِيرَاثِ المُلاعَنَةِ

٦٧٤٨ - **حدّثني** يَحْيى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلاً لاعَنَ امْرَأَتَهُ في زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَانْتَفى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَينَهُمَا، وَأَلحَقَ الوَلَدَ بِالمَرْأَةِ. [طرفه في: ٤٧٤٨].

(باب ميراث الملاعنة)

بفتح العين وكسرها، أي ما ترثه من ولدها الذي لاعنت فيه، وقد اختلف فيه؛ فعن عليّ وابن مسعود عصبة ابن اللّعان عصبة أمّه يرثهم ويرثونه، وعنهما أن أُمّه هي العاصبة له وحدها فتعطي المال كلّه، فإن ماتت أمّه قبله فماله لعصبتها، وبه قال الحسن وابن سيرين والثوري ومكحول وأحمد في رواية. وعن عليّ أيضًا: ترثه أمّه وإخوته منها، فإن فضل شيء فهو لبيت المال، وهو قول زيد بن ثابت وجمهور العلماء. قال مالك: وعلى هذا أدركت أهل العلم، وأخرج أبو داود مرفوعًا: «ميراث ابن الملاعنة لأُمّه ولورثتها من بعدها»، ولأصحاب السنن عن واثلة مرفوعًا: «تحوز المرأة ثلاثة مواريث: عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت فيه».

١٨ ـ بابٌ الوَلَدُ لِلفِرَاشِ، حُرَّةً كانَتْ أَوْ أَمَةً

٦٧٤٩ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ عُتْبَةُ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدٍ: أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي، فَاقْبِضْهُ إِلَيكَ، فَلَمَّا كان عامُ الفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ: ابْنُ أَخِي عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ ابْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللّهِ، ابْنُ أَخِي، قَدْ كانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الوَلَدُ لِلفِرَاشِ وَلِلعَاهِرِ الحَجَرُ». ثُمَّ قالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: «احْتَجِبِي مِنْهُ». لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللّهَ. [طرفه في: ٢٠٥٣].

٦٧٥٠ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحيى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الوَلَدُ لِصَاحِبِ الفِرَاشِ». [الحديث ٦٧٥٠ ـ طرفه في: ٦٨١٨].

(باب الولد للفراش)

حرّة كانت المستفرشة أو أمَة. (فقام عبد بن زمعة فقال: إن وليدة زمعة) الوليدة في الأصل المولودة، وتُطلق على الأمة، وزمعة بسكون الميم وقد تحرّك، وهو ابن قيس بن عبد شمس القرشي العامري والد سودة زوج رسول الله ﷺ، وعبد بغير إضافة، ووقع في مختصر ابن الحاجب عبد الله وهو غلط، بل عبد الله بن زمعة بالإضافة آخر قرشي أسدي أيضًا وليس أخًا لعبد، وعبد الرحمٰن اسم الولد المتنازع فيه خلافًا لابن منده في زعمه أن الثلاثة إخوة، وعتبة بن أبي وقاص مختلف في صحبته، فذكره في الصحابة العسكري وابن منده واستنكر ذلك أبو نعيم، وقال: ما علمت له إسلامًا، وجزم ابن التين

والدمياطي بأنه مات كافرًا. (هو لك يا عبد بن زمعة) قال المازري: تعلق به الشافعية في استلحاق الأخ إذا لم يكن وارث سواه، وعندنا إنما يستلحق الأب، ولا حجّة في الحديث. (الولد للفراش) وتصير الزوجة فراشًا بمجرد العقد والأَمَة إذا وطئها، وقال الحنفية: حتى تلد من السيد، ووطىء زمعة أمته علم ببيّنة أو بإطلاع النبيّ ﷺ عليه، وعن الحنفية: أن الفراش خاص بالزوجة. (وللعاهر الحجر) أي للزاني الخيبة والحرمان، والعهر بفتحتين الزنا، وقيل: يختص بالليل، ومعنى الخيبة حرمان الولد، وقيل: وللعاهر الحجر أي الرجم، وضعّفه النووي بأن الرجم خاص بالمحصن، ويؤيّده حديث أحمد والحاكم: «والولد للفراش وفي فم العاهر الحجر»، وحديث الولد للفراش قال ابن عبد البرّ: هو من أصح ما يُروى عن النبيّ ﷺ، رواه بضعة وعشرون نفسًا من الصحابة عمر وعثمان وعليّ وابن مسعود وابن عمر وابن الزبير وأبو أُمامة وأبو هريرة وعائشة وغيرهم، وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه: قام رجل فقال: يا رسول الله إن فلانًا ابني عاهرت بأمّه في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: «لا دعوة في الإسلام، ذهب أمر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الحجر».

١٩ ـ بابُ الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَمِيرَاثُ اللَّقِيطِ

وَقالَ عُمَرُ: اللَّقِيطُ حُرٌّ.

٦٧٥١ ـ حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ألأَسْوَدِ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: اشْتَرَيتُ بَرِيرَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرِيهَا، فَإِنَّ الوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَأُهْدِيَ لَهَا شَاةٌ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ». قالَ الحَكَمُ: وَكانَ زَوْجُهَا حُرًّا. وَقَوْلُ الحَكَمِ مُرْسَلٌ. وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رَأَيْتُهُ عَبْداً. [طرفه في: ٤٥٦].

٦٧٥٢ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [طرفه في: ٢١٥٦].

(باب الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط)

الجمهور على أن اللّقيط حرّ وولاؤه للمسلمين، وعن النخعي: أن ولاءه للذي التقطه، واحتجّ بقول عمر لأبي جميلة في الذي التقطه: اذهب فإنه حرّ وعلينا نفقته ولك لاؤه، وتقدّم هذا الأثر معلّقًا بتمامه في أول الشهادات، وأُجيب عنه بأن معنى قول عمر: ولك ولاؤه أنت الذي تتولّى تربيته والقيام بأمره، فهي ولاية إسلام لا ولاية عتق، والحجّة في ذلك صريح الحديث: «إنما الولاء لمن أعتق». وعن عليّ: أن اللقيط يوالي من شاء، وبه قال الحنفية إلى أن يعقل عنه، فلا ينتقل بعد، فتحصل في اللقيط ثلاثة

أقوال: للمسلمين، لملتقطه، يوالي من شاء؛ وخفي ذلك على الإسماعيلي، فقال: ترجم البخاري لولاء اللقيط ليس له في الحديث ذكر، وجرى الكرماني على ذلك، فقال: فإن قلت: فأين ميراث اللقيط؟ قلت: هو مما ترجم له ولم يتفق إيراد حديث فيه. **(وقول الحكم مرسل)** أي ليس بمسند إلى عائشة راوية الخبر حتى يكون متصلًا في حكم المرفوع. نعم قوله: قال الحكم هو موصول بالإسناد قبله.

٢٠ ـ باب مِيرَاثِ السَّائِبَةِ

٦٧٥٣ ـ حدّثنا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَبِي قَيسٍ، عَنْ هُزَيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: إِنْ أَهْلَ ٱلإِسْلاَمِ لاَ يُسَيِّبُونَ، وَإِنَّ أَهْلَ الجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُسَيِّبُونَ.

٦٧٥٤ ـ حدّثنا مُوسى: حَدَّثَنَا أَبو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ٱلأَسْوَدِ: أَن عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ لِتُعْتِقَهَا، وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلاَءَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي اشْتَرَيتُ بَرِيرَةَ لأُعْتِقَهَا، وَإِنَّ أَهْلَهَا يَشْتَرِطُونَ وَلاَءَهَا، فَقَالَ: «أَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». أَوْ قالَ: «أَعْطى الثَّمَنَ». قالَ: فَاشْتَرَتْهَا فَأَعْتَقَتْهَا، قالَ: وَخُيِّرَتْ فَاخْتَارَتْ نَفسَهَا، وَقَالَتْ: لَوْ أُعْطِيتُ كَذَا وَكَذَا ما كُنْتُ مَعَهُ، قالَ ٱلأَسْودُ: وَكانَ زَوْجُهَا حرًا. قَوْلُ ٱلأَسْوَدِ مُنْقَطِعٌ. وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: رَأَيْتُهُ عَبْداً، أَصَحُّ. [طرفه في: ٤٥٦].

(باب ميراث السائبة)

أي العبد يعتقه سيده بلفظ: أنت سائبة أو أنت حرّ ولا ولاء لي عليك. **(إن أهل الإسلام لا يسيبون)** وأن أهل الجاهلية يسيّبون، قاله لرجل جاءه فقال: إني عتقت عبد إلى سائبة فمات وترك مالًا ولم يدع وارثًا، فقال ما ذكر وزاد: «وأنت وليّ نعمة فلك ميراثه فإن تأثمت أو تحرّجت في شيء فنحن نقبله ونجعله في بيت المال». وأخرج عبد الرزّاق بسند صحيح عن ابن سيرين: أن سالمًا مولى أبي حذيفة الصحابي المشهور أعتقته امرأة من الأنصار سائبة، وقالت له: والِ من شئت، فوالى أبا حذيفة، فلما استشهد باليمامة دفع ميراثه للأنصاري، وأتى ابن عمر بمال مولى له مات فقال: كنّا أعتقناه سائبة، وأمر أن تشترى به رقاب فتعتق، فيحتمل أن يكون فعله هذا على جهة الوجوب أو الندب، وبظاهره أخذ عطاء فقال: إن قبل السيد ماله وإلّا اشتريت به رقاب وأُعتقت. وقال مالك والزهري وعمر بن عبد العزيز: ولاؤه للمسلمين. خليل: وعن المسلمين فولاءه لهم كسائبة وكره. اهـ. وقيل: لا كراهة وهو ظاهر فعل ابن عمر والأنصاري. **(قول الأسود منقطع)** فيه جواز إطلاق المنقطع في موضع المرسل خلاف ما اشتهر في الاستعمال من أن المنقطع هو ما سقط منه راوٍ في أثناء السند، فإن كان الساقط بعد التابعي فهو المرسل، ومنهم من خصّه بالتابعي الكبير، ومفاد قول البخاري وقول الحكم مرسل أن

الصغير كذلك لأن الحكم من صغار التابعين. (وقول ابن عباس: رأيته عبدًا أصح) يعني لأنه شاهد القصة ولم يشهدها الأسود؛ لأنه لم يدخل المدينة في عهد النبيّ ﷺ. وأما الحكم، فولد بعد ذلك بدهر طويل.

فائدة:

ما أول السند ساقط ولو ... إلى تمامه المعلق دعوا
وإن يكن سقط بعد التابعي ... فذلك المرسل دون قاطع
والواحد الساقط لا في الطرفين ... منقطعًا وافى ولو في موضعين
والساقط اثنين تواليا وإن ... في موضعين معضل فاعلم زكن

٢١ ـ باب إِثْم مَنْ تَبرَّأَ مِنْ مَوَالِيهِ

٦٧٥٥ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سعيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: قالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: ما عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرَؤُهُ إِلاَّ كِتَابِ اللّهِ غَيرَ هذهِ الصَّحِيفَةِ، قالَ: فَأَخْرَجَهَا، فإِذَا فِيهَا أَشْيَاءُ مِنَ الجِرَاحَاتِ وَأَسْنَانِ الإِبِلِ، قالَ: وَفِيهَا: «المَدِينَةُ حَرَمٌ ما بَينَ عَيرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً، أَوْ آوَى مُحْدِثاً، فَعَلَيهِ لَعْنَةُ اللّهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ القِيامَةِ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ. وَمَنْ وَالَى قَوْماً بِغَيرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيهِ لَعْنَةُ اللّهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ. وَذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً فَعَلَيهِ لَعْنَةُ اللّهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ». [طرفه في: ١١١].

٦٧٥٦ ـ حَدَّثَنا أَبُو نُعَيم: حدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيعِ الوَلاَءِ وَعَنْ هِبَتِهِ. [طرفه في: ٢٥٣٥].

(باب إثم من تبرأ من مواليه)

هذه الترجمة تشير لحديث رواه أحمد: «أن لله عبيدًا لا يكلّمهم» الحديث، وفيه: «ورجل أنعم عليه قوم فكفر نعمتهم وتبرّأ منهم»، ولأحمد أيضًا مرفوعًا: «كفر بالله من تبرّأ من نسب وإن دقّ»، ثم أورد المصنف حديث الصحيفة، والمقصود منه: ومن والى قومًا بغير إذن مواليه، ولا مفهوم لقوله: بغير إذن مواليه، وكان البخاري لحظ هذا فعقب الحديث بحديث ابن عمر بالنهي عن بيع الولاء وهبته والإذن لا يخرج عنهما، وشذّ عطاء بن أبي رباح أخذ بمفهومه، فقال: إن أذن الرجل لمولاه أن يوالي من شاء جاز، واحتجّ بالحديث وسبقه إلى ذلك عثمان فقال لعتيق: «وال من شئت»، وأن ميمونة وهبت ولاء مواليها للعباس وولده، والحديث الصحيح مقدم، وكأنه لم يبلغهم أو تأوّلوه، ثم

انعقد الإجماع على خلاف قولهم. قال ابن بطال: وفي الحديث أنه لا يجوز للعتق أن يكتب فلان ابن فلان ويسمّي نفسه ومولاه الذي أعتقه، بل يقول: فلان مولى فلان.

٢٢ ـ بابٌ إِذَا أَسْلَمَ عَلَى يَدَيهِ

وَكانَ الحَسَنُ لاَ يَرَى لَهُ وِلاَيَةً. وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَيُذْكَرُ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رَفَعَهُ قالَ: هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ. وَاخْتَلَفُوا في صِحَّةِ هذا الخَبَرِ.

٦٧٥٧ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ: أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جارِيَةً تُعْتِقُهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنَّ وَلاءَهَا لَنَا، فَذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لاَ يَمْنَعُكِ ذلِكِ، فَإِنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [طرفه في: ٢١٥٦].

٦٧٥٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتِ: اشْتَرَيتُ بَرِيرَةَ، فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلاءَهَا. فَذَكَرْتُ ذلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الوَلاءَ لِمَنْ أَعْطَى الوَرِقَ». قالَتْ: فَأَعْتَقْتُهَا. قالَتْ: فَدَعاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا، فَقَالَتْ: لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا ما بِتُّ عِنْدَهُ، فَاخْتَارَتْ نَفسَهَا. [طرفه في: ٤٥٦].

(باب إذا أسلم على يديه)

(ويُذكر عن تميم الداري) هو ابن أوس بن خارجة بن سواد اللخمي ثم الداريّ من بني الدار بن لخم، وكان من أهل الشام ويعني التجارة في الجاهلية، وكان يهدي للنبيّ ﷺ ويقبل منه وكان إسلامه سنة تسع من الهجرة، وقد حدّث النبيّ ﷺ أصحابه وهو على المنبر عن تميم بقصة الجساسة والدجال، وعدّ ذلك في مناقبه، وفيه رواية الأكابر عن الأصاغر، وقد حدّث النبيّ ﷺ عن غير تميم الداري فقد كتب إلى زرعة بن سيف بن ذي يزن: حدّثني عنك مالك بن مزرد الرهاوي أنك أسلمت وقاتلت المشركين، فأبشر بخير. **(واختلفوا في صحة هذا الخبر)** فصححه أبو زرعة. قال الشافعي: ليس بثابت، وقال الترمذي: ليس بمتّصل السند، وقال ابن المنذر: مضطرب هل هو عن ابن موهب عن تميم أو بينهما قبيصة، وجزم البخاري في التاريخ بأنه لا يصح لمعارضته لقوله ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق»، ولذا عقبه به المصنّف.

٢٣ ـ باب ما يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الوَلاَءِ

٦٧٥٩ ـ **حدّثنا** حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: أَرَادَتْ عائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، فَقَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهُمْ يَشْتَرِطُونَ الوَلاَءَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرِيهَا، فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [طرفه في: ٢١٥٦].

٦٧٦٠ ـ **حدّثنا** ابْنُ سَلاَمٍ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ٱلأَسْوَدِ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْطَى الوَرِقَ، وَوَلِيَ النِّعْمَةَ». [طرفه في: ٤٥٦].

٢٤ ـ بابٌ مَوْلَى القَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَابْنُ ٱلأُخْتِ مِنْهُمْ

٦٧٦١ ـ **حدّثنا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ وَقَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَوْلَى القَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ». أَوْ كما قالَ.

٦٧٦٢ ـ **حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «ابْنُ أُخْتِ القَوْمِ مِنْهُمْ، أَوْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ». [طرفه في: ٣١٤٦].

٢٥ ـ باب مِيرَاثِ ٱلأَسِيرِ

قالَ: وَكانَ شُرَيْحٌ يُوَرِّثُ ٱلأَسِيرَ في أَيدِي العَدُوِّ، وَيَقُولُ: هُوَ أَحْوَجُ إِلَيهِ. وَقالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: أَجِزْ وَصِيَّةَ ٱلأَسِيرِ وَعَتَاقَهُ، وَما صَنَعَ في مالِهِ، ما لَمْ يَتَغَيَّرْ عَنْ دِينِهِ، فَإِنَّمَا هُوَ مالُهُ يَصْنَعُ فِيهِ ما يَشَاءُ.

٦٧٦٣ ـ **حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ تَرَكَ مالاً فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلاًّ فَإِلَينَا». [طرفه في: ٢٢٩٨].

٢٦ ـ بابٌ لاَ يَرِثُ المُسْلِمُ الكافِرَ، وَلاَ الكافِرُ المُسْلِمَ

وَإِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ المِيرَاثُ فَلاَ مِيرَاثَ لَهُ.

٦٧٦٤ ـ **حدّثنا** أَبُو عاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَينٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «لاَ يَرِثُ المُسْلِمُ الكافِرَ وَلاَ الكافِرُ المُسْلِمَ». [طرفه في: ١٥٨٨].

(باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)

الثاني إجماعًا والأول على المشهور، وخالف معاذ ومعاوية وابن المسيّب ومسروق واحتجّوا بحديث: «الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه»، وأُجيب بأنّ معناه فضل الإسلام وليس فيه تعرّض للإرث، وحديث الباب نصّ فيه.

٢٧ ـ باب مِيرَاثِ العَبْدِ النَّصْرَانِيِّ ومُكَاتَبِ النَّصْرَانِيِّ وَ إِثْمِ مَنِ انْتَفى مِنْ وَلَدِه

٢٨ ـ باب مَنِ ادَّعى أَخاً أَوْ ابْنَ أَخٍ

٦٧٦٥ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ عَنْهَا أَنَّها قالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ في غُلامٍ، فَقالَ سَعْدٌ: هذا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ، وَقالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هذا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ فَرَأَى شَبَهاً بَيِّناً بِعُتْبَةَ، فَقالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ، الوَلَدُ لِلفِرَاشِ وللعَاهِرِ الحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ». قالَتْ: فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ. [طرفه في: ٢٠٥٣].

(باب من ادّعى أخًا أو ابن أخ)

(باب ميراث العبد النصراني والمكاتب النصراني، باب إثم من انتفى من ولده)

هكذا في رواية أبي ذرّ عن المستملي والكشميهني بموالاة التراجم الثلاث من غير ذكر حديث عقب الأوّلين ولا أثر، ورواية الأكثر بإسقاط الترجمة الأُولى بكمالها، وإسقاط لفظة باب من الثالثة، وعطف إثم من انتفى من ولده على من ادّعى أخًا، قاله الحافظ رحمه الله.

٢٩ ـ باب مَنِ ادَّعى إِلَى غَيرِ أَبِيهِ

٦٧٦٦ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ، عَنْ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ادَّعى إِلَى غَيرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيرُ أَبِيهِ، فالجَنَّةُ عَلَيهِ حَرَامٌ». [طرفه في: ٤٣٢٦].

٦٧٦٧ ـ **فَذَكَرْتُهُ** لأَبِي بَكْرَةَ فَقَالَ: وَأَنَا سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعاهُ قَلبِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [طرفه في: ٤٣٢٦].

٦٧٦٨ ـ **حدّثنا** أَصْبَغُ بْنُ الفَرَجِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لاَ تَرْغَبُوا عَنْ آبائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفرٌ».

(باب من ادّعى إلى غير أبيه)

على حذف مضاف، أي باب إثم من ادَّعى، أو الخبر محذوف، أي فالجنّة عليه حرام حسبما يؤخذ من الحديث. (فذكرته لأبي بكرة) القائل فذكرته هو أبو عثمان،

وفي مسلم في أوله قصة، ولفظه عن أبي عثمان قال: لما ادّعى زياد لقيت أبا بكرة فقلت: ما هذا الذي صنعتم؟ إني سمعت سعد بن أبي وقاص يقول فذكر الحديث مرفوعًا، فقال أبو بكرة: وأنا سمعته من رسول الله ﷺ، والمراد بزياد الذي ادّعى زياد ابن سمية وهي أمة كانت للحارث بن كلدة زوجها لمولاه عبيد، فأتت بزياد على فراشه وهم بالطائف قبل أن يسلم أهل الطائف، فلما كان في خلافة عمر سمع أبو سفيان بن حرب كلام زياد عند عمر فأعجبه، فقال: إني لأعرف من وضعه في أمّه ولو شئت لسمّيته، ولكن أخاف من عمر، فلما ولّى معاوية الخلافة كان زياد على فارس من جهة عليّ فأراد مداراته فأطمعه في أنه يلحقه بأبي سفيان فأصغى زياد إلى ذلك فحدث في ذلك خطوب إلى أن ادّعاه معاوية وأمَّره على البصرة ثم الكوفة، وسار زياد سيرته المشهور وسياسته المذكورة، فكان كثير من الصحابة والتابعين ينكرون ذلك على معاوية محتجّين بحديث؛ «الولد للفراش»، وإنما خصّ أبو عثمان أبا بكرة بالإنكار؛ لأن زيادًا كان أخاه لأُمّه. (فهو كفر) وأخرج الطبراني عن أبي بكر الصديق: كفر بالله انتفاء من نسب وإن دقّ، وكانوا في الجاهلية لا يستنكرون أن يتبنّى الرجل ولد غيره، ويصير ينسب للذي يتبنّاه حتى نزل: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾ [الأحزاب: الآية ٥]، وما جعل أدعياءكم أبناءكم فترك الانتساب للتبنّي إلّا بقصد التعريف للشهرة به كالمقداد بن الأسود ليس الأسود أباه ولكن تبنّاه واسم أبيه عمرو بن ثعلبة بن مالك البهراني، وكان أبوه حليف كندة فقيل له الكندي.

٣٠ ـ بابٌ إِذَا ادَّعَتِ الـمَرْأَةُ ابْناً

٦٧٦٩ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ قالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «كانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جاءَ الذِّئْب فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهما، فَقَالَتْ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّما ذَهَبَ بِابْنِكِ، وَقالَتِ الأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ عَلَيهِ السَّلاَمُ، فَقَضى به لِلكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيمانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيهِمَا السَّلاَمُ، فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَينَهُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لاَ تَفعَل يَرْحَمُكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُها، فَقَضى بِهِ لِلصُّغْرَى». قالَ أَبُو هُرَيرَةَ: وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ قَطُّ إِلاَّ يَوْمَئِذٍ، وَما كُنَّا نَقُولُ إِلاَّ المُدْيَةَ. [طرفه في: ٣٤٢٧].

(باب إذا ادّعت المرأة ابنًا)

قال ابن بطال: أجمعوا على أن المرأة لا تلحق بالزوج ما ينكره، فإن أقامت البيِّنة قُبلت حيث تكون في عصمته، فلو لم تكن ذات زوج وقالت لمن لا يعرف له أب هذا

ابني ولم ينازعها فيه أحد فإنه يعمل بقولها وترثه ويرثها ويرثه إخوته لأُمّه، ونازعه ابن التين فحكى عن ابن القاسم: لا يُقبل قولها إذا ادّعت اللقيط، وقد استنبط النسائي من هذا الحديث أشياء نفيسة فترجم نقض الحاكم ما حكم به غيره ممن ه مثله أو أجل إذا اقتضى الأمر ذلك، وساق الحديث، وترجم أيضًا الحكم بخلاف ما يعترف به المحكوم له إذا تبيَّن للحاكم أن الحقّ غير ما اعترف به، وساق الحديث من طريق أخرى، وفيه: فقال: اقطعوه نصفين لهذه نصف ولهذه نصف، فقالت الكبرى: نعم اقطعوه، وقالت الصغرى: لا تقطعوه هو ولدها، وفي رواية: ائتوني بالسكين أشقّ الغلام بينهما، فقالت الصغرى: أوَ تشقّه؟ قال: نعم، قالت: لا تفعل، حظّي لها منه، وترجم التوسعة للحاكم أن يقول للشيء الذي لا يفعله افعل ليستبين له الحقّ.

٣١ ـ باب القَائِفِ

٦٧٧٠ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُوراً، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَي أَنَّ مُجَزِّزاً نَظَرَ آنِفاً إِلَى زَيدِ بْنِ حارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ، فَقَالَ: إِنَّ هذهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ». [طرفه في: ٣٥٥٥].

٦٧٧١ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ، قالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مَسْرُورٌ، فَقَالَ: «يَا عائِشَةُ، أَلَمْ تَرَي أَنَّ مُجَزِّزاً المُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيداً، وَعَلَيهِمَا قَطِيفَةٌ، قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هذهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ». [طرفه في: ٣٥٥٥].

(باب القائف)

هو الذي يعرف الشبه ويميّز الأثر من قفا الأثر يقفوه، وكأنه مقلوب القافي. (ألم تر أن مجززًا) بكسر الزاي المشدّدة وحُكي فتحها، وقيل: هو بسكون الحاء وكسر الراء والأول المشهور، وقيل: سُمّي بذلك لأنه كان إذا أسر أسيرًا جزّ ناصيته وأطلقه، وهذا يعين أنه بكسر الزاي وهو الأعور بن جعدة المدلجي، وكانت العيافة معروفة فيهم وفي بني أسد، وكان عمر قائفًا أيضًا، قاله ابن المسيّب.

(بعضها من بعض) ذكر أبو داود عن أهل النّسب أنهم كانوا في الجاهلية يقدحون في نسب أُسامة لأنه كان أسود شديد السواد وكان أبوه زيد أبيض من القطن،فلما قال هذا القائل ما قال سُرّ النبيّ ﷺ بذلك لكونه كافًا لهم عن الطعن فيه، وقد أخرج عبد الرزّاق عن ابن سيرين أن أمّ أُسامة وهي أُمّ أيمن مولاة النبيّ ﷺ كانت سوداء، فلهذا جاء أُسامة

أسد، وقد وقع في الصحيح أن أُمّ أيمن كانت حبشية وصيفة لعبد الله والد النبيّ ﷺ، ويقال: كانت من سبي الحبشة الذين قدموا زمن الفيل، فصارت لعبد المطلب فوهبها لعبد الله وتزوّجت قبل زيد عبيدًا الحبشي فولدت له أيمن، فكنّيت به. قال عياض: ولو صحّ أن أُمّ أيمن كانت سوداء لم ينكروا ساد ابنها، وأُجيب باحتمال أنها كانت صافية فجاء ابنها شديد السواد، وفي الحديث جواز الشهادة على المتنقبة.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٨٦ ـ كِتَاب الحُدُودِ

(كتاب الحدود)

جمع حدّ وهو المنع والحاجز بين الشيئين سمّيت بذلك لأنها تمنع من ارتكاب المعاصي، وقد تُطلق عليها. قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البَقَرَة: الآية ١٨٧]، والمذكور هنا حدّ الزنا وحد الشرب وحدّ السرقة.

١ ـ باب ما يُحْذَرُ مِنَ الحُدُودِ

(باب ما يحذر من الحدود)

كذا للمستملي من غير حديث، ولغيره: وما يحذر من الحدود. روى ابن أبي شيبة عن عثمان بن أبي صفية: كان ابن عباس يدعو بغلمانه غلامًا غلامًا، فيقول: ألا أزوّجك ما من عبدٍ يزني إلّا نزع الله منه نور الإيمان، ويُروى مرفوعًا: «من زنى نزع الله نور الإيمان من قلبه».

٢ ـ بابٌ لاَ يُشْرَب الخَمْرُ

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُنْزَعُ مِنْهُ نُورُ ٱلإِيمَانِ في الزِّنَا.

٦٧٧٢ ـ **حدّثني** يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَب الخَمْرَ حِينَ يَشْرَب وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَنْتَهِب نُهْبَةً، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ». وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: بِمِثْلِهِ، إلاَّ النُّهْبَةَ. [طرفه في: ٢٤٧٥].

(لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن) قيد نفي الإيمان بحالة ارتكابه له، ومقتضاه أنه لا يستمرّ بعد فراغه وهذا هو الظاهر. قال النووي: واختلف العلماء في

معنى هذا الحديث والمحققون وهو الصحيح على أن معناه لا يفعل هذا المعاصي وهو كامل الإيمان لإجماع أهل السنّة على أن مرتكب المعاصي لا يكفر إلّا بالشرك، وقيل: إذا فعله مستحلاً، وقيل: المراد نفي استحضار الإيمان، وقيل: خرج مخرج الزجر والتغليظ.

٣ ـ باب ما جاءَ في ضَرْبِ شَارِبِ الخَمْرِ

٦٧٧٣ ـ حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (ح).

وحَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللّهِ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ في الخَمْرِ بِالجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ. [الحديث ٦٧٧٣ ـ طرفه في: ٦٧٧٦].

(باب ما جاء في شارب الخمر)

تقدَّم الكلام على تحريم الخمر وما في شربها من الوعيد في الشرب، وأنْ من شربها في الدنيا لم يشربها في الآخرة، وأنها أُمّ الخبائث، وأنه نزل في القرآن ثلاث مرات ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢١٩] الآية، ثم قرأ بعضهم سورة الكافرون في الصلاة فخلط فيها فكرهوا ذلك، وقال عمر: اللّهمّ بيِّن، فنزل: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ﴾ [النِّساء: الآية ٤٣] الآية، فكانوا يدعونها في أوقات الصلوات ويشربون ليلًا حتى سكروا مرة فتشاجروا وتحارجوا وأصبح الأثر في وجوههم، فقال عمر: اللّهمّ بيِّن لنا في الخمر، فنزل: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ﴾ [المَائدة: الآية ٩٠] الآية، فقالوا: قد انتهينا، وأهرقوه حتى جرت في السكك. **(وجلد أبو بكر أربعين)** وأخرجه البيهقي من طريق آدم شيخ البخاري فيه بلفظ: إن النبيّ ﷺ أُتي برجل قد شرب الخمر فضربه بجريدتين نحو أربعين ثم صنع أبو بكر مثل ذلك، فلما كان عمر استشار الناس فقال له عبد الرحمٰن بن عوف: أخفّ الحدود ثمانون، فأمر به عمر، وذلك أن الحدود ثلاثة: حدّ الزّنا وحد السرقة وحد القذف، وهو أخفّها. وفي مسلم: ثم جلد أبو بكر أربعين فلما كان عمر ودنا الناس من الريف، قال: ما ترون في حدّ الخمر؟ قال عبد الرحمٰن: أرى أن تجعلها كأخفّ الحدود، قال عمر: فجلد عمر ثمانين. وفي الموطأ عن ثور بن زيد: استشار عمر في الخمر فقال له عليّ بن أبي طالب: أرى أن تجلده ثمانين، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فجلد عمر ثمانين، وهذا معضل.

٤ ـ باب مَنْ أَمَرَ بِضَرْبِ الحَدِّ في البَيْتِ

٦٧٧٤ ـ **حدّثنا** قُتَيبةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ قالَ: جِيءَ بِالنُّعيمانِ، أَوْ بَابْنِ النُّعيمانِ، شَارِباً، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كانَ بِالبَيتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ، قالَ: فَضَرَبُوهُ، فَكُنْتُ أَنَا فيمَنْ ضَرَبَهُ بِالنِّعَالِ.

(باب من أمر بضرب الحدّ في البيت)

أي سترًا عليه. (جيء بالنعيمان شاربًا) زاد في رواية: وهو سكران، فشقّ ذلك عليه مشقّة شديدة. (فأمر النبيّ ﷺ من كان في البيت أن يضربوه) فيه جواز ضرب الحدود في البيوت سترًا خلافًا لمن منعه، وقال: لا يُضرب الحدّ سترًا محتجًّا بظاهر ما رُوي عن عمر في قصة أبي شحمة لما شرب بمصر فحدّه عمرو بن العاصي في البيت أن عمر رضي الله عنه أنكر عليه وأحضر أبا شحمة وضربه الحدّ جهرًا، رواه ابن سعد وأشار إليه الزبير والجمهور على الاكتفاء، وحملوا صنيع عمر على المبالغة في تأديب ولده.

٥ ـ باب الضَّرْبِ بِالجَرِيدِ وَالنِّعَالِ

٦٧٧٥ ـ **حدّثنا** سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا وُهَيبُ بْنُ خالِدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِنُعَيمانَ، أَوْ بِابْنِ نُعَيمَانَ، وَهُوَ سَكْرَانُ، فَشَقَّ عَلَيهِ، وَأَمَرَ مَنْ في البَيتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ، فَضَرَبُوهُ بِالجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، وَكُنْتُ فيمَنْ ضَرَبَهُ.

٦٧٧٦ ـ **حدّثنا** مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتادَةُ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ في الخَمْرِ بِالجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ. [طرفه في: ٦٧٧٣].

٦٧٧٧ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهِ عَنْهُ قالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، قالَ: «اضْرِبُوهُ». قالَ أَبُو هُرَيرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِب بِيَدِهِ، وَالضَّارِب بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِب بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قالَ بَعْضُ القَوْمِ: أَخْزَاكَ اللّهُ، قالَ: «لاَ تَقُولُوا هَكَذَا، لاَ تُعِينُوا عَلَيهِ الشَّيطَانَ». [الحديث ٦٧٧٧ ـ طرفه في: ٦٧٨١].

٦٧٧٨ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ الحَارِثِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ: سَمِعْتُ عُمَيرَ بْنَ سَعِيدٍ النَّخَعِيَّ قالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: ما كُنْت لأُقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ فَيمُوتَ، فَأَجِدَ في نَفسِي، إِلاَّ صَاحِبَ الخَمْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ ماتَ وَدَيتُهُ، وَذلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ.

٦٧٧٩ ـ حدّثنا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الجُعَيدِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قالَ: كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ وَإِمْرَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْراً مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ، فَنَقُومُ إِلَيهِ بِأَيدِينَا وَنِعَالِنَا وَأَرْدِيَتِنَا، حَتَّى كانَ آخِرُ إِمْرَةِ عُمَرَ، فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ، حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ.

(باب الضرب بالجريد والنّعال)

اختُلف في ذلك على ثلاثة أقوال: يجوز الجلد بالسوط وبغيره من الأيدي والنّعال والثياب، يتعيّن الجلد، يتعين الضرب، وأصحّها عند الشافعية الأول، قالوا: لأنه فعل في عهد النبيّ ﷺ ولم يثبت نسخه، والجلد في عهد الصحابة فدلّ على جوازه، ومذهب المالكية الثاني. خليل: والحدود بضرب وسوط معتدلين. **(قال بعض القوم)** وفي الآتية: فقال رجل، وهذا الرجل هو عمر بن الخطاب، وجاء أن الرجل كان مزّاحًا وأنه كان يُضحك النبيّ ﷺ، وأنه كان لا تدخل طرفة إلّا اشترى منها، وجاء النبيّ ﷺ، فقال: هدية لك فإذا اقتضاه صاحبه جاء به إلى النبيّ ﷺ، فقال: «أعط هذا ثمنه»، فيقول: ألم تهده؟، يقول: ليس عندي شيء يا رسول الله؟ فيضحك ﷺ ويأمر له بالثمن. **(لا تقولوا هكذا لا تُعينوا عليه الشيطان)** وجّه عونهم بذلك أن الشيطان يريد بتزيين المعصية له أن يقع في الخزي والطرد، فإذا دعوا بذلك كان عونًا له، زاد في رواية في آخره: «ولكن قولوا: اللّهمّ اغفر له اللّهمّ ارحمه»، وفي رواية: فقال لهم بعد الضرب: بكّتوه، فجعلوا يقولون له: ما اتّقيت الله عزّ وجلّ، ما خشيت الله جلّ وعلا، ما استحييت من النبيّ ﷺ.

(عُمير) بالتصغير **(ابن سعيد)** بالياء. قال النووي: هكذا في الصحيحين في جميع النسخ، ووقع في الجمع للحميدي: سعد بسكون العين وهو غلط، ووقع في المهذّب وغيره عمر بن سعد بغير ياء فيهما، وهو غلط فاحش. **(حتى كان في آخر خلافة عمر فجلد أربعين حتى إذا عتوا وفسقوا جُلد ثمانين)** ظاهره أن التحديد بأربعين إنما كان في آخر خلافة عمر، وليس كذلك لما في قصة خالد بن الوليد وكتابه إلى عمر، فإنه يدلّ على أن أمر عمر يجلد ثمانين كان في وسط خلافة عمر، فليست الفاء معقبة لآخر الأمرة بل لزمان أبي بكر وبيان ما وقع في زمن عمر، والتقدير فاستمرّ يجلد أربعين، والمراد بالغاية الأخرى في قوله: حتى إذا عتوا تأكيد الغاية الأُولى وبيان ما صنع عمر بعد الغاية الأُولى، وفي مرسل عبيد بن عمير أحد كبار التابعين أن عمر جعله أربعين سوطًا، فلما رآهم لا يتناهون جعله ستّين سوطًا، فلما رآهم لا يتناهون جعله ثمانين، وقال: هذا أدنى الحدود، كما قال عبد الرحمٰن ـ يعني الحدود المذكورة في القرآن ـ حدّ الزنا والسرقة والقذف.

٦ ـ باب ما يُكْرَهُ مِنْ لَعْنِ شَارِبِ الخَمْرِ، وَأَنَّهُ لَيسَ بِخَارِجٍ مِنَ المِلَّةِ

٦٧٨٠ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنِي اللَّيثُ قالَ: حَدَّثَنِي خالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلاَلٍ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: أَنَّ رَجُلاً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللّهِ، وَكانَ يُلَقَّبُ حِمَاراً، وَكانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ، وَكانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْماً فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: اللَّهُمَّ العَنْهُ، ما أَكْثَرَ ما يُؤْتَى بِهِ؟! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَلعَنُوهُ، فَوَاللّهِ ما عَلِمْتُ إِلاَّ أَنَّهُ يُحِبُّ اللّهَ وَرَسُولَهُ».

٦٧٨١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ الهَادِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَكْرَانَ، فَأَمَرَ بِضَرْبِهِ، فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِيَدِهِ، وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِنَعْلِهِ، وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قالَ رَجُلٌ: ما لَهُ أَخْزَاهُ اللّهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «لاَ تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ».
[طرفه في: ٦٧٧٧].

(باب ما يكره من لعن شارب الخمر)

ذكر في ذلك حديث عمر وأبي هريرة في النهي عن لعن شارب الخمر وقد مرّ شرح ذلك وما قيل فيه، وكان المصنف أشار إلى طريق الجمع بين ما هنا من النهي عن لعنه وما تضمّنه حديث الباب الأول: «لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»، وأن المُراد به نفي كمال الإيمان لا نفي الإيمان جملة. **(أن رجلًا على عهد النبيّ ﷺ كان اسمه عبد الله)** جوّز ابن عبد البرّ أنه ابن النُّعيمان المبهم في حديث عقبة بن الحارث، فقال في ترجمة النعيمان أنه كان رجلًا صالحًا، وكان له ابن انهمك في الشرب فجلده النبيّ ﷺ. قال ابن حجر: فعلى هذا يكون كل من النُّعيمان وولده جلدا في الشرب، ثم قال: وحديث عقبة اختلفت ألفاظ ناقليه هل الشارب النعيمان؟ أو ابن النعيمان؟ والراجح فيه النعيمان، فهي غير المذكورة هنا؛ لأن قصة عبد الله كانت في خيبر. **(فوالله ما علمت أنه يحبّ الله ورسوله)** أي ما علمت عليه سوءًا، وهذا على كسر همزة إن، وأمّا على فتحها فلا حذف، وما موصولة مبتدأ، أي الذي علمت أنه يحبّ الله ورسوله، وفي الحديث جواز التلقيب وهو محمول على ما إذا كان لا يكره، وذكر للتعريف، وكأنه لما تكرّر منه الفعل نسب للبلادة، وأطلق عليه اسم من يتّصف بها، ويؤخذ منه الردّ على من زعم أن مرتكب الكبيرة كافر لثبوت النهي عن لعنه والأمر بالدعاء له، وفيه أنه لا تنافي بين المعصية وثبوت محبة الله ورسوله ﷺ في قلب مرتكبها، وفيه دليل على نسخ الأمر الوارد بقتل شارب الخمر إذا تكرّر ذلك منه إلى الرابعة والخامسة، فقد ذكر ابن عبد البرّ

أنه أتى به أكثر من خمسين مرة، والأمر المنسوخ خرّجه الشافعي وأحمد وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة: «إذا سكر فاجلدوه، ثم إذا سكر فاجلدوه، ثم إذا سكر فاقتلوه»، وفي رواية: «فاضربوا عنقه».

٧ ـ باب السَّارِقِ حِينَ يَسْرِقُ

٦٧٨٢ ـ **حدّثني** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ دَاوُدَ: حَدَّثَنَا فُضَيلُ بْنُ غَزْوَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لاَ يزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ». [الحديث ٦٧٨٢ ـ طرفه في: ٦٨٠٩].

(باب السارق حين يسرق)

ذكر فيه حديث ابن عباس نحو حديث أبي هريرة الماضي أول الحدود مقتصرًا على الزنا والسرقة، ولأبي ذر: ولا يسرق، وسقط لفظ السارق عند غيره، كما مرّ. قيل لابن عباس: كيف يُنزع منه الإيمان؟ قال: هكذا، فإن تاب راجعه.

٨ ـ باب لَعْنِ السَّارِقِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ

٦٧٨٣ ـ **حدّثنا** عُمَرُ بْنُ حَفصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَني أَبي: حَدَّثَنَا ٱلأَعْمَشُ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالح، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لَعَنَ اللّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ البَيضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ». قالَ ٱلأَعْمَشُ: كانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ بَيضُ الحَدِيدِ، وَالحَبْلُ كانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْهَا ما يَسْوَى دَرَاهِمَ. [الحديث ٦٧٨٣ ـ طرفه في: ٦٧٩٩].

(باب لعن السارق إذا لم يسمّ)

أي لم يعيّن، أشار به إلى الجمع بين النهي عن لعن الشارب المعين كما مضى، وبين حديث الباب. قال ابن بطال: معناه لا ينبغي تعيير أهل المعاصي ومواجهتهم باللعن، وإنما ينبغي أن يُلعن في الجملة من فعل ذلك ليكون ردعًا لهم وزجرًا عن إتيان شيء منها. (يسرق البيضة فتُقطع يده) وفي رواية: إن يسرق بيضة تنقطع يده، وأن يسرق حبلًا قُطِعَتْ يده. (قال الأعمش: كانوا يرون) بفتح أوّله من الرأي وبضمّه من الظنّ. قال الخطابي: تأويل الأعمش هذا غير مُطابق لمخرج الكلام، فإن الحديث خرج مخرج اللّوم لمن عرض نفسه للتّلف في شيء لا بال له، وسبقه إلى ذلك ابن قتيبة، فإنه قال في كلام الأعمش: هذا تأويل لا يجوز عند من يعرف صحيح كلام العرب؛ لأن كلاً من بيضة الحرب وحبال السفن يبلغ دنانير كثيرة، وهذا ليس موضع تكثير لما يسرقه السارق ولا من عادة العرب والعجم أن يقولوا: أقبح الله فلانًا عرّض نفسه للضرب في عقد جوهر،

وتعرض للعقوبة بالغلول في جراب مسك، وإنما العادة في مثل هذا أن يقال: تعرّض لقطع اليد في حبل رثّ أو رداء خلق. اهـ. وتعقّبه ابن الأنباري قائلًا: ليس هذا بشيء لأن عقد الجوهر وجراب المسك يبلغان الدنانير الكثيرة، وبيضة الحديد والحبل ربما اشتريا بأقل مما فيه القطع، فليسا علمًا في الكثرة كالجوهر والمسك، وقد أخرج ابن أبي شيبة عن عليّ أنه قطع يد سارق في بيضة حديد ثمنها ربع دينار.

٩ ـ بابُ الحدُودُ كفَّارَةٌ

٦٧٨٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَينَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلاَنِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ في مَجْلِسٍ، فَقَالَ: «بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللّهِ شَيئاً، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا ـ وَقَرَأَ هذهِ الآيَةَ كُلَّهَا ـ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذلِكَ شَيئاً فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ أَصابَ مِنْ ذلِكَ شَيئاً فَسَتَرَه اللّهُ عَلَيهِ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ».

(باب الحدود كفارة)

(ومَن أصاب من ذلك شيئًا فعُوقب به فهو كفارة) زاد الترمذي: والله أكرم من أن يثني العقوبة على عبده في الآخرة. وأما حديث أبي هريرة: لا أدري الحدود كفارة لأهلها أم لا؟ فخرّجه الحاكم ولا يخفى تساهله، وحديث الباب أصح، وقد أخرجه مسلم من وجه آخر: من أتى أحدًا، ولأحمد: «من أصاب ذنبًا فأُقيم عليه حدّ ذلك الذنب فهو كفارته»، أو أن قوله ﷺ: «لا أدري كان أو لا» ثم أعلم أنها كفارة، ولا يقال حديث لا أدري من رواية أبي هريرة، وهو متأخّر الإسلام، وعبادة بن الصامت ممن بايع ليلة العقبة قبل الهجرة لأنّا نقول: المبايعة[1] المذكورة كانت متأخّرة عن إسلام أبي هريرة بكثير بدليل الآية، فإنها نزلت في فتح مكّة.

١٠ ـ بابٌ ظَهْرُ المُؤْمِنِ حِمًى إِلاَّ في حَدٍّ أَوْ حَقٍّ

٦٧٨٥ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا عاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ: سَمِعْتُ أَبِي: قالَ عَبْدُ اللّهِ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاعِ: «أَلاَ، أَيُّ شَهْرٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟». قالُوا: أَلاَ شَهْرُنَا هذا، قالَ: «أَلاَ، أَيُّ بَلَدٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟». قالُوا: أَلاَ بَلَدُنَا هذا، قالَ: «أَلاَ، أَيُّ يَوْمٍ تعلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟». قالُوا: أَلاَ يَوْمُنَا هذا، قالَ: «فَإِنَّ اللّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ حَرَّمَ دِماءَكُمْ وَأَمْوالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ إِلاَّ

---

(١) يعني في حديث الباب كما لا يخفى. اهـ. مصحّحه.

بِحَقِّهَا، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذا، في بَلَدِكُمْ هذا، في شَهْرِكُمْ هذا، أَلاَ هَل بَلَّغْتُ؟». ثَلاثاً، كُلُّ ذٰلِكَ يُجِيبُونَهُ: أَلاَ، نَعَم. قالَ: «وَيحَكُمْ، أَوْ وَيلَكُمْ، لاَ تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّاراً، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقابَ بَعْضٍ». [طرفه في: ١٧٤٢].

(باب ظهر المؤمن حمى)

هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه أبو الشيخ عن عائشة، قال رسول الله ﷺ: «ظهور المسلمين حمى إلّا في حدود الله»، وعند الطبراني بلفظ: «ظهر المؤمن حمى إلّا بحقّه»، وحمى أي محميّ ومحفوظ بحكم الشرع أن يُهان أو يُذلّ.

١١ ـ باب إِقامَةِ الحُدُودِ وَالانْتِقامِ لِحُرُماتِ اللّهِ

٦٧٨٦ ـ **حدّثنا** يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتْ: ما خُيِّرَ النَّبِيُّ ﷺ بَينَ أَمْرَينِ إِلاَّ اخْتارَ أَيسَرَهُمَا ما لَمْ يَأْثَمْ، فَإِذَا كانَ ٱلإِثْمُ كانَ أَبْعَدَهُمَا مِنْهُ، وَاللّهِ ما انْتَقَمَ لِنَفسِهِ في شَيءٍ يُؤْتَى إِلَيهِ قَطُّ، حَتَّى تُنْتَهَكَ حُرُماتُ اللّهِ، فَيَنْتَقِمُ لِلّهِ. [طرفه في: ٣٥٦٠].

١٢ ـ باب إِقامَةِ الحُدُودِ عَلَى الشَّرِيفِ وَالوَضِيعِ

٦٧٨٧ ـ **حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنا الليثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّ أُسَامَةَ كَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ في امْرَأَةٍ، فَقالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كانُوا يُقِيمُونَ الحَدَّ عَلَى الوَضِيعِ، وَيَتْرُكُونَ الشَّرِيفَ، وَالذِي نَفسِي بِيَدِهِ، لَوْ فاطِمَةُ فَعَلَتْ ذٰلِكَ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». [طرفه في: ٢٦٤٨].

(باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله)

انظر قوله: إقامة الحدود، وكأنه أراد بها الانتقام المذكور، فهو من عطف التفسير.
(ما خُيّر بين أمرين) قال ابن بطال: هذا التخيير ليس من الله؛ لأن الله سبحانه وتعالى لا يخيّر رسوله بين أمرين أحدهما إثم إلّا إن كانا معًا في الدين وأحدهما يؤول إلى الإثم كالغلوّ، فإنه مذموم، ولن يشاد الدين أحد إلّا غلبه. وقال ابن التين: التخيير في أمر الدنيا.

١٣ ـ باب كَرَاهِيَةِ الشَّفَاعَةِ في الحَدِّ إِذا رُفِعَ إِلَى السُّلطَانِ

٦٧٨٨ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ سُلَيمانَ: حَدَّثَنا اللَّيثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا: أَنَّ قُرَيشاً أَهَمَّتْهُمُ المَرْأَةُ المَخْزُومِيَّةُ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ، وَمَنْ يَجْتَرِىءُ عَلَيهِ إِلاَّ أُسَامَةُ، حِبُّ رَسُولِ اللّهِ ﷺ؟ فَكَلَّمَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ،

فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ في حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟!» ثُمَّ قامَ فَخَطَبَ، قالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقامُوا عَلَيهِ الحَدَّ، وَايمُ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَها». [طرفه في: ٢٦٤٨].

(باب كراهة الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان)

قيّد به ما أطلق في حديث الباب: «أتشفع في حدّ من حدود الله»، وقال لأسامة: «لا تشفع في حدٍّ، فإن الحدود إذا انتهت إليّ ليس لها مترك»، وقد جاء مرفوعًا في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه: «تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حدٍّ فقد وجب»، وترجم عليه أبو داود: العفو عن الحدّ ما لم يبلغ السلطان. (أن قريشًا) الأكثر والأصح أنه فهر بن مالك، والمراد منهم هنا من حضر القصة منهم. (أهمّتهم المرأة) أي جلبت لهم الهمّ أو صيّرتهم ذوي همّ بسبب ما وقع منها من السرقة خافوا أن يقطع يدها لعلمهم أنه لا يرخص في الحدود، وكان القطع معلومًا عندهم في الإسلام ونزل فيه القرآن، وقد عقد الكلبي بابًا لمن قطع في الجاهلية بسبب السرقة، فذكر قصة الذين سرقوا غزال الكعبة قطعوا في عهد عبد المطّلب جدّ النبيّ ﷺ، وذكر ممن قطع في السرقة عوف بن عبد عمرو بن مخزوم وأنه السابق لذلك. (المخزومية) نسْبة إلى مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب بن لؤي، ومخزوم أخو كلاب الذي يُنسب إليه بنو عبد مناف، واسم المرأة على الصحيح فاطمة بنت الأسود وهي بنت أخي أبي سلمة بن عبد الأسد الصحابي الجليل الذي كان زوج أمّ سلمة قتل أبوها كافرًا يوم بدر، ووهم من زعم أن له صحبة، وقيل: هي أمّ عمرو بنت سفيان بن عبد الأسد وهي بنت عم المذكورة، وبالأول جزم في الاستيعاب وقال: سرقت حليًا فكلّمت قريش أُسامة فشفع لها وهو غلام، الحديث. وقيل: سرقت قطيفة وجمع بينهما بأن الحليّ كان في القطيفة، وقيل: سرقت من ثياب الكعبة، وقيل: كانت تستعير المتاع وتجحده. أخرج عبد الرزّاق أن امرأة جاءت امرأة فقالت: إن فلانة تستعيرك حليًا فأعارتها إياه فمكثت لا تراه، فجاءت إليها فقالت: ما استعرت منك شيئًا، فرجعت إلى الأخرى فأنكرت، فجاءت إلى النبيّ ﷺ فدعاها وسألها، فقالت: والذي بعثك بالحقّ بشيرًا ما استعرت منها شيئًا، فقال: «اذهبوا إلى بيتها تجدوه تحت فراشها»، فأتوه فأخذوه وأمر بها فقطعت، فيحتمل أنها سرقت القطيفة وجحدت الحلي، والجمهور على أنه لا يقطع في الجحد، وذهب الظاهرية وأحمد في أشهر الروايتين عنه إلى القطع. قال القرطبي: ورواية أنها سرقت أكثر وأشهر من رواية الجحد. قال: ويترجح أنها قطعت للسرقة لا للجحد من وجوه. قوله في آخر الحديث الذي فيه العارية: «لو أن فاطمة سرقت»، ولم يقل جحدت، ولكان

يقطع كل جاحد للعارية، ولعارضه حديث: «ليس على خائن ولا مختلس ولا منتهب قطع». (فقالوا: من يكلّمه فيها) أي يشفع عنده حتى لا تقطع إما بعفو أو بفداء فروي أنهم قالوا: نفديها بأربعين أُوقية، فقال: تطهر خير لها، ظنّوا أن الحدّ يُسقط الفدية، وقيل: إنهم تشفّعوا بأمّ سلمة، وقيل: بزينب بنت النبيّ ﷺ وردّ بأنها توفيت قبل الفتح والقضية بعده فلعلها زينب بنت أمّ سلمة، وروى عبد الرزّاق أنه عمر أخوها ذكر الحديث، وفيه: فجاء عمر بن أبي سلمة فقال للنبيّ ﷺ: أي أبت إنها عمتي، فقال: «لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها، إنما ضلّ من كان قبلكم». قال ابن دقيق العيد: الظاهر أن هذا الحصر ليس بعام، فإن بني إسرائيل كانت فيهم أمور كثيرة تقتضي الإهلاك، فيحمل على الإهلاك بسبب المحاباة في الحدود، فلا ينحصر ذلك في حدّ السرقة. (لو أن فاطمة بنت محمد) قال ابن حجر: هذا من الأمثلة التي صحّ أن لو فيها حرف امتناع، وقد أتقن القول في ذلك صاحب المغني، ويأتي بسطه في كتاب التمنّي إن شاء الله، وذكر ابن ماجه عن محمد بن رمح شيخه في هذا الحديث سمعت اللّيث يقول عقب هذا الحديث: قد أعاذها الله من أن تسرق وكل مسلم ينبغي له أن يقول هذا، ووقع للشافعي أنه ما ذكر هذا الحديث إلّا قال: فذكر عضوًا شريفًا من امرأة شريفة واستحسنوا ذلك منه لما فيه من الأدب البالغ.

١٤ ـ باب قَوْلِ اللّهِ تَعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] وَفي كَمْ يُقْطَعُ

وَقَطَعَ عَلِيٌّ مِنَ الكَفِّ، وَقالَ قَتَادَةُ، في امْرَأَةٍ سَرَقَتْ فَقُطِعَتْ شِمالُهَا: لَيسَ إِلاَّ ذلِكَ.

٦٧٨٩ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عائِشَةَ قَالَتْ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تُقْطَعُ اليَدُ في رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً». تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خالِدٍ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، وَمَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [الحديث ٦٧٨٩ ـ طرفاه في: ٦٧٩٠، ٦٧٩١].

٦٧٩٠ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيسٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، وَعَمْرَةَ، عَنْ عائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ في رُبُعِ دِينَارٍ». [طرفه في: ٦٧٨٩].

٦٧٩١ ـ **حدّثنا** عِمْرَانُ بْنُ مَيسَرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا الحُسَينُ، عَنْ يَحْيى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَنْصارِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «يُقْطَعُ في رُبُعِ دِينَارٍ». [طرفه في: ٦٧٨٩].

٦٧٩٢ ـ **حدّثنا** عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَام، عَنْ أَبِيهِ قالَ: أَخْبَرَتْنِي عائِشَةُ: أَنَّ يَدَ السَّارِقِ لَمْ تُقْطَعْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إلاَّ في ثَمَنِ مِجَنٍّ: حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ.

حدثنا عُثْمانُ: حَدَّثَنَا حُمَيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ: مِثْلَهُ. [الحديث ٦٧٩٢ ـ طرفاه في: ٦٧٩٣، ٦٧٩٤].

٦٧٩٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: لَمْ تَكُنْ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِق في أَدْنَى مِنْ حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذُو ثَمَنٍ. رَوَاهُ وَكِيعٌ، وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، مُرْسَلاً. [طرفه في: ٦٧٩٢].

٦٧٩٤ ـ **حدّثني** يُوسُفُ بْنُ مُوسى: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: قالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنَا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالَتْ: لَمْ تُقْطَعْ يَدُ سَارِقٍ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ في أَدْنَى مِنْ ثَمَنِ المِجَنِّ: تُرْسٍ أَوْ حَجَفَةٍ، وَكانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذَا ثَمَنٍ. [طرفه في: ٦٧٩٢].

٦٧٩٥ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ: حَدَّثَني مالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَطَعَ في مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلاَثَةُ دَراهِمَ. [الحديث ٦٧٩٥ ـ أطرافه في: ٦٧٩٦، ٦٧٩٧، ٦٧٩٨].

٦٧٩٦ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ في مِجَنٍّ، ثَمَنُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ. [طرفه في: ٦٧٩٥].

٦٧٩٧ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ عُبَيدِ اللّهِ قالَ: حَدَّثَني نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ قالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ في مِجَنٍّ، ثَمَنُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ. [طرفه في: ٦٧٩٥].

٦٧٩٨ ـ **حدّثني** إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَ سَارِقٍ، في مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ. تابَعَهُ مُحمَّدُ بْنُ إِسْحاقَ. وَقالَ اللَّيثُ: حَدَّثَني نَافِعٌ: قِيمَتُهُ. [طرفه في: ٦٧٩٥].

٦٧٩٩ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ البَيضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ». [طرفه في: ٦٧٨٣].

(باب قول الله تعالى: ﴿والسارق﴾ الآية)

قدّم في آية السرقة السارق لأنه عليها أقوى وهي منه أكثر، وقدّم في آية الزّنا الزانية لأنها فيه أقوى؛ إذ لا يتمكّن الزاني منها إلّا بمطاوعتها وإلّا كانت مكرهة لاتباعه عليها، والسرقة كنبقة ورحمة ونعمة أخذ المال خفية من حرز. قال المازري: صان الله الأموال بإيجاب قطع سارقها وخصّ السرقة لقلّة ما عداها بالنسبة إليها من الانتهاب والغصب

وغيرهما ولسهولة إقامة البيِّنة في غير السرقة بخلافها، وشدّدت العقوبة فيها لتكون أبلغ في الزجر، ولم تجعل دية العضو المقطوع فيها بقدر ما يقع فيه حماية لليد، ثم لما خانت هانت. اهـ. وفيه الإشارة إلى بحث المعري وجوابه؛ إذ قال:

يد بخمس مئين عسجدًا وديت ما بالها قطعت في ربع دينار

تحكم ما لنا إلا السكوت له وأن نعوذ بـبارينا من النار

فأجابه القاضي عبد الوهاب:

عزّ الأمانة أغلاها وأرخصها ذلّ الخيانة فافهم حكمة الباري

(**وفي كم تقطع**) يأتي في الأحاديث وأنه ربع دينار فصاعدًا أو ما قيمته ثلاثة دراهم. (**وقطع عليّ من الكف**) أشار به إلى محل القطع، وقد اختلف فيه على أربعة أقوال، فقيل: من المنكب، وقيل: من المرفق، وقيل: من الكوع، وقيل: من رؤوس الأصابع؛ فحجّة الأول أن العرب تطلق اليد على ذلك، والثاني آية الوضوء، والثالث وهو قول الجمهور والأول لبعض الخوارج، والثاني لا يعرف قائله، والرابع نقل عن عليّ، واستحسنه أبو ثور. (**وقال قتادة في امرأة سرقت فقطعت شمالها: ليس لها إلّا ذاك**) إذا كان خطأ. خليل: وإن تعمد إمام أو غيره يسراه أو لا، فالقود والحدّ باقٍ وخطئًا أجزأ، زاد ابن حجر: وتجب الديّة واختلف السلف فيمن سرق فقطع ثم سرق ثانيًا، فالجمهور: تقطع رجله اليسرى ثم يده ثم رجله ثم عزر وسجن، وقيل: يُقتل في الخامسة وحجّته ما رواه أبو داود والنسائي: جيء بسارق إلى النبيّ ﷺ فقال: «اقتلوه»، فقالوا: يا رسول الله إنما سرق، قال: «اقطعوه»، ثم جيء به الثانية فقال: «اقتلوه» فذكر مثله إلى أن جيء به في الخامسة، فقال: «اقتلوه»، قال جابر: فقتلناه ورميناه في بئر، وفي رواية أخرى عند النسائي: أن السرقة الخامسة كانت في عهد أبي بكر، فقال أبو بكر: قد كان النبيّ ﷺ علم بهذا حين قال: «اقتلوه»، فدفع لفتية من قريش فقتلوه. قال عياض: لا أعلم أحدًا قال به إلّا ما ذكره أبو مصعب عن مالك وغيره من أهل المدينة، وقال ابن عبد البرّ: حديث القتل في الخامسة منكر، ثم ذكر في الباب ثلاثة أحاديث: حديث عائشة من طريق ابن شهاب وغيره: «تُقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدًا»، وحديثها: لم تقطع في عهد رسول الله ﷺ إلّا في ثمن مجن حجفه أو ترس المجنّ بكسر الميم مفعل من الاجتنان وهو الاستتار مما يحاذر المستتر، والحجفة بفتح المهملة والجيم هي الدرقة، وقد تكون من خشب أو عظم وتغلف بالجلد أو بغيره، والترس مثله، لكنه يُطابق فيه بين جلدين لم تقطع في أدني من ثمن المجن، وحديث ابن عمر نحوه، وقوله في رواية مالك: ثمنه، وعن اللّيث. قال ابن دقيق العيد: قد يختلفان، والمعتبر إنما هو القيمة،

ولعلّ التعبير بالثمن لكونه وافق القيمة وتمسّك مالك بحديث ابن عمر في اعتبار النصاب بالفضّة، وعائشة بربع دينار أو مقوم بهما، والأصل في ذلك الزمان الذهب، أي أصل النقد الدنانير بدليل قولهم: والدرهم من وزن سبعة، أي عشرة دراهم هي وزن سبعة دنانير، فعرفت الدراهم بالدنانير، وقد اختلفت المذاهب في القدر الذي يقطع فيه السارق على أحد عشر قولًا أو أكثر يقطع في كل شيء قلّ أو جلّ؛ لظاهر الآية يستثنى التافه يقطع في أربعين درهمًا أو أربعة دنانير في درهم فصاعدًا في درهمين فما زاد عليهما وإن بلغ الثلاثة في ثلاثة أو ما قوّم بها وهو قول مالك، ورواية عن أحمد في أربعة دراهم في ثلث دينار في خمسة دراهم في عشرة دراهم أو ما بلغ قيمتها من ذهب أو غيره وهو قول أبي حنيفة والثوري. الحديث الثالث حديث أبي هريرة في لعن السارق يسرق البيضة ختم به الباب إشارة إلى أن طريق الجمع بين الأخبار أن يجعل حديث عائشة أصلًا فيقطع في ربع دينار، وأن المراد بالحبل والبيضة ما بلغت قيمته ربع دينار فصاعدًا ففيه إيماء لترجيح ما قاله الأعمش، والله أعلم.

١٥ ـ باب تَوْبَةِ السَّارِقِ

٦٨٠٠ ـ **حدّثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَني ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ يَد امْرَأَةٍ، قالَتْ عائِشَةُ: وَكانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذلِكَ فَأَرْفَعُ حاجَتَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَتَابَتْ وَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا. [طرفه في: ٢٦٤٨].

٦٨٠١ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ في رَهْطٍ، فَقَالَ: «أُبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيئاً، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ، وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفتَرُونَهُ بَينَ أَيدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلاَ تَعْصُونِي في مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذلِكَ شَيئاً فَأُخِذَ بِهِ في الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَطَهُورٌ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ، فَذلِكَ إِلَى اللَّهِ: إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ». قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا تَابَ السَّارِقُ بَعْدَ ما قُطِعَ يَدُهُ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ، وَكُلُّ مَحْدُودٍ كَذلِكَ إِذَا تَابَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ. [طرفه في: ١٨].

(باب توبة السارق)

أي هل تفيده في رفع اسم الفسق عنه فتقبل شهادته أم لا؟ ومقتضى قولها: فتابت وحسنت توبتها، وقوله ﷺ: «فهو له كفارة وطهور» قبول شهادته ورجوعه لما كان عليه.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٨٧ ـ كِتَاب المُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الكُفرِ وَالرِّدَّةِ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(كتاب المحاربين من أهل الكفر والرِّدّة)

كذا ثبتت هذه الترجمة هنا للجميع، والظاهر أن ذلك من مخرج البيضة ونساخ البخاري، فإنه ترجم لكتاب الحدود وصدره بحديث: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»، ولا يشرب الخمر ولا يسرق، وعقبه بأبواب الخمر والسرقة، ثم قبل أن يتمّم أبواب الزّنا وما يتعلق به وما أشبهه جاء بكتاب المحاربين أثناء ذلك، واللائق تأخيره إلى ما قبل كتاب الديات أو إلى الفراغ منه ويعقبه حينئذ بكتاب استتابة المرتدين وهو أنسب، ويقدم هنا أبواب الزّنا وما يتعلق به.

١ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ ٱلأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]

٦٨٠٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِم: حَدَّثَنَا ٱلأَوْزَاعِيُّ: حدَّثني يَحيى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قالَ: حَدَّثَني أَبُو قِلابَةَ الجَرْمِيُّ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ، فَأَسْلَمُوا، فاجْتَوَوُا المَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَفَعَلُوا فَصَحُّوا، فَارْتَدُّوا وَقَتَلُوا رُعَاتَهَا، وَاسْتَاقُوا الإِبِلَ، فَبَعَثَ في آثَارِهِمْ، فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ لَمْ يَحْسِمْهُمْ حَتَّى ماتُوا. **[طرفه في: ٢٣٣].**

(وقول الله عزّ وجل: ... الخ) قال ابن بطال: ذهب البخاري إلى أن آية المحاربة نزلت في أهل الكفر والرّدة وساق حديث العرنيين وليس فيه تصريح بذلك

لكن لما رواه عبد الرزّاق قال في آخره: فبلغنا أنها نزلت فيهم، وإليه ذهب الحسن والزهري وعطاء. قال: وذهب جمهور الفقهاء إلى أنها نزلت فيمن خرج من المسلمين يسعى في الأرض الفساد وقطع الطريق، وهو قول مالك والشافعي والكوفيّين. قال في الفتح: والمعتمد أن الآية نزلت أولًا فيهم وهي تتناول بعمومها من حارب من المسلمين بقطع الطريق لكن عقوبة الفرقين مختلفة، فالكفار يخيّر الإمام فيهم والمسلمون ينظر في الجناية، ثم اختلف فقال مالك: أو للتخيير، وقال الشافعي: أو للتنويع فيمن قَتَل قُتِل، ومن أخذ المال قطع، ومن قتل وأخذ صُلب وقتل ومن لم يقتل ولم يأخذ مالًا نفي، وهو عندنا مندوب. خليل: وندب لذي التدبير القتل والبطش القطع ولغيرهما ومن وقعت منه فلتة النفي والضرب والتعيين للإمام لا لمن قطعت يده ونحوها. اهـ. واختلفوا في المراد بالنفي، فقال مالك والشافعي: يخرج من بلد الجناية إلى بلد أخرى، وزاد مالك: ويحبس فيها، وعن أبي حنيفة: يُحبس في بلده، وتعقّب بأنه ليس بنفي لاستمراره في بلده.

٢ ـ بابٌ لَمْ يَحْسِمِ النَّبِيُّ ﷺ المُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الرِّدَّةِ حَتَّى هَلَكُوا

٦٨٠٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلتِ أَبُو يَعْلَى: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ: حَدَّثَنِي ٱلأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيى، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ العُرَنِيِّينَ وَلَمْ يَحْسِمْهُمْ حَتَّى ماتُوا. [طرفه في: ٢٣٣].

(باب لم يحسم النبيّ ﷺ المحاربين)

الحسم ـ بمهملتين ـ الكيّ بالنار لقطع الدم، وقال الداودي: الحسم هنا أن توضع اليد بعد القطع في زيت حار، وهذا من صور الحسم وليس بمحصور فيه. قال ابن بطال: وإنما ترك حسمهم لأنه أراد إهلاكهم والقتل أحد حدودهم. أما من قطعت يده في سرقة مثلًا، فإنه يجب حسمه.

٣ ـ بابٌ لَمْ يُسْقَ المُرْتَدُّونَ المُحَارِبُونَ حَتَّى ماتُوا

٦٨٠٤ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ، عَنْ وُهَيبٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ قالَ: قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، كانُوا في الصُّفَّةِ، فَاجْتَوَوُا المَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللّهِ، أَبْغِنَا رِسْلاً، فَقَالَ: «ما أَجِدُ لَكُمْ إِلاَّ أَنْ تَلحَقُوا بِإِبِلِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ». فَأَتَوْهَا، فَشَرِبُوا مِنْ أَلبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، حَتَّى صَحُّوا وَسَمِنُوا وَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا الذَّودَ، فَأَتى النَّبِيَّ ﷺ الصَّرِيخُ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ في آثَارِهِمْ، فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارُ حَتَّى أُتِيَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُحْمِيَتْ، فَكَحَلَهُمْ بِهَا، وَقَطَعَ أَيدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَما حَسَمَهُمْ، ثُمَّ أُلقُوا في

الحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَمَا سُقُوا حَتَّى ماتُوا، قالَ أَبُو قِلاَبَةَ: سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَحارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ.
[طرفه في: ٢٣٣].

(باب لم يسق المرتدون)

ببناء الفعل للمجهول بدليل رفع ما بعده بالواو. قال المهلّب: والحكمة في ترك سقيهم لكفرهم نعمة السقي التي نعشتهم حتى صحوا، وأيضًا لما بلغ النبيّ ﷺ فعلهم، قال: عطش الله من عطش آل محمد الليلة وأبعد من قال: إن ترك سقيهم لم يكن بعلم النبيّ ﷺ. (وابغنا) بقطع الهمزة أي اطلب لنا، أبغاه أطلب له، والرسل بكسر اللبن. (بإبل رسول الله ﷺ) فيه تجريد وتقدم بلفظ: فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة، وجمع بأنه ﷺ كانت له إبل ترعى هي وإبل الصدقة في جهة واحدة، وقيل: الكلّ إبل الصدقة وأضافها إليه لأنها تحت حكمه.

٤ ـ باب سَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَعْيُنَ المُحَارِبِينَ

٦٨٠٥ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّ رَهْطاً مِنْ عُكْلٍ، أَوْ قالَ: عُرَيْنَةَ، وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ قالَ: مِنْ عُكْلٍ، قَدِمُوا المَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَشَرِبُوا حَتَّى إِذَا بَرِؤُوا قَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ غُدْوَةً، فَبَعَثَ الطَّلَبَ في إِثْرِهِمْ، فَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَتَّى جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، فَأُلْقُوا بِالحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلاَ يُسْقَوْنَ. قالَ أَبُو قِلاَبَةَ: هؤُلاَءِ قَوْمٌ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ. [طرفه في: ٢٣٣].

(باب سَمْرِ النبيّ ﷺ)

بفتح الميم فعل وبسكونها مصدر مضاف لفاعله. قال عياض: سمر العين بالتخفيف كحلها بالمسمار المحميّ، وفي رواية: وسمل باللام وهما بمعنى لأنه فسّر بأن يدني من العين حديدة محماة حتى يذهب نظرها، واستشكل حديث عبادة أن الحدود كفارة مع قوله تعالى في المحاربين: ﴿ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المَائدة: الآية ٣٣] الآية، وأُجيب بأن حديث عبادة مخصوص بالمسلمين.

٥ ـ باب فَضْلِ مَنْ تَرَكَ الفَوَاحِشَ

٦٨٠٦ ـ **حدّثنا** مُحمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ خُبَيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَفصِ بْنِ عاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «سَبْعَةٌ

يُظِلّهُمُ اللّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ في ظِلِّهِ، يَوْمَ لاَ ظِلَّ إلاَّ ظِلُّهُ: إمَامٌ عادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ في عِبَادَةِ اللّهِ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللّهَ في خَلاَءٍ فَفَاضَتْ عَيناهُ، وَرَجُلٌ قَلبُهُ مُعَلَّقٌ في المَسْجِدِ، وَرَجُلاَنِ تَحَابًا في اللّهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ إلَى نَفسِهَا قالَ: إنِّي أخافُ اللّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقةٍ فَأخْفَاهَا حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمالُهُ ما صَنَعَتْ يَمِينُهُ». [طرفه في: ٦٦٠].

٦٨٠٧ ـ **حدّثنا** مُحمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ (ح). وَحَدَّثَني خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَوَكَّلَ لِي ما بَيْنَ رِجْلَيهِ وَما بَينَ لَحْيَيهِ تَوَكَّلتُ لَهُ بِالجَنَّةِ». [طرفه في: ٦٤٧٤].

(باب فضل من ترك الفواحش)

جمع فاحشة وهي كل ما اشتدّ قبحه من الذنوب قولًا أو فعلًا، وتُطلق على الزّنا أنه فاحشة، وعلى اللّواط. أتأتون فاحشة بلام العهد ومن ثم كان حدّه حدّ الزنا عند الأكثر، ثم ذكر حديث أبي هريرة في السبعة، والمراد منه. ورجل دعته امرأة ذات منصب أي شرف ومال، فقال: إني أخاف الله. قال الجنيد: الخوف توقع العقوبة مع مجاري الأنفاس، وقال غيره: ليس الخائف الذي يبكي ويمسح عينيه، إنما الخائف من يترك ما يخاف أن يعذّب عليه. (وشاب نشأ في عبادة الله) زاد في رواية حماد: حتى مات على ذلك (في خلاء) بالمدّ أي وحده فلا يشوبه رياء، وفي رواية: خاليًا أي من الناس أو من الالتفات إليهم. (بصدقة فأخفاها) من ذلك أن يتصدّق على الضعيف في صورة المشتري منه بأن يدفع له درهمًا فيما يساوي نصفه.

(عمر بن علي) مدلس لكنه صرح بالتحديث (من توكل لي) أي تكفّل، ورُوِي كذلك وبلفظ: حفظ ويضمن وأصل التوكّل الاعتماد على شيء والوثوق به، وقوله: توكّلت له من باب المشاكلة والمقابلة. (ما بين رجليه) أي فرجه وما بين لحييه بفتح اللام وتكسر وهو منبت اللحية والأسنان أي لسانه، وقد ترجم له في الرقاق حفظ اللّسان.

٦ ـ باب إثْمِ الزُّنَاةِ

وَقَوْلِ اللّهِ تَعَالَى: ﴿وَلاَ يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨]. ﴿وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَا إنَّهُ كانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾ [الإسراء: ٣٢].

٦٨٠٨ ـ **أَخْبَرَنَا** دَاوُدُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ: أَخْبَرَنَا أَنَسٌ قالَ: لأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثاً لاَ يُحَدِّثُكُمُوهُ أَحَدٌ بَعْدِي، سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ ـ وَإمَّا قالَ ـ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ العِلْمُ، وَيَظْهَرَ الجَهْلُ، وَيُشْرَبَ

الخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا، وَيَقِلَّ الرِّجالُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِلخَمْسِينَ امْرَأَةً القَيِّمُ الوَاحِدُ». [طرفه في: ١٨١٤].

٦٨٠٩ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: أَخْبَرَنَا إِسْحاقُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا الفُضَيلُ بْنُ غَزْوَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَزْنِي العَبْدُ حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَقْتُلُ حِينَ يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ». قالَ عِكْرِمَةُ: قُلتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: كَيفَ يُنْزَعُ الإِيمَانُ مِنهُ؟ قالَ: هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَينَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ أَخْرَجَهَا، فَإِنْ تَابَ عادَ إِلَيهِ هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَينَ أَصَابِعِهِ. [طرفه في: ٦٧٨٢].

٦٨١٠ ـ **حدّثنا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ». [طرفه في: ٢٤٧٥].

٦٨١١ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَسُلَيمانُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَيسَرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ». قُلتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قُلتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جارِكَ». قالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنِي وَاصِلٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: مِثْلَهُ. قالَ عَمْرٌو: فَذَكَرْتُهُ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وَكانَ حَدَّثَنَا، عَنْ سُفيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ وَوَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَيسَرَةَ، قالَ: دَعْهُ دَعْهُ. [طرفه في: ٤٤٧٧].

(باب إثم الزناة)

جمع زان كرام ورماة وقاض وقضاة. (ولا يزنون) يريد آية الفرقان وأوّلها: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [الفرقان: الآية ٦٨]. قال ناصر الدين: نفى عنهم أُمّهات المعاصي بعدما أثبت لهم أصول الطاعات إظهارًا لكمال إيمانهم وإشعارًا بأن الأجر المذكور للجامع بين ما ذكر وتعريضًا بالكفرة الموصوفين بأضداد ذلك. (لا يحدثكموه أحد بعدي) قال هذا لأنه آخر الصحابة موتًا بالبصرة (حتى يكون لخمسين امرأة) بلام وبلامين، ويحتمل أن يُراد بهذا العدد الكثرة، ويحتمل العدد المخصوص، ويحتمل أن يكون الخمسون موطوءات، وذلك حيث لم يبق على الأرض من يقول: الله الله، ويحتمل تكفّلهن على وجه شرعي. (ويظهر الزنا) أي يشيع ويشتهر بحيث لا يتكاتم به لكثرة من يتعاطاه، وتقدّم في كتاب العلم. (إسحٰق بن يوسف) هو الواسطي المعروف بالأزرق والفضيل بالتصغير (حدثنا عمرو بن عليّ) هو الفلاس ويحيىٰ هو ابن سعيد

القطان، وسفيان هو الثوري، ومنصور هو ابن المعتمر، وسليمان هو الأعمش، وأبو وائل شقيق ابن سلمة، وأبو ميسرة عمرو بن شراحيل، وواصل هو ابن حيان بمهملة ومثناة تحتية هو المعروف بالأحدب ورجال السند من سفيان كلّهم كوفيّون. (قال يحيىٰ: **وحدثنا، إلى قوله: دعه**) حاصل ما أشار إليه أن عمرو بن علي الفلاس سمع الحديث من عبد الرحمٰن بن مهدي عن سفيان عن الثلاثة منصور والأعمش وواصل كلّهم عن أبي وائل عن أبي ميسرة، ثم سمعه من يحيىٰ بن سعيد القطّان مفصّلًا، فقال: عن منصور والأعمش بإثبات أبي ميسرة وعن واصل بحذفه، فذكر ذلك عمر ولعبد الرحمٰن بن مهدي فقال: دعه دعه أي دع السند الذي ليس فيه أبو ميسرة. قال الكرماني: أبو وائل وإن كان روى كثيرًا عن عبد الله فهذا الحديث لم يروه عنه فأمره بالأخذ المحقّق وترك المشكوك.

٧ ـ باب رَجْمِ المُحْصَنِ

وَقالَ الحَسَنُ: مَنْ زَنَى بِأُخْتِهِ حَدُّهُ حَدُّ الزَّانِي.

٦٨١٢ ـ **حدّثنا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيلٍ قالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، حِينَ رَجَمَ المَرْأَةَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَقالَ: قَدْ رَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ.

٦٨١٣ ـ **حدّثني** إِسْحاقُ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ قالَ: سَأَلتُ عَبْدَ اللّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى: هَل رَجَمَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ؟ قالَ: نَعَمْ، قُلتُ: قَبْلَ سُورَةِ النُّورِ أَمْ بَعْدُ؟ قالَ: لاَ أَدْرِي. [**الحديث ٦٨١٣ ـ طرفه في:** ٦٨٤٠].

٦٨١٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُس، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ الأَنْصارِيِّ، أَنَّ رَجلاً مِنْ أَسْلَمَ، أَتَى رَسُولَ اللّهِ ﷺ فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ قَدْ زَنَى، فَشَهِدَ عَلَى نَفسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَرُجِمَ، وَكانَ قَدْ أُحْصِنَ. [**طرفه في:** ٥٢٧٠].

(باب رجم المحصن)

يطلق الإحصان بمعنى العفّة وبمعنى الإسلام والحرية والتزويج والثلاثة مرادة مع البلوغ والوطىء وصحة النكاح. خليل: ويرجم المكلف الحرّ إن أصاب بعدهنّ بنكاح لازم والمحصن بالفتح أحد الثلاثة التي جاءت بالفتح، والقياس بالكسر كمسهب من أسهب ومفلح من أفلح أي افتقر، وقيل: المعنى حصّن نفسه أو حصنته الزوجة، أي أعفته وسمع فيهن الكسر على القياس. قال ابن المنذر: وأجمعوا على أنه لا يكون الإحصان بالنكاح الفاسد ولا بالشبهة، وخالف في ذلك أبو ثور واحتجّ بأنه كالصحيح في

تقرير المهر، ووجوب العدّة ولحوق النسب وتحريم المصاهرة، وأجمعوا على أنه لا يكون محصنًا حتى يدخل بها، واختلفوا إذا أنكر الوطىء فقيل: لا يصدق ولو بات معها ليلة واحدة، وقيل: هو مصدق ما لم يقرأ وتقوم البيِّنة أو يكون لها منه ولد، وفي المختصر: وإن أنكرت الوطىء بعد عشرين سنة وخالفها الزوج فالحدّ، وعنه في الرجل يصدق ما لم يقرّ به أو يولد له وأولًا على الخلاف والوفاق، والمذهب أن الحرّ يتحصّن بتزوج الأَمَة والكتابية، وقيل: لا، وأجمع الصحابة وأئمّة الأمصار على أن الرجم للمحصن، وأنكر ذلك الخوارج وبعض المعتزلة واعتلّوا بأن الرجم لم يذكر في القرآن، واحتجّ الجمهور بأن النبيّ ﷺ رجم ورجم الخلفاء بعده، وإلى ذلك أشار عليّ بقوله: ورجمتها بسنّة رسول الله ﷺ، وفي مسلم عن عبادة بن الصامت أن النبيّ ﷺ قال: «خذوا عني، قد جعل الله لهنّ سبيلًا، الثيّب بالثيّب الرجم»، وسيأتي ذلك في باب رجم الحبلى.

(**حدّه حدّ الزاني**) وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي الشعثاء قال: المشهور فيمن أتى ذا محرم منه يضرب عنقه. (**سمعت الشعبي**) طعن في هذا السند بأن الشعبي لم يسمعه من عليّ، وإنما سمعه من ابن أبي ليلى عن عليّ. (**حين رجم المرأة يوم الجمعة**) في رواية عليّ بن الجعد أن عليًا أُتي بامرأة فضربها يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة. وعند الدارقطني: أُتي عليّ بشراحة بضم الشين الهمدانية بسكون الميم، وقد فجرت فردها حتى ولدت، وقال: ائتوني بأقرب النساء منها، فأعطاها الولد ثم رجمها. وعند ابن عبد البرّ: أُتي عليّ بشراحة فقال لها: لعلّ رجلًا استكرهك؟ قالت: لا، قال: فلعلّك أتاك وأنت نائمة؟ قالت: لا، فأمر بها فحبست فلما وضعت أخرجها يوم الخميس فجلدها مائة ثم ردّها إلى الحبش، فلما كان يوم الجمعة حفر لها ورجمها، فقيل له: جمعت حدّين فقال: جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنّة رسول الله ﷺ. قال الحازمي: ذهب أحمد وإسحٰق وداود وابن المنذر إلى أن الزاني المحصن يجلد ثم يرجم. وقال الجمهور: لا يجمع بينهما، وذكروا أن حديث عبادة الذي أخرجه مسلم بلفظ: «الثيِّب بالثيّب جلد مائة والرجم والبكر بالبكر جلد مائة والنفي» منسوخ والناسخ ما ثبت من قصة ماعز: أن النبيّ ﷺ ولم يذكر الجلد. قال الشافعي: فدلّت السنّة على أن الجلد ثابت على البكر ساقط عن الثيب. قال ابن المنذر: وعارض بعضهم الشافعي، فقال: الجلد ثابت بكتاب الله والرجم بسنّة رسول الله وجمع بينهما في حديث عبادة وعمل به عليّ ومَن وافقه، وقصة ماعز ليس فيها تصريح بترك الجلد فيحتمل أنه سكت عنه لوضوحه، وفي المسألة قول ثالث. قال عياض: وشذّت فرقة من أهل الحديث، قالوا: الجمع على الشيخ الثيّب دون الشاب ولا أصل له، وقال النووي: هو مذهب باطل. قال ابن حجر: وفي نفيه

ووصفه بالبطلان نظر؛ لأنه إن كان من جهة السنّة فهو ثابت، وإن كان من جهة النظر، فالآية وردت بلفظ الشيخ والشيخة فهم هؤلاء من تخصيص الشيخ بذلك أن الشاب أعذر منه في الجملة، فهو معنى مناسب، وفيه جمع بين الأدلّة، فتحصل في المسألة أربعة أقوال: الجلد مطلقًا للخوارج وبعض المعتزلة. وجلد البكر والجمع بينهما للثيب. وجلد البكر ورجم الثيب الشاب، والجمع للشيخ وجلد البكر ورجم الثيب لا غير مطلقًا، وهو مذهب الجمهور وعليه استقرّ الأمر.

(قبل سورة النور أو بعده) فائدة هذا السؤال أن الرجم إن كان قبل نزول سورة النور، فيمكن أن يدّعي نسخة بالتنصيص فيها على أن حدّ الزاني الجلد، وإن كان وقع بعدها استدلّ به على نسخ الجلد في حقّ المحصن لكن يردّ عليه أنه من نسخ الكتاب بالسنّة وفيه خلاف، وأُجيب بأن الممنوع من نسخ الكتاب بالسنّة إذا جاءت من طريق الآحاد. وأما السنة المشهورة، فلا. وأيضًا نقول: لا نسخ، وإنما هو مخصوص بغير المحصن، وقوله: لا أدري يأتي بيانه بعد أبواب، وقد قام الدليل الواضح على أن الرجم وقع بعد نزول سورة النور؛ لأن نزولها كان في قصة الإفك، واختلف هل نزلت سنة أربع أو خمس أو ستّ؟ والرجم حضره أبو هريرة وإنما أسلم سنة سبع. **(أن رجلًا من أسلم)** أي من بني أسلم قصيرًا عضل، وفي رواية: ذو عضلات، والعضلة ما اجتمع من اللحم في أعلى باطن الساق والذراع وهو ماعز بن مالك كما سيأتي.

٨ ـ بابٌ لاَ يُرْجَمُ المَجْنُونُ وَالمَجْنُونَةُ

وَقالَ عَلِيٌّ لِعُمَرَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ القَلَمَ رُفِعَ عَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ؟

٦٨١٥ ـ **حدّثنا** يَحيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ المسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ في المَسْجِدِ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى رَدَّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟». قالَ: لاَ، قالَ: «فَهَل أَحْصَنْتَ؟». قالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبُوا به فَارْجُمُوهُ». [طرفه في: ٥٢٧١].

٦٨١٦ ـ **قالَ** ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قالَ: فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ هَرَبَ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ. [طرفه في: ٥٢٧٠].

(باب لا يرجم المجنون والمجنونة)

أي إذا زنا في حال جنون، فإن زنا ثم جنّ، فقال الجمهور: لا يؤخّر؛ لأن المراد به التلف فلا معنى للتأخير بخلاف من يجلد فإنه يؤخّر، لأن القصد إيلامه كالسكر أن يجلد بعد صحوه. (وقال عليّ) خرّجه أبو داود والنسائي مرفوعًا، ورجح الموقوف ومع ذلك هو في حكم المرفوع، ولفظ المرفوع عن ابن عباس: مرّ عليّ بن أبي طالب بمجنونة بني فلان قد زنت فأمر عمر برجمها فردّها عليّ، وقال لعمر: أما تذكر أن رسول الله ﷺ قال: «رُفِع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن النائم حتى يستيقظ»، قال: صدقت، فخلّى عنها؛ وقد أخذ الفقهاء بمقتضى هذا الحديث، لكن ذكر ابن حبان أن المراد برفع القلم ترك كتابة الشرّ عليهم دون الخير. قال البلقيني: وهو ظاهر في الصبيّ دون المجنون والنائم ونحوه لابن رشد وابن العربي وأن الذي رفع عن الصبي قلم المؤاخذة لا قلم الثواب. وأمّا النائم والمجنون، فحالهما غير قابل لصحة العبادة. (حتى ردّد عليه) ولبعض الرواة بدال واحدة، ولمسلم فقال له: ويحك ارجع واستغفر الله وتُبْ إليه، فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله طهّرني؛ وفي مرسل ابن المسيّب عند مالك: أن رجلًا من أسلم قال لأبي بكر الصدّيق: إن الآخر زنى، قال: فتُبْ إلى الله واستر يستر الله عليك، ثم أتى عمر كذلك، ثم أتى النبيّ ﷺ، الحديث. (فلما شهد على نفسه أربع شهادات)، وفي رواية: فردّه مرتين، وفي أخرى: ثلاثًا، وجمع بأن المرتين في يومين، وبأن الرابعة لم يرده فيها ردًّا تامًّا، بل أرسل فيها إلى أهله يستثبتهم. (أبك جنون؟ قال: لا) وفي رواية: فسأل: أبه جنون، فأخبر أنه ليس بمجنون، وفي رواية: فأرسل إلى قومه، فقالوا: لا نعلم به بأسًا إلّا أنه أصاب شيئًا يرى أنه لا يخرجه منه إلّا أن يُقام فيه الحدّ، ويجمع بأنه سأله ثم سأل عنه لأن إخباره عن نفسه إذا كان مجنونًا لا عبرة به. (هل أحصنت) سأله لافتراق الحكم بين من تزوّج ومن لا، وفي رواية ابن عباس: لعلّك قبلت أو غمزت، ويأتي ذلك قريبًا. (فلما أذلقته) الحجارة أي أقلقته، والذّلق بالتحريم القلق، قاله الجوهري. وفي النهاية: أذلقته بلغت منه الجهد، وقال النووي: أذلقته الحجارة أصابته بحدّها ومنه انذلق صار له حدّ يقطع. (فأدركنا بالحرّة فرجمناه) زاد معمر في روايته: حتى مات، وفي رواية: فلمّا وجد مسّ الحجارة فرّ يشتد حتى مرّ برجل معه لحى جمل فضربه به وضربه الناس حتى مات، وفي أخرى: فلقيه عبد الله بن أنيس وقد عجز أصحابه فنزع له بوظيف بعير ورماه به فقتله، والوظيف بالمعجمة كعظيم خفّ البعير، وقيل: مستدقّ الساق والذّراع من الإبل وغيرها، وعند النسائي: فانتهى إلى أصل شجرة فتوسّد يمينه حتى قتل، وفي أخرى له: فانتهى إلى جدار يبلغ صدره فثبت حتى قتل،

وفي الحديث منقبة عظيمة لماعز لثباته واستمراره على إقراره مع توبته وتمكّنه من الرجوع.

٩ ـ بابٌ لِلعَاهِرِ الحَجَرُ

٦٨١٧ ـ حدّثنا أبو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتِ: اخْتَصَمَ سَعْدٌ وَابْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الوَلَدُ لِلفِرَاشِ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ»، زَادَ لَنَا قُتَيبَةُ عَنِ اللَّيثِ: «وَلِلعَاهِرِ الحَجَرُ». [طرفه في: ٢٠٥٣].

٦٨١٨ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الوَلَدُ لِلفِرَاشِ، وَلِلعَاهِرِ الحَجَرُ». [طرفه في: ٦٧٥٠].

(باب للعاهر الحجر)

فيه إيماء إلى ترجيح أن المراد بالحجر الحجر الذي يُرمى به الزاني، وقيل: المراد الخيبة، ورجّح بأن الحجر إنما هو للزاني الثيّب لا مطلقًا على الصحيح، وعلى الأول فالمراد الحجر للزاني بشرطه.

١٠ ـ باب الرَّجْمِ في البَلاَطِ

٦٨١٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمانَ: حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيمانَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ أَحْدَثَا جَمِيعاً، فَقَالَ لَهُمْ: «ما تَجِدُونَ في كِتَابِكُمْ؟» قالُوا: إِنَّ أَحْبَارَنَا أَحْدَثُوا تَحْمِيمَ الوَجْهِ وَالتَّجْبِيَهَ، قالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ: ادْعُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِالتَّوْرَاةِ، فَأُتِيَ بِهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، وَجَعَلَ يَقْرَأُ ما قَبْلَهَا وَما بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ سَلاَمٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَإِذَا آيَةُ الرَّجْمِ تَحْتَ يَدِهِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا. قالَ ابْنُ عُمَرَ: فَرُجِمَا عِنْدَ البَلاَطِ، فَرَأَيتُ اليَهُودِيَّ أَجْنَأَ عَلَيهَا. [طرفه في: ١٣٢٩].

(باب الرجم بالبلاط)

بفتح الموحدة ما تُفرش به الدور من حجارة وآجر وغيرهما. قال أبو عبيد: والبلاط بالمدينة ما بين المسجد والسوق، وفي الموطأ: كنا نسمع قراءة عمر ونحن بالبلاط. قال ابن المنير: أراد البخاري أن الرجم لا يختصّ بمكان معيّن للأمر به بالمصلّي مرة وبالبلاط أخرى، أو أراد التنبيه على أنه لا يشترط الحفر للمرجوم. وفي رواية معمر: فما أوثقناه ولا حفرنا له. قال ابن حجر: ويحتمل أن يريد التنبيه على أن

المكان الذي يجاور المسجد لا يعطي حكم المسجد، وعند أحمد والحاكم: أنه ﷺ أمر برجم اليهود عند باب المسجد.

(عن سليمان) هو ابن بلال وهو غريب عنه، وقد ضاق عنه الإسماعيلي مخرجه فخرجه عن عبد الله بن جعفر المديني أحد الضعفاء، ولو وقع عن سليمان بن بلال لم يعدل عنه وضاق على أبي نعيم، فلم يخرجه إلّا بسنده عن البخاري. **(قد أحدثا)** أي فعلا أمرًا فاحشًا وهو الزنا. **(تحميم الوجه)** أي تسويده بالفحم، وقيل: يصبّ عليه ماء حار مخلوط بالرماد. **(والتجبية)** بسكون المثناة التحتانية بعدها هاء أصلية من جبهة الرجل إذا قابلته بما يكره من الإغلاظ في القول والفعل، قاله الحربي. وقال غيره: هي تجبية بوزن تذكرة وتحلية ومعناه الإركاب معكوسًا. وقال عياض: التجبية في الحديث أنهما يُجلدان ويحمم وجوهما ويحملان على دابّة مخالفًا بين وجوههما. قال الحربي: كذا فسّره الزهري، قال في الفتح: والمعتمد قول أبي عبيدة: التجبية أن يضع اليدين على الركبتين وهو قائم فيصير كالراكع.

١١ ـ باب الرَّجْم بِالمُصَلَّى

٦٨٢٠ ـ **حدّثني** مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جابِرٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ، جاءَ النَّبِيَّ ﷺ فَاعْتَرَفَ بِالزِّنا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، قالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟». قالَ لاَ، قالَ: «آحْصَنْتَ؟». قالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ بِالمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الحِجارَةُ فَرَّ، فَأُدْرِكَ فَرُجِمَ حَتَّى ماتَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيراً، وَصَلَّى عَلَيهِ. لَمْ يَقُل يُونُسُ وَابْنُ جُرَيجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: فَصَلَّى عَلَيهِ. [طرفه في: ٥٢٧٠].

(باب الرجم بالمصلّى)

أي المكان الذي كان يصلّي فيه العيد والجنائز، وهو من ناحية بقيع الغرقد. **(حتى شهد على نفسه أربع مرات)** تمسّك به الحنفية والحنابلة في اشتراط الإقرار أربع مرات قياسًا على الشهود، وأُجيب بأن النبيّ ﷺ استنكر عقله، وبأنه لم يأمر بذلك ولا شرطه، بل قال: «اغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»، وبحديث العامرية. **(فقال له النبيّ ﷺ خيرًا)** أي ذكره بجميل، وعند مسلم: فما استغفر له ولا سبّه، وفي حديث بريدة عنده: فكان الناس فيه فرقتين قائل يقول: لقد هلك لقد أحاطت به خطيئته، وقائل يقول: ما توبة أفضل من توبة ماعز، فلبثوا ثلاثًا ثم جاء رسول الله ﷺ فقال: «استغفروا لماعز بن مالك»، وفي رواية: «لقد تاب توبة لو قُسِمت على أمّة لوسعتهم»، وفي أخرى: «لقد رأيته بين أنهار الجنّة ينغمس»، يعني يتنعّم فيها. **(وصلّى عليه)** هكذا وقع

هنا عن محمد بن غيلان عن عبد الرزاق وخالفه محمد بن يحيىٰ الذهلي وجماعة، فقالوا عن عبد الرزّاق: ولم يصلّ عليه. قال ابن[1] المنذر في حاشية السنن: رواه ثمانية أنفس عن عبد الرزّاق، فلم يذكروا قول: فصلّى عليه. قال عبد الرزّاق: بل خالف محمودًا أكثر من عشرة منهم من لم يذكر الصلاة ومنهم من صرّح بنفيها، كما قال الذهلي. (سُئِل أبو عبد الله... الخ) هذا الكلام في رواية المستملي وحده عن الفربري، وأبو عبد الله هو البخاري، وقد اعترض عليه في جزمه بأن معمرًا روى هذه الزيادة وأنه منفرد بها مع أن المنفرد بها إنما هو محمود بن غيلان عن عبد الرزّاق، وخالفه العدد الكثير من الحفّاظ فصرَّحوا بأنه لم يصل عليه، ويظهر أن البخاري قويت عنده رواية محمود بشواهد فقد رُوِي أنهم قالوا: يا رسول الله أنصلّي عليه؟ قال: «لا»، فلمّا كان من الغد قال: «صلوا على صاحبكم»، فصلّى رسول الله ﷺ والناس، فهذا الخبر يجمع الاختلاف فتحمل رواية النفي على أنه لم يصلّ عليه حين رجم، ورواية الأثبات على أنه صلّى عليه في اليوم الثاني.

١٢ ـ باب مَنْ أَصَابَ ذَنْباً دُونَ الحَدِّ، فَأَخْبَرَ ٱلإِمَامَ، فَلاَ عُقُوبَةَ عَلَيهِ بَعْدَ التَّوْبَةِ، إِذَا جاءَ مُسْتَفْتِياً

قالَ عَطَاءٌ: لَمْ يُعَاقِبْهُ النَّبيُّ ﷺ. وَقالَ ابْنُ جُرَيجٍ: وَلَمْ يُعَاقِبِ الَّذِي جامَعَ في رَمَضَانَ، وَلَمْ يُعاقِبْ عُمَرُ صَاحِبَ الظَّبْيِ، وَفِيهِ: عَنْ أَبِي عُثْمانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

٦٨٢١ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ، فَاسْتَفتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَل تَجِدُ رَقَبَةً؟». قالَ: لاَ، قالَ: «هَل تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَينِ؟». قالَ: لاَ، قالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً». [طرفه في: ١٩٣٦].

٦٨٢٢ ـ وَقالَ اللَّيثُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عائِشَةَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبيَّ ﷺ في المَسْجِدِ، قالَ: احْتَرَقْتُ، قالَ: «مِمَّ ذَاكَ؟». قالَ: وَقَعْتُ بِامْرَأَتِي في رَمَضَانَ، قالَ لَهُ: «تَصَدَّقْ». قالَ: ما عِنْدِي شَيءٌ، فَجَلَسَ، وَأَتَاهُ إِنْسَانٌ يَسُوقُ حِمَاراً وَمَعَهُ طَعَامٌ ـ قالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: ما أَدْرِي ما هُوَ ـ إِلَى النَّبيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَينَ المُحْتَرِقُ»؟ فَقَالَ: هَا أَنَا ذَا قالَ: «خُذْ هذا فَتَصَدَّقْ به». قالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنِّي؟ ما لأَهْلِي طَعَامٌ.

---

(١) كذا بخط المؤلف والذي في الفتح قال المنذري. اهـ. مصحّحه.

قالَ: «فَكُلُوهُ». قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الحَدِيثُ الأَوَّلُ أَبْيَنُ، قَوْلُهُ: «أَطْعِمْ أَهْلَكَ». [طرفه في: ١٩٣٥].

(باب من أصاب ذنبًا دون الحدّ فأخبر الإمام فلا عقوبة عليه بعد التوبة إذا جاء مستفتيًا)

من الاستفتاء أي طالبًا الفتوى، وفي نسخة: مستقيلًا من الإقالة، وفي أخرى: مستغيثًا من الغوث، وفي أخرى: مستعتبًا، أي طالبًا العتبى وهي الرضا. **(وقال عطاء: لم يعاقبه النبيّ ﷺ)** أي لم يعاقب الذي أخبر أنه وقع في معصية بل أمهله حتى صلّى معه ثم أخبره أن صلاته كفّرت ذنبه، **(ولم يعاقب عمر صاحب الظبي)** هو قبيصة بن جار، فعنه قال: خرجنا حجّاجًا فسنح لي ظبي فرميته بحجر فمات، فلما قدمنا مكّة سألنا عمر فسأل عمر عبد الرحمٰن بن عوف فحكما فيه بعنز، فقلت: إن أمير المؤمنين لم يدر ما يقول حتى سأل غيره، قال: فعلاني بالدرة وقال: تقتل الصيد في الحرم وتسفّه الحكم، قال الله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المَائدة: الآية ٩٥]، ولا يعارض الترجمة لأنه إنما عاقبه لتسفيهه. **(وفيه عن أبي عثمان)** أي في معنى الحكم المذكور في الترجمة وقد وصله المصنّف في كتاب الصلاة أن رجلًا أصاب من امرأة قبلة فأتى النبيّ ﷺ فأخبره، فأنزل الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾... الخ [هود: الآية ١١٤] فقال الرجل: إلى هذا؟ قال: «لجميع أُمّتي». **(أن رجلًا)** هو سلمة بن صخر رواه ابن أبي شيبة وابن الجارود وجزم به عبد الغني وتعقّب بأن سلمة هو المظاهر في رمضان، وإنما أتى أهله ليلًا رأى خلخالها في القمر. قال ابن حجر: والسبب في ظنّهم أنه المحترق أن ظهاره كان في رمضان وأنهما اشتركا في قدر الكفارة وفي الإتيان بالتمر وفي إعطائه، وفي قوله: على أفقر منّا! وفي رواية أبي هريرة أن المحترق أعرابي. **(ومعه طعام)** ووقع عند الإسماعيلي عرقان فيهما طعام. قال الإسماعيلي: وعرقان ليس بمعروف.

١٣ ـ بابٌ إِذَا أَقَرَّ بِالحَدِّ وَلَمْ يُبَيِّنْ هَل للإمام أَنْ يَسْتُرَ عَلَيهِ

٦٨٢٣ ـ **حدّثني** عَبْدُ القُدُوسِ بْنُ مُحمَّدٍ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عاصِمٍ الكِلاَبِيُّ: حَدَّثَنا هَمَّامُ بْنُ يَحيى: حَدَّثَنا إِسْحاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ قالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجاءَهُ رَجُلٌ فَقالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، قالَ: وَلَمْ يَسْأَلهُ عَنْهُ، قالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا قَضى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلاَةَ، قامَ إِلَيهِ الرَّجُلُ فَقالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللَّهِ، قالَ: «أَلَيسَ قَدْ صَلَّيتَ مَعَنا؟». قالَ: نَعَمْ، قالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ، أَوْ قالَ: حَدَّكَ».

(باب إذا أقرّ بالحد... الخ)

عبد القدوس بصريّ صدوق، وليس له في البخاري غير هذا الحديث. **(فجاءه رجل)** قال في الفتح: لم أقف على اسمه لكن من وحّد بين هذه القصة والتي في حديث ابن مسعود فسّره به، وليس بجيّد لاختلاف القصّتين وعلى التعدد جرى البخاري في هاتين الترجمتين، فحمل الأُولى على من أقرّ بذنب دون الحدّ للتصريح بقوله: غير أني لم أجامعها، وحمل الثانية على ما يوجب الحدّ؛ لأنه ظاهر قول الرجل أصبت حدًّا. وأما من وحّد بين القصتين فقال: لعله ظنّ ما ليس بحدّ حدًّا، أو استعظم الذي فعل فظنّ أنه يجب فيه الحدّ، وقد اختلف نظر العلماء في هذا الحكم فظاهر ترجمة البخاري أن من أقرّ بحدّ ولم يفسّره لم يجب على الإمام أن يقيمه عليه إذا تاب، وحمله الخطابي على أنه يجوز أن يكون النبيّ ﷺ أطلع بالوحي على أن الله تعالى غفر له وهي واقعة عين، وتمسّك به من قال: إذا جاء تائبًا سقط عنه الحدّ.

١٤ ـ بابٌ هَل يَقُولُ ٱلإمامُ لِلمُقِرِّ: لَعَلَّكَ لَمَسْتَ أَوْ غَمَزْتَ

٦٨٢٤ ـ **حدّثني** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمَّدٍ الجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قالَ: سَمِعْتُ يَعْلَى بْنَ حَكِيمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: لَمَّا أَتَى ماعِزُ بْنُ مالِكٍ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ قَبَّلتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ؟». قالَ: لاَ يَا رَسُولَ اللهِ، قالَ: «أَنِكْتَهَا؟» لاَ يَكْنِي، قالَ: فَعِنْدَ ذلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ.

(باب هل يقول الإمام للمقرّ لعلك لمست أو غمزت)

وفي المتن: «لعلك قبّلت أو غمزت» أي بعينك أو بيدك، وعند النسائي: «لعلّك قبلت أو لمست» أي فأطلقت على ذلك زنا؛ وفي حديث أبي هريرة: «العين تزني وزناها النظر» الحديث. **(أنكتها لا يكنى)** أي فلفظ بهذه الكلمة ولم يكن عنها بغيرها؛ لأن الحدود لا تثبت بالكناية ولا مع الاحتمال، وفي حديث نعيم بن هزال عند أبي داود: «هل ضاجعتها»؟ قال: نعم، قال: «فهل باشرتها»؟ قال: نعم، قال: «فهل جامعتها»؟ قال: نعم.

١٥ ـ باب سُؤَالِ ٱلإمامِ المُقِرَّ: هَل أَحْصَنْتَ

٦٨٢٥ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ قالَ: حَدَّثَنِي اللَّيثُ: حدَّثني عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قالَ: أَتَى رَسُولَ اللّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ وَهُوَ في المَسْجِدِ، فَنَادَاهُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنِّي زَنَيتُ، يُرِيدُ نَفْسَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ

النَّبِيُّ ﷺ فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَجَاءَ لِشِقِّ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي أَعْرَضَ عَنْهِ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟». قالَ: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَحْصَنْتَ؟». قالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: «اذْهَبُوا فَارْجُمُوهُ». [طرفه في: ٥٢٧١].

٦٨٢٦ ـ **قالَ** ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جابِراً قالَ: فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ جَمَزَ، حَتَّى أَدْرَكْنَاهُ بِالحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ. [طرفه في: ٥٢٧٠].

(باب سؤال الإمام المقرّ هل أحصنت)

أي تزوّجت ودخلت بها وأصبتها. **(رجل من الناس)** أي ليس من أكابر الناس ولا بالمشهور فيهم. **(يريد نفسه)** أي لم يجيء مستفتيًا لنفسه ولا لغيره، وإنما جاء مقرًّا بالزنا ليفعل به ما يجب عليه شرعًا. **(بالمصلّى)** أي عند مصلّى الجنائز بالبقيع **(جمز)** أي وثب مسرعًا وليس بالعدوّ الشديد، وفي رواية: فلما وجد مسّ الحجارة فرّ يشتد حتى مرّ برجل معه لحى جمل فضربه وضربه الناس حتى مات.

١٦ ـ باب الاعْتِرَافِ بِالزِّنَا

٦٨٢٧، ٦٨٢٨ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قالَ: حَفِظْنَاهُ مِنْ فِي الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ وَزَيدَ بْنَ خالِدٍ قالاَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلاَّ قَضَيتَ بَينَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ، وَكانَ أَفقَهَ مِنْهُ، فَقَالَ: اقْضِ بَينَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأْذَنْ لِي؟ قالَ: «قُل». قالَ: إِنَّ ابْنِي كانَ عَسِيفاً عَلَى هذا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَافتَدَيتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخادِمٍ، ثُمَّ سَأَلتُ رِجالاً مِنْ أَهْلِ العِلمِ، فَأَخْبَرُونِي: أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عامٍ، وَعَلَى امْرَأَتِهِ الرَّجْمَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَينَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ، المِائَةُ شَاةٍ وَالخَادِمُ رَدٌّ عَلَيكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيب عامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيسُ عَلَى امْرَأَةِ هذا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا». فَغَدَا عَلَيهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا. قُلتُ لِسُفيَانَ: لَمْ يَقُل: فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ؟ فَقَالَ: أَشُكُّ فِيهَا مِنَ الزُّهْرِيِّ، فَرُبَّمَا قُلتُهَا، وَرُبَّمَا سَكَتُّ. [طرفه في: ٢٣١٤].

٦٨٢٩ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ عُمَرُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، حَتَّى يَقُولَ قائِلٌ: لاَ نَجِدُ الرَّجْمَ في كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، أَلاَ وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أَحصَنَ، إِذَا قامَتِ البَيِّنَةُ، أَوْ كانَ الحَمْلُ أَو الاعْتِرَافُ ـ قالَ سُفيَانُ: كَذَا حَفِظْتُ ـ أَلاَ وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ. [طرفه في: ٢٤٦٢].

(باب الاعتراف بالزنا)

عبّر بالاعتراف لوقوعه في حديث الباب. (سفيان) هو ابن عيينة **(حفظناه من الزهري)** في رواية الحميدي عن سفيان: حدثنا الزهري **(أنه سمع أبا هريرة وزيد بن خالد)** كذا في الصحيحين، وزاد أحمد والحميدي وغير واحد وشبل. قال الترمذي: وذكر شبل معهما في حديث الباب وهم من سفيان، وإنما روي عن الزهري بهذا السند حديث: «إذا زنت الأَمَة» فذكر فيه شبلًا. قال الترمذي: وشبل لا صحبة له، والصحيح عن الزهري عن عبد الله عن شبل بن خالد عن عبد الله بن مالك الأوسي عن النبيّ ﷺ في الأَمَة إذا زنت. (أنشدك الله) بفتح الهمزة وضمّ المعجمة أي أسألك بالله فحذف الجار أو ضمن أسألك معنى أذكرك أي ذكرك الله رافعًا نشدتي أي صوتي هذا أصله، ثم استعمله في كل مطلوب مؤكّد، ولو لم يكن هناك رفع صوت. **(ألا قضيت بيننا بكتاب الله)** قيل: فيه استعمال الفعل بعد الاستثناء بتأويل المصدر من غير سابك لضرورة المعنى إليه وهو من المواضع التي يقع فيها الفعل موقع الاسم ويراد به النفي المحصور في المفعول، والمعنى هنا: لا أسألك إلّا القضاء بكتاب الله أو يكون إلّا جواب القسم، والمعنى: أسألك الله لا تفعل بيننا إلّا القضاء، فالتأكيد إنما وقع لعدم التشاغل بغيره لا لأن لقوله بكتاب الله مفهومًا. اهـ. وقال الزمخشري: احفظ على عنان فرسي هو على تضمّن معنى النفي كما ضمن قولهم: نشدتك الله ألا فعلت بمعنى ما طلب منك، ألا فعلك. **(فقال: إن ابني هذا)** فيه أن الابن كان حاضرًا، فأشار إليه وخلا معظم الروايات عن هذه الإشارة، وظاهر السّياق أن القائل هو الثاني، وجزم الكرماني أن القائل هو الأول وردّه ابن حجر وقال: لا دليل له فيما قال، بل القائل هو الثاني وهو الخصم كما هو ظاهر من قوله، وفيما يأتي: فقام خصمه فقال: اقضِ بيننا يا رسول الله، وأذن لي أن أقول، قال: «قل»، قال: إن ابني. . . الخ، وقوله: وكان أفقه منه، وفي رواية: وكان أفقههما. قال البلقيني: يحتمل أن الراوي كان عارفًا بهما قبل أن يتحاكما، ويحتمل في هذه القضية لحسن أدبه واستئذانه في القول وتركه المناشدة. **(فافتديت منه بمائة شاة)** وعند الحميدي: زنى بامرأته فأخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت سقطت هذه الزيادة عند غالب الرواة، وهي ثابتة عند مالك واللّيث وغيرهما وعليها فالضمير في منه للخصم، وكأنهم ظنوا أن ذلك حقّ له يأخذه أو يعفو عنه على مال، وهو ظنّ باطل إنما ذلك في القصاص في النفس أو الأطراف، واختلف في القذف والصحيح أنه كغيره من الحدود الزّنا والشرب والحرابة وغيرها لا يقبل فيها فداء. (وخادم) أي جارية كما في رواية **(ثم سألت رجالًا من أهل العلم)** لم يسمّ واحد منهم ولا الخصمان ولا المرأة ولا الابن، وفيه أن الصحابة كانوا يفتون مع وجود النبيّ ﷺ، وذلك معروف من أبي بكر وعمر

وعثمان وعليّ وابن عوف وأبيّ ومعاذ وغيرهم في التنزيل، ولو ردّوه إلى الرسول وإلى أُولي الأمر منهم، وفي الحديث أيضًا الرجوع إلى كتاب الله وأن المخدرة لا تكلف حضور مجلس الحكم ويرسل إليها من يحكم لها أو عليها، وأن الحكم المبنيّ على الظن ينقض بالقطع، وكذا الصلح الفاسد، وفيه أن حال الزانيين إذا اختلف أقيم على كل حدّه لأن العسيف جلد والمرأة رجمت وكذا لو كان أحدهما حرًا والآخر رقيقًا أو أحدهما مجنونًا أو غير بالغ فلا حدّ عليه، والحديث الثاني يأتي في الباب بعد، والمراد منه هنا أو الاعتراف.

١٧ - باب رَجْم الحُبْلَى مِنَ الزِّنَا إِذَا أَحْصَنَتْ

٦٨٣٠ - **حدّثنا** عَبْد العَزِيز بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: كُنْتُ أُقْرِىءُ رِجالاً مِنَ المُهَاجِرِينَ، مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ، فَبَينَما أَنَا في مَنْزِلِهِ بِمِنًى، وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ في آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا، إِذْ رَجَعَ إِلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ فَقالَ: لَوْ رَأَيتَ رَجلاً أَتَى أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ اليَوْمَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، هَل لَكَ في فُلاَنٍ؟ يَقُولُ: لَوْ قَدْ ماتَ عُمَرُ لَقَدْ بَايَعْتُ فُلاَنًا، فَوَاللَّهِ ما كانَتْ بَيعَةُ أَبِي بَكْرٍ إِلاَّ فَلتَةً فَتَمَّتْ، فَغَضِبَ عُمَرُ، ثُمَّ قالَ: إِنِّي إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَقَائِمٌ العَشِيَّةَ في النَّاسِ، فَمُحَذِّرُهُمْ هؤُلاَءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْصِبُوهُمْ أُمُورَهُمْ. قالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: فَقُلتُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ لاَ تَفعَل، فَإِنَّ المَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعاعَ النَّاسِ وَغَوْغَاءَهُمْ، فَإِنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَغْلِبُونَ عَلَى قُرْبِكَ حِينَ تَقُومُ في النَّاسِ، وَأَنَا أَخْشى أَنْ تَقُومَ فَتَقُولَ مَقَالَةً يُطَيِّرُهَا عَنْكَ كُلُّ مُطَيِّرٍ، وَأَنْ لاَ يَعُوهَا، وَأَنْ لاَ يَضَعُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا، فَأَمْهِل حَتَّى تَقْدَمَ المَدِينَةَ، فَإِنَّهَا دَارُ الهِجْرَةِ وَالسُّنَّةِ، فَتَخْلُصَ بِأَهْلِ الفِقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ، فَتَقُولَ ما قُلتَ مُتَمَكِّناً، فَيَعِي أَهْلُ العِلمِ مَقَالَتَكَ، وَيَضَعُونَهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا. فَقالَ عُمَرَ: أَمَا وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لأَقُومَنَّ بِذلِكَ أَوَّلَ مَقام أَقُومُهُ بِالمَدِينَةِ. قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ في عُقْبِ ذِي الحَجَّةِ، فَلَمَّا كانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ عَجَّلنَا الرَّوَاحَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، حَتَّى أَجِدَ سَعِيدَ بْنَ زَيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيلٍ جالِساً إِلَى رُكْنِ المِنْبَرِ، فَجَلَسْتُ حَوْلَهُ تَمَسُّ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَلَمَّا رَأَيتُهُ مُقْبِلاً، قُلتُ لِسَعِيدِ بْنِ زَيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيلٍ: لَيَقُولَنَّ العَشِيَّةَ مَقَالَةً لَمْ يَقُلهَا مُنْذُ اسْتُخْلِفَ، فَأَنْكَرَ عَلَيَّ وَقالَ: ما عَسَيتَ أَنْ يَقُولَ ما لَمْ يَقُل قَبْلَهُ، فَجَلَسَ عُمَرُ عَلَى المِنْبَرِ، فَلَمَّا سَكَتَ المُؤَذِّنُونَ قامَ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي قائِلٌ لَكُمْ مَقَالَةً قَدْ قُدِّرَ لِي أَنْ أَقُولَهَا، لاَ أَدْرِي لَعَلَّهَا بَينَ يَدَي أَجَلِي، فَمَنْ عَقَلَهَا وَوَعاهَا فَليُحَدِّثْ بِهَا حَيثُ انْتَهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَمَنْ خَشِيَ أَنْ لاَ يَعْقِلَهَا فَلاَ أُحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّداً ﷺ بِالحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيهِ

الكِتَابَ، فَكانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيناهَا، فِلذَا رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمانٌ أَنْ يَقُولَ قائِلٌ: وَاللَّهِ ما نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَالرَّجْمُ في كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قامَتِ البَيِّنَةُ، أَوْ كانَ الحَبَلُ أَو الاعْتِرَافُ، ثُمَّ إِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ فِيما نَقْرَأُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: أَنْ لاَ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَإِنَّهُ كُفرٌ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكمْ، أَوْ إِنَّ كُفراً بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، أَلاَ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لاَ تُطْرُونِي كما أُطْرِيَ عِيسى ابْنُ مَرْيَمَ، وَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ». ثمَّ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ قائِلاً مِنْكُمْ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَوْ ماتَ عُمَرُ بَايَعْتُ فُلاناً، فَلاَ يَغْتَرَّنَّ امْرُؤٌ أَنْ يَقُولَ: إِنَّمَا كانَتْ بَيعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلتَةً وَتَمَّتْ، أَلاَ وَإِنَّهَا قَدْ كانَتْ كَذلِكَ، وَلكِنَّ اللَّهَ وَقَى شَرَّهَا، وَلَيسَ مِنْكُم مَنْ تُقْطَعُ الأَعْنَاقُ إِلَيهِ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ، مَنْ بَايَعَ رَجُلاً عَنْ غَيرِ مَشُورَةٍ مِنَ المُسْلِمِينَ فَلاَ يُبَايَعُ هُوَ وَلاَ الَّذِي بَايَعَهُ، تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلاَ، وَإِنَّهُ قَدْ كانَ مِنْ خَبَرِنَا حِينَ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنَّ الأَنْصَارَ خالَفُونَا، وَاجْتَمَعُوا بِأَسْرِهِمْ في سَقِيفَةِ بَنِي ساعِدَةَ، وَخالَفَ عَنَّا عَلِيٌّ وَالزُّبَيرُ وَمَنْ مَعَهُمَا، وَاجْتَمَعَ المُهَاجِرُونَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقُلتُ لأَبِي بَكْرٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا هؤُلاَءِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَانْطَلَقْنَا نُرِيدُهُمْ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْهُمْ، لَقِيَنَا مِنْهُمْ رَجُلاَنِ صَالِحَانِ، فَذَكَرَا ما تَمالَى عَلَيهِ القَوْمُ، فَقَالاَ: أَينَ تُرِيدُونَ يَا مَعْشَرَ المُهَاجِرِينَ؟ فَقُلنَا: نُرِيدُ إِخْوَانَنَا هؤُلاَءِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالاَ: لاَ عَلَيكُمْ أَنْ لاَ تَقْرَبُوهُمْ، اقْضُوا أَمْرَكُمْ، فَقُلتُ: وَاللَّهِ لَنَأْتِيَنَّهُمْ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَينَاهُمْ في سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَإِذَا رَجُلٌ مُزَمَّلٌ بَينَ ظَهْرَانَيهِمْ، فَقُلتُ: مَنْ هذا؟ فَقالُوا: هذا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، فَقُلتُ: ما لَهُ؟ قالوا: يُوعَكُ، فَلَمَّا جَلَسْنَا قَلِيلاً تَشَهَّدَ خَطِيبُهُمْ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَنَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ وَكَتِيبَةُ الإِسْلاَمِ، وَأَنْتُم مَعْشَرَ المُهَاجِرِينَ رَهْطٌ، وَقَدْ دَفَّتْ دَافَّةٌ مِنْ قَوْمِكُمْ، فَإِذَا هُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَخْتَزِلُونَا مِنْ أَصْلِنَا، وَأَنْ يَحْضُنُونَا مِنَ الأَمْرِ، فَلَمَّا سَكَتَ أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، وَكُنْتُ زَوَّرْتُ مَقَالَةً أَعْجَبَتْنِي أُرِيدُ أَنْ أُقَدِّمَهَا بَينَ يَدَي أَبِي بَكْرٍ، وَكُنْتُ أُدَارِي مِنْهُ بَعْضَ الحَدِّ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، قالَ أَبُو بَكْرٍ: عَلَى رِسْلِكَ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُغْضِبَهُ، فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ، فَكانَ هُوَ أَحْلَمَ مِنِّي وَأَوْقَرَ، وَاللَّهِ ما تَرَكَ مِنْ كَلِمَةٍ أَعْجَبَتْنِي في تَزْوِيرِي، إِلاَّ قالَ في بَدِيهَتِهِ مِثْلَهَا أَوْ أَفْضَلَ مِنْهَا حَتَّى سَكَتَ، فَقَالَ: ما ذَكَرْتُمْ فِيكُمْ مِنْ خَيرٍ فَأَنْتُمْ لَهُ أَهْلٌ، وَلَنْ يُعْرَفَ هذا الأَمْرُ إِلاَّ لِهذا الحَيِّ مِنْ قُرَيشٍ، هُمْ أَوْسَطُ العَرَبِ نَسَباً وَدَاراً، وَقَدْ رَضِيتُ لَكُمْ أَحَدَ هٰذَينِ الرَّجُلَينِ، فَبَايِعُوا أَيَّهُمَا شِئْتُمْ، فَأَخَذَ بِيَدِي وَبِيَدِ أَبِي عُبَيدَةَ بْنِ الجَرَّاحِ، وَهُوَ جالِسٌ بَينَنَا، فَلَمْ أَكْرَهْ مِمَّا قالَ غَيرَهَا، كانَ وَاللَّهِ أَنْ أُقَدَّمَ فَتُضْرَبَ عُنُقِي، لاَ يُقَرِّبُنِي ذلِكَ مِنْ إِثْمٍ، أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَأَمَّرَ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ، اللَّهُمَّ إِلاَّ أَنْ تُسَوِّلَ إِلَيَّ نَفْسِي عِنْدَ المَوْتِ شَيئاً لاَ أَجِدُهُ الآنَ. فَقَالَ قائِلٌ مِنَ

الأَنْصَارِ: أَنَا جُذَيلُهَا المُحَكَّكُ، وَعُذَيقُهَا المُرَجَّبُ، مِنَّا أَمِيرٌ، وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، يَا مَعْشَرَ قُرَيشٍ، فَكَثُرَ اللَّغَطُ، وَارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ، حَتَّى فَرِقْتُ مِنَ الاخْتِلاَفِ، فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَدَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، فَبَسَطَ يَدَهُ فَبَايَعْتُهُ، وَبَايَعَهُ المُهَاجِرُونَ، ثمَّ بَايَعَتْهُ الأَنْصَارُ، وَنَزَوْنَا عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ قائِلٌ مِنْهُمْ: قَتَلتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، فَقُلْتُ: قَتَلَ اللّهُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، قالَ عُمَرُ: وَإِنَّا وَاللّهِ ما وَجَدْنَا فِيما حَضَرْنَا مِنْ أَمْرٍ أَقْوَى مِنْ مُبَايَعَةِ أَبِي بَكْرٍ، خَشِينَا إِنْ فَارَقْنَا القَوْمَ وَلَمْ تَكُنْ بَيعَةٌ: أَنْ يُبَايِعُوا رَجلاً مِنْهُمْ بَعْدَنا، فَإِمَّا بَايَعْنَاهُمْ عَلَى ما لاَ نَرْضى، وَإِمَّا نُخَالِفُهُمْ فَيَكُونُ فَسَادٌ، فَمَنْ بَايَعَ رَجُلاً عَلَى غَيرِ مَشُورَةٍ مِنَ المُسْلِمِينَ، فَلاَ يُتَابَعُ هُوَ وَلاَ الَّذِي بَايَعَهُ، تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلاَ. [طرفه في: ٢٤٦٢].

(باب رجم الحبلى في الزنا إذا أحصنت)

قال ابن بطال: معنى الترجمة هل يجب على الحبلى رجم أم لا؟ وقد استقرّ الإجماع على أنها لا ترجم حتى تضع. قال النووي: وكذا إن وجب عليها الجلد حتى تضع، وكذا لو وجب عليها قصاص لا يقتصّ منها حتى تضع بالإجماع في ذلك كلّه، وقد كان عمر أراد أن يرجم الحبلى، فقال له معاذ: لا سبيل لك على ما في بطنها، واختلف إذا وضعت والمذهب أنها تؤخر لوجود مرضع. **(عن ابن عباس قال: كنت أقري رجالًا من المهاجرين)**. . . الخ روى الحميدي عن سفيان قال: أتينا الزهري يومًا فقال لنا: إن شئتم حدّثتكم بعشرين حديثًا أو حدثتكم بحديث السقيفة، فحدّثهم به بطوله قال: فحفظت منه أشياء ثم حدّثني ببقيّته بعد ذلك قوله: كنت أقري رجالًا. . . الخ، قال الداودي فيما نقل عنه ابن التين: معناه كنت أتعلم منهم القرآن لأن ابن عباس كان عند وفاة النبيّ ﷺ إنما حفظ المفصل من المهاجرين والأنصار. قال ابن التين: وهذا الذي قاله خروج عن الظاهر، بل عن النصّ لأن قوله: أقري معناه أعلم. قال ابن حجر: ويؤيّد التعقّب أن في رواية ابن إسحٰق: كنت أختلف إلى عبد الرحمٰن بن عوف ونحن بمنى مع عمر بن الخطاب أعلم عبد الرحمٰن بن عوف القرآن، وكان ابن عباس ذكيًّا سريع الحفظ وكان كثير من الصحابة لاشتغالهم بالجهاد لم يستوعبوا القرآن حفظًا، فكان من اتّفق له ذلك استدركه بعد الوفاة النبويّة وإقامتهم بالمدينة، فكانوا يعتمدون على نجباء الأبناء. **(فبينا أنا بمنزله)** وفي رواية ابن إسحٰق: فأتيته في المنزل فلم أجده فانتظرته حتى جاء. **(لقد بايعت فلانًا)** هو طلحة بن عبيد الله **(إلّا فلتة)** بفتح الفاء وسكون اللام، أي فجأة وزنًا ومعنى. وعن سحنون عن أشهب أنه كان يقولها بالضم ويفسّرها بانفلات الشيء من الشيء، ويقول: إن الفتح غلط، وأنه إنما يقال فيما يندم عليه وبيعة أبي بكر لا يندم عليها، وتعقب بثبوت الرواية بفتح الفاء وأنه لا يلزم من وقوع الشيء فلتة أن يندم

عليه كل أحد. (**فغضب**) زاد ابن إسحٰق: غضبًا ما رأيته غضب مثله منذ كان (**أن يغصبوهم**) أي يغصبون الناس أمورهم بتكلّمهم فيما ليس هو من شأنهم. (**رعاع الناس وغوغاؤهم**) الرعاع بفتح الراء وبمهملتين الجهلة الأراذل، وقيل: الشباب منهم، والغوغاء بمعجمتين أصله صغار الجراد حين يبدأ في الطيران، ويُطلق على السفلة المتسرّعين إلى السوء. (**على قربك**) أي المكان الذي يقرب منك إذا قمت للخطبة، وفي رواية: على مجلسك. (**يطيرها**) بالضمّ من أطار الشيء إذا أطلقه، وللسرخسي بالفتح أي يحملونها على غير وجهها؛ ولابن وهب: يطير بها أولئك لا يعونها ولا يعرفون المراد منها. (**في عقب ذي الحجّة**) بفتح العين وكسر القاف أي أخره، وأما بالضم والسكون فلما بعد التكملة والموافق للواقع الأول، لأن قدوم عمر كان قبل أن ينسلخ ذو الحجة. (**حين زاغت الشمس**) وفي رواية مالك: حين كانت الشمس صكة عمي ـ بفتح الصاد وتشديد الكاف ـ وعمى كحبلى. قال إسحٰق بن عيسى: قلت لمالك: ما صكّة عمى؟ قال: الأعمى لا يبالي أي وقتٍ خرج. (**فأنكر عليّ**) أي لأن الفرائض والسنن قد تقرّرت (**ماذا عسيت**) أي ما رجوت وتوقعت، وإلّا فالقياس ماذا عسى أن يقول (**فلم أنشب**) أي لم أتعلق بشيء غير ما كنت فيه، والمراد سرعة خروج عمر. (**لعلها بين يدي أجلي**) أي بقرب موتي، وهي من موافقات عمر، وما روي أنه قال في خطبته: ورأيت رؤيا وما ذاك إلّا اقتراب أجلي، رأيت ديكًا نقرني. وفي الموطأ: أن عمر لما صدر من الحجّ دعا الله أن يقبضه إليه غير مضيع ولا مُفرط، وقال في آخره: فما انسلخ ذو الحجّة حتى قُتِل عمر. (**فأخشى إن طال زمان**) قد وقع الذي خشيه عمر، فأنكر الرجم الخوارج وطائفة من المعتزلة كما مرّ، وأخرج عبد الرزّاق والطبري عن ابن عباس أن عمر قال: سيجيء قوم يكذبون بالرجم، الحديث... فيكون من موافقاته أيضًا رضي الله عنه. (**والرجم في كتاب الله**) يعني في الآية المنسوخ لفظها؛ لأن النبيّ ﷺ رجم ماعزًا وغيره، أو يعني قوله تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النّساء: الآية ١٥]. قال ﷺ: «خذوا عني قد جعل لهنّ سبيلًا: للثيب الرجم وللبكر الجلد». (**أو كان الحبل**) بفتح المهملة الموحدة، وفي رواية الحمل بالميم (**ثم إنّا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله: ﴿لا ترغبوا عن آبائكم﴾**) وجه إيراد عمر لهذا الكلام في هذا المقام هو الإشارة إلى أن الخليفة يتنزل منزلة الأب فلا يجوز لهم أن يرغبوا عنه إلى غيره، بل يجب عليهم طاعته بشرطها كما تجب طاعة الأب أبداه في الفتح وهو حسن، وقوله: فإنه كفر بكم، أي إن استحللتموه أو هو للزجر والتغليظ أي ثم نسخ ذلك كما نسخت آية الرجم. (**لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى**) قال ابن الجوزي: لا يلزم من النهي عن الشيء وقوعه فإنّا لا نعلم أحدًا ادّعى في نبيّنا ما ادَّعته النصارى في عيسى. قال ابن التين: والنكتة في إيراد عمر هذه القصة هنا أنه

خشي على مَن لا قوة له في الفهم أن يظنّ بشخص استحقاقه الخلافة فيقدم على ذلك مع أن المذكور لا يستحقّها فيطريه بما ليس فيه فيقع في النهي، أو أن الذي وقع منه في أبي بكر ليس بإطراء، ومن ثم قال: **(وليس فيكم)** مثل أبي بكر **(من تقطع الأعناق إليه)** أي أنه سبق إلى سابق لا يطمع أن يبلغ مبلغه ولا أن يحل منزلته **(تغرّة أن يقتلا)** مصدر غرره تغريرًا أو تغرة، وأصله تغررة كذكر تذكيرًا وتذكرة إذا ألقاه في الغرور، أي لا يبايعه مخافة أن يقتلا معًا، فمن فعل ذلك فقد غرّر بنفسه وبصاحبه. **(أنه قد كان من خيرنا)** بالمثناة، فضمير أنه لأبي بكر وبالموحدة المفتوحة فالضمير للأمر والشأن. **(خالفونا)** أي لم يجتمعوا معنا في منزل رسول الله ﷺ **(وخالف عنّا عليّ والزبير ومن معهما)** أي تخلفوا في بيت فاطمة بنت رسول الله ﷺ، كما في رواية مالك وسفيان، لكن ذكر العباس بدل الزبير. **(رجلان صالحان)** هما عويم بن ساعدة ومعن بن عديّ **(فذكرا ما تمالأ عليه القوم)** من أنهم يبايعون سعد بن عبادة **(ما عليكم أن لا تقربوهم)** لا زائدة **(مزمل)** ملتف **(قالوا: يوعك)** أي بحمى نافض، ولذلك تزمّل **(تشهد خطيبهم)** هو ثابت بن قيس بن شماس، وكان يدعى خطيب الأنصار **(وأنتم رهط)** أي قليلون إذ الرهط من التسعة إلى العشرة **(دافّة)** أي عدد قليل بالنسبة إليهم ممن هاجر قبل فتح مكّة، ولو أُريد جميع من عدى الأنصار لكانوا أضعافًا مضاعفة، وأصله من الدفّ وهو السير البطيء في جماعة. **(أن يختزلونا)** أي يقتطعونا عن الأمر، وينفردوا به دوننا. وقال أبو زيد: خزلته عن حاجة قطعته عنها، والمراد بالأصل هنا ما يستحقّونه من الأمر. **(وأن يحضنوننا)** أحضنه عن الأمر أخرجه عن الأمر في ناحية عنه واستبدّ به أو حبسه عنه. **(بعض الحدّ)** أي الحدة كالغضب ونحوه **(فكرهت أن أغضبه)** وروي بالصاد المهملة **(فكان أحلم مني)** الحلم الطمأنينة عند الغضب **(فأنتم له أهل)** زاد ابن إسحٰق: أما والله يا معشر الأنصار ننكر فضلكم ولا بلاءكم في الإسلام ولا حقّكم الواجب علينا، **(ولن يعرف هذا الأمر)** أي الخلافة وقد ثبت في مناقب أبي بكر أن رسول الله ﷺ قال: «الأئمّة من قريش» **(فبايعوا أيّهما شئتم)** أي وما تشاؤون إلّا أن يشاء الله، فلا يرد كيف يقول أبو بكر ذلك، وقد علم من تقديم النبيّ ﷺ له في الصلاة وغيرها أنه الخليفة بعده **(وأنا جذيلها)** تصغير جذل وهو أصل النخلة، والمراد هنا جذع تربط إليه الإبل الجرباء لتحتك، والعذق بالفتح النخلة، وبالكسر العرجون والمرجب من رجبت النخلة دعمتها ببناء أو غيره خشية سقوطها لكثرة حملها أو ربط شماريخها بالحبال كي لا يسقط ثمرها، والمعنى أنا العارف بالأُمور والمجرّب لها لكثرة ورودها عليّ، فعندي من ثمار الفوائد والعلوم ما عندي. **(ففرقت)** بالكسر أي خفت وكذا في رواية، وأخرج النسائي أن عمر

قال: يا معشر الأنصار ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قدَّم أبا بكر ليؤمّ الناس فأيّكم تطيب نفسه أن يتقدّم أبا بكر؟ فقالوا: نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر، وقال عمر أيضًا: أولى الناس بنبيّ الله ﷺ ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه من له مثل هذه الثلاثة. (**فقلت: قتل الله سعد بن عبادة**) دعا عليه لأنه لم ينصر الحقّ وقد استجيب له فيه، فقد قيل: إنه تخلف عن البيعة وخرج إلى الشام فوجد ميتًا في مغتسله، وقد اخضر جلده ولم يشعروا بموته حتى سمعوا قائلًا يقول ولا يرونه:

نحن قتلنا سيد الخز رج سعد بن عباده
ورميناه بسهميـ ـن فلم نخط فؤاده

(**فيما حضرنا**) بسكون الراء وفاعل وبفتحها وأنا مفعول، وفي الحديث فوائد، منها: أخذ العلم عن أهل، وأن صغر سنّ المؤخوذ عنه وكذا لو نقص قدره، وأن العلم لا يودع لغير أهله ولا يحدّث به إلَّا من يعقله وبقدر ما يفهمه، وفيه جواز إخبار السلطان بكلام من يخشى منه فتنة ولا يُعَدّ نميمة، وجواز الردّ على الإمام في الرأي إذا لم يظهر صوابه والإشارة بما هو أولى، وفيه أنه لا يكون للمسلمين إلَّا إمام واحد، وأن المرأة إذا وجدت حاملًا وليس لها زوج ولا سيّد أُقيم عليها الحدّ، وقال ابن القاسم: إن ادّعت الاستكراه وكانت غريبة فلا حدّ عليها، وقال الشافعي: لا حدّ عليها إلَّا ببيِّنة أو إقرار، وحجّة مالك قول عمر في خطبته، وقال المازري في تصديق الخلية: إذا ظهر بها في دعوى الإكراه خلاف هل يكون شبهة أو لا؟ وعن عمر أيضًا في امرأة حبلى وجدها فقالت: إني تقيلة الرأس فقمت بالليل أصلّي ثم نمت فما استيقظت إلَّا ورجل قد ركبني ومضى ولم أدرِ من هو، فدرأ عنها الحدّ وجمع بينهما بأن هذا فيما إذا ظهرت مخايل صدقها.

١٨ ـ بابُ البِكْرَانِ يُجْلَدَانِ وَيُنْفَيَانِ

﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلدَةٍ وَلاَ تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ * الزَّانِي لاَ يَنْكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لاَ يَنْكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢، ٣] قالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: رَأْفَةٌ إقامَةُ الحُدُودِ.

٦٨٣١ ـ **حدّثنا** مالِكُ بْنُ إسْماعِيلَ: حَدَّثَنا عَبْدُ العَزِيزِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ زَيدِ بْنِ خالِدٍ الجُهَنِيِّ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ: جَلدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عامٍ. [طرفه في: ٢٣١٤].

٦٨٣٢ ـ **قال** ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ غَرَّبَ، ثُمَّ لَمْ تَزَلْ تِلْكَ السُّنَّةَ.

٦٨٣٣ ـ **حدّثنا** يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَضى فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ: بِنَفيِ عامٍ، بِإِقَامَةِ الحَدِّ عَلَيهِ. [طرفه في: ٢٣١٤].

(باب البكران يجلدان وينفيان)

الترجمة لفظ خبر أخرجه ابن أبي شيبة. (الزاني لا ينكح إلا زانية) أي المناسب لكلّ منهما ما ذكر (أن عمر بن الخطاب غرّب) هذا منقطع لأن عروة لم يذكر عمر لكنه ثابت عنه عند الترمذي والنسائي، وصححه الحاكم أن النبيّ ﷺ ضرب وغرّب، وأن عمر ضرب وغرّب، وبه قال الجمهور ونفي الكوفيّون التغريب، وادّعى الطحاوي أنه منسوخ واختلف القائلون بالتغريب، فعمّم الشافعي. وفي قوله عنه: لا ينفي الرقيق، وعن أحمد روايتان، وخصّه مالك بالحرّ الذكر لأن نفي العبد عقوبة لسيّده، والأنثى لا تسافر إلّا مع محرم. خليل: وغرب الحر الذكر فقط وسجن عامًا وينفى إلى مسافة القصر، وقيل أكثر.

١٩ ـ باب نَفيِ أَهْلِ المَعَاصِي وَالمُخَنَّثِينَ

٦٨٣٤ ـ **حدّثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ المُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجالِ، وَالمُتَرَجِّلاَتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ». وَأَخْرَجَ فُلاَناً، وَأَخْرَجَ فُلاَناً. [طرفه في: ٥٨٨٥].

(باب نفي أهل المعاصي والمخنّثين)

أي المتشبّهين من الرجال بالنساء كلامًا أو تعطّفًا، وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ أُتي بمخنّث قد خضب يديه رجليه، فقال: «ما بال هذا»؟ قالوا: يتشبّه بالنساء، فأمر به فنفي إلى النقيع ـ بالنون ـ (**وأخرج فلانًا وفلانًا**) أي ماتعًا وهيتًا بكسر الهاء، أي وإذا ثبت النفي في حق من لم تقع منه كبيرة، ففي صاحبها أولى.

٢٠ ـ باب مَنْ أَمَرَ غيرَ ألإمام بِإِقَامَةِ الحَدِّ غائِباً عَنْهُ

٦٨٣٥، ٦٨٣٦ ـ **حدّثنا** عاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيدِ اللّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ وَزَيدِ بْنِ خالِدٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ ألأَعْرَابِ جاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جالِسٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، اقْضِ بِكِتَابِ اللّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ، اقْضِ لَهُ يَا رَسُولَ اللّهِ بِكِتَابِ اللّهِ، إِنَّ ابْنِي كانَ عَسِيفاً عَلَى هذا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي

الرَّجْمَ، فَافتَدَيتُ بِمِائَةٍ مِنَ الغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلتُ أَهْلَ العِلم، فَزَعَمُوا أَنَّ ما عَلَى ابْنِي جَلدُ مِائَةٍ وَتَغرِيب عام، فَقالَ: «وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، لأَقْضِيَنَّ بَينَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا الغَنَمُ وَالوَلِيدَةُ فَرَدٌّ عَلَيكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلدُ مِائَةٍ وَتِغْرِيب عام، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيسُ، فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هذا فَارْجُمْهَا». فَغَدَا أُنَيسٌ فَرَجَمَهَا. [طرفه في: ٢٣١٤].

(باب من أمر غير الإمام بإقامة الحدّ غائبًا عنه)

قال الكرماني: في هذا التركيب قلق وصوابه باب من أمره الإمام بإقامة الحدّ غائبًا. قال ابن بطال: وقد ترجم بعد هذا آخر باب الحدود بقوله: باب هل يأمر الإمام رجلًا فيضرب الحد غائبًا عنه؟ قال: وهما بمعنى، وقد يفرّق بأن غائبًا هنا حال من المأمور وهو الذي يقيم الحد، وفي الآتي حال من المقام عليه. (إن ابني كان عسيفًا) تقدّم أن الصواب أن هذا ليس من كلام الأعرابي خلافًا للكرماني بدليل رواية وأذن لي، فقال: قل، وقال: إن ابني، وتقدّمت وتأتي آخر باب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره. (بكتاب الله) أي بحكمه الذي قضى به على المكلّفين وكتبه عليهم.

٢١ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ المُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَينَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيهِنَّ نِصْفُ ما عَلَى المُحْصَنَاتِ مِنَ العَذَابِ ذلِكَ لِمَنْ خَشِيَ العَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النساء: ٢٥].

(باب ﴿مَن لم يستطع منكم طولاً﴾)

قال الواحدي: قرىء المحصنات في القرآن بفتح الصاد وبكسرها إلّا في: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النِّساء: الآية ٢٤] فبالفتح جزمًا، وقرىء فإذا أحصن بالضم ومعناه التزويج وبالفتح ومعناه الإسلام وإرادة الإسلام بعد قوله: من فتياتكم المؤمنات بعيد، وعلى أن يراد به التزويج فأخذ بمفهومه ابن عباس وجماعة، فقالوا: إذا زنت الأمَة قبل أن تتزوج فلا حدّ عليها، وقال الجمهور: لا مفهوم له لحديث: «أقيموا الحدود على أرقّائكم»، ولحديث الباب بعده أنه ﷺ:

٢٢ ـ بابٌ إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ

٦٨٣٧، ٦٨٣٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ وَزَيدِ بْنِ خالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

سُئِلَ عَنِ ٱلأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحصَنْ؟ قالَ: «إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ». قالَ ابْنُ شِهَابٍ: لاَ أَدْرِي بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ. [طرفاه في: ٢١٥٢، ٢١٥٤].

(سُئِل عن الأَمَة زنت ولم تحصن) بفتح الصاد وكسرها، أي لم تعف عن الزّنا. وأمّا الإحصان بمعنى النكاح فلا يسقط عنها الحدّ فلا مفهوم له، ولعله كان يجري عليه في السؤال. (قال: إن زنت الأَمَة فاجلدوها) فرتّب الجلد على زناها أحصنت أم لا، تزوّجت أو أسلمت أو لا، والخطاب لمالك الأَمَة فيفيد أن السيد يقيم الحدّ على رقيقه، وذلك إذا كانت البيّنة أو الإقرار وإن علمه هو. خليل: وإقامة الحاكم أو السيد إن لم يتزوج بغير ملكه بغير علمه، وقوله: إذا زنت فاجلدوها، أي بعد أن كان الحدّ أقيم عليها، فإن تكرّر زناها قبل أن تحدّ فحدّ واحد كالقذف.

(ثم بيعوها ولو بضفير) الأمر للندب عند الشافعية والجمهور، ولا يضرّ عطفه على الأمر بالحدّ الذي هو واجب؛ لأن دلالة الاقتران ليست بحجّة، وزعم ابن الرفعة أنه للوجوب ولكن نسخ، والضفير بالضاد المعجمة الساقطة الحبل كما في الموطأ من تفسير الزهري، وعبّر به تزهيدًا فيها وترغيبًا عنها، وفيه ترك معاشرة أهل المعاصي، وفيه أيضًا أن البائع يعلم المشتري بزناها وإلّا لما كانت تباع برخص، واستشكل بأن المؤمن يحب لأخيه المؤمن ما يحبّ لنفسه، فكيف يباعدها ويلصقها لغيرها، وأُجيب بأن في بيعها زجرًا لها لأنها إذا علمت أنها متى زنت بيعت كفت، وبأن المشتري قد يشتريها ليكفّها أو ليطأها أو ليعتقها فتعف أو تتزوج. وقال ابن العربي: قد يرجى تغير الحال عند تبديل المحال.

٢٣ ـ بابٌ لاَ يُثَرَّب عَلَى ٱلأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلاَ تُنْفى

٦٨٣٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا زَنَتِ ٱلأَمَةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا وَلاَ يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلاَ يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ». تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٢١٥٢].

(باب لا يثرب على الأَمَة إذا زنت ولا تُنفى)

تقدّم الكلام على النفي، وأنه خاص بالحر الذكر والتثريب بالمثلثة أي لا يعنفها ولا يوبّخها والجلد يكفيها، وقيل: كان تأديب الزّناة التثريب فأمروا بالجلد دونه أو بأن لا يجمع بينهما.

٢٤ ـ باب أَحْكام أَهْلِ الذِّمَّةِ وَإِحْصَانِهِمْ، إِذَا زَنَوْا وَرُفِعُوا إِلَى الإِمام

٦٨٤٠ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنِ الرَّجْمِ فَقَالَ: رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: أَقَبْلَ النُّورِ أَمْ بَعْدَهُ؟ قالَ: لاَ أَدْرِي. تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَخالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَالمُحَارِبِيُّ، وَعَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ. وَقالَ بَعْضُهُم: المَائِدَةُ، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ. [طرفه في: ٦٨١٣].

٦٨٤١ ـ **حدّثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قالَ: إِنَّ اليَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلاً مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ما تَجِدُونَ في التَّوْرَاةِ في شَأْنِ الرَّجْمِ؟». فَقَالُوا نَفضَحُهُمْ وَيُجْلَدُون، قالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ: كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ ما قَبْلَهَا وَما بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، قالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا، فَرَأَيتُ الرَّجُلَ يَحْنِي عَلَى المَرْأَةِ، يَقِيهَا الحِجَارَةَ. [طرفه في: ١٣٢٩].

(باب أحكام أهل الذمّة)

أي اليهود والنصارى وسائر من تؤخذ منهم الجزية. **(وإحصانهم)** أي كونهم محصنين خلافًا لمن قال من شروط الإحصان الإسلام، وأنه ﷺ إنما رجم اليهوديين إلزامًا لهم بدينهم. **(ورفعوا إلى الإمام)** أي سواء جاؤوا إلى حاكم الإسلام راضين بحكمه أو رفعهم إليه غيرهم مستعديًا عليهم خلافًا للحنفية، وفي المذهب: في المسألة خلاف وتفصيل خليل وحكم بين الكفار بحكم المسلمين إن لم يأب بعض إن لم يكونوا كتابيّين، وإلَّا فبحكمهم. وقال في باب الطلاق: وفي لزوم الطلاق الثلاث لذمي طلقها وترافعا إلينا. . . الخ، **(رجم النبيّ ﷺ)** زاد أحمد: يهوديًا ويهودية وإليها يشير البخاري **(فقلت: أقبل النور)** أي قبل نزول سورة النور **(قال: لا أدري)** فيه أن الصحابي الجليل قد يخفى عليه بعض الأُمور الواضحة، وأن الجواب بلا أدري من العالم الفاضل لا عيب عليه فيه، بل يدلّ على تثبته وتحرّيه. **(وقال بعضهم)** أي بعض المسمّين وهو عبيدة بن حميد **(والأوّل)** أي ذكر النور أصح، ولعل من قال المائدة توهمه من ذكر اليهودي واليهودية **(أن اليهود جاؤوا)** وروى الزهري عن أبي هريرة قال: زنى رجل من اليهود بامرأة فقال بعضهم لبعض: اذهبوا بنا إلى هذا النبيّ فإنه بُعِث بالتخفيف، فإن أفتانا بفتوى دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله، وقلنا: فتوى نبيّ من أنبيائك، قال: فأتوا النبيّ ﷺ وهو جالس في المسجد مع أصحابه، فقالوا: يا أبا القاسم ما ترى في رجل

وامرأة منهم زنيا. وقال ابن العربي والثعلبي: انطلق قوم من قريظة والنضير منهم كعب بن الأشرف وكعب بن أسد وسعد بن عمرو ومالك بن الصيف وغيرهم وخيبر يومئذ حرب، فقالوا لهم: اسألوه، فنزل عليه جبريل: أن اجعل بينك وبينهم ابن صوريا، وذكر القصّة. (نفضحهم) بفتح الأول والثالث (ويجلدون) وقع تفسير الفضيحة في كتاب التوحيد بلفظ قالوا: نسخم وجوههما ونحمّمهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما، وفي حديث أبي هريرة: يحمم ويجبه ويجلد، والتجبية أن يحمل الزانيان على حمار وتقابل أقفيتهما ويطاف بهما. (فأتوا بالتورية) زاد في رواية: فنزع الوسادة من تحت يديه فوضع التورية عليها، ثم قال: آمنت بك وبمن أنزلك. (فيها آية الرجم) ولفظها في التورية: المحصن والمحصنة إذا زنيا فقامت عليهما البيِّنة رجما، وإن كانت حبلى تربّص بها حتى تضع ما في بطنها. (فأمر بهما فرجما) فقال النبيّ ﷺ: «فإني أحكم بما في التورية، اللّهمّ إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه». (فرأيت الرجل يحني عليها) بفتح الياء المثناة وسكون المهملة وكسر النون أي ينثني، وللكشميهني: يجنا بالجيم بدل المهملة والياء مهموزة أي أكبّ عليها، واستدلّ به على أن الرجل يجلد قائمًا والمرأة قاعدة.

٢٥ ـ بابٌ إِذَا رَمى امْرَأَتَهُ أَوِ امْرَأَةَ غَيرِهِ بِالزِّنَا، عِنْدَ الحَاكِمِ وَالنَّاسِ، هَل عَلَى الحَاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيهَا فَيَسْأَلَهَا عَمَّا رُمِيَتْ بِهِ

٦٨٤٢، ٦٨٤٣ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللّهِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ وَزَيدِ بْنِ خالِدٍ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَجُلَينِ اخْتَصَما إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: اقْضِ بَينَنَا بِكِتَابِ اللّهِ، وَقالَ الآخَرُ، وَهُوَ أَفقَهُهُمَا: أَجَل يَا رَسُولَ اللّهِ، فَاقْضِ بَينَنَا بِكِتَابِ اللّهِ، وَأْذَنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ، قالَ: «تَكلَّمْ». قالَ: إِنَّ ابْنِي كانَ عَسِيفاً عَلَى هذا ـ قالَ مالِكٌ: وَالعَسِيفُ الأَجِيرُ ـ فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافتَدَيتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلتُ أَهْلَ العِلمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ ما عَلَى ابْنِي جَلدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيب عام، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَقالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «أَمَا وَالذِي نَفسِي بِيَدِهِ، لأَقْضِيَنَّ بَينَكُمَا بِكِتَابِ اللّهِ، أَمَّا غَنَمُكَ وَجارِيَتُكَ فَرَدٌّ عَلَيكَ». وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً وَغَرَّبَهُ عاماً، وَأَمَرَ أُنَيساً الأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الآخَرِ: «فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا». فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا. [طرفه في: ٢٣١٤].

٢٦ ـ باب مَنْ أَدَّبَ أَهْلَهُ أَوْ غَيرَهُ دُونَ السُّلطَانِ

وَقالَ أَبُو سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا صَلَّى، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَمُرَّ بَينَ يَدَيهِ فَليَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبى فَليُقَاتِلهُ». وَفَعَلَهُ أَبُو سَعِيدٍ.

٦٨٤٤ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: جاءَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي، فَقالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيسُوا عَلَى ماءٍ، فَعاتَبَنِي وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ في خاصِرَتِي، وَلاَ يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلاَّ مَكانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ. [طرفه في: ٣٣٤].

٦٨٤٥ ـ **حدّثنا** يَحيى بْنُ سُلَيمانَ: حَدَّثَني ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ القَاسِمِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ، فَلَكَزَنِي لَكْزَةً شَدِيدَةً، وَقالَ: حَبَسْتِ النَّاسَ في قِلاَدَةٍ، فَبِي المَوْتُ، لِمَكانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ أَوْجَعَنِي: نَحْوَهُ. لَكَزَ وَوَكَزَ: وَاحِدٌ. [طرفه في: ٣٣٤].

(باب إذا رمى امرأته وامرأة غيره هل على الحاكم... الخ)

وجواب هل محذوف أي في ذلك خلاف، والجمهور على أن ذلك بحسب ما يراه الإمام، والحديث يقتضي أنه يفعل وصحح النووي وجوب الإرسال بالحديث، وردّ بأنها واقعة حال ولا دليل فيها على الوجوب. **(فاعترفت فرجمها)** أي بعد أن أعلم النبيّ ﷺ باعترافها، ويحتمل أنه كان فوّض إليه ذلك، وأنها اعترفت بحضرة من يثبت بهم فرجمها، وفي الحديث أن الصحابة كانوا يفتون في حياته ﷺ.

٢٧ ـ باب مَنْ رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجلاً فَقَتَلَهُ

٦٨٤٦ ـ **حدّثنا** مُوسى: حَدَّثَنا أَبُو عَوانَةَ: حَدَّثَنا عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ وَرَّادٍ كاتِبِ المغِيرَةِ، عَنِ المُغِيرَةِ قالَ: قالَ سَعْدُ بْنُ عُبادَةَ: لَوْ رَأَيتُ رَجُلاً مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيفِ غَيرَ مُصْفَحٍ، فَبَلَغَ ذلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيرَةِ سَعْدٍ؟ لأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي». [الحديث ٦٨٤٦ ـ طرفه في: ٧٤١٦].

(باب من رأى رجلاً مع امرأته فقتله)

لم يبيّن الحكم في ذلك، وقد اختلف فيه، فقال الجمهور: عليه القود، وقال أحمد وإسحٰق: إن أقام بيّنة أنه وجده مع امرأته أهدر دمه، وقال: يسعه فيما بينه وبين الله تعالى قتل الرجل إن كان ثيّبًا، وعلم أنه نال منها ما يوجب الغسل ولا يسقط عنه القتل في ظاهر الحكم إلّا أن يأتي بأربعة شهداء يرونه كالمرود في المكحلة، كما قال ابن حبيب. **(أتعجبون من غيرة سعد)** قال في النهاية: الغيرة الأنفة والحماية رجل غيور وامرأة غيور وغيرى **(والله أغير مني)** غيرة الله تعالى منعه من المعاصي وقدرته على الانتقام ممّن عصاه.

٢٨ ـ باب ما جاءَ في التَّعْرِيضِ

٦٨٤٧ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلاَماً أَسْوَدَ، فَقَالَ: «هَل لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قالَ: نَعَمْ، قَالَ: «ما أَلْوَانُهَا؟» قالَ: حُمْرٌ، قالَ: «فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟» قالَ: نَعَمْ، قالَ: «فَأَنَّى كانَ ذٰلِكَ؟» قالَ: أُرَاهُ عِرْقٌ نَزَعَهُ، قالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هذا نَزَعَهُ عِرْقٌ». [طرفه في: ٥٣٠٥].

(باب ما جاء في التعريض)

هو ذكر شيء ليفهم منه شيء آخر لم يذكر. **(جاءه أعرابي)** من فزارة اسمه ضمضم بن قتادة **(أورق)** في لونه بياض إلى اسوداد من الورقة، وهي اللون الرمادي **(عرق)** أي أصل من النسب **(نزعه)** أي أخرجه من شبه أبويه إلى الأصول البعيدة كما يخرج العرق من أصول الشجرة بعد يبس أغصانها والحيوانات تجري طباع بعضها على بعض في الألوان والخلقة وكذلك الإنسان، وفي الحديث أنه لا ينفى الولد لأجل الشبه. خليل: ولا يعتمد فيه على عزل ولا مشابهة لغيره وإن بسواد، وأنه لا حدّ في التعريض وهو مذهب الشافعي ومذهب مالك وجوب الحدّ إذا أفهم وكان من غير الأب، وانفصلوا عن حديث الباب بأن الأعرابي لم يقصد التعريض وإنما جاء مستفتيًا.

٢٩ ـ بابٌ كَمِ التَّعْزِيرُ وَالأَدَبُ

٦٨٤٨ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُلَيمانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلاَّ في حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ». [الحديث ٦٨٤٨ ـ طرفاه في: ٦٨٤٩، ٦٨٥٠].

٦٨٤٩ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا فُضَيلُ بْنُ سُلَيمانَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ جابِرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «لاَ عُقُوبَةَ فَوْقَ عَشْرِ ضَرَبَاتٍ إِلاَّ في حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ».

٦٨٥٠ ـ **حدّثنا** يَحيى بْنُ سُلَيمانَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو: أَنَّ بُكَيراً حَدَّثَهُ قالَ: بَينَما أَنَا جالِسٌ عِنْدَ سُلَيمانَ بْنِ يَسَارٍ، إِذْ جاءَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ جابِرٍ، فَحَدَّثَ سُلَيمانَ بْنَ يَسَارٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَينا سُلَيمانُ بْنُ يَسَارٍ فَقالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ جابِرٍ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بُرْدَةَ الأَنْصَارِيَّ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقولُ: «لاَ تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلاَّ في حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ».

٦٨٥١ ـ **حدّثنا** يَحيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ، فَقَالَ لَهُ رِجالٌ مِنَ المُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوَاصِلُ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّكُمْ مِثْلِي؟! إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ». فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْماً، ثُمَّ يَوْماً، ثُمَّ رَأَوُا الهِلاَلَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ». كالمُنَكِّلِ بِهِمْ حِينَ أَبَوْا. تَابَعَهُ شُعَيبٌ، وَيَحيى بْنُ سَعِيدٍ، وَيُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ١٩٦٥].

٦٨٥٢ ـ **حدّثني** عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُمْ كانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَرَوْا طَعَاماً جِزَافاً، أَنْ يَبِيعُوهُ في مَكانِهِمْ، حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحالِهِمْ. [طرفه في: ٢١٢٣].

٦٨٥٣ ـ **حدّثنا** عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها قالَتْ: ما انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفسِهِ في شَيءٍ يُؤْتَى إِلَيهِ حَتَّى يُنْتَهَكَ مِنْ حُرُماتِ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ. [طرفه في: ٣٥٦٠].

(بـاب) بالتنوين (كم التعزير) كم استفهامية والتعزير التأديب والرد والمنع عزره القاضي أي أدّبه لئلّا يعود إلى القبيح وعزره دفع عنه أعداءه ومنعهم من إضراره ومنه: ﴿وَءَامَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ﴾ [المائدة: الآية ١٢].

(لا يجلد فوق عشر ضربات إلّا في حدٍّ من حدود الله) أخذ بظاهره الليث وأحمد في المشهور عنه وبعض الشافعية، وقال الشافعي: يزاد عليها ما لم يبلغ الحدّ، وهل حدّ الحر أو العبد؟ قولان، وقال مالك وجماعة: هو إلى نظر الإمام وإن زاد على الحدّ أو أتى على النفس، وعن عمر بن الخطّاب أنه يبلغ بالسوط مائة، وكذا عن ابن مسعود، وأُجيب عن حديث الباب بأجوبة منها أنه منسوخ دلّ على نسخه إجماع الصحابة، ومنها معارضة الحديث بما هو أقوى وهو الإجماع على أن التعزير يخالف الحدّ والشاهد من حديث أبي هريرة قوله: كالمنكل لهم. قال ابن حجر: قال ابن بطال: قال المهلّب: فيه أن التعزير موكول إلى رأي الإمام. (كانوا يضربون على عهد النبيّ ﷺ إذا اشتروا طعامًا جزافًا. . . الخ) أخذ به الشافعية، وحملوا النهي عن بيع الطعام قبل قبضه على عمومه في الجزاف وغيره، وجعلوا قبضه أن يؤوه إلى رحالهم، وعندنا محمول على المكيل والموزون والمعدود وقبضه بوزنه أو كيله. وأما الجزاف، فالنظر إليه قبض فيجوز بيعه مكانه.

٣٠ ـ باب مَنْ أَظْهَرَ الفَاحِشَةَ وَاللَّطْخَ وَالتُّهَمَةَ بِغَيرِ بَيِّنَةٍ

٦٨٥٤ ـ **حدّثنا** عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: قالَ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قالَ: شَهِدْتُ المُتَلاَعِنَينِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ، فَرَّقَ بَينَهُمَا، فَقَالَ زَوْجُهَا: كَذَبْتُ عَلَيهَا إِنْ أَمْسَكْتُهَا، قالَ: فَحَفِظْتُ ذَاكَ مِنَ الزُّهْرِيِّ: إِنْ جاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ، وَإِنْ جاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا، كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ، فَهُوَ، وَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: جاءَتْ بِهِ لِلَّذِي يُكْرَهُ. [طرفه في: ٤٢٣].

٦٨٥٥ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قالَ: ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ المُتَلاَعِنَينِ، فَقَالَ عَبْدُ اللّهِ بْنُ شَدَّادٍ: هِيَ الَّتِي قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِماً امْرَأَةً عَنْ غَيرِ بَيِّنَةٍ»؟ قالَ: لاَ، تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنَتْ. [طرفه في: ٥٣١٠].

٦٨٥٦ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ذُكِرَ التَّلاَعُنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ عاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ في ذلِكَ قَوْلاً ثُمَّ انْصَرَفَ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلاً، فَقَالَ عاصِمٌ: ما ابْتُلِيتُ بِهذا إِلاَّ لِقَوْلِي، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيهِ امْرَأَتَهُ، وَكانَ ذلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا، قَلِيلَ اللَّحْمِ، سَبِطَ الشَّعَرِ، وَكانَ الَّذِي ادَّعى عَلَيهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ خَدْلاً، كَثِيرَ اللَّحْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللّهُمَّ بَيِّنْ». فَوَضَعَتْ شَبِيهاً بِالرَّجُلِ الذي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا، فَلاَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَينَهُمَا. فَقَالَ رَجُلٌ لابْنِ عَبَّاسٍ في المَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَجَمْتُ أَحَداً بِغَيرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هذهِ»؟ فَقَالَ: لاَ، تِلْكَ امْرَأَةٌ كانَتْ تُظْهِرُ في الإِسْلاَمِ السُّوءَ. [طرفه في: ٥٣١٠].

(باب من أظهر الفاحشة واللطخ الخ)

المراد بإظهار الفاحشة أن يتعاطى ما يدلّ عليها عادة من غير أن يثبت ذلك بإقرار أو بيِّنة، واللطخ الرمي بالشر ولطخه بالتخفيف والتشديد بكذا لوثه به، والتهمة بفتح الهاء وقد تسكن نسبته للشيء من غير أن يتحقق ولو عادة. **(شهدت المتلاعنين)** عويمرًا العجلاني وزوجته خولة **(إن جاءت به كذا)** أي أحمر قصيرًا كأنه وحرة فلا أراه إلّا كذب عليها، وإن أتت به أسود أعين ذا إليتين فلا أراه إلّا صدق عليها، وتقدّم ذلك في كتاب اللّعان. **(فقال رجل)** هو عبد الله بن شداد كما في الرواية بعد **(لرجمتها)** أي لظهور الريبة في منطقها وهيئتها، ومن يدخل عليها ولم يسمّ المرأة للستر عليها. قال النووي: وفيه أن الحدّ لا يجب بالاستفاضة، وقد رفع إلى عمر رجل اتّهم جاريته بفاحشة فأقعدها على

النار حتى احترق فرجها، فقال له: هل رأيت ذلك عليها؟ قال: لا، قال: فاعترفت؟ قال: لا، فضربه، وقال: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقاد مملوك من مالكه» لأقدتها منك. **(تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء)** أي ولم يقم عليها بيِّنة ولا اعتراف، وعند ابن ماجه: «لو كنت راجمًا بغير بيِّنة لرجمت فلانة فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها»، وكأنهم أبهموها سترًا عليها، وفيها أن الحدّ لا يجب إلّا بإقرار أو بيِّنة ولا يجب بالاستفاضة.

٣١ ـ باب رَمْيِ المُحْصَنَاتِ

وقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَالذِينَ يَرْمُونَ المُحْصَنَاتِ ثمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبداً وَأُولئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ * إلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٤، ٥] ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ المُحْصَنَاتِ الغَافِلاَتِ المُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا في الدُّنْيَا والآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣]. وقَوْلِ اللَّهِ: ﴿والَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا﴾ الآية [النور: ٦]

٦٨٥٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُلَيمانُ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيدٍ، عَنْ أَبِي الغَيثِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ». قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَما هُنَّ؟ قالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مالِ اليَتِيم، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ». **[طرفه في: ٢٧٦٦]**.

(باب رمي المحصنات)

أي قذف الحرائر العفيفات المسلمات ولا يختصّ بالمتزوّجات بل حكم البكر كذلك بالإجماع، وانعقد الإجماع أيضًا على أن حكم المحصين حكم المحصنات، أو المراد الأنفس المحصنات، واختلف في قذف الأرقاء. **(اجتنبوا السبع الموبقات)** أي المهلكات وهي الكبائر، وقد أخرجه البزار وغيره عن أبي هريرة بلفظ: «الكبائر الشرك بالله وقتل النفس» الحديث، رواه الطبراني والنسائي وصححه ابن خبان والحاكم بلفظ: «ما من عبدٍ يصلّي الخمس ويجتنب الكبائر السبع إلا فتحت له أبواب الجنّة» الحديث... ولم يفسّرها، والمعتمد في تفسيرها ما وقع في رواية سالم ومثله في كتاب ابن حزم، وأخرج القاضي إسماعيل عن عبد الله بن عمرو قال: صعد رسول الله ﷺ المنبر ثم قال: «أبشروا، من صلّى الخمس واجتنب الكبائر السبع نُودي من أبواب الجنّة»، فقيل له: أسمعت رسول الله ﷺ يذكرهن؟ قال: فذكر الحديث... إلّا أنه ذكر

التعرّب بعد الهجرة بدل السحر. وأخرج القاضي إسماعيل بسند صحيح إلى ابن المسيّب قال: هي عشر، فذكر السبعة التي في الأصل، وزاد عقوق الوالدين واليمين الغموس وشرب الخمر، وأخرج الحاكم من حديث أبي هريرة: «الصلوات كفارات إلّا من ثلاث: الإشراك بالله ونكث الصفقة وترك السنّة، وفسّر نكث الصفقة بالخروج عن الإمام وترك السنة بالخروج عن الجماعة، انظر فتح الباري، وقد ذكر في تفسير السبع أحاديث، ثم قال: وإذا تقرّر هذا علم فساد قول الرافعي الكبيرة هي الموجبة للحدّ، وقيل: ما يلحق فيه الوعيد بنصّ كتاب أو سنّة... الخ، وقال في جمع الجوامع: اضطرب في حدّ الكبيرة، فقيل: ما توعد عليه بخصوصه، وقيل: ما فيه حدّ، وقال الأستاذ والشيخ الإمام: هي كل ذنب ونفيا الصغائر والمختار وفاقًا للإمام: كل جريمة تؤذن بقلّة اكتراث مرتكبها بالدين ورقّة الديانة كالقتل والزنا، ثم سرد فعدّ سبعًا وثلاثين أو أزيد.

٣٢ ـ باب قَذْفِ العَبِيدِ

٦٨٥٨ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ فُضَيلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْم، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا القَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ، وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قالَ، جُلِدَ يَوْمَ القِيَامَةِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ كما قالَ».

٣٣ ـ باب هَل يَأْمُرُ ٱلإِمامُ رَجُلاً فَيضرِب الحَدَّ غائِباً عَنه

وَقَدْ فَعَلَهُ عُمَرُ.

٦٨٥٩، ٦٨٦٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَينَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ وَزَيدِ بْنِ خالِدٍ الجُهَنِيِّ قالاَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلاَّ قَضَيتَ بَينَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ، وَكانَ أَفقَهَ مِنْهُ، فَقَالَ: صَدَقَ، اقْضِ بَينَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأْذَنْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُل». فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كانَ عَسِيفاً في أَهْلِ هذا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَافتَدَيتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخادِمٍ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رِجالاً مِنَ أَهْلِ العِلمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عام، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هذا الرَّجْمَ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، لأَقْضِيَنَّ بَينَكُما بِكِتَابِ اللَّهِ، المِائَةُ وَالخَادِمُ رَدٌّ عَلَيكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيب عام، وَيَا أُنَيسُ اغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هذا فَسَلهَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا» فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا. [طرفه في: ٢٣١٤].

(باب قذف العبيد)

أي الأرقّاء إذ حكم الأمة حكم العبد وذو الشائبة كغيره إلّا أمّ الولد؛ فعن ابن عمر فيمن قذف أُم ولد لآخر قال: يقام عليه الحدّ صاغرًا. وقال ابن المنذر: اختلفوا فيمن

قذف أُم الولد، فقال مالك وجماعة: يحدّ، وهو قياس قول الشافعي بعد موت السيد، وكذا كل من يقول إنها عتقت بموت السيد؛ وعن أنس: أنه كان لا يرى الحدّ على قاذف أم الولد. (**جلد له يوم القيامة**) لأن الملك يزول عنهم في الآخرة ويتكافؤون في الحدود ويقتصّ لكل إلَّا أن يعفو ولا مفاضلة حينئذ إلا بالتقوى، وأخذوا منه أنه لا حدّ عليه في الدنيا. وقال المهلّب: أجمعوا على أن الحرّ إذا قذف عبدًا لا يحدّ له.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٨٨ ـ كِتَاب الدِّيَاتِ

(كتاب الديات)

جمع دية بالتخفيف كعدة وعدات، والأصل وعد وودى من الودي وهو الهلاك، وسمّي به المال الواجب بالجناية على الحرّ في نفس أو ما دونها من تسمية الشيء باسم سببه ودى القتيل يديه إذا أعطى ديته، وأورد المصنف في الباب ما يتعلق بالقصاص؛ لأن كل ما يجب فيه القصاص يجوز فيه العفو على مال، فتكون الدية أشمل وترجم غيره كتاب القصاص وأدخل تحته الديّات؛ لأن القصاص هو الأصل في العمد.

١ ـ بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣]

٦٨٦١ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيل قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَجُلٌ: يا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَدْعُوَ لِلَّهِ نِدّاً وَهُوَ خَلَقَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَهَا: ﴿وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلٰهاً آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بالحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ وَمَنْ يَفعَل ذٰلِكَ يَلْقَ أَثَاماً﴾ [الفرقان: ٦٨]. [طرفه في: ٤٤٧٧].

٦٨٦٢ ـ **حدّثنا** عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا إِسْحاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَزَالَ المُؤْمِنُ في فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِبْ دَماً حَرَاماً». [الحديث: ٦٨٦٢ ـ طرفه في: ٦٨٦٣].

٦٨٦٣ ـ **حدّثني** أَحْمَدُ بْنُ يَعقُوبَ: حَدَّثَنَا إِسْحاقُ: سَمِعْتُ أَبِي يُحدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الأُمُورِ، الَّتِي لاَ مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفسَهُ فِيهَا، سَفكَ الدَّمِ الحَرَامِ بِغَيرِ حِلِّهِ. [طرفه في: ٦٨٦٢].

٦٨٦٤ ـ **حدّثنا** عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضى بَينَ النَّاسِ في الدِّمَاءِ». [طرفه في: ٦٥٣٣].

٦٨٦٥ ـ **حدّثنا** عَبْدَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّ عُبَيدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيٍّ حَدَّثَهُ: أَنَّ المِقْدَادَ بْنَ عَمْرٍو الكِنْدِيَّ، حَلِيفَ بَنِي زُهْرَةَ، حَدَّثَهُ ـ وَكَانَ شَهِدَ بَدْراً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ـ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَقِيتُ كَافِراً فَاقْتَتَلْنَا، فَضَرَبَ يَدِي بِالسَّيفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لاَذَ بِشَجَرَةٍ وَقَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ، أَأَقْتُلُهُ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَقْتُلهُ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ طَرَحَ إِحْدَى يَدَيَّ، ثُمَّ قَالَ ذلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا، أَأَقْتُلُهُ؟ قَالَ: «لا تَقْتُلهُ، فَإِنْ قَتَلتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِك قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَأَنْت بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ». [طرفه في: ٤٠١٩].

٦٨٦٦ ـ **وَقَالَ** حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلمِقْدَادِ: «إِذَا كَانَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ يُخْفِي إِيمَانَهُ مَعَ قَوْمٍ كُفَّارٍ، فَأَظْهَرَ إِيمَانَهُ فَقَتَلتَهُ، فَكَذلِكَ كُنْتَ أَنْتَ تُخْفِي إِيمَانَكَ بِمَكَّةَ مِنْ قَبْلُ».

(وقول الله عزّ وجلّ: ﴿من يقتل مؤمناً متعمّداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها﴾)

في هذه الآية وعيد شديد لمن يقتل مؤمنًا عمدًا بغير حقّ، وأخرج القاضي إسماعيل أنها لما نزلت قال المهاجرون والأنصار: وجبت، حتى أنزل الله: ﴿لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النّساء: الآية ٤٨] الآية، وعلى ذلك عوّل أهل السنّة في أن القاتل في مشيئة الله تعالى، ويؤيّده حديث عبادة المتفق عليه بعد أن ذكر القتل والزّنا وغيرهما. قال: ومن أصاب من ذلك شيئًا فأمره إلى الله تعالى، وقصة الذي قتل تسعة وتسعين نفسًا ثم كمل المائة.

(حدّثنا عليّ) قال ابن حجر: هو عليّ بن الجعد لأن عليّ بن المديني لم يُدرك إسحٰق بن سعيد (لا يزال المؤمن في فسحة) أي سعة (من دينه) بمهملة فمثناة، وروي بمعجمة مفتوحة فنون فموحدة، ومفهوم الثاني أنه يصير في ضيق بسبب ذنبه. وقال ابن العربي: الفسحة في الدين سِعَة الأعمال الصالحة حتى إذا جاء القتل ضاقت لأنها لا تفي بوزره، والفسحة في الذنب قبوله الغفران بالتوبة حتى إذا جاء القتل ارتفع القبول، وحاصله أنه فسّره على رأي ابن عمر في عدم قبول توبة القاتل. (ما لم يصب دمًا حرامًا) زاد الطبراني في الكبير: فإذا أصاب دمًا حرامًا نُزِع منه الحياء. (إن من ورطات) بفتح الراء وحُكي في الرواية إسكانها هي الهلاك، يقال: وقع في ورطة أي في شيء لا ينجو منه، وقد فسّرها في الخبر بقوله: التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها بسفك الدم، أي إراقته، والمراد القتل بأيّ صفة كان، وقد ثبت عن ابن عمر أنه قال لمن قتل عامدًا بغير حقّ: «تزوّد من الماء البارد فإنك لا تدخل الجنّة»، وأخرج الترمذي من حديث عبد الله بن عمرَ: «ولزوال الدنيا كلها أعظم عند الله من قتل رجل مسلم». قال ابن العربي: ثبت

النهي عن قتل البهيمة فكيف بالآدمي، فكيف بالمسلم؟ (أول ما يقضى بين الناس) لا ينافيه ما في النسائي من حديث أبي هريرة: «أوّل ما يُحاسب به العبد الصلاة لأن حديث الباب فيما بينه وبين الناس»، وقد جاء عن ابن مسعود: «أوّل ما يُحاسب به العبد الصلاة، وأوّل ما يُقضى بين الناس في الدماء». (إني لقيت كافرًا) هذه رواية أبي ذرّ بالإخبار، وفي رواية غيره إن بحذف الشرط على جهة الفرض، وتقدم في غزوة بدر بلفظ: «أرأيت إن لقيت رجلًا من الكفار» الحديث... (ثم لاذ بشجرة) أي التجأ إليها (فقال: أسلمت بالله) أي دخلت في الإسلام (فإنه بمنزلتك) أي في كونه معصوم الدم، فعلى قاتله أو قاطعه القصاص (وأنت بمنزلته) أي في كون دمك هدرًا، هذا هو المراد باتّحاد المنزلتين لا التساوي في الكفر كما يقول: من كفر بالذنب، وقال الخطابي: معناه أن الكافر مباح الدم بحكم الدين قبل أن يسلم، فإذا أسلم صار مُصان الدم كالمسلم، فإن قتله المسلم بعد ذلك صار دمه مباحًا بحقّ القصاص كالكافر بحقّ الدين، وليس المراد إلحاقه به في الكفر، كما يقوله الخوارج.

٢ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ [المَائدة: ٣٢]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ حَرَّمَ قَتْلَهَا إلاَّ بِحَق فكَأَنَّما أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً.

٦٨٦٧ ـ **حدّثنا** قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُقْتَلُ نَفسٌ إِلا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفلٌ مِنْهَا». [طرفه في: ٣٣٣٥].

٦٨٦٨ ـ **حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: قَالَ وَاقِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ: سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً، يَضْرِب بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [طرفه في: ١٧٤٢].

٦٨٦٩ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ، لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِب بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ١٢١].

٦٨٧٠ ـ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، أَوْ قَالَ: اليَمِينُ الغَمُوسُ». شَكَّ شُعْبَةُ. وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: «الكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَاليَمِينُ الغَمُوسُ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، أَوْ قَالَ: وَقَتْلُ النَّفسِ». [طرفه في: ٦٦٧٥].

٦٨٧١ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: سَمِعَ أَنَساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الكَبَائِرُ». وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَكْبَرُ الكَبَائِرِ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَوْلُ الزُّورِ، أَوْ قَالَ: وَشَهَادَةُ الزُّورِ». [طرفه في: ٢٦٥٣].

٦٨٧٢ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ: حَدَّثَنَا أَبُو ظَبْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ، قَالَ: فَصَبَّحْنَا القَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، قَالَ: وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ رَجُلاً مِنْهُمْ، قَالَ: فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، قَالَ: فَكَفَّ عَنْهُ الأَنْصَارِيُّ، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: فَقَالَ لِي: «يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ؟». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذاً، قَالَ: «أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ؟». قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ، حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذٰلِكَ اليَوْمِ. [طرفه في: ٤٢٦٩].

٦٨٧٣ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنِّي مِنَ النُّقَبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لاَ نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئاً، وَلاَ نَسْرِقَ، وَلاَ نَزْنِيَ، وَلاَ نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، وَلاَ نَنْتَهِبَ وَلاَ نَعْصِيَ، بِالجَنَّةِ إِنْ غَشِينَا، فَإِنْ غَشِينَا مِنْ ذٰلِكَ شَيْئاً، كَانَ قَضَاءُ ذٰلِكَ إِلَى اللَّهِ. [طرفه في: ١٨].

٦٨٧٤ ـ **حدّثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا». رَوَاهُ أَبُو مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ٦٨٧٤ ـ طرفه في: ٧٠٧٠].

٦٨٧٥ ـ **حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ المُبَارَكِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَيُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: ذَهَبْتُ لأَنْصُرَ هذا الرَّجُلَ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أَنْصُرُ هذا الرَّجُلَ، قَالَ: ارْجِعْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا التَقَى المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هذا القَاتِلُ، فَمَا بَالُ المَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصاً عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ». [طرفه في: ٣١].

(باب ﴿ومَن أحياها﴾)

زاد المستملي: فكأنما أحيا الناس جميعًا. قال ابن عباس: أي من حرم قتلها إلّا بحقّ حيي الناس منه جميعًا، وقيل: معناه من وجب له القصاص فعفا أعطى من الأجر

كمن أحيا الناس جميعًا، وقيل: وجب شكره على الناس جميعًا، والمراد من الآية صدرها، وعليه ينطبق أول حديث الباب، وهو قوله: «إلّا كان على ابن آدم الأول كفل منها» وسائرها في تعظيم القتل وهي اثنا عشر حديثًا. قال ابن بطال: فيها تغليظ أمر القتل والمبالغة في الزجر عنه، واختلف في معنى «فكأنما قتل الناس جميعًا»، فقيل: قاتل النفس الواحدة يصير إلى النار كما لو قتل الناس جميعًا، وقيل: الناس خصماؤه جميعًا، وقيل: يجب عليه من القود ما يجب عليه لو قتل الناس جميعًا؛ إذ ليس عليه إلّا قتلة واحدة لجميعهم، والمختار أن المراد تعظيم العقوبة وشدّة الوعيد من حيث استواء قاتل الواحدة وقاتل الجميع في استيجاب غضب الله تعالى وعقابه. **(على ابن آدم الأول)** هو قابيل، وقيل: اسمه قابن بالنون بغير ياء، وقيل: قبن، والمشهور أنهما ولدا آدم لصلبه، ويؤيّده حديث الناس، وقيل: كانا من بني إسرائيل؛ وعن الحسن أن هابيل قتل وله عشرون سنة ولأخيه القاتل خمس وعشرون، وتفسير هابيل هبة الله، ولمّا قتل هابل حزن آدم وولد له بعد شيث، ومعناه عطية الله ومنه انتشرت ذرية آدم. قال الثعلبي: وذكر أهل العلم بالقرآن أن حواء ولدت لآدم أربعين نفسًا في عشرين بطنًا أوّلهم قابيل وأخته إقليما، وآخرهم عبد المغيث وأخته مغيثة ثم لم يمت حتى بلغ ولده وولد ولده أربعين ألفًا وهلكوا كلّهم ولم يبق بعد الطوفان إلا ذرّية نوح وهو من نسل شيث. قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُۥ هُمُ ٱلْبَاقِينَ ﴿٧٧﴾﴾ [الصّافات: الآية ٧٧]، وكان معه في السفينة ثمانون نفسًا، ولما نزلوا من السفينة بالموصل بقرية تسمّى بالثمانين ماتوا كلهم ولم يبق إلّا أولاد نوح سام وحام ويافث ثم توالدوا حتى ملؤوا الأرض. **(لا ترجعوا بعدي كفارًا)** تفعلون فعل الكفار يقتل بعضكم بعضًا أو هو في المستحلّين أو كفارًا بنعمة الله، والمراد الزجر وحمله الخوارج على ظاهره. **(وقال معاذ)** هو ابن جبل العنبري[1]، وهو من تعاليق البخاري. **(إلى الحرقة)** بضم المهملة وبالراء بطن من جُهينة، وقد ترجم البخاري في المغازي: بعث النبيّ ﷺ أُسامة بن زيد إلى الحرقات من جُهينة **(فصبحنا القوم)** أي هجموا عليهم صباحًا قبل أن يشعروا بهم، يقال: صبحته أتيته صباحًا بغتة. **(رجلًا منهم)** اسمه مرداس بن عمرو الفدكي، ويقال: مرداس بن نُهيك الفزاري. **(غشيناه)** بكسر الشين المعجمة أي لحقنا به **(فطعنته برمحي حتى قتلته)** وعند مسلم: فلما وقع عليه السيف، ويجمع بأنه وقع عليه السيف أوّلًا، فلما لم يتمكّن منه طعنه بالرمح. **(أقتلته بعد أن قال لا إلـه إلّا الله)** قال ابن التين: في هذا اللّوم تعليم وإبلاغ في الموعظة حتى لا يقدم أحد على قتل من لفظ بالتوحيد. **(إنما كان متعوّذًا)** وفي رواية الأعمش: قالها خوفًا من

(١) كذا في أصل المؤلف والذي في الفتح أنه ابن معاذ.اهـ. مصحّحه.

السلاح، وفي رواية: أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟ قال النووي: فاعل قالها هو القلب، ومعناه: أنك إنما كلفت بالظاهر، وما ينطق به اللسان. وأما القلب، فلا طريق لك إلى ما فيه.

(حتى تمنّيت إني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم) أي تمنّيت أن إسلامي كان في ذلك اليوم؛ لأن الإسلام يجبّ ما قبله. وعند مسلم: أن النبيّ ﷺ قال له: «كيف تصنع بلا إلٰه إلّا الله إذا جاءت يوم القيامة»؟ قال: يا رسول الله استغفر لي، قال: «فكيف تصنع بلا إلٰه إلّا الله»، فجعل لا يزيده على ذلك. قال الخطابي: لعلّ أُسامة تأوّل قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْاْ بَأْسَنَا﴾ [غافر: الآية ٨٥]، ولذلك عذره النبيّ ﷺ، وتوقف الداودي: هل لزمته دية وسكت عنه لعلم السامع به أو كان ذلك قبل نزول آية الدية والكفارة؟ **(بايعناه على أن لا نشرك بالله... الخ)** ظاهره أن هذه البيعة على هذه الكيفية كانت ليلة العقبة، وليس كذلك، وإنما كانت ليلة العقبة على القتال والنصرة في المنشط والمكره والعسر واليسر... الخ وأمّا البيعة المذكورة هنا، فهي التي تسمّى بيعة النساء، وكانت بعد ذلك بمدّة ونزلت آيتها بعد عمرة الحديبية في زمن الهدنة قبل فتح مكّة. **(القاتل والمقتول في النار)** هذا إذا كان قتالهما بغير تأويل.

٣ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيكُمُ القِصَاصُ فِي القَتْلَى الحُرُّ بِالحُرِّ وَالعَبْدُ بِالعَبْدِ وَالأُنْثى بِالأُنْثى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالمَعْرُوفِ وَأَداءٌ إِلَيهِ بِإِحْسَانٍ ذلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْد ذلِكَ فَلَهُ عَذابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]

(باب قول الله تعالى:
﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى...﴾ الآية)

كذا لأبي ذرّ، وفي رواية الأصيلي: إلى قوله: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٠]، وساق آخرون الآية بكمالها.

٤ ـ باب سُؤَالِ القَاتِلِ حَتَّى يُقِرَّ، وَالإِقْرَارِ فِي الحدُودِ

٦٨٧٦ ـ حدّثنا حَجّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ يَهُودِيّاً رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَينَ حَجَرَينِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكِ هذا؟ أَفُلانٌ أَوْ فُلانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ اليَهُودِيُّ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ يَزَل بِهِ حَتَّى أَقَرَّ بِهِ، فَرُضَّ رَأْسُهُ بِالحِجَارَةِ. **[طرفه في:** ٢٤١٣].

(باب سؤال القاتل حتى يقرّ والإقرار في الحدود)

كذا للأكثر، وبعده حديث أنس في قصة اليهودي والجارية وعند غيره بحذف باب، وقالوا بعد قوله: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٠] وإذا لم يسأل القاتل حتى أقرّ، والإقرار في الحدود وصنيع الأكثر أشبه، وقد صرَّح الإسماعيلي بأن الأولى بلا حديث، والجمهور على اشتراط التكافىء في القصاص كما في الآية، وقال الكوفيّون: يقتل الحرّ بالعبد والمسلم بالذمّي، وتمسّكوا بآية أن النفس بالنفس وهي وإن نزلت في شأن اليهود فحُكمها مستمر حتى يقوم دليل على النسخ، وقال القاضي إسماعيل: الجمع بين الآيتين أولى فتحمل هذه الآية على التكافىء لحديث الصحيحين «لا يقتل مسلم بكافر»، ولقوله في الآية نفسها: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ [المَائدة: الآية ٤٥]، والكافر لا يسمى متصدّقًا ولا مكفِّرًا عنه والعبد لا يتصدّق بجرحه لأن الحق لسيده، وقال عثمان البتّي: يُخيَّر وليّ المرأة إن شاء قتل الرجل وأُعطي نصف الدّية وإن شاء أخذ الدّية، وقال الحسن: ولا يصحّ عن عليّ.

(**رضَّ رأس جارية**) الرّضّ الرّضخ، والجارية الأَمَة أو الحرّة غير البالغة (**فلم يزل به حتى أقرّ**) وفي رواية حتى اعترف. قال أبو مسعود: ولا أعلم أحدًا قال في هذا الحديث فاعترف ولا فأقرّ إلا همام بن يحيىٰ. قال المهلّب فيه: إن للإمام أن يشتدّ على أهل الجنايات حتى يقرّوا ليُؤاخَذوا بإقرارهم (**فرضّ رأسه بالحجارة**) أي دقّ. وفي رواية عن مسلم فرجم حتى مات، وفي أخرى فقتل بين حجرين. قال عِياض: رضخه بين حجرين ورميه بالحجارة ورجمه بها بمعنى.

٥ ـ باب إِذَا قَتَلَ بِحَجَرٍ أَوْ بِعَصاً

٦٨٧٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيدِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ جَدِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَرَجَتْ جَارِيَةٌ عَلَيهَا أَوْضَاحٌ بِالمَدِينَةِ، قَالَ: فَرَمَاهَا يَهُودِيٌّ بِحَجَرٍ، قَالَ: فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُلاَنٌ قَتَلَكِ؟». فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا، فَأَعَادَ عَلَيهَا، قَالَ: «فُلاَنٌ قَتَلَكِ؟». فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا، فَقَالَ لَهَا في الثَّالِثَةِ: «فُلاَنٌ قَتَلَكِ؟». فَخَفَضَتْ رَأْسَهَا، فَدَعَا بِهِ رَسولُ اللَّهِ ﷺ فَقَتَلَهُ بَينَ الحَجَرَينِ.

(باب إذا قتل بحجر أو عصى)

لم يثبت الحكم إشارة إلى الاختلاف لكن إيراد الحديث دليل للجمهور وأن القاتل يقتل بما قتل به وخالف الكوفيون لحديث البزار لا قود إلا بالسيف، وهو ضعيف. قال

ابن عدي: طرقه ضعيفة. خليل: وقُتِل بما قَتَل ولو بنار إلا بخمر ولِواط وسِحْر، وهل والسّمّ؟ ويجتهد في قدره تأويلان:

٦ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
﴿أَنَّ النَّفسَ بِالنَّفسِ وَالعَينَ بِالعَينِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المَائدة: ٤٥]

٦٨٧٨ ـ **حدّثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفسِ بِالنَّفسِ، وَالثَّيِّبِ الزَّانِي، وَالمَارِقِ مِنَ الدِّينِ التَّارِكِ الجَمَاعَةِ».

٧ ـ باب مَنْ أَقَادَ بِالحَجَرِ

٦٨٧٩ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ يَهُودِيّاً قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا، فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ، فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ: «أَقتَلَكِ فُلاَنٌ؟». فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لاَ، ثُمَّ قَالَ الثَّانِيَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لاَ، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّالِثَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ نَعَمْ، فَقَتَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِحَجَرَينِ. [طرفه في: ٢٤١٣].

(باب قول الله تعالى: ﴿إن النفس بالنفس﴾)

تقدّم الكلام في الآية قريبًا **(إلا بإحدى ثلاث)** استدلّ به على أن تارك الصلاة لا يُقتَل، وقد اختلف فيه، فقال الجمهور: يُقتَل حدًا، وابن حبيب وبعض الشافعية: يُقتَل كُفْرًا، وقال الحنفية: لا يُقتَل، خليل: ومَن ترك فرضًا آخر لبقاء ركعة بسجدتيها من الضروري وقتل بالسيف حدًّا لا كُفْرًا، ولو قال: أنا الفاعل **(والمارق من الدين)** أي الخارج منه، وفي منكر حكم الإجماع ثالثها إن كان نحو العبادات الخمس.

٨ ـ بابٌ مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيرِ النَّظَرَينِ

٦٨٨٠ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا شَيبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلاً. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ، عَنْ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيرَةَ: أَنَّهُ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ، قَتَلَتْ خُزَاعَةُ رَجُلاً مِنْ بَنِي لَيثٍ، بِقَتِيلٍ لَهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيهِمْ

رَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ، أَلاَ وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلاَ تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي، أَلاَ وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلاَ وَإِنَّهَا سَاعَتِي هذهِ حَرَامٌ، لاَ يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلاَ يَلتَقِطُ سَاقِطَتَهَا إِلاَّ مُنْشِدٌ. وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيرِ النَّظَرَينِ: إِمَّا يُودَى وَإِمَّا يُقَادُ». فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ، يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ، فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ». ثُم قَامَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيشٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلاَّ الإِذْخِرَ، فَإِنَّمَا نَجْعَلُهُ في بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلاَّ الإِذْخِرَ». وَتَابَعَهُ عُبيدُ اللَّهِ، عَنْ شَيبَانَ في الفِيلِ. قَالَ بَعْضُهُمْ: عَنْ أَبِي نُعَيمٍ: «القَتْلَ». وَقَالَ عُبَيدُ اللَّهِ: «إِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ القَتِيلِ». [طرفه في: ١١٢].

٦٨٨١ - **حدّثنا** قُتيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتْ في بَنِي إِسْرَائِيلَ قِصَاصٌ وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ، فَقَالَ اللَّهُ لِهذهِ الأُمَّةِ: ﴿كُتِبَ عَلَيكُمُ القِصَاصُ في القَتْلَى﴾، ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَالعَفوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ في العَمْدِ، قَالَ: ﴿فَاتِّبَاعٌ بِالمَعْرُوفِ﴾ أَنْ يَطْلُبَ بِمَعْرُوفٍ وَيُؤَدِّيَ بِإِحْسَانٍ.

(باب) بالتنوين (مَن قتل له قتيل) أي وليّ صار قتيلًا وإلا فالقتيل لا يُقتَل (قتلت رجلًا) لم يُسَمَّ (بقتيل لهم في الجاهلية) اسمه أحمد، واسم الخزاعي القاتل له خراش بخاء وشين معجمتين (فهو بخير النظرين إما أن يؤدَّى) بفتح الدال (وأما أن يُقاد) أي يقتصّ وظاهره ولو أبى القاتل من إعطاء الدّية وهو قول أشهب، وقال ابن القاسم: لا يلزم القاتل ذلك إلا أن يشاء.

٩ - بابُ مَنْ طَلَبَ دَمَ امْرِئٍ بِغَيرِ حَقٍّ

٦٨٨٢ - **حدّثنا** أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَينٍ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلاَثَةٌ: مُلحِدٌ في الحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ في الإِسْلاَمِ سُنَّةَ الجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَّلِب دَمِ امْرِئٍ بِغَيرِ حَقٍّ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ».

(باب مَن طلب دم امرىء بغير حق)

أي باب بيان حُكمه (أبغض الناس إلى الله ثلاثة) افعل هٰهنا مأخوذ من اسم المفعول أي مبغوض وهو شاذ، والمراد بهؤلاء الثلاثة أبغض أهل المعاصي كقوله: أكبر الكبائر وإلا فالشّرك أبغض من جميع المعاصي (ملحد في الحرم) الملحد المائل عن الحق، وفي التنزيل ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ﴾ [الحجّ: الآية ٢٥] الآية والتنكير في ملحد للتعظيم، وقد تقدّم في الكبائر ومُستَحِلّ الحرم، فالإلحاد أي الميل بالصغيرة لا يرد

هنا (ومتبع في الإسلام سُنَّة الجاهلية) كأن يكون له الحق على شخص فيطلب به غيره من والد أو ولد أو ذي قرابة أو الحليف بحليفه ويلتحق بذلك الطِّيرة والكهانة والعدوى. وأخرج الدارقطني من طريق شريح أن أعتى الناس على الله مَن قتل غير قاتِله أو طلب بدم الجاهلية في الإسلام.

١٠ ـ باب العَفوِ في الخَطَإِ بَعْدَ المَوْتِ

٦٨٨٣ ـ حدّثنا فَرْوَةُ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: هُزِمَ المُشْرِكُونَ يَوْمَ أُحُدٍ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَّاءَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: صَرَخَ إِبْلِيسُ يَوْمَ أُحُدٍ فِي النَّاسِ: يَا عِبَادَ اللَّهِ أُخْرَاكُمْ، فَرَجَعَتْ أُولاَهُمْ عَلَى أُخْرَاهُمْ، حَتَّى قَتَلُوا اليَمَانَ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَبِي أَبِي! فَقَتَلُوهُ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ. قَالَ وَقَدْ كَانَ انْهَزَمَ مِنْهُمْ قَوْمٌ حَتَّى لَحِقُوا بِالطَّائِفِ. [طرفه في: ٣٢٩٠].

(باب العفو في الخطأ بعد الموت)

أي عفو الوليّ لا عفو المقتول لأنه لا يعفو بعد الموت، ويحتمل أن يُراد أيضًا لأنه إنما يظهر أثر عفوه بعد الموت. وقال ابن بطّال: أجمعوا على أن عفو الوليّ إنما يكون بعد موت وليّه، وأما قبل الموت فالعفو إنما هو للقتيل خلافًا لأهل الظاهر فإنهم أبطلوا عفو القتيل، وحجّة الجمهور أن الوليّ إنما قام مقام المقتول في طلبه ما يستحقه **(فقال حذيفة: ﴿غفر الله لكم﴾)** استدلّ به مَن قال: إن ديّته وجبت على مَن حضر. وعن الزهري أخطأ المسلمون بأبي حذيفة يوم أُحد حتى قتلوه، فقال حذيفة: ﴿يَغْفِرُ ٱللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ [يوسف: الآية ٩٢]، فبلغت النبي ﷺ فزاده عنده خيرًا ووداه من عنده، وقيل: دعا لهم وتصدّق بديته عليهم.

١١ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً﴾ [النساء: ٩٢].

(باب ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنًا إلا خطئًا﴾)

الآية لم يذكروا فيها حديثًا.

١٢ - بابٌ إِذَا أَقَرَّ بِالقَتْلِ مَرَّةً قُتِلَ بِهِ

٦٨٨٤ - **حدَّثني** إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ يَهُودِياً رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَينَ حَجَرَينِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكِ هذا أَفُلانٌ؟ أَفُلانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ اليَهُودِيُّ؛ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَجِيءَ بِاليَهُودِيِّ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُضَّ رَأْسُهُ بِالحِجَارَةِ. وَقَدْ قَالَ هَمَّامٌ: بِحَجَرَينِ. [طرفه في: ٢٤١٣].

(باب إذا أقرّ بالقتل مرة قتل به)

وعطفه النسفي على ما قبله بدون باب، وذكروا كلهم حديث أنس في قصة اليهودي والجارية ويحتاج إلى مناسبة الآية ولا يظهر، فالصواب صنيع الجماعة، ونزلت الآية في عياش بن ربيعة المخزومي كان حلف ليقتلنّ الحارث بن زيد، وكان يؤذيهم بمكة فلما هاجر المسلمون أسْلَم الحارث وأقبل مهاجرًا حتى إذا كان بظاهر الحَرَّة لقيه عيّاش فظنه على شِرْكه فقتله فنزلت، والاستثناء قيل منقطع لأنه لو كان متصلًا لاقتضى بمفهومه أن له قتله، وقيل: متصل والاستثناء من عموم النفي أي ما كان له أن يقتله إلا في حال الخطأ أو إلا لأجل الخطأ أو إلا قتل خطأ حال أو مصدر أو مفعول له والشاهد في قوله وأخذ اليهودي فاعترف ولم يذكر تعدّد الاعتراف. وقال الكوفيون: يشترط الإقرار بالقتل مرتين قياسًا على الزِّنى بأربع.

١٣ - باب قَتْلِ الرَّجُلِ بِالمَرْأَةِ

٦٨٨٥ - **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَتَلَ يَهُودِيّاً بِجَارِيَةٍ قَتَلَهَا عَلَى أَوْضَاحٍ لهَا. [طرفه في: ٢٤١٣].

(باب قتل الرجل بالمرأة)

قال ابن عبد البرّ: أجمعوا على أن المرأة تقتَل بالرجل، ويُقتَل بها إلا أنه ورد عن بعض الصحابة كعليّ وبعض التابعين كالحسن البصري أن الرجل إذا قتل المرأة فشاء أولياؤها قتله وجب عليهم نصف الدّية وإلا فلهم الدّية كاملة. قال: ولا يثبت عن علي وهو قول عثمان البيت أحد فقهاء البصرة (رضّ) أي رضخ والجارية والأمة والحُرَّة دون البلوغ.

١٤ - باب القِصَاصِ بَينَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الجِرَاحاتِ

وَقَالَ أَهْلُ العَلمِ: يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِالمَرْأَةِ. وَيُذْكَرُ عَنْ عُمَرَ: تُقَادُ المَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ فِي كُلِّ عَمْدٍ يَبْلُغُ نَفسَهُ فَمَا دُونَهَا مِنَ الجِرَاحِ. وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَأَبُو الزِّنَادِ عَنْ أَصْحَابِهِ. وَجَرَحَتْ أُخْتُ الرُّبَيِّعِ إِنْسَاناً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «القِصَاصُ».

٦٨٨٦ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَدَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ: «لاَ تَلُدُّونِي». فَقُلنَا: كَرَاهِيَةَ المَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «لاَ يَبْقَى أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلاَّ لُدَّ غَيرَ العَبَّاسِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ». **[طرفه في: ٤٤٥٨]**.

(باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات)

قال ابن المنذر: لمّا أجمعوا على القصاص في النفس واختلفوا فيما دونها وجب ردّ المختلف فيه إلى المتفق عليه. **(وقال أهل العلم)** يعني الجمهور، قال النخعي: وكان فيما جاء به عروة البارقي إلى شريح من عند عمر قال: جرح الرجال والنساء سواء وسنده صحيح، وقال المصنف **(ويذكر عن عمر تقاد)** ومعنى تقاد يقتصّ منها إذا قتلت الرجل ويقطع عضوها إذا قطعته وبالعكس. **(وجرحت أُخت الربيع)** قال أبو ذرّ: كذا وقع هنا والصواب الربيع بنت النضر أُخت أنس بن النضر وعمّة أنس بن مالك **(لا يبقى أحدًا لألد)** فيه مشروعية قصاص الرجل من المرأة لأن الذين لدوه كانوا رجالًا ونساء وكان نهاهم عن ذلك فلم ينتهوا فاقتصّ منهم.

١٥ ـ باب مَنْ أَخَذَ حَقَّهُ، أَوِ اقْتَصَّ دُونَ السُّلطَانِ

٦٨٨٧ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ: أَنَّ الأَعْرَجَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ». **[طرفه في: ٢٣٨]**.

٦٨٨٨ ـ **وَبِإِسْنَادِهِ**: «لَوِ اطَّلَعَ فِي بَيتِكَ أَحَدٌ، وَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ، خَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَينَهُ مَا كَانَ عَلَيكَ مِنْ جُنَاحٍ». **[الحديث: ٦٨٨٨ ـ طرفه في: ٦٩٠٢]**.

٦٨٨٩ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ حُمَيدٍ: أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ فِي بَيتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَدَّدَ إِلَيهِ مِشْقَصاً، فَقُلتُ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ. **[طرفه في: ٦٢٤٢]**.

(باب مَن أخذ حقه من غريمه
أو اقتصّ منه في نفس أو طرف دون السلطان)

(حذفته) بمعجمتين، ولأبي ذرّ بالحاء المهملة، قال القرطبي: وهو خطأ لأن في الخبر أنه الرمي بالحصا، وأُجيب بأنه لا مانع من استعمال المهملة مجازًا **(فما عليك من جناح)** من إثم ولا مؤاخذة، وللبيهقي وابن حبان فلا قَوَد ولا دية وهذا عندنا وعند الشافعية إذا لم يقصد عينه وإنما أراد تنبيهه وإلا فالقَوَد. خليل: أو نظر له من كوّة فقصد عينيه.

فقلت: القائل هو يحيىٰ القطّان وجواب حميد يفيد أنه سمعه من أنس، وقد قيل: إنه لم يسمع منه إلا خمسة أحاديث والباقي إنما سمعه من أصحابه كثابت وقتادة فكان يدلسها ويرويها عن أنس بلا واسطة والحق أنه سمع منه إضعافها وقد أكثر البخاري من الرواية عنه عن أنس بخلاف مسلم لهذه العلّة لكن البخاري لا يروي من حديثه إلا ما صرّح فيه بالتحديث أو دلّ عليه دليل، قال:

خذ المدلسين يا ذا الفكر جابر الجعفي ثم الزهري
والحسن المكي قل مكحول قتادة حميد الطويل

وقوله: وبإسناده لو اطّلع... الخ هو المقصود من الترجمة والأول إنما ذكر لكونه أول حديث في نسخة شعيب عن أبي الزناد، ومن ثم لم يسق الحديث بتمامه هنا بل اقتصر على أوله إشارة إلى ذلك ولم يطّرد للبخاري صنيع في ذلك، واطّرد صنيع مسلم في نسخة همام كما مرَّ.

١٦ ـ بابٌ إِذَا مَاتَ فِي الزِّحَامِ أَوْ قُتِلَ

٦٨٩٠ ـ حدّثني إِسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: هِشَامٌ أَخْبَرَنَا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ، فَصَاحَ إِبْلِيسُ: أَيْ عِبَادَ اللَّهِ أُخْرَاكُمْ، فَرَجَعَتْ أُولاَهُمْ فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأُخْرَاهُمْ، فَنَظَرَ حُذَيفَةُ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ الْيَمَانِ، فَقَالَ: أَيْ عِبَادَ اللَّهِ أَبِي أَبِي، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا احْتَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ، قَالَ حُذَيفَةُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَمَا زَالَتْ فِي حُذَيفَةَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ. [طرفه في: ٣٢٩٠].

(باب إذا مات في الزّحام)

لم يجزم بالحكم كما جزم به في الباب بعده للخلاف في ذلك، فقد قال ابن إسحٰق بوجوب الدّية لِما جاء أن رسول الله ﷺ وداه من عنده.

١٧ ـ بابٌ إِذَا قَتَلَ نَفسَهُ خَطَأً فَلاَ دِيَةَ لَهُ

٦٨٩١ ـ حدّثنا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيدٍ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيبَرَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: أَسْمِعْنَا يَا عَامِرُ مِنْ هُنَيهَاتِكَ، فَحَدَا بِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ السَّائِقُ؟». قَالُوا: عَامِرٌ، فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلاَّ أَمْتَعْتَنَا بِهِ! فَأُصِيبَ صَبِيحَةَ لَيلَتِهِ، فَقَالَ الْقَوْمُ: حَبِطَ عَمَلُهُ، قَتَلَ نَفْسَهُ، فَلَمَّا رَجَعْتُ وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ عَامِراً حَبِطَ عَمَلُهُ، فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ عَامِراً حَبِطَ عَمَلُهُ، فَقَالَ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهَا، إِنَّ لَهُ لأَجْرَينِ اثْنَينِ، إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، وَأَيُّ قَتْلٍ يَزِيدُهُ عَلَيهِ». [طرفه في: ٢٤٧٧].

(باب إذا قتل نفسه خطئًا فلا دية له)

وقيّد بالخطأ لأنه محل الخلاف فقد ذهب الأوزاعي وأحمد وإسحٰق إلى أنه تجب على عاقِلته فإن عاش فهي له عليهم وإن مات فلورثته. قال ابن بطّال: ونقله ابن حجر، وانظر قوله: فإن عاش فهي له عليهم فإن الدية إنما تَجِب بالموت.

١٨ ـ بابٌ إِذَا عَضَّ رَجُلاً فَوَقَعَتْ ثَنَايَاهُ

٦٨٩٢ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ زُرَارَةَ بْنَ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ، فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الفَحْلُ؟ لاَ دِيَةَ لَهُ».

٦٨٩٣ ـ حدّثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْتُ في غَزْوَةٍ، فَعَضَّ رَجُلٌ فَانْتَزَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَأَبْطَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ. [طرفه في: ١٨٤٨].

(باب إذا عضّ يد رجل)... الخ

العاضّ هو يعلى ابن مُنية بضم الميم اسم أُمه، ويقال ابن أُمية اسم أبيه والمَعضوض أجير له وغير هذا لا يصحّ (**فوقعت** ثنيتاه) وفي نسخة ثناياه بالجمع، وفي أخرى بالإفراد (**اختصموا**) أي يعلى وأجيره ومَن انضمّ إليهما (**يعضّ**) على حذف الاستفهام أي أيعضّ؟ (**لا دية لك**) وفي نسخة لا دية له على الحكاية بالمعنى. قال في الفتح: أخذ بظاهر هذه القصة الجمهور فقالوا: لا يلزم المعضوض قصاص ولا دية لأنه في حكم الصائل، قال: وشرط الإهدار أن يتألم المعضوض وأن لا يمكنه تخليص يده بغير ذلك من فكّ لحييه أو ضرب في شدقيه ليُرسِلها والألم يهدر. وعند الشافعية وجه آخر أنه يهدر مطلقًا. وعن مالك روايتان أشهرهما وجوب الضمان. اهـ. ابن الحاجب ولو عضّه فسلّ يده ضمن أسنانه. ابن عرفة قال غير واحد: إن هذا هو المشهور. المازري عن بعض شيوخه المحقّقين إنما ضمنه مَن ضمنه لإمكانه النزع برفق وهو محمل الحديث. اهـ.

١٩ ـ بابٌ ﴿السِّنَّ بِالسِّنِّ﴾ [المَائدة: ٤٥]

٦٨٩٤ ـ حدّثنا الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا حُمَيدٌ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ ابْنَةَ النَّضْرِ لَطَمَتْ جَارِيَةً فَكَسَرَتْ ثَنِيَّتَهَا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ بِالقِصَاصِ. [طرفه في: ٢٧٠٣].

(باب السّنّ بالسّنّ)

قال ابن بطّال: أجمعوا على قلع السّنّ بالسّنّ في العمد واختلفوا في سائر أعضاء الجسد، ومذهب مالك القَوَد إلا فيما كان مخوفًا أو كالجائفة والمأمومة فثلث الدية.

خليل: واقتصّ من موضحة وسابقيها ثم قال: وإلا أن يعظم الخطر في غيرها كعظم الصدر، وفي الحديث القصاص في كسر السن وهو محمول على ما إذا أمكن التماثل بأن يكون المكسور مضبوطًا فيبرد بالمبرد من سنّ الجاني ما يقابل المكسور ففي أبي داود قلت لأحمد: وكيف قال يبرد؟

٢٠ ـ باب دِيَةِ الأَصَابع

٦٨٩٥ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هذهِ وَهذهِ سَوَاءٌ». يَعْنِي الخِنْصَرَ وَالإِبْهَامَ.

حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، نَحْوَهُ.

(باب دية الأصابع)

أي هل هي مستوية؟ وبه قال جميع فقهاء الأمصار وهو مفاد الحديث الذي أورده وأن الخنصر والإبهام سواء مع أن الإبهام يقاوم الأربعة في قبض السيف وفيه خلاف قديم عن عمر في الإبهام خمسة عشر وفي السّبّابة والوسطى عشر عشر وفي البنصر تسع وفي الخنصر ست والذي في كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم في العقول أن في النفس مائة من الإبل وفي اليد خمسون وفي الرِّجل خمسون وفي كل أصبع هنالك عشر. وساوت المرأة الرجل لثلث ديته فترجع لديتها. وفي الموطأ عن ربيعة سألت ابن المسيب كم في أصبع المرأة؟ قال: عشر. قلت: ففي أصبعين؟ الحديث.

٢١ ـ بابٌ إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ مِنْ رَجُلٍ، هَل يُعَاقِب أَوْ يَقْتَصُّ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ

وَقَالَ مُطَرِّفٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: في رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ، فَقَطَعَهُ عَلِيٌّ، ثُمَّ جَاءَا بِآخَرَ وَقالاَ: أَخْطَأْنَا، فَأَبْطَلَ شَهَادَتَهُمَا، وَأُخِذَا بِدِيَةِ الأَوَّلِ، وَقَالَ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمَا تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُكُمَا.

٦٨٩٦ ـ وَقَالَ لِي ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ غُلاَماً قُتِلَ غِيلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: لَو اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ. وَقَالَ مُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ: إِنَّ أَرْبَعَةً قَتَلُوا صَبِيّاً، فَقَالَ عُمَرُ مِثْلَهُ. وَأَقَادَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ الزُّبَيرِ وَعَلِيٌّ وَسُوَيدُ بْنُ مُقَرِّنٍ مِنْ لَطْمَةٍ. وَأَقَادَ عُمَرُ مِنْ ضَرْبَةٍ بِالدِّرَّةِ. وَأَقَادَ عَلِيٌّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَسْوَاطٍ. وَاقْتَصَّ شُرَيحٌ مِنْ سَوْطٍ وَخُمُوشٍ.

٦٨٩٧ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: عَنْ سُفيَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَدَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ في مَرَضِهِ، وَجَعَلَ يُشِيرُ

إِلَيْنَا: «لاَ تَلُدُّونِي». قال: فَقُلنَا: كَرَاهِيَةُ المَرِيضِ بِالدَّوَاءِ؟ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «أَلَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ تَلُدُّونِي؟». قَالَ: قُلنَا: كَرَاهِيَةٌ لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَبْقى مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلاَّ لُدَّ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلاَّ العَبَّاسَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ». [طرفه في: ٤٤٥٨].

(باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب؟)

وفي نسخة هل يُعاقَبون؟ **(أو يقتصّ منهم كلهم)** أي إذا قتل أو جرح جماعة شخصًا واحدًا هل يجب القصاص على الجميع وإليه ذهب الجمهور أو يقتص من واحد ويؤخَذ من الباقين الدية بعد أن يحطّ عنهم ما ينوب المقتول وهو قول ابن سيرين. وقال الشعبي: يقتل واحدًا ويعفو عن الباقي. وقال بعض السلف: يسقط القود وتتعيّن الدية، وحُكِي عن ربيعة وأهل الظاهر **(فأبطَل شهادتهما)** أي على الثاني **(وأخذ بدية الأول)** أي من الشاهدين لرجوعهما بعد الحكم ولو كان رجوعهما قبل الحكم لبطلت على الأول والثاني خليل وإن قالا: وهمنا بل هو هذا سقطتا **(ولو اشترك فيها)** أي النفس، ورواية الكشميهني فيه وهي أوجه ولابن شيبة عن عمر من وجه آخر أن عمر قتل سبعة من أهل صنعاء برجل، وقال: . . . الخ. وفي الموطأ قتل خمسة أو ستة.

(وقال غيره) هذا مختصر من الأثر الذي رواه البيهقي وغيره عن ابن وهب أنه حدّثه وهب بن جرير أن المغيرة بن حكيم الصنعاني حدّثه عن أبيه أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها وترك في حجرها ابنًا له من غيرها غلامًا يقال له أصيل فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلًا فقالت له: إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله فأبى فامتنعت منه فطاوعها فاجتمع على قتل الغلام الرجل ورجل آخر والمرأة وخادمها فقتلوه وقطعوا أعضاءه وجعلوه في عيبة وعاء من جلد وطرحوه في ركية خارج القرية لا ماء فيها. وذكر القصة وفيها فأخذ خليلها فاعترف ثم اعترف الباقون فكتب يعلى وهو يومئذ أمير بشأنهم إلى عمر فكتب إليه عمر بقتلهم جميعًا وقال: والله لو أن أهل صنعاء. . . الخ.

(وأقاد أبو بكر من لطمة وأقاد عمر من ضربة بالدّرّة) وفي المدوّنة قال ابن القاسم في ضربة السوط القَوَد بخلاف اللطمة فلا قَوَد فيها أي لأنها لا تنضبط وليس من الجراح **(وأقاد علي من ثلاثة أسواط)** خرّجه ابن أبي شيبة عن عبد الله بن معقل قال: كنت عند عليّ فجاءه رجل فسارّه فقال: يا قنبر اخرج فاجلد هذا فجاء المَجلود فقال: إنه زاد على ثلاثة أسواط، فقال: صدق، قال: خذ السوط فاجلده ثلاثة أسواط، ثم قال: يا قنبر إذا جلدت فلا تتعدَّ الحدود، وكان أمّره على البصرة وذلك سنة تسع وتسعين، وقيل: سنة اثنتين ومائة.

٢٢ ـ باب القَسَامَةِ

وَقَالَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ». وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيكَةَ: لَمْ يُقِدْ بِهَا مُعَاوِيَةُ. وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ، وَكَانَ أَمَّرَهُ عَلَى البَصْرَةِ، فِي قَتِيلٍ وُجِدَ عِنْدَ بَيتٍ مِنْ بُيُوتِ السَّمَّانِينَ: إِنْ وَجَدَ أَصْحَابُهُ بَيِّنَةً، وَإِلاَّ فَلاَ تَظْلِمِ النَّاسَ، فَإِنَّ هذا لاَ يُقْضى فِيهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ.

٦٨٩٨ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيدٍ، عَنْ بُشَيرِ بْنِ يَسَارٍ: زَعَمَ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ نَفَراً مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيبَرَ، فَتَفَرَّقُوا فِيهَا، وَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلاً، وَقالُوا لِلَّذِي وُجِدَ فِيهِمْ: قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا؟ قالُوا: مَا قَتَلْنَا وَلاَ عَلِمْنَا قاتِلاً، فَانْطَلَقُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْطَلَقْنَا إِلَى خَيبَرَ، فَوَجَدْنَا أَحَدَنَا قَتِيلاً، فَقَالَ: «الكُبْرَ الكُبْرَ». فَقَالَ لَهُمْ: «تَأْتُونَ بِالبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ؟» قالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ، قَالَ: «فَيَحْلِفُونَ». قالُوا: لاَ نَرْضَى بِأَيمَانِ اليَهُودِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، فَوَدَاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ.

٦٨٩٩ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الأَسَدِيُّ: حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ ـ مِنْ آلِ أَبِي قِلاَبَةَ ـ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلاَبَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ أَبْرَزَ سَرِيرَهُ يَوْماً لِلنَّاسِ، ثُمَّ أَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي القَسَامَةِ؟ قَالَ: نَقُولُ: القَسَامَةُ القَوَدُ بِهَا حَقٌّ، وَقَدْ أَقَادَتْ بِهَا الخُلَفَاءُ. قَالَ لِي: مَا تَقُولُ يَا أَبَا قِلاَبَةَ؟ وَنَصَبَنِي لِلنَّاسِ. فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، عِنْدَكَ رُؤُوسُ الأَجْنَادِ وَأَشْرَافُ العَرَبِ، أَرَأَيتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ مُحْصَنٍ بِدِمَشْقَ أَنَّهُ قَدْ زَنَى، لَمْ يَرَوْهُ، أَكُنْتَ تَرْجُمُهُ؟ قَالَ: لاَ. قُلتُ: أَرَأَيتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِحِمْصَ أَنَّهُ سَرَقَ، أَكُنْتَ تَقْطَعُهُ وَلَمْ يَرَوْهُ؟ قَالَ: لاَ، قُلتُ: فَوَاللَّهِ مَا قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَداً قَطُّ إِلاَّ فِي إِحْدَى ثَلاَثِ خِصَالٍ: رَجُلٌ قَتَلَ بِجَرِيرَةِ نَفْسِهِ فَقُتِلَ، أَوْ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ رَجُلٌ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَارْتَدَّ عَنِ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ القَوْمُ: أَوَلَيسَ قَدْ حَدَّثَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي السَّرَقِ، وَسَمَرَ الأَعْيُنَ، ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ؟ فَقُلْتُ: أَنَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثَ أَنَسٍ، حَدَّثَنِي أَنَسٌ: أَنَّ نَفَراً مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةً، قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعُوهُ عَلَى الإِسْلاَمِ، فَاسْتَوْخَمُوا الأَرْضَ فَسَقِمَتْ أَجْسَامُهُمْ، فَشَكَوْا ذٰلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَفَلاَ تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِي إِبِلِهِ، فَتُصِيبُونَ مِنْ أَلبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا؟». قَالُوا: بَلَى، فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَلبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَصَحُّوا، فَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَطْرَدُوا النَّعَمَ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمْ، فَأُدْرِكُوا فَجِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِّعَتْ أَيدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا، قُلتُ: وَأَيُّ شَيءٍ أَشَدُّ

مِمَّا صَنَعَ هؤُلاَءِ، ارْتَدُّوا عَنِ الأَسْلاَمِ، وَقَتَلُوا وَسَرَقُوا. فَقَالَ عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ: وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ، فَقُلْتُ: أَتَرُدُّ عَلَيَّ حَدِيثِي يَا عَنْبَسَةُ؟ قَالَ: لاَ، وَلكِنْ جِئْتَ بِالحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ، وَاللَّهِ لاَ يَزَالُ هذا الجُنْدُ بِخَيرٍ مَا عَاشَ هذا الشَّيْخُ بَينَ أَظْهُرِهِمْ، قُلتُ: وَقَدْ كَانَ في هذا سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، دَخَلَ عَلَيهِ نَفَرٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَتَحَدَّثُوا عِنْدَهُ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ بَينَ أَيدِيهِمْ فَقُتِلَ، فَخَرَجُوا بَعْدَهُ، فَإِذَا هُمْ بِصَاحِبِهِمْ يَتَشَحَّطُ في الدَّم، فَرَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَاحِبُنَا كَانَ تَحَدَّثَ مَعَنَا، فَخَرَجَ بَينَ أَيدِينَا، فَإِذَا نَحْنُ بِهِ يَتَشَحَّطُ في الدَّمِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «بِمَنْ تَظُنُّونَ، أَوْ تَرَوْنَ، قَتَلَهُ؟». قالُوا: نَرَى أَنَّ اليَهُودَ قَتَلَتْهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى اليَهُودِ فَدَعَاهُمْ، فَقَالَ: «آنْتُمْ قَتَلتُمْ هذا؟». قالوا: لاَ، قَالَ: «أَتَرْضَوْنَ نَفَلَ خَمْسِينَ مِنَ اليَهُودِ مَا قَتَلُوهُ؟». فَقَالُوا: مَا يُبَالُونَ أَنْ يَقْتُلُونَا أَجْمَعِينَ، ثُمَّ يَنْتَفِلُونَ، قَالَ: «أَفَتَسْتَحِقُّونَ الدِّيَةَ بِأَيمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ؟». قالُوا: مَا كُنَّا لِنَحْلِفَ، فَوَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ، قُلتُ: وَقَدْ كَانَتْ هُذَيلٌ خَلَعُوا خَلِيعاً لَهُمْ في الجَاهِلِيَّةِ، فَطَرَقَ أَهْلَ بَيتٍ مِنَ اليَمَنِ بِالبَطْحَاءِ، فَانْتَبَهَ لَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَحَذَفَهُ بِالسَّيفِ فَقَتَلَه، فَجَاءَتْ هُذَيلٌ، فَأَخَذُوا اليَمَانِيَّ فَرَفَعُوهُ إِلَى عُمَرَ بِالمَوْسِمِ، وَقالُوا: قَتَلَ صَاحِبَنَا، فَقَالَ: إِنَّهُمْ قَدْ خَلَعُوهُ، فَقالَ: يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْ هُذَيلٍ مَا خَلَعُوهُ، قَالَ: فَأَقْسَمَ مِنْهُمْ تِسْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ رَجُلاً، وَقَدِمَ رَجُلٌ مِنْهُمْ مِنَ الشَّأْمِ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يُقْسِمَ، فَافتَدَى يَمِينَهُ مِنْهُمْ بِأَلفِ دِرْهَمٍ، فَأَدْخَلُوا مَكَانَهُ رَجُلاً آخَرَ، فَدَفَعَهُ إِلَى أَخِي المَقْتُولِ، فَقُرِنَتْ يَدُهُ بِيَدِهِ، قالُوا: فَانْطَلَقَا وَالخَمْسُونَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِنَخْلَةَ، أَخَذَتْهُمُ السَّمَاءُ، فَدَخَلُوا في غَارٍ في الجَبَلِ، فَانْهَجَمَ الغَارُ عَلَى الخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا فَمَاتُوا جَمِيعاً، وَأَفلَتَ القَرِينَانِ، وَاتَّبَعَهُمَا حَجَرٌ فَكَسَرَ رِجْلَ أَخِي المَقْتُولِ، فَعَاشَ حَوْلاً ثُمَّ مَاتَ، قُلتُ: وَقَدْ كَانَ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ أَقَادَ رَجُلاً بِالقَسَامَةِ، ثُمَّ نَدِمَ بَعْدَ مَا صَنَعَ، فَأَمَرَ بِالخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا، فَمُحُوا مِنَ الدِّيوَانِ، وَسَيَّرَهُمْ إِلَى الشَّأْمِ. [طرفه في: ٢٣٣].

(باب القسامة)

قال في المُحكَم: القسامة الجماعة يُقسِمون على الشيء أو يشهدون به، ويمين القسامة منسوبة إليهم ثم أُطلِقت عليهم. وقال إمام الحرمين: والقسامة عند أهل اللغة اسم للذين يُقسِمون، وعند الفقهاء اسم للإيمان **(شاهداك)** أي الواجب أو الحكم وأشار به إلى ترجيح أن الذي يبدأ به في القسامة يمين المدّعي عليهم كما في طريق سعيد بن عبيد **(وقال ابن أبي مليكة: لم يقد بها معاوية)** من أقاد إذا اقتصّ وهو أثر صحيح وصله حمّاد بن سلمة عن ابن أبي مليكة. قال سألني عمر بن عبد العزيز عن القسامة فأخبرته أن عبد الله بن الزبير أقاد بها وأن معاوية لم يقد وتوقف في ثبوته ابن بطال وقال: قد صحّ

أن معاوية أفاد بها ذكر ذلك عنه أبو الزناد في احتجاجه على أهل العراق وجمع بأن معاوية لمّا نزلت به لم يقد بها، ولما نزلت بسعيد بن العاصي وكتب إلى معاوية أن رجلًا من الأنصار قتل رجلًا من بني العجلان ولم يكن على ذلك بيِّنة إلا اللَّطخ فأجمع رأي الناس على أن يحلف أولياء المقتول ثم يسلِّمه إليهم فيقتلوه فكتب إليه معاوية أن افعل ما ذكره الناس فأحلفه خمسين يمينًا وأسلِمه إليهم **(السمانين)** أي الذين يبيعون السمن واعلم أنه كما اختلف على معاوية اختلف على عمر بن عبد العزيز أيضًا في الحكم بها. فعن ابن أبي مليكة أن عمر بن عبد العزيز أقاد بالقسامة في إمْرته على المدينة وعن الزهري قال لي عمر بن عبد العزيز: إني أُريد أن أدع القسامة يأتي الرجل من أرض كذا وآخر من أرض كذا فيحلفون على ما لا يرون، فقلت: إنك إن تتركها يوشك أن يقتل الرجل عند بابك فيبطل دمه وإن للناس في القسامة لحياة، وجمع أيضًا بأنه كان يرى بذلك لما كان أميرًا على المدينة ثم لمّا وُلِّي الخلافة رجع ولعله لمّا سيأتي آخر الباب. **(عن بشير)** بالتصغير **(إن نفرًا)** اسم جمع للرجال من الثلاثة إلى العشرة، والمراد هنا حويصة ومحيصة بكسر الياء المشددة فيهما ابنا مسعود بن زيد وولد عمّهما عبد الرحمٰن بن سهل وعبد الله بن سهل بن زيد وهو القتيل بخيبر وذلك بعد فتحها. **(الكبر الكبر)** بالنصب على الإغراء، وفي رواية يبدأ الأكبر، وفي أخرى كبِّر كبِّر وأراد ﷺ بذلك أن يسمع القضية على وجهها وإلا فالدعوى لعبد الرحمٰن لأنه أخو القتيل لا لابن عمّه **(فوداه مائة من إبل الصدقة)** وفي رواية يحيىٰ بن سعيد فوداه من عنده. قال القرطبي: وهي أصحّ وجمع بأنه اشتراها من إبل الصدقة بماله أو قال الراوي: من عنده لأنه المتصرّف في إبل الصدقة والحائز لها **(وقد أقادت بها الخلفاء)** معاوية وابن الزبير وعبد الملك بن مروان. قال عياض: حديث القسامة أصل من أصول الشرع وقاعدة من قواعد الأحكام وركن من أركان مصالح العباد وبه أخذ العلماء وكافّة الصحابة والتابعين ومَن بعدهم من علماء الأمصار والحجازيين والشاميين والكوفيين وغيرهم وإن اختلفوا في كيفية الأخذ به. وعن جماعة إبطال القسامة وأنه لا حكم لها ولا عمل عليها. وممَّن قال بذلك سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار والحكم بن عتيبة وأبو قلابة وابن علية والبخاري وغيرهم واختلف القائلون بها إذا كانت في العمد هل يجب فيها القصاص؟ وبه قال الزهري وربيعة ومالك وغيرهم أولًا. **(ونصبني للناس)** أي مُناظرتهم أو أنه كان خلف السرير فأظهره أو التفت إليه وقال: ما تقول يا أبا قلابة؟ **(رؤوس الأجناد)** خالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وشرحبيل ابن حسنة وعمرو بن العاصي، والجند في الأصل الأعوان والأنصار، ثم أطلق على المقاتلة وكان عمر قسم الشام بعد موت أبي عبيدة على أربعة أمراء لكل أمير جند **(بجريرة نفسه)** أي بجنايتها وما جرّه عليها من الذنب والعقوبة **(في السرق)** مصدرًا وجمع

سارق (**فأرسل إليهم**) شبابًا من الأنصار قريبًا من عشرين أميرهم كرز بن جابر (**فقال عنبسة بن سعيد**) الأموي أخو عمر بن سعيد الأشدق (**قلت: لا، ولكن جئت بالحديث على وجهه**) في رواية ابن عون قال: **لا**، هكذا حدّثنا أنس وهذا يدلّ على أن عنبسة كان سمع الحديث من أنس ولم يضبط عنه فكان يظن أن فيه دلالة على جواز القتل في المعصية ولو لم يكن كفر، فلما ساق أبو قلابة الحديث فذكر أنه الذي حدّثهم أنس فاعترف لأبي قلابة (**وقد كان في هذا سُنَّة**) أي في مثل هذا لا فيه نفسه لأن النبي ﷺ لم يجعل اليمين أولًا للمدّعي بالدم بل للمُدَّعى عليهم (**خلعوا خليعًا**) وللكشميهني حلفوا حليفًا بالحاء المهملة والفاء، والخليع فعيل بمعنى مفعول، يقال: تخالع القوم إذا نقضوا الحلف الذي كان بينهم في الجاهلية كأنهم أزالوا الربقة التي كانت في أعناقهم من العهدة على التناصر ومؤاخذة كلٍّ منهم بجريرة الآخر (**وسيرهم إلى الشام**) وفي رواية من الشام، قال ابن حجر: وهذه أولى لأن ملك عبد الملك كان بالشام، ويحتمل أن ذلك وقع بالعراق عند محاربته مصعب بن الزبير ويكونوا من أهل العراق فنفاهم إلى الشام وقد تعجّب القابسي من عمر بن عبد العزيز كيف أبطل حُكم القسامة الثابت بحكم رسول الله ﷺ وعمل الخلفاء الراشدين بقول أبي قلابة وهو من التابعين وسمع منه في ذلك قولًا مُرسَلًا غير مسند مع أنه انقلب عليه قصة الأنصاري إلى قصة خيبر فركب إحداهما مع الأخرى لقلّة حفظه، وكذا سمع حكاية مُرسَلَة لا تعلّق لها بالقسامة إذ الخلع ليس قسامة وكذا محو عبد الملك **لا** حجّة فيه قاله القسطلاني، قال ابن حجر: ولم يظهر لي وجه استدلال أبي قلابة بأن القتال لا يشرع إلا في الثلاثة لردّ القَوَد بالقسامة مع أن القَوَد قتل نفس بنفس وهو أحد الثلاثة وإنما وقع النزاع في ثبوت ذلك. قلت: وكذا **لا** يظهر لاحتجاج القوم بقولهم: أو ليس قد حدّث أنس... الخ على ثبوت القَوَد بالقسامة وجه.

٢٣ ـ بابٌ مَنِ اطَّلَعَ في بَيتِ قَوْمٍ فَفَقَؤُوا عَينَهُ، فَلاَ دِيَةَ لَهُ

٦٩٠٠ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ في بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيهِ بِمِشْقَصٍ، أَوْ بِمَشَاقِصَ، وَجَعَلَ يَخْتِلُهُ لِيَطْعَنَهُ. [طرفه في: ٦٢٤٢].

٦٩٠١ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ في جُحْرٍ في بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِدْرًى يَحُكُّ به رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُنِي، لَطَعَنْتُ بِهِ في عَينَيكَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِذْنُ مِنْ قِبَلِ البَصَرِ». [طرفه في: ٥٩٢٤].

٦٩٠٢ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيكَ بِغَيرِ إِذْنٍ فَخذَفتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَينَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيكَ جُنَاحٌ». [طرفه في: ٦٨٨٨].

(باب مَن اطّلع على بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية)

جزم بنفي الدية وليس في الخبر الذي ساقه تصريح بذلك لكنه أشار إلى ما في بعض طرقه **(أن رجلًا)** نقل ابن بشكوال عن ابن مغيث أنه الحكم بن أبي العاصي والد مروان ولم يذكر مستندًا لذلك. وذكر الفاكهي في كتاب مكة من طريق سفيان عن الزهري وعطاء الخراساني أن أصحاب النبي ﷺ دخلوا عليه وهو يلعن الحكم بن أبي العاصي ويقول: اطّلع عليَّ وأنا مع زوجتي فلانة وكلح في وجهه وهذا ليس صريحًا في المقصود هنا **(فجعل يختله)** أي يأخذه على غفلة **(ليطعنه)** بالضم **(في عينك)** بالإفراد وبالتثنية **(لم يكن عليك جناح)** أي حرج، وقد أخرجه أحمد والنسائي وصحّحه ابن حبان بلفظ مَن اطّلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقؤوا عينه فلا دية ولا قصاص وإليه ذهب الجمهور، وقد تقدَّم أن المذهب أنه لا يجوز أن يقصد عينه وإن فعل فالقود وإن لم يقصدها وإنما أراد تنبيهه فالدية.

٢٤ ـ باب العَاقِلَةِ

٦٩٠٣ ـ **حدّثنا** صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَينَةَ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيفَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيّاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَل عِنْدَكُمْ شَيءٌ مَا لَيسَ فِي القُرْآنِ؟ وَقَالَ مَرَّةً: مَا لَيسَ عِنْدَ النَّاسِ؟ فَقَالَ: وَالَّذِي فَلَقَ الحَبَّ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، مَا عِنْدَنَا إِلاَّ مَا فِي القُرْآنِ، إِلاَّ فَهْماً يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ، وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ. قُلتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: العَقْلُ، وَفِكَاكُ الأَسِيرِ، وَأَنْ لاَ يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. [طرفه في: ١١١].

(باب العاقلة)

قال في المشارق: العاقلة القرابات من قِبَل الأب وهم عصبته وقومه، والعقل الدية وأروش الجنايات وبه سُمِّيت العاقلة لالتزامهم إيّاه عن وليّهم في الخطأ أو لأنهم كانوا يعقلون الإبل على باب وليّ المقتول وجمعه عقول وتسمى أيضًا معقلة بضم القاف وفتحها وليس فاعلة من صيغ الجموع وإنما يقع صفة للجمع لتأويله بالجماعة كأسد ضاربة وكتب نافعة وتحمّل العاقلة الدية بالسُّنَّة وأجمع أهل العلم على ذلك وهو مخالف لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: الآية ١٦٤] لكنه خصّ من عمومها لما فيه من المصلحة وإلا لافتقر القاتل أو أهدر دم المقتول.

٢٥ ـ باب جَنِينِ المَرْأَةِ

٦٩٠٤ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ. وَحَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ امْرَأَتَينِ مِنْ هُذَيلٍ، رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا بِغُرَّةٍ، عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ. [طرفه في: ٥٧٥٨].

٦٩٠٥ ـ **حدّثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ في إِمْلاَصِ المَرْأَةِ، فَقَالَ المُغِيرَةُ: قَضى النَّبِيُّ ﷺ بالغُرَّةِ، عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ. قَالَ: ائْتِ مَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ!. [الحديث ٦٩٠٥ ـ أطرافه في: ٦٩٠٧، ٦٩٠٨، ٧٣١٧].

٦٩٠٦ ـ **فَشَهِدَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ قَضى بِهِ.** [الحديث ٦٩٠٦ ـ طرفاه في: ٦٩٠٨، ٧٣١٨].

٦٩٠٧ ـ **حدّثنا** عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ نَشَدَ النَّاسَ: مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَضى في السِّقْطِ؟ وَقَالَ المُغِيرَةُ: أَنَا سَمِعْتُهُ قَضى فِيهِ بِغُرَّةٍ، عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ. قَالَ: ائْتِ مَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ عَلَى هذا؟ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَنَا أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هذا. [طرفه في: ٦٩٠٥].

٦٩٠٨ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سابِقٍ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ المُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ في إِمْلاَصِ المَرْأَةِ، مِثْلَهُ.

(باب جنين المرأة)

الجنين كعظيم حمل المرأة ما دام في بطنها سُمِّي بذلك لاستتاره فإن خرج حيًّا فهو ولد وإلا فسقط (**رمت إحداهما الأخرى**) وكانتا ضُرَّتين نحت حمل بفتح الحاء والميم ابن النابغة الهذلي أُم عفيف ومليكة فضربتها أُم عفيف بحجر وهي حامل (**في إملاص المرأة**) يأتي للمصنّف في الاعتصام أن عمر سأل في إملاص المرأة وهي التي تضرب بطنها فتلقي جنينها وهذا التفسير أخصّ مما عند أهل اللغة. قال الخليل: أملصت المرأة والناقة إذا رمت ولدها. وقال ابن القطاع: أملصت الحامل ألقت ولدها.

٢٦ ـ باب جَنِينِ المَرْأَةِ، وَأَنَّ العَقْلَ عَلَى الوَالِدِ وَعَصَبَةِ الوَالِدِ، لاَ عَلَى الوَلَدِ

٦٩٠٩ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضى في جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ بِغُرَّةٍ،

عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا. [طرفه في: ٥٧٥٨].

٦٩١٠ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ قَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا. [طرفه في: ٥٧٥٨].

(**باب جنين المرأة وأن العقل**) أي دية المقتولة (**على الوالد**) أي والد القاتلة (**وعصبة الوالد لا على الولد**) إذا لم يكن من قومها لأنه حينئذ من ذوي الأرحام والدية إنما هي على العاقلة وهي العصبة كما في الحديث (**من بني لحيان**) بكسر اللام وفتحها بطن من هذيل اسمها مليكة ضربتها أُم عفيف فألقَت ما في بطنها وماتت بعد أن زايلها كله حية ثم ماتت الأخرى حتف أنفها.

٢٧ ـ باب مَنِ اسْتَعَانَ عَبْداً أَوْ صَبِيًّا

وَيُذْكَرُ: أَنَّ أُمَّ سُلَيمٍ بَعَثَتْ إِلَى مُعَلِّمِ الْكُتَّابِ: ابْعَثْ إِلَيَّ غِلْمَاناً يَنْفُشُونَ صُوفاً، وَلاَ تَبْعَثْ إِلَيَّ حُرّاً.

٦٩١١ ـ **حدّثني** عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي، فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَنَساً غُلاَمٌ كَيِّسٌ فَلْيَخْدُمْكَ، قَالَ: فَخَدَمْتُهُ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَوَاللَّهِ مَا قَالَ لِي لِشَيءٍ صَنَعْتُهُ لِمَ صَنَعْتَ هذا هَكَذَا؟ وَلاَ لِشَيءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هذا هَكَذَا؟ [طرفه في: ٢٧٦٨].

(**باب مَن استعان**) بالنون وبالراء (**عبدًا أو صبيًا**) قال الكرماني: مناسبة الباب أنه لو هلك وَجَبَت قيمة العبد ودية الحر (**وينفشون**) بضم الفاء (**ولا تبعث إلى حرًا**) لأن العُرْف جرى أن يرضى السادات باستخدام عبيدهم في اليسير بخلاف الأحرار (**ولا لشيء لم أصنعه**) أي لم يعترض عليَّ في فعل ولا في تَرْك لحُسْن خلقه ﷺ ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾ [القلم: الآية ٤] يقول: لو شاء الله كان ثم ترك اعتراضه ﷺ هو فيما يرجع للخدمة والآداب لا فيما يتعلق بالتكاليف الشرعية فإنه لا يسكت عنه ولا يدعه وما خدمه حتى قال ﷺ: «التمس لي غلامًا يخدمني» الحديث وبه حصلت المطابقة للترجمة.

٢٨ ـ بابٌ المَعْدِنُ جُبَارٌ وَالبِئْرُ جُبَارٌ

٦٩١٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «العَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ». [طرفه في: ١٤٩٩].

(باب المعدن جبار والبئر جبار)

ترك بقية الحديث وترجم به في الباب بعده لما فيه من الخلاف والتفصيل والبئر جبّار أي هدر إذا سقط على حافره أو سقط أحد فيه ولم يحفره في طريق المسلمين ولا في مُلْك غيره بغير إذْنه وكذلك العمد وضمنت الحنفية حافر البئر والعجماء بفتح العين أي البهيمة إذ الأفصح بنو آدم والأعجم البهائم فما أتلفته ليلًا فهدر لا نهارًا فعلى ربّها إن لم يكن راعٍ وسرحت بعد المزارع وإلا فعلى الراعي.

٢٩ ـ بابٌ العَجْمَاءُ جُبَارٌ

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: كَانُوا لاَ يُضَمِّنُونَ مِنَ النَّفحَةِ، وَيُضَمِّنُونَ مِنْ رَدِّ العِنَانِ. وَقَالَ حَمَّادٌ: لاَ تُضْمَنُ النَّفحَةُ إِلاَّ أَنْ يَنْخُسَ إِنْسَانٌ الدَّابَّةَ. وَقَالَ شُرَيحٌ: لاَ تُضْمَنُ مَا عَاقَبَتْ، أَنْ يَضْرِبَهَا فَتَضْرِبَ بِرِجْلِهَا. وَقَالَ الحَكَمُ وَحَمَّادٌ: إِذَا سَاقَ المُكَارِي حِمَاراً عَلَيهِ امْرَأَةٌ فَتَخِرُّ، لاَ شَيءَ عَلَيهِ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: إِذَا سَاقَ دَابَّةً فَأَتْعَبَهَا، فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَتْ، وَإِنْ كَانَ خَلفَهَا مُتَرَسِّلاً لَمْ يَضْمَنْ.

٦٩١٣ ـ حدّثنا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «العَجْمَاءُ عَقْلُهَا جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ». [طرفه في: ١٤٩٩].

(لا يضمنون من النفحة) أي ضربة الرجل نفح بالمال رمى وهي الركلة إذا كانت بغير سبب **(ويضمنون)** بشدّ الميم من ردّ العنان وهو اللجام الذي يملك به التصرّف في الدابّة.

(أن يضربها فتضرب) بدل من قوله: عاقبت، وفي رواية قلت له: ما عاقبت، قال: إن يضربها فتضرب، أي سواء ضربت ضاربها أو غيره، قال ابن بطّال: وفرّق الحنفية فيما أصابت الدابّة بيدها أو رِجلها فقالوا: لا يضمن ما أصابت بيدها أو فمها فأشار البخاري إلى ردّ ما قالوه بما نقله عن أئمة أهل الكوفة.

٣٠ - باب إِثْمِ مَنْ قَتَلَ ذِمِّيّاً بِغَيرِ جُرْمٍ

٦٩١٤ - **حدّثنا** قَيسُ بْنُ حفصٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ: حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ نَفساً مُعَاهَداً لَمْ يَرِحْ رَائحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَاماً». [طرفه في: ٣١٦٦].

(مَن قتل نفسًا معاهدًا) كذا ترجم هنا بالذمّي وأورد الخبر في المعاهد والمراد به مَن له عهد من المسلمين سواء كان بعقد جزية أو عهد من سلطان أو أمان من واحد من المسلمين (لم يرح) بفتح الراء وتكسر أي لم يشم والمراد من أول الأمر وإلا فكل مَن مات على الإسلام يدخل الجنة وإن كان من أهل الكبائر وإن في ثاني حال (أربعين عامًا) وعند الترمذي والإسماعيلي مسيرة سبعين عامًا، وعند الطبراني في الأوسط من مسيرة مائة عام، وفي الموطأ من مسيرة خمسمائة عام، وعند صاحب الفردوس وإن ريح الجنة يُدرَك من مسيرة ألف عام.

٣١ - بابٌ لا يُقتَلُ المُسلِمُ بالكَافِرِ

٦٩١٥ - **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ: أَنَّ عَامِراً حَدَّثَهُمْ، عَنْ أَبِي جُحَيفَةَ قَالَ: قُلتُ لِعَلِيٍ. وَحَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَينَةَ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيفَةَ قَالَ: سَأَلتُ عَلِيّاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَل عِنْدَكُمْ شَيءٌ مِمَّا لَيسَ في القُرْآنِ؟ وَقَالَ ابْنُ عُيَينَةَ مَرَّةً: مَا لَيسَ عِنْدَ النَّاسِ؟ فَقَالَ: وَالَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، مَا عِنْدَنَا إِلاَّ مَا في القُرْآنِ، إِلاَّ فَهماً يُعْطَى رَجُلٌ في كِتَابِهِ، وَمَا في الصَّحِيفَةِ. قُلتُ: وَمَا في الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: العَقْلُ، وَفِكَاكُ الأَسِيرِ، وَأَنْ لاَ يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. [طرفه في: ١١١].

٣٢ - بابٌ إِذَا لَطَمَ المُسْلِمُ يَهُودِيّاً عِنْدَ الغَضَبِ

رَوَاهُ أَبُو هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٩١٦ - **حدّثنا** أَبُو نُعَيمٍ: حدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُخَيِّرُوا بَينَ الأَنْبِيَاءِ». [طرفه في: ٢٤١٢].

٦٩١٧ - **حدّثنا** محمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَدْ لُطِمَ وَجْهُهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِكَ مِنَ الأَنْصَارِ لَطَمَ وَجْهِي، قَالَ: «ادْعُوهُ». فَدَعَوْهُ، قَالَ: «لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ؟». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي مَرَرْتُ بِاليَهُودِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى البَشَرِ، قَالَ: قُلتُ: وَعَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ؟ قَالَ: فَأَخَذَتْنِي غَضْبَةٌ فَلَطَمْتُهُ،

قَالَ: «لاَ تُخَيِّرُونِي مِنْ بَينِ الأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ العَرْشِ، فَلاَ أَدْرِي أَفَاقَ قَبْلِي، أَمْ جُزِيَ بِصَعْقَةِ الطُّورِ». [طرفه في: ٢٤١٢].

(باب لا يُقتَل المسلم بالكافر)

تقدَّم الرّدّ على أبي حنيفة وأنه مخصَّص لقوله تعالى: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المَائدة: الآية ٤٥] وعقَّب بهذه الترجمة مثلها إشارة إلى أنه لا يلزم من الوعيد الشديد على قتل الذمّيّ أن يقتصّ به من المسلم إذا قتله عمدًا بل ولا أن يقتصّ منه فيما دون النفس كما إذا لطمه أو جرحه كما أشار له بالباب على أن في القصاص من اللطمة مع التكافؤ قولين: فقال الكوفيون: يقتصّ، وقال مالك في المدوَّنة يقتصّ من ضربة السوط ولا يقتصّ من اللطمة.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٨٩ ـ كتَاب اسْتِتَابَةِ المُرْتَدِّينَ وَالمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ

(كتاب استتابة المرتدّين)

وسقط لفظ كتاب للمستملي وعند النسفي كتاب ثم قال: باب استتابة المرتدين والمُعاندين. . . الخ.

١ ـ باب إِثْم مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ وَعُقُوبَتِهِ في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣] ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥].

٦٩١٨ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هذهِ الآيَةُ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]. شَقَّ ذلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَلبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلمٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيسَ بِذَاكَ، أَلاَ تَسْمَعُونَ إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلمٌ عَظِيمٌ﴾». [طرفه في: ٣٢].

٦٩١٩ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا الجُرَيرِيُّ. وَحَدَّثَنِي قَيسُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ الجُرَيرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَكْبَرُ الكَبَائِرِ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَينِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ ـ ثَلاَثاً ـ أَوْ: قَوْلُ الزُّورِ». فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلنَا: لَيتَهُ سَكَتَ. [طرفه في: ٢٦٥٤].

٦٩٢٠ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ الحُسَينِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عُبَيدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا شَيبَانُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الكَبَائِرُ؟ قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ». قال: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ عُقُوقُ الوَالِدَينِ». قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «اليَمِينُ الغَمُوسُ». قُلتُ: وَمَا اليَمِينُ الغَمُوسُ؟ قَالَ: «الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ». [طرفه في: ٦٦٧٥].

٦٩٢١ ـ حدّثنا خَلاَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلنَا في الجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «مَنْ أَحْسَنَ في الإِسْلاَمِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ في الجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ في الإِسْلاَمِ أُخِذَ بِالأَوَّلِ وَالآخِرِ».

(﴿**الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم**﴾) جاء تفسير الظلم هنا بالشّرك موقوفًا ومرفوعًا واستشكل بأن اللُّبس الخلط والإيمان والكفر لا يختلطان ولا يجتمعان حتى قال الزمخشري: إن ذلك يأبى تفسير الظلم بالشّرك وأُجيب بأن المراد بالخلط أن يرتدّ بعد الإيمان أو ينافق، وقيل: الآية لإبراهيم خاصة لقوله: ﴿وَكَيْفَ أَخَافُ مَآ أَشْرَكْتُمْ﴾ [الأنعام: الآية ٨١]. . . الخ. وقال الطيبي: المراد بالذين آمنوا أعمّ من المؤمن الخالص وغيره، واحتجّ بأن اسم الإشارة الواقع خبرًا للموصول مع صلته يقتضي أن ما بعده ثابت لما قبله فيجب أن يكون الظلم عين الشِّرك لأنه المتقدم في قوله: ﴿وَكَيْفَ أَخَافُ مَآ أَشْرَكْتُمْ﴾ [الأنعام: الآية ٨١]. . . الخ، قال: وأما معنى اللُّبس فلَبس الإيمان أن يصدق بوجود الله تعالى ويخلط به عباده غيره، ويؤيّده قوله تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴿١٠٦﴾﴾ [يوسف: الآية ١٠٦] (**ومَن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر**) قال الخطابي: ظاهره خلاف ما أجمعت عليه الأمة أن الإسلام يَجبّ ما قبله ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ﴾ [الأنفال: الآية ٣٨] قال: ووجه الحديث أن الكافر إذا أسلم متى استمر على الإيمان لا يؤاخذ بما مضى وإن ركب أشد المعاصي ويبكت فيقال له: ألست فعلت كذا وأنت كافر، فهلّا منعك الإسلام من مُعاوَدَة مثله؟ وقال ابن بطّال والداودي وابن التين: مَن أحسن في الإسلام حتى مات عليه ومَن أساء في الإسلام بأن مات على غيره أي ارتدّ. وقيل: مَن أحسن في الإسلام أخلص فيه ومَن أساء رأيًا ونافق لم يسقط عنه شيء من أمر الجاهلية وأخذ بالجميع.

٢ ـ باب حُكْمِ المُرْتَدِّ وَالمُرْتَدَّةِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَالزُّهْرِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ: تُقْتَلُ المُرْتَدَّةُ. وَاسْتِتَابَتِهِمْ.

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كَيفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْماً كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَن الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ البَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لاَ يَهْدِي القَوْمَ الظَّالِمِينَ * أُولئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ * خَالِدِينَ فِيهَا لاَ يُخَفَّفُ عَنْهُمُ العَذَاب وَلاَ هُمْ يُنْظَرُونَ * إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفراً لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ﴾ [آل عمران: ٨٦ ـ ٩٠] وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقاً مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٠٠] وَقَالَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفراً لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلاَ لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلاً﴾ [النساء: ١٣٧]. وَقَالَ: ﴿مَنْ يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى المُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الكَافِرِينَ﴾ [المائدة ٥٤]. ﴿وَلكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالكُفرِ صَدْراً فَعَلَيهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * ذٰلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي القَوْمَ الكَافِرِينَ * أُولٰئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ وَأُولٰئِكَ هُمُ الغَافِلونَ * لاَ جَرَمَ﴾ يَقُولُ: حَقّاً ﴿أَنَّهُمْ فِي الآخِرَةِ هُمُ الخَاسِرُونَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦ ـ ١١٠]. ﴿وَلاَ يَزَالُونَ يُقَاتِلونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

٦٩٢٢ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الفَضْلِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحرِقْهُمْ، لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ»، وَلَقَتَلْتُهُمْ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». [طرفه في: ٣٠١٧].

٦٩٢٣ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ: حَدَّثَنِي حُمَيدُ بْنُ هِلاَلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: أَقْبَلتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِي رَجُلاَنِ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ، أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي، وَالآخَرُ عَنْ يَسَارِي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَاكُ، فَكِلاَهُمَا سَأَلَ، فَقَالَ: «يَا أَبَا مُوسَى، أَوْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيسٍ». قَالَ: قُلتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ العَمَلَ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفَتِهِ قَلَصَتْ، فَقَالَ: «لَنْ، أَوْ: لاَ نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ، وَلكِنِ اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى، أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيسٍ، إِلَى اليَمَنِ». ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيهِ أَلقَى لَهُ وِسَادَةً، قَالَ: انْزِل، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ، قَالَ: مَا هذا؟ قَالَ: كَانَ يَهُودِيّاً فَأَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، قَالَ: اجْلِسْ، قَالَ: لاَ أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ، ثُمَّ تَذَاكَرْنَا قِيَامَ اللَّيلِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَمَّا أَنَا فَأَقُومُ وَأَنَامُ، وَأَرْجُو فِي نَوْمَتِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمَتِي. [طرفه في: ٢٢٦١].

(باب حُكم المرتدّ والمرتدّة)

قال ابن المنذر: الجمهور تقتل المرتدّة. وقال عليّ: تُستَرَق. وقال عمر بن عبد العزيز: تُباع بأرض أخرى. وقال الثوري: تُحبَس ولا تُقتَل. وقال أبو حنيفة:

تُحبَس الحُرَّة ويؤمَر مولى الأمة أن يجبرها (﴿**كيف يهدي الله قومًا كفروا بعد إيمانهم**﴾) نزلت في رهط أسلموا ثم رجعوا عن الإسلام ولحقوا بمكة. وعن ابن عباس كان رجل من الأنصار أسلم ثم ارتدّ ثم ندم فأرسل إلى قومه فقالوا: يا رسول الله هل له توبة؟ فنزلت إلى قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ [البَقَرَة: الآية ١٦٠] فأسلم رواه النسائي وغيره. (﴿**إن الذين كفروا**﴾) بعيسى والإنجيل (﴿**بعد إيمانهم**﴾) بموسى والتوراة (﴿**ثم ازدادوا كفرًا**﴾) بمحمد ﷺ والقرآن (﴿**لن تُقبَل توبتهم**﴾) أي لا يتوبون (﴿**يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا فريقًا من الذين أوتوا الكتاب**﴾) نزلت في شاس بن قيس اليهودي دسّ على الأنصار مَن ذكّرهم الحروب التي كانت بينهم فأخذوا يقتتلون فأتاهم النبي ﷺ وذكّرهم أنها من الشيطان فعانق بعضهم بعضًا ثم انصرفوا سامِعِين مُطِيعين فنزلت (**وقال**: ﴿**إن الذين آمنوا**﴾) بموسى (**ثم كفروا**) حين عبدوا العجل (﴿**ثم آمنوا**﴾) بعده بموسى (﴿**ثم كفروا**﴾) بعيسى (﴿**ثم ازدادوا كفرًا**﴾) لكفرهم بمحمد ﷺ (﴿**فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه**﴾) قيل: هم أهل اليمن، وقيل: الفرس، وقيل: الذين جاهدوا في القادسية (**أتى عليّ بزنادقة فأحرقهم**) تقدَّم في الجهاد بلفظ حرق المرتدّين، ومن وجه آخر عند ابن أبي شيبة كان أُناس يعبدون الأصنام في السرّ، وعند الطبراني بلغه أن قومًا ارتدّوا عن الإسلام فبعث إليهم فأطعمهم ثم دعاهم إلى الإسلام فأبوا فحفر حُفرة ثم أتى بهم فضرب أعناقهم ورماهم فيها ثم ألقى عليهم حطبًا فحرقهم ثم قال: صدق الله ورسوله. وزنادقة جمع زنديق فارسي معرب أصله زندين أي دين المرأة.

(**فبلغ ذلك ابن عباس... الخ**) زاد إسماعيل ابن عليّة فبلغ ذلك عليًا فقال: ويح أُم ابن عباس كذا عند أبي داود وعند الدارقطني بحذف أُم فيحتمل أنه لم يرضَ باعتراضه عليه وأنه رأى النهي للتنزيه واستدلّ بالحديث على قتل المرتدّة لأن من من صيغ العموم. وخالف الحنفية وتمسّكوا بحديث النهي عن قتل النساء وحمله الجمهور على الكافرة الأصلية إذا لم تباشر القتال ولا القتل (**ومعي رجلان من الأشعريين**) وفي مسلم رجلان من بني عمي (**كلاهما سأل**) بحذف المفعول وعند أحمد سأل العمل فاعتذرت مما قالوا وقلت: لم أدرِ ما حاجتهم فصدّقني وعذرني.

٣ ـ باب قَتْلِ مَنْ أَبَى قَبُولَ الفَرَائِضِ وَمَا نُسِبُوا إِلَى الرِّدَّةِ

٦٩٢٤ ـ حدّثنا يَحيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ، قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، كَيفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفسَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ». [طرفه في: ١٣٩٩].

٦٩٢٥ ـ **قَالَ** أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَينَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقاً كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا. قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ رَأَيتُ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلقِتَالِ، فَعَرَفتُ أَنَّهُ الحَقُّ. [طرفه في: ١٤٠٠].

(باب قتل مَن أبى قبول الفرائض)

أي امتنع من الأحكام وقد علمها قبل دخوله في الإسلام وأدّب مَن تشهّد ولم يوقف على الدعائم ومَن امتنع من الزكاة أُخِذَت منه كُرهًا فإن نصب القتال قُوتِل. **(وما نسبوا إلى الردّة)** قال الكرماني: ما نافية والصواب أنها مصدرية أو موصولة، أي وقتل الذين نسبوا. قال عِياض وغيره: كان أهل الردّة ثلاثة أصناف: صنف عادوا إلى عبادة الأوثان، وصنف تبعوا مسيلمة والأسود العنسي أهل اليمامة وأهل صنعاء، وصنف استمروا على الإسلام لكنهم جحدوا الزكاة وتأوّلوا وهم الذين ناظر عمر أبا بكر في قتالهم، وقال ابن حزم في المِلَل والنِّحَل: انقسمت العرب بعد موت النبي ﷺ على أربعة أقسام: طائفة ثبتت على ما كان عليه في حياته وهم الجمهور، وطائفة بقيت على الإسلام أيضًا إلا أنهم قالوا: نُقيم الشرائع إلا الزكاة وهم كثير إلا أنهم قليلون بالنسبة للطائفة الأولى، وطائفة ثالثة أعلنت بالكفر والرّدّة كأصحاب طليحة وسجاح وهم قليل بالنسبة لمَن قبلهم إلا أنه كان في كل قبيلة مَن يقاوم مَن ارتدّ وطائفة توقفت فلم تُطِع أحدًا من الطرائق الثلاث وتربّصوا إلى أن تكون الغَلَبَة فقتل مُسيلمة والأسود وعاد طليحة وسجاح للإسلام وكذا غالب مَن ارتدّ فلم يحل الحَوْل إلا وقد رجعوا إلى دين الإسلام.

٤ ـ بابٌ إِذَا عَرَّضَ الذِّمِّيُّ وَغَيرُهُ بِسَبِّ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يُصَرِّحْ، نَحوَ قَوْلِهِ: السَّامُ عَلَيكَ

٦٩٢٦ ـ **حدّثنا** محمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَرَّ يَهُودِيٌّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: السَّامُ عَلَيكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيكَ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَا يَقُولُ؟ قَالَ السَّامُ عَلَيكَ». قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلاَ نَقْتُلُهُ؟ قَالَ: «لاَ، إِذَا سَلَّمَ عَلَيكُمْ أَهْلُ الكِتَابِ، فَقُولُوا: وَعَلَيكُمْ». [طرفه في: ٦٢٥٨].

٦٩٢٧ ـ حدّثنا أَبو نُعَيم، عَنِ ابْنِ عُيَينَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتِ: اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ مِنَ اليَهُودِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيكَ، فَقُلْتُ: بَلْ عَلَيكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ». قُلْتُ: أَوَ لَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «قُلْتُ: وَعَلَيكُمْ». [طرفه في: ٢٩٣٥].

٦٩٢٨ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفيَانَ ومَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اليَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنَّمَا يَقُولُونَ: سَامٌ عَلَيكَ، فَقُل: عَلَيكَ». [طرفه في: ٦٢٥٧].

(باب إذا عرَّض الذمّيّ أو غيره بسبّ النبي ﷺ ولم يصرّح نحو قوله: السَّام عليكم)

أطلق عليه سبًّا تعريضًا وليس به، وإنما هو دعاء بالموت لكن لمّا كانت اللفظة قد تخفى مع الهمس أي السامع سمّاه تعريضًا وإلا فليس به وأجاب عن البحث بأن حكم المؤذَى له ﷺ وحكم السّابّ واحد. وقال غيره: ولم يرد بالتعريض المصطلح عليه **(ألا نقتله؟ قال: لا)** قيل: لم يقتله لأنه لم يحمل ذلك على السّبّ بل على الدعاء بالموت لأنه لا بدّ منه **(قلت: وعليكم)** بالواو في أكثر الروايات أي الموت علينا وعليكم فالجميع فيه سواء أو الواو للاستئناف.

٥ ـ بـــابٌ

٦٩٢٩ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَحْكِي نَبِيّاً مِنَ الأَنْبِيَاءِ، ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَدْمَوْهُ، فَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَيَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ». [طرفه في: ٣٤٧٧].

(يحكي نبيًا) قيل: هو نوح عليه السلام. وقال القرطبي: الحاكي والمحكي هو نبيّنا ﷺ وكأنه أوحِيَ إليه بذلك قبل قصة أحد ولم يعيّن له فلما وقع تعيّن أنه المَعنِيّ بذلك، وقال نحو ذلك لما قسم غنائم خيبر.

٦ ـ باب قَتْلِ الخَوَارِجِ وَالمُلحِدِينَ بَعْدَ إِقامَةِ الحُجَّةِ عَلَيهِمْ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْماً بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥]. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَاهُمْ شِرَارَ خَلقِ اللَّهِ، وَقَالَ: إِنَّهُمُ انْطَلَقُوا إِلَى آيَاتٍ نَزَلَتْ فِي الكُفَّارِ، فَجَعَلُوهَا عَلَى المُؤْمِنِينَ.

٦٩٣٠ ـ **حدّثنا** عُمَرُ بْنُ حفص بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا خَيْثَمَةُ: حَدَّثَنَا سُوَيدُ بْنُ غَفَلَةَ: قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثاً، فَوَاللَّهِ لأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَينِي وَبَينَكُمْ، فَإِنَّ الحَرْبَ خدْعَةٌ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَخْرُجُ قَوْمٌ في آخِرِ الزَّمَانِ، حُدَّاثُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلاَمِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيرِ قَوْلِ البَرِيَّةِ، لاَ يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَأَينَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ في قَتْلِهِمْ أَجْراً لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ». [طرفه في: ٣٦١١].

٦٩٣١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُمَا أَتَيَا أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ، فَسَأَلاَهُ عَنِ الحَرُورِيَّةِ: أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَ: لاَ أَدْرِي مَا الحَرُورِيَّةُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ في هذهِ الأُمَّةِ ـ وَلَمْ يَقُل مِنْهَا ـ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلاَتَكُمْ مَعَ صَلاَتِهِمْ، يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ، أَوْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَيَنْظُرُ الرَّامِي إِلَى سَهْمِهِ، إِلَى نَصْلِهِ، إِلَى رِصَافِهِ، فَيَتَمَارَى فِي الفُوقَةِ، هَل عَلِقَ بِهَا مِنَ الدَّمِ شَيءٌ». [طرفه في: ٣٣٤٤].

٦٩٣٢ ـ **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ سُلَيمَانَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَذَكَرَ الحَرُورِيَّةَ، فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ».

(باب قتال الخوارج والمُلحِدِين)

الخوارج اسم قوم سُمُّوا بذلك لخروجهم عن الدين وخيار المسلمين خرجوا على عليّ لاعتقادهم أنه يعرف قَتَلَة عثمان ويقدر عليهم ولا يقتصّ منهم لرضاه بقتله أو مواطأته عليه ونقموا عليه قضية التحكيم وذلك أن عليًا كان أرسل إلى معاوية وكان أميرًا على الشام ليُبايع له أهل الشام فاعتلّ بأن عثمان قُتِل مظلومًا وتَجِب المبادرة إلى الاقتصاص من قتله وأنه أقوى الناس على الطلب بذلك ويلتمس من عليّ أن يمكّنه منهم ثم يبايع له ويدخل فيما دخل[1] فيه الناس ويحاكمه فيهم بالحق فلما طال الأمر خرج عليّ في أهل العراق طالبًا قتال أهل الشام فخرج معاوية في أهل الشام إلى قتاله والتقيا بصفّين وكانت وقعة الجمل ودام الحرب بينهما شهرًا وكان أهل الشام أن ينكسروا فرفعوا

(١) كذا في أصل المؤلف والمعنى غير مستقيم والذي في الفتح ثم يبايع له بعد ذلك وعلي يقول ادخل فيما دخل فيه الناس وحاكمهم إلى احكم فيهم بالحق. . . الخ.

المصاحف على الرِّماح ونادوا ندعوكم إلى كتاب الله وذلك بإشارة من عمرو بن العاصي وهو مع معاوية فترك جمع كثير ممّن كان مع عليّ القتال بسبب ذلك تديّنًا واحتجّوا بقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَـٰبِ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَـٰبِ ٱللَّهِ﴾ [آل عِمران: الآية ٢٣] الآية فراسلوا أهل الشام فقالوا: ابعثوا حكمًا منكم وحكمًا منّا فأجاب عليّ ومَن معه وأنكر ذلك الطائفة التي صارت خوارج وخرجوا على عليّ وكانوا ثمانية آلاف، وقيل: أكثر من عشرة آلاف وأميرهم عبد الله بن الكواء اليشكري وشبث بفتح المعجمة والموحدة التميمي فأرسل إليهم ليرجعوا فأبوا حتى يشهد على نفسه بالكفر لرِضاه بالتحكيم وأجمعوا على أن مَن لا يعتقد مُعتَقَدهم يكفر ويُباح دمه وأهله وماله وفعلوا فكانوا يقتلون مَن مرّ بهم من المسلمين فخرج عليّ فقتلهم بالنهروان فلم ينجُ منهم إلا دون العشرة ولم يقتل ممّن معه إلا دون العشرة ثم انضمّ إليهم ممّن مال إلى مذهبهم بعدُ وتوسّعوا حتى أبطلوا رجم المُحصِن وقطعوا يد السارق من الإبط وأوجبوا الصلاة على الحائض حال الحيض، ومنهم مَن أنكر الصلوات الخمس وقال: إنما هي صلاة بالغداة وصلاة بالعشي انظر الفتح. (**حدّثنا سويد بن غفلة قال: عليّ**) هو على حذف القول أي قال: قال عليّ وهو كثير في الخطّ والأولى أن ينطق به. قال الدارقطني: ولم يصحّ لسويد بن غفلة بفتح الفاء عن عليّ مرفوعًا إلا هذا وما له في الكتب الستّة ولا في أحمد غيره (**فإن الحرب خدعة**) مثلث الخاء أي يجوز فيه الكناية والتورية والتعريض (**في آخر الزمان**) أي زمن الصحابة كذا قال ابن التين واستشكل بأن آخر زمن الصحابة رأس المائة وهم قد خرجوا في زمن عليّ وكان قتالهم بالنهروان سنة ثمانٍ وثلاثين، وأُجيب بأن المراد آخر زمان خلافة النبوة وقد صحّح ابن حبّان حديث الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكًا عضوضًا (**تحقرون صلاتكم مع صلاتهم**) زاد في رواية وصيامكم مع صيامهم. وفي حديث ابن عباس في قصة مناظرته للخوارج قال: فأتيتهم فدخلت على قوم لم أرَ أشدّ اجتهادًا منهم وأيديهم كأنها ثفن الإبل مُعَلَّمة من آثار السجود (**إلى نصله**) حديدة السهم بدل من قوله إلى سهمه أي ينظر إليه جملة ثم تفصيلًا، والسهم العَوْد والنصل الحديدة التي في رأسه والرصاف الوتر المشدود به والقذد بمعجمتين ريش السهم والفوقة موضع الوتر من السهم والرمية بالتشديد المَرمَى من الصيد.

٧ ـ باب مَنْ تَرَكَ قِتَالَ الخَوَارِجِ لِلتَّأَلُّفِ، وَأَنْ لاَ يَنْفِرَ النَّاسُ عَنْهُ

٦٩٣٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: بَينَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ، جاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذِي الخُوَيصِرَةِ التَّمِيمِيُّ فَقَالَ: اعْدِلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «وَيلَكَ مَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ». قَالَ عُمَرُ بْنُ

الْخَطَّاب: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ، قَالَ: دَعْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَاباً، يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاَتَهُ مَعَ صَلاَتِهِ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ فِي قُذَذِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي نَصْلِهِ فَلا يُوجَدُ فِيهِ شَيءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي رِصَافِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي نَضِيِّهِ فَلاَ يوجَدُ فِيهِ شَيءٌ، قَدْ سَبَقَ الفَرْثَ وَالدَّمَ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ إِحْدَى يَدِيهِ، أَوْ قَالَ: ثَدْيَيهِ، مِثْلُ ثَدْيِ المَرْأَةِ، أَوْ قَالَ: مِثْلُ البَضْعَةِ تَدَرْدَرُ، يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيّاً قَتَلَهُمْ، وَأَنَا مَعَهُ، جِيءَ بِالرَّجُلِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَهُ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: فَنَزَلَتْ فِيهِ: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ [التوبة: ٥٨]. [طرفه في: ٣٣٤٤].

٦٩٣٤ ـ **حدّثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ: حَدَّثَنَا يُسَيرُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: قُلتُ لِسَهْلِ بْنِ حُنَيفٍ: هَل سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي الخَوَارِجِ شَيئاً؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ، وَأَهْوَى بِيَدِهِ قِبَلَ العِرَاقِ: «يَخْرُجُ مِنْهُ قَوْمٌ يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ، لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ».

(باب مَن ترك قتال الخوارج)

تقدّم في الترجمة قبلها قتال الخوارج وكأنه أشار بالترجمتين إلى اختلاف الناس في تكفيرهم وتفسيقهم فأشار بالترجمة الأولى إلى تكفيرهم واحتجّ له ابن العربي بقوله في الحديث «وأوشك شرار الخلق» وقوله: «يمرقون من الإسلام». واحتجّ له تقيّ الدين السبكي بتكفيرهم أعلام الصحابة لتضمّنه تكذيب النبي ﷺ في شهادته لهم بالجنة ﴿فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾ [التوبة: الآية ١١١] بعد الدعوة وإقامة الحجّة عليهم. وذهب أكثر الأصوليين من أهل السُّنَّة إلى أنهم فُسَّاق وأن حُكم الإسلام يجري عليهم لتلفّظهم بالشهادتين ومواظبتهم على أركان الإسلام. وقال الخطابي: أجمع علماء الإسلام على أن الخوارج مع ضلالتهم فرقة من فرق الإسلام وأجازوا مُناكَحتهم وأكل ذبائحهم وأنهم لا يكفرون ما داموا متمسّكين بأصل الإسلام وقد سُئِل عليّ عن أهل النهروان فقال: من الكفر فرّوا. وسأل عبد الحق أبا المعالي عن هذه المسألة فأجاب بأن إدخال كافر في المِلّة وإخراج مسلم عنها كله عظيمة في الدين وتوقّف القاضي أبو بكر الباقلاني وقال: لم يصرّح القوم بالكفر وإنما قالوا أقوالاً تؤدّي إلى الكفر. وقال الغزالي في كتاب التفرقة بين الإيمان والزندقة الذي ينبغي الاحتراز عن التكفير ما وجد إليه سبيل فإن استباحة دم المُصلّين المُقِرّين بالتوحيد خطأ، والخطأ في ترك التكفير أهون من الخطأ في سفك دم مسلم فترك قتالهم ولا سيما إذا كان فيه تأليف وردّ عمّا هم عليه متعيّن (بينما النبي صلّى الله عليه يقسم) أي ذهبًا بعث به عليّ من اليمن سنة تسع فخصَّ به النبي ﷺ أربعة أنفس

الأقرع بن حابس الحنظلي وعُيينة بن حصن الفزاري وعلقمة بن علاثة العامري وزيد الخير الطائي (إذ جاء عبد الله بن ذي الخويصرة) التميمي وهو حرقوص بن زهير أصل الخوارج والمشهور ذو الخويصرة بدون لفظة ابن (قال: دعه) زاد في رواية أفلح ما أنا الذي أقتل أصحابي، وفي رواية معاذ الله أن يتحدّث الناس أني أقتل أصحابي، إن هذا وأصحابه يقرؤون القرآن... الخ، وهو ظاهر في معنى الترجمة (وأشهد أن عليًا قتلهم) وفي رواية أفلح وحضرت مع عليّ يوم قتلهم بالنهروان وأخرج الإمام أحمد والطبراني والحاكم عن عبد الله بن شداد أنه دخل على عائشة مرجعه من العراق ليالي قتل عليّ فقالت له عائشة: تحدّثني عن أمر هؤلاء؟ قال: نزلوا حروراء وعتبوا عليه فقالوا: انسلخت من قميص ألبَسَكه الله ومن اسم سمّاك الله به ثم حكّمت الرجال في دين الله ولا حُكْم إلا لله فبلغ ذلك عليًا رضي الله عنه فجمع الناس فدعى بمصحف عظيم فجعل يضرب بيده ويقول أيها المصحف حدِّث الناس، فقالوا: ماذا إنسان إنما هو مداد وورق ونحن نتكلم بما روينا منه، فقال: كتاب الله بيني وبين هؤلاء، يقول الله تعالى في امرأة رجل: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ [النساء: الآية ٣٥] الآية، وأُمة محمد ﷺ أعظم من امرأة رجل ونقموا عليَّ أن كاتبت معاوية وقد كاتب رسول الله ﷺ سهيل بن عمرو ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: الآية ٢١]، ثم بعث إليهم ابن عباس فناظرهم فرجع منهم أربعة آلاف فيهم عبد الله بن الكواء فبعث عليّ إلى الآخرين أن يرجعوا فأبوا فأرسل إليهم كونوا حيث شئتم وبيننا وبينكم أن لا تسفكوا دمًا حرامًا ولا تقطعوا سبيلًا ولا تظلموا أحدًا فإن فعلتم نبذت إليكم الحرب. قال عبد الله بن شداد: فوالله ما قاتلهم حتى قطعوا السبيل وسفكوا الدم الحرام.

٨ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتَتِلَ فِئَتَانِ، دَعْوَتُهُمَا وَاحِدَةٌ»

٦٩٣٥ ـ حدّثنا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ، دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ». [طرفه في: ٨٥].

(باب قول النبي صلّى الله عليه: «لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان دعواهما واحدة»)

المراد بالفئتين عليّ ومعاوية، والمراد بالدعوى الإسلام على الراجح. وقيل: المراد اعتقاد كلٍّ منهما أنه على الحق وسيأتي الحديث في كتاب الفتن وأورده هنا إشارة إلى ما ورد في بعض طرقه زاد في آخره فبينما هم كذلك إذا فرقة مارقة تقتلها أولى الطائفتين بالحق وبذلك تظهر مناسبته لما قبله والله أعلم.

٩ ـ باب مَا جَاءَ في المتَأَوِّلِين

٦٩٣٦ ـ **قال** أَبو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ اللَّيثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَبْدٍ القَارِيَّ أَخْبَرَاهُ: أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الخَطابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ في حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَؤُهَا عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذلِكَ، فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ في الصَّلاةِ، فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّى سَلَّمَ، ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ أَوْ بِرِدَائِي، فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هذهِ السُّورَةَ؟ قَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قُلتُ لَهُ: كَذَبْتَ، فَوَاللَّهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَنِي هذهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَؤُهَا، فَانْطَلَقْتُ أَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ هذا يَقْرَأُ بِسُورَةِ الفُرْقانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا، وَأَنْتَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الفُرْقانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسِلهُ يَا عُمَرُ، اقْرَأْ يَا هِشَامُ». فَقَرَأَ عَلَيهِ القِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَؤُهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْ يَا عُمَرُ». فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هذا القُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ». [طرفه في: ٢٤١٩].

٦٩٣٧ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ (ح). حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هذهِ الآيَةُ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] شَقَّ ذلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ نَفسَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيسَ كَمَا تَظُنُّونَ، إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لابْنِهِ: ﴿يَا بُنَيَّ لاَ تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلمٌ عَظِيمٌ﴾» [لقمان: ١٣]. [طرفه في: ٣٢].

٦٩٣٨ ـ **حدّثنا** عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: غَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَينَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُنِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَّا: ذلِكَ مُنَافِقٌ، لاَ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلاَ تَقُولُوهُ؛ يَقُولُ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذلِكَ وَجْهَ اللَّهِ». قَالَ: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّهُ لاَ يُوَافِي عَبْدٌ يَوْمَ القِيَامَةِ بِهِ، إِلاَّ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيهِ النَّارَ». [طرفه في: ٤٢٤].

٦٩٣٩ ـ **حدّثنا** مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَينٍ، عَنْ فُلاَنٍ قَالَ: تَنَازَعَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَحِبَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ لِحِبَّانَ: لَقَدْ عَلِمْتُ الَّذِي جَرَّأَ صَاحِبَكَ عَلَى الدِّمَاءِ ـ يَعْنِي عَلِيّاً ـ قَالَ: مَا هُوَ لاَ أَبَا لَكَ؟ قَالَ: شَيءٌ سَمِعْتُهُ يَقُولُهُ، قَالَ: مَا هُوَ؟ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالزُّبَيرَ وَأَبَا مَرْثَدٍ، وَكُلُّنَا فارِسٌ، قَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ حاجٍ ـ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: هَكَذَا قَالَ أَبُو عَوَانَةَ: حاجٍ ـ فَإِنَّ فِيهَا امْرَأَةً مَعَهَا صَحِيفَةٌ

مِنْ حاطِبِ بْنِ أَبِي بَلتَعَةَ إِلَى المُشْرِكِينَ، فَأْتُونِي بِهَا»، فَانطَلَقْنَا عَلَى أَفرَاسِنَا حَتَّى أَدْرَكْنَاهَا حَيثُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، تَسِيرُ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، وَكَانَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ بِمَسِيرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيهِمْ، فَقُلنَا: أَينَ الكِتَاب الَّذِي مَعَكِ؟ قَالَتْ: مَا مَعِي كِتَابٌ، فَأَنخْنَا بِهَا بَعِيرَهَا، فَابْتَغَينَا فِي رَحْلِهَا فَمَا وَجَدْنَا شَيئاً، فَقَالَ صَاحِبِي: مَا نَرَى مَعَها كِتَاباً، قَالَ: فَقُلتُ: لَقَدْ عَلِمْنَا مَا كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثمَّ حَلَفَ عَلِيٌّ: وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ، لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ أَوْ لأُجَرِّدَنَّكِ، فَأَهْوَتْ إِلَى حُجْزَتِهَا، وَهيَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ، فَأَخْرَجَتِ الصَّحِيفَةَ، فَأَتَوْا بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ، دَعْنِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا حاطِبُ، مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِي أَنْ لاَ أَكُونَ مُؤْمِناً بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟ وَلكِنِّي أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَ القَوْمِ يَدٌ يُدْفَعُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي، وَلَيسَ مِنْ أَصْحَابِكَ أَحَدٌ إِلاَّ لَهُ هُنَالِكَ مِنْ قَوْمِهِ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، قَالَ: «صَدَقَ، لاَ تَقُولُوا لَهُ إِلاَّ خَيراً». قَالَ: فَعَادَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ، دَعْنِي فَلأَضْرِبَ عُنُقَهُ، قَالَ: «أَوَلَيسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ؟ وَمَا يُدْرِيكَ، لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَيهِمْ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ أَوْجَبْتُ لَكُمُ الجَنَّةَ». فَاغْرَوْرَقَتْ عَينَاهُ، فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: خَاخ أَصَحُّ؛ ولكنْ كذلك قَالَ أَبُو عَوَانَةَ: حَاجٍ، وحَاجٌ تَصْحِيفٌ، وهُوَ مَوْضِعٌ؛ وهِشَامٌ يَقُولُ: خَاخٍ. [طرفه في: ٣٠٠٧].

(باب ما جاء في المتأوّلين)

وتقدّم في الأدب باب مَن أكفر أخاه بغير تأويل ومَن لم يكفّره متأوّلًا، وحاصله أن مَن أكفر المسلم إن كان بغير عذر ولا تأويل استحق الذمّ، وربما كان هو الكافر وإن كان بتأويل عذر ولم يستحق الذمّ، ومنه قصة عمر مع هشام بن حكيم ومع حاطب في الباب، وقول الصحابة في مالك بن الدخشن وتأويلهم في الظلم وحملهم له على عمومه **(عن فلان)** هو سعد بن عبيدة كما في نسخة **(قال: تنازع أبو عبد الرحمٰن)** السلمي التابعي الكبير **(وحبّان بن عطية)** هو هنا بكسر الحاء. وحكى الجبائي وتبعه في المشارق والمطالع الفتح وهو وَهْم، وكان حبّان وأبو عبد الرحمٰن متواخيين إلا أنهما مختلفان في تفضيل عليّ على عثمان والعكس فكان أبو عبد الرحمٰن عثمانيًا وحبّان علويًا **(لقد علمت مَن الذي جرّأ صاحبك)** كذا للحموي فتكون واقعة على القائل. وللكشميهني ما فتكون واقعة على القول.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٩٠ ـ كِتَاب الإِكْرَاه

وقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بالإِيمَانِ وَلكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالكُفرِ صَدْراً فَعَلَيهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النَّحل: ١٠٦].

وَقَالَ: ﴿إلا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ [آل عمران: ٢٨]، وَهيَ تَقِيَّةٌ. وَقَالَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ المَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قالوا فِيمَ كنتُمْ قالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ في الأَرْضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَفُوّاً غفُوراً﴾ [النساء: ٩٧، ٩٩] ﴿وَالمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ والنِّسَاءِ وَالوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هذهِ القَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيراً﴾ [النساء: ٧٥] فَعَذَرَ اللَّهُ المسْتَضْعَفِينَ الذِينَ لاَ يَمْتَنِعُونَ مِنْ تَرْكِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَالمُكْرَهُ لاَ يَكُونُ إِلاَّ مُسْتَضْعَفاً، غَيرَ مُمْتَنِعٍ مِنْ فِعْلِ مَا أُمِرَ بِهِ. وَقَالَ الحَسَنُ: التَّقِيَّةُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِيمَنْ يُكْرِهُهُ اللُّصوصُ فَيُطَلِّقُ: لَيسَ بِشَيءٍ. وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيرِ وَالشَّعْبِيُّ وَالحَسَنُ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ».

٦٩٤٠ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلاَلٍ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ أُسَامَةَ: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعو في الصَّلاَةِ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَالوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَابْعَثْ عَلَيهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يوسُفَ». [طرفه في: ٧٩٧].

(كتاب الإكراه)

هو إلزام امرئٍ شيئًا بحيث إن لم يفعله عُوقِب **(وقول الله عزَّ وجلّ: ﴿إلا مَن أُكرِه وقلبه مطمئن بالإيمان﴾)** المشهور أن الآية نزلت في عمّار بن ياسر أخذه المشركون فعذّبوه حتى قاربهم في بعض ما أرادوا فشكى ذلك إلى النبي ﷺ فقال له: «كيف تجد قلبك»؟ قال: مطمئنًا بالإيمان. قال: «فإن عادوا فعُد». وروى الطبري أن المشركين عذَّبوا عمّارًا وأباه وأُمه وخُبَيبًا وبلالًا وخبابًا وسالمًا مولى أبي حذيفة فمات

ياسر وأُمه[1] في العذاب وصبر الآخرون. وأخرج عبد بن حميد أن رسول الله ﷺ لَقِي عمَّار بن يسار وهو يبكي فجعل يمسح الدموع عنه ويقول: «أخذكَ المشركون فغطّوك في الماء حتى قلت لهم كذا، إن عادوا فعُد». وفي رواية أنه قال: يا رسول الله ما تُرِكْتُ حتى سَبَبْتُك. قال: «كيف تجد قلبك»؟ الحديث. **(وقال: ﴿إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم﴾ الآية)** جاء عن مجاهد أنها نزلت في ناس من أهل مكة آمنوا فكتب إليهم من المدينة إنّا لا نراكم منّا إلا إن هاجرتم، فخرجوا فأدركهم أهلهم بالطريق ففتنوهم حتى كفروا مُكرَهين ـ يعني لأن القلب لا يتعلق به إكراه ـ وفي التنزيل ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: الآية ١٠٦]. وقال غير واحد نزلت في الذين خرجوا مع أهل مكة لبدر فماتوا هنالك. **(وقال الحسن)** أي البصري **(التقاة إلى يوم القيامة)** أي باقية مستمر حُكمها وأصلها وقية فعلة كهمزة من الوقاية ومعنى التقية الحذر من إظهار ما في النفس من معتقد أو غيره للغير، وقال ابن عباس: التقاة باللسان والقلب مطمئن بالإيمان ولا يبسط يده للقتل ـ يعني مَن أُكرِه على قتل غيره ـ ولا يُرَخَّص له في ذلك ولا يسوغ له أن يُؤْثِر نفسه كما يُؤْثر في تلفّظه بالكفر إجماعًا، وفي المختصر أو أُكره لا قتل المسلم وقطعه وإن بزنى.

١ ـ باب مَنِ اخْتَارَ الضَّرْبَ وَالقَتْلَ وَالهَوَانَ عَلَى الكُفرِ

٦٩٤١ ـ حدّثنا محمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ الطَّائِفِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاَوَةَ الإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ المَرْءَ لاَ يُحِبُّهُ إلاَّ لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفرِ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ». **[طرفه في: ١٦]**.

٦٩٤٢ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيمَانَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ: سَمِعْتُ قَيساً سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيدٍ يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيتُنِي، وَإِنَّ عُمَرَ مُوثِقِي عَلَى الإِسْلاَمِ، وَلَوِ انْقَضَّ أُحُدٌ مِمَّا فَعَلتُمْ بِعُثْمَانَ، كَانَ مَحْقُوقاً أَنْ يَنْقَضَّ. **[طرفه في: ٣٨٦٢]**.

٦٩٤٣ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا قَيسٌ، عَنْ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الكَعْبَةِ، فَقُلنَا: أَلاَ تَسْتَنْصِرُ لَنَا، أَلاَ تَدْعُو لَنَا؟ فَقَالَ: «قَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ، يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُحْفَرُ لَهُ فِي الأَرْضِ،

---

(١) قوله وأمه الذي في الفتح وامرأته إلا أن يجعل الضمير في أمه عائدًا على عمّار فيصحّ. اهـ. مصحّحه.

فَيُجْعَلُ فِيهَا، فَيُجَاءُ بِالمِيشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُجْعَلُ نِصْفَيْنِ، وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ وَعَظْمِهِ، فَمَا يَصُدُّهُ ذٰلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللَّهِ لَيَتِمَّنَّ هذا الأَمْرُ، حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ، لاَ يَخَافُ إِلاَّ اللَّهَ، وَالذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلٰكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ». [طرفه في: ٣٦١٢].

(باب مَن اختار القتل والضَّرْب والهَوَان على الكُفْر)

أي على التلفّظ به مع بقاء القلب، أي فهو أعلى مقامًا وأعظم أجرًا. خليل: وصبره أجمل ووجه المطابقة من حيث أنس أنه سوّى بين كراهية الكفر وكراهية دخول النار والقتل والضرب والهوان أسهل عند المؤمن من دخول النار. قال ابن التين: والعلماء متّفقون على اختيار القتل على الكفر. وعن المهلب أن قومًا منعوا ذلك واحتجّوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾ [النِّساء: الآية ٢٩]، ولا حجة لهم فيها لقوله تلوها: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا﴾ [النِّساء: الآية ٣٠] وليس مَن أهلَكَ نفسه في طاعة الله متعديًا ولا ظالمًا (**قد كان مَن كان قبلكم يُؤتَى بالرجل... الخ**) ففيه ثناء على فاعله ودلالة على أن الصبر أجمل وأفضل فيثبت المرء على دينه ولو أدّى إلى قتله. وقد أخرج ابن عساكر في ترجمة عبد الله بن حذافة السهمي أحد الصحابة رضي الله عنهم أنه أَسَرَتْه الروم فجاؤوا به إلى ملكهم فقال له: تنصَّر وأنا أُشرِكُكَ في مُلكِي وأُزَوِّجُكَ ابنتي. فقال له: لو أعطيتني جميع ما تملك وجميع ما يملكه العرب على أن أرجع عن دين محمد ﷺ طرفة عين ما فعلت. قال: إذن أقتلك. قال: أنت وذاك. قال: فأمر به فصُلِب وأمر الرّماة فرموه قريبًا من يديه ورِجلَيه وهو يعرِض عليه دين النصرانية فأبى. ثم أمر به فأُنزِل، ثم أمر بقِدْر نحاس فأُحْمِيَت وجاء بأسير من المسلمين فأُلقِيَ فيها وهو ينظر فإذا هو عظام تلوح وعُرِضَ عليه فأبى، فأُمِرَ به أن يُلقَى فيها فبكى فطمع فيه ودعاه فقال له: إنما بكيت لأن نفسي إنما هي نفسٌ واحدة تُلقَى في هذا القِدْر في الله وأحبَبْتُ أن تكون لي في كل شعرة بجسدي نفسٌ تُعَذَّب هذا التعذيب في الله فقبَّل رأسه وأطلقه مع جميع أسارى المسلمين عنده، فلما رجع عمر بن الخطاب رضي الله عنه حقٌّ على كل مسلم أن يُقَبِّل رأس عبد الله بن حذافة وأنا أبدأ فقام فقبّل رأسه.

٢ ـ بابٌ في بَيعِ المُكْرَهِ وَنَحْوِهِ، في الحَقِّ وَغيرِهِ

٦٩٤٤ ـ **حدّثنا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ سَعِيدِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَينَمَا نَحْنُ في المَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ عَلَينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ». فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا بَيتَ المِدْرَاسِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَادَاهُمْ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا». فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا القَاسِمِ، فَقَالَ: «ذٰلِكَ

أُرِيدُ». ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ، فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا القَاسِمِ، ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «اعْلَمُوا أَنَّ الأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئاً فَلْيَبِعْهُ، وَإِلاَّ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا الأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ». [طرفه في: ٣١٦٧].

(باب بيع المُكرَه) أي الملجأ (وغيره) كالمضطر (في الحق) أي في الدين مثلًا (وغيره) كالجلاء في الحديث فإن اليهود لم يُكرَهوا على البيع ولكن أُنذِروا بأنهم مُخرَجون. وحاصله أن ما كان من الإكراه شرعيًا فالبيع فيه لازم والشراء جائز وكذا المضطر حيث كان يبيع لمصالح نفسه وإن ما كان من الإكراه غير شرعي فلا يجوز الشراء ولا يلزم البيع إلا على قول ابن كنانة. وفي الحديث «رُفِعَ عن أُمَّتي الخطأ والنسيان وما استُكرِهوا عليه»، رواه الطبراني. (بيت المدارس) مِفعال من الدرس، قال ابن حجر: والمراد به كبير اليهود ونسب البيت إليه من إضافة عامّ إلى خاصّ وفسّره في المطالع بالبيت الذي يُقرَأ فيه التورية. وقال في النهاية: مفعال غريب في المكان والمعروف أنه صفة للرجل. اهـ. وقد جاء في رواية حتى جئنا بيت المدارس.

٣ ـ بابٌ لاَ يَجُوزُ نِكَاحُ المُكْرَهِ

﴿وَلاَ تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى البِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣].

٦٩٤٥ ـ **حدّثنا** يَحيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَمُجَمِّعٍ ابْنَي يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذٰلِكَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهَا. [طرفه في: ٥١٣٨].

٦٩٤٦ ـ **حدّثنا** محمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو، وَهُوَ ذَكْوَانُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ في أَبْضَاعِهِنَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلتُ: فَإِنَّ البِكْرَ تُسْتَأمَرُ فَتَسْتَحْيِي فَتَسْكُتُ؟ قَالَ: «سُكَاتُها إِذْنُهَا».

(باب لا يجوز نكاح المُكرَه رجلاً كان أو امرأة)

هذا مذهب الجمهور، قال ابن بطّال وأجازه الكوفيون قالوا: لو كُره رجل على تزوّج امرأة بعشرة آلاف وكان صداق مثلها ألفًا صحّ النكاح ولزمه الألف وبَطَل الزائد. ولعل هذا في الإكراه على قدر الصداق وحينئذ فيكون وفاقًا.

٤ ـ بابٌ إِذَا أُكْرِهَ حَتَّى وَهَبَ عَبْداً أَوْ بَاعَهُ لَمْ يَجُزْ

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: فَإِنْ نَذَرَ المُشْتَرِي فِيهِ نَذْراً، فَهُوَ جَائِزٌ بِزَعْمِهِ، وَكَذلِكَ إِنْ دَبَّرَهُ.

٦٩٤٧ ـ **حدّثنا** أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ: عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ دَبَّرَ مَمْلُوكاً، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيرُهُ، فَبَلَغَ ذلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟». فَاشْتَرَاهُ نُعَيمُ بْنُ النَّحَّامِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ. قَالَ: فَسَمِعْتُ جَابِراً يَقُولُ: عَبْداً قِبْطِيّاً، مَاتَ عَامَ أَوَّلَ. [طرفه في: ٢١٤١].

(باب إذا أُكْرِه حتى وهب... الخ وبه قال بعض الناس)

قال الكرماني: ذكر المشايخ أن مراد البخاري في هذه الأبواب ببعض الناس الحنفية وغرضه أنهم تناقضوا فإن بيع الإكراه إن كان ينقل المُلْك للمُشتري صحَّ منه النذر والتدبير وجميع التصرفات وإن قالوا لا ينقله لم يصحّ منه تدبير ولا غيره ثم ذكر حديث الأنصاري وهو أبو مذكور دبر غلامه يعقوب ووجه الحديث من الترجمة أن الذي دبر لمّا كان لا يملك غيره وكان تدبيره سفهًا من فعله ردّه النبي ﷺ وإن كان مُلْكه للعبد صحيحًا، فمَن لم يصحّ مُلكَه إذا دبر أولى بالرد والله أعلم.

٥ ـ بابٌ مِنَ الإِكْرَاهِ

﴿كَرْهٌ﴾ [الأحقاف: ١٥] وَ﴿كُرْهٌ﴾ [آل عمران: ٨٣] وَاحِدٌ.

٦٩٤٨ ـ **حدّثنا** حُسَينُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحمدٍ: حَدَّثَنَا الشَّيبَانِيُّ سُلَيمَانُ بْنُ فَيرُوزٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ الشَّيبَانِيُّ: وَحَدَّثَنِي عَطَاءٌ أَبُو الحَسَنِ السُّوائِيُّ، وَلاَ أَظُنُّهُ إِلاَّ ذَكَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهاً﴾ [النساء: ١٩] الآيَةَ. قَالَ: كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِامْرَأَتِهِ: إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَهَا، وَإِنْ شَاؤُوا زَوَّجَهَا، وَإِنْ شَاؤُوا لَمْ يُزَوِّجْهَا، فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَنَزَلَتْ هذهِ الآيَةُ بِذلِكَ. [طرفه في: ٤٥٧٩].

(باب من الإكراه)

أي من النهي عنه ما ورد في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ [النساء: الآية ١٩] بفتح الكاف وضمّها وتقدّم في التفسير.

٦ ـ بابٌ إِذَا اسْتُكْرِهَتِ المَرْأَةُ عَلَى الزِّنَا فَلاَ حَدَّ عَلَيهَا

في قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣].

٦٩٤٩ ـ وَقَالَ اللَّيثُ: حَدَّثَني نَافِعٌ: أَن صَفِيَّةَ ابْنَةَ أَبِي عُبَيدٍ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ عَبْداً مِنْ رَقِيقِ الأَمَارَةِ وَقَعَ عَلَى وَلِيدَةٍ مِنَ الخُمُسِ، فَاسْتَكْرَهَهَا حَتَّى اقْتَضَّهَا، فَجَلَدَهُ عُمَرُ الحَدَّ وَنَفَاهُ، وَلَمْ يَجْلِدِ الوَلِيدَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا. قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الأَمَةِ البِكْرِ يَفْتَرِعُهَا الحرُّ: يُقِيمُ ذلِكَ الحَكَمُ مِنَ الأَمَةِ العَذْرَاءِ بِقَدْرِ قِيمَتِهَا وَيُجْلَدُ، وَلَيسَ فِي الأَمَةِ الثَّيِّبِ فِي قَضَاءِ الأَئِمَّةِ غُرْمٌ، وَلكِنْ عَلَيهِ الحَدُّ. **[طرفه في: ٥١٣٧]**.

٦٩٥٠ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: حَدَّثَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ بِسَارَةَ، دَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ المُلُوكِ، أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الجَبَابِرَةِ، فَأَرْسَلَ إِلَيهِ: أَنْ أَرْسِلْ إِلَيَّ بِهَا، فَأَرْسَلَ بِهَا فَقَامَ إِلَيهَا، فَقَامَتْ تَوَضَّأُ وَتُصَلِّي، فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ، فَلاَ تُسَلِّطْ عَلَيَّ الكَافِرَ، فَغُطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ». **[طرفه في: ٢٢١٧]**.

(باب إذا استُكرِهَت المراة على الزِّنا فلا حدّ عليها)

لقوله تعالى: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: الآية ٥٤] أي لهنّ، وقيل: لهم، أي المُكرِهين إذا تابوا **(أن صفية)** ابنة أبي عبيد الثقفية زوجة عبد الله بن عمر **(من عبيد الإمارة)** أي مال الخليفة وهو عمر فاقتضَّها أي أزالَ بكارتها والقِضَّة بالكسر عذرة البكر **(فجلده عمر)** خمسين جلدة **(ونفاه)** نصف سنة. ويُستَفاد منه أن عمر كان يرى نفي الرقيق وهو خلاف مذهب مالك **(دخل بها قرية)** هي حرّان بفتح المهملة وتشديد الراء بين دجلة والفرات، وقيل: الأردن، وقيل: مصر.

(فغُطّ) بضم الغين المعجمة أي خنق، قال الأبي: وجه المناسبة أنه لمّا لم يكن عليها مَلاَمَة في خلوة الاستكراه لم يكن على المُستَكْرَهَة فيما هو أكثر من الخلوة حدّ ولا ملامة، قال ابن التين: رُوِيَ أن الله تعالى كشف لإبراهيم عليه السلام فكان ينظر إلى سارة مع الجبّار حتى كأنه معه لتطمئن نفسه ولا يُخالجه شيء. ولم يذكر البخاري إكراه الرجل على الزِّنا، ومذهب الجمهور أنه لا حدّ عليه، وقال مالك وطائفة: إنه يُحَدّ لأن الانتشار لا يحصل إلا مع طمأنينة وسكون نفس، والمُكرَه بخلافه، وأُجيب بالمنع وأن الوطء يُتَصوَّر بغير انتشار، وقال أبو حنيفة: يُحَدّ أن أكرهه غير السلطان وخالفه صاحباه.

٧ ـ باب يَمِينِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ أَنَّهُ أَخُوهُ، إِذَا خَافَ عَلَيهِ القَتْلَ أَوْ نَحْوَهُ

وَكَذلِكَ كُلُّ مُكْرَهٍ يَخَافُ، فَإِنَّهُ يَذُبُّ عَنْهُ المَظَالِمَ، وَيُقَاتِلُ دُونَهُ وَلاَ يَخْذُلُهُ، فَإِنْ قَاتَلَ دُونَ المَظْلُومِ فَلاَ قَوَدَ عَلَيهِ وَلاَ قِصَاصَ. وَإِنْ قِيلَ لَهُ: لَتَشْرَبَنَّ الخَمْرَ، أَوْ لَتَأْكُلَنَّ المَيتَةَ، أَوْ

لَتَبِيعَنَّ عَبْدَكَ، أَوْ تُقِرُّ بِدَينٍ، أَوْ تَهَب هِبَةً، وَتَحُلُّ عُقْدَةً، أَوْ لَنَقْتُلَنَّ أَبَاكَ أَوْ أَخَاكَ فِي الإِسْلاَمِ، وَسِعَهُ ذٰلِكَ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ».

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَوْ قِيلَ لَهُ لَتَشْرَبَنَّ الخَمْرَ، أَوْ لَتَأْكُلَنَّ المَيتَةَ، أَوْ لَنَقْتُلَنَّ ابْنَكَ أَوْ أَبَاكَ، أَوْ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ، لَمْ يَسَعْهُ، لأَنَّ هذا لَيسَ بِمُضْطَرٍّ، ثُمَّ نَاقَضَ فَقَالَ: إِنْ قِيلَ لَهُ: لَنَقْتُلَنَّ أَبَاكَ أَوِ ابْنَكَ أَوْ لَتَبِيعَنَّ هذا العَبْدَ، أَوْ تُقِرُّ بِدَينٍ أَوْ تَهَبُ، يَلزَمُهُ فِي القِيَاسِ، وَلكِنَّا نَسْتَحْسِنُ وَنَقُولُ: البَيعُ وَالهِبَةُ، وَكُلُّ عُقْدَةٍ فِي ذٰلِكَ بَاطِلٌ. فَرَّقُوا بَينَ كُلِّ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ وَغَيرِهِ، بِغَيرِ كِتَابٍ وَلاَ سُنَّةٍ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَالَ إِبْرَاهِيمُ لاِمْرَأَتِهِ: هذِهِ أُخْتِي، وَذٰلِكَ فِي اللَّهِ». وَقَالَ النَّخَعِيُّ: إِذَا كَانَ المُسْتَحْلِفُ ظَالِماً فَنِيَّةُ الحَالِفِ، وَإِنْ كَانَ مَظْلُوماً فَنِيَّةُ المُسْتَحْلِفِ.

٦٩٥١ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَالِماً أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ». [طرفه في: ٢٤٤٢].

٦٩٥٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيمَانَ: حَدَّثَنَا هُشَيمٌ: أَخْبَرَنَا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِماً أَوْ مَظْلُوماً». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُوماً، أَفَرَأَيتَ إِذَا كَانَ ظَالِماً كَيفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: «تَحْجُزُهُ، أَوْ تَمْنَعُهُ، مِنَ الظُّلمِ فَإِنَّ ذٰلِكَ نَصْرُهُ». [طرفه في: ٢٤٤٣].

(باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه)

أي كالقطع إن لم يحلف أي فليحلف لينجو أخوه في الإسلام «أو لنقتلنّ أباك أو أخاك في الإسلام» هو بنون المتكلم أي خوفه بقتل مسلم قريب أو بعيد إن لم يفعل مُحَرَّمًا كشرب خمر أو إن لم يلزم نفسه حقًّا أو عقدة فإنه يجوز له أن يفعل جميع ذلك ولا يلزمه فيه إثم ولا عقد. قال ابن بطّال هذا مذهب الجمهور، وفرّق أبو حنيفة في فِعْل المُحَرَّم بين المُحَرَّم وغيره. فقال: إن قيل له لتشربنّ الخمر أو لنقتلنّ أباك أو ذا رحم محرم لم يجز له أن يفعل لأنه غير مضطر لأن الإكراه إنما يكون فيما يتوجّه إلى الإنسان في خاصّة نفسه لا في غيره وليس له أن يعصى الله ليدفع عن غيره بل الله تعالى سائل الظالم ثم ناقض. فقال: إن قيل له لنقتلنّ أباك أو لتبيعنّ العبد مثلًا لم يكن إكراهًا في القياس فيلزمه ما عقد نفسه ولا كنّا نستحسن ونقول كل عقد في ذلك أي في ذي الرحم باطل ففرّق بين المحرم وغيره من غير كتاب ولا سُنَّة، وظاهره أيضًا التفرقة بين أن يعقد

على نفسه عقدًا أو يفعل محرمًا إذ لم يذكر بفي الثاني استحسانًا. ومذهب البخاري التسوية بين ذي الرحم وغيره، وأجاب العيني بأن الاستحسان غير خارج عن الكتاب والسُّنَّة، أما الكتاب ﴿يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾ [الزُّمَر: الآية ١٨]، وأما السُّنَّة فقوله ﷺ: «ما رآه المسلمون حسنًا فهو حسن عند الله». اهـ، وهو جواب ضعيف إذ لم ينكر الاستحسان من أصله. **(وقال النخعي: إذا كان المُستَحْلَف ظالمًا فنيّة الحالِف)** مثاله مَن تسلَّف سلفًا وقضاه ثم قام المُسلِف يطلبه به فأنكره فاليمين على نيّته فله أن يحلف وينوي سلفًا يجب ردّه فإن كان لم يقضِه وأنكر السلف وحلف فإنه ظالم واليمين على نيّة المستحلف ويردّ عليه ما إذا ان المستحلف مطلوبًا وقلب اليمين **(ومَن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته)** أخرج ابن أبي الدنيا عن أبي محصن قال: جاء رجل إلى الحسين بن علي فسأله أن يذهب معه إلى حاجة فقال: إني معتكف فأتى الحسن فأخبره، فقال الحسن: لو مشى معك لكان خيرًا له من اعتكافه، والله لأن أمشي معك في حاجة أحبّ إليَّ من أن أعتكف شهرًا وعن ابن عمر يرفعه لأن أمشي مع أخ لي في حاجة أحبّ إليَّ من أن أعتكف شهرًا في مسجدي هذا، ومَن مشى مع أخيه المسلم في حاجة حتى يقضيها ثبَّت الله قدميه يوم تزلّ الأقدام **(انصر أخاك)** تقدَّم في كتاب المظالم وأن أول مَن تكلَّم به جندب بن العنبر بن عمرو بن تميم وأردّ ظاهره وما كانوا عليه في الجاهلية وأراد به ﷺ ما فسَّره به وقال شاعرهم:

إذا أنا لم أنصر أخي وهو ظالم على القوم لم أنصر أخي حين يُظلَم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٩١ ـ كتاب الحِيَلِ

(كتاب الحِيَل)

جمع حيلة وهي ما يتوصل به إلى المقصود من طريق خفي وهي عند الفقهاء أقسام فإن توصّل بها من طريق جائز إلى إثبات حق أو إبطال باطل فجائزة أو واجبة وإلا فلا، وذكر غير واحد أن غرض البخاري رحمه الله من هذا الكتاب الرّدّ على أبي حنيفة رحمه الله وهو مشهور بالحِيَل. ومن حِيَله أنه خرج يومًا مع أصحابه إلى البرية فلقيهم الخوارج المُستَبِيحون لدماء المسلمين فقال أبو حنيفة لأصحابه: إما أن تسلِّموا الكلام إليَّ أو تموتوا فسلَّموا له فتوجّه بأصحابه نحوهم فقالوا: مَن أنتم؟ قال: نحن مُشرِكون جئنا لنسمع كلام الله، فتَلَوا عليهم القرآن فلما سمعوه قالوا بلِّغونا مأمَننا فإن الله تعالى يقول: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة: الآية ٦] فشيَّعوهم حتى وصلوا مأمَنَهم. ويُحكَى أن رجلًا دفن مالًا فنسي موضعه فشكى لأبي حنيفة فقال: فامضِ فتوضأ وصَلِّ ركعتين وأخلِص النيّة فيهما لله تعالى واجتهد أن تدفع عن نفسك علائق الشيطان فجعل يدفعه جهده حتى أوقع في ذِهْنه المال الذي أضلَّه فاستغرق الفكرة فيه فلم يزل يفكِّر فيه حتى تذكَّر موضعه فأخرجه ورجع إلى أبي حنيفة فأخبره وجزاه خيرًا، فقال له أصحابه: أصلَحَك الله من أين لك هذا؟ قال: من حديث رسول الله ﷺ «إن الشيطان يقول لابن آدم في الصلاة اذكر كذا اذكر كذا، لمّا لم يكن يذكره فأخبر عليه السلام أنه يذكره بما لم يكن يذكره». ويُحكَى أيضًا أن رجلًا في زمانه حلف لامرأته بطلاقها لتكلِّمَنَّه هذه الليلة فامتنعت أن تكلِّمه قصدًا لإحنائه فمنّاها بصلة جزيلة على أن تكلِّمه قُبيل الفجر لئلا يحنث فأبت، فبادر لأبي حنيفة وشكى له ذلك، فقال له: أين مَسكَنَك؟ فأعلَمَه به، فقال: انصرف إلى منزلك، فانصرف الرجل وقام أبو حنيفة بإثْره إلى مسجد حارة الرجل فأذَّن فلما سمعت المرأة الأذان اعتقدت انصرام الليلة فقالت لزوجها الحمد لله الذي أراحَني منك فإذا بأبي حنيفة يقرع الباب ويقول له استمتع بزوجتك فإن الليل باقٍ هذا مع أنه يمنَع الأذان للصبح قبل وقتها فلعله راعى الخِلاف.

ومن حِيَله أنه تزوج على امرأة فعاتبته فجحدها ذلك فلما أكثرت عليه قال لامرأته الجديدة: إذا عرفت أني في دار القديمة فأْتِني وسَلِيني عن مثل نازلتنا فأتت إليه فأدخَلَتْها القديمة فقالت: يا سيدي إني امرأة تزوج عليَّ زوجي وهو يجحد ذلك ويحلف وأخاف أن يلغز عليَّ في يمينه فأردت أن تشير عليَّ بما نحلفه به. فقال لها: أنتنّ معشر النساء حمقٌ، هكذا أنا مع هذه، والتفت إلى القديمة وقال لها: كل امرأة لي في غير هذه الدار فهي طالق، فقالت القديمة للجديدة: ارجعي لبيتك يا حرّة ولا تصدقي على زوجك أحدًا. قال بعضهم دخلت عليه والحجّام يُصلِح له فقال له: أزِل الشيب، قال: إن ذلك يُكثِره، قال: فأزِل السواد إذن فلم يترك القياس حتى في إزالة الشعر.

١ ـ بابٌ في تَرْكِ الحِيَلِ، وَأَنَّ لِكُلِّ امْرِىءٍ مَا نَوَى في الأَيمَانِ وَغَيرِهَا

٦٩٥٣ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْطُب قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لامْرِىءٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ هَاجَرَ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيهِ». [طرفه في: ١].

(باب ترك الحِيَل)

قيل: صرّح بالترك حذرًا من إيهام جواز الحِيَل ونصّ الشافعي على كراهية الحِيَل في تعطيل الحقوق **(إنما الأعمال بالنية)** أي معتبرة بالنيّة فالغسل للجمعة لا يُزيل الجنابة، والوضوء للتبرّد لا يرفع الحدث، وشراء الوكيل الجارية إن نوى لنفسه حلّت له وإن نوى لمُوكِله لم تحلّ، وقِس وأورد على ذلك مَن نوى الحج عن غيره وكان لم يحجّ فإنه يصحّ عنه ويسقط عنه الفرض عند الشافعي وأحمد والأوزاعي وإسحٰق ولا ترد الأمراض حتى يحتاج لاستثنائها على الصحيح خلافًا لمَن قال: إنما الأجر على الصبر لأن المرض لا عمل للإنسان فيه.

(وإنما لكل امرىء ما نوى) فمَن نوى بعقد البيع الرّبا وقع في الرّبا ولا يخلصه من الإثم صورة البيع ومَن نوى بالعين بمثلها إلى أجل البيع حرم وإن نوى السلف جاز ومَن نوى بعقد النكاح التحليل حرم ولحقه الوعيد وإن نوى النكاح الصحيح صحّ **(أو امرأة يتزوجها)** قيل: لمّا سوّى الإسلام بين العرب والموالي في المناكح هاجر بعض الناس لينكح مَن هو أشرف منه حتى سُمّي مهاجر أُم قيس.

٢ ـ بابٌ في الصَّلاةِ

٦٩٥٤ ـ حدّثني إِسْحاقُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّام، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ». [طرفه في: ١٣٥].

(باب في الصلاة)

قال ابن المنير: أشار به لردّ مَن قال بصحة صلاة مَن أحدَث في الجلوس الأخير عمدًا ويكون حَدَثه كسلامه وإن ذلك حيلة لتصحيح الصلاة مع الحدث يرى أن التحلّل للخروج من الصلاة ضدّ وهو يحصل بكل مُنافٍ وردّ بأن السلام ركن لحديث تحريمها التكبير وتحليلها التسليم. وقال ابن بطّال: هو ردّ على أبي حنيفة في قوله إن المحدث في صلاته يتوضأ ويبني ووافقه ابن أبي ليلى، وقال مالك والشافعي: يستأنف الصلاة لهذا الحديث.

٣ ـ بابٌ في الزَّكَاةِ، وَأَنْ لاَ يُفَرَّقَ بَينَ مُجْتَمِعٍ، وَلاَ يُجْمَعَ بَينَ مُتَفَرِّقٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ

٦٩٥٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّ أَنساً حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلاَ يُجْمَعُ بَينَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَينَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ». [طرفه في: ١٤٤٨].

٦٩٥٦ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلحَةَ بْنِ عُبَيدِ اللَّهِ: أَنَّ أَعْرَابِياً جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَائِرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: «الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ شَيئاً». فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهِ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ: «شَهْرَ رَمَضَانَ إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ شَيئاً». قَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَرَائِعِ الإِسْلاَمِ. قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لاَ أَتَطَوَّعُ شَيئاً، وَلاَ أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيئاً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ: دَخَلَ الجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ». وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ في عِشْرِينَ وَمِائَةِ بَعِيرٍ حِقَّتَانِ، فَإِنْ أَهْلَكَهَا مُتَعَمِّداً، أَوْ وَهَبَهَا، أَوِ احْتَالَ فِيهَا فِرَاراً مِنَ الزَّكَاةِ، فَلاَ شَيءَ عَلَيهِ. [طرفه في: ٤٦].

٦٩٥٧ ـ حدّثني إِسْحاقُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّام، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ كَنْزُ أَحَدِكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعاً

أَقْرَعَ، يَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ، فَيَطْلُبُهُ وَيَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ، قَالَ: وَاللَّهِ لَنْ يَزَالَ يَطْلُبُهُ، حَتَّى يَبْسُطَ يَدَهُ فَيُلْقِمَهَا فاهُ». [طرفه في: ١٤٠٣].

٦٩٥٨ ـ **وَقَالَ** رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَا رَبُّ النَّعَمِ لَمْ يُعْطِ حَقَّهَا تُسَلَّطُ عَلَيهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، تَخْبِطُ وَجْهَهُ بِأَخْفَافِهَا». وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ في رَجُلٍ لَهُ إِبِلٌ، فَخَافَ أَنْ تَجِبَ عَلَيهِ الصَّدَقَةُ، فَبَاعَهَا بِإِبِلٍ مِثْلِهَا أَوْ بِغَنَمٍ أَوْ بِبَقَرٍ أَوْ بِدَرَاهِمَ، فِرَاراً مِنَ الصَّدَقَةِ بِيَوْمٍ احْتِيَالاً، فَلاَ بَأْسَ عَلَيهِ. وَهُوَ يَقُولُ: إِنْ زَكَّى إِبِلَهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ الحَوْلُ بِيَوْمٍ أَوْ بِسَنَةٍ جَازَتْ عَنْهُ. [طرفه في: ١٤٠٢].

٦٩٥٩ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا ليثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ الأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ في نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْضِهِ عَنْهَا». وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِذَا بَلَغَتِ الإِبِلُ عِشْرِينَ فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ، فَإِنْ وَهَبَهَا قَبْلَ الحَوْلِ أَوْ بَاعَهَا فِرَاراً وَاحْتِيَالاً لإِسْقَاطِ الزَّكَاةِ، فَلاَ شَيءَ عَلَيهِ، وَكَذلِكَ إِنْ أَتْلَفَهَا فَمَاتَ، فَلاَ شَيءَ في مَالِهِ. [طرفه في: ٢٧٦١].

(باب في الزكاة)

الحيل في الزكاة ظاهرة وأورد في الباب حديث طلحة بن عبيد الله لقوله فيه: أفلح إن صدق فإنه يدلّ على أن مَن رامَ أن ينقص شيئًا من فرائض الله بحيلة يحتالها لا يفلح وما أجاره الفقهاء من تصرّف ذي بالمال في ماله قرب الحول بذبح أو غيره محله إذا لم يقصد الفرار وإلا أَثِم ولزمته الزكاة عندنا. خليل: ومَن هرب بإبدال ماشية أخذ بزكاتها ولو قبل الحول على الأرجح كمبدل ماشية وإن دون نصاب بعين أو نوعها كنصاب قنية **(وقال بعض الناس في رجل)** إلى قوله: فلا شيء عليه، أي فالزكاة ساقطة عنه ويكفيه تقديمها وما ألزمه من التناقض في هذا غير لازم لأنه يقول: لا تجب الزكاة إلا بمرور الحول ويجعل مَن قدّمها كمن قدّم دَينًا مؤجَّلًا قبل أن يجب عليه فإن تمّ الحول وليس بيده نِصاب من تلك الماشية رجع إلى الإمام يؤدِّيها إليه من الصدقة كما أدّى ﷺ الجمل الرباعي الخيار إلى مَن هذه حاله قاله الأبي.

٤ ـ بابُ الحيلةِ في النكاح

٦٩٦٠ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنِ الشِّغَارِ. قُلتُ لِنَافِعٍ: مَا الشِّغَارُ؟ قَالَ: يَنْكِحُ ابْنَةَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهُ ابْنَتَهُ بِغَيرِ صَدَاقٍ، وَيَنْكِحُ أُخْتَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهُ أُخْتَهُ بغَيرِ صَدَاقٍ.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنِ احْتَالَ حَتَّى تَزَوَّجَ عَلَى الشِّغَارِ فَهُوَ جَائِزٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ. وَقَالَ فِي الْمُتْعَةِ: النِّكَاحُ فَاسِدٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمُتْعَةُ وَالشِّغَارُ جَائِزٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ. [طرفه في: ٥١١٢].

٦٩٦١ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنِ الحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَي مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا: أَنَّ عَلِيّاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قِيلَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لاَ يَرَى بِمُتْعَةِ النِّسَاءِ بَأْساً، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنِ احْتَالَ حَتَّى تَمَتَّعَ فَالنِّكَاحُ فَاسِدٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: النِّكَاحُ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ. [طرفه في: ٤٢١٦].

(بـــاب)

قال ابن المنير: إدخال البخاري الشغار في باب الحيل مع أن القائل بجوازها يبطل الشغار ويوجب المثل مشكل إلا أن يصوّر ذلك في موسر أراد ابنة فقير وأبى إلا بذلك. **(وقال بعض الناس: إن احتال)** . . . الخ، حاصله أن الشغار يمضي بصداق المثل والمتعة تفسد جملة وتفسخ وذلك مبني على قاعدة عند الحنفية وهي إن ما لم يشرع بأصله باطل وما شرع بأصله دون وصفه فاسد فالنكاح مشروع بأصله وجعل البضع صداقًا وصف فيه فيفسد الصداق ويصحّ النكاح بخلاف المتعة فإنها لمّا ثبت أنها منسوخة صارت غير مشروعة بأصلها. اهـ. وقد يعارض بالمثل فيقال المتعة نكاح وكونه إلى أجل وصف فيه.

٥ ـ باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الاِحْتِيَالِ فِي البُيُوعِ، وَلاَ يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ فَضْلُ الكَلإِ

٦٩٦٢ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ فَضْلُ الكَلإِ».

٦ ـ باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَاجُشِ

٦٩٦٣ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنِ النَّجْشِ. [طرفه في: ٢١٤٢].

(باب ما يُكرَه من الاحتيال في البيوع ولا يمنع فضل الماء)

الثاني ظاهر والأول كان يريد أن يشتري منه الماء لأنه لا يمكن المقام بالماشية على الكلأ من غير ماء.

٧ ـ باب مَا يُنْهى مِنَ الخِدَاعِ في البُيُوعِ

وَقَالَ أَيُّوبُ: يُخَادِعُونَ اللَّهَ كمَا يُخَادِعُونَ آدَمِيّاً، لَوْ أَتَوُا الأَمْرَ عِيَاناً كَانَ أَهْوَنَ عَلَيَّ.

٦٩٦٤ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلاً ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ في البُيُوعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُل لاَ خِلاَبَةَ». [طرفه في: ٢١١٧].

٨ ـ باب مَا يُنْهى مِنَ الاحْتِيَالِ لِلوَلِيِّ في اليَتِيمَةِ المَرْغُوبَةِ، وَأَنْ لاَ يُكَمِّلَ صَدَاقَهَا

٦٩٦٥ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: حَدَّثَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: ﴿وَإِنْ خِفتُمْ أَنْ لاَ تُقْسِطُوا في اليَتَامى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النِّساء: ٣]، قَالَتْ: هِيَ اليَتِيمَةُ في حَجْرِ وَلِيِّهَا، فَيَرْغَب في مَالِهَا وَجَمَالِهَا، فَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنى مِنَ سُنَّةِ نِسَائِهَا، فَنُهُوا عَنْ نِكَاحِهِنَّ إِلاَّ أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ في إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، ثُمَّ اسْتَفتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيَسْتَفتُونَكَ في النِّسَاءِ﴾ [النِّساء: ١٢٧]، فَذَكَرَ الحَدِيثَ. [طرفه في: ٢٤٩٤].

٩ ـ بابٌ إِذَا غَصَبَ جَارِيَةً فَزَعَمَ أَنَّهَا مَاتَتْ، فَقُضِيَ بِقِيمَةِ الجَارِيَةِ المَيِّتَةِ، ثُمَّ وَجَدَهَا صَاحِبُهَا فَهيَ لَهُ، وَيَرُدُّ القِيمَةَ وَلاَ تَكُونُ القِيمَةُ ثَمَناً

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: الجَارِيَةُ لِلغَاصِبِ، لأَخْذِهِ القِيمَةَ. وَفي هذا احْتِيَالٌ لِمَنِ اشْتَهى جَارِيَةَ رَجُلٍ لاَ يَبِيعُهَا، فَغَصَبَهَا وَاعْتَلَّ بِأَنَّهَا مَاتَتْ، حَتَّى يَأْخُذَ رَبُّهَا قِيمَتَهَا، فَيَطِيب لِلغَاصِبِ جَارِيَةَ غَيرِهِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْوَالُكُمْ عَلَيكُمْ حَرَامٌ. وَلِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ».

٦٩٦٦ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ». [طرفه في: ٣١٨٨].

(أن رجلًا) هو حبّان بن منقذ **(لا خلابة)** لا تخلبوني أي لا تخدعوني فإن كان شيء من ذلك فلا بيع بيننا. قال المهلّب: ولا يدخل في الخداع الثّناء على السّلعة والإطناب في مدحها فإنه متجاوَز عنه ولا ينقض فيه البيع، قلت: لعل هذا إذا كان الثّناء لا عند العقد عليها والمناداة ففي الموافق قال مالك في الأمة: تُباع فيقول الصائح عليها إنها بكر ولا يشترطون ذلك فتوجد غير بكر فله الرّد، وكذلك لو قال: تزعم أنها طبّاخة ثم لم توجد كذلك فلترد. اهـ. وفي بيع والعيِّنة وبيوع الآجال كثير من الحِيَل وتحيل وليّ

اليتيمة ظاهر وكذلك دعوى الغاصب تلف الشيء المغصوب فيغرم قيمته ثم يظهر كذبه في ذلك. قال ابن بطّال: خالف أبا حنيفة الجمهور في ذلك واحتجّ هو بأنه لا يجمع بين الشيء وبدله في ملك شخص واحد واحتجّ الجمهور بأنه لا يحلّ مال مسلم إلا عن طِيب نفس والقيمة إنما وجبت على الغاصب بدعواه أن الجارية ماتت فإذا تبيّن أنها لم تمت فهي عل ملك ربّها. خليل: وملكه إن اشتراه أو غرم قيمته إن لم يموّه، أي في ذات ولا في صفة.

١٠ ـ بـــابٌ

٦٩٦٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفيَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيتُ لَهُ مِنْ حَقِ أَخِيهِ شَيئاً فَلاَ يَأْخُذْ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ». [طرفه في: ٢٤٥٨].

(بـــاب)

كذا للأكثر بغير ترجمة وحذفه ابن بطّال وأضاف حديث أُم سلمة للباب قبله وتعلّقه به ظاهر لدلالته على أن حكم الحاكم لا يحلّ الحرام ولنهي لإنسان أن يأخذ ما يعلم أنه في نفس الأمر لغيره وإن حكم له به **(الحن)** أي أبلغ وتقدَّم في المظالم بلفظ أبلغ لأنه من لحن بمعنى فطن.

١١ ـ بابٌ في النِّكاحِ

٦٩٦٨ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلاَ الثَّيِّب حَتَّى تُسْتَأْمَرَ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «إِذَا سَكَتَتْ». وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ لَمْ تُستَأْذَنِ البِكْرُ وَلَمْ تَزَوَّجْ، فَاحْتَالَ رَجُلٌ، فَأَقَامَ شَاهِدَي زُورٍ: أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِرِضَاهَا، فَأَثْبَتَ القَاضِي نِكَاحَهَا، وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ أَنَّ الشَّهَادَةَ بَاطِلَةٌ، فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَطَأَهَا، وَهُوَ تَزْوِيجٌ صَحِيحٌ. [طرفه في: ٥١٣٦].

٦٩٦٩ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ القَاسِمِ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ وَلَدِ جَعْفَرٍ، تَخَوَّفَتْ أَنْ يُزَوِّجَهَا وَلِيُّهَا وَهيَ كَارِهَةٌ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى شَيخَينِ مِنَ الأَنْصَارِ: عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَمُجَمِّعٍ ابْنَي جَارِيَةَ، قَالاَ: فَلاَ تَخْشَينَ، فَإِنَّ خَنْسَاءَ بِنْتَ خِذَامٍ أَنْكَحَهَا أَبُوهَا وَهيَ كَارِهَةٌ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ذلِكَ. قَالَ سُفيَانُ: وَأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ عَنْ أَبِيهِ: إِنَّ خَنْسَاءَ. [طرفه في: ٥١٣٨].

٦٩٧٠ ـ **حدّثنا** أَبو نُعيم: حَدَّثَنَا شَيبَانُ، عَنْ يَحيى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُنكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ». قَالُوا: كَيفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَن تَسْكُتَ». وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنِ احْتَالَ إِنسَانٌ بِشَاهِدَي زُورٍ عَلَى تَزْوِيجِ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ بِأَمْرِهَا، فَأَثْبَتَ القَاضِي نِكَاحَهَا إِيَّاهُ، وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَتَزَوَّجْهَا قَطُّ، فَإِنَّهُ يَسَعُهُ هذا النِّكَاحُ، وَلاَ بَأْسَ بِالمُقَامِ لَهُ مَعَهَا. [طرفه في: ٥١٣٦].

٦٩٧١ ـ **حدّثنا** أَبو عَاصِم، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «البِكْرُ تُسْتَأْذَنُ». قُلتُ: إِنَّ البِكْرَ تَسْتَحْيِي؟ قَالَ: «إِذْنُهَا صُمَاتُهَا». وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ هَوِيَ رَجُلٌ جَارِيَةً يَتِيمَةً أَوْ بِكْراً، فَأَبَتْ، فَاحْتَالَ فَجَاءَ بِشَاهِدَي زُورٍ عَلَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا، فَأَدْرَكَتْ فَرَضِيَتِ اليَتِيمَةُ، فَقَبِلَ القَاضِي شَهَادَةَ الزُّورِ، وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ بِبُطْلاَنِ ذلِكَ، حَلَّ لَهُ الوَطْءُ. [طرفه في: ٥١٣٧].

(باب في النكاح)

تقدَّمت جملة من مسائله وذكر هنا ما يتعلق بشهادة الزّور في النكاح (خنساء بنت خدام) بكسر الخاء المعجمة وبدال مهملة مخفّفة (حلّ له الوطىء) أي مع علمه بكذب الشهادة. قال ابن بطّال: لا يحلّ هذا النكاح عند أحد من العلماء وحكم القاضي بما ظهر له من عدالة الشاهدين في الظاهر لا يحلّ للزوج ما حرّم الله عليه، وقد اتفقوا على أنه لا يحلّ له أكل مال غيره بمثل هذه الشهادة ولا فرق بين المال الحرام والفرج الحرام أو هو أشدّ ولو كان حكم الحاكم يحلّ حرامًا لكان حكم رسول الله ﷺ أولى. وقد قال: فلا يأخذ فإنما أقطع له قطعة من نار. وقوله عن البعض في الفروع الثلاثة فلا بأس أن يطأها وهو تزويج صحيح فإنه يسعه هذا النكاح حلَّ له الوطء تفنن في العبارة والثلاثة بمعنى.

١٢ ـ باب مَا يُكْرَهُ مِنَ احْتِيَالِ المَرْأَةِ مَعَ الزَّوْجِ وَالضَّرَائِرِ، وَمَا نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ في ذلِكَ

٦٩٧٢ ـ **حدّثنا** عُبَيدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الحَلوَاءَ، وَيُحِبُّ العَسَلَ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى العَصْرَ أَجَازَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفصَةَ، فَاحْتَبَسَ عِندَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَسَأَلتُ عَنْ ذلِكَ، فَقَالَ لِي: أَهْدَتِ امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةَ عَسَلٍ، فَسَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً، فَقُلتُ: أَمَا وَاللَّهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ، فَذَكَرْتُ ذلِكَ لِسَوْدَةَ، قُلتُ: إِذَا دَخَلَ عَلَيكِ فَإِنَّهُ سَيَدْنُو مِنكِ، فَقُولِي لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلتَ مَغَافِيرَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ: لاَ، فَقُولِي لَهُ: مَا هذهِ

الرِّيحِ؟ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْتَدُّ عَلَيهِ أَنْ تُوجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ: سَقَتْنِي حَفصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ، فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ العُرْفُطَ، وَسَأَقُولُ ذلِكِ، وَقُولِيهِ أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى سَوْدَةَ، قُلتُ: تَقُولُ سَوْدَةُ: وَالَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ، لَقَدْ كِدْتُ أَنْ أُبَادِرَهُ بِالَّذِي قُلتِ لِي وَإِنَّهُ لَعَلَى البَابِ، فَرَقاً مِنْكِ، فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلتَ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: «لاَ». قُلتُ: فَمَا هذهِ الرِّيحُ؟ قَالَ: «سَقَتْنِي حَفصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ». قُلتُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ العُرْفُطَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ قُلتُ لَهُ مِثْلَ ذلِكَ، وَدَخَلَ عَلَى صَفِيَّةَ فَقَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذلِكَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى حَفصَةَ قَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَلاَ أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: «لاَ حاجَةَ لِي بِهِ». قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، لَقَدْ حَرَمْنَاهُ، قَالَتْ: قُلتُ لَهَا: اسْكُتِي. [طرفه في: ٤٩١٢].

(باب ما يُكرَه من احتيال المرأة مع الزوج والضرائر وما نزل على النبي ﷺ في ذلك)

أي من القرآن (**الحلواء**) بالمدّ والقصر فيكتب بالياء بدل الألف وفسّره الثعالبي في فقه اللغة بالمجيع بفتح الميم بوزن عظيم تمر يُعجَن باللبن (**أجاز على نسائه**) أي قطع المسافة التي بين كل واحدة والأخرى يقال أجاز الوادي إذا قطعه ومرّ في الطلاق بلفظ دخل على نسائه (**فدخل على حفصة**) وسبق أيضًا أنه كان عند زينب. ورُوِيَ عن سودة وحمل على التعدّد وهو بعيد.

١٣ ـ باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الاحْتِيَالِ فِي الفِرَارِ مِنَ الطَّاعُونِ

٦٩٧٣ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ إِلَى الشَّأْمِ، فَلَمَّا جَاءَ بِسَرْغَ، بَلَغَهُ أَنَّ الوَبَاءَ وَقَعَ بِالشَّأْمِ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلا تَخرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ». فَرَجَعَ عُمَرُ مِنْ سَرْغَ. وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أن عُمَرَ إِنَّمَا انْصَرَفَ؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمنِ. [طرفه في: ٥٧٢٩].

٦٩٧٤ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمَانِ: حَدَّثَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ سَعدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أُسَامَةَ بْنَ زَيدٍ يُحَدِّثُ سَعْداً: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ الوَجَعَ فَقَالَ: «رِجْزٌ، أَوْ عَذَابٌ، عُذِّبَ بِهِ بَعْضُ الأُمَمِ، ثُمَّ بَقِيَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ، فَيَذْهَبُ المَرَّةَ وَيَأْتِي الأُخْرَى، فَمَنْ سَمِعَ بِأَرْضٍ فَلاَ يُقْدِمَنَّ عَلَيهِ، وَمَنْ كَانَ بِأَرْضٍ وَقَعَ بِهَا فَلاَ يَخرُجْ فِرَاراً مِنْهُ». [طرفه في: ٣٤٧٣].

(باب ما يُكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون)

هو وخز أعدائنا من الجنّ كما في الحديث ولا ينافيه قول ابن سينا سببه دم رديء يستحيل إلى جوهر سُمِّي يفسد العضو ويُؤدي إلى القلب كيفية رديّة فيُحدِث القيء والغثيان والغشي لجواز حدوث ذلك من الطعنة وتقدّم الكلام عليه. قال المهلّب: والتحيّل من الفرار منه أن يخرج في تجارة أو زيارة وقصده الفرار.

١٤ ـ بابٌ في الهِبَةِ وَالشُّفعَةِ

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ وَهَبَ هِبَةً، أَلفَ دِرْهَمٍ أَوْ أَكْثَرَ، حَتَّى مَكَثَ عِنْدَهُ سِنِينَ، وَاحْتَالَ في ذلِكَ، ثُمَّ رَجَعَ الوَاهِبُ فِيهَا فَلاَ زَكَاةَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا. فَخَالَفَ الرَّسُولَ ﷺ في الهِبَةِ، وَأَسْقَطَ الزَّكَاةَ.

٦٩٧٥ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «العَائِدُ في هِبَتِهِ كَالكَلبِ يَعُودُ في قَيئِهِ، لَيسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ». [طرفه في: ٢٥٨٩].

٦٩٧٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الشُّفعَةَ في كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلاَ شُفعَةَ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: الشُّفعَةُ لِلجِوَارِ، ثمَّ عَمَدَ إِلَى مَا شَدَّدَهُ فَأَبْطَلَهُ، وَقَالَ: إِنِ اشْتَرَى دَاراً، فَخَافَ أَنْ يَأْخُذَهَا الجَارُ بِالشُّفعَةِ، فَاشْتَرَى سَهْماً مِنْ مِائَةِ سَهْمٍ، ثُمَّ اشْتَرَى البَاقِيَ، وَكَانَ لِلجَارِ الشُّفعَةُ في السَّهْمِ الأَوَّلِ، وَلاَ شُفعَةَ لَهُ في بَاقِي الدَّارِ، وَلَهُ أَنْ يَحْتَالَ في ذلِكَ. [طرفه في: ٢٢١٣].

٦٩٧٧ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيسَرَةَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الشَّرِيدِ قَالَ: جَاءَ المِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَنْكِبِي، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ إِلَى سَعْدٍ، فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ لِلمِسْوَرِ: أَلاَ تَأْمُرُ هذا أَنْ يَشْتَرِيَ مِنِّي بَيتِي الَّذِي في دَارِي؟ فَقَالَ: لاَ أَزِيدُهُ عَلَى أَرْبَعِمِائَةٍ، إِمَّا مُقَطَّعَةٍ وَإِمَّا مُنَجَّمَةٍ، قَالَ: أُعْطِيتُ خَمْسَمِائَةٍ نَقْداً فَمَنَعْتُهُ، وَلَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ» مَا بِعْتُكَهُ، أَوْ قَالَ: مَا أَعْطَيتُكَهُ. قُلتُ لِسُفيَانَ: إِنَّ مَعْمَراً لَمْ يَقُل هَكَذَا، قَالَ: لكِنَّهُ قَالَ لِي هَكَذَا. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ الشُّفعَةَ فَلَهُ أَنْ يَحْتَالَ حَتَّى يُبْطِلَ الشُّفعَةَ، فَيَهَبَ البَائِعُ لِلمُشْتَرِي الدَّارَ وَيَحُدُّهَا، وَيَدْفَعُهَا إِلَيهِ، وَيُعَوِّضُهُ المشْتَرِي أَلفَ دِرْهَمٍ، فَلاَ يَكُونُ لِلشَّفِيعِ فِيهَا شُفعَةٌ. [طرفه في: ٢٢٥٨].

٦٩٧٨ ـ حدّثنا مُحمدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ سَعْداً سَاوَمَهُ بَيتاً بِأَرْبَعِمِائَةِ مِثْقَالٍ، فَقَالَ: لَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ» لَمَا أَعْطَيتُكَ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنِ

اشْتَرَى نَصِيبَ دَارٍ، فَأَرَادَ أَنْ يُبْطِلَ الشُّفعَةَ، وَهَبَ لابْنِهِ الصَّغِيرِ، وَلاَ يَكُونُ عَلَيهِ يَمِينٌ.
[طرفه في: ٢٢٥٨].

(باب في الهبة والشفعة)

أي في الحيلة فيهما (واحتال في ذلك) أي بأن يتواطأ مع الموهوب له على أن لا يتصرّف فيها وإلا لم يكن له أخذها لأن الهبة تلزم بالقول وتتمّ بالحيازة ولا رجوع فيها إلا هِبَة الوالد لولده (ليس لنا مثل السوء) أي لا ينبغي لنا أن نتّصف بصفة دميمة تشابه أخسّ الحيوانات في أسوأ الحالات ثم إن فِعْل الكلب لا يتّصف بالحُرمة وإنما يُوصَف بالقُبْح ولذا قالوا بكراهة العَوْد في الصدقة وهو المشهور في المذهب لا بالحُرمَة خلافًا للخمي (وقعت الحدود) بما تتميَّز به الأملاك بعد القسمة (وصرفت الطرق) بيّنت مصارفها شوارعها فلا شفعة لأنهما يصيران جارين (المسور بن مخرمة) بن نوفل بن عبد مناف فهو في رتبة العباس وحمزة (إلى سعد) بن أبي وقّاص وهو خال المسور فقال أبو رافع: أسلم مولى النبي ﷺ (ألا تأمر هذا) يعني سعدًا (أن يشتري مني بيتي الذي) بالإفراد، ويُروَى بالتثنية فيهما (فقال) أي سعد (بصَقَبه) بفتح القاف والصاد، أي بقربه، أي بقريبه، أي بأن يتعاهده ويُحسِن إليه ويُكرمه كأحاديث الوصية بالجار، وقيل: هو دليل لشفعة الجِوار ورِدّ بأنه لم يقل أحقّ بشفعته وهو متروك الظاهر لاقتضائه أنه أحقّ من الشريك والحنفية لا يقولون بذلك (قلت) أي قال علي بن المديني لسفيان أن معمرًا فيما رواه عنه ابن المبارك (لكنه قال لي هكذا) قال ابن حجر: السندان صحيحان (إذا أراد أن يبيع الشفعة) كذا لبعض الرواة ولبعض إذا أراد أن يمنع ولآخران يقطع قال عِياض وهي الصواب.

١٥ ـ باب احْتِيَالِ العَامِلِ لِيُهْدَى لَهُ

٦٩٧٩ ـ حدّثنا عُبَيدُ بْنُ إسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَن أَبِي حُمَيدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيم، يُدْعى ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حاسَبَهُ، قَالَ: هذا مَالُكُمْ وَهذا هَدِيَّةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهلاً جَلَسْتَ في بَيتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ، حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقاً». ثُمَّ خَطَبَنَا، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنى عَلَيهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى العَمَلِ مِمَّا وَلاَّنِي اللَّهُ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هذا مَالُكُمْ وَهذا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، أَفَلاَ جَلَسَ في بَيتَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ، وَاللَّهِ لاَ يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيئاً بِغَيرِ حَقِّهِ إِلاَّ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَلأَعْرِفَنَّ أَحَداً مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيراً لَهُ رُغاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوارٌ، أَوْ شَاةً تَيعَرُ». ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ حَتَّى رُؤِيَ بَيَاضُ إِبْطِهِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَل بَلَّغْتُ». بَصُرَ عَينِي وَسَمْعَ أُذُنِي. [طرفه في: ٩٢٥].

٦٩٨٠ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ». وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنِ اشْتَرَى دَاراً بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَم، فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَحْتَالَ حتَّى يَشْتَرِيَ الدَّارَ بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَم، وَيَنْقُدَهُ تِسْعَةَ الآفِ دِرْهَم، وَتِسْعَمِائَةِ دِرْهَم، وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ، وَيَنْقُدَهُ دِينَاراً بِمَا بَقِيَ مِنَ العِشْرِينَ الأَلْفَ. فَإِنْ طَلَبَ الشَّفِيعُ أَخَذَهَا بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَم، وَإِلاَّ فَلاَ سَبِيلَ لَهُ عَلَى الدَّارِ. فَإِنِ اسْتُحِقَّتِ الدَّارُ رَجَعَ المُشْتَرِي عَلَى البَائِعِ بِمَا دَفَعَ إِلَيْهِ، وَهْوَ تِسْعَةُ آلاَفِ دِرْهَم وَتِسْعُمِائَةٍ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ دِرْهَماً وَدِينَارٌ، لأَنَّ البَيعَ حِينَ اسْتُحِقَّ انْتَقَضَ الصَّرْفُ في الدِّينَارِ، فَإِنْ وَجَدَ بِهذهِ الدَّارِ عَيباً، وَلَمْ تُسْتَحَقَّ، فَإِنَّهُ يَرُدُّهَا عَلَيهِ بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَم. قَالَ: فَأَجَازَ هذا الخِدَاعَ بَينَ المُسْلِمِينَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ دَاءَ وَلاَ خِبْثَةَ وَلاَ غَائِلَةَ». [طرفه في: ٢٢٥٨].

٦٩٨١ ـ **حدّثنا** مُسدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ: أَنَّ أَبَا رَافِعٍ سَاوَمَ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ بَيتاً بِأَرْبَعِمِائَةِ مِثْقَالٍ، وَقَالَ: لَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ» مَا أَعْطَيتُكَ. [طرفه في: ٢٢٥٨].

(باب احتيال العامل ليُهدَى له)

قصة العامل ظاهرة وقد مرّت مرارًا ومرّ حديث أبي رافع قريبًا (**إن اشترى دارًا بعشرين ألف درهم**) زاد في النسخة وتسعة وتسعين وتنقده دينارًا بما بقي من العشرين الألف ثبت هذا في رواية الحموي والصواب إسقاطه وإنما هو مذكور فيما بعد قوله فلا بأس... الخ، وحاصله أنه يشتري الدار بعشرين ألف درهم وينقد نصفها إلا درهم وعن النصف الآخر ودرهم دينارًا واحدًا ولو فرضها ينقد عشرة آلاف ودينارًا عن العشرة الأخرى كان أسهل والله أعلم.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٩٢ - كِتَاب التَّعْبِيرِ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(كتاب التعبير)

التعبير والعبور كلٌّ منهما مأخوذ من العَبْر بفتح فسكون وهو التجاوز من حالٍ إلى حال خصّوا العبور بتجاوز الماء بسباحة سفينة أو غيرها وعبر القوم إذا ماتوا كأنهم جاوزوا القنطرة من الدنيا إلى الآخرة قاله الراغب. قال: والاعتبار والعبرة الحالة التي يتوصل بها من معرفة المشاهد إلى ما ليس بمشاهد وخصّوا التعبير بتفسير الرؤيا وهو العبور من ظاهرها إلى باطنها، وقيل: النظر في الشيء فيعتبر بعضه ببعض حتى يحصل على فهمه، وعبرت الرؤيا بالتخفيف إذا فسّرتها وبالتشديد للمبالغة في ذلك والرؤيا كدنيا ما يراه الشخص في منامه وهي في الأصل مصدر كبشرى غلبت عليها الاسمية لما يتخيّله النائم والرؤية بالهاء الإدراك بحاسّة البصر، وقد يطلق على الرأي والاعتقاد والظن والفكر إني أرى ما لا ترون. قال القرطبي: وقد تأتي الرؤيا بمعنى الرؤية كقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ﴾ [الإسرَاء: الآية ٦٠] وأنها ما رآه ليلة الإسراء من العجائب وكان الإسراء جميعه في اليقظة. قال ابن حجر: وعكس بعضهم فزعم أنها حجّة لمَن قال إن الإسراء كان منامًا والأول المعتمد وهل الرؤيا إدراكات خلقها الله في العبد على يدي ملك أو شيطان وهو ما قاله ابن العربي أو اعتقادات وهو ما قاله الباقلاني واحتجّ بأن الرائي قد يرى نفسه بهيمة أو طائرًا مثلًا وليس هذا إدراكًا فوجب أن يكن اعتقادًا لأن الاعتقاد قد يكون على خلاف المعتقد. وقال المازري: اختلف الناس من أهل الشرع وغيرهم في حقيقة الرؤيا اختلافًا كثيرًا، والصحيح الذي عليه أهل السُّنَّة أن الله تعالى يخلق في قلب النائم اعتقادات كما يخلقها في قلب اليقظان فإذا خلقها فكأنه جعلها علمًا على أمور

أخرى يخلقها في ثاني الحال وما وقع منها على خلاف المعتمد فهو كما يقع لليقظان ونظيره أن الله تعالى يخلق السحاب علامة على المطر وقد يتخلّف. قال عِياض: واختلف في النائم المستغرِق فقيل: لا تصحّ رؤياه ولا ضرب المثل له لأن هذا لا يدري شيئًا مع استغراق النوم أجزاء قلبه إذ النوم يُخرِج الحيّ عن صفات التمييز والظن والتخيّل كما يُخرِجه عن صفة العلم. وقال آخرون: يصحّ مع استغراق قلبه النوم أن يكون ظانًا أو متخيّلًا. وأما العلم فلا، فأما إذا كان بعض أجزاء قلبه لم يحله النوم فيصحّ ويضرب له المثل ويرى ما يتخيّله.

١ ـ بابٌ أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الوَحْيِ الرُّؤْيا الصَّالِحَةُ

٦٩٨٢ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لاَ يَرَى رُؤْيَا إلاَّ جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، فَكَانَ يَأْتِي حِرَاءَ فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ ـ وَهُوَ التَّعَبُّدُ ـ اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ العَدَدِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَتُزَوِّدُهُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى فَجِئَهُ الحَقُّ وَهُوَ في غارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ المَلَكُ فِيهِ، فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلت: مَا أَنا بِقَارِئٍ، فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾» [العلق: ١ ـ ٥]. فَرَجَعَ بِهَا تَرْجُفُ بَوَادِرُهُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ، فَقَالَ: «زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي». فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ «يَا خَدِيجَةُ، مَا لِي». وَأَخْبَرَهَا الخَبَرَ، وَقَالَ: «قَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي». فَقَالَتْ لَهُ: كَلاَّ، أَبْشِرْ، فَوَاللَّهِ لاَ يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَداً، إنكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الكَلَّ، وَتَقْرِي الضَّيفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ. ثُمَّ انْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ العُزَّى بْنِ قُصَيٍّ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ أَخُو أَبِيهَا، وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الكِتَابَ العَرَبِيَّ، فَيَكْتُب بِالعَرَبِيَّةِ مِنَ الإنْجِيلِ، مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيخاً كَبِيراً قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: أَيِ ابْنَ عَمِّ، اسْمَعْ مِن ابْنِ أَخِيكَ، فَقَالَ وَرَقَةُ: ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَا رَأَى، فَقَالَ وَرَقَةُ: هذا النَّامُوسُ الذِي أُنْزِلَ عَلَى مُوسَى، يَا لَيتَنِي فِيهَا جَذَعاً، أَكُونُ حَيّاً حِينَ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ؟». فَقَالَ وَرَقَة: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمَا جِئْتَ بِهِ إلاَّ عُودِيَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْراً مُؤَزَّراً. ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ، وَفَتَرَ

الوَحْيُ فَتْرَةً حَتَّى حَزِنَ النَّبِيُّ ﷺ، فِيمَا بَلَغَنَا، حُزْناً غَدَا مِنْهُ مِرَاراً كَي يَتَرَدَّى مِنْ رُؤُوسِ شَوَاهِقِ الجِبَالِ، فَكُلَّمَا أَوْفَى بِذِرْوَةِ جَبَلٍ لِكَي يُلقِيَ مِنْهُ نَفسَهُ، تَبَدَّى لَهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ حَقّاً. فَيَسْكُنُ لِذلِكَ جَأْشُهُ، وَتَقِرُّ نَفسُهُ، فَيَرْجِعُ، فَإِذَا طَالَتْ عَلَيهِ فَتْرَةُ الوَحْيِ غَدَا لِمِثْلِ ذلِكَ، فَإِذَا أَوْفَى بِذِرْوَةِ جَبَلٍ تَبَدَّى لَهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذلِكَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿فالِقُ الإِصْبَاحِ﴾ [الأنعام: ٩٦]: ضَوْءُ الشَّمْسِ بِالنَّهَارِ، وَضَوْءُ القَمَرِ بِاللَّيلِ.
[طرفه في: ٣].

(**الرؤيا الصادقة**) من الصدق هذه رواية معمر ورواية عقيل الصالحة وهما بمعنى في حق الأنبياء بالنسبة لأمور الآخرة والصادقة أعمّ بالنسبة لأمور الدنيا لانفرادها برؤيا أحد وأما في حق غير الأنبياء فإن فسّرنا الصادقة بما لا تحتاج لتعبير فبينهما عموم وخصوص من وجه وإن فسّرناها بما ليس بأضغاث، فالصالحة أخصّ. وقال الإمام نصر بن يعقوب الدينوري في التعبير الصادقة: ما يقع بنفسه أو يعبر في المنام ويخبر به مَن لا يكذب، والصالحة ما يسرّ (**مثل فلق الصبح**) شبّه به دون غيره لأن الشمس النبوءة كانت في الرؤيا مبادىء أنوارها فما زال النور يزداد حتى أشرقت شمسها (**يأتي حِراء**) الأفصح فيه الكسر والمدّ وحُكِي تثليث أوله فعلى المدّ والقصر والصرف وعدمه تكون فيه لغات تبلغ اثني عشر وخصّه لأنه يرى منه البيت فيجتمع له فيه ثلاث عبادات: الخلوة ومشاهدة البيت والتعبّد، وسلّموه له مع أنهم كانوا يُجِلّون ويعظّمون شهر رمضان وتقدّم أن خلوته ﷺ كانت فيه لأن جدّه عبد المطلب أول مَن كان يخلو فيه من قريش وكانوا يعظّمونه لجلالته وكِبَر سِنّه فتركوه لولده. واختلف هل كان يتعبّد ﷺ بشرع سابق أو لا؟ والثاني قول الجمهور وعلى الأول اختلف في تعيينه على ثمانية أقوال: آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى، أو كل شريعة أو أيّ شريعة أو الوقف. (**ذوات العدد**) أي الكثير كما يقتضيه السِّياق المراد شهر رمضان لأن قريشًا كانت تفعله كما كانت تصوم عاشوراء. (**فتزوّده لمثلها**) أي لمثل تلك الليالي أو المدة أو العبادة أو الفعلة أو السُّنَّة واختاره البلقيني، والظاهر أن الليالي حيث كانت شهرًا أنه كان يتزوَّد لبعضها فإذا فني الزّاد رجع فتزوّد لمثله لأنهم لم يكونوا في سَعَة من العيش ولأن غالب قُوتهم اللحم واللبن ولا يبقى شهرًا وكان مع ذلك يطعم المسكين والضيف (**فقال اقرأ**) قال البلقيني: ظاهره أنه لم يتقدّم من جبريل شيء قبل هذه الكلمة ولا السلام فيحتمل أنه سلّم ولم يذكروا أن مشروعية السلام خاصة بالبشر وسلّموا في قصة إبراهيم لأنهم كانوا في صورة البشر (**فجاءه المَلَك فيه**) أي في الغار فيؤخذ منه رفع توهّم مَن يظن أن المَلَك لم يدخل الغار بل كلّمه والنبي ﷺ داخل الباب والمَلَك على الباب (**فجاه الحق**) بكسر الجيم وفتحها قاله في القاموس أي نزل به بغتة والحق الوحي أو رسول الحق وهو جبريل أو الأمر المبين الظاهر، وكان ذلك في

يوم الاثنين في رمضان في سابعه أو سابع عشر أو رابع عشر (**الجهد**) بالرفع والنصب أي بلغ الغطّ مني الجهد (**فغطّني الثالثة**) قيل: كانت ثلاثًا إشارة لشدائد ثلاث يُبتَلى بها حصارهم في الشعب وخروجهم إلى الحبشة وما هُمُوا من المكر به أو ثقل ما جاء به من القول والعمل والنِّيَّة أو من التوحيد والأحكام والإخبار بالغيب وفي الإرسالات إشارة إلى الخلوص من ذلك (**بوادره**) جمع بادرة أي اللُّحمَة التي بين المنكب والعنق وجرت العادة باضطرابها عند الفزع كما يضطرب الفؤاد (**فقالت له كلا**) هي كلمة نفي وإبعاد وقد تأتي بمعنى حقًّا وللاستفتاح. وقال القزاز: ردٌّ لما خشيه على نفسه من أن يُصاب بمكروه وأقسمت على ذلك لما جمع الله فيه من مكارم الأخلاق ومحاسن الشمائل (**مؤزّرًا**) من الأزْر وهو القوة والتأزير التقوية (**وفتر الوحي**) تقدّم في صدر الكتاب عن الشعبي أن مدة فترة الوحي كانت سنتين ونصفًا وأن مدّة الرؤيا كانت ستة أشهر وهذا آخر رواية عقيل المتقدمة كما مرّ وقوله فترة حتى حزن... الخ هو من رواية معمر المَسوقة هٰهنا واللفظ بتمامه لها والقائل فيما بلغنا هو الزهري أي في ما وصل إلينا من خبر رسول الله ﷺ في هذه القصة وهو من بلاغات الزهري وليس موصولًا (**غدًا**) بالغين المعجمة أصله الذهاب غدوة بالمهملة من العدو وهو الذهاب بسرعة (**من شواهق الجبال**) وفي رواية يغدوا إلى ثبير مرة وإلى حِراء أخرى يريد أن يلقي نفسه فبينما هو عامِد إلى تلك الجبال إذ سمع صوتًا فوقف فزعًا ثم رفع رأسه فإذا جبريل على كرسي بين السماء والأرض متربّعًا يقول: يا محمد أنت رسول الله حقًّا وأنا جبريل فانصرف وقد أقرّ الله عينه. (**جأشه**) أي نفسه الجأش النفس. قال الخليل: فالعطف للتفسير والتوكيد.

٢ ـ باب رُؤْيَا الصَّالِحِينَ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ المَسْجِدَ الحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لاَ تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذٰلِكَ فَتْحاً قَرِيباً﴾ [الفتح: ٢٧].

٦٩٨٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا الحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ، جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْأً مِنَ النُّبُوَّةِ». [الحديث ٦٩٨٣ ـ طرفه في: ٦٩٩٤].

(باب رؤيا الصالحين)

من إضافة المصدر إلى فاعله لقوله في الحديث: يراها الرجل وكأنه جمع إشارة إلى أن المراد في الحديث الجنس (**الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح**) وفي رواية رؤيا المؤمن جزء فلم يقيّدها بكونها حسنة ولا بأن رائيها صالح فيقيّد بما هنا. وفي حديث

أبي سعيد الرؤيا الصالحة وهي المراد بالحسنة، وتقدَّم أيضًا الرؤيا الصادقة وكونها بمعنى الصالحة أو أعمّ منها وحاصله أن الناس على ثلاث درجات أنبياء ورؤياهم كلها صادقة وقد يقع فيها ما يحتاج للتعبير ومن سواهم وهم قسمان: صالحون وغالب رؤياهم الصدق ويقل فيها الأضغاث وفسقة الغالب على رؤياهم الأضغاث ويقل صدقها وصلاحها، وفي حديث مسلم أصدقهم رؤيا أصدقهم حديثًا وقد تصدق الرؤيا من كافر كما في رؤيا صاحبي السجن وسيّدهما وتكون له أو للفاسق إرشادًا إلى الخير وإنذارًا **(جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة)** هكذا في أكثر الأحاديث، ولمسلم من خمسة وأربعين ولغيره من أربعة وأربعين من اثنين وأربعين من سبعة وأربعين من تسعة وأربعين من أربعين من خمسين من سبعين من اثنين وسبعين من ستة وسبعين من ستة وعشرين من سبعة وعشرين من خمسة وعشرين من أربعة وعشرين فهذه خمسة عشر وقد استشكل كون الرؤيا جزءًا من النبوءة بأن النبوءة قد انقطعت بموت خاتم النبيين. وقال ابن بطّال: كون الرؤيا جزءًا من النبوءة مما يستعظم ولو من ألف جزء، وأُجيب بأن المراد إذا وقعت الرؤيا من النبي فهي جزء من أجزاء النبوءة وإذا وقعت من غير نبي فجزء من أجزاء النبوءة على سبيل المجاز. قال القرطبي: المسلم الصادق الصالح يناسب حاله حال الأنبياء فأكرم بنوع ما أكرم به الأنبياء وهو الاطّلاع على الغيب بخلاف الكافر والفاسق المخلط. وقال المازري: يحتمل أن يراد بالنبوءة في هذا الحديث الخبر بالغيب لا غير وإن تبعه إنذار أو تبشير وأما كونها جزءًا من العدد المذكور فوجه بعض أهل العلم ما في الرواية المشهورة بأن مدة الوحي إلى النبي ﷺ كانت ثلاثًا وعشرين سنة مدة الرؤيا منها ستة أشهر وهي جزء من ستة وأربعين جزءًا فبحث فيه الخطابي وقبله جماعة وردّوا بحثه ومَن نقص من العدد يحمل على أنه ﷺ قاله قبل سنة موته والسبعين تكميل للعقد أو المراد جزء من عدد كثير.

٣ ـ باب الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ

٦٩٨٤ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعتُ أَبَا قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالحُلمُ مِنَ الشَّيطَانِ». **[طرفه في: ٣٢٩٢]**.

٦٩٨٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ: حَدَّثَنِي ابْنُ الهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤيَا يُحِبُّهَا، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللَّهِ، فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَلَيهَا وَلْيُحَدِّثْ بِهَا، وَإِذَا رَأَى غَيرَ ذٰلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيطَانِ، فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا، وَلاَ يَذْكُرْهَا لأَحَدٍ، فَإِنَّهَا لاَ تَضُرُّهُ».

٤ ـ بابٌ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْأً مِنَ النُّبُوَّةِ

٦٩٨٦ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ- وَأَثْنَى عَلَيهِ خَيراً،- وقَالَ: لَقِيتُهُ بِاليَمَامَةِ- عَنْ أَبِيهِ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، والحُلمُ مِنَ الشَّيطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ فَلْيَتَعَوَّذْ مِنْهُ، وَلْيَبْصُق عَنْ شِمَالِهِ، فَإِنَّهَا لاَ تَضُرُّهُ». وَعَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [طرفه في: ٣٢٩٢].

٦٩٨٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا المُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْأً مِنَ النُّبُوَّةِ».

٦٩٨٨ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا المُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْأً مِنَ النُّبُوَّةِ». رَوَاهُ ثَابِتٌ، وَحُمَيدٌ، وَإِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَشُعَيبٌ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [الحديث ٦٩٨٨ ـ طرفه في: ٧٠١٧].

٦٩٨٩ ـ حدّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْأً مِنَ النُّبُوَّةِ».

(باب الرؤيا من الله)

أي مطلقًا هكذا رواه أبو نعيم في المستخرج، وهكذا رواه في الطب بلفظ الترجمة وزاد هنا **(والحلم من الشيطان)** وقيّد في الباب بعده بقوله: الرؤيا الصالحة والتقييد بالنسبة إلى ما لا دخول للشيطان فيه وما للشيطان فيه دخل يُنسَب إليه مجازًا وإلا فالكل من الله ونسبة الصالحة إليه للتشريف والحلم بالضم وبالسكون وعليه اقتصر النووي **(فليحمد الله عليها... الخ)** زاد مسلم وليبشر بضم الشين وفي مسلم أيضًا فليبشّر ولا يخبر بها إلا مَن يحبُّ، وفي الترمذي لا يقصّها إلا على وادٍّ، وفي رواية لا يحدّث بها إلا لبيبًا حبيبًا، وفي أخرى ولا يقصّها إلا على عالِم أو ناصِح. قيل: العالِم يؤوِّلها بخير ما أمكن والحبيب إن عرف خيرًا قاله وإلا سكت. وحاصل ما ذكره من آداب الرؤيا الصالحة ثلاثة أن يحمد الله تعالى عليها وأن يبشر بها وأن يحدّث بها لكن لمَن يحبّ. وحاصل آداب المكروهة أن يتعوَّذ بالله من شرّها ومن شرّ الشيطان وأن ينفث عن يساره ثلاثًا ولا يذكرها لأحد وللمصنّف كما يأتي عن أبي هريرة وليقم فليصلّ، زاد مسلم وليتحوّل عن الجنب الذي كان عليه. قال القرطبي: والصلاة تجمع ذلك كله، وورد في صفة التعوُّذ عن

إبراهيم النخعي قال: إذا رأى أحدكم ما يكره فليقل إذا استيقظ أعوذُ بما عاذت به ملائكة الله ورسله من شرّ رؤياي هذه أن يصيبني منها ما أكره في ديني أو دنياي. وورد في الاستعاذة من التهويل في المنام ما أخرجه مالك، قال: بلغني أن خالد بن الوليد قال: يا رسول الله إني أُرَوَّع في المنام، فقال ﷺ قل: «أعوذ بكلمات الله التامّات من غضبه وعذابه وشرّ عباده ومن شرّ همزات الشياطين وأن يَحضُرُون».

٥ ـ باب المُبَشِّرَاتِ

٦٩٩٠ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَمْ يَبْقَ مِنَ النُّبُوَّةِ إِلاَّ المُبَشِّرَاتُ». قالُوا: وَمَا المُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ».

(باب المُبَشِّرات)

بكسر الشين جمع مبشرة وهي البشرى، أخرج الترمذي وغيره عن عُبادة بن الصامت وابن مردويه عن ابن مسعود سألت رسول الله ﷺ عن قوله تعالى: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ﴾ [يونس: الآية ٦٤] قال: الرؤيا الصالحة (لم يبقَ من النبوءة إلا المُبَشِّرات) الماضي هنا بمعنى المستقبل واللام للعهد والمراد نبوّته ﷺ أي لا يبقى بعد نبوّتي إلا المبشِّرات. وروى النسائي أن النبي ﷺ كشف الستارة في مرضه الذي مات فيه والناس صفوف خلف أبي بكر فقال: «يا أيها الناس لم يبقَ من مُبَشِّرات النبوءة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو تُرى له». وروى الإمام أحمد ذهبت النبوءة وبقيت المُبَشِّرات وفيه دليل على وجوب التأويل في قوله: «الرؤيا الصالحة جزء من النبوءة» كما تقدم.

٦ ـ باب رُؤْيَا يُوسُفَ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذْ قَالَ يُوسُفُ لأَبِيهِ يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَباً وَالشَّمْسَ وَالقَمَرَ رَأَيتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ * قَالَ يَا بُنَيَّ لاَ تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيداً إِنَّ الشَّيطَانَ لِلإِنْسَانِ عَدُوٌّ مُبِينٌ * وَكَذَلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الأَحَادِيثِ وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيكَ وَعَلَى آلِ يَعْقُوبَ كَمَا أَتَمَّهَا عَلَى أَبَوَيكَ مِنْ قَبْلُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [يوسف: ٤ ـ ٦]. وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَبَتِ هذا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقّاً وَقَدْ أَحْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السِّجْنِ وَجَاءَ بِكُمْ مِنَ البَدْوِ مِنْ بَعْدِ أَنْ نَزَغَ الشَّيطَانُ بَينِي وَبَينَ إِخْوَتِي إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِمَا يَشَاءُ إِنَّهُ هُوَ العَلِيمُ الحَكِيمُ * رَبِّ قَدْ آتَيتَنِي

مِنَ الـمُلكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الأَحادِيثِ فَاطِرَ السَّماوَاتِ وَالأَرْضِ أَنْتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِماً وَأَلحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠٠، ١٠١]. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: فاطِرٌ وَالبَدِيعُ وَالمُبْدِعُ وَالبَارِىءُ وَالخَالِقُ وَاحِدٌمِنَ البَدْءِ: بَادِئَةٍ.

(باب رؤيا يوسف عليه السلام)

زاد النسفي ابن يعقوب بن إبراهيم خليل الرحمٰن (وقال: ﴿يا أبت هذا تأويل رؤياي من قبلُ﴾) أي رؤياه التي ذكرها أولًا بقوله: ﴿إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ﴾ [يُوسُف: الآية ٤] فلما وصل أبواه وإخوته إلى مصر ودخلوا عليه وهو في مدينة مُلْكه سجدوا له وكان ذلك مُباحًا في شريعتهم فكان التأويل في الساجدين وكونها حقًّا في السجود، ومَن قال إن سجودهم كناية عن الخضوع، قال: إن التأويل فيهما والمعتمد الأول.

٧ ـ بابُ رُؤْيَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيهِ السَّلامُ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي المَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افعَل مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ * فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلجَبِينِ * وَنَادَينَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ * قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذلِكَ نَجْزِي المُحْسِنِينَ﴾ [الصافات: ١٠٢ ـ ١٠٥]. قَالَ مُجَاهِدٌ: أَسْلَمَا: سَلَّمَا مَا أُمِرَا بِهِ، وَتَلَّهُ: وَضَعَ وَجْهَهُ بِالأَرْضِ.

(باب رؤيا إبراهيم عليه السلام)

وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ﴾ [الصَّافات: الآية ١٠٢]... الخ، قيل: إن إبراهيم نذر إن رزقه الله ولدًا من سارة أن يذبحه قُربانًا فرأى في المنام أن أَوْفِ بنَذْرك، فقال إبراهيم لإسحٰق: انطلق بنا نقرّب قربانًا وأخذ حبلًا وسِكِّينًا ثم انطلق حتى إذا كان بين الجبال قال: يا أبتِ أين قربانك؟ قال: أنت يا بني، ﴿إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ﴾ [الصَّافات: الآية ١٠٢] الآيات، قال: اشدُد رِباطي حتى لا أضطرب واكفت ثيابك حتى لا ينتضح عليها الدم فتراه سارة فتحزن وأسرِع السكِّين على حَلْقي ليكون أهون عليَّ ففعل ذلك إبراهيم وهو يبكي وأمرَّ السكِّين فضرب الله على حلقه صحيفة من نحاس فتله على جبينه وحزَّ في قفاه فذلك قوله تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَسْلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ ﴿١٠٣﴾ وَنَـٰدَيْنَـٰهُ أَن يَـٰٓإِبْرَٰهِيمُ ﴿١٠٤﴾ قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ﴾ [الصافات: الآيات ١٠٣ - ١٠٥] التفت فإذا هو بكبش أقرَن أمْلَح، وقيل له: هذا فِداء ابنك فاذبحه فكبَّر جبريل وكبَّر الكبش وكبَّر إبراهيم وكبَّر ابنه فأخذه وخلَّى عن ابنه هكذا ذكر السّدّي.

٨ ـ باب التَّوَاطُؤ عَلى الرُّؤْيَا

٦٩٩١ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أُنَاساً أُرُوا لَيلَةَ القَدْرِ في السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، وَأَنَّ أُنَاساً أُرُوا أَنَّهَا في العَشْرِ الأَوَاخِرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «التَمِسُوهَا في السَّبْعِ الأَوَاخِرِ». [طرفه في: ١١٥٨].

(باب التواطؤ على الرؤيا)

أي توافق جماعة على شيء واحد ولو اختلفت عباراتهم وتقدَّم الحديث أواخر الصيام من رواية مالك عن نافع وفيه أن توافق جماعة على الرؤيا مما يدلّ على صدقها وصحتها.

٩ ـ باب رُؤْيَا أَهْلِ السُّجُونِ وَالفَسَادِ وَالشِّرْكِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانِ قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْراً وَقَالَ الآخَرُ إِنِّي أَرَانِي أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْزاً تَأْكُلُ الطَّيرُ مِنْهُ نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ المُحْسِنِينَ * قَالَ لاَ يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِ إِلاَّ نَبَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَكُمَا ذلِكُمَا مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّي إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُمْ بِالآخِرَةِ هـمْ كَافِرُونَ * وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِيَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحاقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانَ لَنَا أَنْ نُشْرِكَ بِاللَّهِ مِنْ شَيءٍ ذلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَينَا وَعَلَى النَّاسِ وَلكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَشْكُرُونَ * يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ﴾ وَقَالَ الفُضَيلُ لِبَعْضِ الأَتْبَاعِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ: أَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ ﴿خَيرٌ أَمِ اللَّهُ الوَاحِدُ القَهَّارُ * مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلاَّ أَسْمَاءً سَمَّيتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلطَانٍ إِنِ الحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ أَمَرَ أَنْ لاَ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ ذلِكَ الدِّينُ القَيِّمُ وَلكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ * يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَمَّا أَحَدُكُمَا فَيَسْقِي رَبَّهُ خَمْراً وَأَمَّا الآخَرُ فَيُصْلَب فَتَأْكُلُ الطَّيرُ مِنْ رَأْسِهِ قُضِيَ الأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفتِيَانِ * وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِنْهُمَا اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ فَأَنْسَاهُ الشَّيطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ فَلَبِثَ في السِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ * وَقَالَ المَلِكُ إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعَ سُنْبُلاَتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ يَا أَيُّهَا المَلأُ أَفْتُونِي في رُؤْيَايَ إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ * قَالُوا أَضْغَاثُ أَحْلاَمٍ وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ الأَحْلاَمِ بِعَالِمِينَ * وَقَالَ الَّذِي نَجَا مِنْهُمَا وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ أَنَا أُنَبِّئُكُمْ بِتَأْوِيلِهِ فَأَرْسِلُونِ * يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفتِنَا في سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعِ سُنْبُلاَتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ لَعَلِّي أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ * قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَباً فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ في سُنْبُلِهِ إِلاَّ قَلِيلاً مِمَّا تَأْكُلُونَ * ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلاَّ قَلِيلاً مِمَّا تُحْصِنُونَ * ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذلِكَ عَامٌ فِيهِ

يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ * وَقَالَ المَلِكُ ائْتُونِي بِهِ فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٣٦ - ٥٠]. وَادَّكَرَ: افتَعَلَ مِنْ ذَكَرَ، أُمَّةٍ: قَرْنٍ، وَيُقْرَأُ: أَمَهٍ: نِسْيَانٍ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَعْصِرُونَ: الأَعْنَابَ وَالدُّهْنَ. تُحْصِنُونَ: تَحْرُسُونَ.

٦٩٩٢ - حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ: حَدَّثَنَا جُوَيرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ وَأَبَا عُبَيدٍ أَخْبَرَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ مَا لَبِثَ يُوسُفُ، ثُمَّ أَتَانِي الدَّاعِي لأَجَبْتُهُ».

(باب رؤيا أهل السجون والفساد والشِّرك)

تقدَّم أن الرؤيا الصحيحة وإن كانت لأهل الصَّلاح تقع لغيرهم. ولأبي ذرّ والشُّرَّاب بالضمّ والتشديد جمع شارِب وبفتحتين والمدّ أي أهل الشراب. قال أهل العلم بالتعبير: إذا رأى الفاسق الرؤيا الصالحة فإنها تكون له بُشرى لهدايته أو إنذارًا من بقائه على الكفر أو الفسق وقد يكون لغيره ممّن يُنسَب إليه من أهل الفضل وقد يُرَى ما يدلّ على الرِّضى بما هو فيه فيكون مكرًا وغرورًا والعِياذ بالله. **(لو لبثت في السجن ما لبث يوسف)** فيه تنويه وأيّ تنويه بشرف يوسف وعلوّ قدره ووفور صبره. وعند عبد الرزاق مُرسَلًا لقد عجبت من يوسف وصبره وكرمه والله يغفر له حين يُسأَل عن البقرات العِجاف والسِّمان إن كنت مكانه ما أجبتهم حتى يُخرِجوني، ولقد عجبت من يوسف وصبره وكرمه والله يغفر له حين أتاه الرسول لو كنت مكانه لبادرت الباب ولكنه أراد أن يكون له العُذْر وأراد نبيّنا ﷺ حمل الناس على الأخذ بالحزم وإن مَن وقع من الأمة في مثل النازلة الأليق به أن يبادر لخلاص نفسه وينتهز فرصة الخروج من السجن ثم يطلب البراءة بعد ولا يقتدي بيوسف في ذلك لأن مقامه في الصبر والثقة بمولاه لا يدركه آحاد الناس من الأمة والله أعلم.

١٠ - باب مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي المَنَامِ

٦٩٩٣ - حدّثنا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَآنِي فِي المَنَامِ فَسَيَرَانِي فِي اليَقَظَةِ، وَلاَ يَتَمَثَّلُ الشَّيطَانُ بِي». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِذَا رَآهُ فِي صُورَتِهِ. **[طرفه في: ١١٠]**.

٦٩٩٤ - حدّثنا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ البُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَآنِي فِي المَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيطَانَ لاَ يَتَخَيَّلُ بِي، وَرُؤْيَا المُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ». **[طرفه في: ٦٩٨٣]**.

٦٩٩٥ ـ **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، والحُلمُ مِنَ الشَّيطَانِ، فَمَنْ رَأَى شَيئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفِثْ عَنْ شِمَالِهِ ثَلاثاً وَلْيَتَعَوَّذْ مِنَ الشَّيطَانِ، فَإِنَّهَا لاَ تَضُرُّهُ، وَإِنَّ الشَّيطَانَ لاَ يَتَزَايَا بِي». [طرفه في: ٣٢٩٢].

٦٩٩٦ ـ **حدّثنا** خَالِدُ بْنُ خَلِيٍّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنِي الزُّبَيدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ أَبُو قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَآنِي فَقَدْ رَأَى الحَقَّ». تَابَعَهُ يُونُسُ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ. [طرفه في: ٣٢٩٢].

٦٩٩٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ: حَدَّثَنِي ابْنُ الهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَآنِي فَقَدْ رَأَى الحَقَّ، فَإِنَّ الشَّيطَانَ لاَ يَتَكَوَّنُنِي».

(باب رؤيا النبي ﷺ)

في المنام ذكر فيه خمسة أحاديث «مَن رآني فقد رأى الحق» من رواية أبي سعيد ومن رواية أبي قتادة وحديثه الرؤيا الصالحة والمراد منه وأن الشيطان لا يتراء بي، وحديث أنس «مَن رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتخيّل بي»، وحديث أبي هريرة «مَن رآني في المنام فسيراني في اليقظة ولا يتمثّل الشيطان بي» زاد مسلم أو «كأنما رآني في اليقظة» هكذا بالشك، ووقع عند الإسماعيلي فقد رآني في اليقظة، فهذه ثلاثة ألفاظ فسيراني في اليقظة فكأنما رآني في اليقظة فقد رآني. وجلّ أحاديث الباب كالثالثة إلا قوله في اليقظة ثم قول المصنّف حدّثنا عبدان حدّثنا عبد الله يعني ابن المبارك إلى آخر الحديث وبعده حدّثنا معلى بن أسد كذا عند أبي ذرّ والنسفي وكذا في نسختنا بلا تعليق ولغيرهما بعد حديث أبي هريرة ما نصّه قال أبو عبد الله: قال ابن سيرين: إذا رآه على صورته. اهـ. ويعارضه ما أخرجه ابن أبي عاصم من وجه آخر عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن رآني في المنام فقد رآني فإني أُرى في كل صورة غايته» في سنده صالح مولى التوأمة وهو ضعيف ويمكن الجمع بما قاله ابن العربي وأن رؤية النبي ﷺ بصفته المعلومة إدراك على الحقيقة ورؤيته على غير صفته إدراك للمثال وإن رؤيته على كل حال ليست باطلة ولا أضغاث أحلام بل هي في نفسها حق وتصوّر تلك الصورة ليس من الشيطان بل هو من قِبَل الله تعالى. قال ابن العربي: وأجساد الأنبياء لا تغيّرها الأرض. وقال الغزالي: ليس معنى قوله: «فقد رآني» أنه رأى جسمي وبدني وإنما المراد رأى مثالاً يتأدى به المعنى إليه. اهـ. واختلف في معنى الحديث قال في الفتح: وحاصل الأجوبة هنا ستة: الأول: أن المعنى على التشبيه والتمثيل دلّ عليه قوله في

الرواية الأخرى فكأنما رآني في اليقظة. الثاني: أن معناه فسيرى في اليقظة تأويلها بطريقة الحقيقة أو التعبير. قال ابن بطّال: قوله: «فسيراني في اليقظة» يريد فسيرى تصديق الرؤيا في اليقظة وصحّتها. الثالث: أنه خاص بأهل زمانه ممّن آمن به ولم يره ولم يهاجر إليه فيكون بُشرى بأنه يراه في اليقظة ويجتمع به. الرابع: أنه سيراه يوم القيامة وبحث فيه بأن جميع المؤمنين يرونه حينئذ وأُجيب بأن المراد يراه رؤية خاصة من القُرْب منه والشفاعة له في علوّ الدرجات وعلى كل حال ففيها بشرى لرأيه بأنه يموت على الإسلام. الخامس: أنه يراه في المرآة التي كانت له ﷺ، رُوِيَ أن ابن عباس وغيره رأى النبي ﷺ في المنام بعد موته فبقي مُفَكِّرًا في الحديث فدخل على إحدى أُمّهات المؤمنين فأخرجت له المرآة التي كانت للنبي ﷺ فنظر فيها فرأى صورة النبي ﷺ ولم يرَ صورة نفسه وهذا بعيد من لفظ الحديث السادس أنه يراه في الدنيا حقيقة ويخاطبه وهذا أحسنها إلا أنه أكثر ما يقع عند الموت ويقع لأهل الخصوصية. وأخبرنا به بعض مَن لقيناه قال شيخ شيوخنا سيدي مصطفى البكري دفين القرافة: هذه اليقظة لا بدّ أن يكون معها فُتُور ما قال ونازعني في ذلك بعض ثم بانَ له صدق ما قلت وقد أشرتُ لها بقولي:

تأويل ما ورد في رؤيا المنام فسيراني يقظة دون احتشام
كأنما صحّتها ذو العصر وفي المرآة والقيام الدهر

وأما قوله: «فقد رأى الحق» أي رأى الحق الذي قصد إعلام الرائي به فإن كانت على ظاهرها وإلا سعى في تأويلها ولا يهمل أمرها لأنها إما بُشرى بخير أو إنذار من شر لينزجر الرائي ويخف عليه ثم رؤيته ﷺ على هيئته دليل على صحة صلاح الرائي وكماله زاد أبو سعد وظفره بمَن عاداه. قال: ومَن رآه متغيّر الحال فذلك دالٌّ على سوء حال الرائي فليُحاسِب نفسه وليُصلِح منها ما شان وبالله الموفّق. وقوله: «ولا يتمثّل بي» أي لم يُعْطَ القدرة على أن يتمثّل ولا أن تكون ولا أن يرى في صورتي.

١١ ـ باب رُؤْيَا اللَّيلِ

رَوَاهُ سَمُرَةُ.

٦٩٩٨ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ المِقْدَام العِجْلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الطُّفَاوِيُّ: حَدَّثَنَا أَيُوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَينَمَا أَنَا نَائِمٌ البَارِحَةَ إِذْ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ حَتَّى وُضِعَتْ فِي يَدِي». قَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْتَقِلُونَهَا. [طرفه في: ٢٩٧٧].

٦٩٩٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُرَانِي اللَّيلَةَ عِنْدَ الكَعْبَةِ، فَرَأَيتُ رَجُلاً آدَمَ،

كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ، لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ اللِّمَمِ، قَدْ رَجَّلَهَا، تَقْطُرُ مَاءً، مُتَّكِئاً عَلَى رَجُلَيْنِ أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ، يَطُوفُ بِالبَيْتِ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هذا؟ فَقِيلَ: المَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ، أَعْوَرِ العَيْنِ اليُمْنَى، كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ. فَسَأَلْتُ: مَنْ هذا؟ فَقِيلَ: المَسِيحُ الدَّجَّالُ». **[طرفه في: ٣٤٤٠]**.

٧٠٠٠ ـ **حدّثنا** يَحيى: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أُرِيتُ اللَّيلَةَ فِي المَنَامِ، وَسَاقَ الحَدِيثَ. وَتَابَعَهُ سُلَيمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، وَسُفيَانُ بْنُ حُسَينٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ الزُّبَيدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، أَوَ أَبَا هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ شُعَيبٌ، وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ: كَانَ أَبُو هُرَيرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ مَعْمَرٌ لاَ يُسْنِدُهُ حَتَّى كَانَ بَعْدُ. **[الحديث ٧٠٠٠ ـ طرفه في: ٧٠٤٦]**.

(باب رؤيا الليل)

أي هل هي ورؤيا النهار سواء أو لا؟ وكأنه يشير إلى حديث «أصدق الرؤيا الرؤيا بالأسحار»، رواه أحمد وصحَّحه الحاكم. وقال نصر بن يعقوب الدينوري: إن الرؤيا أول الليل يبطىء تأويلها ومن نصف الليل تسرع بتفاوت أجزاء الليل، وأسرعها تأويلًا رؤيا السَّحَر، قال الشاعر:

أراهم رفقتي حتى إذا ما تجافى الليل وانخزل انخزالا

(رواه سمرة) أي حديث رؤيا الليل رواه سَمُرَة بن جندب كما يأتي للمصنّف آخر كتاب التعبير، فقال: إني رأيت الليلة في المنام وساق الحديث ـ يعني ظلة تنطف السمن والعسل فأُرِيَ الناس يتكفّفون منها والمُستَكثِر والمُستَقِل وإذا سبب واصل من الأرض إلى السماء فأراك أخذت به فعَلَوْتَ... الخ، كما يأتي قبل الباب الأخير من كتاب التعبير. **(تابعه سليمان)** وصلها أي متابعة سليمان مسلم **(وابن أخي الزهري)** وصلها الذهلي **(وسفيان بن حسين)** وصلها أحمد **(وكان معمر لا يسنده)** أي كان يحدّث به فيقول: كان ابن عباس ولا يذكر عبد الله بن عبيد الله في السند.

١٢ ـ باب الرُّؤيَا بِالنَّهَارِ

وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: رُؤْيَا النَّهَارِ مِثْلُ رُؤْيَا اللَّيلِ.

٧٠٠١ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ

مِلحَانَ، وَكَانَتْ تَحتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامتِ، فَدَخَلَ عَلَيهَا يَوماً فَأَطعَمَتْهُ، وَجَعَلَتْ تَفلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَيقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ. [طرفه في: ٢٧٨٨].

٧٠٠٢ ـ قَالَتْ: فَقُلتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً في سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هذا البَحْرِ، مُلُوكاً عَلَى الأَسِرَّةِ، أَوْ، مِثْلَ المُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ» ـ شَكَّ إِسْحاقُ ـ قَالَتْ: فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ اسْتَيقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً في سَبِيلِ اللَّهِ» كَمَا قَالَ في الأُولَى، قَالَتْ: فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ»، فَرَكِبَتِ البَحْرَ في زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفيَانَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ البَحْرِ، فَهَلَكَتْ. [طرفه في: ٢٧٨٨].

(باب الرؤيا بالنهار)

أي هل رؤيا الليل أقوى لأن الروح لا تجول والشمس في أعلا الفلك أو رؤيا النهار أقوى لأن النور يسرح في الضياء ما لا يسرح في غيره قولان. وثالثها: هما سواء كما أشار له بقوله (**وقال ابن عون عن ابن سيرين: رؤية النهار مثل رؤية الليل**) وحديث أنس في قصة أُم حرام تقدّم غير مرة وأن المرئيين أولًا غُزاة البحر والمرئيين ثانيًا غزاة البرّ، وقوله كما قال في الأولى يعني من كونهم غزاة في سبيل الله ولذا قال: أنت من الأولين. وقوله: فهلكت أي في رجوعها لا في القتال، وتقدّم في الجهاد بلفظ فركبت البحر مع بنت قرظة فلما قفلت ركبت دابتها فوقصت بها فسقطت عنها فماتت.

١٣ ـ باب رُؤْيَا النِّسَاءِ

٧٠٠٣ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ: حَدَّثَنِي اللَّيثُ: حَدَّثَنِي عُقَيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ أُمَّ العَلَاءِ، امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ بَايَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهُمُ اقْتَسَمُوا المُهَاجِرِينَ قُرْعَةً، قَالَتْ: فَطَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ وَأَنْزَلنَاهُ في أَبْيَاتِنَا، فَوَجِعَ وَجَعَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ غُسِّلَ وَكُفِّنَ في أَثْوَابِهِ، دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلتُ: رَحمَةُ اللَّهِ عَلَيكَ أَبَا السَّائِبِ، فَشَهَادَتِي عَلَيكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ؟». فَقُلتُ: بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللَّهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا هُوَ فَوَاللَّهِ لَقَدْ جَاءَهُ اليَقِينُ، وَاللَّهِ إِنِّي لأَرْجُو لَهُ الخَيرَ، وَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَاذَا يُفعَلُ بِي». فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لاَ أُزَكِّي بَعْدَهُ أَحَداً أَبداً.

[طرفه في: ١٢٤٣].

٧٠٠٤ - **حدّثنا** أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهذا، وَقَالَ: «مَا أَدْرِي مَا يُفعَلُ بِهِ». قَالَتْ: وَأَحْزَنَنِي فَنِمْتُ، فَرَأَيتُ لِعُثْمَانَ عَيناً تَجْرِي، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «ذٰلِكِ عَمَلُهُ». [طرفه في: ١٢٤٣].

(باب رؤيا النساء)

قال ابن بطّال: الاتفاق على أن رؤيا المؤمنة الصالحة داخلة في قوله ﷺ: «المؤمن الصالح جزء...» الخ. قالوا: وإذا رأت المرأة ما ليست له أهلًا فهو لزوجها، وكذا رؤيا العبد لسيده والطفل لوالديه **(أن أُم العلاء)** هي أم خارجة الراوي عنها وقوله امرأة من الأنصار بايعت النبي ﷺ هو من كلام الزهري ويأتي له في باب العين من نسائهم يعني الأنصار.

١٤ - بابٌ الحُلمُ مِنَ الشَّيطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ فَليَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٧٠٠٥ - **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ الأَنْصَارِيَّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَفُرْسَانِهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤيَا مِنَ اللَّهِ، والحُلمُ مِنَ الشَّيطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمُ الحُلُمَ يَكْرَهُهُ فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْهُ، فَلَنْ يَضُرَّهُ». [طرفه في: ٣٢٩٢].

(باب الحلم من الشيطان)

تقدّم أنه بضمتين وبضم فسكون وحلم بفتح اللام **(الرؤيا من الله)** أي الصالحة والمحبوبة والحلم المكروه والأضغاث وأُضيفت إلى الشيطان لأنها تناسب حاله من الكذب والتهويل وإلا فالكل من الله.

١٥ - باب اللَّبَن

٧٠٠٦ - **حدّثنا** عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: بَينَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ، حَتَّى إِنِّي لأَرَى الرِّيَّ يَخْرُجُ مِنْ أَظْفَارِي، ثُمَّ أَعْطَيتُ فَضْلِي - يَعْنِي - عُمَرَ». قَالُوا: فَمَا أَوَّلتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «العِلمَ». [طرفه في: ٨٢].

١٦ - بابٌ إِذَا جَرَى اللَّبَنُ في أَطْرَافِهِ أَوْ أَظَافِيرِهِ

٧٠٠٧ - **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوب بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَينَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ، حَتَّى إِنِّي لأَرَى الرِّيَّ يَخْرُجُ مِنْ أَطْرَافِي، فَأَعْطَيتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ». فَقَالَ مَنْ حَوْلَهُ: فَمَا أَوَّلتَ ذلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «العِلمَ». [طرفه في: ٨٢].

(باب اللبن)

قال المهلّب: اللبن يدل على الفطرة والقرآن والسُّنَّة والعلم **(قالوا: بما أوّلته يا رسول الله؟ قال: «العلم»)** وفي رواية أنه ﷺ قال لهم: «أوّلوها». فقالوا: يا نبي الله هذا علم أعطاكه الله فملأَكَ منه ففضلت فضلة فأعطيتها عمر. قال: «أصبتم». وجاء مؤوَّلًا بالفطرة في حديث مرفوع رواه البزار. وقال الدينوري: هو خاص بلبن الإبل فإن لشاربه مال وعلم وحكمة. قال: ولبن البقر خصب ومال حلال وفِطرة، ولبن الغنم مال وسرور وصحة جسم، وألبان الوحش شكٌّ في الدين، وألبان السِّباع غير محمودة إلا أن لبن اللبوة مال مع عداوة لذي إمْرة. وتقدّم حديث «هُدِيت للفطرة ولو أخذت الخمر غوَت أُمّتك».

١٧ ـ باب القَمِيصِ في المَنَامِ

٧٠٠٨ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَينَمَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيهِمْ قُمُصٌ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذلِكَ، وَمَرَّ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَعَلَيهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ». قالُوا: مَا أَوَّلتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الدِّينَ». [طرفه في: ٢٣].

١٨ ـ باب جَرِّ القَمِيصِ في المَنَامِ

٧٠٠٩ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ: حَدَّثَنِي اللَّيثُ: حَدَّثَنِي عُقَيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقُولُ: «بَينَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيتُ النَّاسَ عُرِضُوا عَلَيَّ وَعَلَيهِمْ قُمُصٌ، فَمِنْهَا مَا يبْلُغُ الثَّدْيَ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذلِكَ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، وَعَلَيهِ قَمِيصٌ يَجْتَرُّهُ». قالُوا: فَمَا أَوَّلتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الدِّينَ». [طرفه في: ٢٣].

(باب القميص)

فسّره النبي ﷺ بالدين لأنه يستر العورة في الدنيا والدين يستر في الآخرة من كل مكروه، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: الآية ٢٦] **(فمنها ما يبلغ الثدي)** بضمّ فكسر جمع ثدي **(ومنها ما يبلغ دون ذلك)** أي فلم يصل إلى الثدي أو

المراد ما دونه من جهة أسفل فيكون أطول وهو الصواب لحديث الحكيم الترمذي من طريق آخر في هذا الحديث فمنهم مَن كان قميصه إلى سرَّته ومنهم مَن كان قميصه إلى ركبته ومنهم مَن كان إلى نصف ساقيه (**ومرّ عمر**) وفي رواية عرض على عمر وفيه فضيلة لعمر وثناء عليه ولا يلزم أن يكون أفضل من أبي بكر. قال ابن أبي جمرة: والمراد بالناس في هذا الحديث المؤمنون لتأويله القميص بالدين.

١٩ ـ باب الخُضَرِ في المَنَام، وَالرَّوْضَةِ الخَضْرَاءِ

٧٠١٠ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَيسُ بْنُ عُبَادٍ: كُنْتُ في حَلقَةٍ فِيهَا سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَابْنُ عُمَرَ، فَمَرَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ، فَقَالُوا: هذا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُمْ قالُوا كَذَا وَكَذَا، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا مَا لَيسَ لَهُمْ بِهِ عِلمٌ، إِنَّمَا رَأَيتُ كَأَنَّمَا عَمُودٌ وُضِعَ في رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ، فَنُصِبَ فِيهَا، وَفي رَأْسِهَا عُرْوَةٌ، وَفي أَسْفَلِهَا مِنْصَفٌ، وَالمِنْصَفُ الوَصِيفُ، فَقِيلَ: ارْقَهْ، فَرَقِيتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِالعُرْوَةِ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمُوتُ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ آخِذٌ بِالعُرْوَةِ الوُثْقى». [طرفه في: ٣٨١٣].

(باب الخُضْر في المنام والروضة الخضراء)

الخُضْر بضم فسكون جمع أخضر، وللنسفي بسكون الضاد في آخره هاء تأنيث.
قال القيرواني: الروضة التي لا يعرف نبتها تُعَبَّر بالإسلام لنضارتها وبهجتها وبكل مكان فاضل يُطاع الله تعالى فيه كالروضة المُشَرَّفة وحلق الذِّكر وجوامع الخير وبالمصحف وكتب العلم من العالم ونحو ذلك (**قال: قال قيس بن عبّاد**) حذف بعضهم قال الثانية هنا على العادة وهو خطأ وقيس هذا بصري تابعي قَدِم المدينة في خلافة عمر ووهم مَن عدّه في الصحابة وليس له في البخاري إلا هذا الحديث، وحديث آخر تقدّم في تفسير سورة الحج (**وعُباد**) بضم العين وتخفيف الموحّدة (**كنت في حلقة**) ومرّ في المناقب بلفظ كنت جالسًا في مسجد المدينة فدخل رجل على وجهه أثر الخشوع (**فقالوا: هذا رجل من أهل الجنة**) وعند مسلم فقال بعض القوم: هذا رجل من أهل الجنة كرّرها ثلاثًا، وعنده أيضًا أنه كان جالسًا معهم فلما قام قالوا: مَن سرَّه أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا، فقلت: والله لأتْبَعَنَّه فلأعلَمَنَّ مكان بيته فانطلق حتى كاد يخرج من المدينة ثم دخل منزله فاستأذنت عليه فأذِنَ لي فقال: ما حاجتك يا ابن أخي؟ فقلت: سمعت القوم يقولون كذا (**فنصب فيها**) بفاء فنون مضمومة فصاد مكسورة فموحّدة. وللمستملي قبضت بقاف فموحّدة مفتوحتين فضاد معجمة مدغومة في تاء المتكلم (**منصف**) كمنبر وفسّره ابن

سيرين بقوله: والمنصف الوصيف أي الخادم **(فرقيت)** بالكسر على الأفصح، وفي المناقب فرقيت حتى كنت في أعلاها فأخذت بالعروة فاستمسكت فاستيقظت وإنها لفي يدي، وفي رواية حتى أتى إلى عمود رأسه في السماء وأسفله في الأرض في أعلاه حلقة فقال لي: اصعد فوق هذا، فقلت: كيف أصعد؟ فأخذ بيدي فزجل بي وهو بزاي ثم جيم أي رفعني فإذا أنا متعلق بالحلقة ثم ضرب العمود فخرّ وبقيت متعلقًا بالحلقة حتى أصبحت **(وهو آخذ بالعروة الوثقى)** أي عاقِد لنفسه عقدًا وثيقًا في الإسلام لا تحلّه شُبهَة.

٢٠ ـ باب كَشْفِ المَرْأَةِ في المَنَام

٧٠١١ ـ **حدّثنا** عُبَيدُ بْنُ إسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَام، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُريتُكِ في المَنَامِ مَرَّتَينِ، إذَا رَجُلٌ يَحْمِلُكِ في سَرَقَةِ حَرِيرٍ، فَيَقُولُ: هذهِ امْرَأَتُكَ، فَأَكْشِفُهَا فَإذَا هِيَ أَنْتِ، فَأَقُولُ: إنْ يَكُنْ هذا مِنْ عَنْدِ اللَّهِ يُمْضِهِ». **[طرفه في: ٣٨٩٥]**.

٢١ ـ بَاب ثِيَابِ الحَرِيرِ في المَنَام

٧٠١٢ ـ **حدّثنا** مُحمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُريتُكِ قَبْلَ أَنْ أَتَزَوَّجَكِ مَرَّتَينِ، رَأَيتُ المَلَكَ يَحْمِلُكِ في سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَقُلْتُ لَهُ: اكْشِف، فكَشَفَ فَإذَا هِيَ أَنْتِ، فَقُلْتُ: إنْ يَكُنْ هذا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمْضِهِ، ثُمَّ أُرِيتُكِ يَحْمِلُكِ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَقُلْتُ: اكْشِف، فَكَشَفَ، فَإذَا هِيَ أَنْتِ، فَقُلْتُ: إنْ يَكُ هذا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمْضِهِ». **[طرفه في: ٣٨٩٥]**.

(باب كشف المرأة في المنام)

قال ابن بطّال: المرأة في المنام تختلف على وجوه: منها أن يتزوج الرائي بمَن رآها حقيقة أو شبهها، ومنها أن تدلّ على حصول دنيا أو منزلة وأورد حديث عائشة فيه. وفي الباب بعده من طريق أبي أُسامة عن هشام، والثاني عن أبي معاوية والسَّرق بالفتح شقق الحرير واحدها سرقة **(فاكشفها)** وفي الثانية فقلت له: اكشف فكشف أي الملك فيحمل على أن كل واحد منها كشف بعضًا أو فاكشفها أي أمرت بكشفها.

٢٢ ـ باب المَفَاتِيحِ في اليَدِ

٧٠١٣ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ: حَدَّثَنِي عُقَيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَينَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ فَوُضِعَتْ في يَدِي».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبَلَغَنِي أَنَّ جَوَامِعَ الكَلِمِ: أَن اللَّهَ يَجْمَعُ الأُمُورَ الكَثِيرَةَ، الَّتِي كَانَتْ تُكْتَب في الكُتُبِ قَبْلَهُ، في الأَمْرِ الوَاحِدِ، وَالأَمْرَينِ، أَوْ نَحْوَ ذلِكَ. [طرفه في: ٢٩٧٧].

(باب المفاتيح في اليد)

تُعَبَّر بالمال وبالعزّ والسلطان والصَّلاح والعلم والحِكمَة فإذا رأى أنه فتح بابًا بالمفتاح فإنه يظفر بحاجته.

٢٣ ـ باب التَّعْلِيقِ بِالعُرْوَةِ وَالحَلقَةِ

٧٠١٤ ـ **حدَّثني** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَّمدٍ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ (ح). وَحَدَّثَني خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا قيسُ بْنُ عُبَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَمٍ قَالَ: رَأَيتُ كَأَنِّي في رَوْضَةٍ، وَسَطَ الرَّوْضَةِ عَمُودٌ، في أَعْلَى العَمُودِ عُرْوَةٌ، فَقِيلَ لِي: ارْقَهْ، قُلتُ: لاَ أَسْتَطِيعُ، فَأَتَانِي وَصِيفٌ فَرَفَعَ ثِيَابِي فَرَقِيتُ، فَاسْتَمْسَكْتُ بِالعُرْوَةِ، فَانْتَبَهْتُ وَأَنَا مُسْتَمْسِكٌ بِهَا، فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «تِلكَ الرَّوْضَةُ رَوْضَةُ الإِسْلاَمِ، وَذلِكَ العَمُودُ عَمُودُ الإِسْلاَمِ، وَتِلكَ العُرْوَةُ عُرْوَةُ الوُثْقَى، لاَ تَزَالُ مُسْتَمْسِكاً بِالإِسْلاَمِ حَتَّى تَمُوتَ». [طرفه في: ٣٨١٣].

(باب التعلّق بالعروة)

ذكر فيه حديث ابن سلام وقد مرّ.

٢٤ ـ باب عَمُودِ الفُسْطَاطِ تَحْتَ وِسَادَتِهِ

(باب عمود الفسطاط)

العمود بالفتح والجمع أعمدة وعمد بضمتين ما ترفع به الخِباء من خشب وما يُرفَع به البيت من حجارة أو رخام أو حديد، وعمود الصبح ابتداء ضوئه، والفُسطاط بضم الفاء وتُكسَر وقد تُبدَل طاؤه تاء فيهما أو في أحدهما وسينًا كذلك **(تحت وسادته)** وللنسفي عند وسادته وليس فيه حديث. قال ابن بطّال سألت المهلّب عن ترجمة عمود الفسطاط تحت وِسادته ولم يذكر في الحديث عمود فسطاط ولا وِسادة، فقال الذي يقع في نفسي أنه يشير إلى ما وقع في طرق حديث السرقة ولمّا لم يكن على شرطه أشار له بالترجمة كما هي عادته. قال في الفتح: أشار بها إلى حديث جابر من طرق أن النبي ﷺ رأى في منامه أن عمود الكتاب انتزع من تحت رأسه، ولفظ الطبراني والحاكم بينا أنا نائم رأيت عمود الكتاب احتمل من تحت رأسي فأتبعته بصري فإذا هو قد عمد به إلى الشام ألا وإن الإيمان حين تقع الفتن بالشام. قال: وإدخال المهلب حديث ابن عمر في الباب ليس بشيء وإن قبله غير واحد من الشُّرَّاح.

٢٥ ـ بَاب الإِسْتَبْرَقِ وَدُخُولِ الجَنَّةِ في المَنَام

٧٠١٥ ـ **حدّثنا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيتُ في المَنَامِ كَأَنَّ في يَدِي سَرَقَةً مِنْ حَرِيرٍ، لَا أَهْوِي بِهَا إِلَى مَكَانٍ في الجَنَّةِ إِلاَّ طَارَتْ بِي إِلَيهِ. [طرفه في: ٤٤٠].

٧٠١٦ ـ **فَقَصَصْتُهَا** عَلَى حَفصَةَ، فَقَصَّتْهَا حَفصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ أَخَاكِ رَجُلٌ صَالِحٌ، أَوْ قَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ». [طرفه في: ١١٢٢].

(باب الإستبرق ودخول الجنة في المنام)

وهكذا في أصولنا ولابن بطّال باب عمود الفسطاط تحت وسادته ودخول الجنة في المنام فجمع بين الترجمتين **(كان في يدي سرقة)** قال المهلّب: السرقة الكلة وهي كالهودج. قال ابن حجر: ولم أرَ هذا التفسير لغيره. قال أبو عبيد: السرقة قطعة من حرير كأنها فارسية. وقال الفارسي: شقة من حرير وفي النهاية قطعة من جيد الحرير، زاد بعضهم بيضاء. اهـ. وتقدّم عن الجوهري السرق شقق الحرير الواحدة سرقة.

٢٦ ـ باب القَيدِ في المَنَام

٧٠١٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، سَمِعْتُ عَوْفاً قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ تَكْذِبُ رُؤْيَا المؤْمِنِ، وَرُؤْيَا المؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْأً مِنَ النُّبُوَّةِ». قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَنَا أَقُولُ هذهِ، قَالَ: وَكَانَ يُقَالُ: الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ: حَدِيثُ النَفسِ، وَتَخْوِيفُ الشَّيطَانِ، وَبُشْرَى مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ رَأَى شَيئاً يَكْرَهُهُ فَلاَ يَقُصَّهُ عَلَى أَحَدٍ وَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ، قَالَ: وَكَانَ يُكْرَهُ الغُلُّ في النَّوْمِ، وَكَانَ يُعْجِبُهُمُ القَيدُ، وَيُقَالُ: القَيدُ ثَبَاتٌ في الدِّينِ. وَرَوَى قَتَادَةُ، وَيُونُسُ، وَهِشَامٌ، وَأَبُو هِلَالٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَدْرَجَهُ بَعْضُهُمْ كُلَّهُ في الحَدِيثِ، وَحَدِيثُ عَوْفٍ أَبْيَنُ. وَقَالَ يُونُسُ: لاَ أَحْسِبُهُ إِلاَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في القَيدِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لاَ تَكُونُ الأَغْلَالُ إِلاَّ في الأَعْنَاقِ. [طرفه في: ٦٩٨٨].

(باب القيد في المنام)

أي مَن رأى في منامه أنه مُقَيّد وظاهر الخبر أنه يؤوّل بالثبات في الدين، على كل حال وقد خصّه أهل التعبير بما إذا لم تكن قرينة كما لو كان مسافرًا أو مريضًا فإنه يدلّ على أن مرضه أو سفره يطول أو كان يحاول السفر دلّ على أنه لا يسافر ولو رأى في القيد صفة زائدة كأن يكون في رِجلَيه قيد من فضة فإنه يدلّ على أنه يتزوج وإن كان من حبل فلأمر في الدين **(اقترب الزمان)** قال ابن بطّال في المراد به قولان: أحدهما: اعتدال

الليل والنهار وتقاربهما وذلك وقت انفتاق الازدهار وإدراك الثمار، والثاني: أنه قرب الساعة لحديث الترمذي في آخر الزمان «لا تكذب رؤيا المؤمن وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثًا. قال: والمعنى على هذا إذا اقتربت الساعة وقبض العلم واندرست معالِم الديانة وكان الناس على مثل الجاهلية والفترة عُوِّضوا بما منعوا من النبوءة الرؤيا التي هي جزء منها، أو قال الداودي: المراد بتقارب الزمان نقص الساعة والأيام والليالي أي سرعة مرورها وذلك قرب قيام الساعة كما ثبت في الحديث الآخر عند مسلم وغيره يتقارب الزمان حتى تكون السنة كالشهر، والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كاحتراق السعفة. وقيل: إن المراد بالزمان المذكور زمان المهدي عند بسط العدل وكثرة الأمن وبسط الخير والرزق فإن ذلك الزمان يستقصر لاستلذاذه بتقارب أطرافه، وقيل: زمان الطائفة الباقية مع عيسى عليه السلام بعد قتل الدجّال، ففي مسلم أنه يمكث في الأرض سبع سنين ليس بين اثنين عداوة ثم يرسل الله تعالى ريحًا باردة من قبل الشام فلا يبقى على وجه الأرض أحد في قلبه مثقال ذرّة من خير أو إيمان إلا قبضه **(قال: وكان يقال: الرؤيا ثلاث)** قائلٌ قال: هو محمد بن سيرين وأبهم القائل وهو أبو هريرة وقد جاء مرفوعًا بهذا اللفظ، وعند الترمذي والنسائي مرفوعًا الرؤيا ثلاث: فرؤيا حق، ورؤيا يحدِّث الرجل بها نفسه، ورؤيا تحزين من الشيطان. وليس المراد الحصر في الثلاث بل الرؤيا مكروهة ومحبوبة أو حسنة وسيئة أو تلاعب الشيطان. ففي مسلم جاء أعرابي فقال: يا رسول الله رأيت في المنام كأن رأسي قطع فأنا أتبعه. وفي لفظ قد خرج فاشتددت في أثره فقال: لا تخبر بتلاعب الشيطان بك في المنام، وفي لفظ إذا لعب الشيطان بأحدكم في منامه فلا يخبر به الناس **(وأدرج بعضهم كله)** أي كل ما ذكر من لفظ الرؤيا ثلاث إلى الدين ـ يعني جعله بعضهم في الحديث مرفوعًا ـ. **(وحديث عوف أبين)** أي أظهر حيث فصل المرفوع من الموقوف بقوله: وأنا أقول هذه.

٢٧ ـ باب العَينِ الجَارِيَةِ في المَنَام

٧٠١٨ ـ **حدّثنا** عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ العَلاَءِ، وَهيَ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِمْ، بَايَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: طَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ في السُّكْنَى، حِينَ اقْتَرَعَتِ الأَنْصَارُ عَلَى سُكْنَى المُهَاجِرِينَ، فَاشْتَكى فَمَرَّضْنَاهُ حَتَّى تُوُفِّيَ، ثُمَّ جَعَلْنَاهُ في أَثْوَابِهِ، فَدَخَلَ عَلَينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيكَ أَبَا السَّائِبِ، فَشَهَادَتِي عَلَيكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ، قَالَ: «وَمَا يُدْرِيكِ؟». قُلتُ: لاَ أَدْرِي وَاللَّهِ، قَالَ: «أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ اليَقِينُ، إِنِّي لأَرْجُو لَهُ الخَيْرَ مِنَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا أَدْرِي ـ وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ ـ مَا يُفْعَلُ بِي وَلاَ بِكُمْ». قَالَتْ أُمُّ العَلاَءِ: فَوَاللَّهِ لاَ أُزَكِّي أَحَداً بَعْدَهُ، قَالَتْ:

وَرَأَيتُ لِعُثْمَانَ في النَّوْمِ عَيناً تَجْرِي، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «ذَاكِ عَمَلُهُ يَجْرِي لَهُ». [طرفه في: ١٢٤٣].

(باب العين الجارية في المنام)

قال المهلّب: العين الجارية تحتمل وجوهًا فإن كان ماؤها صافيًا عُبِّرت بالعمل الصالح وإلا فلا. وقال آخرون: عين الماء نعمة وبركة وخير وبلوغ أمنية إن كان صاحبها مستورًا فإن كان غير عفيف أصابته مصيبة يبكي عليه أهل داره. (**حتى توفي**) وكانت وفاته في شعبان سنة ثلاث من الهجرة (**ذلك عمله يجري له**) في حديث مسلم إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث وقد كان لعثمان ولد صالح شهد بدرًا وما بعدها وهو السائب مات في خلافة أبي بكر رضي الله عنه وقد كان عثمان من الأغنياء فلا يبعد أن تكون له صدقة مستمرة بعد موته. وفي الترمذي وصحّحه الحاكم وغيره مرفوعًا كل ميت يُختَم على عمله إلا المرابط في سبيل الله فإنه يُنَمَّى له عمله إلى يوم القيامة ويُؤمَن من فتنة القبر. وعند مسلم والنسائي والبزار مرفوعًا رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل وقد كان عثمان بن مظعون رابط نفسه في جهاد أعداء الله.

٢٨ - باب نَزْعِ المَاءِ مِنَ البِئْرِ حَتَّى يَرْوَى النَّاسُ

رَوَاهُ أَبُو هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٠١٩ - حدّثنا يَعْقُوب بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا شُعَيب بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيرِيَةَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَينَا أَنَا عَلَى بِئْرٍ أَنْزِعُ مِنْهَا إِذْ جَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ الدَّلْوَ، فَنَزَعَ ذَنُوباً أَوْ ذَنُوبَينِ، وَفي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ الخَطَّابِ مِنْ يَدِ أَبِي بَكْرٍ، فَاسْتَحَالَتْ في يَدِهِ غَرْباً، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِياً مِنَ النَّاسِ يَفرِي فَرْيَهُ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ». [طرفه في: ٣٦٣٣].

(باب نزع الماء من البئر حتى يروي الناس)

كذا في روايتنا بسكون الراء ورفع الناس. وقال ابن حجر هو بفتح الراء[(١)] من الري، والنزع بفتح فسكون إخراج الماء للاستقّاء (**رواه أبو هريرة**) وصله المصنّف في الباب يليه (**ثم أخذها ابن الخطاب من يد أبي بكر**) هكذا هنا ولم يذكر مثله في أخذ أبي

(١) قوله بفتح الراء الذي في نسخ الفتح بفتح الواو فلعل ما نقله الشارح تصحيف وقع في نسخته. اهـ. مصحّحه.

بكر الدلو من يد النبي ﷺ ففيه إشارة إلى أن عمر وُلِّي الخلافة بعهد من أبي بكر بخلاف أبي بكر فلم يكن بعهد صريح من النبي ﷺ ولكن وقعت إشارات إلى ذلك تقرُب من الصريح. **(فاستحالت)** أي تحوّلت الدلو الصغيرة كبيرة **(غربًا)** بفتح فسكون وهي الدلو العظيمة التي من جلود البقر فإذا فتحت الراء فهو الماء الذي يسيل من الدلو **(فلم أرَ عبقريًا)** قال الشيباني: عبقريّ اليوم سيّدهم وقرمهم وكبيرهم. وقال الفراء: العبقري السيد وكل فاخر من حيوان وجوهر وبساط أطلقوه على كل شيء عظيم في نفسه وفي رواية فلم أرَ نزع رجل قطّ أقوى منه. **(يفري)** أي يعمل عملًا جيدًا صالحًا عجيبًا **(حتى ضرب الناس بعطن)** العطن للإبل كالوطن للناس لكن غلب على مبركها حول الحوض أي رَوَت إبلهم حتى بركت وأقامت في أماكنها، وفي رواية حتى روي الناس وضربوا بعطن، وقوله: وفي نزعه ضعف ليس فيه حطٌّ من فضيلة أبي بكر وإنما هو إخبار عن قصر مدته بخلاف ولاية عمر فإنها لمّا طالت كثر انتفاع الناس بها واتّسعت دائرة الإسلام بكثرة الفتوح وتمصير الأمصار. وكذا قوله: والله يغفر له هي كلمة يقولونها يدعمون بها الكلام وليس فيه تنقيص لأبي بكر، كيف وهو الذي جمع شمل المسلمين وقاتل أهل الرّدّة حتى ردّهم للإسلام وابتدأت الفتوحات في زمنه ثم عهد إلى عمر فعظم بها أمر الإسلام، وفي الحديث إعلام بخلافتهما وصحة ولايتهما وكثرة الانتفاع بها.

٢٩ - باب نَزْعِ الذَّنُوبِ وَالذَّنُوبَيْنِ مِنَ البِئْرِ بِضَعْفٍ

٧٠٢٠ - حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا مُوسَى، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ في أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ قَالَ: «رَأَيتُ النَّاسَ اجْتَمَعُوا، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَنَزَعَ ذَنُوباً أَوْ ذَنُوبَينِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ قَامَ ابْنُ الخَطَّابِ، فَاسْتَحَالَتْ غَرْباً، فَمَا رَأَيتُ مِنَ النَّاسِ يَفرِي فَرْيَهُ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ». [طرفه في: ٣٦٣٣].

٧٠٢١ - حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ: حَدَّثَنِي اللَّيثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَينَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيتُنِي عَلَى قَلِيبٍ، وَعَلَيهَا دَلْوٌ، فَنَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ، فَنَزَعَ مِنْهَا ذَنُوباً أَوْ ذَنُوبَينِ، وفي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرْباً، فَأَخَذَهَا عُمَرُ بْنُ الخطابِ، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِياً مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ». [طرفه في: ٣٦٦٤].

(باب نزع الذّنوب والذّنوبين)

فيه كما في الحديث والله أعلم إشارة إلى أن خلافة أبي بكر فيما بين السنة والسنتين وصريح الروايات أن الرائي هو النبي ﷺ، وقوله: قد رأيت الناس قد اجتمعوا

فقام أبو بكر فيه حذف بدليل الحديث بعده فإن فيه أن النبي ﷺ نزع أولًا وفي الحديثين أن مَن رأى أنه يستخرج الماء يتولّى وتكون ولايته بحسب ما استخرج قلّة وكثرة، وقد تُعَبَّر البئر بالمرأة وما يخرج منها بالأولاد.

٣٠ ـ باب الاسْتِرَاحَةِ فِي المَنَامِ

٧٠٢٢ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّام: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَينَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيتُ أَنِّي عَلَى حَوْضٍ أَسْقِي النَّاسَ، فَأَتَانِي أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ الدَّلْوَ مِنْ يَدِي لِيُرِيحَنِي، فَنَزَعَ ذَنُوبَينِ وَفي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، فَأَتَى ابْنُ الخَطَّابِ فَأَخَذَ مِنْهُ، فَلَمْ يَزَل يَنْزِعُ حَتَّى تَوَلَّى النَّاسُ وَالحَوْضُ يَتَفَجَّرُ». [طرفه في: ٣٦٦٤].

(باب الاستراحة في المنام)

قال أهل التعبير: إن كان المستريح مستلقيًا على قفاه فإنه يقوّي أمره وتكون الدنيا تحت يده لأن الأرض أقوى ما يستند إليه بخلاف ما إذا كان منبطحًا فإنه لا يدري ما وراءه **(على حوض)** كذا للأكثر بالتنوين، وفي رواية المستملي والكشميهني على حوضي بالإضافة والأول أولى، وإذا صحّ الثاني حمل على حوض له في الدنيا، وفي قوله: ليريحني إشارة إلى أن الدنيا للصالحين دار نَصَب وتعب وأن في الموت راحة لهم.

٣١ ـ بَاب القَصْرِ في المَنَامِ

٧٠٢٣ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَير: حَدَّثَنِي اللَّيثُ: حَدَّثَنِي عُقَيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قَالَ: بَينَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَينَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيتُنِي في الجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ، قُلتُ: لِمَنْ هذا القَصْرُ؟ قالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَذَكَرْتُ غَيرَتَهُ فَوَلَّيتُ مُدْبِراً». قَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: فَبَكَى عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ثُمَّ قَالَ: أَعَلَيكَ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغارُ؟. [طرفه في: ٣٢٤٢].

٧٠٢٤ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيّ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيمَانَ: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مُحَمدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَخَلتُ الجَنَّةَ، فَإِذَا أَنَا بِقَصْرٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلتُ: لِمَنْ هذا؟ فَقَالُوا: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيشٍ، فَمَا مَنَعَنِي أَنْ أَدْخُلَهُ يَا ابْنَ الخَطَّابِ، إِلاَّ مَا أَعْلَمُ مِنْ غَيرَتِكَ». قَالَ: وَعَلَيكَ أَغارُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟.
[طرفه في: ٣٦٧٩].

(باب القصر في المنام)

قال أهل التعبير القصر في المنام عمل صالح لأهل الدين وأما لغيرهم فحبس وضيق، وقد يُفَسَّر دخول القصر بالتزويج **(فإذا امرأة تتوضأ)** وعن ابن قتيبة أن قوله تتوضأ تصحيف وأن الأصل شوهاء واعتلّ بأن الجنة ليست دار تكليف وأُجيب بأن المراد الوضوء اللغوي، وقال القرطبي: إنما توضأت لتزداد حُسْنًا وأورد على ابن قتيبة أن الجنة ليس فيها شوهاء ولا يرد عليه لأنه قال: المراد بالشوهاء الحسناء، قال: وعليك أغار يا رسول الله.

٣٢ ـ باب الوُضُوءِ في المَنَامِ

٧٠٢٥ ـ **حدّثني** يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قَالَ: بَينَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَينَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيتُنِي في الجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ، فَقُلتُ: لِمَنْ هذا القَصْرُ؟ فَقَالُوا: لِعُمَرَ، فَذَكَرْتُ غَيرَتَهُ فَوَلَّيتُ مُدْبِراً». فَبَكَى عُمَرُ وَقَالَ: عَلَيكَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغَارُ؟[طرفه في: ٣٢٤٢].

(باب الوضوء في المنام)

هو وسيلة إلى سلطان وعمل فإن أتمّه في النوم تمَّ مراده في اليقظة وحصل على المطلوب وإلا فلا، والوضوء للخائف أمان ويدلّ على حصول الثواب وتكفير الذنوب.

٣٣ ـ باب الطَّوَافِ بِالكَعْبَةِ في المَنَامِ

٧٠٢٦ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَينَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيتُنِي أَطُوفُ بِالكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ، سَبِطُ الشَّعَرِ، بَينَ رَجُلَينِ، يَنْطُفُ رَأْسُهُ مَاءً، فَقُلتُ: مَنْ هذا؟ قالُوا: ابْنُ مَرْيَمَ، فَذَهَبْتُ أَلتَفِتُ فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرُ جَسِيمٌ جَعْدُ الرَّأْسِ، أَعْوَرُ العَينِ اليُمْنَى، كَأَنَّ عَينَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، قُلتُ: مَنْ هذا؟ قالُوا: هذا الدَّجَّالُ، أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهاً ابْنُ قَطَنٍ». وَابْنُ قَطَنٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي المُصْطَلِقِ مِنْ خُزَاعَةَ. [طرفه في: ٣٤٤٠].

٣٤ ـ بابٌ إِذَا أَعْطَى فَضْلَهُ غَيرَهُ في النَّوْمِ

٧٠٢٧ ـ **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «بَينَا أَنَا

نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لأَرَى الرِّيَّ يَجْرِي، ثُمَّ أَعْطَيتُ فَضْلَهُ عُمَرَ». قالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «العِلْمَ». [طرفه في: ٨٢].

(باب الطواف بالكعبة)

يدلّ على الحج وعلى التزوّج وعلى حصول المقصود **(سبط الشعر)** بسكون الباء وبكسرها مُرسَل غير جعد **(من خزاعة)** وفي أحاديث الأنبياء قال الزهري: رجل من خزاعة هلك في الجاهلية ولا يرد أن الدجّال لا يدخل المدينة ولا مكة لأن المراد لا يدخلها في صولته وزمن ظهور شوكته وتقدّم حديث ابن عمر.

٣٥ ـ باب الأَمْنِ وَذَهَابِ الرَّوْعِ فِي المَنَامِ

٧٠٢٨ ـ **حدّثني** عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيرِيَةَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يَرَوْنَ الرُّؤْيَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَقُصُّونَهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَقُولُ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ، وَأَنَا غُلاَمٌ حَدِيثُ السِّنِّ، وَبَيتِي المَسْجِدُ قَبْلَ أَنْ أَنْكِحَ، فَقُلْتُ فِي نَفسِي: لَوْ كَانَ فِيكَ خَيرٌ لَرَأَيتَ مِثْلَ مَا يَرَى هؤُلاَءِ، فَلَمَّا اضْطَجَعْتُ لَيلَةً قلتُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ فِيَّ خيراً فَأَرِنِي رُؤْيَا، فَبَينَمَا أَنَا كَذلِكَ إِذْ جَاءَنِي مَلَكَانِ، في يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، يُقْبِلاَ بِي إِلَى جَهَنَّمَ، وَأَنَا بَينَهُمَا أَدْعُو اللَّهَ: اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَهَنَّمَ، ثُمَّ أُرَانِي لَقِيَنِي مَلَكٌ فِي يَدِهِ مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: لَنْ تُرَاعَ، نِعْمَ الرَّجُلُ أَنْتَ، لَوْ تُكْثِرُ الصَّلاَةَ. فَانْطَلَقُوا بِي حَتَّى وَقَفُوا بِي عَلَى شَفِيرِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ البِئْرِ، لَهُ قُرُونٌ كَقَرْنِ البِئْرِ، بَينَ كُلِّ قَرْنَينِ مَلَكٌ بِيَدِهِ مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، وَأَرَى فِيهَا رِجَالاً مُعَلَّقِينَ بِالسَّلاَسِلِ، رُؤُوسُهُمْ أَسْفَلَهُمْ، عَرَفتُ فِيهَا رِجَالاً مِنْ قُرَيشٍ، فَانْصَرَفُوا بِي عَنْ ذَاتِ اليَمِينِ. [طرفه في: ٤٤٠].

٧٠٢٩ ـ **فَقَصَصْتُهَا** عَلَى حَفصَةَ، فَقَصَّتْهَا حَفصَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ». فَقَالَ نَافِعٌ: لَمْ يَزَل بَعْدَ ذلِكَ يُكْثِرُ الصَّلاَةَ. [طرفه في: ١١٢٢].

(باب الأمن وذهاب الرّوع)

هو بفتح الراء الفزع والخوف، وأما الرُّوع بضم الراء فهو النفس. قال أهل التعبير: مَن رأى أنه خائف من شيء أمِنَ منه، ومَن رأى أنه آمِن من شيء فإنه يخاف منه **(مقمعة من حديد)** بكسر الميم والجمع مقامع. قال الجوهري: المقمعة المِحجَن. وقال غيره: سِياط في رأسها اعوجاج **(لن تراع)** وللمستملي لم ترع أي لا يستمر روعك، ثم ذكر في

الباب بعده من رواية سالم وكنت غلامًا شابًا عزبًا، والعزب بفتحتين مَن لا زوج له، ويقال له: أعزب على قلة.

٣٦ - باب الأَخْذِ عَلَى اليَمِينِ في النَّوْمِ

٧٠٣٠ - **حدّثني** عَبْدُ اللَّهِ بَنْ محمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ غُلَاماً شَاباً عَزَباً في عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ، وَكُنْتُ أَبِيتُ في المَسْجِدِ، وَكَانَ مَنْ رَأَى مَنَاماً قَصَّهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلتُ: اللّٰهُمَّ إِنْ كَانَ لِي عِنْدَكَ خَيرٌ فَأَرِنِي مَناماً يُعَبِّرُهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَنِمْتُ، فَرَأَيتُ مَلَكَينِ أَتَيَانِي، فَانْطَلَقَا بِي، فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ آخَرُ، فَقَالَ لِي: لَنْ تُرَاعَ، إِنَّكَ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَانْطَلَقَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ البِئْرِ، وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفتُ بَعْضَهُمْ، فَأَخَذَا بِي ذَاتَ اليَمِينِ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ ذَكَرْتُ ذٰلِكَ لحَفصَةَ. [طرفه في: ٤٤٠].

٧٠٣١ - **فَزَعَمَتْ** حفصَةُ أَنَّهَا قَصَّتْها عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ، لَوْ كَانَ يُكْثِرُ الصَّلاةَ مِنَ اللَّيلِ». قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَ ذٰلِكَ يُكْثِرُ الصَّلاةَ مِنَ اللَّيلِ. [طرفه في: ١١٢٢].

(**عن ذات اليمين**) أي جهة وجانب. وفي الحديث أن بعض الرؤيا لا تحتاج لتعبير وإن مَن سار عن يمين يعبر له أنه من أهل اليمين وإن ما فسر في النوم هو تفسير اليقظة.

٣٧ - باب القَدَحِ في النَّوْمِ

٧٠٣٢ - **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَينَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ، ثُمَّ أَعْطَيتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ». قالُوا: فَمَا أَوَّلْته يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «العِلْمَ». [طرفه في: ٨٢].

(باب القدح في النوم)

قال أهل التعبير: القدح في النوم امرأة ومال من جهة امرأة وقدح الذهب والفضة ثناء حَسَن.

٣٨ - بابٌ إِذَا طَارَ الشَّيءُ في المَنَامِ

٧٠٣٣ - **حدّثني** سَعِيدُ بْنِ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عُبَيدَةَ بْنِ نَشِيطٍ قَالَ: قَالَ عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: سَأَلتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رُؤْيَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي ذَكَرَ. [طرفه في: ٣٦٢٠].

٧٠٣٤ - **فَقَالَ** ابْنُ عَبَّاسٍ: ذُكِرَ لِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَينَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيتُ أَنَّهُ وُضِعَ فِي يَدَيَّ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَفُظِعْتُهُمَا وَكَرِهْتُهُمَا، فَأُذِنَ لِي فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَّابَينِ يَخْرُجَانِ». فَقَالَ عُبَيدُ اللَّهِ: أَحَدُهُمَا العَنْسِيُّ الَّذِي قَتَلَهُ فَيرُوزٌ بِاليَمَنِ، وَالآخَرُ مُسَيلِمَةُ. [طرفه في: ٣٦٢١].

(باب إذا طار الشيء في المنام)

أي الذي ليس من شأنه الطيران، قال أهل التعبير مَن رأى أنه يطير فإن كان إلى جهة السماء من غير تعويج ناله ضرر فإن غاب في السماء ولم يرجع مات وإن رجع أفاق من مرضه وإن كان مُحتاجًا فهو مال وإن كان بغير جناح فهو تغرير فيما يدخل فيه **(ابن عبيدة)** بالتصغير **(ابن نشيط)** بالتكبير كعظيم وللكشميهني عن أبي عبيدة والصواب ابن وهو أخو موسى بن عبيد الربذي بفتح الموحدة وبالذال المعجمة **(التي ذكر)** ولأبي ذر بالبناء للمجهول **(فقال ابن عباس: ذكر لي)** بضم الذال وبيّن في رواية نافع أن المبهم هنا هو أبو هريرة **(ففظعتهما)** أي استعظمت أمرهما **(وكرهتهما)** لأن الذهب من حلية النساء وفسّرهما بالكذابين لأن الكذب وضع الشيء في غير محله **(العنسي)** بالنون واسمه الأسود الصنعاني وكان يقال له: ذو الحمار لأنه علّم حمارًا إذا قال له اسجد يخفض رأسه.

٣٩ - باب إِذَا رَأَى بَقَراً تُنْحَرُ

٧٠٣٥ - **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيدٍ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى - أُرَاهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيتُ فِي المَنَامِ أَنِّي أُهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَنَّهَا اليَمَامَةُ أَوْ هَجَرٌ فَإِذَا هِيَ المَدِينَةُ يَثْرِبُ، وَرَأَيتُ فِيهَا بَقَراً، وَاللَّهِ خَيرٌ، فَإِذَا هُمُ المُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَإِذَا الخَيرُ مَا جَاءَ اللَّهُ مِنَ الخَيرِ، وَثَوَابِ الصِّدْقِ الَّذِي آتَانَا اللَّهُ بِهِ بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ». [طرفه في: ٣٦٢٢].

(باب إذا رأى بقرًا تُنحَر)

لم يذكر النحر في حديث أبي موسى الذي أورده لكنه وارد في بعض طرق الحديث **(أُراه)** بضمّ الهمزة أي أظنه وهو من كلام البخاري لأن مسلمًا وغيره رواه عن أبي كريب محمد بن العلاء شيخ البخاري بالسند المذكور فجزموا برفعه **(فذهب وهلي)** بالفتح أي وهْمي واعتقادي. وأما وهل كضرب فمعناه غلط، قاله النووي والهروي قال في الغريبين في حديث كيف بك إذا أتاك المَلَكان فتوهلاك في قبرك، يقال: توهلت فلانًا إذا عرضته لأن يهل أي يغلط وقد وهل يهل إذا ذهب وهمه إلى الشيء **(أو الهجر)** بأل وبدونها هي قاعدة أرض البحرين أو بلاد باليمن **(والله خير)** قيل: هي جملة معترضة والصواب أنها

من المرئي بدليل وإذا الخير ما جاء الله وكأنه رأى في النوم قائلًا يقول ذلك. قال ابن حجر: ورواية ابن إسحٰق في ذلك هي المحرّرة وأنه رأى بقرًا ورأى خيرًا فأول البقر على مَن قتل من الصحابة يوم أُحُد وأول الخير على ما حصل من ثواب الصدق في القتال والصبر على الجهاد يوم بدر وبعده إلى فتوح مكة ولفظ ابن إسحٰق إني رأيت والله خيرًا رأيت بقرًا وعند الإمام أحمد رأيته كان في درع حصينة ورأيت بقرًا تُنحَر فأول الدرع الحصينة بالمدينة وأن البقر بقر والله خير.

٤٠ ـ باب النَّفخِ في المَنَامِ

٧٠٣٦ ـ **حدّثني** إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هذا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ». **[طرفه في: ٢٣٨]**.

٧٠٣٧ ـ **وَقَالَ** رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَينَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أُتِيتُ بِخَزَائِنِ الأَرْضِ، فَوُضِعَ في يَدَيَّ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَكَبُرَا عَلَيَّ وَأَهَمَّانِي، فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنِ انْفُخْهُمَا، فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوَّلْتُهُمَا الكَذَّابَينِ اللَّذَينِ أَنَا بَينَهُمَا: صَاحِبَ صَنْعَاءَ، وَصَاحِبَ اليَمَامَةِ». **[طرفه في: ٣٦٢١]**.

(باب النفخ في المنام)

النفخ يُعَبَّر بالكلام. وقال ابن بطّال: يُعَبَّر بإزالة الشيء المنفوخ بغير تكلّف لسهولته على النافخ ويدلّ على الكلام وقد أهلك الكذّابين بكلامه ﷺ وأمره بقتلهم **(فوضع)** بالبناء للفاعل أي الآتي بخزائن الأرض وفي نسخة برفع سواران على أنه مبني للمفعول **(فكبّر علي)** وفي رواية فكبّرا بالتثنية. قال القرطبي: إنما عظم عليه ذلك لكون الذهب من حِليَة النساء ومما حُرِّم على الرجال. وقال عِياض: لمّا كانا في اليدين جميعًا من الجهتين والنبي ﷺ بينهما وهما في غير موضعهما من أيدي النساء تأوّلهما بذلك لأن الكذاب يضع الكذب غير موضعه وفي كونهما من ذهب إشعار بذهاب أمرهما **(اللذين أنا بينهما)** ظاهر في أنهما كانا موجودين حين الرؤيا وهو كذلك لكن في رواية ابن عباس خارجان بعدي وهي محمولة على خروج مسيلمة وظهور شوكته فإن ذلك إنما كان بعد وفاته ﷺ.

٤١ ـ بابُ إِذَا رَأَى أَنَّهُ أَخْرَجَ الشَّيءَ مِنْ كُورَةٍ، فَأَسْكَنَهُ مَوْضِعاً آخَرَ

٧٠٣٨ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَخِي عَبْدُ الحَمِيدِ، عَن سُلَيمَانَ بْنِ بِلالٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَأَيتُ كَأَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ، خَرَجَتْ مِنَ المَدِينَةِ، حَتَّى قَامَتْ بِمَهْيَعَةَ ـ وَهِيَ الجُحْفَةُ ـ فَأَوَّلْتُ أَنَّ وَبَاءَ المَدِينَةِ نُقِلَ إِلَيهَا». **[الحديث ٧٠٣٨ ـ طرفاه في: ٧٠٣٩، ٧٠٤٠]**.

٤٢ ـ بَاب الْمَرْأَةِ السَّوْدَاءِ

٧٠٣٩ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا فُضَيلُ بْنُ سُلَيمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فِي رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ: «رَأَيتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ، خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى نَزَلَتْ بِمَهْيَعَةَ، فَتَأَوَّلْتُهَا أَنَّ وَبَاءَ الْمَدِينَةِ نُقِلَ إِلَى مَهْيَعَةَ». وَهِيَ الْجُحْفَةُ. [طرفه في: ٧٠٣٨].

٤٣ ـ بَاب الْمَرْأَةِ الثَّائِرَةِ الرَّأْسِ

٧٠٤٠ ـ **حدّثني** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيسٍ: حَدَّثَنِي سُلَيمَانُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَأَيتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ، خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ، حَتَّى قَامَتْ بِمَهْيَعَةَ، فَأَوَّلْتُ أَنَّ وَبَاءَ الْمَدِينَةِ نُقِلَ إِلَى مَهْيَعَةَ». وَهِيَ الْجُحْفَةُ. [طرفه في: ٧٠٣٨].

(باب إذا رأى أنه أخرج الشيء من الكوّة)

اختلف في ضبط كوّة، فلأبي ذرّ بضم الكاف وتشديد الواو ولغيره بسكونها وبراء بعدها وهو المعتمد والكورة المدينة والناحية **(تفلة)** بفتح المثناة وكسر الفاء كريهة الرائحة **(خرجت)** وفي رواية أُخرِجَت وهو المطابق للترجمة ونسب الإخراج له لأنه ﷺ دعا وأنقل حِماها للجحفة ومهيعة بفتح الميم والياء وسكون الهاء بينهما وهي الجحفة. قال ابن حجر: أظنه مُدرَجًا من قول موسى بن عقبة **(فتأوّلت أن وباء بالمدينة)** قال المهلّب: وجه التأويل أنه اشتق من اسم السوداء السوء والداء يخرجان نقل إليها لشدة إذاية أهلها الناس وكانوا يهودًا.

٤٤ ـ بابٌ إِذَا هَزَّ سَيفاً فِي الْمَنَامِ

٧٠٤١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ـ أُرَاهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيتُ فِي رُؤْيَايَ أَنِّي هَزَزْتُ سَيفاً فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى، فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ، وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ». [طرفه في: ٣٦٢٢].

(باب إذا هزَّ سيفًا في المنام)

ذكر فيه حديث أبي موسى المتقدّم، قال المهلّب: هذه الرؤيا من ضرب المثل ولمّا كان النبي ﷺ يصول بالصحابة عبّر عن السيف بهم وبهزّه عن أمره لهم بالحرب وعن

القطع فيه بالقتل فيهم، وفي الهزة الثانية لمّا عاد كأحسن ما كان عن اجتماعهم والفتح عليهم ولأهل التعبير في السيف تصرّف قالوا: مَن نال سيفًا إنه ينال سلطانًا أو درجة أو زوجة أو ولدًا فإن سلّه من غمده فانثلم سلمت زوجته وأُصيب ابنه فإن انكسر الغمد وسلم السيف فبالعكس وإن جرَّد السيف وأراد قتل إنسان فهو لسانه يجرّده في خصومة. وقال بعضهم: مَن رأى أنه أغمد سيفًا فإنه يتزوج.

٤٥ - باب مَنْ كَذَبَ في حُلُمِهِ

٧٠٤٢ - حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلُمٍ لَمْ يَرَهُ كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَينَ شَعِيرَتَينِ، وَلَنْ يَفعَلَ، وَمَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، أَوْ يَفِرُّونَ مِنْهُ، صُبَّ في أُذُنَيهِ الآنُكُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ، وَكُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا، وَلَيسَ بِنَافِخٍ». قَالَ سُفيَانُ: وَصَلَهُ لَنَا أَيُّوبُ. وَقَالَ قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: قَوْلَهُ: «مَنْ كَذَبَ في رُؤْيَاهُ». وَقَالَ شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الرُّمَّانِيِّ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ: قَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: قَوْلَهُ: «مَنْ صَوَّرَ، وَمَنْ تَحَلَّمَ، وَمَنِ اسْتَمَعَ».

حدَّثنا إِسْحاقُ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَنِ اسْتَمَعَ، وَمَنْ تَحَلَّمَ، وَمَنْ صَوَّرَ» نَحْوَهُ. تَابَعَهُ هِشَامٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَوْلَهُ. **[طرفه في: ٢٢٢٥].**

٧٠٤٣ - حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنْ أَفرَى الفِرَى أَنْ يُرِيَ عَينَيهِ مَا لَمْ تَرَ».

(باب مَن كذّب في حلمه)

أي باب إثم مَن كذب في حلمه، والحلم بضم فسكون ما يراه النائم، ولفظ حديث الباب مَن تحلّم. وأشار بالترجمة إلى ما في بعض طرقه، ففي الترمذي مَن كذب في حلمه كُلِّف يوم القيامة عقد شعيرة صحّحه الحاكم لكن في سنده عبد الأعلى بن عامر وضعّفه أبو زرعة (**كُلِّف أن يعقد بين شعيرتين**) زاد في رواية وليس بعاقِد فهو كناية عن استمرار العذاب، وفي رواية أيوب عُذّب حتى يعقد، وفي رواية همام مَن تحلّم كاذبًا دفع له شعيرة وعُذِّب حتى يعقد بين طرفيها وليس بعاقد وإنما اشتد الوعيد في ذلك مع أن من الكذب ما هو أعظم مفسدَة منه لأنه كذب على الله تعالى أنه رآه في منامه إذ الرؤيا من الله جزء من النبوّة ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا﴾ [الأنعَام: الآية ٢١] ويقول الأشهاد هؤلاء (**صبّ في أذنيه الآنك**) هو بفتح الهمزة الممدودة وضمّ النون الرصاص المُذاب.

٤٦ ـ بابٌ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ، فَلاَ يُخْبِرْ بِهَا وَلاَ يَذْكُرْهَا

٧٠٤٤ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: لَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا فَتُمْرِضُنِي، حَتَّى سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: وَأَنَا كُنْتُ لأَرَى الرُّؤْيَا تُمْرِضُنِي، حَتَّى سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا الحَسَنَةُ مِنَ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلاَ يُحَدِّثْ بِهِ إِلاَّ مَنْ يُحِبُّ، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ، وَلْيَتْفِلْ ثَلاَثاً، وَلاَ يُحَدِّثْ بِهَا أَحَداً، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ». [طرفه في: ٣٢٩٢].

٧٠٤٥ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الرُّؤْيَا يُحِبُّهَا، فَإِنَّهَا مِنَ اللَّهِ، فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَلَيهَا وَلْيُحَدِّثْ بِهَا، وَإِذَا رَأَى غَيرَ ذلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيطَانِ، فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا، وَلاَ يَذْكُرْهَا لأَحِدٍ، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ».

(باب إذا رأى ما يكره فلا يخبر بها ولا يذكرها)

جمع في الترجمة بين حديثي الباب غير أنه جعل فلا يخبر مكان لا يحدثْ والثلاثة بمعنى «لقد كنت» عند مسلم عن أبي سلمة كنت أرى الرؤيا أعرى منها غير أني لا أزمّل أُعري بضم الهمزة أحم لخوفي من ظاهرها يقال عُري بضم أوله وكسر ثانيه مخففًا إذا أصابه العرواء بضم ففتح أي الحمى النافض غير أني لأزمّل بالزاي أي ألفف **(فلا تحدّث بها إلا مَن تحب)** لأنك إذا حدّثت غيره ربما فسّرها بما لا تحبّ حسدًا أو بُغضًا فيعجلك حزنًا وربما وقعت كذلك لقول مَن قال: الرؤيا لأول معبر ولذا عقّبه بقوله:

٤٧ ـ باب مَنْ لَمْ يَرَ الرُّؤْيَا لأَوَّلِ عَابِرٍ إِذَا لَمْ يُصِبْ

٧٠٤٦ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيتُ اللَّيلَةَ فِي المَنَامِ ظُلَّةً تَنْطُفُ السَّمْنَ وَالعَسَلَ، فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا، فَالمُسْتَكْثِرُ وَالمُسْتَقِلُّ، وَإِذَا سَبَبٌ وَاصِلٌ مِنَ الأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ، فَأَرَاكَ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلاَ بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلاَ بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَانْقَطَعَ ثُمَّ وُصِلَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ، وَاللَّهِ لَتَدَعَنِّي فَأَعْبُرَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اعْبُرْ». قَالَ: أَمَّا الظُّلَّةُ فَالإِسْلاَمُ، وَأَمَّا الَّذِي يَنْطُفُ مِنَ العَسَلِ وَالسَّمْنِ فالقُرْآنُ، حَلاَوَتُهُ تَنْطُفُ، فَالمُسْتَكْثِرُ مِنَ القُرْآنِ وَالمُسْتَقِلُّ، وَأَمَّا السَّبَب الوَاصِلُ

مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ فَالحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيهِ، تَأْخُذُ بِهِ فَيُعْلِيكَ اللَّهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ بِهِ، ثُمَّ يُوصَلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ، فَأَخْبِرْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ، أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَبْتَ بَعْضاً وَأَخْطَأْتَ بَعْضاً». قَالَ: فَوَاللَّهِ لَتُحَدِّثَنِّي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ، قَالَ: «لاَ تُقْسِمْ». [طرفه في: ٧٠٠٠].

(باب مَن لم يرَ الرؤيا لأول عابِر إذا لم يُصِب)

كأنه يشير لحديث أنس رفعه وفيه والرؤيا لأول عابِر وهو حديث ضعيف فيه يزيد الرقاشي لكن له شاهد عند أبي داود والترمذي وابن ماجه وصحَّحه الحاكم الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر فإذا عبرت وقعت وعن عطاء كان يقال الرؤيا على ما أوّلت وأخرج الدارمي عن عائشة قالت: كانت امرأة من أهل المدينة لها زوج تاجر يختلف تعني في التجارة فأتت النبي ﷺ فقالت: إن زوجي تركني حامِلًا فرأيت في المنام كأن سارية بيتي انكسرت وأني ولدت غلامًا أعور، فقال: خير يرجع زوجك إن شاء الله صالحًا وتلدين غلامًا يرى فذكرت ذلك ثلاثًا فجاءت ورسول الله ﷺ غائب فسألتها فأخبرتني بالمنام فقلت: لئن صَدَقَت رؤياك ليموتنّ زوجك ولتلدين غلامًا فاجرًا فقعدت تبكي، فجاء رسول الله ﷺ فقال: «مه يا عائشة إذا فسّرتم للمسلم الرؤيا فاعبروها على خير فإن الرؤيا تكون على ما يعبرها صاحبها». قلت: لمّا كان الزوج يغيب عن البيت في أسفاره ويحضر لم يفسّر به السارية لثبوتها ولزومها، ولمّا كان الأعور يرى بالعين الأخرى فسّر به ﷺ كل ذلك رأفة منه ورحمة. وكان البخاري رحمه الله أشار إلى تخصيص حديث الرؤيا لأول عابِر بما إذا كان مُصيبًا فعبر فأصاب أخذًا من قوله في حديث الباب أصبت بعضًا وأخطأت بعضًا، ويحتمل أن يقال إنما تقع على الوجه المكروه المفسّرة به أو لا إذا لم يُسأل الرائي عارفًا غيره (**ظلة**) بضم المعجمة أي سحابة لها ظل. وقال ابن فارس: الظلّة كل شيء يظل (**تنطف**) بالطاء المهملة مكسورة، ويجوز ضمّها تقطر قطرات (**يتكفّفون**) أي يأخذون بأكفّهم فالآخذ كثيرًا والآخذ قليلًا، وفي رواية فمن بين مُستكثِر ومُستقلّ وبين ذلك (**وإذا سبب**) أي حبل واصِل من الأرض إلى السماء فأراك أخذت به فعلوت. وفي رواية فأعلاك الله (**ثم أخذ به رجل آخر**) وفي رواية ثم أخذه وزاد في أخرى من بعدك في الموضعين (**ثم أخذ به رجل آخر فأقطع**) وفي رواية فانقطع به وفي أخرى ثم جاء رجل من بعدكم فأخذ به فقطع به (**ثم وصل**) وفي رواية ثم وصل له (**أصبت بعضًا وأخطأت بعضًا فقال له: لا تقسم**) وفي رواية لابن ماجه فقال النبي ﷺ: «لا تقسم يا أبا بكر». قال الداودي لا تقسم لا تكرر يمينك فإني لا أخبرك. قال المهلّب: وموضع الخطأ قوله: ثم وصل له لأن في الحديث ثم وصل ولم يذكر له يعني وعثمان انقطع الحبل بموته ولم

يوصل له وإنما وصل لعلي واعترضه ابن حجر بأن لفظة له وإن سقطت من رواية الليث عند الأصيلي وكريمة فهي ثابتة في رواية أبي ذر عن شيوخه الثلاثة. وفي رواية ابن وهب وغيره وعند مسلم وغيره ثم بني المهلب على ما توهمه فقال كان ينبغي لأبي بكر أن يقف حيث وقفت الرؤيا ولا يذكر الموصول فإن المعنى أن عثمان يقطع له الحبل ثم وصل لغيره أي وصلت الخلافة لغيره.اهـ. وقد علمت أن لفظة له ثابتة وحينئذ فالمعنى كاد ينقطع عن اللحاق بصاحبيه بما وقع له من القضايا التي أنكرت عليه فعبّر عنها بانقطاع الحبل ثم وقعت له الشهادة فالتحق بهم فعبّر عن ذلك بالوصل. وقيل: الخطأ بمعنى الترك أي تركت شيئًا لم تفسّره، وقيل: أخطأ في تفسيره السمن والعسل وهما شيئان بالقرآن وهو شيء واحد فلو فسّرهما بالكتاب والسُّنَّة ذكره الطحاوي وجزم به ابن العربي. قال: ويحتمل العلم والعمل أو الحفظ والفهم. وقيل: أخطأ في طلبه التعبير والرجل إنما قصد أن يعبّر له النبي ﷺ، وقيل: أخطأ في حلفه ليعبرنّها. وأما قوله: لا تقسم فمعناه أنك إن تفكّرت فيما أخطأته علمته. قال النووي: ولم يبرّ النبي ﷺ قَسَم أبي بكر لأن إبرار القسم مخصوص بما إذا لم تكن هناك مفسدة ولا مشقّة ولعلها هنا في انقطاع السبب بعثمان بقتله وما ينشأ عن ذلك من الحروب والفتن فكره أن يثير على الناس غمًّا وتفكّرًا في ذلك. وقيل: لمّا أراد الاستبداد ولم يصبر حتى يُفاد جاز منعه ما يُستفاد فكان المنع كالتأديب.

تنبيـــه:

كل ما جرى هنا في حق الشيخين أبي بكر وعثمان من لفظ الخطأ ونحوه كله الصواب تركه وإنما ألجأ الحال إلى حكايته.

٤٨ - باب تَعْبِيرِ الرُّؤْيَا بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ

٧٠٤٧ - **حدّثني** مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ أَبُو هِشَامٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ لأَصْحَابِهِ: «هَل رَأَى أَحَدٌ مِنكُمْ مِنْ رُؤْيَا». قَالَ: فَيَقُصُّ عَلَيهِ مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُصَّ، وَإِنَّهُ قَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ: «إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيلَةَ آتِيَانِ، وَإِنَّهُمَا ابْتَعَثَانِي، وَإِنَّهُمَا قَالاَ لِي: انْطَلِقْ، وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، وَإِنَّا أَتَينَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ، وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيهِ بِصَخْرَةٍ، وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ فَيَثْلَغُ رَأْسَهُ، فَيَتَهَدْهَدُ الحَجَرُ هَهُنَا، فَيَتْبَعُ الحَجَرَ فَيَأْخُذُهُ، فَلاَ يَرْجِعُ إِلَيهِ حَتَّى يَصِحَّ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيهِ فَيَفعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ المَرَّةَ الأُولَى، قَالَ: قُلتُ لَهُمَا: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا هذانِ؟ قَالَ: قَالاَ لِي: انْطَلِقْ، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَينَا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلقٍ لِقَفَاهُ، وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيهِ بِكَلُّوبٍ مِنْ حَدِيدٍ، وَإِذَا هُوَ

يَأْتِي أَحَدَ شِقَّي وَجْهِهِ فَيُشَرْشِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمَنْخِرَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَينَهُ إِلَى قَفَاهُ - قَالَ: وَرُبَّمَا قَالَ أَبُو رَجَاءٍ: فَيَشُقُّ - قَالَ: ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الجَانِبِ الآخَرِ فَيَفعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالجَانِبِ الأَوَّلِ، فَمَا يَفرُغُ مِنْ ذلِكَ الجَانِبِ حَتَّى يَصِحَّ ذلِكَ الجَانِب كمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيهِ فَيَفعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلَ المَرَّةَ الأُولَى، قَالَ: قُلتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا هذانِ؟ قَالَ: قَالاَ لِي: انطَلِقْ فَانطَلَقْنَا، فَأَتَينَا عَلَى مِثْلِ التَّنُّورِ - قَالَ: فَأَحسِب أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ - فَإِذَا فِيهِ لَغَطٌ وَأَصْوَاتٌ، قَالَ: فَاطَّلَعْنَا فِيهِ، فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَإِذَا أَتَاهُمْ ذلِكَ اللَّهَب ضَوْضَوْا، قَالَ: قُلتُ لَهُمَا: مَا هؤُلاَءِ؟ قَالَ: قَالاَ لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَينَا عَلَى نَهَرٍ - حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ - أَحْمَرَ مِثْلِ الدَّمِ، وَإِذَا فِي النَّهَرِ رَجُلٌ سَابِحٌ يَسْبَحُ، وَإِذَا عَلَى شَطِّ النَّهَرِ رَجلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجَارَةً كَثِيرَةً، وَإِذَا ذلِكَ السَّابِحُ يَسْبَحُ مَا يَسْبَحُ، ثُمَّ يَأْتِي ذلِكَ الَّذِي قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ الحِجَارَةَ، فَيَفغَرُ لَهُ فَاهُ فَيُلْقِمُهُ حَجَراً فَيَنطَلِقُ يَسْبَحُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيهِ كُلَّمَا رَجَعَ إِلَيهِ فَغَرَ لَهُ فَاهُ فَأَلقَمَهُ حَجَراً، قَالَ: قُلتُ لَهُمَا: مَا هذانِ؟ قَالَ: قَالاَ لِي: انطَلِقِ انطَلِقْ، قَال: فَانطَلَقْنَا، فَأَتينَا عَلَى رَجُلٍ كَرِيهِ المَرْآةِ، كَأَكْرَهِ مَا أَنْتَ رَاءٍ رَجُلاً مَرْآةً، وَإِذَا عِنْدَهُ نَارٌ يَحُشُّهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا، قَالَ: قُلتُ لَهُمَا: مَا هذا؟ قَالَ: قَالاَ لِي: انطَلِقِ انطَلِقْ، فَانطَلَقْنَا، فَأَتَينَا عَلَى رَوْضَةٍ مُعْتَمَّةٍ، فِيهَا مِنْ كُلِّ نَوْرِ الرَّبِيعِ، وَإِذَا بَينَ ظَهْرَي الرَّوْضَةِ رَجُلٌ طَوِيلٌ، لاَ أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طولاً في السَّمَاءِ، وَإِذَا حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ وِلدَانٍ رَأَيتُهُمْ قَطُّ، قَالَ: قُلتُ لَهُمَا: مَا هذا مَا هَؤُلاَءِ؟ قَالَ: قَالاَ لِي: انطَلِقِ انْطَلِقْ، قَالَ: فَانطَلَقْنَا فَانْتَهَينَا إِلَى رَوْضَةٍ عَظِيمَةٍ، لَمْ أَرَ رَوْضَةً قطُّ أَعْظَمَ مِنهَا وَلاَ أَحْسَنَ، قَالَ: قَالاَ لِي: ارقَ فِيهَا، قَالَ: فَارْتَقَينَا فِيهَا، فَانتَهَينَا إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَبِنِ ذَهَبٍ وَلَبِنِ فِضَّةٍ، فَأَتَينَا بَابَ المَدِينَةِ فَاسْتَفتَحْنَا فَفُتِحَ لَنَا فَدَخَلنَاهَا، فَتَلَقَّانَا فِيهَا رِجَالٌ شَطْرٌ مِنْ خَلقِهِمْ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ، وَشَطْرٌ كَأَقْبَحِ مَا أَنْتَ رَاءٍ، قَالَ: قَالاَ لَهُمْ: اذْهَبُوا فَقَعُوا فِي ذلِكَ النَّهَرِ، قَالَ: وَإِذَا نَهَرٌ مُعْتَرِضٌ يَجْرِي كَأَنَّ مَاءَهُ المَحْضُ فِي البَيَاضِ، فَذَهَبُوا فَوَقَعُوا فِيهِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَينَا قَدْ ذَهَبَ ذلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ، فَصَارُوا في أَحْسَنِ صُورَةٍ، قَالَ: قَالاَ لِي: هذهِ جَنَّةُ عَدْنٍ وَهذاكَ مِنْزِلُكَ، قَالَ: فَسَمَا بَصَرِي صُعُداً، فَإِذَا قَصرٌ مِثْلُ الرَّبَابَةِ البَيضَاءِ، قَالَ: قَالاَ لِي: هذاكَ منزِلُكَ، قَالَ: قُلتُ لَهُمَا: بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمَا ذَرَانِي فَأَدْخلَهُ، قالاَ: أَمَّا الآنَ فَلاَ، وَأَنْتَ دَاخِلَهُ، قَالَ: قُلتُ لَهُمَا: فَإِنِّي قَدْ رَأَيتُ مُنْذُ اللَّيلَةِ عَجَباً، فَمَا هذا الَّذِي رَأَيتُ؟ قَالَ: قَالاَ لِي: أَمَا إِنَّا سَنُخْبِرُكَ، أَمَّا الرَّجُلُ الأَوَّلُ الَّذِي أَتَيتَ عَلَيهِ يُثْلَغُ رَأْسُهُ بِالحَجَرِ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ القُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ وَيَنَامُ عَنِ الصَّلاَةِ المَكْتُوبَةِ، وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيتَ عَلَيهِ، يُشَرْشَرُ شِدْقُهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمَنْخِرُهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَينُهُ إِلَى قَفَاهُ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيتِهِ، فَيَكْذِب الكَذْبَةَ تَبلُغُ الآفَاقَ، وَأَمَا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ العُرَاةُ الَّذِينَ في مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُّورِ، فَإِنَّهُمُ الزُّنَاةُ وَالزَّوَانِي، وَأَمَا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيتَ عَلَيهِ

يَسْبَحُ فِي النَّهَرِ وَيُلْقَمُ الحَجَرَ، فَإِنَّهُ آكِلُ الرِّبَا، وَأَمَّا الرَّجُلُ الكَرِيهُ المَرْآةِ، الَّذِي عِنْدَ النَّارِ يَحُشُّهَا وَيَسعَى حَوْلَهَا، فَإِنَّهُ مَالِكٌ خَازِنُ جَهَنَّمَ، وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ ﷺ، وَأَمَّا الوِلدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الفِطْرَةِ». قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ المُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَوْلاَدُ المُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَوْلاَدُ المُشْرِكِينَ، وَأَمَّا القَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرٌ مِنْهُمْ حَسَناً وَشَطْرٌ قَبِيحاً، فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحاً وَآخَرَ سَيِّئاً، تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُمْ». [طرفه في: ٨٤٥].

(باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح)

أشار به للردّ على مَن قال لا تقصص رؤياك على امرأة ولا تعبرها إلا بعد طلوع الشمس وعلى مَن قال باستحباب ذلك بعد طلوع الشمس للرابعة وبعد العصر لما قبل الغروب والأحاديث تردّ عليهم. قال المهلب: وتعبيرها عند صلاة الصبح أولى من غيره لحفظ صاحبها لها لقُرب عهده بها وحضور ذِهن العابِر وليعرف الرائي من حينه ما يعرض له بسبب رؤياه **(كان رسول الله ﷺ مما يكثر أن يقول لأصحابه)** وعند مسلم كان ﷺ إذا صلّى الصبح أقبل عليها وقال: «هل رأى أحد...» الخ. ولأبي داود كان ﷺ إذا انصرف من صلاة الغداة يقول: «هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا». ولابن أبي حازم عن عليّ صلّى بنا رسول الله ﷺ الفجر يومًا بغلس الحديث بطوله نحو حديث سمرة وبها تظهر مناسبة الترجمة **(ابتعثاني)** الجوهري بعثه وابتعثه أرسلته. يقال: ابتعثه إذا أثاره وأذهبه. وقال ابن هبيرة: أيقظاني فيحتمل أنه رأى في المنام أنهما أيقظاه ورأى ما رأى كل ذلك في المنام **(يهوي بالصخرة)** بفتح أوله يسقط وضبطه ابن التين بضم أوله من الرباعي، يقال: أهوى من بُعْد وهوى من قُرْب **(فيتلغ)** يشدخ **(فيتدهده)** يتدحرج. قال ابن العربي: جعلت العقوبة في رأس هذا لنومه عن الصلاة والنوم موضعه في الرأس **(بكلوب من حديد)** سفود له شعب يعلق بها اللحم **(فيشرشر شدقه)** أي يقطعه شقًّا والشدق جانب الفم، وفي رواية جرير فيدخله في شقّه حتى يبلغ فاه **(ضوضو)** هكذا للأكثر بغير همز أي رفعوا أصواتهم مختلطة، ومنهم مَن سهّل الهمزة. قال في النهاية: الضوضاة أصوات الناس ولغطهم وكذا الضوضا بلا هاء مقصور **(حسبت أنه)** وفي رواية جرير على نهر من دم ولم يقل حسبت **(فيفغر فاه)** يفتح وزنًا ومعنى **(المرآة)** من الرؤية أصله مرئية أي قبيح المنظر **(يحشها)** من الثلاثي وحُكِي في المطالع ضمّ أوله من الرباعي **(ويسعى حولها)** وفي رواية جرير ويوقدها وهو تفسير يحشها. قال الجوهري: حششت النار أحشها حشًّا أوقدتها **(إلى روضة عظيمة)** كذا في نسخة ابن سعادة وهي رواية أهل المغرب. وعند أحمد والنسائي إلى دوحة عظيمة والدوحة الشجرة الكبيرة وفي نسخة فأتينا على روضة معتمة وعليها شرح ابن حجر فضبطه بكسر التاء وتخفيف الميم كمكرمة. قال: ولبعضهم بفتح

المثناة وتشديد الميم، يقال أعتم النبت إذا اكتمل ونخلة معتمة طويلة، وعتمت الروضة غطاها الخصب. قال: والذي يظهر أنه من العتمة وهي شدّة الظلمة فوصفها بشدة الخضرة كقوله تعالى: ﴿مُدْهَآمَّتَانِ ﴿٦٤﴾﴾ [الرَّحمٰن: الآية ٦٤]. وقال ابن بطّال: مغنة بكسر الغين المعجمة وتشديد النون يقال واداغن ومغن إذا كثر شجره.

وقال الخليل: روضة غنّاء كثيرة العشب، وفي رواية جرير روضة خضراء وفيها شجرة عظيمة «شطر من خلقهم كأحسن ما أنت راءٍ... الخ»، قيل: الكاف زائدة ثم يحتمل أن يكون نصف القوم حسن ونصفهم قبيح، ويحتمل أن كل واحد منهم نصفه حسن ونصفه قبيح وهذا هو الظاهر أو المتعيِّن لقوله: ﴿خَلَطُواْ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾ [التوبَة: الآية ١٠٢] **(المحض)** هو اللبن الخالص عن الماء حلوًا كان أو حامضًا، وقد بيَّن وجه الشبه بقوله: «في البياض فسُمِّي بصري» أي نصري إلى فوق **(صُعُدًا)** بضمّتين أي ارتفع كثيرًا «مثل الربابة» بفتح الراء وتخفيف الباء السحابة البيضاء وكل سحابة منفردة. وقال الخطابي: الربابة التي ركب بعضها على بعض «فيرفضه» بكسر الفاء وضمّها. قال ابن هبيرة: رفض القرآن بعد حفظه جناية كبيرة كأنه رأى ما يُوجِب رفضه فلما رفض أشرف الأشياء وهو القرآن عُوقِب في أشرف الأعضاء وهو الرأس **(الكريه المرآة)** إنما كان كذلك زيادة في تعذيب أهل النار «تجاوز الله عنهم» زاد جرير في روايته: والدار الأولى التي دخلت الجنة دار عامّة المؤمنين وهذه الدار دار الشهداء وأنا جبريل وهذا ميكائيل. وفي الحديث أن بعض العُصاة يُعَذَّبون في البرزخ، وفيه نوع من تلخيص العلم وهو أن تجمع القضايا جملة فتفسّرها على الولاء وفيه التحذير من النوم عن الصلاة المكتوبة وعن رفض القرآن لمَن يحفظه وعن الزِّنا والرِّبا وتعمّد الكذب.

تتمـــة:

من آداب التعبير ما أخرجه عبد الرزاق عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى فإذا رأى أحدكم رؤيا فقصّها على أخيه فليقل خير لنا وشرّ لأعدائنا. وفي الدلائل والاستيعاب وغيرهما كان ﷺ إذا صلّى الصبح قال: «هل رأى أحد منكم شيئًا»؟ قال أبو زِمل بكسر الزاي وسكون الميم: قلت: أنا يا رسول الله. قال: «خيرًا تلقاه وشرًّا توقاه وخير لنا وشر على أعدائنا والحمد لله ربّ العالمين واقصص رؤياك» الحديث. وذكر أئمة التعبير من آداب الرؤيا أن يكون صادق اللهجة وأن ينام على وضوء على جنبه الأيمن ويقرأ عند نومه: والشمس والليل والتين والإخلاص والمُعَوِّذتين ويقول: اللَّهمَّ إني أعوذ بك من سيىء الأحلام وأستجير بك من تلاعب الشيطان في اليقظة والمنام، اللَّهمَّ إني أسألك رؤيا صالحة صادقة نافعة حافظة غير مُنسِيَة، اللَّهمَّ أرني في منامي ما أُحبّ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٩٣ ـ كِتَاب الفِتَنِ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(كتاب الفتن)

الفتنة المحنة والعذاب والشدة وكل مكروه أو آل إليه كالكفر والإثم والفضيحة والمصيبة والابتلاء والاختبار وأصل الفتن إدخال الذهب النار لتظهر جودته من رداءته.

١ ـ باب مَا جَاءَ في قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لاَ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥]
وَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَذِّرُ مِنَ الفِتَنِ

٧٠٤٨ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ قَالَ: قَالَتْ أَسْمَاءُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ: «أَنَا عَلَى حَوْضِي أَنْتَظِرُ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ، فَيُؤْخَذُ بِنَاسٍ مِنْ دُونِي، فَأَقُولُ: أُمَتِي، فَيَقُولُ: لاَ تَدْرِي، مَشَوْا عَلَى القَهْقَرَى». قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيكَةَ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَى أَعْقَابِنَا، أَوْ نُفتَنَ. [طرفه في: ٦٥٩٣].

٧٠٤٩ ـ حدّثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْضِ، لَيُرْفَعَنَّ إِلَيَّ رِجَالٌ مِنْكُمْ، حَتَّى إِذَا أَهْوَيتُ لأُنَاوِلَهُمُ اخْتُلِجُوا دُونِي، فَأَقُولُ: أَي رَبِّ أَصْحَابِي، فَيَقُولُ: لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ». [طرفه في: ٦٥٧٥].

٧٠٥٠، ٧٠٥١ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوب بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْضِ، مَنْ وَرَدَهُ شَرِبَ مِنْهُ، وَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهُ أَبَداً، لَيَرِدُ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي، ثُمَّ يُحَالُ بَينِي وَبَينَهُمْ». قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَسَمِعَنِي النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ وَأَنَا أُحَدِّثُهُمْ هذا، فَقَالَ: هٰكَذَا سَمِعْتَ سَهْلاً؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ

الخُدْرِيِّ لَسَمِعْتُهُ يَزِيدُ فِيهِ قَالَ: «إِنَّهُمْ مِنِّي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا بَدَّلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقاً سُحْقاً لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِي». [طرفاه في: ٦٥٨٣، ٦٥٨٤].

(باب ما جاء في قوله تعالى: ﴿واتقوا فتنة لا تصيبنّ الذين ظلموا منكم خاصّة﴾)

بل تعمّ الظالمين وغيرهم، ومما جاء في ذلك ما أخرجه أحمد والبزار عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، قال: قلنا للزبير ـ يعني في قصة الجمل ـ يا أبا عبد الله ما جاء بكم ضيَّعتم الخليفة الذي قتل بالمدينة ثم جئتم تطلبون بدمه ـ يعني البصرة ـ؟ فقال الزبير: إنّا قرأنا على عهد رسول الله ﷺ ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ [الأنفال: الآية ٢٥] الآية لم نكُ نحسب أنا أهلها حتى وقعت منّا حيث وقعت. وأخرج الطبري عن الحسن البصري قال: قال الزبير: لقد خوَّفنا بهذه الآية ونحن مع رسول الله ﷺ وما ظننا أنّا خصصنا بها. وعن السدي قال: نزلت في أهل بدر خاصّة فأصابتهم يوم الجمل. وفي حديث عديّ بن عميرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله عزَّ وجلَّ لا يعذّب العامّة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون على أن يُنكِروه فلا يُنكِروه، فإذا فعلوا ذلك عذَّب الله الخاصّة والعامّة، أخرجه أحمد **(وما كان النبي ﷺ يحذر)** بالتشديد **(من الفتن)** يشير إلى ما تضمنته أحاديث الباب من الوعيد على التبديل والأحداث فإن الفتن غالبًا ما تنشأ عن ذلك **(من دوني)** أي بالقرب مني **(مشوا القهقرى)** أي ارتدّوا عمّا كانوا عليه «أو نفتن» زاد في باب الحوض عن ديننا «موسى بن إسماعيل» المنقري بكسر الميم وفتح القاف هو أبو سلمة التبوذكي بفتح الذال المعجمة مشهور بكنيته واسمه «أنا فرطكم» أي أنا أتقدمكم. وفي الحديث مَن كان له فرطان وفي الدعاء للطفل اللَّهمَّ اجعله لنا فرطًا وأجرًا أي يتقدّمنا حتى نرد عليه «اختلجوا» اقتطعوا «لا تدري ما أحدثوا بعدك» أي من الرِّدّة والمعصية «قال إنهم مني» أي الذين يُحال بينهم وبيني «فأقول سحقًا سحقًا» أي بُعدًا بُعدًا أي أبعدهم الله ثم إن كانوا ممَّن ارتدَّ عن الإسلام فلا إشكال في تبرّي النبي ﷺ منهم وإبعاده لهم وإن كانوا ممَّن لم يرتدّ وإنما أحدثوا كبيرة من أعمال البدن أو بدعة من اعتقاد القلب فيحتمل أنه أعرض عنهم ولم يشفع لهم اتّباعًا لأمر الله فيهم حتى يعاقبهم على جنايتهم ثم لا مانع من دخولهم في عموم شفاعته لأهل الكبائر من أمته فيخرجون عند إخراج الموحّدين من النار.

٢ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُوراً تُنْكِرُونَهَا»

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْبِرُوا حَتَّى تَلقَوْنِي عَلَى الحَوْضِ».

٧٠٥٢ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُوراً تُنْكِرُونَهَا». قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَدُّوا إِلَيهِمْ حَقَّهُمْ، وَسَلُوا اللَّهَ حَقَّكُمْ».

[طرفه في: ٣٦٠٣].

٧٠٥٣ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، عَنْ عَبْدِ الوَارِثِ، عَنِ الجَعْدِ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيئاً فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلطَانِ شِبْراً مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». [الحديث ٧٠٥٣ ـ طرفاه في: ٧٠٥٤، ٧١٤٣].

٧٠٥٤ ـ **حدّثنا** أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنِ الجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ العُطَارِدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْراً فَمَاتَ، إِلاَّ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». [طرفه في: ٧٠٥٣].

٧٠٥٥ ـ **حدّثنا** إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ بُكَيرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ، قُلنَا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، حَدِّثْ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ، سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ. [طرفه في: ١٨].

٧٠٥٦ ـ **فَقَالَ** فِيمَا أَخَذَ عَلَينَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأُثْرَةٍ عَلَينَا، وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلاَّ أَنْ تَرَوْا كُفراً بَوَاحاً، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ. [الحديث ٧٠٥٦ ـ طرفه في: ٧٢٠٠].

٧٠٥٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُسَيدِ بْنِ حُضَيرٍ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَعْمَلتَ فُلاَناً وَلَمْ تَسْتَعْمِلنِي؟ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلقَوْنِي». [طرفه في: ٣٧٩٢].

(باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أمورًا تُنكِرونها»)

الترجمة بعض الحديث الثاني «أثرة» كغرفة ودرجة إيثارًا وتخصيصًا بالحظوظ الدنيوية «وأمورًا تُنكِرونها» من أمور الدين «أدّوا إليهم» أي الأمراء(حقهم) أي الذي لهم المُطالَبَة به كالزكاة والخروج إلى الجهاد عند التعيين «وسألوا الله حقكم» بأن يلهمهم إنصافكم أو يُبدلكم خيرًا ولا يختصّ هذا الحكم بالأنصار وإن كان الخطاب لهم. وأخرج مسلم من حديث أُم سلمة سيكون أمراء فتعرفون وتنكرون فمَن كره بريء ومَن أنكر سَلِم، ولكن مَن رضي وتابع! قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: «لا ما صلّوا». وفي حديث آخر «إذا رأيتم من وُلاتكم شيئًا تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يدًا من طاعة»، «مَن خرج

عن السلطان شبرًا» كناية عن مخالفة السلطان في أدنى شيء «مات ميتة جاهلية» أي كما يموت أهل الجاهلية من الضلالة والفرقة وليس لهم إمام وليس المراد أنه يموت كافرًا بل يموت عاصيًا، ويحتمل أنه خرج مخرج الزَّجر والتنفير ففي الترمذي مَن فارق الجماعة شبرًا فكأنما خلع الإسلام من عنقه، وفي رواية من رأسه. قال ابن بطّال: في الحديث حجة في ترك الخروج على أئمة الجور ولزم السمع لهم والطاعة وقد أجمع الفقهاء على أن الإمام المتغلّب تلزم طاعته في الجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حَقْن الدماء وحجّتهم هذا الحديث وغيره مما شاهدوه إلا إذا وقع منه الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك وتجب مجاهدته على مَن قدر عليها «في منشطنا» مصدر أي في حال نشاطنا وفي الحال التي نكون فيها عاجزين كسالى. وعند أحمد في النشاط والكسل «وأن لا ننازع الأمر» أي الملك والإمارة «أهله» أي مالكه لا خصوص مُستَحِقِّيه «إلا أن تروا كفرًا بواحًا» أي ظاهرًا من قولهم باح بالشيء يبوح بوحًا وبواحًا أذاعه وأظهره «عندكم من الله فيه برهان» أي نص آية أو خبر صريح لا يحتمل التأويل فيجب القيام بالحق. وقال الداودي: الذي عليه العلماء في أمير الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب، وإلا فالواجب الصبر، وعن بعضهم لا يجوز عقد الولاية لفاسق ابتداء فإن أحدث جورًا بعد أن كان عدلًا فاختلفوا في جواز الخروج عليه والصحيح المنع إلا أن يكفر فيجب الخروج عليه.

٣ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَلاَكُ أُمَّتِي عَلَى يَدَي أُغَيلِمَةٍ سُفَهَاءَ»

٧٠٥٨ ـ **حدّثنا** مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ أَبِي هُرَيرَةَ في مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ بِالمَدِينَةِ، وَمَعَنَا مرْوَانُ، قَالَ أَبو هُرَيرَةَ: سَمِعْتُ الصَّادِقَ المَصْدُوقَ يَقُولُ: «هَلَكَةُ أُمَّتِي عَلَى يَدَي غِلمَةٍ مِنْ قُريشٍ» فَقَالَ مَرْوَانُ: لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيهِمْ غِلمَةً. فَقَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ: بَنِي فُلاَنٍ وَبَنِي فُلاَنٍ لَفَعَلتُ. فَكُنْتُ أَخْرُجُ مَعَ جَدِّي إِلَى بَنِي مَرْوَانَ حِينَ مَلَكُوا بالشَّأْمِ، فَإِذَا رَآهُمْ غِلمَاناً أَحْدَاثاً قَالَ لَنَا: عَسى هؤُلاَءِ أَنْ يَكُونُوا مِنْهُمْ؟ قُلنَا: أَنْتَ أَعْلَمُ.
[طرفه في: ٣٦٠٤].

(باب قول النبي ﷺ: «هلاك أُمتي على يد أُغَيْلِمَة سفهاء»)

زاد في بعض النسخ من قريش وصرّح بزيادتها في رواية أحمد والنسائي وأُغَيْلِمَة تصغير غلمة جمع غلام وزيادة الهمزة فيه من تغييرات النسب كمروزي «هلكة» بفتح اللام أي هلاكهم **(على يدي)** بالتثنية وللمستملي على أيدي بالجمع **(ابن سعيد بن عمرو بن سعيد)** أي ابن العاصي بن أُمية وعمرو بن سعيد هو المعروف بالأشدق قتله عبد الملك بن

مروان لمّا خرج عليه بدمشق بعد السبعين (**كنت جالسًا مع أبي هريرة**) كان في زمن معاوية (**ومعنا مروان**) بن الحكم بن أبي العاصي بن أمية (**لو شئت أن أقول بني فلان**) عند الإسماعيلي من بني فلان وبني فلان وكأنه كان يعرف أسماءهم ولكن هذا من الجراب الذي لو بثه قطع منه البلعوم وعند ابن أبي شيبة عن أبي هريرة أعوذ بالله من إمارة الصبيان فإن أطعتموهم هلكتم في دينكم وإن عصيتموهم أهلكوكم في دنياكم وعنه أنه كان يمشي في السوق ويقول: اللَّهمّ لا تدركني سنة ستين ولا إمارة الصبيان وقد استجاب الله له فمات قبلها بسنة وفي سنة ستين استخلف يزيد بن معاوية وبقي إلى سنة أربع وستين ومات وولي ولده ومات بعد شهرين، وقيل: بعد ثلاثة، وقيل: بعد أربعين يومًا من ولايته باستخلاف أبيه وكان مريضًا فلم يزل كذلك حتى مات ولم يفعل شيئًا من الأمور ولا صلّى بالناس، وقيل: استخلف، فقال: ما أحببت حلاوتها فلا أتحمّل مرارتها وكان يزيد ينزع الشيوخ من إمارة البلدان الكبار ويولّيها الأصاغر من أقاربه. (**قلت: أنت أعلم**) القائل له ذلك أولاده وأتباعه. قال ابن بطّال: وفي هذا الحديث أيضًا حجّة لما تقدَّم من ترك القيام على السلطان ولو جار لأنه ﷺ أعلم أبا هريرة بأسماء هؤلاء وأسماء آبائهم ولم يأمر بالخروج عليهم مع إخباره بأن هلاك الأمة على أيديهم لكون ذلك الهلاك أخفّ مما يترتّب على الخروج عليهم.

٤ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَيلٌ لِلعَرَبِ مِنْ شَرّ قَدِ اقْتَرَبَ»

٧٠٥٩ ـ **حدّثنا** مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ، أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَيقَظَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ النَّوْمِ مُحْمَرّاً وَجْهُهُ يَقُولُ: «لاَ إِلٰه إِلاَّ اللَّهُ، وَيلٌ لِلعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ اليَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هذهِ». وَعَقَدَ سُفيَانُ تِسْعِينَ أَوْ مِائَةً، قِيلَ: أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الخَبَثُ». [**طرفه في**: ٣٣٤٦].

٧٠٦٠ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَينَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُمَا قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُطُم مِنْ آطَامِ المَدِينَةِ، فَقَالَ: «هَل تَرَوْنَ مَا أَرَى؟». قالُوا: لاَ، قَالَ: «فَإِنِّي لأَرَى الفِتَنَ تَقَعُ خِلاَلَ بُيُوتِكُمْ كَوَقْعِ القَطْرِ». [**طرفه في**: ١٨٧٨].

(باب قول النبي ﷺ: «ويل للعرب»)

خصّ العرب بالذّكر لأنهم أول مَن دخل في الإسلام وللإنذار بأن الفتن إذا وقعت كانت إليهم أسرع (**أشرف**) أي اطّلع من علوّ (**من أُطم**) بضمتين أن حصن (**لأرى الفتن**)

وعند ابن أبي شيبة لأرى مواقع الفتن والمراد بالمواقع مواضع السقوط (تقع خلال بيوتكم) أراد به ﷺ الاختلاف الذي ظهر بين المسلمين وحصار عثمان وقتله وما نشأ عن ذلك من قضية الجمل وغيرها.

٥ ـ باب ظُهُورِ الفِتَنِ

٧٠٦١ ـ **حدّثنا** عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَتَقَارَب الزَّمَانُ، وَيَنْقُصُ العَمَلُ، وَيُلقَى الشُّحُّ، وَتَظْهَرُ الفِتَنُ، وَيَكْثُرُ الهَرْجُ». قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّمَ هُوَ؟ قَالَ: «القَتْلُ القَتْلُ». وَقَالَ شُعَيبٌ، وَيُونُسُ، وَاللَّيثُ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٨٥].

٧٠٦٢، ٧٠٦٣ ـ **حدّثنا** عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى فَقَالاَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بَينَ يَدَيِ السَّاعَةِ لأَيَّاماً يَنْزِلُ فِيهَا الجَهْلُ، وَيُرْفَعُ فِيهَا العِلمُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الهَرْجُ». وَالهَرْجُ: القَتْلُ. [الحديث ٧٠٦٢ ـ طرفه في: ٧٠٦٦]، [الحديث ٧٠٦٣ ـ طرفاه في: ٧٠٦٤، ٧٠٦٥].

٧٠٦٤ ـ **حدّثنا** عُمَرُ بْنُ حَفص: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا شَقِيقٌ قَالَ: جَلَسَ عَبْدُ اللَّهِ وَأَبُو مُوسَى فَتَحَدَّثَا: فَقَالَ أَبُو مُوسَى: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بَينَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّاماً، يُرْفَعُ فِيهَا العِلمُ، وَيَنْزِلُ فِيهَا الجَهْلُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الهَرْجُ». وَالهَرْجُ: القَتْلُ. [طرفه في: ٧٠٦٢].

٧٠٦٥ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: إِنِّي لَجَالِسٌ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، مِثْلَهُ، وَالهَرْجُ بِلِسَانِ الحَبَشَةِ: القَتْلُ. [طرفه في: ٧٠٦٢].

٧٠٦٦ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَحْسِبُهُ رَفَعَهُ، قَالَ: «بَينَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامُ الهَرْجِ، يَزُولُ العِلمُ وَيَظْهَرُ فِيهَا الجَهْلُ». قَالَ أَبُو مُوسَى: وَالهَرْجُ: القَتْلُ بِلِسَانِ الحَبَشَةِ. [طرفه في: ٧٠٦٢].

٧٠٦٧ ـ **وَقَالَ** أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ الأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ: تَعْلَمُ الأَيَّامَ الَّتِي ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَيَّامَ الهَرْجِ؟ نَحوَهُ. قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ».

(باب ظهور الفتن)

ذكر فيه ثلاثة أحاديث لأبي هريرة وأبي موسى وعبد الله بن مسعود (يتقارب الزمان) تقدم الاختلاف في معناه وأظهرها ذهاب البركة فتنقضي الأيام ولا يحصل فيها على طائل

من أعمال البر (**وينقص العمل**) كذا لابن سعادة وهي رواية المستملي والسرخسي وهو كالتفسير لما قبله أو أعمّ منه. ورواية الأكثر ويقبض العلم ولا شك أنّا نجد من سرعة الأيام ما لم نكن نجده في العصر قبل الذي نحن فيه وكذلك نقص العلم (**ويلقي الشحّ**) أي في قلوب الناس كثيرًا حتى يبخل العالِم بعلمه والصانع بتعليم صنعته والغني بماله حتى يموت الفقير جوعًا ولا يبالي به لا أصل الشحّ لأنه لم يزل موجودًا ﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾ [النساء: الآية ١٢٨] وقال ابن بطّال: جميع ما تضمنّه هذا الحديث من الأشراط قد رأيناه عَيانًا فقد نقص العلم وظهر الجهل وألقي الشحّ في القلوب وعمّت الفتن وكثر القتل (**والهرج بلسان الحبش القتل**) نسب التفسير في رواية واصل لأبي موسى وأصل الهرج في اللغة العربية الاختلاط، يقال: هرج الناس اختلطوا واختلفوا وهرج القوم في الحديث إذا كثروا وخلطوا وأخطأ مَن قال نسبة تفسير الهرج بالقتل للحبشة وهم من بعض الرواة وإلا فهي عربية صحيحة ووجه الخطأ أنها لا تستعمل في اللغة العربية بمعنى القتل إلا على طريق المجاز لكون الاختلاط والاختلاف يؤدّي للقتل، وكثيرًا ما يسمّون الشيء باسم ما يؤول إليه واستعمالها في الأصل بطريق الحقيقة إنما هو لسان الحبشة وكيف يدّعي الوهم على مثل أبي موسى في تفسيره لفظة لغوية (**من شرار الناس مَن تدركهم الساعة وهم أحياء**) وعند مسلم لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس وعنده أيضًا إن الله يبعث ريحًا من اليمن من الحرير فلا تدع أحدًا في قلبه مثقال حبة من إيمان إلا قبضته، وعنده أيضًا لا تقوم الساعة على أحد يقول: الله الله. وفي حديث الدجّال الطويل إذ بعث الله ريحًا طيبة فتقبض روح كل مؤمن ومؤمنة ويبقى شرار الناس يتهارجون تهارج الحمر فعليهم تقوم الساعة فيحمل جميع هذا على ظاهره ويجمع بينه وبين حديث لا تزال طائفة بحمله على قرب الساعة ويُراد بالغاية في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَأْتِيَ وَعْدُ ٱللَّهِ﴾ [الرعد: الآية ٣١] وقت هبوب الريح الطيبة التي تقبض روح كل مؤمن ومسلم فلا يبقى إلا الشّرار فتهجم عليهم بغتة.

٦ ـ بابٌ لاَ يَأْتِي زَمَانٌ إلاَّ الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ

٧٠٦٨ ـ **حدّثنا** مُحَمدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيانُ، عَنِ الزُّبَيرِ بْنِ عَدِيّ قَالَ: أَتَينا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، فَشَكَوْنَا إِلَيهِ مَا نَلْقَى مِنَ الحَجَّاجِ، فَقَالَ: اصْبِرُوا، فَإِنَّهُ لاَ يَأْتِي عَلَيكُمْ زَمَانٌ إِلاَّ الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، حَتَّى تَلقَوْا رَبَّكُمْ، سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ.

٧٠٦٩ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ هِنْدَ بِنْتِ الحَارِثِ الفِرَاسِيَّةِ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتِ: اسْتَيقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيلَةً فَزِعاً،

يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الخَزَائِنِ، وَمَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الفِتَنِ، مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الحُجُرَاتِ ـ يُرِيدُ أَزْوَاجَهُ ـ لِكَي يُصَلِّينَ؟ رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الآخِرَةِ». [طرفه في: ١١٥].

(باب لا ياتي زمان إلا والذي بعده شرٌّ منه)

لمّا ترجم قبل بظهور الفتن أشار بهذا إلى تزايدها واستمرارها (زمن الحجاج) أي ابن يوسف الثقفي الأمير المشهور والمراد شكواهم ما يلقون من ظلمه وتعذيبه، وقد ذكر الزبير عن الشعبي قال: كان عمر فمَن بعده إذا أخذوا الجاني أقاموه للناس ونزعوا عمامته فلما كان زياد ضرب بالسِّياط في الجنايات ثم زاد مصعب بن الزبير حلق اللحية فلما كان بشر بن مروان سَمَّر كفّ الجاني بمسمار فلما قَدِمَ الحجاج قال: هذا كله لعب فقتل بالسيف.

(**لا الذي بعده أشرّ منه**) كذا لابن سعادة وهي رواية الأكثر بإسقاط الواو ولأبي ذرّ إلا والذي. والحاصل أنه رُوِي بالواو وبدونها وبالهمزة في أشر وبدونها (**حتى تلقوا ربكم**) أي حتى تموتوا واستشكل هذا الإطلاق فإن بعض الأزمنة دون التي قبلها ولو لم يكن في ذلك إلا زمن عمر بن عبد العزيز وهو بعد زمن الحجاج بيسير ومشهور ما كان فيه من الخير والعدل عكس الذي قبله فحمله الحسن البصري على الأكثر والأغلب، وقال: لا بدّ للناس من تنفيس وأجاب بعضهم بأن المراد تفضيل مجموع العصر على مجموع العصر وقد كان في زمن الحجاج من الصحابة وأهل الخير ما لم يكن في زمن عمر بن عبد العزيز كقوله ﷺ: «خيركم قرني». . . الخ.

وعن ابن مسعود قال: لا يأتي عليكم يوم إلا وهو شرٌّ من الذي قبله حتى تقوم الساعة لست أعني رخاء من العيش ولا ما لا يفيده ولكن لا يأتي عليكم يوم إلا وهو أقلّ علمًا من اليوم الذي قبله فإذا ذهب العلماء استوى الناس فلا يأمرون بمعروف ولا ينهون عن منكر فعند ذلك يهلكون. قال ابن حجر: وهذا أولى ما يفسّر به الحديث.

٧ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَينا السِّلاحَ فَلَيس مِنَّا»

٧٠٧٠ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيسَ مِنَّا». [طرفه في: ٦٨٧٤].

٧٠٧١ ـ **حدّثنا** مُحمدُ بْنُ العَلاَءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَينَا السِّلاَحَ فَلَيسَ مِنَّا».

٧٠٧٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّام: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلاَحِ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي، لَعَلَّ الشَّيطَانَ يَنْزِعُ في يَدِهِ، فَيَقَعُ في حُفرَةٍ مِنَ النَّارِ».

٧٠٧٣ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قَالَ: قُلتُ لِعَمْرٍو: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ: سَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ بِسِهَامٍ في المَسْجِدِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا»؟ قَالَ: نَعَمْ. [طرفه في: ٤٥١].

٧٠٧٤ ـ **حدّثنا** أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلاً مَرَّ في المَسْجِدِ بِأَسْهُمٍ قَدْ أَبْدَى نُصُولَهَا، فَأُمِرَ أَنْ يَأْخُذَ بِنُصُولِهَا، لاَ يَخْدِشُ مُسْلِماً. [طرفه في: ٤٥١].

٧٠٧٥ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ في مَسْجِدِنَا، أَوْ في سُوقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا، أَوْ قَالَ: فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ، أَنْ يُصِيبَ أَحَداً مِنَ المُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيءٌ». [طرفه في: ٤٥٢].

(باب قول النبي ﷺ: «مَن حمل علينا السلاح فليس منّا»)

معناه مَن حمل السلاح على المسلمين لقتالهم بغير حق فليس منّا، أي على طريقتنا وليس مُتَّبِعًا لسُنَّتنا لأن من حق المسلم على المسلم أن ينصره ويقاتل دونه لا أن يروعه بحمل السلاح عليه لقتاله أو قتله كقوله: «مَن غشّنا فليس منّا» **(لعل الشيطان ينزغ)** بالغين المعجمة. قال الخليل: نزغ الشيطان بين القوم نزغًا حمل بعضهم على بعض بالفساد، ومنه ﴿مِنۢ بَعۡدِ أَن نَّزَغَ ٱلشَّيۡطَٰنُ بَيۡنِي وَبَيۡنَ إِخۡوَتِيٓۚ﴾ [يوسف: الآية ١٠٠]. وفي رواية الكشميهني بالعين المهملة ومعناه قلع ونزع بالسهم رمى به والمراد أنه يغري بينهم حتى يضرب أحدهم الآخر بسلاحه فيحقّق الشيطان ضربته له. وقال النووي: ضبطناه. ونقله عِياض عن جميع روايات مسلم بالعين المهملة ومعناه يرمي في يده ويحقّق ضربته. ومَن رواه بالمعجمة فهو من الإغراء أي يزيِّن له تحقيق الضربة.

(فيقع في حُفرة من النار) هو كناية عن وقوعه في المعصية التي يُفضِي بها إلى دخول النار. وفي الحديث النهي عمّا يُفضي إلى المحذور وإن لم يكن محقّقًا. وقد روى ابن أبي شيبة عن أبي هريرة الملائكة تلعن أحدكم إذا أشار إلى الآخر بحديدة وإن كان أخاه لأبيه وأُمه. قال ابن العربي: وإذا استحقّ الذي يشير بالحديدة اللعن فكيف بالذي يصيب بها.

٨ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِب بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»

٧٠٧٦ - **حدّثنا** عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا شَقِيقٌ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفرٌ». [**طرفه في**: ٤٨].

٧٠٧٧ - **حدّثنا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي وَاقِدٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كفَّاراً، يَضْرِب بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [**طرفه في**: ١٧٤٢].

٧٠٧٨ - **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ، هُوَ أَفضَلُ فِي نَفسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «أَلاَ تَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هذا؟». قالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغيرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيسَ بِيَوْمِ النَّحْرِ؟». قُلنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هذا، أَلَيسَتْ بِالبَلْدَةِ؟». قُلنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، وَأَبْشَارَكُمْ، عَلَيكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذا، في شَهْرِكُمْ هذا، في بَلَدِكُمْ هذا، أَلاَ هَل بَلَّغْتُ؟». قُلنَا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ، اشْهَدْ، فَليُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَإِنَّهُ رُبَّ مُبَلِّغٍ يُبَلِّغُهُ مَنْ هُوَ أَوْعى لَهُ». فَكَانَ كَذلِكَ، قَالَ: «لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً، يَضْرِب بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ حُرِّقَ ابْنُ الحَضْرَمِيِّ، حِينَ حَرَّقَهُ جَارِيَةُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَ: أَشْرِفُوا عَلَى أَبِي بَكْرَةَ، فَقَالُوا: هذا أَبُو بَكْرَةَ يَرَاكَ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: فَحَدَّثَتْنِي أُمِّي، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ دَخَلُوا عَلَيَّ مَا بَهَشْتُ بِقَصَبَةٍ. [**طرفه في**: ٦٧].

٧٠٧٩ - **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَرْتَدُّوا بَعْدِي كُفَّاراً، يَضْرِب بَعْضُكُمْ رِقابَ بَعْضٍ». [**طرفه في**: ١٧٣٩].

٧٠٨٠ - **حدّثنا** سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ: سمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَدِّهِ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسولُ اللَّهِ ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ». ثُمَّ قَالَ: «لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً، يَضْرِب بَعْضُكُمْ رِقابَ بَعْضٍ». [**طرفه في**: ١٢١].

(باب قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كُفَّارًا»)

ترجم بلفظ الحديث الثالث في الباب (**سُباب المسلم**) سُباب مصدر (**وقتاله كُفر**) خرج مخرج الزجر والمبالغة (**وعن رجل آخر**) هو حميد بن عبد الرحمٰن الحميري كما

وقع مُصَرَّحًا به في باب الخطبة أيام مِنًى **(فلما كان يوم حرق ابن الحضرمي)** وعند الإسماعيلي قال: فلما كان وفاعل هو عبد الرحمٰن بن أبي بكرة ومرق بضم أوله على البناء للمجهول والحضرمي عبد الله بن عمرو، وقيل: ابن عامر، وقيل: ابن عمّار «حين حرقه جارية» بجيم وتحتانية «ابن قدامة» بن مالك بن زهير التميمي وكان السبب في ذلك على ما ذكره العسكري. قال: كان جارية يلقب محرقًا لأنه أحرق ابن الحضرمي بالبصرة كان معاويه وجّه ابن الحضرمي إلى البصرة ليستنفرهم إلى قتال عليّ فوجّه عليّ جارية بن قدامة فحصره وتحصّن منه ابن الحضرمي في دار فأحرقها جارية عليه وعلى مَن كان معه وكانوا سبعين رجلًا، وقيل: أربعين «قال: أشرفوا» بفتح الهمزة وكسر الراء **(على أبي بكرة)** نفيع فانظروا هل هو على الاستسلام والانقياد لعليّ أو لا؟ قالوا: هذا أبو بكرة يراك وما صنعت بابن الحضرمي فربما أنكر عليك بسلاح أو بكلام فلما سمع أبو بكر ذلك وهو في عليّة له، قال: لو دخلوا على داري ما رفعت عليهم قصبة لأني لا أرى قتال المسلمين فكيف أُقاتلهم بسلاح.

٩ ـ بابٌ تَكونُ فِتْنَةٌ القَاعِدُ فِيهَا خَيرٌ مِنَ القَائِمِ

٧٠٨١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَحَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتَنٌ، القَاعِدُ فِيهَا خَيرٌ مِنَ القَائِمِ، وَالقَائِمُ فِيهَا خَيرٌ مِنَ المَاشِي، وَالمَاشِي فِيهَا خَيرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفهُ، فَمَنْ وَجَدَ فِيهَا مَلجَأً، أَوْ مَعَاذاً، فَلْيَعُذْ بِهِ». [طرفه في: ٣٦٠١].

٧٠٨٢ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتَنٌ، القَاعِدُ فِيهَا خَيرٌ مِنَ القَائِمِ، وَالقَائِمُ خَيرٌ مِنَ المَاشِي، وَالمَاشِي فِيهَا خَيرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفهُ، فَمَنْ وَجَدَ مَلجَأً أَوْ مَعَاذاً، فَلْيَعُذْ بِهِ». [طرفه في: ٣٦٠١].

(باب تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم)

هكذا في الحديث فتنة بلفظ الأفراد في رواية المستملي والكشميهني ورواية غيرهما فتن بلفظ الجمع وما اقتصر عليه المصنّف هو رواية ابن المسيب ورواية أبي سلمة ساقها مسلم ولفظه ستكون فتنة النائم فيها خير من اليقظان، واليقظان خير من القاعد والقاعد خير من الماشي. . . الخ، قال بعض الشُرَّاح: المراد بالقاعد القاعد عنها والماشي في حاجة له غيرها فربما يقع بسبب مشيه في أمر يكرهه. وقال الداودي: الظاهر أنه مباشر

لها في الأحوال الثلاثة ولكنهم متفاوتون وأعلاهم الساعي فيها بحيث يكون سببًا لإيثارها (**فمَن وجد ملجأ أو معاذًا فليعذبه**) مَعاذًا بفتح الميم، وقال ابن التين: رويناه بضمّها فليعذّبه وردّ تفسيره عند مسلم قال: فإذا نزلت فمن كان له إبل فيلحق بإبله وذكر الغنم والأرض فقال رجل: يا رسول الله ومَن لم يكن له مال؟ قال: «فليعمد إلى سيفه فيدقّ على حدّه بحجر لينجو إن استطاع» وفيه غاية التحذير.

١٠ ـ بابٌ إِذَا التَقَى المُسْلِمَانِ بِسَيفَيهِمَا

٧٠٨٣ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: خَرَجْتُ بِسِلاَحِي لَيَالِيَ الفِتْنَةِ، فَاسْتَقْبَلَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: أَينَ تُرِيدُ؟ قُلتُ: أُرِيدُ نُصْرَةَ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَاجَهَ المُسْلِمَانِ بِسَيفَيهِمَا فَكِلاَهُمَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ». قِيلَ: فَهذا القَاتِلُ، فَمَا بَالُ المَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ». قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ: فَذَكَرْتُ هذا الحَدِيثَ لأَيُّوبَ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيدٍ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ يُحَدِّثَانِي بِهِ، فَقَالاَ: إِنَّمَا رَوَى هذا الحَدِيثَ: الحَسَنُ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ. [طرفه في: ٣١].

حدّثنا سُلَيمَانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ بِهذا. وَقَالَ مُؤَمَّلٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، وَيُونُسُ، وَهِشَامٌ، وَمُعَلَّى بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنِ الأَحْنَفِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ. وَرَوَاهُ بَكَّارُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ. وَقَالَ غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ سُفيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ.

(باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما)

(**عن رجل لم يُسَمِّه**) هو عمرو بن عبيد شيخ المعتزلة وجوّز مغلطاي أن يكون هو هشام بن حسان (**ليالي الفتنة**) أي التي وقعت بين عليّ وعائشة (**أريد نصرة**) وعند مسلم انصر ابن عمّ رسول الله ﷺ ـ يعني عليًا ـ فقال لي: ارجع يا أحنف (**قال: إنه قد أراد**) وتقدّم في الإيمان أنه كان حريصًا على قتل صاحبه (**إنما روى هذا الحسن عن الأحنف عن أبي بكرة**) ـ يعني أن عمرو بن عبيد ـ أخطأ في حذف أحنف بين الحسن وأبي بكرة لكن وافقه قتادة خرّجه النسائي من وجهين إلا أنه اقتصر على الحديث دون القصة (**وقال مؤمل**) كمحمد قال العيني والكرماني: هو ابن هشام السكاري البصري. وقال ابن حجر في الشرح والمقدمة: هو ابن إسماعيل البصري نزيل مكة أدركه البخاري ولم يلقه لأنه مات سنة ست ومائتين (**وهشام**) هو ابن حسان الأزدي (**ورواه بكّار بن عبد العزيز عن**

أبيه) هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي بكر وليس له ولا لابنه بكّار في البخاري غير هذا الحديث **(وقال غندر: حدّثنا شعبة)** ـ يعني فرفعه شعبة ـ عن منصور ولم يرفعه سفيان الثوري عن منصور بل عن أبي بكرة. قال: إذا حمل الرجلان المسلمان السلاح أحدهما على الآخر فهما على حرف جهنم فإن قتل أحدهما الآخر فهما في النار.

١١ ـ بابٌ كَيفَ الأَمْرُ إِذَا لَمْ تَكُنْ جَمَاعَةٌ

٧٠٨٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيدِ اللَّهِ الحَضْرَمِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ الخَوْلاَنِيَّ: أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيفَةَ بْنَ اليَمَانِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الخَيرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ، مخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا في جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهذا الخَيرِ، فَهَل بَعْدَ هذا الخَيرِ مِنْ شَرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلتُ: وَهَل بَعْدَ ذلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ». قُلتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ». قُلتُ: فَهَل بَعْدَ ذلِكَ الخَيرِ مِنْ شَرّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيهَا قَذَفُوهُ فِيهَا». قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفهُمْ لَنَا، قَالَ: «هُمْ مِنْ جِلدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلسِنَتِنَا». قُلتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذلِكَ؟ قَالَ: «تَلزَمُ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ». قُلتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلاَ إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَزِل تِلكَ الفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ المَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذلِكَ». **[طرفه في: ٣٦٠٦]**.

(باب كيف الأمر... الخ)

(وفيه دَخَن) بفتحتين الحقد أو الدغل أو فساد في القلب ومعنى الثلاثة متقارب **(قال: هم من جلدتنا)** أي من قومنا ومن أهل لساننا ومِلّتنا وفيه إشارة إلى أنهم من العرب.

١٢ ـ باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يُكَثِّرَ سَوَادَ الفِتَنِ وَالظُّلْمِ

٧٠٨٥ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا حَيوَةُ وَغَيرُهُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَسْوَدِ. وَقَالَ اللَّيثُ: عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ قَالَ: قُطِعَ عَلَى أَهْلِ المَدِينَةِ بَعْثٌ، فَاكْتُتِبْتُ فِيهِ، فَلَقِيتُ عِكْرِمَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَنَهَانِي أَشَدَّ النَّهْيِ ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ أُنَاساً مِنَ المُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ المشْرِكِينَ، يُكَثِّرُونَ سَوَادَ المُشْرِكِينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَأْتِي السَّهْمُ فَيُرْمَى فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ، أَوْ يَضْرِبُهُ فَيَقْتُلُهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ المَلاَئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٧]. **[طرفه في: ٤٥٩٦]**.

(باب مَن كره أن يكثر سواد الفتن والظلم)

(فيأتي السهم فيُرمَى فيصيب) قيل: هو من القلب، والتقدير فيرمي بالسهم فيأتي ويحتمل أن الفاء الثانية زائدة فلا يحتاج لقلب. وفي الحديث تخطئة مَن يقيم مع أهل المعصية اختيارًا لا لقصد صحيح كإنكار عليهم أو إنقاذ مسلم من تهلكة. وقد روى أبو يعلى من حديث ابن مسعود مرفوعًا مَن كثر سواد قوم فهو منهم ومَن رضي بعمل قوم فهو شريك مَن عمل به.

١٣ ـ بابٌ إِذَا بَقِيَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ

٧٠٨٦ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ زَيدِ بْنِ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا حُذَيفَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَينِ، رَأَيتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الآخَرَ، حَدَّثَنَا: «أَنَّ الأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ». وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفعِهَا قَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ فَيَبْقَى فِيهَا أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ المَجْلِ، كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ، فَتَرَاهُ مُنْتَبِراً وَلَيسَ فِيهِ شَيءٌ، وَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ، فَلاَ يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الأَمَانَةَ، فَيُقَالُ: إِنَّ فِي بَنِي فُلاَنٍ رَجُلاً أَمِيناً، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ: مَا أَعْقَلَهُ وَمَا أَظْرَفَهُ وَمَا أَجْلَدَهُ، وَمَا فِي قَلبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ». وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ، وَلاَ أُبَالِي أَيُّكُم بَايَعْتُ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِماً رَدَّهُ عَلَيَّ الإِسْلاَمُ، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِياً رَدَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، وَأَمَّا اليَوْمَ، فَمَا كُنْتُ أُبَايِعُ إِلاَّ فُلاَناً وَفُلاَناً. [طرفه في: ٦٤٩٧].

(باب إذا بقي في حُثالة من الناس فماذا يصنع)

الترجمة لفظ حديث رواه الطبري عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «كيف بكُ يا عبد الله إذا بقيت في حثالة من الناس قد مرجت عهودهم وأمانتهم واختلفوا فصاروا هكذا وشبك بين أصابعه»؟ قال: فماذا تأمرني؟ قال: «عليك بخاصة نفسك ودع عنك عوامّهم». **(المجل)** غلظ الجلد عن العمل **(الوكت)** السواد في اللون **(ولقد أتى عليَّ زمان)** وكانت وفاة حذيفة سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان بقليل فأدرك بعض الزمان الذي وقع فيه التغيير. قال ابن التين: الأمانة كل ما يخفى لا يعلمه من المكلّف إلا الله تعالى **(أيكم بايعت)** من البيع والشراء لا من المبايعة بالخلافة وقد اشتدّ إنكار أبي عبيد على مَن حمله على ذلك.

١٤ ـ باب التَّعَرُّبِ فِي الفِتْنَةِ

٧٠٨٧ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الحَجَّاجِ فَقَالَ: يَا ابْنَ الأَكْوَعِ، ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقِبَيكَ، تَعَرَّبْتَ؟ قَالَ:

لاَ، وَلكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِي في البَدْوِ. وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيدٍ قَالَ: لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، خَرَجَ سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ إِلَى الرَّبَذَةِ، وَتَزَوَّجَ هُنَاكَ امْرَأَةً، وَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلاَداً، فَلَمْ يَزَل بِهَا، حَتَّى أَقْبَلَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِلَيَالٍ، فَنَزَلَ المَدِينَةَ.

٧٠٨٨ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيرَ مَالِ المُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ وَمَوَاقِعَ القَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الفِتَنِ». [طرفه في: ١٩].

(باب التعرّب في الفتنة)

بالعين المهملة والراء أي سكنى البادية مع الأعراب وهو أن ينتقل المهاجر من البلد التي هاجر إليها فيسكن البدو ويرجع بعد هجرته أعرابيًا وكان ذلك مُحَرَّمًا إلا لمَن أذِنَ له الشّارع فيه وقيَّد بالفتنة إشارة إلى ما ورد من الإذْن في ذلك عند حلول الفتن كما في باقي حديثي الباب (**دخل على الحجاج**) بن يوسف المشهور وذلك لمّا وَلِيَ إمرَة الحجاز بعد قتل ابن الزبير وذلك في سنة أربع وسبعين (**ارتددت**) يشير إلى ما ورد في حديث لعن الله آكل الرِّبا وموكله وفيه والمرتدّ بعد هجرته أعرابيًا. وقال في النهاية: كان مَن رجع بعد رجعته إلى موضعه من غير عذر كالمرتدّ. وقال غيره: كان ذلك من جفاء الحجاج خاطب به هذا الصحابي كأنه أراد قتله فابدأ حجة وقد أخرج الطبراني لعن الله مَن بدأ بعد هجرته إلا في فتنة (**قال: لا**) لم أسكن البادية رجوعًا عن هجرتي (**وعن يزيد بن أبي عبيد. . . الخ**) هو موصول بالسند المذكور. قال ابن حجر: يُستَفاد من هذه الرواية أن مدة سكنى سلمة البادية نحو أربعين سنة لأن قتل عثمان كان سنة خمس وثلاثين وموت سلمة سنة أربع وسبعين على الصحيح والربذة موضع بين مكة والمدينة (**خير مال المسلم**) بنصب خير ورفعه. وفي الحديث فضيلة العُزلة وقد اختلف السلف في ذلك فقال الجمهور: الاختلاط أولى لما فيه من اكتساب الفضائل الدينية. وقال قوم: العزلة أولى لتحقّق السلامة بشرط معرفة ما يتعيّن.

١٥ ـ باب التَّعَوُّذِ مِنَ الفِتَنِ

٧٠٨٩ ـ **حدّثنا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى أَحْفَوْهُ بِالمَسْأَلَةِ، فَصَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ المِنْبَرَ فَقَالَ: «لاَ تَسْأَلُونِي عَنْ شَيءٍ إِلا بَيَّنْتُ لَكُمْ». فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ يَمِيناً وَشِمَالاً، فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ رأْسُهُ في ثَوْبِهِ يَبْكِي، فَأَنْشَأَ رَجُلٌ، كَانَ إِذَا لاَحَى يُدْعَى إِلَى غَيرِ أَبِيهِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ:

«أَبوكَ حُذَافَةُ». ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ فَقَالَ: رَضِينا بِاللَّهِ رَبّاً، وَبِالإِسْلاَمِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الفِتَنِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا رَأَيتُ في الخَيرِ وَالشَّرِّ كَاليَوْمِ قَطُّ، إِنَّهُ صُوِّرَتْ لِي الجَنَّةُ وَالنَّارُ، حَتَّى رَأَيتُهُمَا دُونَ الحَائِطِ». قَالَ قَتَادَةُ: يُذْكَرُ هذا الحَدِيثُ عِنْدَ هذهِ الآيَةِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المَائدة: ١٠١].

٧٠٩٠ ـ **وَقَالَ** عَبَّاسٌ النَّرْسِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: أَنَّ أَنساً حَدَّثَهُمْ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، بِهذا، وَقَالَ: كُلُّ رَجُلٍ لاَفًّا رَأْسَهُ في ثَوْبِهِ يَبْكِي. وَقَالَ: عَائِذاً بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الفِتَنِ، أَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الفِتَنِ. **[طرفه في: ٩٣]**.

٧٠٩١ ـ **وَقَالَ** لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَمُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَساً حَدَّثَهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهذا. وَقَالَ: عَائِذاً بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الفِتَنِ. **[طرفه في: ٩٣]**.

(باب التعوّذ من الفتن)

قال ابن بطّال: في مشروعية ذلك ردٌّ على مَن قال: اسألوا الله الفتنة فإن فيها حصاد المنافقين وزعم أنه حديث. قال ابن حجر: قلت: أخرجه أبو نعيم من حديث علي بلفظ لا تكرهوا الفتنة في آخر الزمان فإنها تبير المنافقين وفيه تضعيف ومجهول وقد تقدّم في الدعوات عدة تراجم للتعوّذ «فأنشأ رجل» قيل: هو خارجة، قال ابن حجر: والمعروف أنه عبد الله أخو خارجة، وقيل: قيس بن حذافة، وعند أحمد فقال عبد الله بن حذافة: مَن أبي يا رسول الله؟ فقال: «حذافة بن قيس»، فرجع إلى أُمه فقالت: ما حملك على هذا فقد كنّا في الجاهلية، فقال: كنت أُحبّ أن أعلم مَن كان أبي من الناس، زاد أحمد فقام آخر فقال: أنا في الجنة أم في النار؟ فقال: «في النار» «دون الحائط» أي بيني وبينه «يذكر» بضم الياء. وللكشميهني فكان قتادة يذكر فتكون حينئذ بفتحها وهو أوجه «وقال عباس» إلى قوله: «كل رجل لافًا... الخ» نبّه على زيادته لافًا فدلّ على أن زيادتها إلى الأول وهم من الكشميهني «وقال عائذ بالله» بين به الشك في لفظ عائذًا أو أعوذ، وبقوله: وقال لي خليفة على أنه قال: من شر بدل من سوء.

١٦ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الفِتْنَةُ مِنْ قِبَلِ المَشْرِقِ»

٧٠٩٢ ـ **حدّثني** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَامَ إِلَى جَنْبِ المِنْبَرِ فَقَالَ: «الفِتْنَةُ هَهُنَا، الفِتْنَةُ هَهُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيطَانِ، أَوْ قَالَ: قَرْنُ الشَّمْسِ». [طرفه في: ٣١٠٤].

٧٠٩٣ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ المَشْرِقِ يَقُولُ: «أَلا إِنَّ الفِتْنَةَ هَهُنَا، مِنْ حَيثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيطَانِ». [طرفه في: ٣١٠٤].

٧٠٩٤ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا في شَأْمِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا في يَمَنِنَا». قالُوا: وَفي نَجْدِنَا؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا في شَأْمِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا في يَمَنِنَا». قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَفي نَجْدِنَا؟ فَأَظُنُّهُ قَالَ في الثَّالِثَةِ: «هُنَاكَ الزَّلازِلُ وَالفِتَنُ، وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيطَانِ». [طرفه في: ١٠٣٧].

٧٠٩٥ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ الوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا خَلَفٌ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَينَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَرَجَوْنَا أَنْ يُحَدِّثَنَا حَدِيثاً حَسَناً، قَالَ: فَبَادَرَنَا إِلَيهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، حَدِّثْنَا عَنِ القِتَالِ في الفِتْنَةِ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿وَقاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣] فَقَالَ: هَل تَدْرِي مَا الفِتْنَةُ، ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ؟ إِنَّمَا كَانَ مُحمَّدٌ ﷺ يُقَاتِلُ المُشْرِكِينَ، وَكَانَ الدُّخُولُ في دِينِهِمْ فِتْنَةً، وَلَيسَ كَقِتَالِكُمْ عَلَى المُلكِ. [طرفه في: ٣١٣٠].

(باب قول النبيّ ﷺ: «الفتنة»)

وللمستملي الفتن (**من قبل المشرق**) قوله: (**إلى جنب المنبر**) وفي رواية عبد الرزاق عن معمر قام على المنبر. وفي رواية شعيب عن الزهري سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر: «الفتنة هٰهنا» زاد مسلم مرتين «أو قال قرن الشيطان» أي بالشك. وفي رواية عبد الرزاق هٰهنا أرض الفتنة وأشار إلى المشرق حيث يطلع قرن الشيطان «قال في الثالثة: هناك الزلازل والفتن». وفي رواية فلما كان الثالثة أو الرابعة قال: . . . الخ، قال المهلّب: إنما ترك ﷺ الدعاء لأهل المشرق ليتّضعوا عن الشرّ الذي هو موضوع في جهتهم لاستيلاء الشيطان «إسحٰق الواسطي» هو ابن شاهين «يقاتل المشركين» حاصل جواب ابن عمر أن الصغير في قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٩٣] للكفّار «وليس بقتالكم على الملك» يشير إلى ما وقع بين مروان ثم عبد الملك ابنه وبين ابن الزبير وما أشبه ذلك. وكان رأي ابن عمر ترك القتال في الفتنة ولو ظهر أن إحدى الطائفتين مُحِقَّة والأخرى مبطلة.

١٧ ـ باب الفِتْنَةِ الَّتي تَمُوجُ كَمَوْجِ البَحْرِ

وَقَالَ ابْنُ عُيَينَةَ، عَنْ خَلَفِ بْنِ حَوْشَبٍ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَتَمَثَّلُوا بِهذِهِ الأَبْيَاتِ عِنْدَ الفِتَنِ، قَالَ امْرُؤُ القَيسِ:

الحَرْبُ أَوَّلُ مَا تَكُونُ فَتِيَّةً ... تَسْعَى بِزِينَتِهَا لِكُلِّ جَهُولِ

حَتَّى إِذَا اشْتَعَلَتْ وَشَبَّ ضِرَامُهَا وَلَّتْ عَجُوزاً غَيرَ ذَاتِ حَلِيلِ
شَمْطَاءَ يُنْكَرُ لَوْنُهَا وَتَغَيَّرَتْ مَكْرُوهَةً لِلشَّمِّ وَالتَّقْبِيلِ

٧٠٩٦ - حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفص بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا شَقِيقٌ: سَمِعْتُ حُذَيفَةَ يَقُولُ: بَينا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ عُمَرَ، إِذْ قَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ في الفِتْنَةِ؟ قَالَ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ في أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ، يُكَفِّرُهَا الصَّلاَةُ وَالصَّدَقَةُ، وَالأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ». قَالَ: لَيسَ عَنْ هذا أَسْأَلُكَ، وَلكِنِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ البَحْرِ، قَالَ: لَيسَ عَلَيكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَينَكَ وَبَينَهَا بَاباً مُغْلَقاً، قَالَ عُمَرُ: أَيُكْسَرُ البَابُ أَمْ يُفتَحُ؟ قَالَ: بَل يُكْسَرُ، قَالَ عُمَرُ: إِذاً لاَ يُغْلَقَ أَبَداً، قُلتُ: أَجَل. قُلنَا لِحُذَيفَةَ: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ البَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدٍ لَيلَةً، وَذلِكَ أَنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثاً لَيسَ بِالأَغَالِيطِ. فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ: مَنِ البَابُ؟ فَأَمَرْنَا مَسْرُوقاً فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: مَنِ البَابُ؟ قَالَ: عُمَرُ. [طرفه في: ٥٢٥].

٧٠٩٧ - حدّثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى حائِطٍ مِنْ حَوَائِطِ المَدِينَةِ لِحَاجَتِهِ، وَخَرَجْتُ في إِثْرِهِ، فَلَمَّا دَخَلَ الحَائِطَ جَلَسْتُ عَلَى بَابِهِ، وَقُلتُ: لأَكُونَنَّ اليَوْمَ بَوَّابَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَأْمُرْنِي، فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَضَى حاجَتَهُ، وَجَلَسَ عَلَى قُفِّ البِئْرِ، فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيهِ وَدَلاَّهُمَا في البِئْرِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيهِ لِيَدْخُلَ، فَقُلتُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ، فَوَقَفَ فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيكَ، قَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ». فَدَخَلَ، فَجَاءَ عَنْ يَمِينِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيهِ وَدَلاَّهُمَا في البِئْرِ، فَجَاءَ عُمَرُ فَقُلتُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ». فَجَاءَ عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيهِ فَدَلاَّهُمَا في البِئْرِ، فَامْتَلأَ القُفُّ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مَجْلِسٌ، ثُمَّ جاءَ عُثْمَانُ فَقُلتُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ، مَعَهَا بَلاَءٌ يُصِيبُهُ». فَدَخَلَ فَلَمْ يَجِدْ مَعَهُمْ مَجْلِساً، فَتَحَوَّلَ حَتَّى جَاءَ مُقَابِلَهُمْ عَلَى شَفَةِ البِئْرِ، فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيهِ ثُمَّ دَلاَّهُمَا في البِئْرِ، فَجَعَلتُ أَتَمَنَّى أَخاً لِي، وَأَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَأْتِيَ. قَالَ ابْنُ المُسَيَّبِ: فَتَأَوَّلتُ ذلِكَ قُبُورَهُمُ اجْتَمَعَتْ هَهُنَا، وَانْفَرَدَ عُثْمَانُ. [طرفه في: ٣٦٧٤].

٧٠٩٨ - حدّثني بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيمَانَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: قِيلَ لأُسَامَةَ: أَلاَ تُكَلِّمُ هذا؟ قَالَ: قَدْ كَلَّمْتُهُ مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَاباً أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَفتَحُهُ، وَمَا أَنَا بِالَّذِي أَقُولُ لِرَجُلٍ، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ أَمِيراً عَلَى رَجُلَينِ: أَنْتَ خَيرٌ، بَعْدَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُجَاءُ بِرَجُلٍ فَيُطْرَحُ في النَّارِ، فَيَطْحَنُ فِيهَا كَطَحْنِ

الحِمَارِ بِرَحَاهُ، فَيُطِيفُ بِهِ أَهْلُ النَّارِ فَيَقُولُونَ: أَي فُلاَنُ، أَلَسْتَ كُنْتَ تَأْمُرُ بِالمَعْرُوفِ وَتَنْهى عَنِ المنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: إِنِّي كُنْتُ آمُرُ بِالمَعْرُوفِ وَلاَ أَفعَلُهُ، وَأَنْهى عَنِ المنْكَرِ وَأَفعَلُهُ». [طرفه في: ٣٢٦٧].

(باب الفتنة التي تموج كموج البحر)

وهي التي يصبح الناس منها كالبهائم لا عقول لهم رواه ابن أبي شيبة ويؤيّده حديث أبي موسى تذهب عقول أكثر ذلك الزمان وعن حذيفة لا تضرّك الفتنة ما عرفت دينك، إن الفتنة إذا اشتبه عليك الحق من الباطل **(وقال ابن عيينة عن خلف بن حوشب)** رُوِي عن جماعة من أكابر التابعين وأدرك بعض الصحابة وكان عابدًا وثّقه العجلي. وقال النسائي: لا بأس به وأثنى عليه ابن عيينة وليس له في البخاري غير هذا الموضع **(عند الفتن)** أي عند نزولها زاد في النسخة لأبي ذرّ قال امرؤ القيس. اهـ. والمحفوظ أن الأبيات المذكورة لعمرو بن معديكرب كما جزم به المبرد في الكامل والسهيلي في الروض **(أول ما تكون فتية)** قال ابن حجر: هو بفتح الفاء أي شابة وفيه مع أول أربعة أوجه نصبهما ورفعهما ونصب الأول ورفع الثاني وعكسه، وجوّز غيره ضمّ الفاء على أنها تصغير فتاة **(تسعى بزينتها)** ورواه سيبويه ببزّتها والبزّة اللباس الجيد **(وشبّ ضرامها)** توقّد اشتعالها «غير ذات حليل» أي صارت لا يرضى أحد بتزوّجها. ومنهم مَن قاله بالخاء المعجمة «مكروهة للشمّ والتقبيل» يصفها بالبخر مبالغة في التنفير منها «شمطاء» خالط سواد شعرها البياض. وقال الداودي: كناية عن كثرة الشيب «كما أعم أن دون غد» أي أعلمه علمًا ضروريًا مثل هذا. قال ابن بطّال: وإنما عدل حذيفة حين سأله عمر عن الإخبار بالفتنة الكبرى إلى الإخبار بغيرها لئلا يغمّه ويشغل باله «عن شريك بن عبد الله» أي ابن أبي نمر ولم يخرج البخاري لشريك بن عبد الله النخعي «قيل لأُسامة ألا تكلّم هذا» أبهم هنا، وعند مسلم عن أسامة قيل له: ألا تدخل على عثمان فتكلمه «قد كلمته ما دون أن أفتح بابًا» أي كلّمته فيما أشرتم إليه لكن في السّرّ وعلى طريق المصلحة والأدب «فيطحن فيها كطحن الحمار برحاه» رُوِي يطحن بضم الياء على أنه مبني للمجهول وبفتحها وهو الأوجه لرواية كما يدور الحمار «فتندلق أقتابه» جمع قتب بكسر فسكون أي أمعاؤه «فيطيف به أهل النار» بضم الياء أي يجتمعون حوله يقال: أطاف به القوم إذا حلقوا حوله وإن لم يدوروا.

١٨ ـ بـــابٌ

٧٠٩٩ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ الهَيْثَم: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ أَيَّامَ الجَمَلِ، لَمَّا بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ فَارِساً مَلَّكُوا ابْنَةَ كِسْرَى قَالَ: «لَنْ يُفلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً». [طرفه في: ٤٤٢٥].

٧١٠٠ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مَرْيَمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ الأَسَدِيُّ، قَالَ: لَمَّا سَارَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَعَائِشَةُ إِلَى البَصْرَةِ، بَعَثَ عَلِيٌّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ وَحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، فَقَدِمَا عَلَيْنَا الكُوفَةَ، فَصَعِدَا المِنْبَرَ، فَكَانَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَوْقَ المِنْبَرِ فِي أَعْلاَهُ، وَقَامَ عَمَّارٌ أَسْفَلَ مِنَ الحَسَنِ، فَاجْتَمَعْنَا إِلَيهِ، فَسمِعْتُ عَمَّاراً يَقُولُ: إِنَّ عَائِشَةَ قَدْ سَارَتْ إِلَى البَصْرَةِ، وَوَاللَّهِ إِنَّهَا لَزَوْجَةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَلكِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ابْتَلاَكُمْ، لِيَعْلَمَ إِيَّاهُ تُطِيعُونَ أَمْ هِيَ.
[طرفه في: ٣٧٧٢].

(بــاب)

كذا للجميع بغير ترجمة وسقط لابن بطّال وذكر فيه ثلاثة أحاديث تتعلق بوقعة الجمل ثالثها عن ثلاثة وتعلّقه بما قبله ظاهر لأنها كانت أول وقعة تقاتل فيها المسلمون **(لقد نفعني الله بكلمة)** وفي رواية عصمني الله بشيء سمعته من رسول الله ﷺ. وقد جمع ابن أبي شيبة في كتاب أخبار البصرة قصة الجمل فخرج عن سفيان الثقفي قال: لمّا كان الغد من قتل عثمان خرجت مع عليّ حتى أتى المسجد فإذا جماعة على طلحة فخرج أبو جهم بن حذيفة وقال: يا عليّ ألا ترى يُقتَل ابن عمّك ويُغلَب على مُلْكه فخرج عليّ إلى بيت المال وفتحه فتسامع الناس فتركوا طلحة. وقال الأشتر: رأيت طلحة والزبير بايعا عليًا طائعين وكان طلحة يقول: إنه بايع وهو مُكرَه. وقال الزهري: لمّا قتل عثمان كان عليّ خلّى بينهم فلما خشي أن يبايعوا طلحة دعا الناس إلى بيعته فلم يعدلوا به طلحة ولا غيره ثم أرسل إلى طلحة وبايعه. قال الزهري: واستأذن طلحة والزبير عليًا في العمرة ثم خرجا إلى مكة فلقيا عائشة فاتفقوا على الطلب بدم عثمان حتى يقتلوا قَتَلَته، وكان يعلى بن أمية قَدِمَ حاجًا فأعان طلحة والزبير بأربعمائة ألف وحمل سبعين رجلًا من قريش واشترى لعائشة جملًا يسمى عسكرًا بثمانين دينارًا، وقيل: بثلاثمائة دينار وكان يعلى على صنعاء استعمله عثمان وكان عنده عظيم الشأن وكان قَدِمَ حاجًا وكان أيسر الناس وخرج عليّ من المدينة وخرج معه تسعمائة راكب فنزل قار ولمّا أقبلت عائشة ونزلت بعض مياه بني عامر نبحت عليها الكلاب فقالت أي ماء هذا قالوا الحوأب بفتح المهملة وسكون الواو وبالهمز قالت: ما أراني إلا راجعة فقالوا لها: بل تقدمين فيراك المسلمون فيصلح الله ذات بينهم، فقالت: إن النبي ﷺ قال لنا ذات يوم: «كيف بإحداكنّ تنبح عليها كلاب الحوأب»؟ وفي رواية عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لنسائه: «أيّتكنّ صاحبة الجمل الأدبب تنبحها كلاب الحوأب يقتل عن يمينها وشمالها قتلى كثيرة وتنجوا من بعد ما كادت» رواه البزار ورجاله ثقات. ولما سار أصحاب عليّ معه وبلغهم أن أهل البصرة اجتمعوا بطلحة والزبير شقّ عليهم ذلك فقال عليّ: والذي لا إله غيره لتظهرنّ على أهل

البصرة وليقتلنّ طلحة والزبير فكان أول قتيل طلحة ورجع الزبير فقتل غدرًا قال سيد: كانت قتلى الجمل عشرة آلاف نصفهم من أصحاب عائشة ونصفهم من أصحاب عليّ، وقيل غير ذلك، وكانت عائشة تقول: وددت أني جلست كما جلس غيري فكان أحبّ إليَّ من أن ولدت من رسول الله ﷺ عشرة كلهم مثل عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام. وأخرج أحمد عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ قال لعليّ: «إنه سيكون بينك وبين عائشة أمر». قال: فأنا أشقاهم يا رسول الله ﷺ؟ قال: «لا، ولكن إذا كان ذلك فارددها إلى مأمَنها». وخلى عليّ بالزبير يوم الجمل فقال: أنشدك الله هل سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أنت لاوي يدي لتقاتلنه وأنت ظالم له ثم لينصرنّ عليك»، قال: قد سمعت، لا جرم لا أُقاتلك ورجع من حينه فتبعه ابن جرموز حتى قتله غدرًا وهو نائم ورجع إلى عليّ يتقرّب إليه فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بشّر قاتل ابن صفيّة بالنار» **(أن فارسًا ملكوا ابنة كسرى)** قال الكرماني: فارس يطلق على الفرس وعلى بلادهم فعلى الأول يصرف إلا أن يُراد القبيلة، وعلى الثاني يجوز الوجهان كسائر البلاد وكسرى المذكور هنا هو شيرويه بن أبرويز بن هرمز واسم المرأة بوران وأخرج ابن شبّة أن عائشة أرسلت إلى أبي بكرة فقال: إنك لأُم وإن حقك لعظيم ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لن يفلح قوم تملكهم امرأة». قال المهلّب: والمعروف من مذهب أبي بكرة أنه كان على رأي عائشة في قصد الإصلاح بين الناس ولم يكن قصدهم القتال لكن لما انتشب الحرب لم يكن لمَن معها بُدٌّ من المقاتلة ولم ينقل عن أحد أن عائشة ومَن معها نازعوا عليًا في الخلافة ولا دعوا إلى أحد منهم أن يولّوه وإنما أنكرت هي ومَن معها على عليّ منعه من قتل قَتَلَة عثمان وترك القصاص منهم، وكان عليّ ينظر أولياء عثمان أن يتحاكموا إليه فإذا ثبت على أحد بعينه أنه ممّن قتل عثمان اقتصّ منه فاختلفوا بحسب ذلك وخشي مَن نسب إليهم القتل أن يصطلحوا على قتلهم فأنشبوا الحرب بينهم حتى كان ما كان **(لمّا سار طلحة وعائشة والزبير)** خرجوا من مكة بعد أن استهلّ المحرّم وكانت الوقعة منتصف جمادى الأخيرة سنة ست وثلاثين، وقيل: لعليّ على مَ تقاتل هؤلاء؟ قال: على الحق. فقيل له: وهم يقولون إنهم على الحق. قال: أُقاتلهم على الخروج عن الجماعة ونكث البيعة، وقال: عدا الناس على هذا الرجل فقتلوه وأنا معتزل عنهم ثم ولّوني ولولا الخشية على الدين لم أُجِبْهم ثم استأذنني طلحة والزبير في العمرة فأخذت عليهما العهود وأذِنت لهما فعرّضا أُم المؤمنين لما لا يصلح ولمّا بلغني أمرهم خشيت أن ينفتق في الإسلام فتق فاتبعتهم. قال أصحابه: والله ما يريد قتالهم إلا أن يقاتلوا، وما خرجنا إلا للإصلاح وكان أول ما وقعت الحرب أن صبيان العسكرين تسابّوا ثم تراموا ثم تبعهم العبيد ثم السفهاء فنشبت الحرب وكانوا خندقوا على البصرة فقتل قوم وجرح آخرون وغلب أصحاب عليّ

ونادى مُناديه لا تتبعوا مدبرًا ولا تجهزوا جريحًا ولا تدخلوا دار أحد ثم جمع الناس وبايعهم واستعمل ابن عباس على البصرة ورجع إلى الكوفة وفي ابن أبي شيبة كفّ عليّ حتى بدؤوه بالقتال فقاتلهم بعد الظهر فما غربت الشمس وحول الجمل أحد فقال: لا تقتلوا مدبرًا ومَن أغلق بابه أو ألقى السلاح فهو آمن وانتهى عبد الله بن بديل بن ورقاء إلى عائشة يريد الجمل وهي في الهودج فقال: يا أُم المؤمنين تعلمين أني أتيتك عندما قتل عثمان فقلت: ما تأمرين؟ فقلت: الزم عليًا، فسكتت، فقال: اعقروا الجمل فعقروه فنزلت أنا وأخوها محمد فاحتملنا هودجها فوضعناه بين يديّ عليّ فأمر بها فأُدخِلَت بيتًا **(بعث عليّ عمّار بن ياسر وحسن بن علي)** وذلك بعد أن كان بعث إليها ابن عباس فأبطأ عليه فصعد المنبر فكان عمّار يخطب وحسن ساكت حتى فرغ فقال الحسن: إن عليًا يقول: اذكر الله رجلًا رعى الله حقًّا لا ينصر فإن كنت مظلومًا أعانني وإن كنت ظالمًا أخذ مني والله إن طلحة والزبير لأول مَن بايعني ثم نكثا ولم أستأثر بمال ولا بدّلت حُكمًا فخرج إليه اثنا عشر ألف رجل.

١٩ ـ بـــابٌ

٧١٠١ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ: قامَ عَمَّارٌ عَلَى مِنْبَرِ الكُوفَةِ، فَذَكَرَ عَائِشَةَ، وَذَكَرَ مَسِيرَهَا، وَقالَ: إِنَّهَا زَوْجَةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَلكِنَّهَا مِمَّا ابْتُلِيتُمْ. [طرفه في: ٣٧٧٢].

٧١٠٢، ٧١٠٣، ٧١٠٤ ـ **حدّثنا** بَدَلُ بْنُ المُحَبَّرِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ: دَخَلَ أَبُو مُوسَى وَأَبُو مَسْعُودٍ عَلَى عَمَّارٍ، حَيثُ بعَثَهُ عَلِيٌّ إِلَى أَهْلِ الكُوفَةِ يَسْتَنْفِرُهُمْ، فَقَالاَ: مَا رَأَينَاكَ أَتَيتَ أَمْراً أَكْرَهَ عِنْدَنَا مِنْ إِسْرَاعِكَ في هذا الأَمْرِ مُنْذُ أَسْلَمْتَ؟ فَقَال عَمَّارٌ: مَا رَأَيتُ مِنْكُمَا مُنْذُ أَسْلَمْتُمَا أَمْراً أَكْرَهَ عِنْدِي مِنْ إِبْطَائِكُمَا عَنْ هذا الأَمْرِ، وَكَسَاهُمَا حُلَّةً حُلَّةً، ثُمَّ رَاحُوا إِلَى المَسْجِدِ. [**الحديث ٧١٠٢ ـ طرفه في**: ٧١٠٦]، [**الحديث ٧١٠٣ ـ طرفه في**: ٧١٠٥]، [**الحديث ٧١٠٤ ـ طرفه في**: ٧١٠٧].

٧١٠٥، ٧١٠٦، ٧١٠٧ ـ **حدّثنا** عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ أَبِي مَسْعُودٍ وَأَبِي مُوسَى وَعَمَّارٍ، فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: ما مِنْ أَصْحَابِكَ أَحَدٌ إِلاَّ لَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ فِيهِ غَيرَكَ، وَما رَأَيتُ مِنْكَ شَيئاً مُنْذُ صَحِبْتَ النَّبِيَّ ﷺ أَعْيَبَ عِنْدِي مِنِ اسْتِسْرَاعِكَ في هذا الأَمْرِ، قَالَ عَمَّارٌ: يَا أَبَا مَسْعُودٍ، وَما رَأَيتُ مِنْكَ وَلاَ مِنْ صَاحِبِكَ هذا شَيئاً مُنْذُ صَحِبْتُمَا النَّبِيَّ ﷺ أَعْيَبَ عِنْدِي مِنْ إِبْطَائِكُمَا في هذا الأَمْرِ، فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ، وَكَانَ مُوسِراً: يَا غُلاَمُ هَاتِ حُلَّتَينِ، فَأَعْطَى إِحْدَاهُمَا أَبَا مُوسَى وَالأُخْرَى عَمَّاراً، وَقَالَ: رُوحَا فِيهِ إِلَى الجُمُعَةِ.

(**إنها لزوجة نبيّكم**) مراد عمّار أن الحق مع عليّ وأن عائشة مع ذلك لم تخرج عن الإسلام ولا عن كونها زوجة النبي ﷺ، وقد أخرج الطبري أن عمّارًا لما فرغوا من الجمل قال لها: ما أبعد هذا المسير من العهد الذي عهد إليك يشير لقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: الآية ٣٣] فقالت أبو اليقظان؟ قال: نعم. قالت: والله إنك ما علمت لقوال بالحق، قال: الحمد لله الذي قضى لي على لسانك (**فقالا ما رأيناك**) بيّن في الرواية الثانية أن الذي تولّى خطاب عمّار هو أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري وكان يومئذ يَلِي لعلي بالكوفة كما كان أبو موسى يلي لعثمان (**وكساهما حلّة**) بيّن في الرواية الثانية أن فاعل كساها هو أبو مسعود. قال ابن بطّال: فيما دار بينهم دلالة على أن كلًّا من الطائفتين كان مجتهدًا يرى أن الصواب معه وكان اجتماعهم يوم الجمعة وعلى عمّار ثياب سفر وكان أبو مسعود موسِرًا جوادًا فكره أن يخصّ عمّارًا دون أبي موسى.

٢٠ ـ بابٌ إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذاباً

٧١٠٨ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمانَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَاباً، أَصَابَ العَذَابَ مَنْ كَانَ فِيهِمْ، ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ».

(باب إذا أنزل الله بقوم عذابًا)

حذف الجواب اكتفاء بما في الحديث ثم بعثوا على أعمالهم فمَن كان عمله صالحًا فعقباه كذلك صالحة ومَن لا فلا فيكون ذلك العذاب طُهْرَة للصالحين ونقمة على الفاسقين. فعن عائشة مرفوعًا إن الله تعالى إذا أنزل سطوته بأهل نقمته وفيهم الصالحون قبضوا معهم ثم بعثوا على نيّاتهم وأعمالهم صحّحه ابن حبّان. وفي السنن الأربعة من حديث أبي بكر الصديق أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيّروه أوشك أن يعمّهم العذاب». وعن مالك بن دينار أوحى الله إلى مَلَك من الملائكة أن اقلب مدينة كذا على أهلها، فقال: يا ربّ إن فيهم عبدك فلانًا لم يعصك طرفة عين. فقال: اقلبها عليه وعليهم فإن وجهه لم يتمعّر فيَّ ساعة قطّ. ويأتي قريبًا في باب يأجوج ومأجوج أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: نعم، إذا كثر الخبث. ويقال: إذا إراد الله عذاب أمة أعقم نساءهم خمس عشرة سنة لئلا يُصاب الوالدان الذين لم يجرِ عليهم القلم. قال ابن حجر: وهذا ليس له أصل وعموم الأحاديث يردّه وقد شوهدت السفينة ملئًا من الرجال والنساء والولدان والذريّة تغرق والدار الكبيرة تسقط والرفقة كذلك فيهلكون جميعًا.

٢١ ـ باب قَوْلِ النَّبيِّ ﷺ لِلحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: «إِنَّ ابْنِي هذا لَسَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَينَ فِئَتَينِ مِنَ المُسْلِمِينَ»

٧١٠٩ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ أَبُو موسَى، وَلَقِيتُهُ بِالكُوفَةِ جَاءَ إِلَى ابْنِ شُبْرُمَةَ، فَقَالَ: أَدْخِلنِي عَلَى عِيسَى فَأَعِظَهُ، فَكَأَنَّ ابْنَ شُبْرُمَةَ خَافَ عَلَيهِ فَلَمْ يَفعَل، قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ قَالَ: لَمَّا سَارَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالكَتَائِبِ، قَالَ عَمْرُو بْنُ العَاصِ لِمُعَاوِيَةَ: أَرَى كَتِيبَةً لاَ تُوَلِّي حَتَّى تُدْبِرَ أُخْرَاهَا، قَالَ مُعَاوِيَةُ: مَنْ لِذَرَارِيِّ المُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ: أَنَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَمُرَةَ: نَلقَاهُ فَنَقُولُ لَهُ الصُّلحَ، قَالَ الحَسَنُ: وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ قَالَ: بَينَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، جَاءَ الحَسَنُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ابْنِي هذا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَينَ فِئَتَينِ مِنَ المُسْلِمِينَ». [طرفه في: ٢٧٠٤].

٧١١٠ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، قَالَ: قَالَ عَمْرٌو: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ: أَنَّ حَرْمَلَةَ مَوْلَى أُسَامَةَ أَخْبَرَهُ ـ قَالَ عَمْرٌو: قَدْ رَأَيتُ حَرْمَلَةَ ـ قَالَ: أَرْسَلَنِي أُسَامَةُ إِلَى عَلِيٍّ وَقَالَ: إِنَّهُ سَيَسْأَلُكَ الآنَ فَيَقُولُ: ما خَلَّفَ صَاحِبَكَ؟ فَقُل لَهُ: يَقُولُ لَكَ: لَوْ كُنْتَ فِي شِدْقِ الأَسَدِ لأَحْبَبْتُ أَنْ أَكُونَ مَعَكَ فِيهِ، وَلكِنْ هذا أَمْرٌ لَمْ أَرَهُ، فَلَمْ يُعْطِنِي شَيئاً، فَذَهَبْتُ إِلَى حَسَنٍ وَحُسَينٍ وَابْنِ جَعْفَرٍ، فَأَوْقَرُوا لِي رَاحِلَتِي.

(باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي: «إن ابني هذا لسيد»)

ولبعضهم بغير لام **(ابن شبرمة)** هو عبد الله قاضي الكوفة في ولاية أبي جعفر المنصور ومات في زمنه سنة أربع وأربعين وكان صارمًا عفيفًا ثقة **(ولقيته)** قائله هو سفيان بن عيينة **(على عيسى)** هو ابن موسى بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس بن أخي المنصور وكان أميرًا على الكوفة إذ ذاك **(فأعظه)** مضارع وعظه يعظه إذا ذكره **(حدّثنا الحسن)** هو البصري **(قال)** أي إسرائيل المذكور **(لما سار الحسن بن علي)** تقدّم في الصلح استقبل والله الحسن بن علي إلى معاوية بكتائب أمثال الجبال والكتائب بالمثناة جمع كتيبة الطائفة من الجيش وأشار الحسن البصري بهذه القصة إلى ما اتفق بعد قتل علي رضي الله عنه وكان عليّ لما انقضى أمر التحكيم ورجع إلى الكوفة تجهّز لقتال أهل الشام مرة أخرى فشغله أمر الخوارج بالنهروان وذلك في سنة ثمانٍ وثلاثين ثم تجهّز في سنة تسع وثلاثين فلم يتهيأ ذلك لافتراق آراء أهل العراق عليه ثم وقع الجدّ منه في ذلك في سنة أربعين وجعل عليّ على مقدمة أهل العراق قيس بن سعد بن عبادة وكانوا أربعين ألفًا بايعوه على الموت فقتل عليّ فبايعوا الحسن بن علي بالخلافة وكان لا يحبّ القتال ولكن كان يريد أن يشترط على معاوية لنفسه فعرف أن قيس بن سعد لا يطاوعه على

الصلح فنزعه وأمر عبيد الله بن عباس فاشترط لنفسه كما اشترط الحسن **(لأتولّى)** بالتشديد أي لأتدبّر **(حتى تدبّر أخراها)** أي التي تقابلها ونسب إليها لتشاركهما في المحاربة وهذا على أنه من أدبر ويحتمل أنه من دُبُر بالضم، يقال: دبرته إذا بقيت بعده أي تقوم مقامها ومرّ في الصلح إني لأرى كتائب لا تولّي حتى تقتل أقرانها. قال عِياض: وهي الصواب **(قال معاوية: مَن لي بدراري المسلمين)** أي مَن يكفلهم إذا قتل آباؤهم زاد في الصلح فقال له معاوية: وكان خير الرجلين أي عمر وإن مثل هؤلاء هؤلاء وهؤلاء هؤلاء مَن لي بأمور المسلمين مَن لي بنسائهم مَن لي بضيعتهم. وأما قوله هنا **(قال: أنا)** فظاهره أن المُجيب بذلك هو عمرو بن العاصي وليس كذلك قال في الفتح: فإن كانت محفوظة فلعلها كانت أنى بالتشديد **(فقال عبد الله بن عامر وعبد الرحمٰن بن سمرة)** ومرّ في الصلح أن معاوية هو الذي بعثهما فيحمل على أنهما عرضا أنفسهما فوافقهما وقال: اذهبا إلى هذا الرجل فاعرضا عليه، أي ما شاء من المال وقولا له: أي في حقن دماء المسلمين بالصلح واطلبا منه أن يسلم الأمر وابذلا له في مقابلة ذلك ما شاء. فقال لهما الحسن: إنّا بني عبد المطلب قد أصبنا من هذا المال وإنّا جُبِلْنا على الكرم والتّوسعة على أتباعنا من الأهل والموالي وكنّا نتمكّن من ذلك بالخلافة وأراد الحسن بذلك كله تسكين الفتنة وتفريق المال على مَن لا يُرضِيه إلا المال فوافقاه على ما شرط من جميع ذلك والتزما له من المال في كل عام والثياب والأقوات ما يحتاج إليه لكل مَن ذكر. قال ابن بطّال: فأسلم الحسن الأمر لمعاوية وتابعه على إقامة كتاب الله وسُنَّة نبيّه ودخل معاوية الكوفة وتابعه الناس فسُمِّيت سنة الجماعة لاجتماع الناس وانقطاع الحرب وبايع معاوية كل مَن كان معتزلًا للقتال كابن عمر وسعد بن أبي وقاص ومحمد بن مسلمة وأجاز معاوية الحسن بثلاثمائة ألف وألف وثوب وثلاثين عبدًا ومائة جمل وانصرف إلى المدينة وولّى معاوية الكوفة المغيرة والبصرة عبد الله بن عامر ورجع إلى دمشق. وقال الشعبي: لمّا صالح الحسن بن علي معاوية قال له معاوية: قم فتكلم، فقام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد فإن أكيس الكيس التقوى وإن أعجز العجز الفجور ألا وإن هذا الأمر الذي اختلفت فيه أنا ومعاوية حقٌّ كان أحقّ به مني أو حقٌّ لي تركته له لإصلاح المسلمين وحقن دمائهم وإن أدري لعله فتنة لكم ومتاع إلى حين ثم استغفر ونزل. ومن طريق الزهري فخطب معاوية ثم قال: قم يا حسن فكلّم الناس فتشهّد ثم قال: أيها الناس إن الله هداكم بأوّلنا وحقن دماءكم بآخرنا وإن لهذا الأمر مدة والدنيا دُوَل. وقيل: صالحه على خمسة آلاف في أشياء شرطها وأنه شرط عليه الخلافة من بعده. وقيل: إن معاوية أرسل إلى الحسن يسأله الصلح ومع الرسول صحيفة بيضاء مختوم على أسفلها وكتب إليه

اشترط ما شئت فهو لك فاشترط الحسن أضعاف ما كان سأل أولًا فلما التقيا وتابعه سأله بما في السجل المختوم تمسّك معاوية بما سأله الحسن أولًا واحتجّ بأنه أجاب سؤاله أول ما وقف عليه فاختلفا فلم ينقد للحسن شيء من الشرطين وكره أصحاب الحسن ما وقع من الصلح وكانوا يقولون: يا عار المؤمنين فيقول: العار خير من النار (**بين فئتين**) زاد في رواية عظيمتين. وفي الحديث عَلَم من أعلام النبوّة ومَنقبة للحسن بن علي فإنه نزل عن المُلْك لا لقلّة ولا لذلّة ولا لعلّة بل رغبة فيما عند الله لما رآه من حقن دماء المسلمين وفضيلة الإصلاح بين الناس لا سيما في حقن الدماء ودلالة على رأفة معاوية بالرعيّة وولاية المفضول الخلافة مع وجود الأفضل وجواز خلع الخليفة نفسه إذا رأى في ذلك صلاحًا للمسلمين وإطلاق الابن على ابن البنت (**أرسلني أُسامة إلى عليّ**) أي من المدينة إلى الكوفة ليعطيه شيئًا بدليل فلم يعطني (**في شدق الأسد**) بكسر المعجمة ويجوز فتحها وسكون الدال المهملة. وقال عِياض: معجمة وأنكر عليه.

٢٢ ـ بابٌ إذَا قَالَ عِنْدَ قَوْمٍ شَيئاً، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ بِخِلافِهِ

٧١١١ ـ **حدّثنا** سُليمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ المَدِينَةِ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ حَشَمَهُ وَوَلَدهُ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُنْصَبُ لِكُلِّ غادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ». وَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هذا الرَّجُلَ عَلَى بَيعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي لاَ أَعْلَمُ غَدْراً أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يُبَايَعَ رَجُلٌ عَلَى بَيعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُنْصَبَ لَهُ القِتَالُ، وَإِنِّي لاَ أَعْلَمُ أَحَداً مِنْكُمْ خَلَعَهُ، وَلاَ بَايَعَ في هذا الأَمْرِ، إِلاَّ كَانَتِ الفَيصَلَ بَينِي وَبَينَهُ. [**طرفه في**: ٣١٨٨].

٧١١٢ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي المِنْهَالِ قَالَ: لَمَّا كَانَ ابْنُ زِيَادٍ وَمَرْوَانُ بِالشَّأْمِ، وَوَثَبَ ابْنُ الزُّبَيرِ بِمَكَّةَ، وَوَثَبَ القُرَّاءُ بِالبَصْرَةِ، فَانْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ حَتَّى دَخَلنَا عَلَيهِ في دَارِهِ، وَهُوَ جَالِسٌ في ظِلِّ عُلِّيَّةٍ لَهُ مِنْ قَصَبٍ، فَجَلَسْنَا إِلَيهِ، فَأَنْشَأَ أَبِي يَسْتَطْعِمُهُ الحَدِيثَ فَقَالَ: يَا أَبَا بَرْزَةَ، أَلاَ تَرَى ما وَقَعَ فِيهِ النَّاسُ؟ فَأَوَّلُ شَيءٍ سَمِعْتُهُ تَكَلَّمَ بِهِ: إِنِّي احْتَسَبْتُ عِنْدَ اللَّهِ أَنِّي أَصْبَحْتُ سَاخِطاً عَلَى أَحْيَاءِ قُرَيشٍ، إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ العَرَبِ، كُنْتُمْ عَلَى الحَالِ الَّذِي عَلِمْتُمْ مِنَ الذِّلَّةِ وَالقِلَّةِ وَالضَّلاَلَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ أَنْقَذَكُمْ بِالإِسْلاَمِ وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ، حَتَّى بَلَغَ بِكُمْ ما تَرَوْنَ، وَهذهِ الدُّنْيَا الَّتِي أَفْسَدَتْ بَينَكُمْ، إِنَّ ذَاكَ الَّذِي بِالشَّأْمِ، وَاللَّهِ إِنْ يُقَاتِلُ إِلاَّ عَلَى الدُّنْيَا، وَإِنَّ هَؤلاء الَّذِينَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ واللَّهِ إِنْ يُقَاتِلُونَ إِلاَّ عَلَى الدُّنْيَا وإن ذَاكَ الَّذي بِمَكة واللَّه إن يُقاتل إلاَّ على الدنيا. [**الحديث**: ٧١١٢ ـ **طرفه في**: ٧٢٧١]

٧١١٣ ـ حدّثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلٍ الأَحْدَبِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيفَةَ بْنِ اليَمانِ قَالَ: إِنَّ المُنَافِقِينَ اليَوْمَ شَرٌّ مِنْهُمْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، كانُوا يَوْمَئِذٍ يُسِرُّونَ وَاليَوْمَ يَجْهَرُونَ.

٧١١٤ ـ حدّثنا خَلاَّدٌ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ حُذَيفَةَ قَالَ: إِنَّما كَانَ النِّفَاقُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَّا اليَوْمَ: فَإِنَّمَا هُوَ الكُفرُ بَعْدَ الإِيمَانِ.

(باب إذا قال عند قوم شيئًا ثم خرج فقال بخلافه)

ذكر فيه حديث ابن عمر ينصب لكل غادر لِواء يوم القيامة، وحديث أبي برزة في إنكاره على الذين يقاتلون على الملك لأجل الدنيا، وحديث حذيفة في المنافقين ومطابقة الآخر ظاهرة ومطابقة الأول من جهة أن في القول في الغيبة خلاف ما في الحضور نوع غدر وسيأتي في الأحكام ما يكره من ثناء السلطان فإذا خرج قال بخلافه كنّا نعدّه نفاقًا ومطابقة الثاني من جهة أن الذين سمّاهم أبو برزة كانوا يظهرون أنهم يقاتلون لأجل الدين وفي الباطن إنما كانوا يقاتلون للدنيا.

(لمّا خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية) زاد الإسماعيلي في أوله أن معاوية أراد ابن عمر أن يبايع ليزيد فأبى وقال: لا أبايع لأميرين فأرسل إليه معاوية بمائة ألف درهم فأخذها فدسَّ إليه رجلًا فقال له: ما يمنعك أن تبايع؟ فقال: إن ذلك لذلك أن ديني عندي لرخيص. فلما مات معاوية كتب ابن عمر إلى يزيد ببيعته فلما خلع أهل المدينة يزيد فذكره وذلك لإسرافه في المعاصي. أخرج الواقدي من طرق أن عبد الله بن حنظلة بن العسيل قال: والله ما خرجنا على يزيد حتى خِفنا أن نُرمَى بالحجارة من السماء. كان رجلًا ينكح أُمهات أولاد أبيه والبنات والأخوات ويشرب الخمر ويضيِّع الصلاة، قال الذهبي: لمّا فعل يزيد ما فعل بأهل المدينة مع شرب الخمر وإتيانه المَنهيّات اشتد عليه الناس وخرج عنه غير واحد ولم يبارك الله في عمره، وكان السبب في ذلك أن يزبد بن معاوية كان أمر على المدينة ابن عمّه عثمان بن محمد بن أبي سفيان فأوفد إلى يزيد جماعة من أهل المدينة منهم عبد الله بن حنظلة وعبد الله بن أبي عمر المخزومي في آخرين فأكرمهم وأجازهم فرجعوا فأظهروا عيبه ونسبوه إلى شرب الخمر وغير ذلك ثم وثبوا على عثمان فأخرجوه وخلعوا يزيد بن معاوية فبلغ ذلك يزيد فجهّز إليهم جيشًا مع مسلم بن عقبة وأمره أن يدعوهم ثلاثًا فإن رجعوا وإلا فقاتلهم فإن ظهرت فأبِحها للجيش ثلاثًا ثم اكفف عنهم فتوجّه إليهم فوصل في ذي الحجة سنة ثلاث وستين فحاربوه وكان على الأنصار عبد الله بن حنظلة وعلى قريش عبد الله بن مطيع وعلى

غيرهم من القبائل معقل بن سنان الأشجعي وكانوا اتخذوا خندقًا فلما وقعت الوقعة انهزم أهل المدينة وقتل ابن حنظلة وفرّ ابن مطيع وأباح مسلم المدينة ثلاثًا فقتل جماعة صبرًا منهم معقل بن سنان ومحمد بن أبي الجهم ويزيد بن عبد الله بن زمعة وبايع الباقون على أنهم أرقّاء ليزيد. وكان معاوية لمّا احتضر دعا يزيد فقال له: إن لك من أهل المدينة يومًا فإن فعلوا فارمهم بمسلم بن عقبة فإني عرفت نصيحته فلما خلعوه بإشارة ابن حنظلة وبلغ ذلك يزيد جهّز إليهم مسلم بن عقبة فاستقبله أهل المدينة بجموع كثيرة فهابهم أهل الشام وكرهوا قتالهم فلما نشب القتال سمعوا في جوف المدينة التكبير وذلك أن بني حارثة أدخلوا قومًا من الشاميين من جانب الخندق من جهتهم فترك أهل المدينة القتال ودخلوا المدينة خوفًا على أهلهم فكانت الهزيمة وقتل مَن قتل وصرخ النساء والصبيان وركب بعضهم بعضًا في الطرقات وبلغت القتلى من وجوه الناس سبعمائة من قريش والأنصار ووجوه الناس ومن غيرهم من النساء والصبيان والعبيد والموالي عشرة آلاف، وقيل: إن الذي مات من القرّاء سبعمائة ونهبت المدينة وافتضّ فيها ألف عذراء وكان هذا في ذي الحجة وأهلَكَ الله يزيد في نصف ربيع الأول من ذلك العام، وقد قال رسول الله ﷺ: «مَن أخاف أهل المدينة أخافه الله وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»، رواه مسلم. ولمّا فرغ مسلم بن عقبة من أمر المدينة سار إلى مكة لقتال ابن الزبير فمات في بعض الطريق ومات يزيد عقبه **(حشمه)** قال ابن التين: الحشمة العصبة، والمراد هنا قومه ومن يغضب له **(ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة)** زاد في رواية بقدر غدرته، وفي أخرى يقال: هذه غدرة فلان أي علامة غدرته. والمراد بذلك شُهرته وأن يفتضح على رؤوس الأشهاد وفيه تعظيم الغدر سواء كان من قِبَل الأمير أو المأمور **(على بيع الله ورسوله)** أي على شرط ما أمر الله ورسوله به من بيعة الإمام وذلك أن مَن بايع أميرًا فقد أعطاه الطاعة وأخذ منه العطية أي ما يجب له من الحفظ والإنصاف وأداء الحقوق.

(إلا كانت الفيصل) أي القاطعة **(بيني وبينه)** وهو فيعل من فصل الشيء إذا قطعه. وفي الحديث وجوب طاعة الإمام الذي انعقدت له البيعة والمنع من الخروج عليه ولو جار في حُكمه وأنه لا ينخلع بالفسق **(لمّا كان ابن زياد ومروان بالشام)** في الكلام حذف فعند الإسماعيلي لمّا كان زمان إخراج ابن زياد يعني من البصرة وثب مروان بالشام ووثب ابن الزبير بمكة ووثب الذين يدعون القرّاء بالبصرة غُمَّ أبي غمًّا شديدًا فانطلقت. . . الخ.

(إن الله قد أنقذكم بالإسلام) وفي رواية يزيد بن زريع أن الله نعشكم وسيأتي في أول الاعتصام.

٢٣ ـ بابٌ لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُغْبَطَ أَهْلُ القُبُورِ

٧١١٥ ـ حدّثنا إسْماعِيلُ: حَدَّثَني مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ». [**طرفه في**: ٨٥].

(باب لا تقوم الساعة حتى يغبط أهل القبور)

الغِبطة بالكسر تمنّي مثل حال المغبوط من غير إرادة زوالها عنه **(يا ليتني مكانه)** يتمنّى الموت خوفًا على دينه لما يرى من شدة الفتن وظهور المعاصي وذهاب الدين، قاله ابن بطّال، وهذا بالنسبة لأهل الخير، وأما غيرهم فلما يقع فيه من المصائب والبلايا لكثرة الفتن والمِحَن. ففي رواية أبي حازم عن أبي هريرة لا تذهب الدنيا حتى يمرّ الرجل على القبر فيتمرّغ عليه ويقول: يا ليتني كنت صاحب هذا القبر وليس به الدين إلا البلاء ولا مفهوم للرجل ولا معارضة بين هذا الحديث وحديث النهي عن تمنّي الموت لأنه في ضُرٍّ يتعلق بالجسم. وما هنا فيما يتعلق بالدين قاله ابن عبد البرّ، وقال غيره: لا معارضة بينهما لأن النهي صريح وهذا إنما هو إخبار عن شدة ستحصل ينشأ عنها هذا التمنّي وليس فيه تعرّض للحكم ويمكن أن يقال: يؤخذ الحكم من قوله: وليس به الدين لأنه سِيقَ مَساق الذمّ فيُؤخذ منه أنه إذا كان للدين كان محمودًا. وقد جاء تمنّي الموت عن جماعة من السلف كعمر بن الخطاب: اللّهمّ قد كبرت سِنّي وضَعُفَت قوّتي وانتشرت رعيّتي فاقبِضني إليك غير مُضَيّع. وعن عبس الغفاري وعمر بن عبد العزيز وعن البخاري قلت: وفي الحديث وإذا أردت بقوم فتنة فاقبضني إليك غير مفتون. وعن أبي هريرة والذي نفسي بيده ليأتينّ على العلماء زمان الموت أحبّ إليهم من الذهب الأحمر.

٢٤ ـ باب تَغَيُّرِ الزَّمانِ حَتَّى يَعْبُدُوا الأَوْثَانَ

٧١١٦ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلْيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ عَلَى ذِي الخَلَصَةِ». وَذُو الخَلَصَةِ: طَاغِيَةُ دَوْسٍ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ في الجَاهِلِيَّةِ.

٧١١٧ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي سُلَيمانُ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ، يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ». [**طرفه في**: ٣٥١٧].

(باب تغيّر الزمان حتى يعبد الأوثان)

(أليات) بفتح الهمزة واللام جمع ألية، كذلك مثل حسنة حسنات والألية العجيزة واضطرابها في الطواف بالصنم. وقال ابن التين: تركب نساء دوس الدوابّ إلى الصنم المذكور. وعن أبي هريرة يرفعه لا تقوم الساعة حتى تُعبَد اللات والعُزَّى والخَلصة بالفتح طاغية دوس أي صنمهم (التي كانوا يعبدون في الجاهلية) زاد معمر بتبالة كجهالة قرية بين الطائف واليمن يُضرَب بها المثل فيُقال أهون من تبالة على الحجاج كانت أول شيء وَلِيَه فلما قَرُب منها سأل عنها فقيل له: هي وراء الأكَمَة، فقال: لا خير في بلد تسترها أكَمَة (يسوق الناس بعصاه) كناية عن غلبته عليهم وانقيادهم له وليس المراد نفس العصا، ولكن في ذكرها إشارة إلى خشونته عليهم وعسفه بهم. والرجل قيل: هو الجهجاه وتعقب بأن الجهجاه من الموالي والقحطاني من العرب وهو بعد المهدي ويسير سير المهدي.

٢٥ ـ باب خُرُوجِ النَّارِ

وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ نَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ المَشْرِقِ إِلَى المَغْرِبِ».

٧١١٨ ـ **حدّثنا** أَبُو اليمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الحِجَازِ، تُضِيءُ أَعْنَاقَ الإِبِلِ بِبُصْرَى».

٧١١٩ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ، عَنْ خُبَيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ جَدِّهِ حَفصِ بْنِ عاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ الفُرَاتُ أَنْ يَحسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلاَ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيئاً». قَالَ عُقْبَةُ: وَحَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «يَحسِرُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ».

(باب خروج النار)

تقدّم في أبواب الهجرة في قصة عبد الله بن سلام وأما أول أشراط الساعة فنار تحشرهم من المشرق إلى المغرب (حتى تخرج نار بأرض الحجاز) قال القرطبي في التذكرة: قد خرجت نار بالحجاز بالمدينة وكان بدؤها زلزلة عظيمة لي ليلة الأربعاء بعد العتمة الثالث من جمادى الأخيرة سنة أربعة وخمسين وستمائة، واستمرت إلى ضحى النهار يوم الجمعة فسكنت وظهرت النار بعد في مكة بطرف الحَرَّة تُرَى في صورة البلد العظيم عليها سور محيط عليه شراريف وأبراج ومدائن ويُرَى رجال يقودونها ولا تمر على

جبل إلا دكّته وأذابته ويخرج من مجموع ذلك مثل النهر أحمر وأزرق له دويّ كدوي الرعد يأخذ الصخور بين يديه وينتهي إلى محل الركب العراقي. واجتمع من ذلك ردم صار كالجبل العظيم فانتهت النار إلى قُرب المدينة ومع ذلك كان يأتي المدينة نسيم بارد وشُوهِد لهذه النار غليان كغليان البحر. وقال لي بعض أصحابنا: رأيتها صاعدة في الهواء من نحو خمسة أيام. وقال النووي: تواتر العلم بخروج النار عند جميع أهل الشام. قال أبو شامة: كتب لنا من المدينة سنة أربع وخمسين بأمر عظيم فيه تصديق لما في الصحيحين، وذكر هذا الحديث فأخبرني بعض مَن أثق به ممَّن شاهدها أنه كتب بتيماء على ضوئها الكتب. قال أبو شامة: ونظم الناس في ذلك إشعارًا ودام أمرها أشهرًا ثم خمدت. قال في الفتح: والذي ظهر لي أن النار المذكورة في حديث الباب هي النار التي ظهرت في نواحي المدينة كما فهمه القرطبي وغيره. وأما النار التي تُحشر فنار أخرى وقد وقع في بعض بلاد الحجاز في الجاهلية نحو هذه النار التي ظهرت في نواحي المدينة في زمن خالد بن سنان فقام في أمرها حتى أخمدها ومات عقب ذلك (**تضيء أعناق الإبل ببصرى**) أعناق بالرفع والنصب لأن أضاء يستعمل لازمًا ومتعديًا، وبصرى بضمّ الموحدة مقصور بلد بالشام وهي حوران (**الفرات**) نهر مشهور وهو بالتاء المجرورة على المشهور ويجوز أن يُكتَب بالهاء كالتابوت والتابوه والعنكبوت والعنكبوه (**يحسر**) بفتح أوله وكسر ثالثه أي ينكشف (**عن ذهب وفضة**) وفي رواية الأعرج يحسر عن جبل من ذهب ويمكن الجمع بتسميته كنزًا باعتبار حاله قبل أن ينكشف وجبلًا للإشارة إلى كثرته. وفي مسلم تفيء الأرض أفلاذ كبدها أمثال الأسطوان من الذهب والفضة فيجيء القاتل فيقول: في هذا قتلت، ويجيء السارق فيقول: في هذا قطعت يدي (**فمَن حضر فلا يأخذ منه شيئًا**) قال ابن التين: إنما نُهِي عن الأخذ منه لأنه للمسلمين فلا يأخذه إلا بحقه. قال ابن حجر: والذي يظهر أن النهي لمّا ينشأ عن أخذه من الفتنة والقتال عليه (**يحسر عن جبل من ذهب**) يعني أن الروايتين اتفقتا إلا في قوله: كنز. فقال الأعرج: جبل من ذهب، وقيل: تسميته كنزًا باعتبار حاله قبل أن يُكشَف وتسميته ذهبًا إشارة إلى كثرته. ويؤيده حديث مسلم تفيء الأرض أفلاذ كبدها أمثال الأسطوان من الذهب والفضة.

٢٦ ـ بـــابٌ

٧١٢٠ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنَا مَعْبَدٌ: سَمِعْتُ حارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، فَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمانٌ، يَمْشِي بِصَدَقَتِهِ فَلاَ يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا». قَالَ مُسَدَّدٌ: حارِثَةُ أَخُو عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ لأُمِّهِ؛ قَالَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ. [**طرفه في**: ١٤١١].

٧١٢١ ـ **حدثنا** أَبو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ، يَكُونُ بَينَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، دَعْوَتُهُمَا وَاحِدَةٌ. وَحَتَّى يُبْعَثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ، قَرِيبٌ مِنْ ثَلاَثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَحَتَّى يُقْبَضَ العِلمُ وَتَكْثُرَ الزَّلاَزِلُ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، وَتَظْهَرَ الفِتَنُ، وَيَكْثُرَ الهَرْجُ، وَهُوَ القَتْلُ. وَحَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ المَالُ، فَيَفِيضَ حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ المَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ، فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيهِ: لاَ أَرَبَ لِي بِهِ. وَحَتَّى يَتَطَاوَلَ النَّاسُ في البُنْيَانِ. وَحَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيتَنِي مَكَانَهُ. وَحَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَآهَا النَّاسُ ـ يَعْنِي ـ آمَنُوا أَجْمَعُونَ، فَذٰلِكَ حِينَ ﴿لاَ يَنْفَعُ نَفساً إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ في إِيمَانِهَا خَيراً﴾ [الأنعام: ١٥٨]. وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلاَنِ ثَوْبَهُمَا بَينَهُمَا، فَلاَ يَتَبَايَعَانِهِ وَلاَ يَطْوِيَانِهِ. وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقْحَتِهِ فَلاَ يَطْعَمُهُ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يُلِيطُ حَوْضَهُ فَلاَ يَسْقِي فِيهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أُكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلاَ يَطْعَمُهَا». **[طرفه في: ٨٥]**.

(بـــاب)

كذا للجميع بغير لفظ ترجمة وهو كالفصل مما قبله وتعلّقه به ظاهر من جهة أن ذلك يقع في الزمان الذي يستغني فيه الناس عن المال إما لاشتغال كلٍّ منهم بنفسه عند طروق الفتنة فلا يلوي على الأهل فضلًا عن المال وذلك في زمن الدجال، وإما لحصول الأمن المُفرط والعدل البالغ بحيث يستغني كل أحد بما عنده وذلك في زمن المهدي وعيسى. وأما عند خروج النار التي تسوقهم إلى المَحشَر فيعزّ الظهر وتُباع الحديقة بالبعير الواحد فلا يلتفت أحد إلى ما يثقله من المال وإنما يقصد نجاة نفسه ومَن يقدر عليه من أهله وولده وهنا أظهر الاحتمالات وأليقها بصنيع البخاري **(لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان الحديث)** وحتى يبعث دجالون. . . الخ، هكذا ساق هذه الأشراط السبعة مَساق الحديث الواحد هنا وأورده البيهقي فقال: في كل واحد منها قال رسول الله ﷺ، ثم قال: أخرج البخاري هذه الأحاديث السبعة عن أبي إسحٰق عن شعيب. اهـ. وأنت إذا فصلتها وجدتها أكثر من عشرة، وهذه الأمور ونظائرها مما أخبر به رسول الله ﷺ وبعضه وقع وبعضه سيقع في آخر الزمان وحتى يقتتل فئتان هما علي ومَن معه، ومعاوية ومَن معه، وذلك أن معاوية لما بلغته غلبة عليّ لأهل الجمل دعا إلى الطلب بدم عثمان فأجابه أهل الشام فسار إليه عليّ فالتقيا بصفّين. وفي كتاب صفّين ليحيىٰ بن سليمان الجعفي أن أبا مسلم الخولاني جاء إلى معاوية فقال له: أتنازع عليًا في الخلافة أو أنت مثله؟ قال: لا وإني لأعلم أنه أفضل مني وأحقّ بالأمر ولكن ألستم تعلمون أن عثمان قُتِل مظلومًا وأنا

ابن عمّه ووليّه أطلب بدمه فأتوا عليًا فقولو له يرفع لنا قَتَلَة عثمان فأتوه فقال: يدخل في البيعة ويحاكمهم إليّ فامتنع معاوية فسار عليّ في الجيوش من العراق حتى نزل بصفّين وسار معاوية حتى نزل هنالك وذلك في ذي الحجة سنة ست وثلاثين ووقع القتال إلى أن قتل من الفريقين نحو من سبعين ألفًا، وقيل: أكثر. وذكر ابن سعدان أن عثمان لمّا قتل بويع عليّ فأشار عليه ابن عباس أن يقرّ معاوية على الشام حتى يأخذ له البيعة ثم يفعل به ما شاء فامتنع فبلغ ذلك معاوية فقال: والله لا آلي له شيئًا أبدًا ولمّا استحرَّ القتل بأهل الشام وكادوا يغلبون رفعوا المصاحف بإشارة عمرو بن العاصي ودعوا إلى ما فيها فآل الأمر إلى الحكمين وجرى ما جرى من اختلافهما واستبداد معاوية بمُلْك الشام واشتغال عليّ بالخوارج. وقال أبو وائل: كنّا بصفّين فلما استحرَّ القتل بأهل الشام قال عمرو لمعاوية: أرسِل إلى عليّ المصحف وادعه إلى كتاب الله فإنه لا يأبى عليك فأرسل إليه وقال: بيننا كتاب الله ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [آل عِمرَان: الآية ٢٣] الآية؟ فقال عليّ: نعم، أنا أولى بذلك، فقال القرّاء وهم الذين صاروا خوارج ما ننتظر بهؤلاء ألا نُمشي عليهم سيوفنا حتى يحكم بيننا وبينهم **(وحتى يبعث دجالون كذابون قريب من ثلاثين)** وفي حديث ابن الزبير أن بين يدي الساعة ثلاثين كذابًا منهم الأسود العنسي صاحب صنعاء وصاحب اليمامة، وخرج طليحة بن خويلد في زمن أبي بكر وادّعى النبوّة ثم تاب ورجع للإسلام وتنبات سجاح ثم تزوجها مسيلمة ثم رجعت بعده. وفي رواية أكثر من ثلاثين وفي أخرى سبعون كذابًا والتحرير فيما أخرجه أحمد سيكون في أمتي كذابون دجالون سبعة وعشرون وهو يدل على أن رواية الثلاثين بالجزم جبر للكسر والسبعين للمبالغة **(وحتى يكثر فيكم المال)** التقييد بقوله فيكم مُشعِر بأنه في زمن الصحابة إشارة إلى ما وقع من الفتوح واقتسامهم أموال فارس والروم **(وحتى تطلع الشمس من مغربها)** فمن يومئذ إلى يوم القيامة **(﴿لا ينفع نفسًا إيمانها لم تكن آمنت﴾)** الآية أخرجه الطبراني والحاكم وبه ردّ ابن حجر ما أبداه البيهقي احتمالاً وأن الزمن الذي ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ﴾ [الأنعَام: الآية ١٥٨] يحتمل أن يكون وقت طلوع الشمس من المغرب ثم إذا عادت الأيام وبَعُدَ العهد بتلك الآية عاد نفع الإيمان والتوبة وجاءت حتّيات[١] كثيرة في أحاديث شهيرة لا تقوم الساعة حتى يسيل وادٍ من أودية الحجاز بالنار تضيء له أعناق الإبل ببصرى، لا تقوم الساعة حتى يخسف بقبائل من العرب، لا تقوم الساعة حتى يسود كل قبيلة مُنافقوها وفي رواية رذّالها، لا تقوم الساعة حتى يكون الولد غيظًا ويفيض المال فيضًا، لا تقوم الساعة حتى تروا أمورًا عِظامًا لم

(١) هو بتشديد التاء جمع حتي.اهـ. مصححه.

تُحدِّثوا فيها أنفسكم، لا تقوم الساعة حتى تروا الجبال نزول عن أماكنها، لا تقوم الساعة حتى تتسافدوا في الطرق تسافد الحمر، لا تقوم الساعة حتى يقوم الرجل إلى المرأة فيفترشها في الطريق فيكون خُيَّارهم يومئذ يقول: لو رأيتها وراء الحائط، لا تقوم الساعة حتى تمرّ المرأة بالقوم فيقوم إليها أحدهم فيرفع بذيلها كما يرفع بذنب النعجة فيقول بعضهم: ألا واريتها، لا تقوم الساعة حتى يرجع ناس من أُمتي إلى الأوثان يعبدونها من دون الله، وفي حديث حذيفة إن ذلك بعد موت عيسى ابن مريم **(وهو يليط حوضه)** بفتح الياء أي يُصلحه بالطين والمَدَر فيشدّ شقوقه ليسقي به واصل اللوط اللصوق فلا يُسقَى فيه. زاد في رواية عند مسلم ثم ينفخ في الصور فلا يسمعه أحد إلا أصغى له وأول مَن يسمعه رجل يلوط حوضه فما يُسقَى فيه شيئًا **(فلا يضعها)** أي فتقوم قبل أن يضعها في فِيه أو قبل أن يبتلعها. وفي رواية وهو يلوكها فلا يسيغها ولا يلفظها.

٢٧ ـ باب ذِكْرِ الدَّجَّالِ

٧١٢٢ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا إسْماعِيلُ: حَدَّثَنِي قَيسٌ قَالَ: قَالَ لِي المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: ما سَأَلَ أَحَدٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الدَّجَّالِ ما سَأَلْتُهُ، وَإِنَّهُ قَالَ لِي: «ما يَضُرُّكَ مِنْهُ؟» قُلتُ: لأَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ مَعَهُ جَبَلَ خُبْزٍ وَنَهَرَ ماءٍ قَالَ: «هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذلِكَ»

٧١٢٣ ـ **حدّثنا** سَعْدُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا شَيبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ إسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَجِيءُ الدَّجَّالُ، حَتَّى يَنْزِلَ في نَاحِيَةِ المَدِينَةِ، ثُمَّ تَرْجُفُ المَدِينَةُ ثَلاَثَ رَجَفَاتٍ، فَيَخْرُجُ إِلَيهِ كُلُّ كافِرٍ وَمُنَافِقٍ». [طرفه في: ١٨٨١].

٧١٢٤ ـ **حدّثنا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَدْخُلُ المَدِينَةَ رُعْب المَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَلَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوابٍ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ». [طرفه في: ١٨٧٩].

٧١٢٥ ـ **حدّثنا** مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا أَيُوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ أُرَاهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَعْوَرُ عَينِ اليُمْنَى، كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ». [طرفه في: ٣٠٥٧].

٧١٢٦ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَدْخُلُ المَدِينَةَ رُعْب المَسِيحِ، لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَان». قَالَ: وَقَالَ ابْنُ إِسْحاقَ: عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَدِمْتُ البَصْرَةَ، فَقَالَ لِي أَبُو بَكْرَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، بِهذا. [طرفه في: ١٨٧٩].

٧١٢٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في النَّاسِ، فَأَثنى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ، فَقَالَ: «إِنِّي لأُنْذِرُكُمُوهُ، وَما مِنْ نَبِيّ إِلاَّ وَقَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، وَلكِنِّي سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلاً لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ: إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ اللَّهِ لَيسَ بِأَعْوَرَ». **[طرفه في: ٣٠٥٧]**.

٧١٢٨ ـ **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَينا أَنَا نَائِمٌ أَطُوفُ بِالكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ سَبْطُ الشَّعَرِ، يَنْطُفُ أَوْ يهَرَاقُ رَأْسُهُ ماءً، قُلتُ: مَنْ هذا؟ قالوا: ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ أَلتَفِتُ فَإِذَا رَجُلٌ جَسِيمٌ أَحْمَرُ جَعْدُ الرَّأْسِ، أَعْوَرُ العَينِ، كَأَنَّ عَينَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، قالُوا: هذا الدَّجَّالُ، أَقْرَب النَّاسِ بِهِ شَبَهاً ابْنُ قَطَنٍ». رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ. **[طرفه في: ٣٤٤٠]**.

٧١٢٩ ـ **حدّثنا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعِيذُ في صَلاَتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ. **[طرفه في: ٨٣٢]**.

٧١٣٠ ـ **حدّثنا** عَبْدَانُ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ رِبْعِيّ، عَنْ حُذَيفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ في الدَّجَّالِ: «إِن مَعَهُ ماءً وَنَاراً، فَنَارُهُ ماءٌ بَارِدٌ، وَماؤُهُ نَارٌ». قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. **[طرفه في: ٣٤٥٠]**.

٧١٣١ ـ **حدّثنا** سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ما بُعِثَ نَبِيٌّ إِلاَّ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الأَعْوَرَ الكَذَّابَ، أَلاَ إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّ بَينَ عَينَيهِ مَكْتُوباً كافِرٌ». فِيهِ أَبُو هُرَيرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. **[الحديث ٧١٣١ ـ طرفه في: ٧٤٠٨]**.

(باب ذكر الدجّال)

الدجال من الدجل وهو التغطية لأنه يغطي الحق بكذبه. وقال القرطبي: اختلف في تسميته دجّالًا على عشرة أقوال. وعن صاحب القاموس أنه اجتمع له في ذلك خمسون قولًا وهل هو ابن صياد أو غيره قولان: الأول قول جابر بن عبد الله كما سيأتي أنه كان يحلف على ذلك، والثاني مفاد حديث تميم الداري أنه كان موجودًا في زمن النبي ﷺ ولم يزل محبوسًا حتى يخرج من قبل المشرق فيطوف مشارق الأرض ومغاربها في أربعين يومًا فتُطوَى له الأرض ويرد كلّ منهل إلا مكة والمدينة وإيلياء والطور. وصفته قصير أعور العين كما سيأتي يدّعي أولًا الإيمان والصّلاح ثم يدّعي النبوءة ثم يدّعي الألُوهية.

روى الطبراني مرفوعًا الدجال ليس فيه خفاء يجيء من قِبَل المشرق فيدعو إلى الدين ويتبع ويحب على ذلك ثم يدّعي أنه نبي فيفزع من ذلك كل ذي لبّ ويفارقه فيمكث بعد ذلك ثم يقول: أنا الله فتغشى عينه وتقطع أذنه ويُكتَب بين عينيه كافر فلا يخفى على مسلم فيفارقه كل أحد من الخلق في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان.

تنبيــه:

وقع السؤال لِمَ لَمْ يذكر الدجّال في القرآن مع ما فيه من الشرّ وعظيم الفتنة وأُجيب بأنه مذكور في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ﴾ [الأنعام: الآية ١٥٨]، قال أبو هريرة: يرفعه ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ﴾ [الأنعام: الآية ١٥٨] قال: ثلاث إذا خرجن ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ﴾ [الأنعام: الآية ١٥٨] الدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها وبأنه قد وقعت الإشارة له في القرآن بنزول عيسى ابن مريم فإنه يقتل الدجال **(جبل خبز)** أي معه من الخبز قدر جبل من الخبز. وفي رواية معه جبل خبز ولحم، وفي أخرى معه جبال وأنهار الماء والناس في جهد إلا مَن اتّبعه **(ونهر ماء)** بفتح الهاء وسكونها **(بل هو أهون على الله من ذلك)** سقط لفظ بل من روايات مسلم. قال عِياض: وهو أهون من أن يجعل ما يخلقه على يديه مُضِلًا للمؤمنين ومشَكِّكًا لقلوبهم بل ليزداد الذين آمنوا إيمانًا ويرتاب الذين في قلوبهم مرض كقول الذي يقتله: والله ما كنت فيك أشدّ بصيرة مني اليوم لما يرى من الآية الظاهرة على كذبه وحمله على ظاهره مَن أنكر الحديث وسيأتي وحاصله أنه أهون من أن يفتن به مَن هو راسخ الإيمان **(أعور عين اليمنَى)** كذا لأبي ذرّ ولغيره أعور العين اليمنى **(كأنها عنبة طافية)** بياء غير مهموزة أي تنتؤ نتؤ حبّة العنب من بين أخواتها ولبعضهم بالهمز عِياض رويناه عن الأكثر بغير همز وهو الذي صحّحه الجمهور وجزم به الأخفش ورُوِيَ بالهمز وأنكره بعضهم ولا وجه لإنكاره **(حتى ينزل في ناحية المدينة)** وفي رواية فيأتي سبخة الجرف فيضرب رواقه فيخرج إليه كل منافق ومنافقة والجُرُف بضمتين مكان بطريق المدينة من جهة الشام على ميل، وقيل: على ثلاثة أميال، وعند الحاكم يجيء الدجال فيصد أُحُدًا فينظر إلى المدينة فيقول لأصحابه: ألا ترون إلى هذا القصر الأبيض هذا مسجد أحمد ثم يأتي المدينة فيجد بكل نقب من أنقابها ملكًا مصلتًا سيفه فيأتي سبخة الجرف فيضرب رواقه فترجف المدينة ثلاث رجفات الحديث **(لا يدخل المدينة رعب المسيح)** أي لا يدخلها الفزع منه ولا خوف أن يتسلّط عليها ويغلبها كما فعل بغيرها فلا يُنافي أنها ترجف بأهلها ثلاث رجفات لأن المراد بالإرجاف إشاعة مجيئه وأنه لا طاقة لأحد به فيسارع إليه حينئذ أهل الفسق والنفاق **(وما من نبيء إلا وأنذر قومه)** وعند أحمد لقد أنذره نوح والنبيئون من بعده واستشكل

إنذار نوح قومه به وقد بيّنت الأحاديث أنه يخرج بعد أمور ذكرت وأنه يقتله عيسى بعد أن ينزل من السماء فيحكم بالشريعة المحمدية وأُجيب بأنه أخفى على نوح ومَن بعده وقت خروجه فكأنهم أنذروا به ولم يذكر لهم وقت الخروج فحذّروا قومهم ويؤيّده قول النبي ﷺ في بعض الطرق: «إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه» فإنه محمول على أن ذلك قبل أن يبيِّن له وقت خروجه وعلاماته.

(إنه أعور وأن الله ليس بأعور) إنما اقتصر على ذلك مع أن أدلة الحديث في الدجال ظاهرة لكون العَوَر أثر محسوسًا يدركه العالم وغيره ومَن لا يهتدي للأدلة العقلية فإذا ادّعى الربوبية وهو ناقص الخلقة والإله يتعالى عن النقص علم أنه كاذب **(عنبة طافية)** بغير همز على الراجح ومعناه ناتئة نتو حبّة العنب من بين أخواتها وقيّده في حديث الباب باليمنى وفي مسلم أعور عين اليسرى، وعند أحمد والطبراني أعور عينه اليسرى بعينه اليمنى طفرة عظيمة فالآفة فيهما معًا والأقرب أن اليسرى عمياء ممسوحة والأخرى معيبة بارزة معها بقاء ضوئها فلا تنافي بين الروايات **(وإن بين عينيه مكتوب كافر)** زاد ابن ماجه يقرؤه كل مؤمن كاتب أو غير كاتب وهذا إدراك بالبصيرة يخلقه الله في المؤمن كيف شاء ومتى شاء.

٢٨ ـ بابٌ لاَ يَدْخُلُ الدَّجَّالُ المَدِينَةَ

٧١٣٢ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ قالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً حَدِيثاً طَوِيلاً عَنِ الدَّجَّالِ، فَكَانَ فِيمَا يُحَدِّثُنَا بِهِ أَنَّهُ قَالَ: «يَأْتِي الدَّجَّالُ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ المَدِينَةِ، فَيَنْزِلُ بَعْضَ السِّبَاخِ الَّتِي تَلِي المَدِينَةَ، فَيَخْرُجُ إِلَيهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ، وَهُوَ خَيرُ النَّاسِ، أَوْ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ، فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّالُ الَّذِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَهُ، فَيَقُولُ الدَّجَّالُ: أَرَأَيتُمْ إِنْ قَتَلتُ هذا ثُمَّ أَحْيَيتُهُ، هَل تَشُكُّونَ في الأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لاَ، فَيَقْتُلُهُ، ثُمَّ يُحْيِيهِ، فَيَقُولُ: واللَّهِ ما كُنْتُ فِيكَ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي اليَوْمَ، فَيُرِيدُ الدَّجَّالُ أَنْ يَقْتُلَهُ فَلاَ يُسَلَّطُ عَلَيهِ».

٧١٣٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ نُعَيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ المُجْمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ المَدِينَةِ مَلاَئِكَةٌ، لاَ يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ، وَلاَ الدَّجَّالُ». [**طرفه في**: ١٨٨٠].

٧١٣٤ ـ حدّثني يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «المَدِينَةُ يَأْتِيهَا الدَّجَّالُ، فَيَجِدُ المَلاَئِكَةَ يَحْرُسُونَهَا، فَلاَ يَقْرَبُهَا الدَّجَّالُ، قَالَ: وَلاَ الطَّاعُونُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». [**طرفه في**: ١٨٨١].

(باب لا يدخل المدينة الدجال)

ذكر فيه حديث أبي سعيد مُبهَمًا وقد جاء في حديث أبي سعيد هذا أنه يهودي وأنه لا يُولَد له وأنه لا يدخل المدينة ولا مكة خرَّجه مسلم وذكر فيه صفة عينيه وقد تقدمت وفيه ومعه مثل الجنة خضراء يجري فيها الماء وصورة النار سوداء تدخن وبين يده رجلان ينذران أهل القرى كلما خرجا من قرية دخل أوائله. وجاء في صفته أنه رجل قصير أفحج بفاء ساكنة ثم مهملة ثم جيم من الفحج وهو تباعد ما بين الساقين والفخذين. وقيل: تداني صدور القدمين مع تباعد العقبين. وقيل: الذي في رِجله اعوجاج **(بعد السباخ)** جمع سبخة بفتحتين وهي الأرض الرملة التي لا تنبت لملوحتها وهذه صفة خارج المدينة من جهة الحَرَّة التي تَلِي المدينة من قِبَل الشام **(رجل وهو خير الناس)** وعند مسلم فيتوجّه إليه رجل من المؤمنين فيتلقّاه مسالح الدجال فيقولون: ما تؤمن بربّنا؟ فيقول: ما بربنا خفاء فينطلقون به إلى الدجال بعد أن يريدوا قتله فإذا رآه قال: يا أيها الناس هذا الدجال الذي ذكره رسول الله ﷺ **(أو من خيار الناس)** قيل: هو الخضر **(فيقول الدجال)** لتطيعني أو لأشقَّنَّك نصفين **(فيقولون)** أي أتباعه **(لا فيقتله)** وفي رواية فيأمر به الدجّال فيشبح ويشبع ظهره وبطنه ضربًا فيقول: تؤمن بي؟ فيقول: أنت المسيح الكذاب فيُؤمَر به فيوشر من مفرقه حتى يفرق بين رِجلَيه ثم يمشي الدجال بين القطعتين ثم يقول: قم فيستوي قائمًا. وفي رواية النواس بن سمعان عند مسلم فيدعو رجلًا ممتلئًا شبابًا فيضربه بالسيف فيقطعه جزلتين ثم يدعو فيُقبِل ويتهلّل وجهه يضحك. قال الخطابي: فإن قيل: كيف يجوز أن يجري الله الآية على يد الكافر الكذاب، فإن إحياء الموتى آية عظيمة من آيات الأنبياء؟ فالجواب أنه فتنة للعباد إذ كان عندهم ما يدلّ على أنه مُبطل غير محقّ وهو أنه أعور مكتوب على جبهته كافر يقرأه كل مسلم فدعواه داحضة مع وَسْم الكفر ونقص الذات إذ لو كان إلـٰهًا لأزال ذلك عن وجهه، وآية الأنبياء سالمة من المعارضة فلا يشتبهان. وقال عِياض في هذه الأحاديث حجة لأهل السُّنَّة في وجود الدجال وأنه شخص معيّن يبتلي الله به العباد ويقدره على أشياء كإحياء الميت الذي يقتله وظهور الخصب والأنهار والجنة والنار وأمره السماء فتمطر والأرض فتنبت وكل ذلك بمشيئة الله تعالى ثم يعجزه سبحانه ولا يقدر على ذلك الرجل ولا غيره ويبطل أمره ويقتله عيسى ابن مريم. وقد خالف في ذلك بعض الخوارج والمعتزلة والجهمية فأنكروا وجوده وردّوا الأحاديث الصحيحة وذهبت طوائف منهم كالجبائي إلى أنه صحيح الوجود لكن كل الذي معه مخاريق وخيالات لا حقيقة له وألجأهم إلى ذلك أنه لو كان ما معه بطريق الحقيقة لم يوثق بمعجزة الأنبياء وهو غلط لأنه لم يدع النبوءة فتدلّ الخوارق على صدقه وإنما ادّعى الألوهية وصورة حالة تكذبه لعجزه ونقصه فلا يغترّ به إلا رعاع الناس إما لشدّة الحاجة

والفاقة وإما تقية وخوفًا منه مع سرعة مروره في الأرض فلا يمكث حتى يتأمل الضعفاء حاله.اهـ. وتقدّم أنه يدّعي النبوءة ثم يدّعي الأُلوهية. وكأن الخوارق إنما تظهر بعد دعواه الأُلوهية. وجاء في فتنته أنه يقول للأعرابي: أرأيت إن بعثت لك أباك وأُمك أتشهد أني ربّك؟ فيقول: نعم، فيمثّل له شيطانًا في صورة أبيه وأُمه فيقول له: يا بني اتبعه فإنه ربك وإن من فتنته أن يمرّ بالحيّ فيكذّبوه فلا تبقى لهم سائمة إلا هلكت ويمرّ بالحيّ فيصدّقونه فيأمر السماء أن تمطر والأرض أن تنبت فتمطر وتنبت حتى تروح مواشيهم من يومهم أسمن ما كانت وأعظمه وأمدّه خواصر وأدره ضروعًا والحاصل لا فتنة أعظم من فتنة الدجّال كما قال عليه السلام. وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «غير الدجال أخوفني عليكم» فإنما خاطب به الصحابة رضي الله عنهم لأنهم لا يدركونه.

٢٩ ـ باب يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ

٧١٣٥ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيهَا يَوْماً فَزِعاً يَقُولُ: «لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَيلٌ لِلعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ اليَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هذهِ». وَحَلَّقَ بِإِصْبَعَيهِ الإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا، قَالَتْ زَينَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الخُبْثُ». [طرفه في: ٣٣٤٦].

٧١٣٦ ـ حدّثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُفتَحُ الرَّدْمُ رَدْمُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هذهِ». وَعَقَدَ وُهَيبٌ تِسْعِينَ. [طرفه في: ٣٣٤٧].

(باب يأجوج ومأجوج)

اسما قبيلتين ممنوعان من الصرف العلمية والتأنيث على قراءتهما بالهمز وللعلمية والعجمة على ترك الهمز وهما من نسل آدم كما في الصحيح. قيل: من ولد يافث بن نوح وبه جزم وهب وغيره. وقيل: إنهم من الترك قاله الضحّاك. وقيل: يأجوج من الترك ومأجوج من الديلم، وعن كعب هم من ولد آدم من غير حواء وذلك أن آدم نام فاحتلم فامتزجت نطفته بالتراب فخلق منها يأجوج ومأجوج وردّ بأن النبي لا يحتلم وأُجيب بأن المنفي أن يرى في المنام أنه يُجامع فيحتمل أن يكون دفق الماء فقط وهو جائز كما يجوز أن يبول والأول المعتمد وإلا فأين كانوا حين الطوفان واختلف في اشتقاقهما فقيل: من أجيج النار وهو التهابها وتصويتها، وقيل: من الأجة بالتشديد وهي الاختلاط، وقيل:

مأجوج من ماج إذا اضطرب ويؤيده ﴿وَتَرَكْنَا بَعْضَهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمُوجُ فِي بَعْضٍ﴾ [الكهف: الآية ٩٩] وهما أُمّتان كل أمة أربعمائة ألف لا يموت رجل منهم حتى ينظر إلى ألف ذَكَر من صُلبه قد حمل السلاح. وأخرج ابن أبي حاتم عن عبد الله بن عمرو قال الجنّ والإنس: عشرة أجزاء فتسعة يأجوج ومأجوج وجزء سائر الناس.

قلت: وفي صحيح البخاري في حديث بعث النار من يأجوج ومأجوج ألف ومنكم واحد وهم ثلاثة أصناف: صنف أجسادهم كالأرز بفتح الهمزة وسكون الراء شجر كبار وصنف أربعة أذرع في أربعة أذرع وصنف يفترشون إذنًا ويتحفون الأخرى، وفي الحديث ثلاث صحابيات وغفل الزركشي فقال: أربع **(ويل للعرب من شرٍّ قد اقترب)** خصّ العرب بالذِّكر لأنهم يومئذ غالب مَن أسلم، والمراد بالشر ما وقع بعده من قتل عثمان ثم توالت الفتن حتى صارت العرب بين الأمم كالقصعة الأكلة، ويحتمل أن يريد بالفتن ما في حديث ماذا أنزل الليلة من الفتن وما فتح من الخزائن فإنه أشار إلى ما يفتح عليهم من الفتوحات وكثرة الأموال والتنافس **(وحلّق بإصبعيه الإبهام والتي تليها)** أي جعلهما مثل الحلقة، وفي رواية ابن عيينة وعقد سفيان تسعين أو مائة وفي مسلم وعقد سفيان عشرة ولابن مردويه وعقد تسعين. قال ابن العربي: وفي الإشارة المذكورة دلالة على أنه ﷺ كان يعلم عقد الحساب حتى أشار بذلك لمَن يعرفه ولا يعارض قوله في الحديث إنّا أمة لا نحسب ولا نكتب فإن هذا إنما جاء لصورة معينة خاصة. قال في الفتح: والأولى أن يقال المراد بالحساب المنفي ما يتعاطاه أهل صناعته من الجمع والضرب والقسمة ونحو ذلك وأما عقد الحساب فإنه اصطلاح للعرب تواضعوه بينهم استغنوا به عن الكلام. وقد ذكر ابن عرفة عن ابن بندود صفة هذه العقود ونقله الحطاب في قول المختصر وعقده يمناه في تشهّده وذكر أن عقد العشر أن تجعل السَّبَّابة على نصف الإبهام وعقد التسعين عقد السّبّابة حتى تلقي بالكفّ وضمّ الإبهام عليها. وفي الفتح مخالفة لهذا أو جاء في خبر مرفوع أن يأجوج ومأجوج يحفرون السّدّ كل يوم حتى إذا كادوا يخرقونه قال الذي عليهم: ارجعوا فتخرقونه غدًا فيُعيده الله كأشدّ ما كان حتى إذا بلغت مدتهم وأراد الله أن يبعثهم على الناس قال: تحرقونه غدًا إن شاء الله فيستثني فيجدونه حينئذ كما تركوه. قال ابن العربي: وفي ذلك ثلاث آيات منعهم أن يُوالوا الحفر ليلًا ونهارًا ومنعهم أن يحاولوا الرّقى على السّدّ بسُلَّم أو غيره ومنعهم أن يقولوا: إن شاء الله حتى يأتي وعد الله وفيه أن فيهم مَن يعرف الله تعالى ويحتمل أنها جرت على لسانه من غير معرفة معناها وجرت عليهم مع ذلك بركتها **(قالت زينب بنت جحش)** فيه تخصيص لما ورد بلفظ قالوا: أنهلك؟ وفي رواية أيعذِّبنا الله وفينا الصالحون كأنها تريد ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾ [الأنفال: الآية ٣٣] **(إذا كثر الخبث)** فُسِّر بالزّنى وبأولاد الزّنى وبالفسوق وبالفجور.

قال ابن العربي: فيه بيان أن الخير يهلك بهلاك الشرِّير إذا لم يغير عليه خبثه. وكذلك إذا غيّر عليه وأسر على عمله وفشي ذلك وكثر فيهلك حينئذ الكثير والقليل ثم يحشر كل أحد على نيّته ومما ورد في خروجهم ما في مسلم من حديث النواس بعد ذكر الدجال وقتله عيسى أوحى الله إلى عيسى إني أخرجت خلقًا لا يُدان لأحد بقتالهم، فحرز عبادي إلى الطور ويبعث الله يأجوج ومأجوج فيمرّ أولهم على بحيرة طبرية فيشربون ما فيها ويمرّ آخرهم فيقولون: لقد كان بهذه ماء ويحصر نبي الله عيسى وأصحابه حتى يكون رأس الثور لأحدهم خيرًا من مائة دينار فيرغب عيسى وأصحابه إلى الله تعالى فيرسل عليهم النغب بفتح المعجمة فيُصبِحون فرسى كهلكى كموت نفس واحدة ثم يهبط عيسى وأصحابه إلى الأرض فلا يجدون فيها موضع شبر إلا ملأه زهمهم ونتنهم فيضرعون إلى الله تعالى فيرسل طيرًا كأعناق البخت فتحملهم وتطرحهم حيث شاء الله ثم يرسل الله مطرًا فيغسل الأرض حتى يتركها كالزلفة بفتح اللام وتسكن وهي المرآة ثم يقال للأرض أنبِتي ثمرتك وذري بركتك فيومئذ تأكل العصابة من الرّمّانة ويستظلون بقحفها فبينما هم كذلك إذ بعث الله ريحًا طيبة فتأخذهم تحت آباطهم وتقبض روح كل مؤمن ومسلم فيبقى شرار الناس يتهارجون تهارج الحمر فعليهم تقوم الساعة. وعند الحاكم في قصة خروجهم أنهم لا يمرّون بشيء إلا أهلكوه وأنهم يعمّون الأرض فيظهرون عليها ويقول قائلهم: هؤلاء أهل الأرض قد فرغنا منهم فيهزّ حِربته إلى السماء فترجع مخضبة بالدم فيقولون: قد قتلنا أهل السماء فبينما هم كذلك بعث الله عليهم دوابّ كنغف الجراد فتأخذ بأعناقهم فيموتون موت الجراد يركب بعضهم بعضًا والله أعلم.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٩٤ ـ كِتَاب الأَحْكَامِ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(كتاب الأحكام)

جمع حكم والمراد بيان آدابه وشروطه وكذا الحاكم ولفظ الحاكم يتناول الخليفة والقاضي وغيرهما فذكر ما يتعلق بكل والحكم عند الأصوليين خطاب الله المتعلق بأفعال المكلَّفين بالطلب أو الإباحة أو غيرهما وفي العُرْف الفصل بين الخصمين ومادة الحكم من الأحكام وهي إتقان الشيء وتحريره.

١ ـ بابٌ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]

٧١٣٧ ـ **حدّثنا** عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي». [طرفه في: ٢٩٥٧].

٧١٣٨ ـ **حدّثنا** إِسماعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُم مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فالإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيتِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُ، أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». [طرفه في: ٨٩٣].

(﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ الآية) قال البيضاوي: يريد أمراء المسلمين في عهد الرسول وبعده ويندرج فيهم الخلفاء والقضاة وأمراء السرايا أمر الناس بطاعتهم بعدما أمرهم بالعدل تنبيهًا على أن وجوب طاعتهم ما داموا على الحق. وقيل: علماء الشرع لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾ [النِّساء: الآية ٨٣] قال الطيبي: أعاد الفعل في ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾ [النساء: الآية ٥٩] إشارة إلى استقلال الرسول بالطاعة ولم يعدّه في أُولي الأمر إشارة إلى أنه يوجد فيهم مَن لا تجب طاعته ثم بيَّن ذلك بقوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ﴾ [النِّساء: الآية ٥٩] الآية (مَن أطاعني فقد أطاع الله) هذه الجملة منتزعة من قوله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النِّساء: الآية ٨٠] أي لأني لا آمر إلا بما أمر الله والطاعة الإتيان بالمأمور به والانتهاء عمّا نهى عنه والعصيان بخلافه. وفي الحديث وجوب طاعة وُلاة الأمر وهي مقيدة بغير الأمر بالمعصية كما تقدّم والحكمة في الأمر بطاعتهم المحافظة على اتفاق الكلمة لما في الاختلاف من الفسان (ألا كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته) الراعي الحافظ المؤتَمَن الملتزم صلاح ما ائتمن على حفظه فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه فعمّم ﷺ ثم خصّص ثانيًا ثم أعاد ثالثًا كالفدلكة بقوله: ألا فكلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته، زاد في رواية فأعدّوا للمسألة جوابًا قالوا فما هو يا رسول الله؟ قال: «أعمال البر». قال الخطابي: اشتركوا في الوصف بالراعي ورعايتهم مختلفة فرعاية الإمام الأعظم بحفظ الشريعة وإقامة الحدود والعدل في الأحكام ورعاية الرجل في أهله سياسته لأمرهم وإيصال حقوقهم ورعاية المرأة تدبير أمر البيت والأولاد والخدّام والنصيحة للزوج ورعاية الخادم حفظ ما تحت يديه والقيام بما يجب من خدمته. قال غيره: ودخل في العموم المنفرد الذي لا زوج له ولا خادم ولا ولد فإنه راعٍ في جوارحه حتى يعمل المأمورات ويجتنب المنهيات فعلًا ونطقًا واعتقادًا وفي الحديث بيان كذب الخبر الذي افتراه بعض المتعصِّبين لبني أمية. روى الشافعي عن عمّه محمد بن علي قال: دخل ابن شهاب على الوليد بن عبد الملك فسأله عن حديث إن الله إذا استرعى عبدًا لخلافة كتب له الحسنات ولم يكتب عليه السيئات، فقال: هذا كذب ثم تلا يا داود ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم﴾ [صَ: الآية ٢٦] إلى قوله: ﴿بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ﴾ [صَ: الآية ٢٦] قال الوليد: إن الناس ليغيِّروننا عن ديننا.

٢ ـ بابُ الأُمَرَاءُ مِنْ قُرَيشٍ

٧١٣٩ ـ **حدّثنا** أَبو اليمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهرِيِّ قَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيرِ بْنِ مُطْعِمٍ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ بَلَغَ مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ عِنْدَهُ في وَفدٍ مِنْ قُرَيشٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَيَكُونُ مَلِكٌ مِنْ قَحْطَانَ، فَغَضِبَ، فَقَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُم قَالَ:

أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالاً مِنكُمْ يُحَدِّثُونَ أَحَادِيثَ لَيسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلاَ تُؤْثَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأُولئِكَ جُهَّالُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَالأَمَانِيَّ الَّتِي تُضِلُّ أَهْلَهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هذا الأَمْرَ في قريشٍ، لاَ يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلاَّ كَبَّهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ، ما أَقَامُوا الدِّينَ». تَابَعَهُ نُعَيمٌ، عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيرٍ. [طرفه في: ٣٥٠٠].

٧١٤٠ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَزَالُ هذا الأَمْرُ في قُرَيشٍ ما بَقِيَ مِنْهُمُ اثْنَانِ». [طرفه في: ٣٥٠١].

(باب الأمراء من قريش)

الترجمة لفظ حديث خرّجه أبو يعلى والطبراني وغيرهما (في وفد من قريش) وفد فلان على الأمير وردّ رسولًا والوفد بالسكون جمع وافد كصحب وصاحب (وهم عنده) أي محمد بن جبير وكان وفد على معاوية بالشام وذلك لمّا بويع بالخلافة عندما سلّم له الحسن بن علي فأرسل أهل المدينة جماعة منهم ليبايعوه (أن عبد الله بن عمرو بن العاصي يحدّث) سواء كان حديثه مرفوعًا أو موقوفًا فقد مرَّ في الفتن قريبًا من حديث أبي هريرة مرفوعًا لا تقوم الساعة حتى يخرج من قحطان يسوق الناس بعصاه ولا تنافي بين الحديثين فإن في الحديث الذي ساقه معاوية ما يشير لحديث عبد الله وهو قوله: ما أقاموا الدين فربما كان فيهم مَن لا يقيمه فيتسلّط عليه القحطاني. وفي حديث أبي بكر الصدّيق وإن هذا الأمر في قريش ما أطاعوا الله واستقاموا على أمره وعند أحمد وأبي يعلى يا معشر قريش إنكم أهل هذا الأمر ما لم تحدثوا فإذا غيّرتم بعث الله عليكم مَن يلحاكم كما يلحا القصب. وعنده أيضًا كان هذا الأمر في حمير فنزعه الله منهم فصيَّره في قريش وسيعود إليهم، قال الحافظ: وسنده ضعيف وهو شاهد قوي لحديث القحطاني فإن حميرًا يرجع نسبها لقحطان وصحَّ مفهوم ما أقاموا الدين وإنهم إن لم يقيموا الدين خرج الأمر عنهم جملة. وقد وقع جميع ذلك في صدر الدولة العباسية ثم اشتد الخطب فغلب عليهم الديلم فضايقوهم في كل شيء حتى لم يبقَ للخليفة إلا الخطبة والحاصل أن من شروط الإمامة كون الإمام قرشيًّا فلا يجوز أن يبايع غيره اختيارًا فأما مع التغلّب فهي لمَن غلب كما لا يعتبر حينئذ غيرها من الشروط.

٣ ـ باب أَجْرِ مَنْ قَضَى بِالحِكْمَةِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧].

٧١٤١ ـ **حدّثنا** شِهَاب بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيدٍ، عَنْ إِسْماعِيلَ، عَنْ قَيس، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ حَسَدَ إِلاَّ في اثْنَتَينِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مالاً، فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ في الحَقِّ، وَآخَرُ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا». [طرفه في: ٧٣].

(باب أجْر مَن قضى بالحكمة)

وليس في الباب ما يدلّ على الأجر إلا ما يؤخَذ من لازم التغبيط فيمن قضى بالحكمة (هلكته) بفتحات أي إهلاكه أي إنفاقه في الحق. قال الكرماني: والخصلتان المذكورتان هما غبطة لا حسد لكن قد يطلق أحدهما على الآخر. وفي الحديث الترغيب في ولاية القضاء وذلك لمَن استجمع شروطه وقوي على القيام به لما فيه من الأمر بالمعروف ونصر المظلوم وكفّ يد الظالم وأداء الحقوق لمُستحقها وتلك وظيفة الأنبياء والخلفاء الراشدين. وخرّج البيهقي أن أبا بكر لمّا ولي الخلافة ولي عمر القضاء وأن عمر استعمل عبد الله بن مسعود على القضاء وكتب عمر إلى عمّاله إن استعملوا صالِحيكم على القضاء واكفوهم.

٤ ـ باب السَّمْع وَالطَّاعَةِ لِلإمامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً

٧١٤٢ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ». [طرفه في: ٦٩٣].

٧١٤٣ ـ **حدّثنا** سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنِ الجَعْدِ، عَنْ أَبِي رَجاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْوِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيئاً فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ لَيسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الجَمَاعَةَ شِبْراً فَيَمُوتُ، إِلاَّ ماتَ مِيتَةً جاهِلِيَّةً». [طرفه في: ٧٠٥٣].

٧١٤٤ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّمْعُ والطَّاعَةُ عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ فِيما أَحَبَّ وَكَرِهَ، ما لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ». [طرفه في: ٢٩٥٥].

٧١٤٥ ـ **حدّثنا** عُمَرُ بْنُ حَفصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عُبَيدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَلِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً، وَأَمَّرَ عَلَيهِمْ رَجُلاً مِنَ الأَنْصارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ عَلَيهِمْ، وَقالَ: أَلَيسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي؟ قالُوا: بَلَى، قَالَ: عَزَمْتُ عَلَيكُمْ لَمَا جَمَعْتُمْ حَطَباً وَأَوْقَدْتُمْ نَاراً، ثُمَّ دَخَلْتُمْ فِيهَا. فَجَمَعُوا حَطَباً، فَأَوْقَدُوا، فَلَمَّا هَمُّوا بِالدُّخُولِ، فَقَامَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَما تَبِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِرَاراً مِنَ النَّارِ، أَفَنَدْخُلُهَا؟ فَبَينَما هُمْ كَذلِكَ إِذ خَمَدَتِ

النَّارُ، وَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا ما خَرَجُوا مِنْهَا أَبَداً، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ». [طرفه في: ٤٣٤٠].

(باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية)

قيّد بالإمام وإن كان في الأحاديث الطاعة لكل أمير لأن محل الأمر بطاعته إذا كان مولى من قِبَل الإمام (**كان رأسه زبيبة**) التشبيه في السواد وتثني الشعر، وقيل: في الصغر وذلك حقارة ويُتَصَوَّر استعماله بأن يواليه الإمام القرشي على الخراج ومباشرة الحرب أو غير ذلك (**ما لم يؤمَر بمعصية**) تقييد لما أطلق من السمع والطاعة ولو لحبشي والوعيد على مفارقة الجماعة. وفي حديث عمران بن حصين لا طاعة في معصية الله، وتقدَّم الأمر بالسمع والطاعة إلا أن تروا كُفرًا بواحًا وملخصه أن الإمام لا يعزل بجور ولا بالمعاصي وينعزل بالكفر إجماعًا فيجب على كل مسلم القيام في ذلك فمَن قوي عليه فله الثواب ومَن داهَن فعليه الإثم، ومَن عجز وجُبِّبَت إليه الهجرة (**خمدت**) بالمعجمة وفتح الميم. وفي بعض الروايات بكسرها ولا يعرف في تلك اللغة سكن لهبها وإن لم يطف جمرها فإن طفىء قيل: همدت (**لو دخلوها ما خرجوا منها أبدًا**) يريد تلك النار لأنهم يموتون بتحريقها فلا يخرجون منها وليس المراد نار جهنم ولا أنهم مخلدون فيها.

٥ ـ بابٌ مَنْ لَمْ يَسْأَلِ الإِمارَةَ أَعانَهُ اللَّهُ

٧١٤٦ ـ **حدّثنا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ، لاَ تَسْأَلِ الإِمارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلتَ إِلَيهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيهَا، وَإِذَا حَلَفتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيتَ غَيرَهَا خَيراً مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأْتِ الذِي هُوَ خَيرٌ». [طرفه في: ٦٦٢٢].

٦ ـ باب مَنْ سَأَلَ الإِمَارَةَ وُكِلَ إِلَيهَا

٧١٤٧ ـ **حدّثنا** أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ سَمُرَةَ، لاَ تَسْأَلِ الإِمارَةَ، فَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلتَ إِلَيهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيهَا، وَإِذَا حَلَفتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيتَ غَيرَهَا خَيراً مِنهَا، فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ». [طرفه في: ٦٦٢٢].

(باب مَن لم يسأل الإمارة)

ثم قال بعده: مَن سأل الإمارة وذكر فيهما حديث عبد الله بن سمرة (**وُكِّلَت**) بضم الواو وكسر الكاف مخفَّفًا ومشدَّدًا. ومعنى المخفف صرف إليها ومَن وُكِّل إلى نفسه

هلك وخسر دنياه وعقباه ومنه في الدعاء لا تَكِلني إلى نفسي ووكّل أمره إلى فلان صرفه إليه ووكّل بالتشديد استحفظه. وفي حدي أنس مَن طلب القضاء واستعان عليه بالشفعاء وُكِّل إلى نفسه ومَن أُكرِه عليه أنزل الله عليه ملكًا يسدّده رواه الترمذي وابن المنذر وغيرهما.

٧ ـ باب ما يُكْرَهُ مِنَ الحِرْصِ عَلَى الإِمَارَةِ

٧١٤٨ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ القِيَامَةِ، فَنِعْمَ المُرْضِعَةُ وَبِئْسَتِ الفَاطِمَةُ». وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمْرَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الحكَمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَوْلَهُ.

٧١٤٩ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنِ العَلاَءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلاَنِ مِنْ قَوْمِي، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَينِ: أَمِّرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَالَ الآخَرُ مِثْلَهُ، فَقَالَ: «إِنَّا لاَ نُوَلِّي هذا مَنْ سَأَلَهُ، وَلاَ مَنْ حَرَصَ عَلَيهِ». [طرفه في: ٢٢٦١].

(باب ما يُكرَه من الحرص على الإمارة)

أي على تحصيلها ووجه الكراهة مأخوذ مما سبق في الباب قبله والإمارة تصدق بالإمامة فما دونها **(وستكون ندامة يوم القيامة)** أي لمَن يفعل فيها بما ينبغي. وعند الطبراني أولها مَلامَة وثانيها ندامة وثالثها عذاب يوم القيامة. وفي مسلم عن أبي ذرّ قلت: يا رسول الله ألا تستعملني؟ قال: «إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا مَن أخذها بحقها وأدّى الذي عليه فيها» **(فنِعْمَ المرضعة)** لما فيها من حصول الجاهة والمال ونفاد الكلمة وتحصيل اللذّات الحسّيّة والوهمية حال حصولها **(وبئست الفاطمة)** عند الانفصال عنها بموت أو غيره وما يترتب عليها من التّبعات في الآخرة وما يصير إليه من المحاسبة.

٨ ـ باب مَنِ اسْتُرْعِيَ رَعِيَّةً فَلَمْ يَنْصَحْ

٧١٥٠ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ، عَنِ الحَسَنِ: أَنَّ عُبَيدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ، عادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ في مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «ما مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً، فَلَمْ يَحُطْهَا بِنَصِيحَةٍ، إِلاَّ لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ».

٧١٥١ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ الجُعْفِيُّ: قَالَ زَائِدَةُ: ذَكَرَهُ عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: أَتَيْنَا مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ نَعُودُهُ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: أُحَدِّثُكَ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «ما مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ المُسْلِمِينَ، فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ، إِلاَّ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيهِ الجَنَّةَ».

(باب مَن استُرْعِيَ رعيّة فلم ينصح)

بضم المثناة مبنيًا للمجهول **(وأبو الأشهب)** هو جعفر بن حيان بمهملة وتحتية مثقلة **(والحسن)** هو البصري **(وعبيد الله)** هو ابن زياد أمير البصرة في زمن معاوية وولده يزيد **(في مرضه الذي مات فيه)** كانت وفاة معقل بالبصرة فيما بين الستين والسبعين في خلافة يزيد **(سمعته من رسول الله ﷺ)** زاد مسلم لو علمت أن لي حياة ما حدّثتك **(فلم يحطها)** أي يكلأها أو يصنها وزنه ومعناه **(لم يجد رائحة الجنة)** نسخة الصغاني إلا لم يجد بزيادة إلا وعرفها يوجد يوم القيامة من مسيرة سبعين عامًا وعلى إسقاط إلا قال الكرماني: مفهوم الحديث أنه يجدها وهو عكس المقصود والجواب أن إلا مقدّرة أي إلا لم يجد أو الخبر محذوف والتقدير ما من عبد فعل كذا إلا حرّم الله عليه الجنة ولم يجد رائحة الجنة استئناف كالمفسر له أو ليست ما نافية وزيد من للتأكيد على مذهب مَن أجازها في الإثبات وقوله حرّ الله عليه الجنة وقع في رواية هشام فكأنه أراد أن الأصل في الحديث الجمع بين اللفظين فحفظ بعض ما لم يحفظ بعض **(ما من والٍ يلي رعيّة من المسلمين... الخ)** وقع في رواية أبي المليح ما من أمير، وقال فيه: فلم يجد إلا لم يدخل معهم.

٩ ـ بابٌ مَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيهِ

٧١٥٢ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ الوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الجُرَيرِيِّ، عَنْ طَرِيفٍ أَبِي تَمِيمَةَ قَالَ: شَهِدْتُ صَفْوَانَ وَجُنْدَباً وَأَصْحَابَهُ وَهُوَ يُوصِيهِمْ، فَقَالُوا: هَل سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيئاً؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، قَالَ: وَمَنْ يُشَاقِقْ يَشْقُقِ اللَّهُ عَلَيهِ يَوْمَ القِيَامَةِ». فَقَالُوا: أَوْصِنَا. فَقَالَ: إِنَّ أَوَّلَ ما يُنْتِنُ مِنَ الإِنْسَانِ بَطْنُهُ، فَمَن اسْتَطَاعَ أَنْ لاَ يَأْكُلَ إِلاَّ طَيِّباً فَلْيَفْعَل، وَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لاَ يُحَالَ بَينَهُ وَبَينَ الجَنَّةِ بِمِلْءِ كَفِّهِ مِنْ دَمٍ أَهْرَاقَهُ فَلْيَفْعَل. قُلتُ لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: مَنْ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، جُنْدَبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ جُنْدَبٌ. [طرفه في: ٦٤٩٩].

(باب مَن شاقّ شقّ الله عليه)

ورواية النسفي مَن شقَّ بغير ألف، والمعنى أن مَن أدخل على الناس المشقّة أدخل الله عليه المشقّة فهو من الجزاء بجنس العمل **(خالد)** هو ابن عبد الله الطحان **(والجريري)**

بالتصغير هو سعيد بن إياس ولم يخرّج البخاري للعباس الجريري شيئًا (وطريف) بالمهملة بوزن عظيم هو ابن مجالد (الهجيمي) بالتصغير نسبة إلى هجيم بطن من تميم (مولاهم) بصري ليس له في البخاري إلا هذا الحديث وآخر في الأدب (وصفوان) هو ابن محرز بن زياد التابعي الثقة المشهور من أهل البصرة (وجندب) هو ابن عبد الله البجلي الصحابي المشهور وكان من أهل الكوفة ثم تحوّل إلى البصرة (وأصحابه) أي أصحاب صفوان وذكره المزي في الأطراف بلفظ شهدت صفوان وأصحابه وجندبًا يوصيهم وعن أبي تميمة أنه انطلق مع جندب إلى البصرة فقال: هل كنت تُدارس أحدًا من أهل القرآن؟ قلت: نعم. قال: فأتني بهم فآتيته بنافع وأبي بلال مرداس ونجدة وصالح بن مسرح فأنشأ يحدّث. قال ابن حجر: وهؤء الأربعة من رؤوس الخوارج الذين خرجوا إلى مكة لنصر الزبير لمّا وجّه إليه يزيد بن معاوية الجيوش فشهدوا معه الحصار الأول فلما جاءهم الخبر بموت يزيد بن معاوية سألوا ابن الزبير عن قوله في عثمان فأثنى عليه فغضبوا وفارقوه فحجّوا وخرج نجدة باليمامة فغلب عليها وعلى بعض بلاد الحجاز وخرج نافع بن الأزرق بالعراق فدامت فتنته مدة وأما أبو بلال فكان خرج على عبيد الله بن زياد قبل ذلك فقتله (ملء كفّ من دم) لا مفهوم له (فليفعل) زاد الطبراني فبكى القوم. قال جندب: لم أرَ كاليوم قطّ قومًا أحقّ بالنجاة من هؤلاء إن كانوا صادقين ولعله لأجل هذا صدّر كلامه بحديث مَن سمع ولقد صدقت فراسته فإنهم لما خرجوا سلّوا السيوف في المسلمين فقتلوا الرجال والأطفال وعظم البلاء بهم.

١٠ ـ باب القَضَاءِ وَالفُتْيَا في الطَّرِيقِ

وَقضى يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ في الطَّرِيقِ. وَقَضى الشَّعْبِيُّ عَلَى بَابِ دَارِهِ.

٧١٥٣ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَينَمَا أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ خَارِجَانِ مِنَ المَسْجِدِ، فَلَقِيَنَا رَجُلٌ عِنْدَ سُدَّةِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟». فَكَأَنَّ الرَّجُلَ اسْتَكَانَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَعْدَدْتُ لَهَا كَبِيرَ صِيَامٍ وَلاَ صَلاَةٍ وَلاَ صَدَقَةٍ، وَلكِنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ».

[طرفه في: ٣٦٨٨].

(باب القضاء والفُتيا في الطريق)

كذا سوّى بينهما والأثران المذكوران في الترجمة صريحان فيما يتعلق بالقضاء والحديث المرفوع يؤخذ منه جواز الفُتيا فيلحق بها الحكم (وقضى يحيىٰ بن يعمر) بفتح الميم هو التابعي الجليل وكان من أهل البصرة فانتقل لمرو بأمر الحجّاج وكان من أهل

الفصاحة والورع، قال الحاكم: قضى في أكثر مدن خراسان وكان إذا تحوّل إلى بلد استخلف في التي انتقل عنها قال موسى بن يسار: رأيته بمرو فربما رأيته يقضي في السوق وفي الطريق وربما جاءه الخصمان وهو على حمار فيقضي بينهما. وعن الشعبي أن عليًا قضى في السوق (**فلقينا رجلًا عند سدّة المسجد**) السدّة بضّ السين وتشديد الدال المهملتين هي باب الدار، وقيل لإسماعيل بن عبد الرحمٰن السّدّي: لأنه كان يبيع المقانع عند سدّة مسجد الكوفة. وقيل: ما يبقى من الطلق المسدود. وقيل: هي المظلّة على الباب لوقاية المطر والشمس. وقيل: الباب نفسه. وقيل: عتبته. وقيل: الساحة قبل الباب. قال ابن بطّال: وفي حديث أنس جواز سكوت العالِم عن جواب السائل والمُستَفتي إذا كانت المسألة لا تعرف، أو كانت مما لا حاجة للناس إليه أو يخشى منها الفتنة أو سوء التأويل. وعن المهلّب أن الفُتيا في الطريق من التواضع فإن كانت لضعيف فمحمودة، وإن كانت لرجل من أهل الدنيا بمكروه.

١١ ـ باب مَا ذُكِرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَوَّابٌ

٧١٥٤ ـ حدّثنا إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ البُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: يَقُولُ لامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ: تَعْرِفِينَ فُلانَةَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهَا وَهِيَ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ، فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي». فَقَالَتْ: إِلَيكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ خِلْوٌ مِنْ مُصِيبَتِي. قَالَ: فَجَاوَزَهَا وَمَضى، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ فَقَالَ: مَا قَالَ لَكِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: مَا عَرَفْتُهُ، قَالَ: إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَجَاءَتْ إِلَى بَابِهِ فَلَمْ تَجِدْ عَلَيهِ بَوَّاباً، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا عَرَفْتُكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ». [طرفه في: ١٢٥٢].

(باب ما ذكر أن النبي ﷺ لم يكن له بوّاب)

ذكر فيها حديث أنس لقصة المرأة التي جاءت تعتذر وتقدّم حديث أبي موسى وأنه قال له: أملك على الباب في بعض الروايات وحديث المشربة وأن عمر سأل الغلام أن يستأذن عليه فالمراد لم يكن له ﷺ بوّاب راتِب أو إذا كان في حجرته التي هي مسكنه بخلافه وقت خلوته بنفسه وقد اختلف في مشروعيّة الحجاب للحاكم. فقال الشافعي: وجماعة لا ينبغي. وقال آخرون: بل يستحبّ ليرتّب الخصوم ويمنع المستطيل ويدفع الشّرّير. وتقدَّم أن يرفأ غلام عمر قال له: هل لك في عليّ وعباس فأذن لهما وكان عمر بن عبد العزيز أراد أن يترك فلما كثر الناس عليه قال: لا بد للحاكم من وزعة فيجوز اتخاذه للعذر والحاجة. وحديث الترمذيّ عن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَن ولّاه الله من أمر الناس فاحتجب عن حاجتهم احتجب الله عن حاجته يوم القيامة».

قال ابن جرير: فيه وعيد شديد لمَن كان حاكمًا بين الناس فاحتجب عنهم لغير عذر لما في ذلك من تأخير إيصال الحقوق أو تضييعها.

١٢ ـ باب الحَاكِمِ يَحْكُمُ بِالقَتْلِ عَلَى مَنْ وَجَبَ عَلَيهِ، دُونَ الإِمَامِ الَّذِي فَوْقَهُ

٧١٥٥ ـ **حدّثنا** مُحمدُ بْنُ خَالِدِ الذُّهْلِيُّ: حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ قَيسَ بْنَ سَعْدٍ: كَانَ يَكونُ بَينَ يَدَي النَّبِيِّ ﷺ، بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشُّرَطِ مِنَ الأَمِيرِ.

٧١٥٦ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ القَطَّانُ ـ عَنْ قُرَّةَ: حَدَّثَني حُمَيدُ بْنُ هِلاَلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَأَتْبَعَهُ بِمُعَاذٍ. [طرفه في: ٢٢٦١].

٧١٥٧ ـ **حدّثني** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا مَحْبُوب بْنُ الحَسَنِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ رَجُلاً أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، فَأَتَاهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَهُوَ عِنْدَ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: مَا لِهذا؟ قَالَ: أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، قَالَ: لاَ أَجْلِسُ حَتَّى أَقْتُلَهُ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ. [طرفه في: ٢٢٦١].

(باب الحاكم يحكم بالقتل على مَن وجب عليه دون الإمام الذي فوقه)

أي الذي ولّاه من غير احتياج إلى استئذانه في خصوص ذلك ومحمد بن خالد هو الذهلي قاله الحاكم والكلاباذي. قال: أخرج البخاري عن محمد بن يحيىٰ الذهلي ولم يصرّح به وإنما يقول: حدّثنا محمد وينسبه إلى جدّه فيقول: حدّثنا محمد بن خالد أو محمد بن عبد الله وهو محمد بن يحيىٰ بن عبد الله بن خالد بن فارس **(أن قيس بن سعد)** زاد المروزي ابن عبادة وهو الأنصاري الخزرجي الذي كان أبوه رئيس الخزرج وصنيع الترمذي يُوهِم أنه قيس بن سعد بن معاذ فلا يغترّ به **(بمنزلة صاحب الشرطة)** من الأمير زاد الإسماعيلي لمّا ينفذه من أموره وهذه مدرجة من الأنصاري بين ذلك الترمذي والشرطة بضم المعجمة والراء والنسبة إليها شرطي بضمتين وقد تفتح الراء فيهما هم أعوان الأمير والمراد بصاحب الشرطة أميرهم، فقيل: سمّوا بذلك لأنهم رذالة الجند، ومنه في حديث الزكاة ولا الشرط اللئمة أي رديء المال، وقيل: لأنهم الأشداء الأقوياء من الجند، ومنه حديث الملاحم ويشترط شرطة للموت أي يتعاقدون على أن لا يفرّوا ولو ماتوا. وقال الأزهري: شرطة كل شيء خياره ومنه الشرط لأنهم نخبة الجند. وقيل: هم أول طائفة تتقدم الجيش وتشهد الوقعة. وقيل: سُمُّوا شرطًا لأن لهم علامات يُعرَفون بها من هيئة ومَلبَس وهو اختيار الأصمعي وقد أشكلت مطابقة الحديث للترجمة فأشار

الكرماني إلى أنها تؤخذ من قوله دون الحاكم لأن معناه عند وهذا جيد إن ساعدته اللغة. قال: ويحتمل أن تكون دون بمعنى غير وهو الذي يحتمله الحديث الثاني لا غير. وقال ابن بطّال: اختلف العلماء في هذا الباب فذهب الكوفيون إلى أن القاضي حكمه حكم الوكيل لا تطلق يده إلا فيما أذِنَ له. وقال غيرهم: حكم الوصي له التصرف في كل شيء إلا ما استثنى عليه. ونقل الطحاوي عنهم أن الحدود لا يقيمها إلا أمراء الأمصار (قضاء الله ورسوله) زاد في باب استتابة المرتدين فأمر به فقتل أي من غير أن يكتب للنبي ﷺ فيه وبه يتمّ الاستدلال للترجمة.

١٣ ـ بابٌ هَل يَقْضِي الحَاكِمُ أَوْ يُفتِي وَهُوَ غَضْبَانُ

٧١٥٨ ـ **حدّثنا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عُمَيرٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كَتَبَ أَبُو بَكْرَةَ إِلَى ابْنِهِ، وَكَانَ بِسِجِسْتَانَ، بِأَنْ لاَ تَقْضِيَ بَينَ اثْنَينِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَينَ اثْنَينِ وَهُوَ غَضْبَانُ».

٧١٥٩ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي وَاللَّهِ لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلاَةِ الغَدَاةِ، مِنْ أَجْلِ فُلاَنٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فِيهَا، قَالَ: فَمَا رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ قَطُّ أَشَدَّ غَضَباً في مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُوجِزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الحَاجَةِ» [طرفه في: ٩٠].

٧١٦٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الكِرْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ: قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهْيَ حائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «لِيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا». [طرفه في: ٤٩٠٨].

(باب هل يقضي الحاكم أو يُفتي وهو غضبان)

ونسخة ابن حجر هل يقضي القاضي؟ فقال في رواية الكشميهني: الحاكم (إلى ابنه) كذا وقع هنا غير مسمّى وفي الأطراف للمزّي إلى ابنه عبيد الله وفي مسلم عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمٰن يعني ابن أبي بكرة قال: كتب أبي وكتبت إلى عبيد الله بن أبي بكرة فيحتمل أن يكون كتب هذا مرة وهذا مرة ويحتمل كتب أي أمرني بالكتب إلى عبيد الله فكتبت له أي باشرت الكتابة بدليل سمعت لأن عبد الرحمٰن لا

صحبة له وهو أول مولود وُلِد في البصرة (وكان بسجستان) وفي مسلم وهو قاضٍ بسجستان وهي جملة حالية وسجستان بكسر المهملة والجيم إلى جهة السند بينها وبين كرمان مائة فرسخ ويقال في النسبة إليها سجزي وكان زياد في ولايته على العراق قرب أولاد أخيه لأُمه أبي بكر وشرفهم وأقطعهم وولّى عبيد الله بن أبي بكرة سجستان (أن لا تقضي بين اثنين وأنت غضبان) قال المهلّب: لأن حالة الغضب قد يتجاوز معها إلى الحكم بغير حق. قال ابن دقيق العيد: لما يحصل بالغضب من التغيّر الذي يختلّ معه النظر. قال: وعدّاه الفقهاء إلى كل ما يحصل به تغيّر الفكر كالجوع والعطش المفرطين وغلبة النعاس. قال الشافعي في الأم: أكره للحاكم أن يحكم وهو جائع أو تعب أو مشغول القلب فإن ذلك يغيّر العقل. خليل: ولا يحكم مع ما يدهش عن الفكر، ومضى يريد إن حكم صوابًا وفي الفتح ما ملخصه.

فــرع:

فلو حكم وهو غضبان فثالثها يمضي إن كان صوابًا، ورابعها إن كان الغضب لله تعالى، وخامسها إن طرأ الغضب بعد أن استبان وجه الحكم. قال بعض الحنابلة: لا يمضي لثبوت النهي عنه، والنهي الفساد. قال ابن المنير: أدخل البخاري حديث أبي بكر الدّالّ على المنع، ثم حديث أبي مسعود الدّالّ على الجواز تنبيهًا على أن الجواز خاصّ به ﷺ لوجود العصمة.

١٤ ـ باب مَنْ رَأَى لِلقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بِعِلمِهِ فِي أَمْرِ النَّاسِ، إِذَا لَمْ يَخَفِ الظُّنُونَ وَالتُّهَمَةَ

كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِهِنْد: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ». وَذلِكَ إِذَا كَانَ أَمْراً مَشْهُوراً.

٧١٦١ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، وَمَا أَصْبَحَ اليَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ. ثُمَّ قَالَتْ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ، فَهَل عَلَيَّ مِنْ حَرَجٍ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا؟ قَالَ لَهَا: «لاَ حَرَجَ عَلَيكِ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ مِنْ مَعْرُوفٍ». [طرفه في: ٢٢١١].

(باب مَن رأى للقاضي أن يحكم بعلمه) في أمر الناس (إذا لم يخف الظنون والتهمة) أشار به إلى قول أبي حنيفة ومَن وافقه: إن للقاضي أن يحكم بعلمه في حقوق

الناس وليس له أن يقضي بعلمه في حقوق الله تعالى كالحدود لأنها مبنية على المسامحة، وله في حقوق الناس تفصيل. قال: إن كان ما عليه قبل ولايته لم يحكم لأنه بمنزلة ما سمعه من الشهود وهو غير حاكم بخلاف ما علمه في ولايته. ومذهب مالك أنه لا يجوز علمه قبل الولاية أو بعدها. خليل: عطفًا على ما لا يجوز أو بعلم سبق مجلسه بخلاف ما أقرّ به في مجلس الحكم فيحكم عليه لقوله ﷺ: «فأقضي بنحو ما أسمع». وقيل: لا حتى يشهد عليه عدلان بإقراره. وأما قوله: إذا لم يخف الظنون والتهمة فقيّد به قول مَن أجاز للقاضي أن يقضي بعلمه لأن الذين منعوا ذلك مطلقًا اعتلّوا بأنه غير معصوم فيجوز أن يتهم إذا حكم بعلمه أن يكون له حكم لصديقه على عدوّه فجعل المصنّف محل الجواز إذا لم يخف الحاكم الظنون والتهم كما قال النبي ﷺ لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف». قال ابن بطّال: احتجّ مَن أجاز للقاضي أن يحكم بعلمه بحديث الباب فإنه ﷺ قضى بوجوب النفقة لها ولولدها لعلمه أنها زوجة أبي سفيان، ولم يلتمس على ذلك بيّنة لأن علمه أقوى من الشهادة، والشهادة قد تكون كذبًا. وحجة مَن منع قوله في حديث أُم سلمة: إنما أقضي له بما أسمع ولم يقل بما أعلم. وقال الحضرمي: شاهداك أو يمينه وليس لك إلا ذاك ولمّا يخشى من قضاة السوء أن يحكم أحدهم بما شاء ويُحيل على علمه احتجّ مَن منع مطلقًا بالتهمة.

١٥ ـ باب الشَّهَادَةِ عَلَى الخطِّ المَخْتُوم، وَمَا يَجُوزُ مِنْ ذلِكَ وَمَا يَضِيقُ عَلَيهِمْ، وَكِتابِ الحَاكِمِ إِلَى عَامِلِهِ وَالقَاضِي إِلَى القَاضِي

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: كِتَاب الحَاكِمِ جَائِزٌ إِلاَّ في الحُدُودِ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ كَانَ القَتْلُ خَطأً فَهُوَ جَائِزٌ، لأَنَّ هذا مَالٌ بِزُعْمِهِ، وَإِنَّمَا صَارَ مَالاً بَعْدَ أَنْ ثَبَتَ القَتْلُ، فَالخَطأُ وَالعَمْدُ وَاحِدٌ. وَقَدْ كَتَبَ عُمَرُ إِلَى عامِلِهِ في الحُدُودِ. وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ في سِنّ كُسِرَتْ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: كِتَاب القَاضِي إِلَى القَاضِي جَائِزٌ إِذَا عَرَفَ الكِتَابَ وَالخَاتَمَ. وَكَانَ الشَّعْبِيُّ يُجِيزُ الكِتَابَ المَخْتُومَ بِمَا فِيهِ مِنَ القَاضِي. وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ. وَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَبْدِ الكَرِيم الثَّقَفِيُّ: شَهِدْتُ عَبْدَ المَلِكِ بْنَ يَعْلَى قاضِيَ البَصْرَةِ، وَإِيَاسَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، وَالحَسَنَ، وَثُمَامَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، وَبِلاَلَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُرَيدَةَ الأَسْلَمِيَّ، وَعامِرَ بْنَ عَبِيدَةَ، وَعَبَّادَ بْنَ مَنْصُورٍ، يُجِيزُونَ كُتُبَ القُضَاةِ بِغَيرِ مَحْضَرٍ مِنَ الشُّهُودِ، فَإِنْ قَالَ الَّذِي جِيءَ عَلَيهِ بِالكِتَابِ: إِنَّهُ زُورٌ، قِيلَ لَهُ: اذْهَبْ فَالتَمِسِ المَخْرَجَ مِنْ ذلِكَ. وَأَوَّلُ مَنْ سَأَلَ عَلَى كِتَابِ القَاضِي البَيِّنَةَ ابْنُ أَبِي لَيلَى وَسَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ مُحْرِزٍ: جِئْتُ بِكِتَابٍ مِنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ قَاضِي البَصْرَةِ، وَأَقَمْتُ عِنْدَهُ البَيِّنَةَ: أَنَّ لِي عِنْدَ فُلاَنٍ كَذَا وَكَذَا، وَهُوَ بِالكُوفَةِ، وَجِئْتُ بِهِ القَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمنِ فَأَجَازَهُ. وَكَرِهَ الحَسَنُ

وَأَبو قِلاَبَةَ: أَنْ يَشْهَدَ عَلَى وَصِيَّةٍ حَتَّى يَعْلَمَ مَا فِيهَا، لأَنَّهُ لاَ يَدْرِي لَعَلَّ فِيهَا جَوْراً. وَقَدْ كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَهْلِ خَيبَرَ: «إِمَّا أَنْ تَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ تُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ». وَقَالَ الزُّهْرِيُّ، في شَهَادَةٍ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ: إِنْ عَرَفْتَهَا فاشْهَدْ، وَإِلاَّ فَلاَ تَشْهَدْ.

٧١٦٢ ـ **حدَّثني** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ، قَالُوا: إِنَّهُمْ لاَ يَقْرَؤُونَ كِتَاباً إِلا مَخْتُوماً، فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِهِ، وَنَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. [طرفه في: ٦٥].

(باب الشهادة على الخط)

الشهادة على الخط ثلاثة أقسام: على خط المقرّ أي الذي ادّعى عليه بحق أو أمر من الأمور فأنكر فاستظهر عليه برسم بخطه فأنكر أن يكون خطه الثاني مَن ادّعى حقًا وأثبته برسم بشهادة عدل مات أو غاب ببعد الثالث إذا طُولِب الشاهدان يؤدي على شهادة بخطه وعرف خطّه ولم يذكر القصة فيها قولان: هل يشهد بذلك اعتمادًا على خطّه أو لا لأنها شهادة بما لا يتيقّنه. وعلى هذا مشى في المختصر لا على خط نفسه حتى يذكرها والعمل على الآخر لقلّة الحفظ في هذه الأزمان فيؤدي إلى ضياع الحقوق وعليه مشى ابن عاصم إذ قال:

وشاهد برز خطه عرف نسي ما ضمنه فيما سلف
لا بدّ من أدائه بذلك إلا مع استرابة هنالك

وقوله المختوم قيّد به لأنه أقرب إلى عدم التزوير على الخط **(وما يجوز من ذلك وما يضيق)** يريد أنه لا يمنع مطلقًا فتضيع الحقوق ولا يجوز مطلقًا إذ لا يؤمَن التزوير فيكون جائزًا بشروط **(وكتاب الحاكم إلى عامله والقاضي إلى القاضي)** يشير إلى الرّدّ على مَن أجاز الشهادة على الخط ولم يجزها في كتاب القاضي وكتاب الحاكم **(وقال بعض الناس. . . الخ)** قال ابن بطّال: حجّة البخاري على مَن قال من الحنفية واضحة لأنه إذا لم يجز الكتاب بالقتل فلا فرق بين الخطأ والعمد في أول الأمر وإنما يصير ما لا بعد الثبوت عند الحاكم وأيضًا العمد ربما آل إلى المال فاقتضى النظر التسوية **(وقد كتب عمر إلى عامله في الحدود)** وفي رواية أبي ذر عن المستملي إلى عامله في الجارود وهو ابن المعلى ويقال ابن عمرو بن المعلى العبدي واسمه بشر والجارود لقبه وكان أسلم وصحب ثم رجع إلى البحرين فكان بها وله قصة مع قُدامة بن مظعون عامل عمر على البحرين قدِمَ على عمر فقال له: إن قُدامة شرب فسكر فكتب عمر إلى قُدامة فجيء به فشهد عليه الجارود وأبو هريرة فاحتجّ بآية المائدة ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ﴾

[المَائدة: الآية ٩٣] الآية فلم يقبل عمر تأويله وجلده واستشهد الجارود في خلافة عمر سنة عشرين (وقال معاوية بن عبد الكريم الثقفي) هو المعروف بالضالّ، سُمِّي بذلك لأنه ضلَّ في طريق مكة وثّقه أحمد وابن معين وأبو داود والنسائي مات سنة ثمانين ومائة (شهدت) أي حضرت (عبد الملك بن يعلى) قاضي البصرة تابعي صغير ثقة ولّاه ابن هبيرة قضاء البصرة لمّا وُلِّيَ إمارتها من قِبَل يزيد بن عبد الملك بن مروان (وإياس بن معاوية) بكسر الهمزة وتخفيف الياء هو المزني المعروف بالذكاء وُلِّي قضاء البصرة في خلافة عمر بن عبد العزيز ولّاه عديّ بن أرطأة في حكاية وهو ثقة عند الجميع مات سنة اثنتين وعشرين ومائة (والحسن) هو الحسن بن أبي الحسن البصري الإمام المشهور وُلِّي قضاء البصرة مدة لطيفة مات سنة عشر ومائة (وثمامة بن عبد الله بن أنس) هو الراوي المشهور وكان تابعيًا ثقة ناب في القضاء بالبصرة عن أبي بردة ثم وُلِّي قضاء البصرة أوائل خلافة هشام بن عبد الملك ولّاه خالد القسري سنة ست ومائة وعزله سنة عشر. وقيل: سنة تسع ووُلِّي بلال بن أبي بردة ومات ثمامة بعد ذلك (وبلال بن أبي بردة) بن أبي موسى الأشعري كان صديق خالد بن عبد الله القسري فولّاه قضاء البصرة لمّا وُلِّي إمرتها وضمّ إليه الشرطة فكان أميرًا قاضيًا إلى أن قتله يوسف بن عمر الثقفي لمّا وُلِّي الإمرة بعد خالد وعُذِّب خالدًا وعمّاله ومنهم بلال وذلك في سنة عشرين ومائة (وعبد الله بن بريدة الأسلمي) هو التابعي المشهور وُلِّي قضاء مرو بعد أخيه سليمان سنة خمس ومائة إلى أن مات سنة خمس عشرة (وعامر بن عبدة) بفتح الموحدة. وقيل: بسكونها من قدماء التابعين له رواية عن ابن مسعود وحديثه عند النسائي وُلِّي القضاء بالكوفة مدة (وعباد بن منصور) أي الناجي بالنون يكنّى أبا سلمة بصري وُلِّي قضاء البصرة خمس مرات، مات سنة اثنين وخمسين ومائة (فالتمس المخرج) أي من عهدة ذلك إما بالقدح في البيِّنة أو بما يدلّ على البراءة من المشهود له (وأول مَن سأل البيِّنة) على كتاب القاضي (ابن أبي ليلى) هو محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى قاضي الكوفة وأول ما وَلِيَها في زمن يوسف بن عمر الثقفي في خلافة الوليد بن يزيد ومات سنة ثمانٍ وأربعين ومائة. قال الساجي: كان يمدح في قضائه فأما الحديث فليس بحجّة (وسوار بن عبد الله) بفتح المهملة وتشديد الواو هو العنبري نسبة إلى بني العنبر من بني تميم. قال ابن حبّان في الثقات: كان فقيهًا ولّاه المنصور قضاء البصرة سنة ثمانٍ وثلاثين ومائة فبقي على قضائها إلى أن مات في ذي القعدة سنة ست وخمسين (فجئت به القاسم) بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود المسعودي يكنّى أبا عبد الرحمٰن وثّقه العجلي وكان على قضاء الكوفة زمن عمر بن عبد العزيز كان ثقة صالحًا تابعيًا لقي من الصحابة جابر بن سمرة. قال ابن المديني: ولم يَلْقَ من الصحابة غيره مات سنة ست عشرة ومائة (فأجازه) أي أمضاه وعمل به. وقال ابن

قدامة: يشترط في قول أئمة الفتوى أي يشهد بكتاب القاضي إلى القاضي شاهدان عدلان ولا يكفي معرفة خط القاضي وختمه، وعن الحسن وسوار والحسن العنبري أنهم قالوا إذا كان يعرف خط القاضي قبله وهو قول أبي ثور. وقال ابن بطّال: اختلف في كتب القضاة فذهب الجمهور إلى جوازه واستثنى الحنفية الحدود وهو قول الشافعي، وأما الشهادة على الخط فأجازها مالك. قال ابن وهب: ولا آخذ بقول مالك في ذلك. وقال الطحاوي: خالف مالك جميع الفقهاء في ذلك وعدّوا قوله شذوذًا. وقال ابن عبد الحكم: لا يقضي بها في زماننا هذا لما أحدث فيه من الفجور. وقال الكرابيسي صاحب الشافعي: أجاز الشهادة على الخط قوم لا نظر لهم فإن الكتاب يشبهون الخط بالخط. اهـ. وإذا كان هذا في ذلك العصر فمن بعدهم أكثر مسارعة للشرّ وأدقّ نظرًا فيه وأكثر هجومًا عليه **(لعل فيها جورًا)** بيّن بهذه الزيادة وجه المنع ووافق على هذا الداودي المالكية وتعقبه ابن التين بأن الحاكم يردّه ولا يحكم به وبأن كثيرًا من الناس يرغب في إخفاء وصيته.

١٦ ـ بابُ مَتى يَسْتَوْجِب الرَّجُلُ القَضَاءَ

وَقَالَ الحَسَنُ: أَخَذَ اللَّهُ عَلَى الحُكَّام أَنْ لاَ يَتَّبِعُوا الهَوَى، وَلاَ يَخْشَوُا النَّاسَ، وَلاَ تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَناً قَلِيلاً، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلنَاكَ خَلِيفَةً في الأَرْضِ فَاحْكُمْ بَينَ النَّاسِ بِالحَقِّ وَلاَ تَتَّبِعِ الهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦]. وَقَرَأَ: ﴿إِنَّا أَنْزَلنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا﴾ اسْتُودِعُوا ﴿مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكانُوا عَلَيهِ شُهَدَاءَ فَلاَ تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلاَ تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَناً قَلِيلاً وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الكافِرُونَ﴾ [المَائدة: ٤٤]. وَقَرَأَ: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ في الحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ القَوْمِ وَكُنَّا لِحكْمِهِمْ شَاهِدِينَ * فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيمَانَ وَكُلاًّ آتَينَا حُكْماً وَعِلماً﴾ [الأنبياء: ٧٨ ـ ٧٩]. فَحَمِدَ سُلَيمَانَ وَلَمْ يَلُمْ دَاوُدَ، وَلَوْلاَ مَا ذَكَرَ اللَّهُ مِنْ أَمْرِ هٰذَينِ لَرَأَيتُ أَنَّ القُضَاةَ هَلَكُوا، فَإِنَّهُ أَثْنى عَلَى هذا بِعِلمِهِ وَعَذَرَ هذا بِاجْتِهَادِهِ.
وَقَالَ مُزَاحِمُ بْنُ زُفَرَ: قَالَ لَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: خَمْسٌ إِذَا أَخْطَأَ القَاضِي مِنْهُنَّ خَصْلَةً، كَانَتْ فِيهِ وَصْمَةٌ: أَنْ يَكُونَ فَقِيهاً، حَلِيماً، عَفِيفاً، صَلِيباً، عالِماً سَؤُولاً عَنِ العِلمِ.

(باب متى يستوجب الرجل القضاء)

وشروط القضاء مقررة في الفقه واتفقوا على اشتراط الذكورة إلا ما يُروَى عن الحنفية واستثنوا الحدود وأطلق ابن جرير وحجة الجمهور الحديث «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة» ومراده من آية داود ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ﴾ [صٓ: الآية ٢٦]، ومن المائدة بقيتها. وأطلق على هذه المناهي أمرًا إشارة إلى أن النهي عن الشيء أمر بضدّه **(لرأيت**

القضاة هلكوا) لما تضمنته الآيتان أن مَن لم يحكم بما أنزل الله كافر فدخل فيه العامِد والمُخطِىء فاستدلّ بالآية الأخرى في قصة الحارث أن الوعيد إنما هو في العامِد أشار إلى ذلك بقوله: فأثنى عليَّ هذا بعلمه أي بمعرفته، وجه الحكم المحكوم به وعذر هذا باجتهاده. وعن حميد الطويل قال: دخلنا على إياس بن معاوية حين استقضى، قال: فبكى إياس وقال: يا أبا سعيد ـ يعني الحسن البصري ـ يقولون: القضاة ثلاثة: رجل اجتهد فأخطأ فهو في النار، ورجل قال مع الهوى فهو في النار، ورجل اجتهد فأصاب فهو في الجنة. فقال الحسن: إن فيما قصّ الله عليك من نبأ سليمان ما يرد على هذا وقرأ ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَٰنَ﴾ [الأنبياء: الآية ٧٨]. . . الخ. قال: فحمد سليمان لصوابه ولم يذمّ داود لخطأه ثم قال: إن الله أخذ على الحكّام عهدًا بأن لا يشتروا به ثمنًا قليلًا ولا يتّبعوا الهوى ولا يخشوا فيه أحدًا ثم تلا يا داود والحديث الذي أشار إليه إياس ذكره أصحاب السنن قال ابن المنير: أثنى عليهما جميعًا بالحكم والعلم وخصّ سليمان بالفهم والأصح أن داود أصاب في الحكم وسليمان أرشد إلى الصلح، أخرج عبد الرزاق عن مسروق كان حرثهم عنبًا نفشت فيه غنم القوم أي رعته ليلًا فقضي بالغنم لهم فمرّوا على سليمان فأخبروه فقال: لا ولكن أقضي بينهم أن يأخذوا الغنم فيكون لهم لبنها وغلّتها ويقوم هؤلاء على الحارث حتى إذا عادت لحالها رُدَّت إليهم الغنم ووقع لهما مثل هذا في المرأتين اللتين أخذ الذئب ابن إحداهما وتفرقة الشهود في التي ادّعى عليها أنها تحمل كلبًا على نفسها فأراد داود رجمها وفرّق سليمان الشهود فاختلفوا.

١٧ ـ باب رِزْقِ الحُكَّام وَالعَامِلِينَ عَلَيْهَا

وَكَانَ شُرَيحٌ القَاضِي يَأْخُذُ عَلَى القَضَاءِ أَجْراً. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَأْكُلُ الوَصِيُّ بِقَدْرِ عُمَالَتِهِ، وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ.

٧١٦٣ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي السَّائِب بْنُ يَزِيدَ ابْنُ أُخْتِ نَمِرٍ: أَنَّ حُوَيطِبَ بْنَ عَبْدِ العُزَّى أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ السَّعْدِيِّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ في خِلاَفَتِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَلَمْ أُحَدَّثْ أَنَّكَ تَلِي مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالاً، فَإِذَا أُعْطِيتَ العُمَالَةَ كَرِهْتَهَا؟ فَقُلتُ: بَلَى، فَقَالَ عُمَرُ: مَا تُرِيدُ إِلَى ذلِكَ؟ قُلتُ: إِنَّ لِي أَفرَاساً وَأَعْبُداً، وَأَنَا بِخَيرٍ، وَأُرِيدُ أَنْ تَكُونَ عُمَالَتِي صَدَقَةً عَلَى المُسْلِمِينَ. قَالَ عُمَرُ: لاَ تَفعَل، فَإِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي العَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفقَرَ إِلَيهِ مِنِّي، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالاً، فَقُلتُ: أَعْطِهِ أَفقَرَ إِلَيهِ مِنِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْهُ، فَتَمَوَّلهُ، وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هذا المَالِ وَأَنْتَ غَيرُ مُشْرِفٍ وَلاَ سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَإِلاَّ فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفسَكَ». [طرفه في: ١٤٧٣].

٧١٦٤ ـ وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِينِي العَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيهِ مِنِّي، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالاً، فَقلتُ أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفقَرُ إِلَيهِ مِنِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْهُ، فَتَمَوَّلْهُ، وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هذا المَالِ وَأَنْتَ غَيرُ مُشْرِفٍ وَلاَ سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لاَ فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفسَكَ». [طرفه في: ١٤٧٣].

(باب رزق الحكّام والعاملين عليها)

وهو من إضافة المصدر للمفعول والمراد بالرزق هنا ما يخرجه الإمام كل شهر للمرتزقة من بيت المال والعطاء ما يخرجه كل عام. قال المطرزي: والعاملين عليها عطف على الحكّام أي رزق العاملين عليها أي على الحكومات ويحتمل أن يكون أورد الجملة على الحكاية استدلالًا بها. قال الطبري: ذهب الجمهور إلى جواز أخذ القاضي الأُجرة على الحكم لكونه يشغله عن القيام بمصالحه غير أن طائفة من السلف كرهت ذلك ولم يحرموه. قال المهلب: وجه الكراهة أنه في الأصل على الاحتساب لقوله تعالى لنبيّه: ﴿لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الأنعام: الآية ٩٠] فأرادوا أن يجروا الأمر فيه على الأصل الذي وضعه الله لئلا يدخل فيه مَن لا يستحقه فيتحيّل على أموال الناس. وقال غيره: إن كانت جهة الأخذ من حلال فجائز إجماعًا ومَن تركه إنما تركه تورّعًا فإن كانت هناك شُبهَة فالأولى الترك ويحرم إذا كان بيت المال من غير وجهه واختلف إذا كان الغالب حرامًا وأما من غير بيت المال ففي جواز الأخذ من المتحاكمين خلاف ومَن أجازه شرط شروطًا لا بدَّ منها وقد جرى العقل بالجواز إلى إلغاء الشروط وفشى ذلك بحيث تتعذّر إزالته والله المُستَعان (**وكان شريح يأخذ على القضاء**) هو شريح بن الحارث بن قيس النخعي قاضي الكوفة ولّاه عمر ثم قضى لمَن بعده دهرًا طويلًا وله مع عليّ أخبار وهو ثقة مخضرم أدرك الجاهلية والإسلام ويقال إن له صحبة، مات قبل الثمانين وقد جاز المائة (**وأكل أبو بكر وعمر**) قالت عائشة: لما استخلف أبو بكر قال: قد علم قومي أن حِرفَتي لم تكن لتعجز عن مؤونة أهلي وقد شغلت بأمور المسلمين الحديث تقدم في البيوع، وأما عمر فقال: أني أنزلت نفسي من مال الله منزلة قيِّم اليتيم إن استغنيت عنه تركت وإن افتقرت إليه أكلت بالمعروف سنده صحيح. وقال أيضًا: أنا أخبركم بما استحلّ، استحلّ ما أحجّ عليه وأعتمر وحلّتي الشتاء والقيظ وقُوتي وقُوت عِيالي كرجل من قريش ليس أعلاهم ولا أسفلهم (**ابن أُخت نمر**) هو الصحابي المشهور تقدَّم في الحدود وغيرها أدرك من زمن النبي ﷺ ست سنين وهو آخر الصحابة موتًا بالمدينة وقيل: محمود بن الربيع (**إن حويطب بن عبد العزّى**) القرشي العامري كان من أعيان قريش وأسلم في الفتح، توفي سنة أربع وخمسين وهو ابن مائة وعشرين سنة بعضها في

الجاهلية وبعضها في الإسلام (إن عبد الله بن السعدي) هو عبد الله بن وقدان بن عبد شمس بن عبود بن عامر بن لؤي من قريش وإنما قيل له ابن السعدي لأن أباه كان مسترضعًا في بني سعد، مات بالمدينة سنة سبع وخمسين بعد حويطب الراوي عنه بثلاث سنين وليس له في البخاري إلا هذا الحديث (فإذا أعطيت العمالة) بضم المهملة وتخفيف الميم أي أُجرة العمل وأما بالفتح فنفس العمل (واعبدا) بالموحدة وللكشميهني بالمثناة جمع عتيد وهو المال المدَّخر وعند ابن حبان من طريق ابن ذؤيب أن عمر أعطى ابن السعدي ألف دينار فذكر الحديث نحو ما هنا (خذه فتموله وتصدق به) وفي رواية سالم أو تصدّق به. قال ابن بطّال: أشار ﷺ على عمر بالأفضل لأنه وإن كان مأجورًا في إيثاره بعطائه على نفسه مَن هو أفقر منه فإن أخذه للعطاء ومباشرة الصدقة بنفسه أعظم لأجْره وهو يدلّ على عظيم فضل الصدقة بعد التموّل لما في النفوس من الشحّ على المال (غير مشرف) أي متطلّع إليه (ولا سائل) قال النووي: اتفق العلماء على النهي عن السؤال لغير ضرورة واختلف في مسألة القادر على الكسب والأصح التحريم. وقيل: مُباح بثلاثة شروط أن لا يذلّ نفسه ولا يلحّ في السؤال ولا يؤذي المسؤول فإن فقد شرط فهو حرام باتفاق.

قلت: وهو ظاهر الحديث لا تحلّ المسألة لغني ولا لذي مرة سوى. وفي الحديث منقبة لعمر وبيان زهده وفضله وإيثاره، وكذا لابن السعدي إذ طابق فعله فعله. وفي السند أربعة من الصحابة في نسق السائب وحويطب وابن السعدي وعمر ونظم ذلك بعضهم فقال:

وفي العمالة إسناد بأربعة ... من الصحابة فيه عنهم ظهرا
السائب بن يزيد عن حويطب ... عبد الله حدّثه بذلك عن عمرا

ورواه مسلم من طريق عمرو بن الحارث عن الزهري عن ثلاثة فأسقط حويطب كما اختلف في رباعي النسوة فرواه مسلم عن أربع ورواه البخاري عن ثلاث: زينب بنت أبي سلمة عن أُم حبيبة عن زينب بنت جحش فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج الحديث فقلت مذيِّلًا البيتين:

ومسلم حاد عن حويطب وأتى ... بنسوة أربع زاد على الكبرا

(وعن الزهري حدّثني سالم) فهو موصول بالسند المذكور أولًا إلى الزهري وليس بين الحديثين تفاوت إلا في قصة السعدي ولم يسقها مسلم وساق وزاد سالم فمن أجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل أحدًا شيئًا ولا يردّ شيئًا أُعطيه. قال في الفتح: وهذا لعمومه ظاهر في أنه كان لا يردّ ما فيه شبهة وقد ثبت أنه كان يقبل هدايا المختار بن أبي عبيد

أخا زوجته صفية بنت أبي عبيد وكان المختار غلب على الكوفة وطرد عمّال عبد الله بن الزبير وأقام أميرًا عليها مدة في غير طاعة خليفة ويتصرّف فيما يتحصّل منها من المال على ما يراه ومع ذلك كان ابن عمر يقبل هداياه وكان مستنده أن له حقًّا في بيت المال فلا يضرّه على أيّ وجه وصل، وكان يرى التبعة على الآخذ الأول وأن للمعطي مالًا آخر في الجملة وحقًّا ما في المال المذكور.

١٨ ـ باب مَنْ قَضى وَلاَعَنَ في المَسْجِدِ

وَلاَعَنَ عُمَرُ عِنْدَ مِنبَرِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَضى شُرَيحٌ وَالشَّعْبِيُّ وَيَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ في المَسْجِدِ، وَقَضى مَرْوَانُ عَلَى زَيدِ بْنِ ثَابِتٍ بِاليَمِينِ عِنْدَ المِنْبَرِ. وَكَانَ الحَسَنُ وَزُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى يَقْضِيَانِ في الرَّحَبَةِ خَارِجاً مِنَ المَسْجِدِ.

٧١٦٥ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: قَالَ الزُّهرِيُّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: شَهِدْتُ المُتَلاَعِنَينِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ، فُرِّقَ بَينَهُمَا. [طرفه في: ٤٢٣].

٧١٦٦ ـ حدّثنا يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلٍ أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، أَيَقْتُلُهُ؟ فَتَلاَعَنَا في المَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ. [طرفه في: ٤٢٣].

(باب مَن قضى ولاعن في المسجد)

متعلق بفعلين فهو من باب التنازع (ولاعن عمر عند المنبر) هذا أبلغ في التمسك به وكان عمر يرى التحليف عند المنبر أبلغ في التغليظ وقاسوا الزمن على التغليظ بالمكان (في الرحبة خارج المسجد) الرحبة كقصبة بفتحتين بناء يكون أمام باب المسجد غير منفصل عنه هذه رحبة المسجد ووقع فيها الاختلاف والراجح أن لها حكم المسجد فيصحّ فيها الاعتكاف. وأما الرحبة بسكون الحاء فمدينة مشهورة. قال ابن بطّال: استحبّ القضاء في المسجد طائفة. وقال مالك: هو من الأمر القديم لأنه يصل إلى القاضي فيه المرأة والضعيف وإذا كان في منزله لم يصل إليه الناس لإمكان الاحتجاب. قال: وبه قال أحمد وإسحٰق وكره ذلك طائفة وكتب عمر بن عبد العزيز أن لا تقضي في المسجد فإنه يأتيك الحائض والمشرك. وقال الشافعي: أحبّ إليّ أن يقضي في غير المسجد من ذلك.

١٩ ـ باب مَنْ حَكَمَ في المَسْجِدِ، حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى حَدّ أَمَرَ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ المَسْجِدِ فَيُقَامَ

وَقَالَ عُمَرُ: أَخْرِجَاهُ مِنَ المَسْجِدِ، وَيُذْكَرُ عَنْ عَلِيّ نَحْوُهُ.

٧١٦٧ ـ **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنِي اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعاً قَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟». قَالَ: لاَ، قَالَ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ». [طرفه في: ٥٢٧١].

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ بِالمُصَلَّى. رَوَاهُ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، في الرَّجْمِ. [طرفه في: ٥٢٧٠].

(باب مَن حكم في المسجد)

. . . الخ، كأنه يشير بالترجمة إلى مَن خصَّ جواز الحكم في المسجد بما إذا لم يكن هناك شيء يتأذى به المسجد أو مَن فيه (**وقال عمر: أخرجاه من المسجد**) أُتِي عمر برجل في حدٍّ فقال: أخرجاه من المسجد ثم اضرباه (**ويذكر عن علي نحوه**) روى ابن أبي شيبة أن رجلًا جاء إلى عليّ فسارَّه فقال: يا قنبر أخرجه من المسجد فأقِم عليه الحدّ. قال ابن بطّال: ذهب إليّ المنع من إقامة الحدّ في المسجد الكوفيون والشافعي وأحمد وإسحٰق وأجازه الشعبي وابن أبي ليلى، وقال مالك: لا بأس بالضرب بالسِّياط اليسيرة فإذا كبرت الحدود فليكن ذلك خارج المسجد. قال ابن بطّال: وقول مَن نزّه المسجد عن ذلك أولى.

٢٠ ـ باب مَوْعِظَةِ الإِمَامِ لِلخُصُوم

٧١٦٨، ٧١٦٩ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَينَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي نَحْوَ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيئاً فَلاَ يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ». [طرفه في: ٢٤٥٨].

(**ألحن بحجّته**) أبلغ في الإتيان بها وأقدر على توصيلها.

٢١ ـ باب الشَّهَادَةِ تكُونُ عِنْدَ الحَاكِمِ، في وِلاَيَتِهِ القَضَاءَ أَوْ قَبْلَ ذلِكَ، لِلخَصْم

وَقَالَ شُرَيحٌ القَاضِي، وَسَأَلَهُ إِنْسَانٌ الشَّهَادَةَ، فَقَالَ: ائْتِ الأَمِيرَ حَتَّى أَشْهَدَ لَكَ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: قَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ: لَوْ رَأَيتَ رَجُلاً عَلَى حَدّ، زِناً أَوْ سَرِقَةٍ، وَأَنْتَ أَمِيرٌ؟ فَقَالَ: شَهَادَتُكَ شَهَادَةُ رَجُلٍ مِنَ المُسْلِمِينَ، قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ عُمَرُ: لَوْلاَ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ زَادَ عُمَرُ في كِتَابِ اللَّهِ، لَكَتَبْتُ آيَةَ الرَّجْمِ بِيَدِي. وَأَقَرَّ مَاعِزٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِالزِّنَا أَرْبَعاً

فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ، وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْهَدَ مَنْ حَضَرَهُ. وَقَالَ حَمَّادٌ: إِذَا أَقَرَّ مَرَّةً عِنْدَ الحَاكِمِ رُجِمَ. وَقَالَ الحَكَمُ: أَرْبَعاً.

٧١٧٠ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَينٍ: «مَنْ لَهُ بَيِّنَةٌ عَلَى قَتِيلٍ قَتَلَهُ فَلَهُ سَلَبُهُ». فَقُمْتُ لأَلْتَمِسَ بَيِّنَةً عَلَى قَتِيلٍ، فَلَمْ أَرَ أَحَداً يَشْهَدُ لِي، فَجَلَسْتُ، ثُمَّ بَدَا لِي فَذَكَرْتُ أَمْرَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: سِلاَحُ هذا القَتِيلِ الَّذِي يَذْكُرُ عِنْدِي، قَالَ: فَأَرْضِهِ مِنْهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَلاَّ، لاَ يُعْطِهِ أُصَيبغَ مِنْ قُرَيشٍ وَيَدَعَ أَسَداً مِنْ أُسْدِ اللَّهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَدَّاهُ إِلَيَّ، فَاشْتَرَيتُ مِنْهُ خِرَافاً، فَكَانَ أَوَّلَ مَالٍ تَأَثَّلتُهُ. قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ اللَّيثِ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَدَّاهُ إِلَيَّ. وَقَالَ أَهْلُ الحِجَازِ: الحَاكِمُ لاَ يَقْضِي بِعِلمِهِ، شَهِدَ بِذلِكَ فِي وِلاَيَتِهِ أَوْ قَبْلَهَا، وَلَوْ أَقَرَّ خَصْمٌ عِنْدَهُ لآخَرَ بِحَقٍّ فِي مَجْلِسِ القَضَاءِ، فَإِنَّهُ لاَ يَقْضِي عَلَيهِ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ حَتَّى يَدْعُوَ بِشَاهِدَينِ فَيُحْضِرَهُمَا إِقْرَارَهُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِرَاقِ: مَا سَمِعَ أَوْ رَآهُ فِي مَجْلِسِ القَضَاءِ قَضى بِهِ، وَمَا كَانَ فِي غَيرِهِ لَمْ يَقْضِ إِلاَّ بِشَاهِدَينِ. وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ: بَل يَقْضِي بِهِ، لأَنَّهُ مُؤْتَمَنٌ، وَإِنَّمَا يُرَادُ مِنَ الشَّهَادَةِ مَعْرِفَةُ الحَقِّ، فَعِلمُهُ أَكْثَرُ مِنَ الشَّهَادَةِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَقْضِي بِعِلمِهِ فِي الأَمْوَالِ، وَلاَ يَقْضِي فِي غَيرِهَا. وَقَالَ القَاسِمُ: لاَ يَنْبَغِي لِلحَاكِمِ أَنْ يُمْضِيَ قَضَاءً بِعِلمِهِ دُونَ عِلم غَيرِهِ، مَعَ أَنَّ عِلمَهُ أَكْثَرُ مِنْ شَهَادَةِ غَيرِهِ، وَلكِنَّ فِيهِ تَعَرُّضاً لِتُهَمَةِ نَفْسِهِ عِنْدَ المُسْلِمِينَ، وَإِيقَاعاً لَهُمْ فِي الظُّنُونِ، وَقَدْ كَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ الظَّنَّ فَقَالَ: «إِنَّمَا هذِهِ صَفِيَّةُ».

[طرفه في: ٢١٠٠].

٧١٧١ ـ **حدّثنا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَينٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَتْهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، فَلَمَّا رَجَعَتِ انْطَلَقَ مَعَهَا، فَمَرَّ بِهِ رَجُلاَنِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَدَعَاهُمَا فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ». قَالاَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ الشَّيطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ». رَوَاهُ شُعَيبٌ، وَابْنُ مُسَافِرٍ، وَابْنُ أَبِي عَتِيقٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ ـ يَعْنِي ابْنَ حُسَينٍ ـ عَنْ صَفِيَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[الحديث ٧١٧١ ـ أطرافه في: ٢٠٣٨، ٢٠٣٩، ٣١٠١، ٣٢١٨، ٣٢١٩].

(باب الشهادة تكون عند الحاكم)

بأن تحملها (في ولاية القضاء أو قبل ذلك للخصم) متعلق بالشهادة والمراد هل للحاكم أن يحكم بعلمه الحاصل له قبل الولاية أو بعده والمشهود عند الشافعية جوازه. وقيل: لا يجوز بل يشهد بما في علمه عند قاضٍ آخر وهو مذهب مالك قال في التحفة:

وحقّه إنهاء ما في علمه لمَن سواه شاهدًا بحكمه

(قال عمر: لولا أن يقول الناس) يريد رضي الله عنه أنه يعلم أن آية الرجم آية من كتاب الله مع ذلك لم يكتبها حيث انفرد بالعلم بها لما يلحقه من التهمة أنه زاد في كتاب الله فكذلك الحكّام ليس لهم أن يحكموا بما علموا لئلا يتّهموا فيما انفردوا بعلمه ولئلا يجد حكّام السوء إلى دعوى العلم سبيلًا (وقال حمّاد هو ابن أبي سليمان) فقيه الكوفة (وقال الحكم) يعني ابن عتيبة (أربعًا) يعني لقضية ماعز وأُجيب بأنه استنكر عقله وقال: أبِكَ جنون؟ وأرسل إلى أهله يسألهم وتقدم ذلك (فقام رسول الله ﷺ) وفي نسخة فأمر، وفي أخرى فعلم (فأدّاه إليّ) قال ابن المنير: لا حجة في قصة أبي قتادة لأن المعنى فعلم النبي ﷺ بسبب إقرار الخصم فحكم عليه ففيه حجّة لمَن قال: يحكم بما أقرَّ به في المجلس من غير إشهاد عليه لا لمن قال: يحكم بعلم سبق مجلسه (في قول بعضهم) هذا قول ابن القاسم: لا يحكم حتى يشهد عليه شاهدين. وقال سحنون وابن الماجشون: يحكم ورأيا أن الخصمين إنما جلسا لذلك وهذا ما لم ينكر ويرجع عن إقراره قبل أن يحكم عليه. وقال ابن الماجشون: يحكم وقضى شريح على رجل اعترف عنده ثم أنكر فقال: أتقضي عليّ بغير بيّنة؟ قال: شهد عليك ابن أُخت خالتك يعني نفسه.

٢٢ ـ باب أَمْرِ الوَالِي إِذَا وَجَّهَ أَمِيرَينِ إِلَى مَوْضِعٍ: أَنْ يَتَطَاوَعَا وَلاَ يَتَعَاصَيَا

٧١٧٢ ـ **حدّثنا** مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا العَقَدِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَبِي وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ: «يَسِّرَا وَلاَ تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلاَ تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا». فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: إِنَّهُ يُصْنَعُ بِأَرْضِنَا البِتْعُ؟ فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». وَقَالَ النَّضْرُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَوَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٢٢٦١].

(باب أمر الوليّ إذا وجّه أميرين إلى موضع أن يتطاوعا ولا يتعاصيا)

بعين وصاد مهملتين، ورُوِيَ بهما معجمتين مع موحدة. قال ابن بطّال في الحديث الحضّ على الاتفاق لما فيه من ثبات المحبة والأُلفة والتعاون على الحق، وفيه جواز نصب قاضيين في البلد كلٌّ منهما بناحية وهو المذهب. خليل: وجاز تعدُّد مستقل أو خاص بناحية أو نوع وقد سبق أنه أمر كلًا منهما على مخلاف وكان لليمن مخلافين والمِخلاف الكورة وكان أحدهما إذا سار في عمله يزور صاحبه. وفي الحديث أيضًا الأمر بتيسير الأمور والرفق بالرعيّة وتحبيب الإيمان إليهم وترك الشدّة لئلا تنفر قلوبهم ولا سيما مَن كان قريب عهد بإسلام أو بحدّ التكليف.

٢٣ ـ باب إِجَابَةِ الحَاكِمِ الدَّعْوَةَ

وَقَدْ أَجَابَ عُثْمَانُ عَبْداً لِلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.

٧١٧٣ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفيَانَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فُكُّوا العَانِيَ، وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ». [طرفه في: ٣٠٤٦].

(باب إجابة الحاكم الدعوة)

الأصل في ذلك عموم الخبر وورود الوعيد في الترك لقوله: ومَن لم يجب فقد عصى الله ورسوله (وقد أجاب عثمان عبدًا للمغيرة بن شعبة) دعاه وهو صائم فقال: أردت أن أُجيب الداعي وأدعوا بالبركة. قال ابن بطّال: وكره مالك لأهل الفضل أن يُجيبوا كلَّ مَن دعاهم، وقال: لا ينبغي للقاضي أن يُجيب الدعوة إلا في الوليمة خاصة ثم إن شاء أكل وإن شاء ترك والترك أحبّ إلينا لأنه أنزه إلا لأخ في الله أو خالص قرابة أو مودّة.

٢٤ ـ باب هَدَايَا العُمَّالِ

٧١٧٤ ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حُمَيدٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً مِنْ بَنِي أَسْدٍ، يُقَالُ لَهُ ابْنُ الأُتْبِيَّةِ عَلَى صَدَقَةٍ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هذا لَكُمْ وَهذا أُهْدِيَ لِي، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ ـ قَالَ سُفيَانُ أَيضاً: فَصَعِدَ المِنْبَرَ ـ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنى عَلَيهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ العَامِلِ نَبْعَثُهُ، فَيَأْتِي يَقُولُ: هذا لَكَ وَهذا لِي، فَهَلاً جَلَسَ في بَيتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرُ أَيُهْدَى لَهُ أَمْ لاَ؟ وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، لاَ يَأْتِي بِشَيءٍ إِلاَّ جَاءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ: إِنْ كَانَ بَعِيراً لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيعَرُ». ثُمَّ رَفَعَ يَدَيهِ حَتَّى رَأَينَا عُفرَتَيْ إِبْطَيهِ: «أَلاَ هَل بَلَّغْتُ». ثَلاَثاً. قَالَ سُفيَانُ: قَصَّهُ عَلَينَا الزُّهْرِيُّ، وَزَادَ هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيدٍ قَالَ: سَمِعَ أُذُنَايَ، وَأَبْصَرَتْهُ عَينِي، وَسَلُوا زَيدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَإِنَّهُ سَمِعَهُ مَعِي. وَلَمْ يَقُلِ الزُّهْرِيُّ: سَمِعَ أُذُنِي. ﴿خُوَارٌ﴾ [الأعراف: ١٤٨]: صَوْتٌ، وَالجُؤَارُ مِنْ ﴿تَجْأَرُونَ﴾ [النحل: ٥٣] كَصَوْتِ البَقَرَةِ. [طرفه في: ٩٢٥].

(باب هدايا العمال)

الترجمة صدر حديث رواه أحمد هدايا العمّال غلول وابن الأتبية من بني أسد وهو بفتح الهمزة وسكون المهملة لا بفتحها، يقال: بفتح الهمزة والمثناة وكسر الموحدة وباللام بدل الهمز كذلك ويقال: بضمّ اللام وسكون الموحدة وبالهمز بدل اللام. كذلك

بعثه ورسول الله ﷺ مصدقًا إلى اليمن على صدقات من صدقات بني سليم فجاء بأشياء فأرسل ﷺ مَن يستوفي منه فقال: هذا لكم وهذا لي **(أو شاة تيعر)** بفتح العين ويجوز كسرها ولبعض أو شاة لها يعار بفتح الياء وقيل بضمها صوت الشاة الشديد **(والعفرة)** بضم المهملة وسكون الفاء البياض الذي ليس بالناسح **(وقال سفيان أيضًا: فصعد المنبر)** يريد أن سفيان هو ابن عيينة تارة يقول: قام النبي ﷺ على المنبر وتارة يقول فصعد. وفي الحديث الخطبة في الأمور المهمة ومحاسبة العمّال ومنعهم من قبول الهدية ممّن لهم عليه حكم وأنها تؤخَذ منهم وإذا أُخِذَت منهم جُعِلَت في بيت المال. قال ابن المنير: ويؤخذ من قوله: «هلّا قعد في بيت أُمه» جواز قبول الهدية ممّن كان يهدي له قبل. خليل: وفي هدية مَن اعتادها قبل الولاية قولان:

٢٥ ـ بَاب اسْتِقْضَاءِ المَوَالِي وَاسْتِعْمَالِهِمْ

٧١٧٥ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيجٍ: أَنَّ نَافِعاً أَخْبَرَهُ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ قَالَ: كَانَ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيفَةَ يَؤُمُّ المُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ وَأَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ في مَسْجِدِ قُبَاءٍ، فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَبُو سَلَمَةَ وَزَيدٌ وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ. [طرفه في: ٦٩٢].

(باب استقضاء الموالي)

أي توليتهم القضاء واستعمالهم على إمرة البلاد حربًا وخراجًا وصلاة **(سالم)** ابن عبيد ويقال: ابن معقل **(مولى أبي حذيفة)** بن عتبة بن ربيعة القرشي كان يعرف به ومولاته امرأة من الأنصار كان أكثر أخذًا بالقرآن وأحسن الناس قراءة سمعه رسول الله ﷺ يقرأ القرآن فقال: «الحمد لله الذي جعل في أمتي مَن هو مثلك» **(فيهم أبو بكر وعمر)** استشكل ذكر أبي بكر بأنه إنما هاجر مع رسول الله ﷺ. وفي حديث ابن عمر أن ذلك كان قبل مَقدَم النبي ﷺ وأُجيب بأنه لعله استمر على الإمامة بعد **(أبو سلمة)** هو ابن عبد الأسد المخزومي زوج أُم سلمة أُم المؤمنين قبل النبي ﷺ وزيد هو ابن الخطاب.

٢٦ ـ باب العُرَفاءِ لِلنَّاسِ

٧١٧٦، ٧١٧٧ ـ **حدّثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيسٍ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ حِينَ أَذِنَ لَهُمُ المُسْلِمُونَ فِي عِتْقِ سَبْيِ هَوَازِنَ: «إِنِّي لاَ أَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَينَا عُرَفَاؤُكُمْ

أَمْرَكُمْ». فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، فَرَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ: أَنَّ النَّاسَ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا. [طرفه في: ٢٣٠٧].

(باب العرفاء للناس)

جمع عريف وهو القائم بأمر طائفة من الناس من عرفت على القوم بالضم والفتح أعرف بالضم فأنا عارف وعريف سُمِّي بذلك لكونه يتعرّف أمورهم ويعرف بها مَن فوقه عند الاحتياج (**حين أذِنَ لهم**) عند النسائي حين أذِنَ له ووجه ما هنا أن الضمير للنبي ﷺ ومَن تبعه (**قد طيبوا وأذنوا**) طيبوا حملوا أنفسهم على ترك السبايا حتى طابت ثم الأكثر طيبوا بغير شيء وبعضهم على أن يعوِّض لهم رسول الله ﷺ يقال: طيّبت نفسي بكذا حتى طابت إذا حملتها على السماح من غير إكراه فطابت. وقيل: من قولهم طاب الشيء إذا صار حلالًا. وفي الحديث مشروعيّة إقامة العرفاء لأن الإمام لا يمكنه أن يباشر جميع الأمور بنفسه وجواز الحكم بإقرار الخصم من غير إشهاد لأن العرفاء لم يشهدوا عليهم قاله ابن المنير قلت: وفيه بحث.

٢٧ ـ باب مَا يُكْرَهُ مِنْ ثَنَاءِ السُّلطَانِ، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ غَيرَ ذَلِكَ

٧١٧٨ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ محمدِ بْنِ زَيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ: قَالَ أُنَاسٌ لابْنِ عُمَرَ: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سُلطَانِنَا، فَنَقُولُ لَهُمْ خِلاَفَ مَا نَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ، قَالَ: كُنَّا نَعُدُّهَا نِفَاقاً.

٧١٧٩ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ ذُو الوَجْهَينِ، الذِي يَأْتِي هؤُلاَءِ بِوَجْهٍ وَهؤُلاَءِ بِوَجْهٍ». [طرفه في: ٣٤٩٤].

(باب ما يُكرَه من ثناء السلطان)

أي من الثَّناء عليه بحضرته (**وإذا خرج قال غير ذلك**) وتقدَّم آخر كتاب الفتن باب إذا قال عند قوم شيئًا ثم خرج فقال بخلافه وهو أعمّ مما هنا (**قال أُناس**) منهم عروة بن الزبير ومجاهد وأبو إسحٰق والشيباني. وفي رواية دخل رجل على ابن عمر فقال: (**إنّا ندخل على سلطاننا**) يعني الحجاج. وعند أبي شيبة دخل قوم على ابن عمر فوقعوا في يزيد بن معاوية فقال: أتقولون هذا في وجوههم؟ قالوا: بل نمدح ونثني عليهم. وفي رواية ندخل على الإمام فيقضي بالقضاء أراه جورًا نقول: تقبّل الله. وفي أخرى يتكلمون بالشيء ونعلم أن الحق غيره فنصدقهم. وجمع ابن بطّال بين ما هنا وما ظاهرة معارض له من قوله ﷺ للذي استأذن عليه: «بئس أخو العشيرة» فلما دخل ألانَ له القول بما حاصله

أنه حيث ذمّه كان لقصد التعريف بحاله وحيث تلقّاه بالبشر كان لتأليفه فما قصد بحالتيه إلا نفع المسلمين ويؤيّده أنه لم يصفه في حال لقائه أنه فاضل أو صالح.

٢٨ ـ باب القَضَاءِ عَلَى الغَائِبِ

٧١٨٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ هِنْدَ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبَا سُفيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَأَحْتَاجُ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ؟ قَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ». [طرفه في: ٢٢١١].

(باب القضاء على الغائب)

أي في حقوق الآدميين دون حقوق الله تعالى حتى لو قام بيّنة على غائب بسرقة حكم بالمال دون القطع والحكم على الغائب أجازه مالك على تفصيل عندهم فيه والشافعي والليث والأوزاعي ومنعه الشعبي والثوري وابن أبي ليلى وأبو حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين واحتجّ مَن منع بحديث عليّ لا تقضِ لأحد الخصمين حتى تسمع من الآخر حديث حسن أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما وحديث الأمر بالمساواة بين الخصمين وبأنه لو حضر لم تُسمَع بيّنة المدَّعي حتى يعذر له فيها وأجاب مَن أجاز بأنه على حجته إذا قَدِمَ ولذا سمّى الشهود وإلا نقض.

٢٩ ـ باب مَنْ قُضِيَ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ فَلاَ يَأْخُذْهُ، فَإِنَّ قَضَاءَ الحَاكِمِ لاَ يُحِلُّ حَرَاماً وَلاَ يُحَرِّمُ حَلاَلاً

٧١٨١ ـ **حدّثنا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيهِمْ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ بِذلِكَ، فَمَنْ قَضَيتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَليَأْخُذْهَا أَوْ لِيَتْرُكْهَا». [طرفه في: ٢٤٥٨].

٧١٨٢ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي، فَاقْبِضْهُ إِلَيكَ، فَلَمَّا كَانَ عَامُ الفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ فَقَالَ: ابْنُ أَخِي، قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ إِلَيهِ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ

فِيهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الوَلَدُ لِلفِرَاشِ، وَلِلعَاهِرِ الحَجَرُ». ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: «احْتَجِبِي مِنْهُ». لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى. [طرفه في: ٢٠٥٣].

(باب) بالتنوين (من قضي له بحق أخيه) أي خصمه فهي إخوة بالمعنى الأعمّ لأن المسلم والذِّمّي والمعاهد والمرتدّ في هذا الحكم سواء (سمع خصومة) وفي نسخة جلبة خصام والجلبة بفتح الجيم واللام اختلاط الأصوات، وفي رواية خصم وهو اسم مصدر يستوي فيه الواحد والجمع (فليأخذها أو ليتركها) زاد عبد الله بن رافع في آخر الحديث فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما للآخر حقّي لك فقال لهما رسول الله ﷺ: «أما إذا فعلتما فاقتسما وتوخيا الحق ثم استقيما ثم تحاللا». وفي الحديث «أثِم مَن خاصم بالباطل ثم استحق به في الظاهر شيئًا فإنه عليه حرام فلا يحلّ له تناوله» وفيه أن المجتهد قد يخطىء فيردّ على مَن زعم أن كل مجتهد مصيب وفيه أن المجتهد إذا أخطأ لا يلحقه إثم بل يُؤجَر.

٣٠ ـ باب الحُكْمِ في البِئْرِ وَنَحْوِهَا

٧١٨٣ ـ **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَحْلِفُ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ مَالاً وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، إِلاَّ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيهِ غَضْبَانُ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٧] الآيَةَ. [طرفه في: ٢٣٥٦].

فَجَاءَ الأَشْعَثُ وَعَبْدُ اللَّهِ يُحَدِّثُهُمْ، فَقَالَ: فِيَّ نَزَلَتْ وَفِي رَجُلٍ خَاصَمْتُهُ فِي بِئْرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟». قُلتُ: لاَ، قَالَ: «فَلْيَحْلِفْ». قُلتُ: إِذاً يَحْلِفُ، فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٧] الآيَةَ. [طرفه في: ٢٣٥٦].

٣١ ـ باب القَضَاءِ في كَثِيرِ المَالِ وَقَلِيلِهِ

وَقَالَ ابْنُ عُيَينَةَ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ: القَضَاءُ فِي قَلِيلِ المَالِ وَكَثِيرِهِ سَوَاءٌ.

٧١٨٤، ٧١٨٥ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَن زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ، عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ جَلَبَةَ خِصَامٍ عِنْدَ بَابِهِ، فَخَرَجَ عَلَيهِمْ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضاً أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، أَقْضِي لَهُ بِذلِكَ، وَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَمَنْ قَضَيتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَدَعْهَا». [طرفه في: ٢٤٥٨].

(باب الحكم في البئر ونحوها)

ترجم على البئر ونحوها مع أن الأحاديث أعمّ إشارة إلى الرّدّ على مَن قال: إن الماء لا يُملّك. (يمين صبر) التي يلزم الحاكم الخصم بها، وفي الحديث أيضًا إن حُكم الحاكم في الظاهر لا يحلّ الحرام.

٣٢ - باب بَيعِ الإِمَامِ عَلَى النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ وَضِيَاعَهُمْ

وَقَدْ بَاعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نُعَيمِ بْنِ النَّحَّامِ.

٧١٨٦ - **حدّثنا** ابْنُ نُمَيرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلاَماً عَنْ دُبُرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيرَهُ، فَبَاعَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِثَمَنِهِ إِلَيهِ. [طرفه في: ٢١٤١].

(باب بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم)

قال ابن المنير يشير إلى أن ذلك يقع منه في مال السفيه وفي تأدية دَيْن الغريم على الغائب أو الممتنع وذكر في الترجمة الضياع وليس في الحديث إلا بيع الصبر فكأنه أشار إلى قياس العقار على الحيوان ومرّ شرح الحديث وأنه ﷺ إنما باع الغلام عليه لأنه لم يكن له مال غيره فصار بعتقه مُعرّضًا للهلاك وذلك من السّفه.

٣٣ - باب مَنْ لَمْ يَكْتَرِثْ بِطَعْنِ مَنْ لاَ يَعْلَمُ في الأُمَرَاءِ حَدِيثاً

٧١٨٧ - **حدّثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثاً، وَأَمَّرَ عَلَيهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيدٍ، فَطُعِنَ في إِمَارَتِهِ، وَقَالَ: «إِنْ تَطْعُنُوا في إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعُنُونَ في إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ، وَايمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقاً لِلإِمْرَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هذا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ». [طرفه في: ٣٧٣٠].

(باب مَن لم يكترث)

أي يلتفت بوزنه ومعناه وهو افتعال من الكرث بفتح أوله وسكون ثانيه وآخره مثلثة وهو المشقّة ويستعمل في عدم المبالاة. قال المهلّب: معنى الترجمة أن الطاعن إذا لم يعلم حال المطعون عليه فرماه بما ليس فيه لا يعبأ بذلك الطعن ولا يعمل به فلو طعن بما هو فيه لعمل به فإن طعن بأمر محتمل رجع ذلك لرأي الإمام، وعلى هذا يتنزّل فعل عمر مع سعد حين عزله مع براءته مما رماه به أهل الكوفة. وقيل: إنما عزله خشية فتنة يثيرها مَن قام عليه، وقال: لم أعزله لضعيف ولا خيانة (أن تطعنوا في إمارته) أي فقد

أثمتم بذلك لأن طعنكم ليس بحق كطعنكم في إمارة أبيه وقد ظهرت كفايته وصلاحيته للإمارة.

٣٤ ـ باب الأَلَدِّ الخَصِمِ، وَهُوَ الدَّائِمُ في الخصُومَةِ

﴿لُدّاً﴾ [مريم: ٩٧]: عُوجاً.

٧١٨٨ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيكَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الأَلَدُّ الخَصِمُ». [طرفه في: ٢٤٥٧].

(باب الألدّ الخصم)

بكسر الصاد المهملة وقوله (وهو الدائم الخصومة) هو تفسير المصنّف ويحتمل أن يكون المراد الشديد الخصومة فإن الخصم من صيغ المبالغة. وقال أبو عبيدة: قومًا لدًا واحدهم ألدّ وهو الذي يدّعي الباطل ولا يقبل الحق (لدًا عوجًا) هو تفسير الحسن. قال الألدّ الخصم وكأنه تفسير باللازم لأنه ينحرف عن الحق، وقيل: الألدّ الكذاب لأن من أكثر الخصومة يقع في الكذب كثيرًا وقوله أبغض الرجال إلى الله... الخ. قال الكرماني: الأبغض هو الكافر فمعنى الحديث أبغض الرجال الكفّار، الكافر المُعانِد أو أبغض الرجال المخاصمين. قال ابن حجر: والثاني هو المعتمد وهو أعمّ من أن يكون كافرًا أو مسلمًا فإن كان كافرًا فافعل التفضيل على حقيقتها في العموم وإن كان مسلمًا فسبب البغض أن كثرة المخاصمة تُفضِي غالبًا إلى ما يذمّ صاحبه وتخصّ في حق المسلم بمَن خاصم في باطل ويشهد للأول كفى بك إثمًا أن لا تزال مُخاصمًا وورد في ترك المخاصمة أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمَن ترك المِراء وإن كان مُحِقًّا والرَّبض بفتح الراء والموحدة أسفل الجنة.

٣٥ ـ بابٌ إِذَا قَضَى الحَاكِمُ بِجَوْرٍ أَوْ خِلاَفِ أَهْلِ العِلم فَهُوَ رَدٌّ

٧١٨٩ ـ **حدّثنا** مُحْمُودٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِداً (ح). وَحَدَّثَنِي نُعَيمٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قال: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خالِدَ بْنَ الوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَقَالُوا: صَبَأْنَا صَبَأْنَا، فَجَعَلَ خالِدٌ يَقْتُلُ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، فَأَمَرَ كُلَّ رَجُلٍ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ أَسِيرَهُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لا أَقْتُلُ أَسِيرِي، وَلاَ يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ، فَذَكَرْنَا ذلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ». مَرَّتَينِ. [طرفه في: ٤٣٣٩].

(باب إذا قضى الحاكم بجور)

أو بخلاف أهل العلم (فهو ردّ) أي مردود لأن النبي ﷺ صوَّب فعل ابن عمر ومَن تبعه في تركهم متابعة خالد على قتل مَن أمرهم بقتله، وقال: اللَّهمَّ إني أبرأ إليك مما صنع خالد. قال الخطابي: الحكمة في تبرئه مع كونه لم يعاقبه على ذلك لكونه مجتهدًا أن يعرف أنه لم يأذن له في ذلك لئلا يعتقد أحد أنه كان بإذنه ولينزجر غير خالد عن فعل مثله.

٣٦ ـ باب الإِمَامِ يَأْتِي قَوْماً فَيُصْلِحُ بَينَهُمْ

٧١٩٠ ـ **حدّثنا** أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ المَدِينِيُّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: كَانَ قِتَالٌ بَينَ بَنِي عَمْرٍو، فَبَلَغَ ذلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَتَاهُمْ يُصْلِحُ بَينَهُمْ، فَلَمَّا حَضَرَتْ صَلاَةُ العَصْرِ فَأَذَّنَ بِلاَلٌ وَأَقَامَ، وَأَمَرَ أَبَا بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ، وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ في الصَّلاَةِ، فَشَقَّ النَّاسَ حَتَّى قامَ خَلفَ أَبِي بَكْرٍ، فَتَقَدَّمَ في الصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، قَالَ: وَصَفَّحَ القَوْمُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا دَخَلَ في الصَّلاَةِ لَمْ يَلتَفِتْ حَتَّى يَفرُغَ، فَلَمَّا رَأَى التَصْفِيحَ لاَ يُمْسَكُ عَلَيهِ التفَتَ، فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ خَلفَهُ، فَأَوْمَأَ إِلَيهِ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنِ امْضِهْ». وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَلَبِثَ أَبُو بَكْرٍ هُنَيَّةً يَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ مَشى القَهْقَرَى، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ ذلِكَ تَقَدَّمَ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّاسِ، فَلَمَّا قَضى صَلاَتَهُ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ إِذْ أَوْمَأْتُ إِلَيكَ أَنْ لاَ تَكُونَ مَضَيتَ؟». قَالَ: لَمْ يَكُنْ لابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَؤُمَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَقَالَ لِلقَوْمِ: «إِذَا نَابَكُمْ أَمْرٌ فَليُسَبِّحِ الرِّجَالُ وَليُصَفِّحِ النِّسَاءُ». [طرفه في: ٦٨٤].

(باب الإمام يأتي قومًا يُصلِح بينهم)

وفي نسخة ليصلح قال ابن المنير: فقه الترجمة التنبيه على جواز مباشرة الحاكم الصلح بين الخصوم ولا يُعَدّ ذلك تضييعًا في الحكم وعلى جواز ذهاب الحاكم إلى موضع الخصوم للفصل بينهم، إما عند عظم الخطب وإما ليكشف ما لا يُحاط به إلا بالمعاينة ولا يُعَدّ ذلك تخصيصًا ولا تمييزًا ولا وَهنًا.

٣٧ ـ بابٌ يُسْتَحَبُّ لِلكاتِبِ أَنْ يَكُونَ أَمِيناً عاقِلاً

٧١٩١ ـ **حدّثنا** مُحمَّدُ بْنُ عُبَيدِ اللَّهِ أَبُو ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ بْنِ السَّبَّاقِ، عَنْ زَيدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ لِمَقْتَلِ أَهْلِ اليَمَامَةِ وَعِنْدَهُ عُمَرُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ القَتْلَ قَدِ اسْتَحَرَّ يَوْمَ اليَمَامَةِ بِقُرَّاءِ

القُرْآنِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ القَتْلُ بِقُرَّاءِ القُرْآنِ في المَوَاطِنِ كُلِّهَا، فَيَذْهَبَ قُرْآنٌ كَثِيرٌ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ القُرْآنِ، قُلتُ: كَيفَ أَفعَلُ شَيئاً لَمْ يَفعَلهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ وَاللَّهِ خَيرٌ، فَلَمْ يَزَل عُمَرُ يُرَاجِعُنِي في ذٰلِكَ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ عُمَرَ، وَرَأَيتُ في ذٰلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرُ. قَالَ زَيدٌ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَإِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ لاَ نَتَّهِمُكَ، قَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَتَبَّعِ القُرْآنَ فَاجْمَعْهُ. قَالَ زَيدٌ: فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفَنِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الجِبَالِ مَا كَانَ بِأَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا كَلَّفَنِي مِنْ جَمْعِ القُرْآنِ. قُلتُ: كَيفَ تَفعَلاَنِ شَيئاً لَمْ يَفعَلهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هُوَ وَاللَّهِ خَيرٌ، فَلَمْ يَزَل يَحُثُّ مُرَاجَعَتِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ اللَّهُ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَرَأَيتُ في ذٰلِكَ الَّذِي رَأَيَا، فَتَتَبَّعْتُ القُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ العُسُبِ وَالرِّقَاعِ وَاللِّخَافِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ، فَوَجَدْتُ في آخِرِ سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] إِلَى آخِرِهَا مَعَ خُزَيمَةَ، أَوْ أَبِي خُزَيمَةَ، فَأَلحَقْتُهَا في سُورَتِهَا، وَكَانَتِ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَيَاتَهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتَهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ حَفصَةَ بِنْتِ عُمَرَ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيدِ اللَّهِ: اللِّخَافُ يَعْنِي الخَزَفَ. [طرفه في: ٢٨٠٧].

(باب يستحب للكاتب أن يكون أمينًا عاقلاً)

أي سواء كان كاتبًا للحكم أو غيره يطلب أن يكون عاقلًا أمينًا ولا يكفي العقل خلاف ما نقله ابن بطّال عن المهلب وقد استكتب ﷺ عبد الله بن الأرقم فبلغ من أمانته عنده أنه كان يأمره أن يكتب فيختم ولا يقرؤه ثم استكتب زيد بن ثابت فكان يكتب الوحي وكان يكتب إلى الملوك وكانا إذا غابا كتب عبد الله بن جعفر بن أبي طالب وكتب له أحيانًا جماعة من الصحابة ووقع لأبي موسى أنه استكتب نصرانيًا فانتهره عمر وقرأ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَ﴾ [المائدة: الآية ٥١] الآية، فقال أبو موسى: والله ما تولّيته وإنما كان يكتب فقال: أما وجدت في أهل الإيمان مَن يكتب لا تدنهم إذا أقصاهم الله ولا تأمنهم إذ خوّنهم الله ولا تعزّهم بعد أن أذلّهم الله.

٣٨ ـ باب كِتَابِ الحَاكِمِ إِلَى عُمَّالِهِ، وَالقَاضِي إِلَى أُمَنَائِهِ

٧١٩٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي لَيلَى (ح). حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي لَيلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هُوَ وَرِجَالٌ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ، فَأُخْبِرَ مُحَيِّصَةُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قُتِلَ وَطُرِحَ في فَقِيرٍ أَوْ عَينٍ، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلتُمُوهُ، قَالُوا: مَا قَتَلنَاهُ وَاللَّهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ، وَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ ـ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ ـ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ لِيَتَكَلَّمَ، وَهُوَ

الَّذِي كَانَ بِخَيبَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ: «كَبِّرْ كَبِّرْ». يُرِيدُ السِّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ». فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيهِمْ بِهِ، فَكُتِبَ: مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ». قَالُوا: لاَ، قَالَ: «أَفَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ». قَالُوا: لَيسُوا بِمُسْلِمِينَ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتِ الدَّارَ، قَالَ سَهْلٌ: فَرَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ. [طرفه في: ٢٧٠٢].

(باب كتاب الحاكم إلى عمَّاله)

جمع عامل وهو الوالي على بلد مثلًا لجمع خراجها وزكواتها أو الصلاة بأهلها أو التأمير على جهاد عدوّها (والقاضي إلى أُمنائه) أي الذين يقيمهم في ضبط أمور الناس ذكر فيه حديث سهل بن أبي حثمة في قصة عبد الله بن سهل وقتله بخيبر والغرض منه قوله: فكتب ﷺ إليهم (فكتب ما قتلنا) كذا للأكثر، وفي رواية الكشميهني فكتبوا بصيغة الجمع وهي أولى ووجه بأن المراد فكتب الحيّ أي اليهود وأقرب منه فكتب أي الكاتب منهم أو كاتبهم لأن الذي يباشر الكتابة واحد. قال ابن المنير: وليس في الحديث أنه ﷺ كتب إلى نائبه ولا إلى أمينه وإنما كتب إلى الخصوم أنفسهم لكن يؤخَذ من ذلك جواز الكتابة للنائب بالأولى.

٣٩ ـ بابٌ هَل يَجوزُ لِلحَاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ رَجُلاً وَحْدَهُ لِلنَّظَرِ فِي الأُمُورِ

٧١٩٣، ٧١٩٤ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ وَزَيدِ بْنِ خالِدٍ الجُهَنِيِّ قَالاَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اقْضِ بَينَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ فقَالَ: صَدَقَ، فَاقْضِ بَينَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هذا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَقَالُوا لِي: عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ، فَفَدَيتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِائَةٍ مِنَ الغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلتُ أَهْلَ العِلمِ فَقَالُوا: إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيب عام، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لأَقْضِيَنَّ بَينَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا الوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ فَرَدٌّ عَلَيكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيب عام، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيسُ ـ لِرَجُلٍ ـ فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هذا فَارْجُمْهَا». فَغَدَا عَلَيهَا أُنيسٌ فَرَجَمَهَا. [طرفه في: ٢٣١٤].

(باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده للنظر في الأمور)

وفي رواية ينظر ذكر فيه حديث قصة العسيف والغرض منه واغدُ يا أنيس وقد اختلف هل كان حاكمًا أو مستخبرًا وفي تصديره الباب بهل إشارة إلى الخلاف في المسألة. قال محمد بن الحسن: لا يجوز للقاضي أن يقول: أقرّ عندي فلان بكذا لشيء

يقضي به عليه من مال ولا غيره حتى يشهد معه على ذلك غيره. خليل: بعد قوله: وأحضر العلماء وشهودًا، قيل: وجوبًا، وقيل: ندبًا وهو الصحيح عندنا. وفي الحديث حجة لمالك في توجيه واحد للأعذار وفي تزكية السر وأن ذلك من باب الخبر وكذا الترجمان ولذا عقّبه بقوله.

٤٠ ـ باب تَرْجَمَةِ الحُكَّام، وَهَل يَجُوزُ تُرْجُمَانٌ وَاحِدٌ

٧١٩٥ ـ **وَقَالَ** خَارِجَةُ بْنُ زَيدِ بْنِ ثَابِتٍ، عنْ زَيدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمرَهُ أَنْ يَتَعَلَّمَ كِتَابَ اليَهُودِ حَتَّى كَتَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ كُتُبَهُ، وَأَقْرَأْتُهُ كُتُبَهُمْ إِذَا كَتَبُوا إِلَيهِ، وَقَالَ عُمَرُ، وَعِنْدَهُ عَلِيٌّ وَعبْدُ الرَّحْمٰنِ وَعُثْمَانُ: مَاذَا تَقُولُ هذه؟ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ حَاطِبٍ: فَقُلْتُ: تُخْبِرُكَ بِصَاحِبِهِمَا الَّذِي صَنَعَ بِهِمَا. وَقَالَ أَبُو جَمْرَةَ: كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَينَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَينَ النَّاسِ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لاَ بُدَّ لِلحَاكِمِ مِنْ مُتَرْجِمَينِ.

٧١٩٦ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سُفيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيشٍ، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُل لَهُمْ: إِنِّي سَائِلٌ هذا، فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ، فَقَالَ لِلتَّرْجُمَانِ: قُل لَهُ: إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقّاً، فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَينِ.

[طرفه في: ٧].

٤١ ـ باب مُحَاسَبَةِ الإِمَامِ عُمَّالَهُ

٧١٩٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ ابْنَ الأُتْبِيَّةِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيمٍ، فَلَمَّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحاسَبَهُ قَالَ: هذا الَّذِي لَكُمْ، وَهذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلاَّ جَلَسْتَ فِي بَيتِ أَبِيكَ وَبَيتِ أُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقاً». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ، وَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ رِجَالاً مِنْكُمْ عَلَى أُمُورٍ مِمَّا وَلاَّنِي اللَّهُ، فَيَأْتِي أَحَدُكُمْ فَيَقُولُ: هذا لَكُمْ وَهذهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، فَهَلاَّ جَلَسَ فِي بَيتِ أَبِيهِ وَبَيتِ أُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقاً، فَوَاللَّهِ، لاَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيئاً ـ قَالَ هِشَامٌ ـ بِغَيرِ حَقِّهِ، إِلاَّ جَاءَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، أَلاَ فَلأَعْرِفَنَّ مَا جَاءَ اللَّهَ رَجُلٌ بِبَعِيرٍ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بِبَقَرَةٍ لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةٍ تَيعَرُ». ثُمَّ رَفَعَ يَدَيهِ حَتَّى رَأَيتُ بَيَاضَ إِبْطَيهِ: «أَلاَ هَل بَلَّغْتُ». [طرفه في: ٩٢٥].

(باب ترجمة الحكّام) وفي نسخة الحاكم بالإفراد (وهل يجوز ترجمان واحد) الخلاف في ذلك شهير أجازه أبو حنيفة واختاره البخاري وابن المنذر وطائفة ومنعه

الحنابلة، وعن الشافعي روايتان الراجح منهما الجواز، وكذا عند مالك. خليل: والمترجم مخبر:

واحد يجزىء في باب الخبر واثنان أولى عند كل ذي نظر

(أن يتعلّم كتاب اليهود) المراد بالكتاب الخط لم يقع هنا إلا معلّقًا ووصله المصنف في التاريخ عن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد، قال: أتى بي النبي ﷺ مقدمه من المدينة فأعجب بي فقيل له: هذا غلام من بني النجار وقد قرأ فيما أنزل الله عليك بضع عشرة سورة فاستقرأني فقرأت فقال لي: «تعلّم كتاب اليهود، فإني ما آمن يهود على كتابي»، فتعلّمته في شهر ونصف حتى كتبت له إلى يهود وأقرأ له إذا كتبوا إليه. وعند أبي داود وغيره فأمره أن يتعلّم السريانية فتعلمها في ستة عشر يومًا، ومَن لازم تعلّم كتابة اليهود تعلّم لسانهم، لكن المعروف أن لسانهم العبرانية فيحتمل أن زيدًا تعلّم اللسانين لحاجته لذلك (ما تقول هذه) أي المرأة التي وجدت حبلى (قال عبد الرحمٰن) بن حاطب فقلت: . . . الخ، وأبو جمرة بالجيم والراء تقدّم الكلام على قصته في كتاب العلم كما تقدم حدي محاسبة العمال في باب هداياهم.

٤٢ - باب بِطَانَةِ الإِمَامِ وَأَهْلِ مَشُورَتِهِ

البِطَانَةُ: الدُّخَلاَءُ.

٧١٩٨ - حدّثنا أَصْبَغُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ، وَلاَ اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ، إِلاَّ كَانَتْ لَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالمَعْرُوفِ وَتَحُضُّهُ عَلَيهِ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيهِ، فَالمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ تَعَالَى». وَقَالَ سُلَيمَانُ، عَنْ يَحْيَى: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ بِهذا. وَعَنِ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ، وَمُوسَى، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ مِثْلَهُ. وَقَالَ شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَوْلَهُ. وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ سَلاَّمٍ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي حُسَينٍ وَسَعِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَوْلَهُ. وَقَالَ عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ: حَدَّثَنِي صَفوَانُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ. [طرفه في: ٦٦١١].

(باب بطانة الإمام وأهل مشورته)

بضم المعجمة أي مَن يستشيره (البطانة الدخلاء) هو قول أبي عبيدة، قال في قوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ [آل عمران: الآية ١١٨] البطانة الدخلاء والخبال الشرّ.اهـ. والدخلاء بالضم جمع دخيل وهو الذي دخل على الرئيس في

مكان خلوته ويفضي إليه بسرّه ويصدقه فيما يخبره به مما يخفى عليه من أمور رعيّته ويعمل بمقتضاه. قال الكرماني: وفسّر البخاري البطانة بالدخلاء فجعله جمعًا.اهـ. (**والمعصوم مَن عصمه الله**) وعن عائشة مرفوعًا مَن وُلّي منكم عملًا فأراد الله به خيرًا جعل له وزيرًا صالحًا إن نسي ذكره وإن ذكر أعانه. وقال سفيان: ليكن أهل مشورتك أهل التقوى (**وقال سليمان بن يحيىٰ**)... الخ. حاصله أنهم اختلفوا في هذا الحديث فبعضهم جعله مرفوعًا وبعضهم موقوفًا واختلف الرافِعون فبعضهم رفعه من رواية أبي سعيد وبعضهم من رواية أبي هريرة وبعضهم من رواية أبي أيوب ففي رفعه ووقفه وعلى الرفع فهل عن أبي سعيد أو أبي هريرة أو أبي أيوب خلاف.

٤٣ ـ بابٌ كَيفَ يُبَايِعُ الإِمَامُ النَّاسَ

٧١٩٩، ٧٢٠٠ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الوَلِيدِ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي المَنْشَطِ وَالمَكْرَهِ. [طرفه في: ١٨].

وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُومَ، أَوْ: نَقُولَ بِالحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، لاَ نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لاَئِمٍ. [طرفه في: ٧٠٥٦].

٧٢٠١ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيّ: حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ الحَارِثِ: حَدَّثَنَا حُمَيدٌ، عَنْ أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ، وَالمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ الخَنْدَقَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ الخَيرَ خَيرُ الآخِرَهْ، فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالمهَاجِرَهْ». فَأَجَابُوا:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدا عَلَى الجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدَا

٧٢٠٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتَ»

٧٢٠٣ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفيَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: شَهِدْتُ ابْنَ عُمَرَ حَيثُ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ المَلِكِ قَالَ: كَتَبَ: إِنِّي أُقِرُّ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ المَلِكِ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ، عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ مَا اسْتَطَعْتُ، وَإِنَّ بَنِيَّ قَدْ أَقَرُّوا بِمِثْلِ ذلِكَ. [الحديث ٧٢٠٣ ـ طرفاه في: ٧٢٠٥، ٧٢٧٢].

٧٢٠٤ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هُشَيمٌ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَلَقَّنَنِي: «فِيمَا اسْتَطَعْتُ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». [طرفه في: ٥٧].

٧٢٠٥ - **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: لَمَّا بَايَعَ النَّاسُ عَبْدَ المَلِكِ، كَتَبَ إِلَيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِلَى عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ المَلِكِ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ، إِنِّي أُقِرُّ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ المَلِكِ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ، عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وسُنَّةِ رَسُولِهِ فِيمَا اسْتَطَعْتُ وَإِنَّ بَنِيَّ قَدْ أَقَرُّوا بِذلِكَ. [طرفه في: ٧٢٠٣].

٧٢٠٦ - **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ قَالَ: قُلتُ لِسَلَمَةَ: عَلَى أَيِّ شَيءٍ بَايَعْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الحُدَيبِيَةِ؟ قَالَ: عَلَى المَوْتِ. [طرفه في: ٢٩٦٠].

٧٢٠٧ - **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ: حَدَّثَنَا جُوَيرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ حُمَيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الرَّهْطَ الَّذِينَ وَلاَّهُمْ عُمَرُ اجْتَمَعُوا فَتَشَاوَرُوا، قَالَ لَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: لَسْتُ بِالذِي أُنَافِسُكُمْ عَلَى هذا الأَمْرِ، وَلكِنَّكُمْ إِنْ شِئْتُمُ اخْتَرْتُ لَكُمْ مِنْكُمْ، فَجَعَلُوا ذلِكَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، فَلَمَّا وَلَّوْا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ أَمْرَهُمْ، فَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، حَتَّى مَا أَرَى أَحَداً مِنَ النَّاسِ يَتْبَعُ أُولئِكَ الرَّهْطَ وَلاَ يَطَأُ عَقِبَهُ، وَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يُشَاوِرُونَهُ تِلكَ اللَّيَالِيَ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ اللَّيلَةُ الَّتِي أَصْبَحْنَا مِنْهَا فَبَايَعْنَا عُثْمَانَ، قَالَ المِسْوَرُ: طَرَقَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بَعْدَ هَجْعٍ مِنَ اللَّيلِ، فَضَرَبَ البَابَ حَتَّى اسْتَيقَظْتُ، فَقَالَ: أَرَاكَ نَائِماً، فَوَاللَّهِ مَا اكْتَحَلتُ هذهِ اللَّيلَةَ بِكَبِيرِ نَوْمٍ، انْطَلِقْ فَادْعُ الزُّبَيرَ وَسَعْداً، فَدَعَوْتُهُمَا لَهُ فَشَاوَرَهُمَا ثُمَّ دَعَانِي فَقَالَ: ادْعُ لِي عَلِيّاً، فَدَعَوْتُهُ فَنَاجَاهُ حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيلُ، ثُمَّ قَامَ عَلِيٌّ مِنْ عِنْدِهِ وَهُوَ عَلَى طَمَعٍ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ يَخْشَى مِنْ عَلِيٍّ شَيئاً، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي عُثْمَانَ، فَدَعَوْتُهُ، فَنَاجَاهُ حَتَّى فَرَّقَ بَينَهُمَا المُؤَذِّنُ بِالصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى لِلنَّاسِ الصُّبْحَ، وَاجْتَمَعَ أُولئِكَ الرَّهْطُ عِنْدَ المِنْبَرِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَنْ كَانَ حَاضِراً مِنَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، وَأَرْسَلَ إِلَى أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ، وَكَانُوا وَافَوْا تِلكَ الحَجَّةَ مَعَ عُمَرَ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا تَشَهَّدَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ يَا عَلِيُّ، إِنِّي قَدْ نَظَرْتُ فِي أَمْرِ النَّاسِ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَعْدِلُونَ بِعُثْمَانَ، فَلاَ تَجْعَلَنَّ عَلَى نَفسِكَ سَبِيلاً. فَقَالَ: أُبَايِعُكَ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالخَلِيفَتَينِ مِنْ بَعْدِهِ، فَبَايَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، وَبَايَعَهُ النَّاسُ المُهَاجِرُونَ، وَالأَنْصَارُ، وَأُمَرَاءُ الأَجْنَادِ، وَالمُسْلِمُونَ. [طرفه في: ١٣٩٢].

(باب كيف يبايع الإمام الناس)

المراد بالكيفية الصِّيغ القولية لا الفعلية بدليل ما ذكره من الأحاديث الستة وهي البيعة على السمع والطاعة وعلى الهجرة وعلى الجهاد وعلى الصبر وعلى عدم الفرار ولو وقع الموت وعلى بيعة النساء وعلى الإسلام وكل ذلك وقع عند البيعة فيه بالقول (حيث اجتمع الناس على عبد الملك) بن مروان بن الحكم والمراد بالاجتماع اجتماع الكلمة وكانت قبل ذلك مُفَرَّقة في الأرض اثنان كل منهما يدَّعي بالخلافة عبد الملك بن مروان

وعبد الله بن الزبير، فأما ابن الزبير فكان أقام بمكة وعاذ بالبيت وامتنع من بيعة يزيد بن معاوية فجهز إليه يزيد الجيوش مرة بعد أخرى فمات يزيد وجيوشه محاصرون ابن الزبير ولم يكن ابن الزبير ادّعى الخلافة حتى مات يزيد في ربيع الأول سنة أربع وستين فبايعه الناس بالخلافة في الحجاز واليمن ومصر والعراق والمشرق كله وجميع بلاد الشام حتى دمشق ولم يتخلَّف عن بيعته إلا جمع من بني أمية ومَن يهوى هواهم وكانوا بفلسطين فاجتمعوا على مروان بن الحكم وبايعوه بالخلافة وخرج بمَن أطاعه إلى جهة دمشق والضحّاك بن قيس قد بايع فيها لابن الزبير فاقتتلوا بمرج راهط فقتل الضحاك وذلك في ذي الحجة من سنة أربع وستين وغلب مروان على الشام ثم لمّا انتظم له مُلْك الشام كله توجّه إلى مصر فحاصر فيها عامل ابن الزبير حتى غلب عليها في ربيع الآخر سنة خمس وستين ثم مات في سنته فكانت مدة ملكه ستة أشهر وعهد إلى ابنه عبد الملك بن مروان فقام مقامه وكمل له ملك الشام ومصر والمغرب ولابن الزبير ملك الحجاز والعراق والمشرق إلا أن المختار بن أبي عبيد غلب على الكوفة ثم صار إليه مصعب بن الزبير أمير البصرة لأخيه فحاصره حتى قتل في رمضان سنة سبع وستين وانتظم أمر العراق كله لابن الزبي فدام ذلك إلى سنة إحدى وسبعين فسار عبد الملك إلى مصعب فقاتله حتى قتله في جمادى الأولى منها وملك العراق كله ولم يبقَ لابن الزبير إلا الحجاز واليمن فجهز إليه عبد الملك الحجاج فحاصره سنة اثنتين وسبعين وكان عبد الله بن عمر في تلك المدة امتنع أن يبايع لابن الزبير ولعبد الملك كما كان امتنع أن يبايع لعليّ أو لمعاوية ثم بايع لمعاوية لمّا اصطلح مع الحسن بن علي واجتمع عليه الناس وبايع لابنه يزيد بعد موت معاوية لاجتماع الناس عليه ثم امتنع إلى أن قتل ابن الزبير وانتظم الملك لعبد الملك فبايعه حينئذ فهذا معنى قوله: لمّا اجتمع الناس على عبد الملك وأخرج يعقوب بن سفيان قال: بعثوا إلى ابن عمر لمّا بويع ابن الزبير فمدّ يده وهي ترعد فقال: والله ما كنت لأعطي بيعتي في فرقة ولا أمنعها من جماعة ثم لم يلبث ابن عمر أن توفي في تلك السنة بمكة وكان عبد الملك وصّى الحجاج أن يُقتَدَى به بين في مناسك الحج فدسَّ إليه بالحِربَة المسمومة كما تقدم في كتاب العيدين. وقال الثعالبي: روت الرّواة من غير وجه عن عبد الملك بن عمير الليثي قال: رأيت في هذا القصر وأشار إلى قصر الإمارة بالكوفة رأس الحسين بن علي بين يدي عبيد الله بن زياد ثم رأيت رأس عبيد الله بن زياد بن عديّ المختار بن أبي عبيد ثم رأيت رأس المختار بين يدي مصعب بن الزبير ثم رأيت رأس مصعب بين يدي عبد الملك فحدّثت عبد الملك بهذا الحديث فتطيَّر وفارقه مكانه وقتل مع الحسين ستة عشر من آله ولمّا أرسل ابن زياد رؤوسهم إلى يزيد سرَّه ذلك أولًا

ثم ندم لمّا مقته الناس وحقّ لهم ذلك **(وإن بني قد أقرّوا بمثل ذلك)** زاد في رواية والسلام **(أن الرهط الذين ولّاهم عمر)** أي عيّنهم للخلافة لا تتعدّاهم وتعقد لواحد منهم بعد الشورى بينهم وتقدّم ذلك في ذكر قتل عمر وبدأ رضي الله عنه بعثمان ثم قال: وعليّ وعبد الرحمٰن بن عوف والزبير وسعد بن أبي وقّاص وانتظروا أخاكم طلحة ثلاثًا فإن قَدِم فيهنّ فهو شريككم في الأمر. وقال: إن الناس لن يعدوكم أيها الثلاثة فإن كنت يا عثمان في شيء من أمر الناس فاتّقِ الله ولا تحمل بني أمية وبني ابن معيط على رِقاب الناس، وإن كنت يا عليّ فاتق الله ولا تحمل بني هاشم على رِقاب الناس وإن كنت يا عبد الرحمٰن فاتّقِ الله ولا تحمل أقاربك على رِقاب الناس ويتبع الأقل الأكثر ومَن تأمر من غير أن يؤمر فاقتلوه **(فلما ولّوا عبد الرحمٰن أمرهم)** يعني أمر الاختيار منهم **(يشاورونه)** أي في أمر الخلافة زاد الترمذي في رواية الزهري لا يخلو به رجل ذو رأي فيعدل بعثمان أحدًا **(حتى ابهار الليل)** أي انتصف وبهرة كل شيء وسطه، وقيل: معظمه **(وأرسل إلى أمراء الأجناد)** معاوية أمير الشام وعمير بن سعد أمير حمص والمغيرة بن شعبة أمير الكوفة وأبو موسى الأشعري أمير البصرة وعمرو بن العاصي أمير مصر **(فلما اجتمعوا تشهّد عبد الرحمٰن)** وفي رواية جلس عبد الرحمٰن على المنبر، وفي أخرى فلما صلّى صهيب بالناس صلاة الصبح جاء عبد الرحمٰن يتخطّى حتى صعد المنبر فجاءه رسول سعد يقول لعبد الرحمٰن: ارفع رأسك وانظر لأُمة محمد وبايع لنفسك، ثم قال: أما بعد وفي رواية فأعلن عبد الرحمٰن فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد يا عليّ **(فلا تجعلنّ على نفسك)** في اختياري لعثمان **(سبيلًا)** أي من المَلامة إذا لم توافق الجماعة.

قال ابن التين: وإنما قال ذلك لعليّ ولم يقله لغيره لأن غيره لم يكن له في الخلافة مع وجوده ووجود عثمان طمع. قال: وسكوت مَن حضر من أهل الشورى والمهاجرين والأنصار وأمراء الأجناد دليل على تصديقهم عبد الرحمٰن فيما قال. وعلى الرضى بعثمان وقد أخرج ابن أبي شيبة من طريق حارثة بن مضرب قال: حججت مع عمر فلم أرهم يشكّون في أن الخليفة بعده عثمان **(فقال)** أي عبد الرحمٰن يخاطب عثمان **(فبايعه)** أي فقال: نعم، فبايعه. وفي حديث المسور بن مخرمة أن عبد الرحمٰن قال لعليّ فيما شرط عليه، قال: أُبايعك على سُنَّة الله ورسوله وسيرة أبي بكر وعمر فقال: فيما استطعت قالها ثلاثًا، فقال عثمان: أنا يا أبا محمد أُبايعك على ذلك قالها ثلاثًا وفيه أن الجماعة الموثوق بديانتهم إذا عقدوا عقد الخلافة لشخص بعد التشاور والاجتهاد لم يكن لغيرهم أن يحلّوا ذلك العقد.

٤٤ ـ باب مَنْ بَايَعَ مَرَّتَينِ

٧٢٠٨ ـ **حدّثنا** أَبو عاصِم، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيدٍ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، فَقَالَ لِي: «يَا سَلَمَةُ أَلاَ تُبَايِعُ». قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ بَايَعْتُ فِي الأَوَّلِ، قَالَ: «وَفِي الثَّانِي». [طرفه في: ٢٩٦٠].

(باب مَن بايع مرتين)

أي قال مرة بعد أخرى قد بايعت **(قد بايعت في الأولى)** أي في الطائفة الأولى وهذه رواية الكشميهني وعنده قال أو الثانية ورواية غيره في الأول أي في الوقت أو الزمن أو الثاني. قال ابن بطّال: أراد أن يؤكد بيعة سلمة لعلمه بشجاعته وغنائه في الإسلام وشُهرته بالثبات.

٤٥ ـ باب بَيعَةِ الأَعْرَابِ

٧٢٠٩ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا: أَنَّ أَعْرَابِيّاً بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الإِسْلاَمِ، فَأَصَابَهُ وَعْكٌ، فَقَالَ: أَقِلنِي بَيعَتِي، فَأَبى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلنِي بَيعَتِي، فَأَبى، فَخَرَجَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «المَدِينَةُ كالكِيرِ، تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طِيبُهَا» [طرفه في: ١٨٨٣].

(باب بيعة الأعراب)

أي مبايعتهم على الإسلام والجهاد **(أقلني بيعتي)** ظاهره أنه طلب الإقالة في نفس الإسلام ويحتمل في الهجرة لأنها كانت قبل الفتح واجبة على كل مَن أسلم أن يهاجر للمدينة **(إنما المدينة كالكير)**... الخ قال ابن حجر: ذكر عبد الغني عند ذكر حديث المدينة تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الحديد أن النبي ﷺ قاله في هذه القصة وفيه نظر والأشبه أنه قاله في قصة الذين رجعوا عن القتال معه يوم أُحُد. اهـ. وتأمله.

٤٦ ـ باب بَيعَةِ الصَّغِيرِ

٧٢١٠ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ـ هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ ـ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَينَب ابْنَةُ حُمَيدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ صَغِيرٌ». فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ، وَكَانَ يُضَحِّي بِالشَّاةِ الوَاحِدَةِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ. [طرفه في: ٢٥٠١].

٤٧ ـ باب مَنْ بَايَعَ ثُمَّ اسْتَقَالَ البَيعَةَ

٧٢١١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَعْرَابِيّاً بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الإِسْلاَمِ، فَأَصَابَ الأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ بِالمَدِينَةِ، فَأَتَى الأَعْرَابِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقِلْنِي بَيعَتِي، فَأَبى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيعَتِي، فَأَبى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيعَتِي، فَأَبى، فَخَرَجَ الأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا المَدِينَةُ كالكِيرِ، تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طِيبُهَا». [طرفه في: ١٨٨٣].

(باب بيعة الصغير)

أي هل تشرع أو لا؟ قال ابن المنير: الترجمة موهمة والحديث يُزيل إيهامها فإنه دالٌّ على عدم انعقاد بيعة الصغير.

٤٨ ـ باب مَنْ بَايَعَ رَجُلاً لاَ يُبَايِعُهُ إِلاَّ لِلدُّنْيَا

٧٢١٢ ـ حدّثنا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَاماً لاَ يُبَايِعُهُ إِلاَّ لِدُنْيَاهُ، إِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ وَإِلاَّ لَمْ يَفِ لَهُ، وَرَجُلٌ يُبَايِعُ رَجُلاً بِسِلعَةٍ بَعْدَ العَصْرِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ، فَأَخَذَهَا، وَلَمْ يُعْطَ بِهَا». [طرفه في: ٢٣٥٨].

(باب مَن بايع رجلاً لا يبايعه إلا لدنيا)

أي لا يقصد طاعة الله في مبايعة مَن يستحق الإمامة (عن أبي حمزة) بالحاء المهملة والزاي ثلاثة لا يكلّمهم الله يوم القيامة زاد في رواية ولا ينظر إليهم. قال النووي: قيل: معنى لا يكلمهم تكليم رِضَى بل بكلام يدلّ على السخط ولا ينظر إليهم يُعرِض عنهم، ومعنى نظره لعباده رحمته لهم ولطفه بهم، ومعنى لا يزكّيهم لا يطهّرهم من الذنوب، وقيل: لا يثني عليهم والمراد بابن السبيل المسافر المحتاج إلى الماء وخصّ وقت العصر لشرفه باجتماع ملائكة الليل والنهار فيه وأما الذي بايع فاستحق هذا الوعيد لكونه غشّ إمام المسلمين ومَن لازم غشّه غشّ الرعيّة لِما فيه من السبب لإثارة الفتنة إن كان ممّن يتبع على ذلك. اهـ.

تتمـــة:

روى مسلم ثلاثة فذكر صدر الحديث ثم فسّر الثلاثة فقال شيخ زانٍ وملك كذاب وعائل مُستكبِر وهو حديث آخر وعن أبي ذرّ يرفعه ثلاثة لا يكلّمهم الله يوم القيامة المنّان

الذي لا يعطي شيئًا إلا منه والمُنفِق سلعته بالحَلِف الفاجِر والمُسبِل إزاره وليس هذا الاختلاف بقادح لأنها ثلاثة أحاديث.

٤٩ ـ بَاب بَيعَةِ النِّسَاءِ

رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٢١٣ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ اللَّيثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الخَوْلاَنِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ يَقُولُ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ في مَجْلِسٍ: «تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيئاً، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ، وَلا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَينَ أَيدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلاَ تَعْصُوا في مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذلِكَ شَيئاً فَعُوقِبَ في الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذلِكَ شَيئاً فَسَتَرَهُ اللَّهُ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ: إِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ». فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذلِكَ. [طرفه في: ١٨].

٧٢١٤ ـ حدّثنا مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَايِعُ النِّسَاءَ بِالكَلاَمِ بِهذِهِ الآيَةِ ﴿لاَ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيئاً﴾ [الممتحنة: ١٢]. قَالَتْ: وَمَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ إِلاَّ امْرَأَةً يَمْلِكُهَا. [طرفه في: ٢٧١٣].

٧٢١٥ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَرَأَ عَلَيَّ: ﴿أَنْ لاَ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيئاً﴾ وَنَهَانَا عَنِ النِّيَاحَةِ، فَقَبَضَتِ امْرَأَةٌ مِنَّا يَدَهَا، فَقَالَتْ: فُلاَنَةُ أَسْعَدَتْنِي، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا. فَلَمْ يَقُل شَيئاً، فَذَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ، فَمَا وَفَتِ امْرَأَةٌ إِلاَّ أُمُّ سُلَيمٍ، وَأُمُّ العَلاَءِ، وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةُ مُعَاذٍ، أَوِ ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ، وَامْرَأَةُ مُعَاذٍ. [طرفه في: ١٣٠٦].

(باب بيعة النساء)

(رواه ابن عباس) يريد ما تقدَّم في العيدين عن ابن عباس من قوله شهدت الفطر مع رسول الله ﷺ كأني أنظر إليه وهو يجلس بيده ثم أقبل يشقّهم حتى جاء النساء ومعه بلال فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ [المُمتَحنة: الآية ١٢] الآية. ثم قال حين فرغ منها: أفأنتنّ على ذلك؟ قالت امرأة واحدة منهنّ لم تجبه غيرها نعم، الحديث. (قال: وما مسّت يد رسول الله ﷺ يد امرأة إلا امرأة يملكها) هذا القدر أفرده النسائي وغيره وحديث عائشة هذا أورده البزار عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت عتبة أي ابن ربيعة بن عبد شمس أُخت هند بنت عتبة تبايع رسول الله ﷺ فأخذ عليها ألا تزني فوضعت يدها على رأسها حَياءً فقالت لها عائشة: بايعي أيّتها المرأة فوالله ما بايعناه إلا على هذا.

قالت: فنعم إذًا (فقبضت امرأة يدها) مُقتضاه أن بيعة النساء كانت باليد أيضًا وهو خلاف قول عائشة المتقدّم، وأُجيب بأنه كان يبايعهن بحائل أو بواسطة. وفي الحديث أن كلام الأجنبية مُباح سماعه وأن صوتها ليس بعورة وأن لَمْسها لا يجوز إلا لضرورة.

٥٠ - باب مَنْ نَكَثَ بَيعَةً

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عاهَدَ عَلَيهِ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً﴾ [الفتح: ١٠].

٧٢١٦ - **حدّثنا** أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ: سَمِعْتُ جَابِراً قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: بَايِعْنِي عَلَى الإِسْلاَمِ، فَبَايَعَهُ عَلَى الإِسْلاَمِ، ثُمَّ جَاءَ الغَدَ مَحْمُوماً، فَقَالَ: أَقِلْنِي، فَأَبى فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ: «المَدِينَةُ كالكِيرِ، تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طِيبُهَا». [طرفه في: ١٨٨٣].

(باب مَن نكث بيعه)

وفي رواية الكشميهني بيعته ذكر فيه حديث الأعرابي، وفي الباب حديث ابن عمر لا أعلم غدرًا أعظم ممَّن بايع رجلًا على بيعة الله ورسوله ثم ينصب له القتال وحديث الصلاة كفّارة إلا من ثلاث الشِّرْك بالله ونكث الصفقة الحديث وفيه تفسير نكث الصفقة أن تعطي رجلًا بيعتك ثم تقاتله رواه أحمد.

٥١ - باب الاسْتِخْلاَفِ

٧٢١٧ - **حدّثنا** يَحيَى بْنُ يَحيَى: أَخْبَرَنَا سُلَيمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَارَأْسَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَاكِ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَأَسْتَغْفِرُ لَكِ وَأَدْعُو لَكِ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَاثُكْلِيَاهْ، وَاللَّهِ إِنِّي لأَظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي، وَلَوْ كَانَ ذَاكَ، لَظَلَلتَ آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرِّساً بِبَعْضِ أَزْوَاجِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَل أَنَا وَارَأْسَاهْ، لَقَدْ هَمَمْتُ، أَوْ أَرَدْتُ، أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ فَأَعْهَدَ، أَنْ يَقُولَ القَائِلُونَ أَوْ يَتَمَنَّى المُتَمَنُّونَ، ثُم قُلتُ: يَأْبى اللَّهُ وَيَدْفَعُ المُؤْمِنُونَ، أَوْ: يَدْفَعُ اللَّهُ وَيَأْبى المُؤْمِنُونَ». [طرفه في: ٥٦٦٦].

٧٢١٨ - **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قِيلَ لِعُمَرَ: أَلاَ تَسْتَخْلِفُ؟ قَالَ: إِنْ أَسْتَخْلِف فَقَدِ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيرٌ مِنِّي أَبُو بَكْرٍ، وَإِنْ أَتْرُكْ فَقَدْ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيرٌ مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَثْنَوْا عَلَيهِ، فَقَالَ: رَاغِبٌ وراهِبٌ، وَدِدْتُ أَنِّي نَجَوْتُ مِنْهَا كَفَافاً، لاَ لِي وَلاَ عَلَيَّ، لاَ أَتَحَمَّلُهَا حَيّاً وَمَيِّتاً

٧٢١٩ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ خُطْبَةَ عُمَرَ الآخِرَةَ حِينَ جَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ، وَذلِكَ الغَدَ مِنْ يَوْمِ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَشَهَّدَ وَأَبُو بَكْرٍ صَامِتٌ لاَ يَتَكَلَّمُ، قَالَ: كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَعِيشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَدْبُرَنَا ـ يُرِيدُ بِذلِكَ أَنْ يَكُونَ آخِرَهُمْ ـ فَإِنْ يَكُ مُحَمَّدٌ ﷺ قَدْ مَاتَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ بَينَ أَظْهُرِكُمْ نُوراً تَهْتَدُونَ بِهِ بِمَا هَدَى اللَّهُ مُحمداً ﷺ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ صَاحِب رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَانِي اثْنَينِ، فَإِنَّهُ أَوْلَى المُسْلِمِينَ بِأُمُورِكُمْ، فَقُومُوا فَبَايِعُوهُ، وَكَانَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ قَدْ بَايَعُوهُ قَبْلَ ذلِكَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَكَانَتْ بَيعَةُ العَامَّةِ عَلَى المِنْبَرِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ لأَبِي بَكْرٍ يَوْمَئِذٍ: اصْعَدِ المِنْبَرَ، فَلَمْ يَزَل بِهِ حَتَّى صَعِدَ المِنْبَرَ، فَبَايَعَهُ النَّاسُ عامَّةً. [الحديث ٧٢١٩ ـ طرفه في: ٧٢٦٩].

٧٢٢٠ ـ **حدّثنا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيءٍ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيهِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ؟ كَأَنَّهَا تُرِيدُ المَوْتَ، قَالَ: «إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ». [طرفه في: ٣٦٥٩].

٧٢٢١ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي قَيسُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ لِوَفْدِ بُزَاخَةَ: تَتْبَعُونَ أَذْنَابَ الإِبِلِ، حَتَّى يُرِيَ اللَّهُ خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ ﷺ وَالمُهَاجِرِينَ أَمْراً يَعْذِرُونَكُمْ بِهِ.

(باب الاستخلاف)

أي تعيين الخليفة عند موته خليفة بعده أو تعيين جماعة ليختاروا منهم واحدًا (فاعهد) أي أعين القائم بالأمر بعدي هذا هو الذي فهمه البخاري فترجم به وإن كان العهد أعمّ من ذلك لكن وقع في رواية عروة عن عائشة بلفظ ادعي لي أباك وأخاك حتى أكتب كتابًا فإني أخاف أن يتمنّى مُتَمَنٍّ ويأبى الله إلا أبا بكر. وفي رواية البزار معاذ الله أن يختلف الناس على أبي بكر، وفي مسلم عن ابن عمر أن حفصة قالت له: أعلمت أن أباك غير مستخلف؟ قال: فحلفت أن أُكلِّمه في ذلك فذكر القصة وأنه قال له لو كان راعي ثم جاءك وتركها لرأيت أن قد ضيع فرعاية الناس أشدّ، وفيه قول عمر في جواب ذلك أن الله يحفظ دينه إن استخلف... الخ.

قال ابن عمر: فوالله ما هو إلا أن ذكر رسول الله ﷺ وأبا بكر فعلمت أنه لم يكن ليعدل برسول الله ﷺ أحدًا وأنه غير مستخلف، أي فالأمران جائزان، ودليل الترك فِعْله ﷺ، ودليل الفعل يُؤخذ من عزمه ﷺ الذي حكته عائشة في الحديث قبله وهو لا يعزم إلا على جائز (فقال راغِب واهِب) عِياض هما وصفان لعمر أي راغب فيما عند الله

وراهب من عقابه فلا أُعَوِّل على ثنائكم أو الناس، راغب في الخلافة وراهِب منها فإن ولِّيت الراغِب فيها خشيت أن لا يُعان عليها وإن ولِّيت الراهِب منها خشيت أن لا يقوم بها (كفافًا) أي مكفوفًا عني شرّها وخيرها، وقد فسَّره بقوله: لا لي ولا عليّ (لا أتحمّلها حيًا وميتًا) وفي رواية لا حيًّا ولا ميتًا يعني حيًا[1] لعزّه بما أصابه. وفي رواية أبي أُسامة أتحمّل أمركم حيًّا وميتًا استفهام إنكاري. وفي رواية حَسْبُ آل الخطاب أن يُحاسَب على هذا الأمر رجل واحد منهم لكن لما أثر فيه قول عبد الله حيث مثل له أمره في الناس بالراعي خصَّ الأمر بالستة وأمرهم أن يختاروا منهم واحدًا وإنما خصَّه بهؤلاء لأنه اجتمع في كل واحد منهم أمران كونه معدودًا في أهل بدر ومات ﷺ وهو عنه راضٍ ولأن جعلهم ستة كالإشارة التي وقعت من النبي ﷺ (حتى يدبرنا) قال الخليل: دبرت الشيء أدبره دبرًا اتبعته ودبرني فلان جاء خلفي (وإن أبا بكر صاحب رسول الله ﷺ) قدَّم ذِكر الصحبة لشرفها وثنى بقوله ثاني اثنين لما خصّه الله تعالى به من هذه الفضيلة وهي أعظم فضائله وبها يستحق الخلافة (وكانت بيعة العامّة على المنبر) أي كانت هذه البيعة العامّة أعمّ وأشهر من المبايعة التي وقعت في سقيفة بني ساعدة (قال لوفد بزاخة) هو بضم الموحدة والزاي والخاء المعجمة بعد الألف زاد في رواية من أسد وغطفان وأسد قبيلة كبيرة ينسبون إلى أسد بن خزيمة بن مدركة وهو أخو كنانة بن خزيمة أصل قريش وغطفان قبائل كثيرة يُنسَبون إلى غطفان بن سعد بن قيس عيلان بن مضر وكانت هذه القبائل ارتدّوا بعد النبي ﷺ واتّبعوا طلحة بن خويلد الأسدي وكان قد ادّعى النبوّة بعد النبي ﷺ فأطاعوه لكونه منهم فقاتلهم خالد بن الوليد بعد أن فرغ من مُسَيلمة فلما غلبهم بعثوا وفودهم إلى أبي بكر وذكر قصتهم الطبري وغيره (تتبعون أذناب الإبل) اختصر القصة وذلك أن وفد بزاخة من أسد وغطفان جاؤوا إلى أبي بكر يسألونه الصلح فخيَّرهم بين الحرب المجلية والسلم المخزية، فقال: هذه المجلية قد عرفناها فما المُخزِية؟ قال: ننتزع منكم الحلقة والكراع ونغنم ما أصبنا منكم وتردّون علينا ما أصبتم منّا وتدون قتلانا وتكون قتلاكم في النار وتتركون أقوامًا تتبعون أذناب الإبل... الخ. فقام عمر فقال: قد رأيت رأيًا وسنشير عليك به، أما ما ذكرت وتدون قتلانا فإن قتلانا قاتلت على أمر الله وأجورها على الله ليست لها ديات فتتابع القوم على ما قال عمرو الحلقة بفتح المهملة وسكون اللام السلاح والكراع بالضم الخيل. وفائدة نزع ذلك منهم أن لا تبقى لهم فيأمن الناس من جهتهم.

---

(١) كذا بالأصل وليحرّر.

٥٢ ـ بـــابٌ

٧٢٢٢، ٧٢٢٣ ـ حدَّثني مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَكونُ اثْنَا عَشَرَ أَمِيراً». فَقَالَ كَلِمَةً لَمْ أَسْمَعْهَا، فَقَالَ أَبِي: إِنَّهُ قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ»

(باب) كذا للجميع بغير ترجمة (كلهم من قريش) وقع في أبي داود السبب في خفاء الكلمة عن جابر ولفظه لا يزال هذا الدين عزيزًا إلى اثني عشر خليفة قال: فكبّر الناس وضجّوا فقال كلمة خفية فقلت لأبي: يا أبت ما قال فذكره ورُوِيَ عن جابر أيضًا بلفظ لا يزال الإسلام عزيزًا إلى اثني عشر خليفة وفي أخرى عنه لا يزال أمر أُمتي صالحًا فلما رجع إلى منزله أتته قريش فقالوا: ثم يكون ماذا قال ثم يكون الهرج. قال ابن بطّال: قال المهلب: لم ألقَ أحدًا يقطع هذا الحديث بشيء معين فقوم قالوا بتوالي إمارتهم وهذا هو الصحيح على ما سيأتي وقد جاء في بعض الطرق كلهم تجتمع عليه الأمة وقوم قالوا: يكونون في زمان واحد كلهم يدّعي الإمارة والذي يغلب على الظن أنه ﷺ أخبرنا بأعاجيب تكون بعده من الفتن حتى يفترق الناس في وقت واحد على اثني عشر أميرًا. قال: والذي[1] يظهر أنه أراد غير هذا وكأنه قال: يكون اثني عشر أميرًا يفعلون كذا فلما أعراهم من الخير عرفنا أنه أراد أنهم يكونون في زمن واحد.اهـ. وهو كلام مَن لم يقف على شيء من طرق الحديث غير الرواية التي وقعت في البخاري هكذا مختصرة وقد عرفت غيرها وأطال في ذلك ابن حجر ونقل كلام عِياض وابن الجوزي وابن المنادي وابن بطّال في ذلك وفي حديث تدور رحى الإسلام لخمس وثلاثين أو ست وثلاثين أو سبعين وبحث في جميع ذلك ثم قال فالأولى أن يحمل قوله يكون بعدي اثنا عشر خليفة على حقيقة البُعدية فإن جميع مَن ولِيَ الخلافة من الصِّدِّيق إلى عمر بن عبد العزيز أربعة عشر نفسًا منهم اثنان لم تصحّ ولايتهما ولم تطل مدتهما وهما[2] معاوية بن يزيد ومروان بن الحكم والباقون اثنا عشر نفسًا على الوكلاء كما أخبر ﷺ وكانت وفاة عمر بن عبد العزيز سنة إحدى ومائة وتغيّرت الأحوال بعده وانقضى القرن الأول الذي هو خير القرون.

٥٣ ـ باب إِخْرَاجِ الخُصُومِ وَأَهْلِ الرِّيَبِ مِنَ البُيُوتِ بَعْدَ المَعْرِفَةِ

وَقَدْ أَخْرَجَ عُمَرُ أُخْتَ أَبِي بَكْرٍ حِينَ نَاحَتْ.

---

(١) الذي في الفتح قال ولو أراد غير هذا لقال يكون.اهـ. مصحّحه.

(٢) كذا في أصل المؤلف بخطه وصوابه يزيد ابن معاوية.اهـ. مصحّحه.

٧٢٢٤ ـ حدّثنا إسماعِيلُ: حَدَّثَني مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ يُحْتَطَبُ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقاً سَمِيناً، أَوْ مَرْمَاتَينِ حَسَنَتَينِ لَشَهِدَ العِشَاءَ». [طرفه في: ٦٤٤].

٥٤ ـ بابٌ هَل للإِمَام أَنْ يَمْنَعَ المُجْرِمِينَ وَأَهْلَ المَعْصِيَةِ مِنَ الكَلاَمِ مَعَهُ وَالزِّيَارَةِ وَنَحْوِهِ

٧٢٢٥ ـ حدّثني يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَذَكَرَ حَدِيثَهُ، وَنَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المُسْلِمِينَ عَنْ كَلاَمِنَا، فَلَبِثْنَا عَلَى ذٰلِكَ خَمْسِينَ لَيلَةً، وَآذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَينَا. [طرفه في: ٢٧٥٧].

(باب إخراج الخصوم وأهل الريب)

تقدمت هذه الترجمة بأثرها وقوله في آخر الباب قال محمد بن يوسف: قال يونس: قال محمد بن سليمان محمد بن يوسف: هو الفربري راوي الصحيح عن البخاري ومحمد بن سليمان وهو أبو أحمد الفارسي راوي التاريخ الكبير عن البخاري ويونس لم يعرفه ابن حجر ولا العيني ولا القسطلاني بل بيّض له الأول، وقال الثاني: لم أقف عليه، ونقل الثالث ذلك عنهما.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٩٥ ـ كِتَاب التَّمَنِّي

١ ـ باب مَا جَاءَ في التَّمَنِّي، وَمَنْ تَمَنَّى الشَّهَادَةَ

٧٢٢٦ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ: حَدَّثَنِي اللَّيثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، لَوْلاَ أَنَّ رِجَالاً يَكْرَهُونَ أَنْ يَتَخَلفُوا بَعْدِي، وَلاَ أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ، مَا تَخَلَّفتُ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ في سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ». [طرفه في: ٣٦].

٧٢٢٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، وَدِدْتُ إِنِّي لأُقَاتِلُ في سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا ثمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا ثمَّ أُقْتَلُ». فَكَانَ أَبُو هُرَيرَةَ يَقُولُهُنَّ ثَلاَثاً، أَشْهَدُ بِاللَّهِ. [طرفه في: ٣٦].

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(كتاب التمنّي)

التمنّي تفعّل من الأمنية، والجمع أماني وهو طلب ما لا طمع فيه أو فيه عُسْر بخلاف الترجّي فإنه في الممكن خاصة.

٢ ـ باب تَمَنِّي الخَيرِ

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كَانَ لِي أُحُدٌ ذَهَباً».

٧٢٢٨ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ: سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ كَانَ عِنْدِي أُحُدٌ ذَهَباً، لأَحْبَبْتُ أَنْ لاَ يَأْتِيَ ثَلاَثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ ـ لَيسَ شَيءٌ أَرْصُدُهُ في دَينٍ عَلَيَّ ـ أَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهُ». [طرفه في: ٢٣٨٩].

(باب تمنّي الخير)

هذه الترجمة أعمّ من التي قبلها لأن تمنّي الشهادة من جملة الخير وأشار بذلك إلى أن التمنّي المطلوب لا ينحصر في طلب الشهادة (أجد مَن يقبله) قال الزركشي: هو صفة لدينار فصل بينهما بالاستثناء فاختلّ النظم، قال الدماميني: لا اختلال ولا تقديم بل جملة ليس صفة لدينار وجملة أجد صفة له أيضًا أو حال، والمعنى بتقدير ملك أحد لي ذهبًا لا أُحب أن يبقى لي منه بعد ثلاث دينار موصوف بأنه ليس مرصدًا لدين عليّ وبأنه موجود مَن يقبله أو في حال وجود مَن يقبله.

٣ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ»

٧٢٢٩ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَني عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الهَدْيَ، وَلَحَلَلْتُ مَعَ النَّاسِ حِينَ حَلُّوا». [طرفه في: ٢٩٤].

٧٢٣٠ ـ حدّثنا الحَسَنُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَبَّينَا بِالحَجِّ، وَقَدِمْنَا مَكَّةَ لأَرْبَعٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الحَجَّةِ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَطُوفَ بِالبَيتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَأَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً وَنَحِلَّ، إِلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَحَدٍ مِنَّا هَدْيٌ غَيرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلحَةَ، وَجَاءَ عَلِيٌّ مِنَ اليَمَنِ مَعَهُ الهَدْيُ، فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيتُ، وَلَوْلاَ أَنَّ مَعِي الهَدْيَ لَحَلَلْتُ». قَالَ: وَلَقِيَهُ سُرَاقَةُ وَهُوَ يَرْمِي جَمْرَةَ العَقَبَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَنَا هذهِ خاصَّةً؟ قَالَ: «لاَ، بَل لِلأَبَدِ». قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ قَدِمَتْ مَكَّةَ وَهيَ حائِضٌ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَنْسُكَ المَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيرَ أَنَّهَا لاَ تَطُوفُ وَلاَ تُصَلِّي حَتَّى تَطْهُرَ، فَلَمَّا نَزَلُوا البَطْحَاءَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَأَنْطَلِقُ بِحَجَّةٍ؟ قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنْ يَنْطَلِقَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ عُمْرَةً فِي ذِي الحَجَّةِ بَعْدَ أَيَّامِ الحَجِّ. [طرفه في: ١٥٥٧].

(لو استقبلت من أمري ما استدبرت) أي لو علمت في أول الحال ما علمت في آخره من جواز العمرة في أشهر الحج.

٤ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيتَ كَذَا وَكَذَا»

٧٢٣١ ـ حدّثنا خَالِدُ بْنِ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيمَانُ بْنُ بِلاَلٍ: حَدَّثَني يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: أَرِقَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيلَةٍ، فَقَالَ:

«لَيتَ رَجُلاً صَالِحاً مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيلَةَ». إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ السِّلاَحِ، قَالَ: «مَنْ هذا؟». قِيلَ: سَعْدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ أَحْرُسُكَ، فَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى سَمِعْنَا غَطِيطَهُ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ بِلاَلٌ:

أَلَا لَيتَ شِعْرِي هَل أَبِيتَنَّ لَيلَةً ... بِـوَادٍ وَحَـوْلِي إِذْخِـرٌ وَجَـلِيـلُ

فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ. [طرفه في: ٢٨٨٥].

٥ ـ باب تَمَنِّي القُرْآنِ وَالعِلم

٧٢٣٢ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَحَاسُدَ إِلا في اثْنَتَينِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ القُرْآنَ، فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ، يَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هذا لَفَعَلتُ كما يَفعَلُ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ فَيَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هذا لَفَعَلتُ كما يَفعَلُ».

حدَّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بِهذا. [طرفه في: ٥٠٢٦].

(باب قوله: ليت كذا وكذا)

(قال: مَن هذا؟ قيل: سعد) أي سعد بن أبي وقّاص، ورواية الكشميهني قال: وتقدم في الجهاد بلفظ فقال: أنا سعد بن أبي وقّاص وتتبّع بعضهم أسماء الذين حرسوا رسول الله ﷺ فذكر منهم سعد بن معاذ ومحمد بن مسلمة والزبير وأبا أيوب والأضرع الأسلمي وابن الأضرع واسمه محجل، ويقال: سلمة وعباد بن بشر والعباس وأبا ريحانة.

٦ ـ باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَنِّي

﴿وَلاَ تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيءٍ عَلِيماً﴾ [النساء: ٣٢].

٧٢٣٣ ـ **حدّثنا** حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَتَمَنَّوُا المَوْتَ» لَتَمَنَّيتُ. [طرفه في: ٥٦٧١].

٧٢٣٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيسٍ قَالَ: أَتَينَا خَبَّابَ بْنَ الأَرَتِّ نَعُودُهُ وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعاً، فَقَالَ: لَوْلاَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ. [طرفه في: ٥٦٧٢].

٧٢٣٥ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيدٍ ـ اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ عُبَيدٍ ـ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَزْهَرَ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ، إِمَّا مُحْسِناً فَلَعَلَّهُ يَزْدَادُ، وَإِمَّا مُسِيئاً فَلَعلهُ يَسْتَعْتِبُ». [طرفه في: ٣٩].

(باب ما يُكرَه من التمنّي)

الذي يُكرَه من التمنّي هو ما يكون داعية إلى الحسد والتباغض. ذكر في الباب ثلاثة أحاديث كلها في الزجر عن تمنّي الموت وفي مناسبتها للآية غموض إلا إن كان أراد أن المكروه من التمنّي هو جنس ما دلّت عليه الآية والحديث وحاصل ما في الآية الزجر عن الحسد. وحاصل ما في الحديث الحثّ على الصبر لأن تمنّي الموت غالبًا ما ينشأ عن وقوع مكروه يختار الذي يقع به الموت على الحياة فإذا نهي عن تمنّي الموت كان أمرًا بالصبر على ما نزل به وبجمع الحديث والآية الحثّ على الرّضا بالقضاء والتسليم لأمر الله تعالى. وفي الحديث «لا يتمنَّ أحدكم الموت لضُرٍّ نزل به فإن كان ولا بدّ فاعلًا فليقل: اللَّهمَّ أحيِني ما كانت الحياة خيرًا لي» الحديث. وتقدّم في كتاب الفتن أن محل هذا النهي إذا كان من مصيبة دنيوية فأما في الدين فلا كراهة. وفي الحديث «وإذا أردت بقوم فتنة فاقبضني إليك غير مفتون». وقال عمر: «فاقبضني إليك غير مضيّع ولا مفرّط». وفي حديث أبي هريرة «لا تقوم الساعة حتى يمرّ الرجل بقبر الرجل يقول: يا ليتني مكانه». وليس به الدين ومفهومه أنه إذا كان به الدين فلا بأس به (**وأما مسيئًا فلعله يستعتب**) أي يسترضي الله تعالى بالإقلاع والاستغفار والاستعتاب طلب الأعتاب والهمزة للإزالة أي يطلب إزالة العتاب، عاتبه لامه، وأعتبه أزال عتابه وفي التنزيل: ﴿وَإِن يَسْتَعْتِبُواْ فَمَا هُم مِّنَ الْمُعْتَبِينَ﴾ [فصلت: الآية ٢٤].

٧ ـ باب قَوْلِ الرَّجُلِ: لَوْلاَ اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا

٧٢٣٦ ـ **حدثنا** عَبْدَانُ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ يَوْمَ الأَحْزَابِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَارَى التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ، يَقُولُ: «لَوْلاَ أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا، وَلاَ تَصَدَّقْنَا وَلاَ صَلَّيْنَا، فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا، إِنَّ الأُلَى ـ وَرُبَّمَا قَالَ: إِنَّ الْمَلاَ ـ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا، إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا أَبَيْنَا». يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ. [طرفه في: ٢٨٣٦].

٨ ـ باب كَرَاهِيَةِ تَمَنِّي لِقَاءِ الْعَدُوِّ

وَرَوَاهُ الأَعْرَجُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٢٣٧ ـ **حدّثني** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ـ وَكَانَ كَاتِباً لَهُ ـ

قَالَ: كَتَبَ إِلَيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى فَقَرَأْتُهُ، فَإِذَا فِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، وَسَلُوا اللَّهَ العَافِيَةَ». [الحديث ٧٢٣٧ ـ أطرافه في: ٢٨١٨، ٢٨٣٣، ٢٩٦٦، ٣٠٢٤].

(باب قول الرجل: لولا الله ما اهتدينا)

الترجمة أخذها من حديث تقدم في كتاب الجهاد بلفظ كان النبي ﷺ ينقل ويقول: «لولا أنت ما اهتدينا» وفي لفظ «لولا الله» ولولا في كلام العرب على ثلاثة أوجه: حرف امتناع لوجود فتدخل على مبتدأ محذوف الخبر وجوبًا. وقال ابن هشام: هي على ثلاثة أوجه: أحدها أن تدخل على جملتين لتربط امتناع الثانية لوجود الأولى نحو: لولا زيد لأكرمتك امتنع الإكرام لوجود زيد فأما قوله ﷺ: «لولا أن أشقّ على أُمتي لأمرتهم بالسِّواك» فتقديره لولا مخافة أن أشقّ لأمرتهم أمر إيجاب وإلا لانعكس معناها فإن المشقّة منتفية والأمر بالسِّواك موجود. الثاني أن تكون للتحضيض فتدخل على المضارع. الثالث أن تكون للتنديم فتدخل على الماضي نحو: لولا إذ سمعتموه قلتم.

٩ ـ باب مَا يَجُوزُ مِنَ اللَّوْ

وقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً﴾ [هود: ٨٠].

٧٢٣٨ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ المُتَلاَعِنَينِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ: أَهِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِماً امْرَأَةً مِنْ غَيرِ بَيِّنَةٍ»؟ قَالَ: لاَ، تِلكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنَتْ. [طرفه في: ٥٣١٠].

٧٢٣٩ ـ **حدّثنا** عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قَالَ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالعِشَاءِ، فَخَرَجَ عُمَرُ فَقَالَ: الصَّلاَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ يَقُولُ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، أَوْ: عَلَى النَّاسِ ـ وَقَالَ سُفيَانُ أَيضاً: عَلَى أُمَّتِي ـ لأَمَرْتُهُمْ بِالصَّلاَةِ هذهِ السَّاعَةَ». قَالَ ابْنُ جُرَيجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ هذهِ الصَّلاَةَ، فَجَاءَ عَمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَقَدَ النِّسَاءُ وَالوِلدَانُ. فَخَرَجَ وَهُوَ يَمْسَحُ المَاءَ عَنْ شِقِّهِ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَلوَقْتُ، لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي». وَقَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، لَيسَ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَمَّا عَمْرٌو فَقَالَ: رَأْسُهُ يَقْطُرُ، وَقَالَ ابْنُ جُرَيجٍ: يَمْسَحُ المَاءَ عَنْ شِقِّهِ، وَقَالَ عَمْرٌو: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي». وَقَالَ ابْنُ جُرَيجٍ: «إِنَّهُ لَلْوَقْتُ، لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي». وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٥٧١].

٧٢٤٠ ـ **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ». [طرفه في: ٨٨٧].

٧٢٤١ ـ **حدّثنا** عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا حُمَيدٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَاصَلَ النَّبِيُّ ﷺ آخِرَ الشَّهْرِ، وَوَاصَلَ أُنَاسٌ مِنَ النَّاسِ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ مُدَّ بِيَ الشَّهْرُ، لَوَاصَلتُ وِصَالاً يَدَعُ المُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ، إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ». تَابَعَهُ سُلَيمَانُ بْنُ مُغِيرَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ١٩٦١].

٧٢٤٢ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ اللَّيثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قَالَ: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «أَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ». فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا، وَاصَلَ بِهِمْ يَوْماً، ثُمَّ رَأَوُا الهِلاَلَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ». كالمُنَكِّلِ لَهُمْ. [طرفه في: ١٩٦٥].

٧٢٤٣ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الجَدْرِ أَمِنَ البَيتِ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ في البَيتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِم النَّفَقَةُ». قُلتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعاً؟ قَالَ: «فَعَلَ ذَاكِ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا، وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا، لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الجَدْرَ في البَيتِ، وَأَنْ أُلصِقَ بَابَهُ في الأَرْضِ». [طرفه في: ١٢٦].

٧٢٤٤ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلاَ الهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً وَسَلَكَتِ الأَنْصَارُ وَادِياً، أَوْ شِعْباً، لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ، أَوْ شِعْبَ الأَنْصَارِ». [طرفه في: ٣٧٧٩].

٧٢٤٥ ـ **حدّثنا** مُوسَى: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلاَ الهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً أَوْ شِعْباً لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا». تَابَعَهُ أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: في الشِّعْبِ. [طرفه في: ٤٣٣٠].

(باب ما يجوز من اللو)

أدخل أل على لو فقال عِياض: هو غير جائز عند أهل العربية لأن لو حرف وهي لا تدخل على الحروف. وقال في المطالع: لمّا أقامها مقام الاسم صرفها فصارت عنده كالندم في التمنّي. وقال في النهاية: أصل لو ساكنة الواو وهي حرف من حروف المعاني يمتنع بها الشيء لامتناع غيره غالبًا فلما سمّى بها زيد فيها فلما أُريد إعرابها أُتِيَ فيها بالتعريف ليكون علامة لذلك ومن ثم شدَّد الواو وقال:

ألام على لو ولو كنت عالمًا بإدبار لو لم تفتني أوائله

اهـ. وقال ابن هشام: إذا سمّى بثنائي ثانية حرف لين وجب تضعيفه. وفي الخلاصة وضعِّف الثاني من ثنائي ثانيه دون لين كلا ولاء، وإذا سمّى بها فلا إشكال في دخول أل عليها. قال السبكي الكبير: لو إنما لا تدخلها الألف واللام إذا بقيت على الحرفية أما إذا سمّى بها فهي من جملة الحروف التي سمعت التسمية بها كحروف الهجاء وحروف المعاني ومن شواهده:

وقد ما أهلكت لو كثيرًا وقبل اليوم عالجها قدار

(لو أن لي بكم قوة) قال ابن بطّال: جواب لو محذوف فكأنه قال: لحُلْتُ بينكم وبين ما جئتم له من الفساد. قال: وحذفه أبلغ لأنه يحضر بالنفي جميع ضروب الندم وإنما أراد لوط عليه السلام العدّة من الرجال وإلا فهو يعلم أن له من الله ركنًا شديدًا ولكنه جرى على الحكم الظاهر. اهـ. قال: وتضمنت الآية البيان عما يُوجِبه حال المؤمن إذا رأى منكرًا لا يقدر على إزالته أنه يتحسّر على فَقْد المعين ويتمنّى وجوده حرصًا على طاعة ربّه وجزعًا من استمرار معصيته ومرة يجب أن ينكر بلسانه ثم بقلبه إذا لم يطلق إلا ذلك. وفي الحديث المؤمن القوي خير وأحبّ إلى الله من المؤمن الضعيف. وفي كل خير احرص على ما ينفعك ولا تعجز فإن قدر عليك أمر فقل قدّر الله وما شاء فعل وإياك واللو فإن اللو يفتح عمل الشيطان. لفظ ابن ماجه ومعنى تفتح عمل الشيطان تلقي في القلب معارضة القدر فيوسوس به الشيطان. قال الطبري: وطريق الجمع بين النهي وبين ما ورد من الأحاديث الدّالّة على الجواز أن النهي مخصوص بالجزم بالفعل الذي لم يقع، فالمعنى لا تقل لشيء لم يقع لو أني فعلت كذا لوقع، جازِمًا بذلك غير ناظِر للشرط وهو مشيئة الله تعالى، وما ورد محمول على ما إذا كان قائله موقنًا بالشرط المذكور وهو أنه لا يقع شيء إلا بمشيئة الله تعالى وإرادته. وقال القرطبي: المراد من حديث النهي أن الذي يتعيّن بعد الوقوع هو التسليم لأمر الله والرضى بما قدّر والإعراض عن الالتفات لما فات، وعن قول لو كان كذا لكان كذا الموهم أن التدبير يسبق المقادير وليس المراد ترك

النطق بلو مطلقًا فقد نطق بها النبي ﷺ في عدة أحاديث. وفي التنزيل ﴿لَّوْ كُنتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ﴾ [آل عِمرَان: الآية ١٥٤]، ﴿وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ﴾ [الأعرَاف: الآية ١٨٨]، ﴿لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي﴾ [الزُّمَر: الآية ٥٧]، لو أن الله آتاني ما آتي فلانًا لعملت مثل ما عمل ولا فرق في هذا بين المستقبل والماضي خلافًا للقاضي كالتأسّف على ما فات من طاعة أُهمِلَت أو مُخالفة سلفت، ثم ذكر في الباب تسعة أحاديث كلها مذكورة فيها لو ولولا والله أعلم.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٩٦ ـ كِتَاب أَخْبَارِ الآحَادِ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق)

هكذا عند الجميع بلفظ باب إلا في نسخة الصغاني ففيها كتاب خبر الآحاد وسقطت البسملة للقابسي فاقتضى أنه من جملة كتاب الأحكام وهو الظاهر، والمراد بإجازة خبر الواحد جواز العمل به والقول بأنه حجة وبالواحد حقيقة الوحدة، وأما في اصطلاح الأصوليين فالمراد ما لم يتواتر والمقصود بالترجمة الرد على مَن قال: إن خبر الواحد لا يحتجّ به إلا إذا رواه أكثر من واحد حتى يصير كالشهادة، ويلزم منه الرّدّ على مَن شرط أربعة أو أكثر إلى سبعة وكان كل قائل منهم يرى أن العدد المذكور تواتر، وقوله الصدوق مقابله الكذوب لا يحتجّ به اتفاقًا فإن لم يعرف حاله فثالثها يجوز إن اعتضد والفرائض من عطف عامّ على خاص أفرد لمزيد الاهتمام بالثلاثة وتنبيهًا على أن ذلك كله إنما هو في العمليات لا في الاعتقادات فيقبل خبر المؤذن في الوقت وفي الصلاة في القبلة وفي الصوم في طلوع الفجر وغروب الشمس.

١ ـ باب مَا جَاءَ في إِجَازَةِ خَبَرِ الوَاحِدِ الصَّدُوقِ في الأَذَانِ وَالصَّلاةِ وَالصَّوْمِ وَالفَرَائِضِ وَالأَحْكَامِ

وقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿فَلَوْلاَ نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا في الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]، وَيُسَمَّى الرَّجُلُ طَائِفَةً لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ المُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ [الحجرات: ٩]، فَلَوِ اقْتَتَلَ رَجُلاَنِ دَخَلَ في مَعْنَى الآيَةِ. وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ جَاءَكُم فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦]، وَكَيفَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَرَاءَهُ وَاحِداً بَعْدَ وَاحِدٍ، فَإِنْ سَهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ رُدَّ إِلَى السُّنَّةِ.

٧٢٤٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ الحُوَيرِثِ قَالَ: أَتَينَا النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَفِيقاً، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَهينا أَهْلَنَا، أَوْ قَدِ اشْتَقْنَا، سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا فَأَخْبَرْنَاهُ، قَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ». وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لاَ أَحْفَظُهَا: «وَصَلُّوا كَمَا رَأَيتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ». [طرفه في: ٦٢٨].

٧٢٤٧ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنِ التَّيمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ ـ أَوْ قَالَ يُنَادِي ـ لِيُرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ، وَلَيسَ الفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هكَذَا ـ وَجَمَعَ يَحْيَى كَفَّيهِ ـ حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا» وَمَدَّ يَحْيَى إِصْبَعَيهِ السَّبَّابَتَينِ. [طرفه في: ٦٢١].

٧٢٤٨ ـ حدّثنا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلاَلاً يُنَادِي بِلَيلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». [طرفه في: ٦١٧].

٧٢٤٩ ـ حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ خَمْساً، فَقِيلَ: أَزِيدَ في الصَّلاَةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالُوا: صَلَّيتَ خَمْساً، فَسَجَدَ سَجْدَتَينِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ. [طرفه في: ٤٠١].

٧٢٥٠ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنِ اثْنَتَينِ، فَقَالَ لَهُ ذُو اليَدَينِ: أَقَصُرَتِ الصَّلاَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو اليَدَينِ؟». فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَكْعَتَينِ أُخْرَيَينِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ ثُمَّ رَفَعَ. [طرفه في: ٤٨٢].

٧٢٥١ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: بَينَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ في صَلاَةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيهِ اللَّيلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّأْمِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الكَعْبَةِ. [طرفه في: ٤٠٣].

٧٢٥٢ ـ حدّثنا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ، صَلَّى نَحْوَ بَيتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾ [البقرة: ١٤٤] فَوُجِّهَ نَحْوَ الكَعْبَةِ، وَصَلَّى مَعَهُ رَجُلٌ

العَصْرَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ قَدْ وُجِّهَ إِلَى الكَعْبَةِ، فَانْحَرَفُوا وَهُم رُكُوعٌ في صَلاَةِ العَصْرِ. [طرفه في: ٤٠].

٧٢٥٣ ـ **حدّثني** يحيى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلحَةَ الأَنْصَارِيَّ وَأَبَا عُبَيدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ شَرَاباً مِنْ فَضِيخٍ، وَهُوَ تَمْرٌ، فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ أَبُو طَلحَةَ: يَا أَنَسُ، قُمْ إِلَى هٰذِهِ الجِرَارِ فَاكْسِرْهَا، قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى انْكَسَرَتْ. [طرفه في: ٢٤٦٤].

٧٢٥٤ ـ **حدّثنا** سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ صِلَةَ، عَنْ حُذَيفَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لأَهْلِ نَجْرَانَ: «لأَبْعَثَنَّ إِلَيكُم رَجُلاً أَمِيناً حَقَّ أَمِينٍ». فَاسْتَشْرَفَ لَهَا أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَبَعَثَ أَبَا عُبَيدَةَ. [طرفه في: ٣٧٤٥]

٧٢٥٥ ـ **حدّثنا** سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هٰذِهِ الأُمَّةِ أَبُو عُبَيدَةَ». [طرفه في: ٣٧٤٤].

٧٢٥٦ ـ **حدّثنا** سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيدِ بْنِ حُنَينٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، إِذَا غابَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدْتُهُ أَتَيتُهُ بِمَا يَكونُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِذَا غِبْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدَ أَتَانِي بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [طرفه في: ٨٩].

٧٢٥٧ ـ **حدّثنا** مُحمدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ جَيشاً، وَأَمَّرَ عَلَيهِمْ رَجُلاً، فَأَوْقَدَ نَاراً وَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّمَا فَرَرْنَا مِنْهَا، فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: «لَوْ دَخَلُوهَا لَمْ يَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ». وَقَالَ لِلآخَرِينَ: «لاَ طَاعَةَ في مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ في المَعْرُوفِ». [طرفه في: ٤٣٤٠].

٧٢٥٨، ٧٢٥٩ ـ **حدّثنا** زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوب بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُبَيدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ وَزَيدَ بْنَ خَالِدٍ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَجُلَينِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٢٣١٤].

٧٢٦٠ ـ **وحدّثنا** أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قَالَ: بَينَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَعْرَابِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اقْضِ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، اقْضِ لَهُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأْذَنْ لِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قُل». فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً

عَلَى هذا ـ وَالعَسِيفُ الأَجِيرُ ـ فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافتَدَيتُ مِنْهُ بِمائَةٍ مِنَ الغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلتُ أَهْلَ العِلم، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى امْرَأَتِهِ الرَّجْمَ، وَأَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيب عَام، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، لأَقْضِيَنَّ بَينَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا الوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ فَرُدُّوهَا، وَأَمَّا ابْنُكَ فَعَلَيهِ جَلدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيب عَام، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيسُ ـ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ ـ فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هذا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا». فَغَدَا عَلَيهَا أُنَيسٌ فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا.

(وقول الله تعالى: ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة﴾) الآية أي إلى ﴿يَحْذَرُونَ﴾ [القَصَص: الآية ٦] يريد والطائفة تطلق على الواحد فما فوق بدليل الآية الأخرى. وقاله ابن عباس والنخعي وغيرهما. وقيل: أقلها أربعة. وعن ابن عباس أيضًا من أربعة إلى أربعين. وعن الزهري ثلاثة. وعن الحسن عشرة. وعن ربيعة خمسة. وقال الراغب: لفظ طائفة يُراد به الجمع والواحد وقرر بعضهم الاستدلال بالآية الأولى على وجه آخر. فقال: لمّا قال: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ﴾ [التوبَة: الآية ١٢٢] وكان أقل الفرقة ثلاثة وقد علّق بطائفة منهم فأقل من ينفر ويبقى اثنان أو بالعكس (﴿إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا﴾) مفهوم فاسق أن غيره مقبول معمول به وقد شاع فاشيًا عمل الصحابة والتابعين بخبر الواحد من غير نكير (وبعث النبي صلّى الله عليه أمراء واحد بعد واحد) يريد كل واحد في جهة، أو على مخلاف كما مرّ في معاذ وأبي موسى وحمل الكرماني الكلام على ظاهره فقال: وفائدة بعث الآخر ليردّه إلى الحق عند سهوه ولا يخرج بذلك عن كونه خبر واحد والصواب الأول. واحتجّ من ردّ خبر الواحد بتوقفه ﷺ في خبر ذي اليدين، وأبي بكر في حديث المغيرة في الجدّة وميراث الجنين حتى شهد بهما محمد بن مسلمة وعمر في الاستئذان ثلاثًا، وأُجيب بأن ذلك لما عارضه ما عند المتوقف من اعتقاد خلافه وقد قبل عمر خبر عبد الرحمٰن في الطاعون وخبر عمرو بن حزم في أن دية الأصابع سواء، وفي أخذ الجزية من المجوس وخبر الضحاك بن سفيان في توريث المرأة من دية زوجها وقبل عثمان وغيره خبر الفريعة في إقامة المعتدّة في بيتها ثم ذكر الأحاديث وجملتها اثنان وعشرون أولها حديث مالك وهو ابن الحويرث كما صرّح به في الترجمة الرابعة بعد (وذكر أشياء أحفظها ولا أحفظها) هذه رواية ابن سعادة بأو ورواية غيره ولا بالواو على كل حال فالمراد أنه يحفظ بعضها ولا يحفظ جميعها ومن جملة الأشياء التي يحفظها وصلّوا كما رأيتموني. . . الخ (فليؤذن أحدكم) هذا موضع الترجمة (ليرجع قائمكم) بالنصب مثل فإن رجعك الله وبالرفع فاعل أي ليرجع القائم المتهجِّد إلى السحور إن أراد الصوم أو إلى الاستراحة والنوم في تلك اللحظة ليقوم لصلاة الصبح بنشاط (قال: وما ذاك؟ قالوا: صلّيت خمسًا) وفي كتاب الصلاة قال: وبه تظهر المطابقة

(**أصدق ذو اليدين**) هذا الاستفهام للاستثبات ولم يقنع فيه بخبر الواحد لما عارضه من اعتقاده ﷺ التمام مع سكوت غيره من الصحابة فلما أخبروه بذلك رجع إليه (**إذ جاءهم آتٍ**) هو عبّاد بن بشر كما مرّ فعملوا بخبره من غير توقّف وقوله في صلاة الفجر، أي في الصبح كما في نسخة لا ينافيه قوله في الحديث بعد فانحرفوا وهم ركوع في صلاة العصر لأن هذا في مسجد قِبا والآتي بمسجد داخل المدينة. وقد روى أبو داود عن بكير بن الأشج أنه كان بالمدينة تسعة مساجد مع مسجد رسول الله ﷺ يسمع أهلها تأذين بلال على عهد رسول الله ﷺ يصلّون في مساجدهم (**فجاءهم آتٍ فقال: إن الخمر قد حُرِّمت**)... الخ. زاد في بعض طرق الحديث فوالله ما سألوا عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل وهو حجة قوية في قبول خبر الواحد لأنهم أثبتوا به نسخ الشيء الذي كان مُباحًا وجزموا بالتحريم وأراقوا الخمر وقال ابن القيِّم في الرد على مَن ردّ خبر الواحد إذا كان زائدًا على القرآن ما ملخصه السُّنَّة مع القرآن على ثلاثة أوجه: أحدها أن توافقه من كل وجه فتكون من توارد الأدلة، ثانيها أن تكون بيانًا لما أُريد بالقرآن، ثالثها أن تكون دالّة على حُكم سكت عنه القرآن وهذا الثالث يكون حكمًا مبتدءًا من النبي ﷺ فتجب طاعته فيه ولو كان لا يُطاع إلا فيما وافق القرآن لم تكن له طاعة خاصة. وقد قال تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: الآية ٨٠] وقد تناقض قول مَن قال: لا يقبل الحكم الزائد على القرآن إلا إن كان متواترًا أو مشهورًا، فقد قالوا بتحريم المرأة على عمّتها أو خالتها وتحريم ما يحرم من النسب بالرضاع وخيار الشرط والشّفعة والرهن في الحضر وميراث الجدّة وتخيير الأمة إذا عتقت تحت عبد ومنع الحائض من الصوم والصلاة ووجوب الكفّارة على المجامع في رمضان إلى غير ذلك مما هو كثير (**فأرادوا أن يدخلوها وقال آخرون**)... الخ، قال السفاقسي: لا مطابقة فيه للترجمة وأُجيب بأنهم كانوا مُطيعين في غير ذلك (**فاعترفت فرجمها**) قيل: مطابقته للترجمة من تصديق أحد الخصمين للآخر قاله القسطلاني، قلت: والأظهر أنه من تصديق المرأة لأنيس أنه أمير رسول الله ﷺ أو من تصديق النبي ﷺ له أنه رجمها بعد أن اعترفت.

٢ ـ باب بَعْثِ النَّبِيِّ ﷺ الزُّبَيرَ طَلِيعَةً وَحْدَهُ

٧٢٦١ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَدِينِي؛ حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَانْتَدَبَ الزُّبَيرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيرُ، فَقَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ، وَحَوَارِيَّ الزُّبَيرُ». قَالَ سُفيَانُ: حَفِظْتُهُ مِنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَقَالَ لَهُ أَيُّوبُ: يَا أَبَا بَكْرٍ حَدِّثْهُمْ عَنْ جَابِرٍ، فَإِنَّ الْقَوْمَ يُعْجِبُهُمْ أَنْ تُحَدِّثَهُمْ عَنْ جَابِرٍ، فَقَالَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ: سَمِعْتُ جَابِراً ـ فَتَابَعَ بَيْنَ

أَحادِيثَ سَمِعْتُ جَابِراً ـ قُلتُ لِسُفيَانَ: فَإِنَ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ: يَوْمَ قُرَيظَةَ، فَقَالَ: كَذَا حَفِظْتُهُ كَمَا أَنَّكَ جَالِسٌ، يَوْمَ الخَنْدَقِ، قَالَ سُفيَانُ: هُوَ يَوْمٌ وَاحِدٌ، وَتَبَسَّمَ سُفيَانُ. [طرفه في: ٢٨٤٦].

(باب بعث النبي صلّى الله عليه الزبير طليعة وحده)

ذكر فيه حديث جابر في بعثه الزبير ليأتيه بخبر القوم وحده (قال: ندب) أي دعا وطلب (قال سفيان) هو ابن عيينة (حفظته من ابن المنكدر) محمد ويكنّى أبا عبد الله وله أخ يقال له أبو بكر بن المنكدر واسمه كنيته (وقال له) أي لابن المنكدر (أيوب) السختياني (يا أبا بكر) هي كنيته (قلت لسفيان) قائله ابن المديني، والمقول له ابن عيينة (فقال) أي ابن عيينة (كذا حفظته منه) أي من ابن المنكدر (كما أنت جالس) أي تحقيقًا كتحقّق جلوسك. قال سفيان بن عيينة: هو يوم واحد، يعني أنه قال يوم الخندق: مَن يأتينا بخبر القوم الذين هم بنو قريظة وهو مراد مَن قال يوم قريظة.

٣ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
﴿لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣]

فَإِذَا أَذِنَ لَهُ وَاحِدٌ جَازَ

٧٢٦٢ ـ **حدّثنا** سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ حائِطاً وَأَمَرَنِي بِحِفظِ البَابِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ». فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ». ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ». [طرفه في: ٣٦٧٤].

٧٢٦٣ ـ **حدّثنا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُلَيمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُبَيدِ بْنِ حُنَينٍ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في مَشْرُبَةٍ لَهُ، وَغُلاَمٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَدُ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ، فَقُلتُ: قُل هذا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَأَذِنَ لِي. [طرفه في: ٨٩].

(﴿إلا أن يؤذَن لكم﴾) أي والإذن مطلق (فإذا أذِنَ واحد جاز) ولو كان صبيًا أو عبدًا وذلك ظاهر في إذن أبي موسى والعبد الأسود.

٤ ـ باب مَا كَانَ يَبْعَثُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الأُمَرَاءِ وَالرُّسُلِ وَاحِداً بَعْدَ وَاحِدٍ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ دِحْيَةَ الكَلبِيَّ بِكِتَابِهِ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى: أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى قَيصَرَ.

٧٢٦٤ ـ **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنِي اللَّيثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ البَحْرَينِ، يَدْفَعُهُ عَظِيمُ البَحْرِينِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ كِسْرَى مَزَّقَهُ، فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ المُسَيَّبِ قَالَ: فَدَعَا عَلَيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ. [طرفه في: ٦٤].

٧٢٦٥ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيدٍ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ: «أَذِّنْ فِي قَوْمِكَ، أَوْ فِي النَّاسِ ـ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ـ أَنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ». [طرفه في: ١٩٢٤].

(باب ما كان يبعث النبي ﷺ من الأمراء والرُّسُل واحدًا بعد واحد)

تقدَّم شيء من ذلك أول هذه الأبواب وقد سبق الشافعي إلى هذا الاستدلال فقال: بعث رسول ﷺ سراياه وعلى كل سَرِيَّة واحد وبعث رسله إلى الملوك وإلى كل ملك واحد ولم تزل كتبه تنفذ إلى وُلاته بالأمر والنهي فلم يكن أحد من وُلاته يترك إنفاذه وكذا كان الخلفاء بعده. اهـ. فأما أمراء السرايا فقد استوعبهم ابن سعد في الترجمة النبوية وعقد لهم بابًا لأسمائهم على الترتيب وأما أمراء البلاد التي فتحت فإنه ﷺ أمر على مكة عتّاب بن أسيد وعلى الطائف عثمان بن أبي العاصي وعلى البحرين العلاء بن الحضرمي وعلى عمان عمرو بن العاصي وعلى نجران أبا سفيان بن حرب وأمر على صنعاء وسائر جبال اليمن باذان ثم ابنه شهر وفيروز والمهاجر بن أبي أمية وأبان بن سعيد وأمر على السواحل أبا موسى ومعاذ بن جبل وأمر أيضًا عمرو بن سعيد على وادِ القرى ويزيد بن أبي سفيان على تيمى وثمامة بن أثال على اليمامة فأما أمراء السرايا والبعوث فكانت إمرتهم تنتهي بانتهاء تلك المدة وأما أمراء القرى فإنهم استمروا فيها ومن أمرائه أبو بكر على الحج سنة تسع وعليّ لقسمة الغنيمة وإحراز الخمس لليمن وقراءة سورة براءة على المشركين في حجة أبي بكر وأبو عبيدة لقبض الجزية من البحرين وعبد الله بن رواحة لخرص خيبر إلى أن استشهد في غزوة مؤتة ومنهم عمّاله لقبض الزكاة كما تقدّم، وأما رسله إلى الملوك فسمّى منهم دحية وعبد الله بن رواحة وهما في هذه الترجمة وقد استوعبهم محمد بن سعد أيضًا **(إلى عظيم بصرى)** تقدّم أنه المنذر بن ساوى **(أن يمزّقوا كل ممزق)** وقد استجاب الله دعاءه فسلّط شيرويه على والده كسرى أبرويز الذي مزّق الكتاب فقتله وملك بعده فلم يبق إلا يسيرًا في قصة مشهورة تقدمت **(حدّثنا يحيىٰ)** هو ابن سعيد القطّان والرجل من أسلم هو هند بن أسماء بن حارثة كما مرّ.

٥ - بَاب وَصَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وُفُودَ العَرَبِ أَنْ يُبَلِّغُوا مَنْ وَرَاءَهُم

قَالَهُ مَالِكُ بْنُ الحُوَيرِثِ.

٧٢٦٦ - حدّثنا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ. ح. وَحَدَّثَنِي إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُقْعِدُنِي عَلَى سَرِيرِهِ، فَقَالَ: إِنَّ وَفدَ عَبْدِ القَيسِ لَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ الوَفدُ؟» قالُوا رَبِيعَةُ، قَالَ: «مَرْحَباً بِالوَفدِ وَالقَوْمِ، غَيرَ خَزَايَا وَلاَ نَدامى». قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ بَينَنَا وَبَينَكَ كُفَّارَ مُضَرَ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَدْخُلُ بِهِ الجَنَّةَ وَنُخبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، فَسَأَلُوا عَنِ الأَشْرِبَةِ، فَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، وَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، أَمَرَهُمْ بِالإِيمَانِ بِاللَّهِ، قَالَ: «هَل تَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللَّهِ؟». قالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقامُ الصَّلاَةِ، وإِيتَاءُ الزَّكاةِ - وَأَظُنُّ فِيهِ صِيَامُ رَمَضَانَ - وَتُؤْتُوا مِنَ المَغَانِمِ الخُمُسَ». وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالحَنْتَمِ وَالمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ. ورُبَّمَا قَالَ: «المُقَيَّرِ». قَالَ: «احْفَظُوهُنَّ وَأَبْلِغُوهنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ». [طرفه في: ٥٣].

(باب وُصاة النبي ﷺ)

الوُصاة بالقصر بمعنى الوصية والواو مفتوحة ويجوز كسرها (**قاله مالك بن الحويرث**) يشير إلى حديثه المذكور أول هذه الأبواب (**وإسحٰق**) هو ابن راهويه وكذلك ثبت في بعض النسخ فسقط تردد الكرماني هل هو ابن منصور أو ابن إبراهيم .

٦ - باب خَبَرِ المَرْأَةِ الوَاحِدَةِ

٧٢٦٧ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ تَوْبَةَ العَنْبَرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي الشَّعْبِيُّ: أَرَأَيتَ حَدِيثَ الحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ وَقاعَدْتُ ابْنَ عُمَرَ قَرِيباً مِنْ سَنَتَينِ أَوْ سَنَةٍ وَنِصْفٍ، فَلَمْ أَسْمَعْهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيرَ هذا، قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيهِمْ سَعْدٌ، فَذَهَبُوا يَأْكُلُونَ مِنْ لَحمٍ، فَنَادَتْهُمُ امْرَأَةٌ مِنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهُ لحمُ ضَبٍّ، فَأَمْسَكُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا، أَوِ اطْعَمُوا، فَإِنَّهُ حَلاَلٌ - أَوْ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ، شَكَّ فِيهِ - وَلكِنَّهُ لَيسَ مِنْ طَعَامِي».

(باب خبر المرأة الواحدة)

ذكر فيه حديث ابن عمر وبه مع في البابين قبله تكمل الأحاديث اثنين وعشرين (**عن توبة**) بالمثناة المفتوحة هو ابن كيسان يكنّى أبا المورّع بتشديد الراء والإهمال (**العنبري**) نسبة إلى بني العنبر بطن من تميم (**أرأيت حديث الحسن**) أي البصري والرؤيا هنا بصرية والاستفهام للإنكار كان الشعبي ينكر على مَن يرسل الأحاديث عن رسول الله ﷺ إشارة

إلى أن الحامل لذلك طلب الإكثار من الحديث وإلا كان يكتفي بما نقله موصولًا وحاصله أن الحسن مع كونه تابعيًا كان يُكثِر الحديث وابن عمر مع كونه صحابيًا كان يقلّ وكأنه تبع أباه فإنه كان يحضّ على قلّة التحديث عن النبي ﷺ لوجهين خشية الاشتغال عن تعلّم القرآن وتفهّم معانيه وخشية أن يحدّث عنه بما لم يقله لأنهم لم يكونوا يكتبونه فإذا طال العهد لم يؤمَن النسيان وصحّ عن عمر أقلوا الأحديث عن رسول الله ﷺ وأنا شريككم (**وقاعدت ابن عمر**) الجملة حالية والمعنى انظر إكثار الحسن من الحديث وقد جالست ابن عمر مدة تقرب من سنتين فما سمعته يحدّث إلا بهذا الحديث الواحد وهو كان ناس من أصحاب النبي ﷺ والإشارة إلى ما في ذِهنِه (شك فيه) الشّاكّ توبة، أي شكّ هل قال: فإنه حلال؟ أو قال: لا بأس به (وأطعموا) بفتح العين مع همزة الوصل وبكسرها مع القطع.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٩٧ - كِتَاب الاعْتِصَامِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

٧٢٦٨ - **حدّثنا** الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ مِسْعَرٍ وَغَيرِهِ، عَنْ قَيسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ لِعُمَرَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، لَوَ أَنَّ عَلَينَا نَزَلَتْ هذهِ الآيَةُ: ﴿اليَوْمَ أَكْمَلتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلَامَ دِيناً﴾ [المائدة: ٣] لاتَّخَذْنَا ذلِكَ اليَوْمَ عِيداً، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لأَعْلَمُ أَيَّ يَوْمٍ نَزَلَتْ هذهِ الآيَةُ، نَزَلَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ، في يَوْمِ جُمُعَةٍ. سَمِعَ سُفيَانُ مِنْ مِسْعَرٍ، وَمِسْعَرٌ قَيساً، وَقَيسٌ طَارِقاً. [طرفه في: ٤٥].

٧٢٦٩ - **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ الغَدَ حِينَ بَايَعَ المُسْلِمُونَ أَبَا بَكْرٍ، وَاسْتَوَى عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تَشَهَّدَ قَبْلَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَاخْتَارَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ الَّذِي عِنْدَهُ عَلَى الَّذِي عِنْدَكُمْ، وَهذا الكِتَابُ الَّذِي هَدَى اللَّهُ بِهِ رَسُولَكُمْ، فَخُذُوا بِهِ تَهْتَدُوا وَإِنَّمَا هَدَى اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ. [طرفه في: ٧٢١٩].

٧٢٧٠ - **حدّثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ضَمَّنِي إِلَيهِ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الكِتَابَ». [طرفه في: ٧٥].

٧٢٧١ - **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَوْفاً: أَنَّ أَبَا المِنْهَالِ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَرْزَةَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُغْنِيكُمْ - أَوْ: نَعَشَكُمْ - بِالإِسْلَامِ وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَعَ هُنَا يُغْنِيكُمْ وإِنَّما هو نَعَشَكُمْ. يُنْظَر في أَصْل كتاب الاعتصام. [طرفه في: ٧١١٢].

٧٢٧٢ - **حدّثنا** إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُبَايِعُهُ: وَأُقِرُّ بِذلِكَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فِيمَا اسْتَطَعْتُ. [طرفه في: ٧٢٠٣].

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة)

الاعتصام افتعال من العصمة. قال الكرماني: هذه الترجمة مُنتَزَعَة من قوله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا﴾ [آل عِمرَان: الآية ١٠٣] لأن المراد بالحبل الكتاب والسُّنَّة على سبيل الاستعارة والجامع كونهما سببًا للمقصود وهو الثواب والنجاة من العذاب كما أن الحبل سبب للمقصود به من السقي وغيره والمراد بالكتاب القرآن المتعبّد بتلاوته وبالسُّنَّة ما جاء عن النبي ﷺ من أقواله وأفعاله وتقريراته وما هم بفعله. قال ابن بطّال: لا عصمة لأحد إلا في كتاب الله وسُنَّة رسوله وإجماع العلماء على معنى في أحدهما **(وسفيان)** هو ابن عيينة «ومسعر» هو ابن كدام كحزام والغير المبهم لم أرَ مَن فسّره ويحتمل أنه سفيان الثوري فإن أحمد أخرجه من روايته عن قيس بن مسلم وهو الجدلي يكنّى أبا عمرو وكان ثقة عابدًا ثَبْتًا وقد نسب إلى الإرجاء **(وطارق بن شهاب)** هو الأحمسي معدود في الصحابة لأن له رؤيا لكن لم يثبت له سماع **(وقال عمر: إني لأعلم)** حاصل جواب عمر إنّا قد اتخذنا ذلك اليوم عيدًا على وفق ما ذكرت **(سمع سفيان مسعرًا)** هو كلام البخاري بيَّن به أن العنعنة في السند المذكور محمولة عنده على السَّماع لاطّلاعه على سماع كل واحد منهم من شيخه **(حين بايع)** متعلق بسمع ومتعلق الغد محذوف أي الغد من وفاة النبي ﷺ والمراد البيعة العامّة بدليل ما تقدّم **(وإنما هو نعشكم)** أي بفتح النون والعين المهملة وبه تحصل المطابقة للاعتصام. ونقل ابن التين عن الداودي أن ذكر حديث أبي برزة إنما يُستَفاد منه تثبيت خبر الواحد وهو غفلة منه فإن حكم تثبيت خبر الواحد انقضى وعقّب بالاعتصام بالكتاب والسُّنَّة ومناسبته من قوله: إن الله نعشكم ظاهرة (ينظر في أصل كتاب الاعتصام) ألَّف كتاب الاعتصام أولًا وأثبت منه في الصحيح ما كان على شرطه وكأنه لم يحضره في الوقت فأحال على النظر فيه والمراد من حديث ابن عمر استعمال السُّنَّة في كل شيء.

١ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الكَلِمِ»

٧٢٧٣ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَينَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدِي». قَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: فَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تلغثُونَهَا، أَوْ تَرْغَثُونَهَا، أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا. [طرفه في: ٢٩٧٧].

٧٢٧٤ - **حدّثنا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنَ الأَنْبِيَاءِ نَبِيٌّ إِلاَّ أُعْطِيَ مِنَ الآيَاتِ مَا مِثْلُهُ أُومِنَ، أَوْ آمَنَ، عَلَيهِ البَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْياً أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنِّي أَكْثَرُهُمْ تَابِعاً يَوْمَ القِيَامَةِ». [طرفه في: ٤٩٨١].

(باب قول النبي صلّى الله عليه: «بُعِثْتُ بجوامع الكَلِم»)

لا شك أنه ﷺ كان يتكلم بالقول الموجز القليل اللفظ الكثير المعاني، وبه فسّر الزهري وجزم غيره بأن المراد بجوامع الكَلِم القرآن بقرينة قوله: «بُعِثْتُ والقرآن». وهو الغاية في إيجاز اللفظ واتّساع المعاني وتقدّم «نُصِرْتُ بالرعب» **(قال أبو هريرة)** هو موصول بالسند المذكور أولًا **(فذهب)** أي مات **(وأنتم تلغثونها أو ترغثونها أو كلمة تشبهها)** الأُلى باللام من اللغيث بوزن عظيم وهو الطعام المخلوط بالعشير قاله في المحكم والمراد يأكلوها كيف ما اتفق، والثاني بالراء أي ترضعونها من رغث الجدي أُمه إذا رضعها وأرغثته هي أرضعته **(ما مثله أُومن أو آمن عليه البشر)** شك من الراوي الأول مبني للمفعول من الأمن والثاني للفاعل من الإيمان **(وإنما كان الذي أُوتيته وحيًا أوحاه الله إليّ)** معنى الحصر هنا أن القرآن أعظم المعجزات وأفيدها وأدومها لاشتماله على الدعوة والحجة ودوام الانتفاع به إلى آخر الدهر، فلما كان لا شيء يُقاربه أو يُدانيه فضلًا عن أن يماثله أو يساويه كان ما عداه بالنسبة إليه كأن لم يكن كقولك: إنما في البلد زيد حيث يفوق جميع أهلها وإنما العالم زيد وقد ذكروا من جوامع الكَلِم في القرآن ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة: الآية ١٧٩]، ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [النساء: الآية ١٣]، ﴿وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ﴾ [النور: الآية ٥٢]. ومن الحديث «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو ردّ»، «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»، «المستشار مؤتَمَن»، «ما ملأ ابن آدم وعاء شرًّا من بطنه».

٢ - باب الاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاجْعَلنَا لِلمُتَّقِينَ إِمَاماً﴾ [الفرقان: ٧٤]، قَالَ: أَئِمَّةً نَقْتَدِي بِمَنْ قَبْلَنَا، وَيَقْتَدِي بِنَا مَنْ بَعْدَنَا. وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: ثَلاَثٌ أُحِبُّهُنَّ لِنَفسِي وَلإِخْوَانِي: هذهِ السُّنَّةُ أَنْ يَتَعَلَّمُوهَا وَيَسْأَلُوا عَنْهَا، وَالقُرْآنُ أَنْ يَتَفَهَّمُوهُ وَيَسْأَلُوا عَنْهُ، وَيَدَعُوا النَّاسَ إِلاَّ مِنْ خَيرٍ.

٧٢٧٥ - **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى شَيبَةَ في هذا المَسْجِدِ، قَالَ: جَلَسَ إِلَيَّ عُمَرُ في مَجْلِسِكَ هذا، فَقَالَ هَمَمْتُ أَنْ لاَ أَدَعَ فِيهَا صَفرَاءَ وَلاَ بَيضَاءَ إِلاَّ قَسَمْتُهَا بَينَ المُسْلِمِينَ،

قُلتُ: مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ، قَالَ: لِمَ؟ قُلتُ: لَمْ يَفعَلهُ صَاحِبَاكَ، قَالَ: هُمَا المَرْآنِ يُقْتَدَى بِهِمَا. [طرفه في: ١٥٩٤].

٧٢٧٦ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قَالَ: سَأَلتُ الأَعْمَشَ فَقَالَ: عَنْ زَيدِ ابْنِ وَهْبٍ: سَمِعْتُ حُذَيفَةَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ الأَمَانَةَ نَزَلَتْ مِنَ السَّمَاءِ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، وَنَزَلَ القُرْآنُ فَقَرَؤُوا القُرْآنَ، وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ». [طرفه في: ٦٤٩٧].

٧٢٧٧ ـ **حدّثنا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ: سَمِعْتُ مُرَّةَ الهَمَدَانِيَّ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ أَحْسَنَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، و﴿إِنَّ مَا تُوعَدُونَ لآتٍ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ﴾ [الأنعام: ١٣٤]. [طرفه في: ٦٠٩٨].

٧٢٧٨، ٧٢٧٩ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ وَزَيدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لأَقْضِيَنَّ بَينَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ». [طرفه في: ٢٣١٤].

٧٢٨٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيحٌ: حَدَّثَنَا هِلاَلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ إِلاَّ مَنْ أَبَى». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ يَأْبَى؟ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى».

٧٢٨١ ـ **حدّثنا** مُحمَّدُ بْنُ عَبَادَةَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ: حَدَّثَنَا سُلَيمَانُ بْنُ حَيَّانَ، وَأَثْنَى عَلَيهِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ: حَدَّثَنَا أَوْ سَمِعْتُ: جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَتْ مَلاَئِكَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ العَينَ نَائِمَةٌ وَالقَلبَ يَقْظَانُ، فَقَالُوا: إِنَّ لِصَاحِبِكُمْ هذا مَثَلاً، فَاضْرِبُوا لَهُ مَثَلاً، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ العَينَ نَائِمَةٌ، والقَلبَ يَقْظَانُ، فَقَالُوا: مَثَلُهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَاراً، وَجَعَلَ فِيهَا مَأْدُبَةً وَبَعَثَ دَاعِياً، فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ دَخَلَ الدَّارَ وَأَكَلَ مِنَ المَأْدُبَةِ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّاعِيَ لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ وَلَمْ يَأْكُل مِنَ المَأْدُبَةِ، فَقَالُوا: أَوِّلُوهَا لَهُ يَفقَهْهَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ العَينَ نَائِمَةٌ وَالقَلبَ يَقْظَانُ، فَقَالُوا: فَالدَّارُ الجَنَّةُ، وَالدَّاعِي مُحَمَّدٌ ﷺ، فَمَنْ أَطَاعَ مُحَمَّداً ﷺ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصى مُحمداً ﷺ فَقَدْ عَصى اللَّهَ، وَمُحمدٌ ﷺ فَرْقٌ بَينَ النَّاسِ. تَابَعَهُ قُتَيبَةُ، عَنْ لَيثٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلاَلٍ، عَنْ جَابِرٍ: خَرَجَ عَلَينَا النَّبِيُّ ﷺ.

٧٢٨٢ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ حُذَيفَةَ قَالَ: يَا مَعْشَرَ القُرَّاءِ اسْتَقِيمُوا، فَقَدْ سُبِقْتُمْ سَبْقاً بَعِيداً، فَإِنْ أَخَذْتُمْ يَمِيناً وَشِمَالاً، لَقَدْ ضَلَلتُمْ ضَلاَلاً بَعِيداً.

٧٢٨٣ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْماً فَقَالَ: يَا قَوْمِ إِنِّي رَأَيتُ الجَيشَ بِعَينَيَّ، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ العُرْيَانُ، فَالنَّجَاءَ، فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ فَأَدْلَجُوا، فَانْطَلَقُوا عَلَى مَهَلِهِمْ فَنَجَوْا، وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ، فَصَبَّحَهُمُ الجَيشُ فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَاحَهُمْ، فَذلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي فَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ، وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ بِمَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الحَقِّ». [طرفه في: ٦٤٨٢].

٧٢٨٤، ٧٢٨٥ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيثٌ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ، قَالَ عُمَرُ لأَبِي بَكْرٍ: كَيفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ لاَ إِله إِلاَّ اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفسَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَينَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ. فَقَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ رَأَيتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلقِتَالِ فَعَرَفتُ أَنَّهُ الحَقُّ. قَالَ ابْنُ بُكَيرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ، عَنِ اللَّيثِ: عَنَاقاً، وَهُوَ أَصَحُّ. [طرفاه في: ١٣٩٩، ١٤٠٠].

٧٢٨٦ ـ حدّثني إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ عُيَينَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ حُذَيفَةَ بْنِ بَدْرٍ، فَنَزَلَ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الحُرِّ بْنِ قَيسِ بْنِ حِصْنٍ، وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يُدْنِيهِمْ عُمَرُ، وَكَانَ القُرَّاءُ أَصْحَابَ مَجْلِسِ عُمَرَ وَمُشَاوَرَتِهِ، كُهُولاً كَانُوا أَوْ شُبَّاناً، فَقَالَ عُيَينَةُ لاِبْنِ أَخِيهِ: يَا ابْنَ أَخِي، هَل لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هذا الأَمِيرِ فَتَسْتَأْذِنَ لِي عَلَيهِ؟ قَالَ: سَأَسْتَأْذِنُ لَكَ عَلَيهِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَاسْتَأْذَنَ لِعُيَينَةَ، فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ: يَا ابْنَ الخَطَّابِ، وَاللَّهِ مَا تُعْطِينَا الجَزْلَ، وَمَا تَحْكُمُ بَينَنَا بِالعَدْلِ، فَغَضِبَ عُمَرُ حَتَّى هَمَّ بِأَنْ يَقَعَ بِهِ، فَقَالَ الحُرُّ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿خُذِ العَفوَ وَأْمُرْ بِالعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩] وَإِنَّ هذا مِنَ الجَاهِلِينَ، فَوَاللَّهِ مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلاَهَا عَلَيهِ، وَكَانَ وَقَّافاً عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ. [طرفه في: ٤٦٤٢].

٧٢٨٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيتُ عَائِشَةَ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ وَالنَّاسُ قِيَامٌ، وَهيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي فَقُلتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَقُلتُ: آيَةٌ؟ قَالَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ نَعَمْ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيءٍ لَمْ أَرَهُ إِلاَّ وَقَدْ رَأَيتُهُ فِي مَقَامِي، حَتَّى الجَنَّةَ

وَالنَّارَ، وَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي القُبُورِ قَرِيباً مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ، فَأَمَّا المُؤْمِنُ أَوِ المُسْلِمُ ـ لاَ أَدْرِي أَيَّ ذلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ جَاءَنَا بِالبَيِّنَاتِ فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا، فَيُقَالُ: نَمْ صَالِحاً عَلِمْنَا أَنَّكَ مُوقِنٌ، وَأَمَّا المُنَافِقُ أَوِ المُرْتَاب ـ لاَ أَدْرِي أَيَّ ذلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيئاً فَقُلْتُهُ». [طرفه في: ٨٦].

٧٢٨٨ ـ **حدّثنا** إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيتُكُمْ عَنْ شَيءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»

(باب الاقتداء بسُنن رسول الله ﷺ)

أي قبولها والعمل بما دلّت عليه من نهي أو أمر أو إخبار **(قال أئمة نقتدي بمَن قبلنا)** أبهَم القائل وقد ثبت ذلك عن مجاهد ورجّح الطبري أنهم إنما سألوا أن يكونوا للمتقين أئمة ولم يسألوا أن يجعل لهم أئمة. وقال قتادة: إمامًا قادة في الخير ودعاة هدى يُؤتَم بنا في الخير. وقال السدي: ليس المراد أن يؤمّ الناس، وإنما المراد اجعلنا أئمة لهم في الحلال والحرام يُقتَدَى بنا **(وقال ابن عون)** هو عبد الله البصري من صغار التابعين **(ولإخواني)** وفي رواية حماد ولأصحابي، وقال في القرآن: يتفهّموه، وفي السُّنَّة يتعلّمونها لأن الغالب أن المسلم يتعلّم القرآن في أول أمره فلا يحتاج إلى الوصية بتعلّمه فلهذا أوصى بتفهّم معناه أو لأن القرآن قد جمع بين الدفَّتين ولم تكن السُّنَّة يومئذ جمعت فأراد بتعلّمها جمعها ثم يتفهّمها **(عمرو بن عباس)** بالموحدة الباهلي البصري يكنّى أبا عثمان من طبقة علي بن المديني وعبد الرحمٰن هو ابن مهدي وسفيان هو الثوري وضمير فيها للكعبة وإن لم يجرِ لها ذكر لدلالة المسجد وتقدم في الحج جلس على كرسي في الكعبة أي عند بابها كما جرت عادة الحجبة. قال ابن بطّال: أراد عمر قسمة المال في مصالح المسلمين فلما ذكره شيبة أن النبي ﷺ وأبا بكر بعده لم يتعرّضا له لم يسعه خلافهما ورأى الاقتداء بهما واجبًا أي وتقريرات النبي ﷺ منزلة منزلة حكمه **(عمرو بن مرّة)** هو الجملي بفتح الجيم والميم مخفّفة وشيخه مرة بن شراحيل **(وإن أحسن الهَدِي)** بفتح فسكون للأكثر الهيئة والطريقة وبضمّ الهاء والفتح ضد الضلال **(وشرّ الأمور محدثاتها)**... الخ، لكن القدر الذي له حكم الرفع وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ فإن فيه إخبارًا عن صفة من صفاته وهو أحد أقسام المرفوع وقلّ مَن نبّه على ذلك لتخريج المصنفين المقتصرين على الأحاديث المرفوعة الواردة في شمائله ﷺ فإن أكثرها في صفة خلقه كوجهه وشعره أو خُلُقه كحلمه وصَفْحه. والمحدثان جمع محدث وكل محدث

بدعة لكن منها ما له أصل في الشرع فتكون محمودة كالتراويح وتدوين الحديث والتفسير والمسائل الفقهية لقوله ﷺ: «اكتبوا لأبي شاه» وما ليس له أصل في الشرع فتكون مذمومة وقد قسم العلماء البدعة إلى الأحكام الخمسة ونظمها الإمام ابن غازي قال:

كن تابعًا موافقًا مَن اتبع ... وقسمن لخمسة هذي البدع
واجبة كمثل كتب العلم ... ونقط مصحف لأجل الفهم
ومستحبَّة كمثل الكانس ... والجسر والمحراب والمدارس
ثم مُباحة كمثل المنخل ... وذات كره كخوان المأكل
ثم حرام كاغتسال بالفتات ... وكاسيات عاريات مائلات

وفي الحديث ما أحدَث قوم بدعة إلا رفع من السُّنَّة مثلها وتمسَّك بسُنَّة خير من إحداث بدعة (**لأقضينّ بينكما بكتاب الله**) ظاهره أن الخطاب لأبي هريرة وزيد وليس كذلك وإنما هو لوالد العسيف أي الأجير ومستأجره واتكل على فهم المعنى من القصة لتقدّمها غير مرة لأن السنة يطلق عليها كتاب الله لأنها بوحيه وتقريره ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: الآيتان ٣، ٤] (**كل أمتي يدخلون الجنة إلا مَن أبى**) أي امتنع، وظاهره أن المأموم مستمر فلذا قالوا: ومَن يأبى لأنه لا يمتنع أحد من دخول الجنة فأجاب بأن نسبة الامتناع إلى الدخول[1] مجاز والمراد الامتناع من سببه الذي هو اتّباع الرسول وسُنَّته (**محمد بن عبادة**) بفتح المهملة وتخفيف الموحدة ابن البختري بفتح الموحدة وسكون المعجمة يكنّى أبا جعفر ليس له في البخاري إلا هذا الحديث وآخر في كتاب الأدب (**سليم**) بوزن عظيم بن حيان بمثناة، والقائل وأثنى هو ابن عبادة، والمثنى هو يزيد والشّاكّ هو سليمان بن حيان شكّ هل قال سعيد: حدّثنا، أو قال: سمعت (**جاءت ملائكة الله**) خرَّجه الترمذي بلفظ خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: إني رأيت في المنام كأن جبريل عند رأسي وميكائيل عند رِجلي فيحتمل أن يكون اقتصر عليهما في هذه الرواية لأنهما اللذان باشرا الكلام (**إنه نائم والقلب يقظان**) قال الرامهرمزي: هذا تمثيل يريد به حياة القلب وصحة خواطره يقال: فلان يقِظ إذا كان ذكي القلب (**كمثل رجل**) وفي حديث ابن مسعود كمثل سيد بني قصرًا وفي أحمد بنيانًا حصينًا ثم جعل مأدبة فدعا الناس إلى طعامه وشرابه فمَن أجابه أكل من طعامه وشرب من شرابه ومَن لم يُجبه عاقبه، أو قال: عذَّبه والمأدبة بضم الدال وتفتح، وقيل: هما لغتان فصيحتان، وقيل: بالضم لا غير (**أوّلوها يفقهها**) فيه أن الرؤيا إذا عبرت في النوم فهي على ما عبرت عليه (**ومحمد**

---

(١) صوابه نسبة الامتناع إليهم من الدخول. اهـ. مصحّحة.

فرّق بين الناس) كذا لأبي ذر بشدّ الراء فعلًا ماضيًا ولغيره بسكون الراء والتنوين وكلاهما متجه وتقدم في كتاب الأدب من وجه آخر عن سليم بن حيان بهذا الإسناد قال النبي ﷺ: «مثلي ومثل الأنبياء كرجل بنى دارًا فأكملها وأحسنها إلا موضع لَبِنَة» الحديث. وهو حديث آخر وتمثيل آخر فالحديث الذي في الأدب يتعلق بالنبوءة وكونه ﷺ خاتم النبيين وهذا يتعلق بالدعاء إلى الإسلام وإن مَن أجاب فله الثواب ومَن امتنع فالعقاب وقد وهم مَن خلطهما كأبي نعيم في المستخرج ظنهما حديثًا واحدًا وسلّم من ذلك الإسماعيلي (**تابعه قتيبة عن الليث**) إلى قوله: خرج علينا النبي ﷺ وظاهره أن بقية الحديث مثله وقد بيَّنت لك ما بينهما من الاختلاف (**يا معشر القرّاء**) أي العلماء بالقرآن والسُنَّة (**استقيموا**) أي اسلكوا طريق الاستقامة وهي التمسّك بأمر الله قولًا وفِعْلًا (**سبقتم**) بفتح أوله كما جزم به ابن التين وحكى غيره الضم، والأول المعتمد زاد الذهلي وأبو نعيم فإن استقمتم (**سبقًا بعيدًا**) أي ظاهرًا ووصفه بالبُعْد لأنه غاية شأْو السابقين والمراد أنهم أدركوا أوائل الإسلام فإذا تمسكوا بالكتاب والسُنَّة سبقوا إلى كل خير ومَن جاء بعدهم وإن عمل بعملهم لم يصل إلى ما وصلوا إليه من السبقية للإسلام وإلا فهو أبعد منه حِسًا وحُكمًا وإن أخذتم يمينًا وشمالًا أي خالفتم الأمر المذكور والذي له حكم الرفع من حديث حذيفة هذا هو الإشارة إلى فضل السابقين من المهاجرين والأنصار (**أنا النذير العريان**) أي المجرّد من الثياب وهو مثل يُضرَب لشدة الأمر ودنو المحذور وبراءة المحذر من التهمة وأصله أنه كانت عادتهم أن الرجل إذا رأى العدو وأراد إنذار قومه يخلع ثوبه ويجعله على رأس خشبة ويصيح إعلامًا لقومه بالغارة ونحوها (**فالنجاء**) بالمدّ والقصر منصوب على الإغراء (**فأدلجوا**) بهمزة وصل من الإدلاج وهو السير آخر الليل (**قال ابن بكير**) يحيىٰ بن عبد الله بن بكير المصري وعبد الله يعني ابن صالح كاتب الليث ومراده أن قتيبة حدّثه عن الليث بالسند المذكور بلفظ عناقًا لكان كذا وكذا (**وهو أصحّ**) أي من رواية عقالًا كما تقدم (**إسماعيل**) هو ابن أبي أُويس كما جزم به المزّي واسم أبي أويس عبد الله المدني (**عيينة بن حصن**) يعني الفزاري معدود في الصحابة وكان في الجاهلية موصوفًا بالشجاعة والجهل والجفاء وله ذكر في المغازي أسلم في الفتح وشهد مع النبي ﷺ حنينًا فأعطاه مع المؤلفة قلوبهم وإياه عنى العباس بن مرداس بقوله:

أتجعل نهبي ونهب العبيـ ـد ابن عيينة والأقرع

وله قصة مع أبي بكر وعمر حين سأل أبا بكر أن يقطعه أرضًا فمنعه عمر وسمّاه النبي ﷺ الأحمق المُطاع وكان عيينة فيمن وافق طليحة الأسدي لما ادّعى النبوءة فلما غلبهم المسلمون في أهل الرّدّة فرّ طليحة وأَسَرَ عيينة فأتى به أبو بكر فاستتابه فتاب.

وقَدِمَ على عمر المدينة بعد أن استقام أمره وشهد الفتوح (**الحرّ بن قيس**) أما قيس فلا ذِكر له وكأنه مات في الجاهلية، وأما الحرّ فذكره في الصحابة ابن السكن وابن شاهين وفي العتبية عن مالك قَدِمَ عيينة بن حصن المدينة فنزل على ابن أخ له أُعْمِي فبات يصلّي فلما أصبح غَدَا إلى المسجد فقال عيينة: كان ابن أخي عندي أربعين سنة لا يطيعني فما أسرع ما أطاع قريشًا وفي هذا إشعار بأن أباه مات في الجاهلية (**وكان القرّاء**) أي العلماء العباد (**أصحاب مجلس عمر**) فيه أن الحرّ كان متّصفًا بذلك (**هل لك وجه عند هذا الأمير**) هذا من جملة جفاء عيينة إذ لم ينعته بأمير المؤمنين لكنه لا يعرف منازل الأكابر (**فتستأذن لي عليه**) أي في خلوة وإلا فعمر كان لا يحتجب إلا وقت خلوته وراحته ومن ثم قال له: سأستأذن لك عليه أي حتى تجتمع به وحدك (**فقال ابن عباس**) هو موصول بالسند المذكور (**فلما دخل قال: يا ابن الخطاب**) في الرواية الماضية آخر تفسير الأعراف فقال: هي يا ابن الخطاب بكسر فسكون، وفي رواية هيه بهاء السكت. قال الكرماني: وفي بعض النسخ إيه بهمزة بدل الهاء وهو من أسماء الأفعال ومثله للنووي قال: هي كلمة تُقال في الاستزادة. وقال ابن الملقن: هي يا ابن الخطاب بمعنى التهديد له. وقال الكرماني: ثانيًا هي ضمير لمجذوب، أي هي داهية أو القصة هذه، وقال ابن حجر: الذي يقتضيه السياق أنه أراد بهذه الكلمة الزجر وطلب الكفّ لا الازدياد الذي هو معناها إذا كانت بهاء بعد الياء (**والله ما تعطينا الجزل**) بفتح الجيم وسكون الزاي أي الكثير وأصل الجزل ما عظم من الحطب (**حتى همَّ بأن يقع به**) أي يضربه (**فقال الحر: يا أمير المؤمنين**) وفي رواية عن الزهري فقال الحرّ بن قيس: قلت: يا أمير المؤمنين وهذا يقتضي أن يكون من رواية ابن عباس عن الحر وأنه ما حضر القصة بل حملها عن صاحبها وهو الحر وعلى هذا فينبغي أن يترجم للحر في رجال البخاري ولم أرَ مَن فعله (**فوالله ما جاوزها**) بل عمل بمقتضاها ولذلك قال (**وكان وقّافًا عند كتاب الله**) قال الطبري: ذهب بعضهم إلى أنها منسوخة بآية القتال والصواب خلافه وكأنها نزلت لتعريف النبي ﷺ عشرة مَن لم يؤمر بقتاله من المشركين وتعليمًا لخلقه كيف يعاشر بعضهم بعضًا فيما ليس بواجب فأما الواجب فلا بدّ من عمله فعلًا أو تركًا. وقال الراغب: خذ العفو أي ما سهل تناوله، وقيل: تعاطي العفو مع الناس ولا تطلب منهم الجهد وما يشقّ عليهم حتى ينفروا وهو كحديث يسِّروا ولا تعسِّروا، ومنه قوله:

خذي العفو مني تستديمي مودّتي

ولما نزلت سأل عنها رسول الله ﷺ جبريل فقال: يا محمد إن الله يأمرك أن تصل مَن قطعك وتعطي مَن حرمك وتعفو عمَّن ظلمك. فقال النبي ﷺ: «ألا أدلّكم على

أشرف أخلاق الدنيا والآخرة»؟ قالوا: وما ذاك؟ فذكره (**قال: دعوني ما تركتم**) ذكر مسلم سبب هذا الحديث فقال: عن أبي هريرة خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحُجُّوا». فقال رجل: كل عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثًا، فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت: نعم، لوجبت ولَمَا استطعتم، ثم قال: ذروني ما تركتكم» الحديث. وأخرجه الدارقطني مختصرًا وزاد فيه فنزلت ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ﴾ [المَائدة: الآية ١٠١] قوله: (**«ذروني ما تركتكم»**) أي مدة كوني لم أُكلِّفكم فإن حجّوا يصدق بالمرة ويخرج بها من العهدة ولا تنقروا وتبحثوا فإن بني إسرائيل لو لم يسألوا وذبحوا أي بقرة لأجزأتهم ولكن شدّدوا فشدّد الله عليهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وفي رواية فانتهوا عنه (**وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**) ثم إن هذا المَنهي عامّ في جميع المناهي ويستثنى منه ما إذا إذا أُكرِه على شرب الخمر مثلًا عند الجمهور وخالف قوم فتمسكوا بالعموم وقالوا: الإكراه على المعصية لا يُبيحها والصحيح عدم المؤاخذة إذا وجد الإكراه الحقيقي والتحقيق أن المنهي على عمومه فلا يعارضه إذن في ارتكاب منهي كأكل الميتة للمضطر. قال الفاكهاني: لا يُتَصَوَّر الامتثال في النهي حتى يترك جميع أفراده بخلاف الأمر أي المطلق فإن مَن أتى بأقل ما يصدق عليه الاسم كان ممتثلًا، وفي رواية وإذا أمرتكم بشيء فأتمروا ما استطعتم. قال النووي: هذا من جوامع الكلم وقواعد الإسلام ويدخل في كثير من الأحكام كالصلاة لمَن عجز عن ركن أو شرط فيأتي بالمقدور وكذا الوضوء وستر العورة وحفظ بعض الفاتحة وإخراج بعض زكاة لمَن لم يقدر على الكل وغير ذلك.

٣ ـ باب مَا يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ وَتَكَلُّفِ مَا لاَ يَعْنِيهِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المَائدة: ١٠١].

٧٢٨٩ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ المُقْرِىءُ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ: حَدَّثَني عُقَيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ المُسْلِمِينَ جُرْماً، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ، فَحُرِمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ».

٧٢٩٠ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ يُحَدِّثُ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتخَذَ حُجْرَةً في المَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا لَيَالِيَ حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيهِ نَاسٌ، ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ لَيلَةً، فَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحنَحُ لِيَخرُجَ إِلَيهِمْ، فَقَالَ: «مَا زَالَ بِكُمُ الَّذِي رَأَيتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ، حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيكُمْ، وَلَوْ كُتِبَ عَلَيكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ في بُيُوتِكُمْ، فَإِن أَفضَلَ صَلاَةِ المَرْءِ في بَيتِهِ إِلاَّ الصَّلاَةَ المَكْتُوبَةَ».

٧٢٩١ - **حدّثنا** يُوسُفُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا، فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَيهِ المَسْئَلَةَ غَضِبَ، وَقَالَ: «سَلُونِي». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ». ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيبَةَ». فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا بِوَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ منَ الغَضَبِ قَالَ: إِنَّا نَتوب إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. [طرفه في: ٩٢].

٧٢٩٢ - **حدّثنا** مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ المُغِيرَةِ، قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى المُغِيرَةِ: اكْتُبْ إِلَيَّ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَتَبَ إِلَيهِ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ: «لاَ إِلٰه إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ». وَكَتَبَ إِلَيهِ: إِنَّهُ كَانَ يَنْهى عَنْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ المَالِ. وَكَانَ يَنْهى عَنْ عُقُوقِ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدِ البَنَاتِ، وَمَنْعٍ وَهَاتِ. [طرفه في: ٨٤٤].

٧٢٩٣ - **حدّثنا** سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ فَقَالَ: نُهِينَا عَنِ التَّكَلُّفِ.

٧٢٩٤ - **حدّثنا** أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ عَلَى المِنْبَرِ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ، وَذَكَرَ أَنَّ بَينَ يَدَيهَا أُمُوراً عِظَاماً، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيءٍ فَلْيَسْأَل عَنْهُ، فَوَاللَّهِ لاَ تَسْأَلُونِي عَنْ شَيءٍ إِلاَّ أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هذا». قَالَ أَنَسٌ: فَأَكْثَرَ الأَنْصَارُ البُكَاءَ، وَأَكْثَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي». فَقَالَ أَنَسٌ: فَقَامَ إِلَيهِ رَجُلٌ فَقَالَ: أَينَ مَدْخَلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «النَّارُ». فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ». قَالَ: ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي، سَلُونِي». فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيهِ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبّاً، وَبِالإِسْلاَمِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولاً. قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَالَ عُمَرُ ذٰلِكَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ الجَنَّةُ وَالنَّارُ آنِفاً فِي عُرْضِ هذا الحَائِطِ، وَأَنَا أُصَلِّي، فَلَمْ أَرَ كَاليَوْمِ فِي الخَيرِ وَالشَّرِّ». [طرفه في: ٩٣].

٧٢٩٥ - **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَنْ أَبِي؟ قَالَ:

«أَبُوكَ فُلاَنٌ». ونَزَلَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾ الآيَةَ [المائدة: ١٠١].
[طرفه في: ٩٣].

٧٢٩٦ ـ حدّثنا الحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَبْرَحَ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يَقُولُوا: هذا اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ»

٧٢٩٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيمُونٍ: حَدَّثَنَا عِيسى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في حَرْثٍ بِالمَدِينَةِ ـ وَهُوَ يَتَوَكأُ عَلَى عَسِيبٍ ـ فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ اليَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ تَسْأَلُوهُ، لاَ يُسْمِعُكُمْ مَا تَكْرَهُونَ، فَقَامُوا إِلَيهِ فَقَالُوا: يَا أَبَا القَاسِمِ، حَدِّثْنَا عَنِ الرُّوحِ، فَقَامَ سَاعَةً يَنْظُرُ، فَعَرَفتُ أَنَّهُ يُوحى إِلَيهِ، فَتَأَخَّرْتُ عَنْهُ حَتَّى صَعِدَ الوَحْيُ، ثمَّ قَالَ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ [الإسراء: ٨٥]. [طرفه في: ١٢٥].

(باب ما يُكرَه من كثرة السؤال وتكلّف ما لا يعنيه، وقوله تعالى: ﴿لا تسألوا عن أشياء إن تُبْدَ لكم تسؤكم﴾)

كأنه يستدلّ بالآية لمّا ادّعاه من الكراهة مصيرًا منه إلى ترجيح بعض ما جاء في تفسيرها. ورجح ابن المنير أنها في كثرة السؤال عمّا كان وعمّا لم يكن وصنيع البخاري يقتضيه وأحاديث الباب تؤيده وقد اشتد إنكار جماعة من الفقهاء منهم ابن العربي فقال: اعتقد قوم من الغافلين منع السؤال عن النوازل إلى أن تقع تعلّقًا بهذه الآية وليس كذلك لأنها مُصرّحة بأن المنهي عنه ما تقع المُساءة في جوابه ومسائل النوازل ليست كذلك.اهـ. وهو كما قال: لأن ظاهرها اختصاص ذلك بزمان نزول الوحي ويؤيده حديث سعد الذي صدر به المصنف وفي معناه ما رواه البزار من رواية أبي الدرداء مرفوعًا وصحّحه الحاكم ما أحلّ الله في كتابه فهو حلال وما حرّم فهو حرام وما سكت فهو عفو فاسألوا من الله عافيته فإن الله لم يكن لينسى شيئًا ثم تلا ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: الآية ٦٤] وأخرج الدارقطني كذلك مرفوعًا أن الله فرض فرائض فلا تضيّعوها وحدّ حدودًا فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها. وقال أيضًا كان النهي عن السؤال في العهد النبوي خشية أن ينزل ما يشقّ عليهم. فأما بعده فقد أمِن من ذلك لكن كثير النقل عن السّلف بكراهة الكلام في المسائل التي لم تقع، قال: وإنه لمكروه إن لم يكن حرامًا إلا للعلماء فإنهم فرّعوا ومهّدوا فنفع الله به من بعدهم بذلك ولا سيما مع ذهاب العلماء ودروس العلم.اهـ. وقال البغوي في شرح السُّنَّة: المسائل على وجهين: أحدهما ما كان على وجه التعليم لما يحتاج إليه من أمر الدين فهو جائز ومأمور

به لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النّحل: الآية ٤٣]، وعلى ذلك تتنزّل أسئلة الصحابة على الأنفال والكلالة وغيرهما. ثانيهما ما كان على وجه التكلّف والتعنّت وهو المراد في الحديث. وقال ابن وهب: سمعت مالكًا يقول: المِراء في العلم يذهب بنور قلب الرجل.اهـ. ومن الأول مسائل المدوّنة والعتبية وقد تلقّاها العلماء بالقبول ونفع الله بها الخلائق ومَن سدّ باب المسائل فاته علم كثير ومن الثاني الإكثار من التفريع على مسائل لا أصل لها لا في الكتاب ولا في السُّنَّة ولا في الإجماع كالبحث عن الساعة وما يوقع في الشك والحيرة كحديث أبي هريرة الآتي لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا الله خلق كل شيء (فحرم) بضم الحاء وتشديد الراء زاد مسلم عليهم وفي رواية على الناس وعند البزار يتساءلون عن الشيء فلا يزالون يسألون عنه حتى يحرم عليهم. قال المهلّب تمسك به القدرية في أن الله يفعل شيئًا من أجل شيء وليس كذلك بل هو على شيء قدير فهو فاعل السبب والمسبّب كل ذلك بتقديره. وقال غيره: أهل السُّنَّة لا يُنكِرون إمكان التعليم وإنما يُنكِرون وجوبه فلا يمتنع أن يكون الشيء الفلاني تتعلق به الحُرمَة إن سُئِل عنه فقد سبق القضاء بذلك لا أن السؤال علّة التحريم. وقال ابن التين: الجرم اللاحق به إلحاق المسلمين المَضَرَّة بسؤاله وهو منعهم التصرّف فيما كان حلالًا قبل مسألته. وقال عِياض: المراد بالجرم هنا الحدث على المسلمين لا الذي هو بمعنى الإثم المعاقب عليه لأن السؤال كان مُباحًا ولهذا قال: سلوني وردّه النووي قائلًا: الصواب ما قاله الخطابي والتيمي وغيرهما أن المراد بالجرم الإثم والضد وحملوه على مَن سأل تكلّفًا وتعنّتًا فيما لا حاجة له به فمَن سأل عن نازلة وقعت له فهو معذور ولا إثم عليه ولا عتب فكلٌّ من الأمر بالسؤال والزجر عنه مخصوص من جهة غير الأخرى **(فلما أكثروا عليه المسألة غضب)** عرف من هذه المسألة ما تقدّم في تفسير المائدة في بيان المَسائل المُرادة بقوله تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ﴾ [المَائدة: الآية ١٠١] ومنها سؤال مَن سأل أين ناقتي وسؤال مَن سأل عن البحيرة والسائبة ومَن سأل عن وقت الساعة وعن الحج أيجب في كل عام ومَن سأل أن تُحَوَّل الصفا ذهبًا وتقدّم في الدعوات وفي الفتن أنهم سألوه حتى أحفوه في المسألة **(فقال: نُهينا عن التكلّف)** أورده مختصرًا وذكره الحربي عن أنس أن عمر قرأ وفاكهة وأبًا ثم قال: ما الأب؟ ثم قال: ما كلّفنا، أو قال: ما أمرنا بهذا. وعن يونس بن عبيد أن رجلًا سأل عمر عن قوله تعالى: ﴿وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ۝٣١﴾ [عَبَسَ: الآية ٣١] ما الأب؟ فقال عمر: نُهينا عن التعمّق والتكلّف. وفي رواية أنه قال: هذه الفاكهة قد عرفناها فما الأب؟ ثم قال: نُهينا عن التكلّف وهذا أنسب لحديث البخاري. ومن طريق التيمي أن أبا بكر سُئِل عن الأب ما هو؟ فقال: أيّ سماء تظلّني إن قلت في كتاب الله بما لا أعلم، هذا هو التكلّف. وعن ابن عباس الأبّ الثمار الرطبة،

وعنه أيضًا الأب الحشيش للبهائم، وقال: كل شيء نبت على وجه الأرض فهو أب. وقيل: مطلق المرعى، وقيل: الأب يابس الفاكهة، وقيل: ليس بعربي ويؤيّده خفاؤه على أبي بكر وعمر (**فلما سلّم قام على المنبر**) وذلك أنه بلغه أن قومًا من المنافقين يسألونه ويُعجِزونه بسؤالهم فصعد على المنبر وقال: لا تسألوني عن شيء إلا بيَّنته لكم (**ثم قال النبي ﷺ أولًا**) عطف على محذوف، أي ارضوا أو لا ترضوا جوابًا لقول عمر رضينا بالله ربًا. وفي رواية فقام إليه عمر فقبَّل رِجلَه وقال: رضينا بالله ربًا. فذكر مثله وزاد بالقرآن أما ما فاعفُ عنّا عفا الله عنك فلم يزل به حتى رضي وفيه إشفاق الصحابة من غضب النبي ﷺ وأن يكون لأمر فيعمّهم.

(**لن يبرح الناس يتساءلون هذا الله خالق كل شيء فمَن خلق الله**) يحتمل أن يكون هذا في محل نصب على إسقاط الجار أي يتساءلون عن هذا يقولون الله خالق كل شيء مبتدأ وخبر ويحتمل أن يكون هذا مبتدأ والله خبر وخالق كل شيء خبر ثانٍ والله بدل وما بعده خبر من خلق الله وفي بدء الخلق من خلق ربك وزاد فإذا بلغه فليستعذ بالله ولينته. وفي لفظ لمسلم فمَن وجد من ذلك شيئًا فليقل: آمنت بالله. وزاد في أخرى ورسله وفي أبي داود والنسائي فليقل: ﴿ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الجنّ: الآية ٢٢] ﴿ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢﴾ [الإخلاص: الآية ٢] إلى آخر السورة، ثم يتفل عن يساره ثم ليستعِذ. ولأحمد فليقل: آمنت بالله ورسوله فإن ذلك يُذهِب عنه. وحاصله فليقل: ﴿ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الجنّ: الآية ٢٢] ﴿ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢﴾ [الإخلاص: الآية ٢]... الخ آمنت بالله ورسله ثم يتفل عن يساره ويستعيذ بالله فإن ذلك يُذهِب عنه ولعل هذا هو الذي أراده الصحابي فيما خرَّجه أبو داود عن أبي هريرة جاء ناس فقالوا: يا رسول الله، إنا نجد في أنفسنا الشيء يعظم أن نتكلم به ما نحبّ أن لنا الدنيا وأنّا تكلمنا به؟! فقال: «أوَ قد وجدتموه ذلك صريح الإيمان»؟ قاله الطيبي، أي علمكم بقبيح تلك الوساوس ووجودكم النفرة عنها دليل على خلوص إيمانكم فإن الكافر يصرّ على ما في قلبه من المُحال ولا ينفر عنه فليلجأ المؤمن إلى الله ففي ذلك دواؤه ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ [الأعراف: الآية ٢٠٠] (**فعرفت أنه يُوحَى إليه فتأخرت حتى صعد الوحي**) هذا ظاهر في أنه إجابة في الوقت وهو يردّ ما وقع في مغازي موسى بن عقبة والتيمي أن جوابه تأخر ثلاثة أيام. وفي سيرة ابن إسحٰق تأخر خمسة عشر يومًا.

٤ ـ باب الاقْتِدَاءِ بِأَفعَالِ النَّبِيِّ ﷺ

٧٢٩٨ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ

النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ» فَنَبَذَهُ وَقَالَ: «إِنِّي لَنْ أَلْبَسَهُ أَبَداً». فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ. [طرفه في: ٥٨٦٥].

(باب الاقتداء بأفعال النبي ﷺ)

الأصل فيه قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: الآية ٢١]، ﴿فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: الآية ٣١] فيجب اتباعه في فعله كما يجب في قوله. وقال آخرون: يحتمل الوجوب والندب والإباحة والجمهور للندب إذا ظهر وجه القربة، وقيل: ولو لم تظهر. فإن تعارض فعله وقوله؟ فقيل: يقدّم القول لأن له صيغة تتضمن المعاني، وقيل: يقدِّم الفعل لأنه لا يطرقه من الاحتمال ما يطرق القول، وثالثها يفزع إلى الترجيح وكل ذلك محله ما لم تقم قرينة تدلّ على الخصوصية.

٥ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ وَالتَّنَازُعِ في العِلمِ، وَالغُلُوِّ في الدِّينِ وَالبِدَعِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَهْلَ الكِتَابِ لاَ تَغْلُوا في دِينِكُمْ وَلاَ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلاَّ الحَقَّ﴾ [النساء: ١٧١].

٧٢٩٩ - **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تُوَاصِلُوا». قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». فَلَمْ يَنْتَهُوا عَنِ الوِصَالِ، قَالَ: فَوَاصَلَ بِهِم النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَينِ، أَوْ لَيلَتَينِ، ثُمَّ رَأَوُا الهِلاَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَأَخَّرَ الهِلاَلُ لَزِدْتُكُمْ». كَالمُنَكِّلِ لَهُمْ. [طرفه في: ١٩٦٥].

٧٣٠٠ - **حدّثنا** عُمَرُ بْنُ حَفصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ التَّيمِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مِنْبَرٍ مِنْ آجُرٍّ، وَعَلَيهِ سَيفٌ فِيهِ صَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ يُقْرَأُ إِلاَّ كِتَابَ اللَّهِ وَمَا في هذهِ الصَّحِيفَةِ، فَنَشَرَهَا فَإِذَا فِيهَا أَسْنَانُ الإِبِلِ، وَإِذَا فِيهَا: «المَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ عَيرٍ إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً فَعَلَيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفاً وَلاَ عَدْلاً». وَإِذَا فِيهِ: «ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً فَعَلَيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفاً وَلاَ عَدْلاً». وَإِذَا فِيهَا: «مَنْ وَالَى قَوْماً بِغَيرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفاً وَلاَ عَدْلاً» [طرفه في: ١١١].

٧٣٠١ - **حدّثنا** عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيئاً تَرَخَّصَ، وَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ،

فَبَلَغَ ذلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَحَمِدَ اللَّهَ ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ، فَوَاللَّهِ إِنِّي أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً». [طرفه في: ٦١٠١].

٧٣٠٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَادَ الخَيِّرَانِ أَنْ يَهْلِكَا: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، لَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَفْدُ بَنِي تَمِيمٍ، أَشَارَ أَحَدُهُمَا بِالأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الحَنْظَلِيِّ أَخِي بَنِي مُجَاشِعٍ، وَأَشَارَ الآخَرُ بِغَيْرِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ: إِنَّمَا أَرَدْتَ خِلاَفِي، فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَرَدْتُ خِلاَفَكَ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فنزَلَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَظِيمٌ﴾ [الحجرات: ١] قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَكَانَ عُمَرُ بَعْدُ ـ وَلَمْ يَذْكُرْ ذلِكَ عَنْ أَبِيهِ، يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ ـ إِذَا حَدَّثَ النَّبِيَّ ﷺ بِحَدِيثٍ، حَدَّثَهُ كَأَخِي السِّرَارِ، لَمْ يُسْمِعْهُ حَتَّى يَسْتَفْهِمَهُ. [طرفه في: ٤٣٦٧].

٧٣٠٣ ـ **حدّثنا** إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ البُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ. فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ البُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ. فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ». فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لأُصِيبَ مِنْكِ خَيْراً. [طرفه في: ١٩٨].

٧٣٠٤ ـ **حدّثنا** آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: جَاءَ عُوَيْمِرٌ العَجْلاَنِيُّ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَيَقْتُلُهُ، أَتَقْتُلُونَهُ بِهِ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ فَكَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ المَسَائِلَ وَعَابَ، فَرَجَعَ عَاصِمٌ فَأَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَرِهَ المَسَائِلَ، فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لآتِيَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، فَجَاءَ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى القُرْآنَ خَلْفَ عَاصِمٍ، فَقَالَ لَهُ: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكُمْ قُرْآناً» فَدَعَا بِهِمَا فَتَقَدَّمَا فَتَلاَعَنَا، ثُمَّ قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَفَارَقَهَا وَلَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِفِرَاقِهَا، فَجَرَتِ السُّنَّةُ فِي المُتَلاَعِنَيْنِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انْظُرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرَ قَصِيراً مِثْلَ وَحَرَةٍ، فَلاَ أُرَاهُ إِلاَّ قَدْ كَذَبَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ أَعْيَنَ ذَا أَلْيَتَيْنِ، فَلاَ أَحْسِبُ إِلاَّ قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا». فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الأَمْرِ المَكْرُوهِ. [طرفه في: ٤٢٣].

٧٣٠٥ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ النَّصْرِيُّ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي ذِكْراً مِنْ ذلِكَ، فَدَخَلْتُ عَلَى مَالِكٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: انْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ أَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَا،

فقَالَ: هَل لَكَ في عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَالزُّبَيرِ وَسَعْدٍ يَسْتَأْذِنُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَدَخَلُوا فَسَلَّمُوا وَجَلَسُوا، فقَالَ: هَل لَكَ في عَلِيّ وَعَبَّاسٍ؟ فَأَذِنَ لَهُمَا، قَالَ العَبَّاسُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ اقْضِ بَينِي وَبَينَ الظَّالِمِ، اسْتَبَّا، فَقَالَ الرَّهْطُ، عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَينَهُمَا وَأَرِحْ أَحَدَهُمَا مِنَ الآخَرِ فقَالَ: اتَّئِدُوا، أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، هَل تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ». يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفسَهُ؟ قَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذٰلِكَ. فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيّ وَعَبَّاسٍ فقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ هَل تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ذٰلِكَ؟ قالاَ: نَعَمْ، قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي مُحَدِّثُكُمْ عَنْ هذا الأَمْرِ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ في هذا المَالِ بِشَيءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَداً غَيرَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وما أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفتُمْ﴾ [الحشر: ٦] الآيَةَ. فَكَانَتْ هذهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَاللَّهِ مَا احْتَازَهَا دُونَكُمْ وَلاَ اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيكُمْ، وَقَدْ أَعْطَاكُمُوهَا وَبَثَّهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هذا المَالُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ هذا المَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ، فَعَمِلَ النَّبِيُّ ﷺ بِذٰلِكَ حَيَاتَهُ، أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ هَل تَعْلَمُونَ ذٰلِكَ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشُدُكُمَا اللَّهَ هَل تَعْلَمَانِ ذٰلِكَ؟ قالاَ: نَعَمْ، ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ فَعَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْتُمَا حِينَئِذٍ - وَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيّ وَعَبَّاسٍ - تَزْعُمَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ فِيهَا كَذَا، وَاللَّهُ يَعْلَمُ: أَنَّهُ فِيهَا صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلحَقِّ، ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، فَقَبَضْتُهَا سَنَتَينِ أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي وَكَلِمَتُكُمَا عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ، جِئْتَنِي تَسْأَلُنِي نَصِيبَكَ مِنَ ابْنِ أَخِيكَ، وَأَتَانِي هذا يَسْأَلُنِي نَصِيبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهَا إِلَيكُمَا عَلَى أَنَّ عَلَيكُمَا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ، تَعْمَلاَنِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَبِمَا عَمِلتُ فِيهَا مُنْذُ وَلِيتُهَا، وَإِلاَّ فَلاَ تُكَلِّمَانِي فِيهَا، فَقُلتُمَا: ادْفَعْهَا إِلَينَا بِذٰلِكَ، فَدَفَعْتُهَا إِلَيكُمَا بِذٰلِكَ، أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ، هَل دَفَعْتُهَا إِلَيهِمَا بِذٰلِكَ؟ قَالَ الرَّهْطُ: نَعَمْ، فَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيّ وَعَبَّاسٍ، فَقَالَ أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ، هَل دَفَعْتُهَا إِلَيكُمَا بِذٰلِكَ؟ قالاَ: نَعَمْ، قَالَ: أَفَتَلتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيرَ ذٰلِكَ، فَوَالَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، لاَ أَقْضِي فِيهَا قَضَاءً غَيرَ ذٰلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ فَأَنَا أَكْفِيكُمَاهَا. [طرفه في: ٢٩٠٤].

(باب ما يُكرَه من التعمّق)

وهو التشديد في الأمر حتى يتجاوز الحد فيه (والتنازع) وهو المجادلة عند الاختلاف في الحكم إذا لم يتضح الدليل، والمذموم منه اللجاج بعد ظهور الحق وقيام

الدليل (والغلو) أي المبالغة في الشيء والإفراط فيه، يقال: غلا السعر يغلو غلاءً إذا جاوز الحدّ والسهم يغلو غلوًّا إذا بلغ غايته (لقوله تعالى) ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ﴾ [النساء: الآية ١٧١] (رخّص فيه وتنزّه عنه قوم) تقدم هذا الحديث في كتاب الأدب في باب مَن لم يواجه الناس متنًا وسندًا والمراد منه أن الخير في الاتّباع سواء كان ذلك في العزيمة أو الرخصة وأن استعمال الرخصة بقصد الاتّباع في المحل الذي وردت فيه أولى من استعمال العزيمة كإتمام الصلاة في السفر وترك المسح على الخُفَّين والفطر في السفر. وأشار ابن بطّال إلى أن الذي تنزّهوا عنه هو القِبلَة للصائم. وقيل: الفطر في السفر. قال الداودي: التنزّه عمّا رخّص فيه النبي ﷺ من أعظم الذنوب لأنه يرى نفسه أتقى لله من رسوله وهذا إلحاد ولا شك في إلحاد مَن اعتقد ذلك، ولكن الذي اعتلّ به الصحابة أنه غفر الله له فيحتاج غيره إلى مزيد عمل (ولم يذكر ذلك عن أبيه) يعني أبا بكر وأخو السرار هو المناجي ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

٦ ـ باب إِثْمِ مَنْ آوَى مُحْدِثاً

رَوَاهُ عَلِيٌّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٣٠٦ ـ حدّثنا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: قُلْتُ لأَنَسٍ: أَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ: «مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا، لاَ يُقْطَعُ شَجَرُهَا، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً فَعَلَيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». قَالَ عَاصِمٌ: فَأَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ: أَنَّهُ قَالَ: «أَوْ آوَى مُحْدِثاً». [طرفه في: ١٨٦٧].

(باب إثم مَن آوى مُحدِثًا)

أي مَن أحدث المعصية (قال عاصم: فأخبرني موسى بن أنس) قال الدارقطني: الصواب عن عاصم عن النضر بن أنس لاعن موسى والوهم فيه من البخاري أو شيخه. قال عِياض: وقد أخرجه مسلم على الصواب والذي في مسلم هو أنه لمّا أخرجه عن جابر بن عمير قال: عن عبد الواحد عن عاصم عن ابن أنس فإن أراد بالصواب الإبهام فلا يخفى ما فيه، والذي سمّاه النضر هو مسدد في مسنده عن عبد الواحد وأخرجه أبو عوانة فبيَّن أن بعضه عن أنس وبعضه عن النضر بن أنس قال ابن بطّال: ودلّ الحديث على أن مَن أحدث حدثًا وآوى في غير المدينة غير متوعّد بمثل ذلك الوعيد وإن علم أن مَن آوى أهل المعاصي شاركهم في الإثم، ومَن رضي فِعْل قوم وعملهم التحق بهم ولكن خُصَّت المدينة بالذكر لشرفها بكونها مهبط الوحي وموطن الرسول عليه الصلاة والسلام ومنها انتشر الدين في مشارق الأرض ومغاربها.

٧ - باب مَا يُذْكَرُ مِنْ ذَمِّ الرَّأْيِ وَتَكَلُّفِ القِيَاسِ

﴿وَلاَ تَقْفُ﴾: لا تَقُل ﴿مَا لَيسَ لَكَ بِهِ عِلمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

٧٣٠٧ - **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ شُرَيحٍ وَغَيرُهُ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: حَجَّ عَلَينَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لاَ يَنْزِعُ العِلمَ بَعْدَ أَنْ أَعْطَاهُمُوهُ انْتِزَاعاً، وَلكِنْ يَنْتَزِعُهُ مِنْهُمْ مَعَ قَبْضِ العُلَمَاءِ بِعِلمِهِمْ، فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَّالٌ، يُسْتَفْتَوْنَ فَيُفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ، فَيُضِلُّونَ وَيَضِلُّونَ». فَحَدَّثْتُ بِهِ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو حَجَّ بَعْدُ، فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي، انْطَلِقْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَاسْتَثْبِتْ لِي مِنْهُ الَّذِي حَدَّثْتَنِي عَنْهُ، فَجِئْتُهُ فَسَأَلْتُهُ، فَحَدَّثَنِي بِهِ كَنَحْوِ مَا حَدَّثَنِي، فَأَتَيتُ عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا، فَعَجِبَتْ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ حَفِظَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو. [طرفه في: ١٠٠].

٧٣٠٨ - **حدّثنا** عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ: سَمِعْتُ الأَعْمَشَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ: هَل شَهِدْتَ صِفِّينَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَسَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيفٍ يَقُولُ (ح). وحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ سَهْلُ بْنُ حُنَيفٍ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، لَقَدْ رَأَيتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ، وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَرَدَدْتُهُ، وَمَا وَضَعْنَا سُيُوفَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا إِلَى أَمْرٍ يُفْظِعُنَا إِلاَّ أَسْهَلنَ بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ غَيرَ هذا الأَمْرِ. قَالَ: وَقَالَ أَبُو وَائِلٍ: شَهِدْتُ صِفِّينَ وَبِئْسَتْ صِفُّونَ. [طرفه في: ٣١٨١].

(باب ما يُذكَر من ذمّ الرأي وتكلّف القياس)

المراد بالرأي المذموم أن يُفتِي بما يؤدّي إليه النظر من غير استناد إلى نص من كتاب أو سُنَّة أو إجماع أو قياس جليّ فإذا استند الرأي لواحد من الأربعة لم يكن مذمومًا وإذا لم يجدها وقاس قياسًا فاسدًا لكونه على غير وضعه وتعسّف في العلة الجامعة فهو تكلّف القياس وأقبح منه أن يقيس مع وجود النص ويتأوّله أو يطعن فيه كأحاديث الرؤية والشّفاعة ومن المذموم أيضًا أن يستند لمَن قلّده مع احتمال أن لا يكون اطّلع على النص (﴿ولا تَقْفُ ما ليس لك به علم﴾) احتجّ بالآية لما ذكره من ذمّ التكلّف وتقدّم عن أبي بكر وعمر نُهينا عن التكلّف وتفسير القفو بالقول رواه الطبري وغيره عن ابن عباس وعن قتادة لا تَقْفُ ما ليس لك به علم ولا تقل: رأيت ولم ترَ ولا سمعت ولم تسمع والمعروف أنه الاتّباع. قال أبو عبيدة: لا تتبع ما لا تعلم. وقال الراغب: الاقتفاء اتّباع القفا ومعنى لا تَقْفُ ما ليس لك به علم لا تحكم بالقيافة والظن، والقيافة مقلوب الاقتفاء كجذب وجبد (عن عبد الرحمـٰن بن شريح) هو أبو شريح الإسكندراني (وغيره) هو ابن لهيعة أبهمه لضعفه. قال ابن عرفة: وفي الاحتجاج بابن لهيعة ثالثها ما سمع منه قبل

احتراق كتبه فالعمدة على أبي شريح واقتصر مسلم على الرواية فقط، واللفظ هنا هو لابن لهيعة لكن مع تفاوت بينهما وثبت أن ابن وهب كان مرة يجمع بينهما وتارة يقتصر على أبي شريح فجرى البخاري على الأولى ومسلم على الثانية وعند ابن وهب شيخان آخران بسند آخر خرّجه ابن عبد البرّ من طريق سحنون وحدّثنا ابن وهب حدّثنا مالك وسعيد بن عبد الرحمٰن كلاهما عن هشام بن عروة باللفظ المذكور، ورواه عن الإمام هشام أربعمائة نفس وأربعون نفسًا منهم شعبة ومالك والثوري والأوزاعي والحمادان وأبو حنيفة **(حجّ علينا عبد الله بن عمرو)** أي مرّ بنا حاجًا، ورواه مسلم عن عروة قال: قالت لي عائشة: بلغني أن عبد الله بن عمرو مرَّ بنا إلى الحج فالقَه فسائله فإنه حمل عن النبي ﷺ علمًا كثيرًا، قال: فلقيته فسألته عن أشياء فذكرها فكان فيما ذكر عن النبي ﷺ قال: «إن النبي لا ينزع العلم بعد أن أعطاكموه». وفي رواية «بعد أن أعطاهموه» بضميري الغِيبة. وفي أخرى «من قلوب العباد». وفي روايات كلها ظاهرة في المعنى **(ثم إن عبد الله بن عمرو حجّ... الخ)** في رواية أنه حجّ من السنة المقبلة وفي رواية ابن عيينة قال عروة: ثم لبث سنة ثم لقيته في الطواف فسألته فأخبرني به وكان ابن عروة حجّ في تلك السنة من المدينة وحجّ عبد الله من مصر ويحتمل أن عائشة حجّت تلك السنة فأمرت عروة وقد كان حجّ معها أن يستثبت لها. وفي رواية قال: لما حدّثت عائشة بذلك أعظَمَت ذلك وأنكرته، وقالت: أيُحَدِّثك أنه سمع النبي ﷺ يقول هذا أي فلذلك استثبتّه ثانيًا؟ قال عياض: ولم تتّهم عائشة عبد الله ولكن لعلها خافت أن يكون ذلك مما قرأه في الكتب القديمة لأنه طالع كثيرًا وقرأ التوراة بأمر النبي ﷺ فحفظه في خمسة عشر يومًا. وفي رواية بعد قوله ﷺ: «يقبض الله العلم بقبض العلماء». فقال أعرابي: يا نبيّ الله كيف يقبض العلم منّا وبين أظهرنا المصاحف وقد تعلّمنا ما فيها وعلّمناه أبناءنا ونساءنا وخَدَمَنا؟ فرفع إليه رأسه وهو مُغضَب قال: «وهذه اليهود والنصارى بين أظهرهم المصاحف لم يتعلقوا منها بحرف مما جاءهم به أنبياؤهم»؟ ففيه أن بقاء الكتب بعد موت العلماء لا يُغنِي مَن ليس بعالِم شيئًا. وفي الحديث دليل على جواز خلوّ الزمان من مجتهد وفيه الزجر عن ترئيس الجاهل، وفيه أن ذم العمل بالرأي إنما هو فيما إذا لم يستند لعلم من نص أو إجماع **(يفظعنا)** أي يوقعنا في أمر فظيع وهو الشديد في القُبْح **(لا أسهلنَ بنا)** أي أنزلننا في السهل من الأرض أي أفْضَيْن بنا وهو كناية عن التحوّل من الشدة إلى الفرج أي كانوا إذا وقعوا في شدة يحتاجون فيها إلى القتال عمدوا إلى سيوفهم فوضعوها على عواتقهم وهو كناية عن الجدّ في الحرب فإذا فعلوا ذلك انتصروا وهو المراد بالنزول في السهل ثم استثنى الحرب التي وقعت في صِفّين لِما وقع فيها من إبطاء النصر وشدة المعارضة بين حِجج الفريقين إذ حجّة عليّ ومَن معه ما شرع له من قتال أهل البغي حتى يرفعوا للحق

وحجة معاوية ومَن معه ما وقع من قتل عثمان ظلمًا ووجود قَتَلَته بأعيانهم في العسكر العراقي فعَظُمَت الشُّبْهة واشتد القتال وكثر القتل في الجانبين إلى أن وقع التحكيم فكان من أمر الله ما كان (قال أبو وائل: شهدت صِفِّين وبئست صفِّين) كذا لأبي ذر ولغيره بئست صفون ومثله للنسفي والمشهور كسر الصاد، وبعضهم يفتحها والأشهر فيها الياء والإعراب بالحركات على النون كغسلين، ومنهم مَن ألزمها الواو كعربون، ومنهم مَن أعربها إعراب جمع المذكر السالم مثل علّيّين وما أدراك ما عِلِيُّون، ومنهم مَن ألزمها الواو وفتح النون والسبب في قول سهل ما ذكر أن أهل الشام لمّا رأوا غَلَبَة أهل العراق قاربوا أن يغلبوهم وكان أكثر أهل العراق من القرّاء الذي يُبالِغون في الدين نشروا المصاحف ودعوا إلى التحكيم فأجابهم عليّ مستندًا لقصة الحديبية وأن النبي ﷺ أجاب قريشًا إلى المصالحة مع ظهور غلبته لهم فأنكر القرّاء على عليّ وخرجوا عليه.

٨ - باب مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ مِمَّا لَمْ يُنْزَل عَلَيهِ الوَحْيُ، فَيَقُولُ: «لاَ أَدْرِي». أَوْ لَمْ يُجِبْ حَتَّى يُنْزَلَ عَلَيهِ الوَحْيُ، وَلَمْ يَقُل بِرَأْيٍ وَلاَ بِقِيَاسٍ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥]. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرُّوحِ فَسَكَتَ، حَتَّى نَزَلَت الآيَةُ.

٧٣٠٩ - حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ المُنْكَدِرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَرِضْتُ، فَجَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي وَأَبُو بَكْرٍ، وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَأَتَانِي وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ فَأَفَقْتُ، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَرُبَّمَا قَالَ سُفيَانُ: فَقُلتُ: أَي رَسُولَ اللَّهِ، كَيفَ أَقْضِي في مَالِي؟ كَيفَ أَصْنَعُ في مَالِي؟ قَالَ: فَمَا أَجَابَنِي بِشَيءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ المِيرَاثِ. [طرفه في: ١٩٤].

(باب ما كان النبي ﷺ يُسأَل مما لم ينزل عليه الوحي)

أي كونه يُسأَل فيما لم ينزل عليه فيه شيء **(فيقول: لا أدري أو لم يجب حتى ينزل الله عليه الوحي)** فيُجيب به **(ولم يقل برأي ولا قِياس)** أي كان له إذا سُئِل عن الشيء الذي لم يُوحِ فيه حالان أن يقول لا أدري أو يسكت حتى يأتيه البيان من الله سبحانه، أما الثاني فظاهر من حديث الباب وأما الأول فأشار به لحديث ابن عمر جاء رجل النبي ﷺ فقال: أيّ البِقاع خير؟ قال: «لا أدري»؟ فقال: سَل ربّك فانتفض جبريل انتفاضة الحديث خرّجه ابن حبان وفي معناه ما أدري الحدود كفّارة لأهلها أم لا، ما المسؤول عنها بأعلم من السائل. وقوله: ولم يقل برأي ولا قياس، قال الكرماني: هما مترادفان، وقيل: الرأي التفكّر والقياس الإلحاق، وقيل: الرأي أعمّ ليدخل فيه الاستحسان ونحوه.اهـ.

والذي يظهر أن الأخير هو مراد البخاري وكان السَّلف يفرّقون بين العلم والرأي فيقولون للسُّنَّة علم ولما عداها رأي، قاله أبو عبيدة. والحاصل أن الرأي إن كان مستندًا للنقل من الكتاب والسُّنَّة فهو محمود وإن تجرَّد عنه علم فهو مذموم وعليه يدلّ حديث عبد الله بن عمر والمذكور فإنه ذكر بعد فَقْد العلماء أن الجُهَّال يُفتُون برأيهم. (وقال ابن مسعود: سُئِل النبي ﷺ عن الروح فسكت حتى نزلت الآية) هذا طرف من الحديث الذي مضى قريبًا لكن ذكر فيه بلفظ فقام ساعة ينظروا وردّه في كتاب العلم بلفظ فسكت وفي سبحان بلفظ فأمسك وتقدّم أنه ظاهر في أنه أجاب في الحال (حتى نزلت آية الميراث) يعني ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النِّساء: الآية ١٧٦] هذا الذي نزل في جابر، وأما ما سبق في سورة النساء من قوله فنزلت ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النِّساء: الآية ١١] فسبق أن الدمياطي قال إنه وهم.

٩ ـ باب تَعْلِيمِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، لَيسَ بِرَأْيٍ وَلاَ تَمْثِيلٍ

٧٣١٠ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: جَاءَتِ امرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ، فَاجْعَل لَنَا مِنْ نَفسِكَ يَوْماً نَأْتِيكَ فِيهِ، تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ: «اجْتَمِعْنَ في يَوْمِ كَذَا وَكَذَا، في مَكَانِ كَذَا وَكَذَا». فَاجْتَمَعْنَ، فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ بَينَ يَدَيهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلاثَةً، إلاَّ كَانَ لَهَا حِجَاباً مِنَ النَّارِ». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنهُنَّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اثْنَينِ؟ قَالَ: فَأَعَادَتْهَا مَرَّتَينِ، ثُمَّ قَالَ: «وَاثْنَينِ وَاثْنَينِ وَاثْنَينِ» [طرفه في: ١٠١].

(باب تعليم النبي ﷺ... الخ)

جملة ليس برأي ولا تمثيل حال، قال المهلّب: مراده أن العالِم إذا كان يمكنه أن يحدّث بالنصوص لا يحدّث بنظره ولا بقياسه. اهـ. والمراد بالتمثيل القياس وتقدّم وفيه «يا معشر النساء تصدّقن فإني رأيتكنّ أكثر أهل النار» وفيه أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ أليس إذا حاضت لم تُصَلِّ ولم تَصُم؟ وهذا تعليم. وقال الكرماني: موضع الترجمة من الحديث قوله: كان لها حجابًا من النار فإنه توقيفي لا يعلم إلا من قِبَل الله تعالى.

١٠ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ يُقَاتِلُونَ»

وَهُمْ أَهْلُ العِلْمِ.

٧٣١١ ـ **حدّثنا** عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى: عَنْ إِسْماعِيلَ، عَنْ قَيس، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ». [طرفه في: ٣٦٤٠].

٧٣١٢ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي حُمَيدٌ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفيَانَ يَخْطُب قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيراً يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قاسِمٌ وَيُعْطِي اللَّهُ، وَلَنْ يَزَالَ أَمْرُ هذهِ الأُمَّةِ مُسْتَقِيماً حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، أَوْ: حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ». [طرفه في: ٧١].

(باب قول النبي ﷺ:
«لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق وهم أهل العلم»)

الترجمة لفظ حديث رواه مسلم وبعده لا يضرّهم مَن خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك. وقوله: وهم أهل العلم هو من كلام البخاري. وأخرج الترمذي حديث الباب ثم قال: سمعت محمد بن إسماعيل هو البخاري يقول: سمعت علي بن المديني يقول: هم أصحاب الحديث وأخرج الحاكم بسند صحيح عن أحمد إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري مَن هم **(حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون)** أي على مَن خالفهم أي غالبون، والمراد بالظهور أنهم غير مستترين بل مشهورون والأول أولى لحديث جابر بن سمرة «لن يبرح هذا الدين يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة». وفي حديث عقبة بن عامر «لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله قاهرين لعدوّهم لا يضرّهم مَن خالفهم حتى تأتيهم الساعة». وفي حديث معاوية «حتى تقوم الساعة» أو «حتى يأتي أمر الله». ويجمع بينه وبين حديث ابن عمر «لا تقوم الساعة إلا على شِرار الخلق» بأن المراد بأمر الله، ما يبعثه الله تعالى يبعث ريحًا طيبة لا تترك نفسًا في قلبه مثقال حبة من إيمان إلا قبضته ثم يبقى شرار الناس فعليهم تقوم الساعة كما تقدم آخر الفتن أو المراد بالساعة في حديث معاوية موتهم. وجمع الطبري بأن الشرار في موضع والظاهرين على الحق في آخر وفيه نظر.

١١ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ يَلبِسَكُمْ شِيَعاً﴾ [الأنعام: ٦٥]

٧٣١٣ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴿قُل هُوَ القَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيكُمْ عَذَاباً مِنْ فَوْقِكُمْ﴾ قَالَ: «أَعُوذ بِوَجْهِكَ». ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ قَالَ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ». فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿أَوْ يَلبِسَكُمْ شِيَعاً وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأسَ بَعْضٍ﴾ قَالَ: «هَاتَانِ أَهْوَنُ، أَوْ: أَيسَرُ». [طرفه في: ٤٦٢٨].

(باب في قول الله تعالى: ﴿أو يلبسكم شيعًا﴾)

وجه مناسبته لما قبله أن ظهور بعض الأمة على مَن خالفهم أو على عدوهم تقتضي الخلاف بينهم والمقاتلة. وقال ابن بطّال: أجاب الله تعالى دعاء نبيّه في عدم استئصال أمته بالعذاب ولم يحبسه في أن لا يلبسهم شيعًا أي فرقًا مختلفين يُذيق بعضهم بأس بعض أي بالحرب والقتل وإن كان من عذاب الله لكنه أخفّ من الاستئصال وفيه للمؤمنين كفّارة.

١٢ ـ باب مَنْ شَبَّهَ أَصْلاً مَعْلُوماً بِأَصْلٍ مُبَيَّنٍ، قَدْ بَيَّنَ اللَّهُ حُكْمَهُمَا، لِيَفهمَ السَّائِلُ

٧٣١٤ ـ **حدّثنا** أَصْبَغُ بْنُ الفَرَجِ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، أَنَّ أَعْرَابِيّاً أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَاماً أَسْوَدَ، وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَل لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا أَلوَانُهَا؟». قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَل فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟». قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقاً، قَالَ: «فَأَنَّى تُرَى ذٰلِكَ جَاءَهَا؟». قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِرْقٌ نَزَعَهَا. قَالَ: «وَلَعَلَّ هذا عِرْقٌ نَزَعَهُ». وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الاِنْتِفَاءِ مِنْهُ. [طرفه في: ٥٣٠٥].

٧٣١٥ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ، أَفَأَحُجَّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَينٌ أَكُنْتِ قاضِيَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ: «فَاقْضُوا اللَّهَ الَّذِي لَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ بِالوَفاءِ». [طرفه في: ١٨٥٢].

(باب مَن شبَّه أصلاً معلومًا)

أي معلوم التصوير غير مبيّن الحكم (بأصل مبين) قال ابن بطّال: التشبيه والتمثيل هو القياس عند العرب وقد احتجّ المزني بحديثي الباب على مَن أنكر القياس قال: وأول مَن أنكره إبراهيم النظام وتبعه بعض المعتزلة وداود بن علي وما اتفق عليه الجماعة هو الحجة فقد قاس الصحابة ومَن بعدهم من التابعين وفقهاء الأمصار. وأما ما أشار له المصنّف قبل من ذمّ القياس وكراهته فإنما هو في القياس الغير الصحيح لاختلال شرط من أركانه وشروطه وقد ذكر الشافعي شرط مَن له أن يقيس، فقال: يشتري أن يكون عالِمًا بالأحكام من كتاب الله تعالى وبناسخه ومنسوخه وعامّه وخاصّه وبالسُّنَّة والإجماع واختلاف العلماء ولسان العرب صحيح العقل ليفرّق بين المشتبهات يسمع ممّن خالفه ليتنبّه بذلك على غفلة إن كانت منصفًا من نفسه يعرف من أين قال ما قال. . . الخ كلامه

وأنشد ابن عبد البر لأبي محمد اليزيدي النحوي المقري في إثبات القياس والتعريض بمَن أنكره:

لا تكن كالحمار يحمل أسفارًا ... كما قد قرأت في القرآن
إن هذا القياس في كل أمر ... عند أهل العقول كالميزان
لا يجوز القياس في الدين إلا ... لفقيه لدينه صوان
ليس يغني عن جاهل قول راوٍ ... عن فلان وقوله عن فلان
إن أتاه مسترشد أفتاه ... بحديثين فيهما معنيان
إن مَن يحمل الحديث ولا يعـ ... ـرف فيه المراد كالصيدلان
حكم الله في الجزاء ذوي عدْ ... ل لذي الصيد بالذي يريان
لم يوقِّت ولم يُسَمِّ ولكن ... قال فليحكمنّ به عدلان
ولنا في النبي صلّى عليه ... الله والصالحون كل أوان
أُسوة في مقاله لمعاذ ... اقضِ بالرأي إن أتى الخصمان
وكتاب الفاروق يرحمه اللـ ... ـه إلى الأشعري في تبيان
قِس إذا أشكلت عليك أمور ... ثم قال بالصواب والعرفان

١٣ ـ باب مَا جَاءَ في اجْتِهَادِ القُضَاةِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى

لِقَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المَائدة: ٤٥] وَمَدَحَ النَّبِيُّ ﷺ صَاحِبَ الحِكْمَةِ حِينَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا لاَ يَتَكَلَّفُ مِنْ قِبَلِهِ، وَمُشَاوَرَةِ الخُلَفَاءِ وَسُؤَالِهِمْ أَهْلَ العِلْمِ.

٧٣١٦ ـ **حدّثنا** شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ حَسَدَ إِلاَّ في اثْنَتَينِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ في الحَقِّ، وَآخَرُ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا». [طرفه في: ٧٣].

٧٣١٧ ـ **حدّثنا** محمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ عَنْ إِمْلاَصِ المَرْأَةِ، وهِيَ الَّتِي يُضْرَب بَطْنُهَا فَتُلْقِي جَنِيناً، فَقَالَ: أَيُّكُمْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ شَيئاً؟ فَقُلتُ: أَنَا، فَقَالَ: مَا هُوَ؟ قُلتُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «فِيهِ غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ». فَقَالَ: لاَ تَبْرَحْ حَتَّى تَجِيئَنِي بِالمَخْرَجِ فِيمَا قُلتَ. [طرفه في: ٦٩٠٥].

٧٣١٨ ـ فَخَرَجْتُ فَوَجَدْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ، فَجِئْتُ بِهِ، فَشَهِدَ مَعِي أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «فِيهِ غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ». تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ المُغِيرَةِ. [طرفه في: ٦٩٠٦].

(باب ما جاء في اجتهاد القضاة)

كذا لأبي ذرّ والنسفي وطائفة بفتح القاف والمدّ وإضافة الاجتهاد إليه بمعنى الاجتهاد فيه والمعنى الاجتهاد في الحكم بما أنزل الله ويقرب ذلك أن تقول الكلام على حذف مضاف والتقدير ما جاء في اجتهاد متولّي القضاء في الحكم بما أنزل الله.

(ومدح النبي صلّى الله عليه) بفتح الدال ويجوز إسكانها (من قبله) بكسر القاف وفتح الموحدة وللكشميهني بكسر القاف والمثناة (ومشاورة الخلفاء) من إضافة المصدر للفاعل كقوله وسؤالهم وشاهده الحديث الثاني والأول شاهد لما قبله.

(سأل عمر بن الخطاب عن إملاص المرأة). قال ابن بطّال: لا يجوز للقاضي الحكم إلا بعد طلب حكم الحادثة من الكتاب أو السُّنَّة فإن عدمه رجع إلى الاجتماع فإن لم يجده نظر هل يصحّ الحمل على بعض الأحكام المقرَّرة لعلّة تجمع بينهما فإن وجد ذلك لزمه القياس إلا إن عارضها علّة أخرى فيلزمه الترجيح فإنه لم يجد علّة استدلّ بشواهد الأصول وغلبة الأشباه فإن لم يتوجّه له شيء من ذلك رجع إلى حكم العقل، قال: هذا قول ابن الطيب يعني أبا بكر الباقلاني ثم أشار إلى إنكار كلامه الآخر بقوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: الآية ٣٨] وقد علم الجميع بأن النصوص لم تُحِط بجميع الحوادث فعرفنا أن الله تعالى قد أبان حكمها بغير طريق النص وهو القياس ويؤيده لعلمه الذين يستنبطونه منهم لأن الاستنباط الاستخراج وهو بالقياس لأن النص ظاهر ثم ذكر فصلًا في الرّدّ على مُنكِري القياس. والحاصل أن القياس إنما يُنكر إذا استعمل مع وجود النص أو الإجماع لا عند فَقْدهما.

١٤ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»

٧٣١٩ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَأْخُذَ أُمَّتِي بِأَخْذِ القُرُونِ قَبْلَهَا، شِبْراً بِشِبْرٍ وَذِرَاعاً بِذِرَاعٍ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَفَارِسَ وَالرُّومِ؟ فَقَالَ: «وَمَنِ النَّاسُ إِلاَّ أُولئِكَ».

٧٣٢٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الصَّنْعَانِيُّ ـ مِنَ اليَمَنِ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، شِبْراً شِبْراً وَذِرَاعاً بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اليَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ». [طرفه في: ٣٤٥٦].

(باب قول النبي ﷺ: «لتتبعَنَّ»)

بفتح المثناة وضمّ العين وشدّ النون (سنن من قبلكم) بفتح السين أي طريقتهم في كل مَنهي والترجمة لفظ الحديث الثاني (حتى تأخذ أمتي بأخذ القرون) الأخذ السِّيرة، يقال: أخذ فلان بأخذ فلان أي سار بسيرته وما أخذ أخذه أي ما فعل فِعْله ولا قصد قصده والقرون جمع قرن وهو الجيل من الناس قال:

إذا ذهب القرن الذي أنت فيهم   وخلفت في قرن فأنت غريب

(كفارس والروم) القبيلتين المشهورتين في ذلك الوقت وهم الفرس وملكهم كسرى والروم وملكهم قيصر (لتتبعَنّ سُنن) بفتح السين للأكثر، وقيل: بضمّها، قال المهلّب: والفتح أولى لأنه الذي يستعمل فيه الشبر والذّراع. قال عِياض: الشبر والذراع والطريق ودخول الجحر كلها تمثيل للاقتداء بهم في كل ما نهى الشرع عنه وذمّه والجحر بضم الجيم وسكون الحاء والضّبّ الحيوان المعروف (قال: فمَن هم) واستفهام إنكار والتقدير فمَن هم غير أولئك. قال ابن بطّال: أعلمَ ﷺ بأن أمته ستتبع المحدثات من البدع والأهواء وأنذر في أحاديث كثيرة بأن الأواخر شر وأن الساعة لا تقوم إلا على شِرار الخلق. وأخرج ابن أبي خيثمة عن أنس قيل: يا رسول الله متى يُترَك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ قال: «إذا ظهر فيكم ما ظهر في بني إسرائيل إذا ظهر الادهان في خياركم والفحش في شراركم والملك في صغاركم والفقه في أرذالكم».

١٥ ـ باب إِثْم مَنْ دَعَا إِلَى ضَلاَلَةٍ، أَوْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلونَهُمْ﴾ [النحل: ٢٥] الآيَةَ.

٧٣٢١ ـ **حدّثنا** الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيسَ مِنْ نَفسٍ تُقْتَلُ ظُلماً، إلاَّ كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفلٌ مِنْهَا ـ وَرُبَّمَا قَالَ سُفيَانُ: مِنْ دَمِهَا ـ لأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ القَتْلَ أَوَّلاً». [طرفه في: ٣٣٣٥].

(باب إثم مَن دعى إلى ضلالة أو سَنَّ سُنَّة سيئة لقوله تعالى: ﴿ومن أوزار الذين يضلونهم بغير علم﴾)

أورد فيما ترجم به حديثان الأول عند مسلم وأبي داود والترمذي عن أبي هريرة يرفعه مَن دعى إلى هدى كان له مثل أُجور مَن تبعه لا يُنقِص من أُجورهم شيئًا، ومن دعى إلى ضلالة كان له من الإثم مثل آثام مَن تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئًا. والثاني رواه مسلم عن جرير بن عبد الله يرفعه مَن سَنَّ في الإسلام سُنَّة حسنة فله أجرها

وأجْر مَن عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيئًا ومَن سَنَّ في الإسلام سُنَّة سيئة كان عليه وِزْرها ووِزْر مَن عمل بها بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيئًا. قال المهلّب: وهذا الباب والذي قبله في معنى التحذير من الضلال واجتناب البِدَع ومُحدَثات الأمور في الدين والنهي عن مخالفة سبيل المؤمنين.

١٦ ـ باب مَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَحَضَّ عَلَى اتِّفَاقِ أَهْلِ العِلمِ، وَمَا أَجْمَعَ عَلَيهِ الحَرَمَانِ مَكَّةُ وَالمَدِينَةُ، وَمَا كَانَ بهما مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصارِ، وَمُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ وَالمِنْبَرِ وَالقَبْرِ

٧٣٢٢ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَمِيِّ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الإِسْلاَمِ، فَأَصَابَ الأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ بِالمَدِينَةِ، فَجَاءَ الأَعْرَابِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقِلنِي بَيعَتِي، فَأَبى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلنِي بَيعَتِي، فَأَبى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلنِي بَيعَتِي، فَأَبى، فَخَرَجَ الأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا المَدِينَةُ كالكِيرِ، تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طِيبُهَا». [طرفه في: ١٨٨٣].

٧٣٢٣ ـ حدّثنا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ أُقْرِئُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ، فَلَمَّا كَانَ آخِرُ حَجَّةٍ حَجَّهَا عُمَرُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بِمِنًى: لَوْ شَهِدْتَ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ أَتَاهُ رَجُلٌ قَالَ: إِنَّ فُلاَنًا يَقُولُ: لَوْ مَاتَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ لَبَايَعْنَا فُلاَنًا، فَقَالَ عُمَرُ: لأَقُومَنَّ العَشِيَّةَ، فَأُحَذِّرُ هٰؤُلاَءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْصِبُوهُمْ، قُلتُ: لاَ تَفعَل، فَإِنَّ المَوْسِمَ يَجْمَعُ رِعَاعَ النَّاسِ، يَغْلِبُونَ عَلَى مَجْلِسِكَ، فَأَخَافُ أَنْ لاَ يُنَزِّلُوهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَيُطِيرُ بِهَا كُلُّ مُطِيرٍ، فَأَمْهِل حَتَّى تَقْدَمَ المَدِينَةَ دَارَ الهِجْرَةِ وَدَارَ السُّنَّةِ، فَتَخْلُصَ بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصارِ، فَيَحْفَظُوا مَقَالَتَكَ وَيُنَزِّلُوهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ لأَقُومَنَّ بِهِ فِي أَوَّلِ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالمَدِينَةِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيهِ الكِتَابَ، فَكَانَ فِيمَا أُنْزِلَ آيَةُ الرَّجْمِ. [طرفه في: ٢٤٦٢].

٧٣٢٤ ـ حدّثنا سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيرَةَ، وَعَلَيهِ ثَوْبَانِ مُمَشَّقَانِ مِنْ كَتَّانٍ، فَتَمَخَّطَ، فَقَالَ: بَخْ بَخْ، أَبُو هُرَيرَةَ يَتَمَخَّطُ فِي الكَتَّانِ، لَقَدْ رَأَيتُنِي وَإِنِّي لأَخِرُّ فِيمَا بَينَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ مَغْشِيًّا عَلَيَّ، فَيَجِيءُ الجَائِي فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى عُنُقِي، وَيُرَى أَنِّي مَجْنُونٌ، وَمَا بِي مِنْ جُنُونٍ، مَا بِي إِلاَّ الجُوعُ.

٧٣٢٥ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَابِسٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَشَهِدْتَ العِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلاَ مَنْزِلَتِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ مِنَ الصِّغَرِ، فَأَتَى العَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلتِ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَاناً وَلاَ إِقامَةً، ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَ النِّسَاءُ يُشِرْنَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ، فَأَمَرَ بِلاَلاً فَأَتَاهُنَّ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٩٨].

٧٣٢٦ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ مَاشِياً وَرَاكِباً. [طرفه في: ١١٩١].

٧٣٢٧ ـ **حدّثنا** عُبَيدُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: قَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيرِ: ادْفِنِّي مَعَ صَوَاحِبِي، وَلاَ تَدْفِنِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في البَيتِ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُزَكَّى. [طرفه في: ١٣٩١].

٧٣٢٨ ـ وَعَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ: ائْذَنِي لِي أَنْ أُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيَّ، فَقَالَتْ: إِي وَاللَّهِ، قَالَ: وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرْسَلَ إِلَيهَا مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَتْ: لاَ وَاللَّهِ، لاَ أُوثِرُهُمْ بِأَحَدٍ أَبَداً.

٧٣٢٩ ـ **حدّثنا** أَيُّوبُ بْنُ سُلَيمَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيسٍ، عَنْ سُلَيمَانَ بْنِ بِلاَلٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيسَانَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي العَصْرَ، فَيَأْتِي العَوَالِيَ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ. وَزَادَ اللَيثُ، عَنْ يُونُسَ: وَبُعْدُ العَوَالِي أَرْبَعَةُ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلاَثَةٌ. [طرفه في: ٥٤٨].

٧٣٣٠ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ: حَدَّثَنَا القَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ الجُعَيدِ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مُدّاً وَثُلثاً بِمُدِّكُمُ اليَوْمَ، وَقَدْ زِيدَ فِيهِ. [طرفه في: ١٨٥٩].

٧٣٣١ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ في مِكْيَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ في صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ». يَعْنِي أَهْلَ المَدِينَةِ. [طرفه في: ٢١٣٠].

٧٣٣٢ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ اليَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ زَنَيَا، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا قَرِيباً مِنْ حَيثُ تُوضَعُ الجَنَائِزُ عِنْدَ المَسْجِدِ. [طرفه في: ١٣٢٩].

٧٣٣٣ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَمْرٍو مَوْلَى المُطَّلِبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ، فَقَالَ: «هذا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، اللَّهُمَّ

إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَينَ لابَتَيهَا». تَابَعَهُ سَهْلٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في أُحُدٍ. [طرفه في: ٣٧١].

٧٣٣٤ ـ **حدّثنا** ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ: أَنَّهُ كَانَ بَينَ جِدَارِ المَسْجِدِ مِمَّا يَلِي القِبْلَةَ وَبَينَ المِنْبَرِ مَمَرُّ الشَّاةِ. [طرفه في: ٤٩٦].

٧٣٣٥ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ خُبَيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَفصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَينَ بَيتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي». [طرفه في: ١١٩٦].

٧٣٣٦ ـ **حدّثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَابَقَ النَّبِيُّ ﷺ بَينَ الخَيلِ، فَأُرْسِلَتِ الَّتِي ضُمِّرَتْ مِنْهَا، وَأَمَدُهَا إِلَى الحَفيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ، وَالَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ، أَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيقٍ، وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ. [طرفه في: ٤٢٠].

٧٣٣٧ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ، عَنْ لَيثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ (ح). وَحَدَّثَنِي إِسْحاقُ أَخْبَرَنَا عِيسى، وَابْنُ إِدْرِيسَ، وَابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٤٦١٩].

٧٣٣٨ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ: سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ خَطِيباً عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٣٣٩ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ: أَنَّ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ: عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يُوضَعُ لِي وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ هذا المِرْكَنُ، فَنَشْرَعُ فِيهِ جَمِيعاً. [طرفه في: ٢٥٠].

٧٣٤٠ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبَّاد بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَينَ الأَنْصَارِ وَقُرَيشٍ في دَارِي الَّتِي بِالمَدِينَةِ. [طرفه في: ٢٢٩٤].

وَقَنَتَ شَهْراً يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيمٍ. [طرفه في: ١٠٠١].

٧٣٤١، ٧٣٤٢ ـ **حدّثني** أَبُو كُرَيبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا بُرَيدٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: قَدِمْتُ المَدِينَةَ، فَلَقِيَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ، فَقَالَ لِي: انْطَلِقْ إِلَى المَنْزِلِ، فَأَسْقِيَكَ في قَدَحٍ شَرِبَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتُصَلِّي في مَسْجِدٍ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ. فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَسَقَانِي سَوِيقاً، وَأَطْعَمَنِي تَمْراً، وَصَلَّيتُ في مَسْجِدِهِ. [طرفه في: ٣٨١٤].

٧٣٤٣ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي اللَّيلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي، وَهُوَ بِالعَقِيقِ، أَنْ صَلِّ في هذا الوَادِي المُبَارَكِ، وَقُلْ:

عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ». وَقَالَ هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ: «عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ». [طرفه في: ١٥٣٤].

٧٣٤٤ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: وَقَّتَ النَّبِيُّ ﷺ قَرْناً لأَهْلِ نَجْدٍ، وَالجُحْفَةَ لأَهْلِ الشَّأْمِ، وَذَا الحُلَيْفَةِ لأَهْلِ المَدِينَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ هذا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَبَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَلأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمُ». وَذُكِرَ العِرَاقُ، فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ عِرَاقٌ يَوْمَئِذٍ.

٧٣٤٥ - حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ المُبَارَكِ: حَدَّثَنَا الفُضَيلُ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أُرِيَ وَهُوَ فِي مُعَرَّسِهِ بِذِي الحُلَيفَةِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ. [طرفه في: ٤٨٣].

(باب ما ذكر النبي ﷺ وحضّ)

أي حرّض (على اتفاق أهل العلم) وفي بعض الروايات وما حضّ عليه من اتفاق وهو من تنازع العاملين ذكر وحضّ أي ما ذكره النبي ﷺ وحضّ عليه من اتفاق أهل العلم (وما أجمع) هكذا رواية الكشميهني ورواية غيره اجتمع بالتاء، قال الكرماني: والإجماع اتفاق مجتهدي الأمة واتفاق مجتهدي الحرمين فقط ليس بحجة عند الجمهور. وقال مالك: إجماع أهل المدينة حجّة ويلزمه، ومَن وافقه أن يكون إجماع الحرمين أولى. وعبارة البخاري تفيد أن اتفاق أهل الحرمين إجماع ولعله أراد الترجيح لا دعوى الإجماع كما هو معنى قول مالك والله أعلم (ومُصَلّى النبي صلّى الله عليه والمنبر والقبر) الثلاثة بالجر عطف على مشاهد من عطف خاصّ على عامّ ثم ذكر أربعة وعشرين حديثًا تتعلق بما ترجم له (إنما المدينة كالكير تنفي خبثها) قال المهلّب: فيه تفضيل المدينة على غيرها بما خصّها الله به من أنها تنفي الخبث ورتّب على ذلك القول بحجيّة إجماع أهلها وتعقّب بقول ابن عبد البرّ أن الحديث دالٌّ على فضائل المدينة ولكن ليس الفضل المذكور عامًّا لها في جميع الأزمنة بل هو خاصّ بزمان النبي ﷺ لأنه لم يكن يخرج رغبة عن الإقامة معهم إلا مَن لا خير فيه وقد خرج من المدينة بعد النبي ﷺ جماعة من خيار الصحابة واستوطنوا غيرها وماتوا خارجًا عنها كابن مسعود وأبي موسى وعلي وأبي ذرّ وعمّار وحذيفة وعبادة بن الصامت وأبي عبيدة ومعاذ وأبي الدرداء وغيرهم فدلّ على أن ذلك خاصّ بزمنه ﷺ بالقيد المذكور ثم يقع تمام إخراج الرديء منها في زمن الدجّال كما مرّ (قال: حدّثني ابن عباس) تقدّم حديثه مطوّلًا في باب رجم الحبلى واختصره هنا والمراد منه ما يتعلق بوصف المدينة من قوله وأمهل حتى تقدم المدينة دار الهجرة ودار السُّنَّة ومأوى المهاجرين والأنصار (وممشقان) مصبوغان بالمشق بكسر الميم الطين الأحمر

وهو المغرة ثم القول بأن إجماع الصحابة حجة أقوى من القول بأن إجماع أهل المدينة حجة ومذهب ملك تقديم عمل أهل المدينة على خبر الآحاد (وإني لأخرّ فيما بين منبر رسول الله صلّى الله عليه إلى حجرة عائشة) وحجرتها هي مكان القبر الشريف وهو مراد الترجمة من الحديث، وقال المهلّب: دخوله في الترجمة للإشارة إلى أنه لمّا صبر على الشدّة المشار إليها لملازمة النبي ﷺ في طلب العلم جُوزِي بما انفرد به من كثرة محفوظه ومنقوله من الأحكام وغيرها وذلك ببركة صبره على المدينة (فأتى العلم الذي عند دار كثير) لم تكن دار كثير يومئذ وإنما علم بها الموضع ومطابقته للترجمة ظاهرة كالذي بعده (فإني أكره أن أزكّي) قال المهلّب: كرهت عائشة أن تُدفَن معهم خشية أن يظن أحد أنها أفضل الصحابة بعد النبي ﷺ وصاحبيه، فقد سأل الرشيد ملكًا عن منزلة أبي بكر وعمر من النبي ﷺ قال: كمنزلتهما منه بعد مماته فزكّاهما بالقرب منه في البقعة المباركة والتربة التي خلق منها فاستدلّ على أنهما أفضل الصحابة باختصاصهما بذلك (عن أبيه أن عمر أرسل إلى عائشة) هذا صورته الإرسال لأن عروة لم يدلك زمن إرسال عمر إلى عائشة لكنه محمول على أنه حمله عنها فيكون موصولًا (قالت: لا والله لا أُوثرهم بأحد) قال ابن التين: كذا وقع والصواب لا أُوثر أحدًا بهم.اهـ. وكأنه يقول: إنه مقلوب وصرّح بذلك غيره. قال ابن قرقول: هو من باب القلب أي لا أُوثر بهم أحدًا على نفسي وهو ظاهر وقال بعضهم: يحتمل أن يكون الأصل لا أُثيرهم بأحد أي لا أنبشهم لدفن أحد واستشكل بقولها في عمر: لأُوثرنّه على نفسي. وأجيب باحتمال أن يكون الذي آثرته به المكان الذي فيه من وراء أبيها وذلك لا ينفي وجود مكان آخر في الحجرة وقد ذكر ابن سعد من طرق أن الحسن بن علي أوصى أخاه أن يدفنه عندهم إن لم تقع بذلك فتنة فصدّه عن ذلك بنو أُمية فدفن بالبقيع. وكذا أخرج من حديث عبد الله بن سلام قال: مكتوب في التورية صفة محمد وأن عيسى ابن مريم عليهما السلام يُدفَن معه وابن أبي غنية كعطية هو يحيىٰ بن عبد الملك الخزاعي (روضة من رِياض الجنة) أي مُقتَطَعَة منها كالحجر الأسود أو تنقل إليها كالجذع الذي حنّ لفراقه ﷺ (ومنبري على حوضي) أي يُوضَع عليه يوم القيامة (هذا المِركن) بكسر الميم قال الخليل: شبه تور من أدم، وقال غيره: شبه حوض من النحاس وفسّره بعضهم بالإجانة وهي القصرية وتقدّم ذلك في كتاب الطهارة قال المهلّب: غرض البخاري بهذا الباب وأحاديثها تفضيل المدينة بما خصّها الله تعالى به من معالم الدين وأنها دار الوحي ومهبط الملائكة بالهدى والرحمة وشرّف الله بقعتها بسكنى رسوله وجعل فيها قبره ومنبره وبينهما روضة من رياض الجنة.اهـ. وفضل المدينة تقدّم آخر كتاب الحج وإنما المراد هنا تقديم أهلها في العلم على غيرهم وإن كان المراد بذلك تقديمهم في بعض الأعصار وهو عصر النبي ﷺ والذي

بعده قبل أن تفترق الصحابة في البلدان. وأما سائر الأعصار وبعد القرن الأول والثاني والثالث فقد سكنها من أهل البدع مَن لا يشكّ في سوء نيّته ولا سبيل إلى تفضيله على غيره.

١٧ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَيسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨]

٧٣٤٦ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ في صَلاَةِ الفَجْرِ، رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» في الأَخِيرَةِ، ثمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ العَنْ فُلاَناً وَفُلاَناً». فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾. [طرفه في: ٤٠٦٩].

(باب قول الله تعالى: ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾)

ذكر فيه حديث ابن عمر في سبب نزولها وتقدّم في آل عمران قال ابن بطّال: دخول هذه الترجمة في كتاب الاعتصام من جهة دعاء النبي ﷺ على المذكورين بكونهم لم يذعنوا للإيمان ليعتصموا به من اللعنة وإن معنى قوله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: الآية ١٢٨] هو بمعنى قوله: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٧٢] (رفع رأيه) وفي نسخة ورفع رأسه وعلى كلّ فالجملة حال بالواو أو دونه ﴿أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ [النساء: الآية ٩٠] (في الآخرة) فهم الكرماني أنه متعلق بالحمد من بقية الذكر من كلام رسول الله ﷺ قال: وخصّه مع أن له الحمد في الدنيا والآخرة لأن نعيم الآخرة أشرف فالحمد به أحقّ وليس كما زعم وإنما هو من كلام ابن عمر متعلق بالركوع أي من الركعة الأخيرة.

(اللهمَّ العن فلانًا وفلانًا) قال الكرماني: يعني رعلًا وذكوانًا وليس كما قال بل المراد صفوان بن أمية وسهيل بن عمرو والحارث بن هشام كما سبق في غزوة أُحُد وأنهم أسلموا كلهم.

١٨ ـ باب قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ الإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيءٍ جَدَلاً﴾ [الكهف: ٥٤]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلاَ تُجَادِلُوا أَهْلَ الكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦]

٧٣٤٧ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح). حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ: أَخْبَرَنَا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ إِسْحاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَينٍ: أَنَّ حُسَينَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

طَرَقَهُ وَفاطِمَةَ عَلَيها السَّلامُ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ: «أَلاَ تُصَلُّونَ؟». فَقَالَ عَلِيٌّ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا. فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَالَ لَهُ ذلِكَ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيهِ شَيئاً، ثُمَّ سَمِعَهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ، يَضْرِبُ فَخِذَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿وَكَانَ الإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيءٍ جَدَلاً﴾. مَا أَتَاكَ لَيلاً فَهُوَ طَارِقٌ، وَيُقَالُ: الطَّارِقُ النَّجْمُ، وَالثَّاقِبُ المُضِيءُ، يُقَالُ: أَثْقِبْ نَارَكَ لِلمُوقِدِ. [طرفه في: ١١٢٧].

٧٣٤٨ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: بَينَا نَحْنُ في المَسْجِدِ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ». فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا بَيتَ المِدْرَاسِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَادَاهُمْ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا». فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا القَاسِمِ، قَالَ: فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذلِكَ أُرِيدُ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا». فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا القَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذلِكَ أُرِيدُ» ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «اعْلَمُوا أَنَّمَا الأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هذهِ الأَرْضِ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيئاً فَلْيَبِعْهُ، وَإِلاَّ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا الأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ». [طرفه في: ٣١٦٧].

(باب ﴿وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً﴾ وقوله:... الخ)

ذكر فيه حديثين الأول متعلق بشق الترجمة الأول والثاني بالثاني (ألا تصلون) رواية شعيب ألا تصليان والأولى محمولة على ضمّ مَن يتبعهما إليهما أو للتعظيم أو لأن أقلّ الجمع اثنان (إنما أنفسنا بيد الله) فيه أن الإنسان طُبع على الدفاع عن نفسه بالقول والفعل واللائق بالمرء إذا دُعِي إلى خير أن يُجيب ولا يعتذر بالقدرة. قال المهلّب: لم يكن لعليّ أن يدفع ما دعاه النبي ﷺ إليه من الصلاة بقوله ذلك بل كان عليه الاعتصام بذلك. وقال ابن أبي جمرة: في الحديث مشروعية التذكير للغافل وخصوصًا القريب والصاحب لأن الغفلة من طبع البشر وفيه أن الاعتراض بأثر الحكمة لا يناسبه الجواب بأثر القدرة وأن للعالم إذا تكلم بمقتضى الحكمة في أمر غير واجب أن يكتفي من الذي كلّمه في احتجاجه بالقدرة يُؤخَذ الأول من ضربه ﷺ على فخذه والثاني من عدم إنكاره بالقول. قال: وإنما لم يواجهه بقوله وكان الإنسان أكثر شيء جدلًا لعلمه أن عليًا لا يجهل أن الجواب بالقدرة ليس من الحكمة بل يحتمل أن لهما عذرًا منعهما من الصلاة استحيا على مَن ذكره فأراد دفع العار عن نفسه وعن أهله فاحتجّ بالقدرة، ويؤيّده رجوعه ﷺ عنهم مُسرِعًا وفيه جواز محادثة المرء نفسه فيما يتعلق بغيره وجواز ضرب بعض أعضائه عند التعجّب ويُستَفاد من القصة أن من شأن العبودية أن لا يطلب لها مع مقتضى الشرع معذرة.

١٩ ـ باب قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَذٰلِكَ جَعَلنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً﴾ [البقرة: ١٤٣] وَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِلُزُومِ الجَمَاعَةِ، وَهُمْ أَهْلُ العِلم

٧٣٤٩ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجَاءُ بِنُوحٍ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيُقَالُ لَهُ: هَلْ بَلَّغتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ يَا رَبِّ، فَتُسْئَلُ أُمَّتُهُ: هَلْ بَلَّغَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا جَاءَنَا مِنْ نَذِيرٍ، فَيَقُولُ: مَنْ شُهُودُكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ، فَيُجَاءُ بِكُمْ فَتَشْهَدُونَ»، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَكَذٰلِكَ جَعَلنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً﴾ قَالَ: عَدْلاً ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيكُمْ شَهِيداً﴾. وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بهذا. [طرفه في: ٣٣٣٩].

(باب ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطًا﴾)

أي خيارًا، وقيل للوسط: خيار لأن الأطراف محل التغيير والأوساط محمية قال:

كانت هي الوسط المحمى فاكتنفت بها الحوادث حتى أصبحت طرفا

(وما أمر النبي ﷺ **بلزوم الجماعة وهم أهل العلم**) أما الآية فلم يتقدم التصريح بما يقع التشبيه به والراجح أنه الهدي المفهوم من قوله سبحانه: ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٤٢] أي مثل ذلك الجعل الغريب الذي اختصصناكم فيه بالهداية وحاصل الآية الامتنان بالهداية والعدالة وأما قوله: (وما أمر) . . . الخ فمطابقته لحديث الباب خفية وكأنه من جهة أن الصفة المذكورة وهي العدالة لمّا كانت تعمّ الجميع بظاهر الخطاب أشار إلى أنها من العام المراد به الخصوص وهم أهل العلم لأن أهل الجهل ليسوا بعدول فالجماعة المأمور بلزومها هم أهل العلم الشرعي لا غير وفي خطبة عمر المشهورة وعليكم بالجماعة وإياكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد. ومَن أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة. وقال ابن بطّال: المراد من الباب الحضّ على الاعتصام بالجماعة .

٢٠ ـ بابٌ إِذَا اجْتَهَدَ العَامِلُ أَوِ الحَاكِمُ، فَأَخْطَأَ خِلَافَ الرَّسُولِ مِنْ غَيرِ عِلمٍ، فَحُكْمُهُ مَرْدُودٌ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيسَ عَلَيهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

٧٣٥٠، ٧٣٥١ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ المَجِيدِ بْنِ سُهَيلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّه سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ يُحَدِّثُ: أَنَّ أَبَا

سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ وَأَبَا هُرَيرَةَ حَدَّثَاهُ: أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيّ الأَنْصَارِيِّ، وَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ، فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟». قَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الجَمْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَفعَلُوا، وَلٰكِنْ مِثْلاً بِمِثْلٍ، أَوْ بِيعُوا هذا وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هذا، وَكَذٰلِكَ المِيزَانُ». [طرفه في: ٢٢٠١].

(باب إذا اجتهد العامل) أي على الزكاة أو الجباية. وفي رواية الكشميهني العالِم بلام فميم أي المُفتي (أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول) أي أخطأ فقال خلاف قول الرسول من غير علم وتقدّم في الأحكام ترجمة إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو مردود وهي لمخالفة الإجماع وهذه لمخالفة الرسول (بعث أخا بني عدي) أي واحدًا منهم وهو سواد بن غزية كما تقدم في آخر البيوع ومطابقته من حيث إنه اجتهد فيما فعل فردّه النبي ﷺ ونهاه عمّا فعل وعذره.

٢١ ـ باب أَجْرِ الحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ

٧٣٥٢ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا حَيوَةُ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي قَيسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ العَاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ». قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهذا الحَدِيثِ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ. وَقَالَ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ المُطَّلِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

(باب أجْر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ)

أشار به إلى أنه لا يلزم من ردّ حكمه أو فتواه إذا اجتهد فأخطأ أن يأثم بذلك بل إذا بذل وُسعه أُجِر فإن أصاب ضُوعِف أجْره. نعم، إن أقْدَمَ فحكم أو أفتى بغير علم لحقه الإثم كما تقدم. قال ابن المنذر: وإنما يؤجر الحاكم إذا أخطأ إذا كان عالمًا بالاجتهاد واجتهدوا ما إذا لم يكن عالمًا واستدل بحديث القضاة ثلاثة وقال الخطابي: إنما يؤجَر المجتهد إذا كان جامِعًا لآلة الاجتهاد فهذا الذي يعذر بالخطأ بخلاف المتكلّف فيخاف عليه ثم إنما يؤجَر العالِم لأن اجتهاده في طلب الحق عبادة هذا إذا أصاب وأما إذا أخطأ فلا يؤجَر على الخطأ بل يوضع عنه الإثم فقط وكأنه يرى أن قوله له أجْر واحد مجاز عن موضع الإثم وظاهر حديث الباب خلافه وقد جاء عن عمر من طريق ابنه أيضًا ذكر سبب القول المذكور قال: جاء رجلان إلى رسول الله ﷺ يختصمان فقال لعمر: «اقضِ بينهما يا عمر». قال: أنت أولى بذلك يا رسول الله. قال: وإن كان قال فإذا قضيت

بينهما فما لي فذكر نحوه لكن قال في الإصابة فلك عشر حسنات وفي لفظ عشرة أُجور وفيه دليل على أن الحق عند الله واحد وكل واقعة لله تعالى فيها حكم فمن وجده أصاب ومَن فقده أخطأ. وفيه أن المصيب واحد قال الجمهور: وهو الصحيح. وقال الأشعري والقاضي وأبو يوسف ومحمد وابن شريح: كل مجتهد مُصيب. وقال الأولان: حُكم الله تابع لظن المجتهد، وذلك في المسائل التي لا قاطع فيها من مسائل الفقه والصحيح أن عليه إمارة وأنه مُكَلَّف بالإصابة وأنه لا يأثم إن أخطأ بل له أجر لبذله وُسعه في طلبه، أما التي فيها قاطع من نص أو إجماع ثم اختلف فيها لعدم الوقوف عليه فالمصيب واحد بإجماع وإن دقّ مسلك ذلك. وقيل: على الخلاف فيما لا قاطع فيه وهو غريب.

٢٢ - باب الحُجَّةِ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ أَحْكَامَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ ظَاهِرَةً، وَمَا كَانَ يَغِيب بَعْضُهُمْ عَنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمُورِ الإِسْلاَمِ

٧٣٥٣ - حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيج: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عُبيدِ بْنِ عُمَيرٍ قَالَ: اسْتَأْذَنَ أَبُو مُوسَى عَلَى عُمَرَ، فَكَأَنَّهُ وَجَدَهُ مَشْغُولاً فَرَجَعَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيسٍ؟ ائذَنُوا لَهُ. فَدُعِيَ لَهُ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا نُؤمَرُ بهذا. قَالَ: فَأْتِنِي عَلَى هذا بِبَيِّنَةٍ أَوْ لأَفعَلَنَّ بِكَ، فَانْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالُوا: لاَ يَشْهَدُ إِلا أَصَاغِرُنَا، فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ فَقَالَ: قَدْ كُنَّا نُؤمَرُ بِهذا، فَقَالَ عُمَرُ: خَفِيَ عَلَيَّ هذا مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، أَلهَانِي الصَّفقُ بِالأَسْوَاقِ. [طرفه في: ٢٠٦٢].

٧٣٥٤ - حدّثنا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ مِنَ الأَعْرَجِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيرَةَ قَالَ: إِنَّكُم تَزْعُمُونَ أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ يُكْثِرُ الحَدِيثَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ المَوْعِدُ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مِسْكِيناً، أَلزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلءِ بَطْنِي، وَكَانَ المُهَاجِرُونَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفقُ بِالأَسْوَاقِ، وَكَانَتِ الأَنْصَارُ يَشْغَلُهُمُ القِيَامُ عَلَى أَمْوَالِهِم، فَشَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، وَقَالَ: «مَنْ يَبْسُطْ رِدَاءَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي، ثُمَّ يَقْبِضْهُ، فَلَنْ يَنْسَى شَيئاً سَمِعَهُ مِنِّي». فَبَسَطْتُ بُرْدَةً كَانَتْ عَلَيَّ، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالحَقِّ، مَا نَسِيتُ شَيئاً سَمِعْتُهُ مِنْهُ. [طرفه في: ١١٨].

(باب الحجة على مَن قال: إن أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة وما كان يغيب بعضهم من مشاهد النبي ﷺ وأمور الإسلام)

قال ابن بطّال: أراد بالترجمة الرّدّ على الرافضة والخوارج الذين يزعمون أن أحكام النبي ﷺ وسُنّته كلها منقولة بالتواتر وأنه لا يجوز العمل بما لم ينقل متواترًا فما من قوله وما كان يغيب نافية معمولة للقول، قال: وقولهم مردود بما صحّ من أخذ الصحابة بعضهم عن بعض ورجوع بعضهم لقول غيره وانعقد الإجماع على العمل بخبر الآحاد،

وقال غيره: الترجمة معقودة لبيان أن كثيرًا من أكابر الصحابة كان يغيب عن بعض ما يقوله النبي ﷺ أو يفعله من الأعمال التكليفية فيستمر على ما اطّلع عليه هو وقد نسخ أو كان على البراءة الأصلية وإذا تقرّر هذا قامت الحجة على مَن قدّم عمل الصحابي الكبير متمسّكًا بأنه لولا أن عنده ما هو أقوى ما خالف السُّنَّة وعليه فما موصولة معطوفة على الحجة لا على معمول قال ومطابقة حديثي الباب لكلٍّ من المغيبين ظاهره.

٢٣ ـ باب مَنْ رَأَى تَرْكَ النَّكِيرِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ حُجَّةً، لاَ مِنْ غَيرِ الرَّسُولِ

٧٣٥٥ ـ حدّثنا حَمَّادُ بْنُ حُمَيدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المنْكَدِرِ قَالَ: رَأَيتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَحْلِفُ بِاللَّهِ: أَنَّ ابْنَ الصَّيَادِ الدَّجَّالُ، قُلتُ: تَحْلِفُ بِاللَّهِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَحْلِفُ عَلَى ذٰلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

(باب مَن رأى ترك النكير من النبي ﷺ حجّة)

أي سواء سكت النبي ﷺ مستبشرًا أولًا كان المسكوت عنه ممّن يزيده السكوت إغراءً أم لا (لا من غير الرسول) فلا يدلّ سكوته على الجواز ولا يكون تقريره حجة. واتفقوا على أن تقرير النبي ﷺ لِما يفعل بحضرته أو يُقال ويطّلع عليه بغير إنكار دالٌّ على الجواز لأن العصمة تنفي عنه ما يحتمل في حق غيره واختلفوا في الإجماع السكوتي فقالت طائفة: لا يُنسَب لساكت قول، وقالت أخرى: إذا قال المجتهد قولًا وانتشر ولم يخالفه غيره بعد الاطّلاع فهو حجة، وقيل: لا يكون حجة حتى يتعدّد القيل به ومحل الخلاف ما لم يخالف القول نص كتاب أو سُنَّة وإلا فالنص مُقَدَّم (حماد بن حميد) هو الخراساني، وقيل: العسقلاني وخرّجه مسلم عن عبيد الله بن معاذ بلا واسطة وهو أحد الأحاديث الأربعة التي نزل فيه البخاري عن مسلم، والثاني مضى في سورة الأنفال عن أحمد عن عبيد الله بن معاذ وخرّجه مسلم عن عبد الله، والثالث في آخر المغازي حدّثنا أحمد بن الحسن عن أحمد بن محمد بن حنبل وخرّجه مسلم عن أحمد بن حنبل، والرابع في كفّارات الأيمان عن محمد بن عبد الرحيم صاعقة وخرّجه مسلم عمّن فوقه ليس غيرها في الصحيح بطريق التصريح وفيه نحو الأربعين مما ينزل منزلة ذلك، وذلك أن البخاري إذا روى حديث شعبة عاليًا كان بينه وبينه راوٍ واحد، وقد أدخل بينه وبين شُعبة في هذا ثلاثة ومسلم لا يروي حديث شُعبة بأقل من واسطتين (إن ابن الصياد) بالألف واللام وبدونها (قال: سمعت عمر يحلف على ذلك)... الخ كأن جابرًا لمّا سمع عمر يحلف عند رسول الله ﷺ ولم ينكر عليه جعله تقريرًا وفهم منه المطابقة ولكن غاب عنه أن شرط التقرير أن لا يعارضه التصريح بخلافه، فمَن قال أو فعل بحضرة النبي ﷺ

شيئًا وأقرّه دلّ ذلك على الجواز فإن قال النبي ﷺ أو فعل خلاف ذلك دلّ على نسخ ذلك التقرير إلا أن تثبت الخصوصية وأُجيب أيضًا بأن التقريرات إنما تعتبر في الأحكام الشرعية. قال ابن دقيق العيد: لو أخبر شخص بحضرة النبي ﷺ عن أمر ليس فيه حُكم شرعي فعل يكون سكوته ﷺ دليلًا على مطابقة ما في الواقع كما وقع لعمر في حلفه على أن ابن صياد أنه هو الدجّال فلم ينكر عليه فهل يدلّ عدم إنكاره على أنه هو كما فهمه جابر حتى صار يحلف عليه ويستند إلى حلف عمر أوَ لا يدلّ فيه نظر قال: والأقرب أنه لا يدلّ. وقال البيهقي: ليس في حديث جابر أكثر من سكوت النبي ﷺ على حلف عمر فيحتمل أن النبي ﷺ كان متوقفًا في أمره ثم جاء الثَّبْت من الله تعالى بأنه غيّره على ما تقتضيه قصة تميم الداري وبه تمسّك مَن جزم أن الدجّال غير ابن الصياد. اهـ. وقصة تميم أخرجها مسلم من طريق فاطمة بنت قيس أن النبي ﷺ خطب فذكر أن تميمًا الداري ركب سفينة مع ثلاثين رجلًا من قومه فلعبت بهم الموج شهرًا فنزلوا إلى جزيرة فلقيتهم دابّة كثيرة الشعر فقالت لهم: أنا الجساسة ودلّتهم على رجل في الدير قال: فانطلقنا سِراعًا فدخلنا الدير فإذا فيه أعظم إنسان رأيناه قطّ وأشدّه وثاقًا مجموعة يده إلى عنقه بالحديد فقلنا: ويلك مَن أنت فذكر الحديث وفيه أنه سألهم عن نبيّ الأميّين هل بُعِث وأنه قال: إن تطيعوه فهو خير لكم وأنه سألهم عن بحيرة طبرية وعن عين زغر وعن نخل بيسان وفيه أنه قال: إني مُخبركم عنّي أنا المسيح وأنه يوشَك أن يُؤذَن لي في الخروج فأخرج وأسير في الأرض فلا أدع قرية إلا هبطتها في أربعين ليلة غير مكة وطِيبة. وفي بعض طرقه عند البيهقي أنه شيخ وسندها صحيح. قال البيهقي فيه: إن الدجّال الأكبر الذي يخرج في آخر الزمان غير ابن صياد وكان ابن صياد أحد الكذابين الدجّالين الذين أخبر رسول الله ﷺ بخروجهم وقد خرج أكثرهم وكان الذين كانوا يجزمون بأن ابن الصياد هو الدجّال لم يسمعوا بقصة تميم والله أعلم. وقال الخطابي: اختلف السلف في أمر ابن صياد بعد كبره فرُوِيَ أنه تاب من ذلك القول ومات بالمدينة وأنهم لـمّا أرادوا الصلاة عليه كشفوا وجهه حتى يراه الناس، وقيل: اشهدوا. وقال النووي: قال العلماء: قصة ابن صياد مشكلة وأمره مشتبه ولكن لا شك أنه دجّال من الدجاجلة والظاهر أن النبي ﷺ لم يُوحِ إليه في أمره بشيء، وإنما أُوحي إليه بصفات الدجّال، وكان في ابن صياد خِصال مشتبهة محتملة فلذلك لم يجزم فيه بشيء بل قال لعمر: إن يكنه الحديث. اهـ. والحاصل أن ابن صياد ليس هو المسيح الدجال الذي يخرج في آخر الزمان وهو دجّال من الدجاجلة الكذابين وما ذُكِر من إسلامه وأنه مات بالمدينة أو أنه الدجّال الحقيقي فكله قد جاء ما يعارضه فلأبي نعيم في تاريخ أصبهان لـمّا افتتحت إذا اليهود يرقصون ويضربون فُسُئلوا عن ذلك فقالوا: ملكنا الذي نستفتح به على

العرب يدخل فنظرت فإذا رجل عليه قبّة من ريحان واليهود يرقصون ويضربون فنظرت فإذا هو ابن صياد فدخل المدينة فلم يعد حتى الساعة. وأخرج أبو نعيم أيضًا عن كعب الأحبار أن الدجال تلِده أُمه بقوص من أرض مصر وأن بين مولده ومَخرجه ثلاثون سنة. قال: ولم ينزل خبره في التوراة والإنجيل وإنما هو في بعض كتب الأنبياء وهذا مُخالِف لِما في الصحيح. وقالت طائفة: إن الدجّال ليس بإنسان وإنما هو شيطان موثّق بسبعين حلقة في بعض خزائن اليمن لا يعلم مَن أوثقه سليمان النبي أم غيره فإذا كان ظهوره فكّ الله عنه كل عام حلقة فإذا برز أتته أتان عرض ما بين أُنيها أربعون ذراعًا فيُوضَع على ظهرها منبر من نحاس يقعد عليه وتتبعه قبائل الجن يُخرِجون لِه خزائن الأرض. وقيل: إن الدجّال من ولد شقّ الكاهن. والحاصل أن الدجّال الحقيقي هو الذي رآه تميم الداري لا ابن صياد.

٢٤ ـ باب الأَحْكَامِ الَّتِي تُعْرَفُ بِالدَّلائِلِ، وَكَيفَ مَعْنَى الدَّلالَةِ وَتَفسِيرُهَا

وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَمْرَ الخَيلِ وَغَيرِهَا، ثُمَّ سُئِلَ عَنِ الحُمُرِ، فَدَلَّهُمْ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيراً يَرَهُ﴾ وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ: «لاَ آكُلُهُ وَلاَ أُحَرِّمُهُ». وَأُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ النَّبِيِّ ﷺ الضَّبُّ، فَاسْتَدلَّ ابْنُ عَبَّاسٍ بِأَنَّهُ لَيسَ بِحَرَامٍ.

٧٣٥٦ ـ حدّثنا إِسماعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الخَيلُ لِثَلاَثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ: فَرَجلٌ رَبَطَهَا في سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ في مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ في طِيَلِهَا ذلِكَ المَرْجِ وَالرَّوْضَةِ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا، فَاسْتَنَّتْ شَرَفاً أَوْ شَرَفَينِ، كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ بِهِ كَانَ ذلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، وَهيَ لِذلِكَ الرَّجُلِ أَجْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّياً وَتَعَفُّفاً، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ في رِقَابِهَا وَلاَ ظُهُورِهَا، فَهيَ لَهُ سِتْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْراً وَرِيَاءً، فَهِيَ عَلَى ذلِكَ وِزْرٌ». وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الحُمُرِ، قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا إِلاَّ هذهِ الآيَةَ الفَاذَّةَ الجَامِعَةَ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيراً يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ﴾». [طرفه في: ٢٣٧١].

٧٣٥٧ ـ حدّثنا يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَينَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ.

حدّثنا مُحمَّدٌ ـ هوَ ابْنُ عُقْبَةَ ـ: حَدَّثَنَا الفُضَيلُ بْنُ سُلَيمَانَ النُّمَيرِيُّ البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ ابْنُ شَيبَةَ، حَدَّثَتْنِي أُمِّي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ

النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الحَيضِ، كَيفَ تَغْتَسِلُ مِنْهُ؟ قَالَ: «تَأْخُذِينَ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً، فَتَوَضَّئِينَ بِهَا». قَالَتْ: كَيفَ أَتَوَضَّأُ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَوَضَّئِي». قالتْ: كَيفَ أَتَوَضَّأُ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَوَضَّئِينَ بِهَا». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَرَفتُ الَّذِي يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَذَبْتُهَا إِلَيَّ فَعَلَّمْتُهَا. [طرفه في: ٣١٤].

٧٣٥٨ - **حدّثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أُمَّ حُفَيدٍ بِنْتَ الحَارِثِ بْنِ حَزْنٍ: أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَمْناً وَأَقِطاً وَأَضُبّاً. فَدَعَا بِهِنَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَأُكِلْنَ عَلَى مَائِدَتِهِ، فَتَرَكَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ كالمُتَقَذِّرِ لَهُنَّ، وَلَوْ كُنَّ حَرَاماً مَا أُكِلْنَ عَلَى مَائِدَتِهِ، وَلاَ أَمَرَ بِأَكْلِهِنَّ. [طرفه في: ٢٥٧٥].

٧٣٥٩ - **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ ثُوماً أَوْ بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيتِهِ». وَإِنَّهُ أُتِيَ بِبَدْرٍ، قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: يَعْنِي طَبَقاً، فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ عَنْهَا فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ البُقُولِ، فَقَالَ: «قَرِّبُوهَا». فَقَرَّبُوهَا إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ: «كُل فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لاَ تُنَاجِي». وَقَالَ ابْنُ عُفَيرٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ: بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ، وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّيثُ وَأَبُو صَفوَانَ، عَنْ يُونُسَ، قِصَّةَ القِدْرِ، فَلاَ أَدْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ أَوْ فِي الحَدِيثِ. [طرفه في: ٨٥٤].

٧٣٦٠ - **حدّثني** عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي وَعَمِّي قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيرٍ: أَنَّ أَبَاهُ جُبَيرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ، فَأَمَرَهَا بِأَمْرٍ، فَقَالَتْ: أَرَأَيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ أَجِدْكَ؟ قَالَ: «إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ». زَادَ الحُمَيدِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: كَأَنَّهَا تَعْنِي المَوْتَ. [طرفه في: ٣٦٥٩].

(باب الأحكام بالدلائل)

جمع دليل وهو ما يرشد إلى المطلوب ويلزم من العلم به العلم بالمطلوب **(وكيف معنى الدلالة)** بتثليث الدال معناها الإرشاد إلى حكم الشيء الخاص الذي لم يرد فيه نص خاص داخل تحت حكم دليل آخر بطريق العموم فهذا معنى الدلالة، وأما تفسيرها فهو تبيينها أي تعليم المأمور كيفية ما أمر به كما فعلت عائشة في ثاني أحاديث الباب **(وقد أخبر النبي ﷺ عن أمر الخيل وغيرها)**. . . الخ، مراده أن قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [الزلزلة: الآية ٧] إلى آخر السورة عامّ في العامل وفي عمله وأنه ﷺ لمّا بين اقتناء الخيل وأحوال مُقتَنِيها وسُئِل عن الخمر أشار إلى أن حُكمها وحُكم الخيل

وحُكم غيرها مُندَرج في العموم الذي يُستَفاد من الآية. (محمد بن عقبة) هو الشيباني وثّقه ابن عدي وغيره. وقال ابن أبي حاتم ليس بالمشهور (أن امرأة سألت) تقدَّم أن أسماء بنت شكل بفتحتين وأُم حفيد هي هزيلة بنت الحارث الهلالية أُخت ميمونة أم المؤمنين وهي خالة ابن عباس وخالة خالد بن الوليد (فلما رآه كره أكلها) فاعل كره هو أبو أيوب، أي فلما رآه النبي ﷺ امتنع من أكلها بعد الأمر بتقريبها لهم قال له: «كل فإني أُناجي مَن لا تناجي». وعند مسلم «فإني أخاف أن أُوذي صاحبي». وعند ابن خزيمة «إني أستحي من ملائكة الله وليس بحرام». قال ابن بطّال: قوله: «قرّبوها» نصّ في جواز الأكل، وكذا قوله: «فإني أُناجي».

(بقدر فيه خضرات) استشكل لفظ القدر بأنه يقتضي أنها كانت مطبوخة وقد جاء الإذن في أكلها مطبوخة ويمكن الجواب بأن ما في القدر قد يموت بالطبخ حتى تزول الرائحة الكريهة كالبصل، وقد لا كالثوم فيحمل حديث الباب على الثاني أو جعل في قدر جديد نيئًا وجيء به إلى النبي ﷺ.

٢٥ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ تَسْأَلُوا أَهْلَ الكِتَابِ عَنْ شَيءٍ»

٧٣٦١ ـ وَقَالَ أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي حُمَيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يُحَدِّثُ رَهْطاً مِنْ قُرَيشٍ بِالمَدِينَةِ، وَذَكَرَ كَعْبَ الأَحْبَارِ فَقَالَ: إِنْ كَانَ مِنْ أَصْدَقِ هؤُلاَءِ المُحَدِّثِينَ الَّذِينَ يُحَدِّثُونَ عَنْ أَهْلِ الكِتَابِ، وَإِنْ كُنَّا مَعَ ذلِكَ لَنَبْلُو عَلَيهِ الكَذِبَ.

٧٣٦٢ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الكِتَابِ يَقْرَؤُونَ التَّوْرَاةَ بِالعِبْرَانِيَّةِ، وَيُفَسِّرُونَهَا بِالعَرَبِيَّةِ لأَهْلِ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُصَدِّقُوا أَهْلَ الكِتَابِ وَلاَ تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَينَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ. . .﴾ [البقرة: ١٣٦]. الآيَةَ». [طرفه في: ٤٤٨٥].

٧٣٦٣ ـ حدّثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَيفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الكِتَابِ عَنْ شَيءٍ، وَكِتَابُكُمُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْدَثُ، تَقْرَؤُونَهُ مَحْضاً لَمْ يُشَبْ، وَقَدْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ أَهْلَ الكِتَابِ بَدَّلُوا كِتَابَ اللَّهِ وَغَيَّرُوهُ، وَكَتَبُوا بِأَيدِيهِمُ الكِتَابَ، وَقالُوا: هُوَ مِنْ عَنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً؟ أَلاَ يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ العِلمِ عَنْ مَسْأَلَتِهِمْ؟ لاَ وَاللَّهِ، مَا رَأَينَا مِنْهُمْ رَجُلاً يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيكُمْ. [طرفه في: ٢٦٨٥].

٢٦ - باب كَرَاهِيَةِ الخِلافِ

٧٣٦٤ - **حدّثنا** إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيّ، عَنْ سَلامٍ بْنِ أَبِي مُطِيع، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَؤُوا القُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ». [طرفه في: ٥٠٦٠].

٧٣٦٥ - **حدّثنا** إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الجَوْنِيُّ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اقْرَؤُوا القُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيهِ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هَارُونَ الأَعْوَرِ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ، عَنْ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٥٠٦٠].

٧٣٦٦ - **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا حُضِرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ، وَفِي البَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، قَالَ: «هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَاباً لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ». قَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَلَبَهُ الوَجَعُ، وَعِنْدَكُمُ القُرْآنُ، فَحَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ البَيْتِ، وَاخْتَصَمُوا؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَاباً لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغَطَ وَالاخْتِلافَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قُومُوا عَنِّي». قَالَ عُبَيدُ اللَّهِ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَينَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَينَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذلِكَ الكِتَابَ، مِنِ اخْتِلافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ. [طرفه في: ١١٤].

(باب قول النبي ﷺ: «لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء»)

هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه أحمد وابن أبي شيبة والبزار من حديث جابر أن عمر أتى النبي ﷺ بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب فقرأه عليه فغضب وقال: لقد جئتكم بها بيضاء نقية لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا أو بباطل فتصدقوا به والذي نفسي بيده لو أن موسى كان حيًا ما وَسعه إلا أن يتبعني. وأخرجه البزار بلفظ لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء كالترجمة، وأما قوله تعالى: ﴿فَسْئَلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [يونس: الآية ٩٤]، فالمراد ﴿مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم﴾ [البَقَرَة: الآية ١٢٦] والنهي لمن لم يؤمن، ويحتمل أن الأمر يختصّ بما يتعلق بالتوحيد والرسالة والنهي فيما عدا ذلك.
(وقال أبو اليمان) كذا للجميع ولم يقل حدّثنا مع أنه من شيوخه إما لكونه أسنده مُذاكَرَة أو لكونه أثرًا موقوفًا وهو أظهر (بالمدينة) أي لمّا قَدِمها حاجًا في زمن خلافته (من أصدق المحدّثين) أي نظراء كعب ممّن أسلم من أهل الكتاب (يحدّثون عن الكتاب) أي القديم كالتوراة والإنجيل وصحف إبراهيم، ولعل كعبًا كان أشدّهم بصيرة، ومع ذلك (لنبلونَّ عليه الكذب) أي نجد ما أخبر به غير مطابق للواقع لا أنه يعتمد الكذب فقد كان من

خيار الأحبار. قال معاوية: إلا أن كعب الأحبار أحد العلماء الخيار إن كان عنده لعلم كالثمار. وذكر لأبي الدرداء فقال: إن عند ابن الحميرية لعلمًا جمًّا، وعن عبد الله بن الزبير أنه قال: ما أصبت في سلطاني شيئًا إلا أخبرني به كعب قبل أن يقع وهو كعب بن ماتع بكسر المثناة بعدها مهملة ابن عمرو بن قيس من آل ذي رعين، وقيل: ذي الكلاع الحميري وكان يهوديًا عالمًا بكتبهم حتى كان يقال كعب الحبر وكعب الأحبار وكان إسلامه في عهد عمر، وقيل في خلافة أبي بكر، وقيل: في حياة النبي ﷺ، والأول أشهر، وسكن المدينة وغزا الروم في خلافة عثمان ومات بحمص سنة اثنتين وثلاثين.

٢٧ ـ بابٌ نَهْيُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى التَّحْرِيمِ إلاَّ مَا تُعْرَفُ إِبَاحَتُهُ، وَكَذلِكَ أَمْرُهُ

نَحْوَ قَوْلِهِ حِينَ أَحَلُّوا: «أَصِيبُوا مِنَ النِّسَاءِ»، وَقَالَ جَابِرٌ: وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيهِمْ، وَلكِنْ أَحَلَّهُنَّ لهُمْ. وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَينَا.

٧٣٦٧ ـ **حدّثنا** المَكِّيُّ بْنُ إِبْراهِيمَ، عَنِ ابْنِ جرَيجٍ: قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ محَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ في أُنَاسٍ مَعَهُ قَالَ: أَهْلَلْنَا أَصْحابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في الحَجِّ خَالِصاً لَيسَ مَعَهُ عُمْرَةٌ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَحِلَّ، وَقَالَ: «أَحِلُّوا وأَصِيبُوا مِنَ النِّسَاءِ». قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيهِمْ، وَلكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ، فَبلَغَهُ أَنَّا نَقُولُ: لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَينَنَا وَبَينَ عَرَفَةَ إِلاَّ خَمْسٌ، أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا، فَنَأْتِي عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِيرُنَا المَذْيَ، قَالَ: وَيَقُولُ جَابِرٌ بِيَدِهِ هكَذَا، وَحَرَّكَهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبَرُّكُمْ، وَلَوْلاَ هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ، فَحِلُّوا، فَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيتُ». فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا [طرفه في: ١٥٥٧].

٧٣٦٨ ـ **حدّثنا** أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنِ الحُسَينِ، عَنِ ابْنِ بُرَيدَةَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ المُزَنِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلاَةِ المَغْرِبِ». قَالَ في الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ». كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً. [طرفه في: ١١٨٣].

(باب نهي النبي صلّى الله عليه في التحريم)

أي النهي الصادر منه محمول على التحريم (وهو حقيقة فيه إلا ما تعرف إباحته) أي بدلالة السِّياق أو قرينة الحال أو قيام الدليل على ذلك (وكذلك أمره) محمول على الوجوب فيجب امتثاله إلا لدليل على إرادة الندب أو غيره. وهكذا نقل ابن القيِّم عن مالك والشافعي أن الأمر عندهما للوجوب والنهي على التحريم حتى يقوم الدليل على

خلاف ذلك. وقال ابن بطّال: هذا قول الجمهور، وقال كثير من الشافعية وغيرهم: الأمر على الندب والنهي على الكراهة حتى يقوم دليل الوجوب أو التحريم.

٢٨ ـ بـــاب

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]، ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. وَأَنَّ الْمُشَاوَرَةَ قَبْلَ العَزْمِ وَالتَّبَيُّنِ، لِقَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. فَإِذَا عَزَمَ الرَّسُولُ ﷺ لَمْ يَكُنْ لِبَشَرٍ التَّقَدُّمُ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

وَشَاوَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ يَوْمَ أُحُدٍ فِي المُقَامِ وَالخُرُوجِ فَرَأَوْا لَهُ الخُرُوجَ، فَلَمَّا لَبِسَ لأْمَتَهُ وَعَزَمَ قَالُوا: أَقِمْ، فَلَمْ يَمِلْ إِلَيهِمْ بَعْدَ العَزْمِ وَقَالَ: «لاَ يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ يَلبَسُ لأْمَتَهُ فَيَضَعُهَا، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ». وَشَاوَرَ عَلِيّاً وَأُسَامَةَ فِيمَا رَمى بِهِ أَهْلُ الأفْكِ عَائِشَةَ فَسَمِعَ مِنْهُمَا حَتَّى نَزَلَ القُرْآنُ، فَجَلَدَ الرَّامِينَ وَلَمْ يَلتَفِتْ إِلَى تَنَازُعِهِمْ، وَلكِنْ حَكَمَ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ. وَكَانَتِ الأَئِمَّةُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَشِيرُونَ الأُمَنَاءَ مِنْ أَهْلِ العِلمِ فِي الأُمُورِ المُبَاحَةِ لِيَأْخُذُوا بِأَسْهَلِهَا، فَإِذَا وَضَحَ الكِتَابُ أَوِ السُّنَّةُ لَمْ يَتَعَدَّوْهُ إِلَى غَيرِهِ، اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ. وَرَأَى أَبُو بَكْرٍ قِتَالَ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ، فَقَالَ عُمَرُ: كَيفَ تُقَاتِلُ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَينَ مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ تَابَعَهُ بَعْدُ عُمَرُ. فَلَمْ يَلتَفِتْ أَبُو بَكْرٍ إِلَى مَشُورَةٍ، إِذْ كَانَ عِنْدَهُ حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الَّذِينَ فَرَّقُوا بَينَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ، وَأَرَادُوا تَبْدِيلَ الدِّينِ وَأَحْكَامِهِ، وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». وَكَانَ القُرَّاءُ أَصْحَابَ مَشُورَةِ عُمَرَ، كُهُولاً كَانُوا أَوْ شُبَّاناً، وَكَانَ وَقَّافاً عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٧٣٦٩ ـ **حدّثنا** الأُوَيسِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، وَابْنُ المُسَيَّبِ، وَعَلقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ، وَعُبَيدُ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الأفْكِ مَا قَالُوا، قَالَتْ: وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حِينَ اسْتَلبَثَ الوَحْيُ، يَسْأَلُهُمَا وَهُوَ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا أُسَامَةُ: فَأَشَارَ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ، وَأَمَّا عَلِيٌّ فَقَالَ: لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلِ الجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ. فَقَالَ: «هَل رَأَيتِ مِنْ شَيءٍ يَرِيبُكِ؟». قَالَتْ: مَا رَأَيتُ أَمْراً أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ، فَقَامَ عَلَى المِنْبَرِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ، مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلاَّ خَيراً». فَذَكَرَ بَرَاءَةَ عَائِشَةَ. وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ.

[طرفه في: ٢٥٩٣].

٧٣٧٠ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَّاءَ الغَسَّانِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنى عَلَيهِ، وَقَالَ: «مَا تُشِيرُونَ عَلَيَّ في قَوْمٍ يَسُبُّونَ أَهْلِي، مَا عَلِمْتُ عَلَيهِمْ مِنْ سُوءٍ قَطُّ». وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ: لَمَّا أُخْبِرَتْ عَائِشَةُ بِالأَمْرِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَنْطَلِقَ إِلَى أَهْلِي؟ فَأَذِنَ لَهَا، وَأَرْسَلَ مَعَهَا الغُلَامَ. وَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: سُبْحَانَكَ، مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهذا، سُبْحَانَكَ هذا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ. [طرفه في: ٢٥٩٣].

(باب وأمرهم شورى بينهم وشاورهم في الأمر)

كذا لأبي ذرّ مقدمة على الترجمتين بعدها ولغيره مؤخرة عنهما فأما الآية الأولى فأخرج البخاري في الأدب المفرد عن الحسن قال: ما تشاور قوم قطّ بينهم إلا هداهم الله لأفضل ما يخطر لهم وفي لفظ إلا عزم الله تعالى لهم بالرشد أي بالذي ينفع وإما الثانية فعن الحسن أيضًا أنه قد علم أنه ما به إليهم حاجة ولكن أراد أن يستنّ به من بعده (وأن المشارة قبل العزم والتبيين) لقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عِمرَان: الآية ١٥٩] (﴿فإذا عزمت فتوكل على الله﴾) أراد بالاستدلال بها قراءة عكرمة وجعفر الصادق بضم التاء أي إذا أرشدتك للأمر فلا تعدل عنه. قال الداودي: وإنما كان يشاور ﷺ في أمر الحرب ونحوه مما ليس فيه حكم لأن معرفة الحكم إنما تلتمس منه. قال: ومَن زعم أنه كان يشاور في الأحكام فقد غفل غفلة عظيمة وقال غيره: اللفظ وإن كان عامًّا فالمراد به الخصوص للاتفاق على أنه لم يكن يشاورهم في فرائض الأحكام. وقيل: المشاورة مختصّة بأبي بكر وعمر، وقد جاء عنه ﷺ أنه قال لأبي بكر وعمر: «لو أنكما تتفقان على أمر واحد ما عصيتكما في مشورة أبدًا» والحديثان ظاهران في المشاورة وفي أنها قبل العزيمة. وقوله: «فجلد الرامين» لم يقع هذا موصولًا في شيء من طرق الصحيحين وهو عند أحمد وأصحاب السُّنن من رواية محمد بن إسحٰق عن ابن حزم عن عمرة عن عائشة قالت: لمّا نزلت براءتي قام رسول الله ﷺ على المنبر فدعاهم وحدهم. وفي لفظ فأمر برجلين وامرأة فضربوا وسمّوا في رواية أبي داود مسطح بن أثاثة وحسان بن ثابت وحمنة بنت جحش. قال الترمذي: حسن لا نعرفه إلا من حديث ابن إسحٰق، وكانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأمراء من أهل العلم. وأخرج البيهقي عن ميمون بن مهران قال: كان أبو بكر إذا ورد عليه أمر نظر في كتاب الله فيقضي به، وإن علمه من سُنَّة رسول الله ﷺ قضى به وإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين عن السُّنَّة فإن أعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم واستشارهم.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٩٨ ـ كِتَاب التَّوْحِيدِ

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(كتاب ردّ الجهمية وغيرهم التوحيد)

اعلم أنه وقع في بعض النسخ كتاب الرّدّ على الجهمية، وفي بعضها كتاب التوحيد وكان الناسخ جمع بينهما، وأما في الأصل وهو كتاب ردّ الجهمية وغيرهم التوحيد بإسقاط أل، وعلى إثبات الجميع فقال العيني: ظاهره أن التوحيد بالنصب مفعول ردّ وهو مردود بأن الجهمية لا يردّون التوحيد بل يقولون به ويُبالِغون فيه. قال وقد يُجاب بأن طائفة منهم لا تقول به فتصحّ الترجمة. اهـ. وفيه نظر إذ يصير معنى الترجمة حينئذ ردّ الجهمية أي أكثرهم على القائلين منهم بالتوحيد وليس هذا معناها ولا المقصود منها وإنما هما نسختان كتاب التوحيد وكتاب الرّدّ على الجهمية جعلهما الناسخ ترجمة واحدة وليس بصواب وإن كان الواقع في نسخة ابن بطّال وابن التين وابن سعادة والذي للنسفي وحماد بن شاكر وعليه اقتصر الأكثر عن الفربري كتاب التوحيد. وزاد المستملي الرّدّ على الجهمية وغيرهم. والجهمية قال الكرماني فرقة من المبتدعة يُنسَبون إلى جهم بن صفوان مُقَدَّم الطائفة القائلة أن لا قدرة للعبد أصلًا وهم الجبرية بسكون الموحدة، مات مقتولًا في زمن هشام بن عبد الملك. اهـ. وقال الطفاوي: بلغ سلم بن أحوز سلم بفتح فسكون ابن أحوز بسكون المهملة وآخره زاي بوزن أعور إن جهم بن صفوان ينكر أن الله كلّم موسى تكليمًا فقتله وذلك سنة ثلاثين ومائة وليس الذي أنكروه على الجهمية الجبر خاصة وإنما الذي أطبق السلف على ذمّهم لأجله إنكارهم الصفات حتى قالوا: إن القرآن ليس كلام الله وإنه مخلوق ولم يختلف أحد ممّن صنّف في المقالات أن الجهمية ينفون الصفات حتى نسبوا إلى التعطيل. وذكر أبو حنيفة عن جهم أنه بالغ في نفي التشبيه حتى قال إن الله تعالى ليس بشيء. وقال الأستاذ أبو منصور التميمي عن جهم أنه قال بالإجبار والاضطرار وأنه لا فعل لأحد غير الله تعالى وزعم أن علم الله حادث وامتنع من وصف

الله تعالى بأنه شيء أو حيّ أو عالِم أو مريد، قال: لا أصفه بوصف يجوز إطلاقه على غيره وأصفه خالق ومحيي ومميت وموحَّد بفتح الحاء. وعن ابن المبارك إنا لنحكي كلام اليهود والنصارى ولا نحكي قول جهم. وعن عبد الله بن شوذب قال: ترك جهم الصلاة أربعين يومًا على وجه الشك. وأخرج البخاري عن عبد العزيز بن سلمة قال: كلام جهم صفة بلا معنى وبناء بلا أساس ولم يعد قطّ في أهل العلم. وسُئِل عن رجل طلّق قبل الدخول فقال: تعتدّ زوجته وأورد آثارًا كثيرة عن السّلف في تكفيره. قوله: وغيرهم، يعني بغيرهم القدرية، وأما الخوارج فتقدّم ما يتعلق بهم في كتاب الفتن وكذا الرافضة في كتاب الأحكام وهؤلاء الفِرَق الأربعة هم رؤوس البدعة وقد سمّى المعتزلة أنفسهم أهل العدل والتوحيد، وعنوا بالتوحيد ما اعتقدوه من نفي الصفات لاعتقادهم أن إثباتها يستلزم التشبيه ومَن شبّه الله تعالى بخلقه أشْرك، وهم في النفي مُوافِقون للجهمية. وأما أهل السُّنَّة ففسّروا التوحيد بنفي التشبيه والتعطيل. ومن ثم قال الجُنَيد فيما حكاه القشيري التوحيد إفراد القديم من المحدث. وقال أبو القاسم التميمي في كتاب الحجة: التوحيد مصدر وحّد يوحّد ومعنى وحّدت الله اعتقدته منفردًا بذاته وصفاته لا نظير له ولا شبيه، وقيل: معنى وحّدته علِمته واحدًا، وقيل: سلبت عنه الكيفية والكمية فهو واحد في ذاته لا انقسام له في صفاته لا شبيه له في أُلوهيّته ومُلْكه وتدبيره لا شريك له ولا ربّ سواه ولا خالق غيره سبحانه لا إلٰه إلا هو عليه توكلت وإليه أُنيب أستودعه الشهادة وأسأله الخَتم بالحُسنى. وقال ابن حزم في المِلَل والنِّحَل: فِرَق المُقِرِّين بمِلّة الإسلام خمسة: أهل السُّنَّة ثم المعتزلة ومنهم القدرية ثم المرجئة ومنهم الجهمية والكرامية ثم الرافضة ومنهم الشيعة ثم الخوارج ومنهم الأزارقة والأباضية ثم افترقوا فِرَقًا كثيرة فأكثر أفراق أهل السُّنَّة في الفروع، وأما في الاعتقاد فنفى نُبَذ يسيرة وأبعدهم الجهمية القائلون بأن الإيمان عقد بالقلب فقط وإن أظهر الكفر والتثليث بلسانه وعبَدَ الوَثَن من غير تقية والكرامية القائلون بأن الإيمان قولٌ باللسان فقط وإن اعتقد الكفر بقلبه.

١ ـ باب مَا جَاءَ في دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

٧٣٧١ ـ **حدّثنا** أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيفِيّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعاذاً إِلَى اليَمَنِ. [طرفه في: ١٣٩٥].

٧٣٧٢ ـ **وحدّثني** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ العَلاَءِ: حَدَّثَنَا إِسماعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيفِيّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مُعاذاً نَحْوَ اليَمَنِ، قَالَ لَهُ:

«إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللَّهَ تَعَالَى، فَإِذَا عَرَفُوا ذلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيلَتِهِمْ، فَإِذَا صَلَّوْا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افتَرَضَ عَلَيهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ، فَإِذَا أَقَرُّوا بِذلِكَ فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ». [طرفه في: ١٣٩٥].

٧٣٧٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ وَالأَشْعَثِ بْنِ سُلَيمٍ: سَمِعَا الأَسْوَدَ بْنَ هِلاَلٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ، أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى العِبَادِ؟». قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيئاً، أَتَدْرِي مَا حَقُّهُمْ عَلَيهِ؟». قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَنْ لاَ يُعَذِّبَهُمْ». [طرفه في: ٢٨٥٦].

٧٣٧٤ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلاً سَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ ذلِكَ، وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ». زَادَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي أَخِي قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٥٠١٣].

٧٣٧٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنِ ابْنِ أَبِي هِلاَلٍ: أَنَّ أَبَا الرِّجَالِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَهُ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وَكَانَتْ فِي حَجْرِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً عَلَى سَرِيَّةٍ، وَكَانَ يَقْرَأُ لأَصْحَابِهِ فِي صَلاَتِهِ فَيَخْتِمُ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ. فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «سَلُوهُ لأَيِّ شَيءٍ يَصْنَعُ ذلِكَ». فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: لأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمٰنِ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ»

(باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أُمّته إلى توحيد الله تعالى)

المراد بتوحيد الله تعالى الشهادة بأن الله واحد وهو الذي سمّته غُلاة المتصوّفة توحيد العامّة وقد ادّعى طائفتان في تفسير التوحيد أمرين: أحدهما تفسير المعتزلة كما تقدّم، ثانيهما تفسير غُلاة المتصوّفة فإن أكابرهم لمّا تكلّموا في مسألة المحو والفناء وكان مرادهم بذلك المبالغة في الرضى والتسليم وتفويض الأمر بالغ بعضهم حتى ضاها المرجئة في نفي نسبة الفعل للعبد وجرّ ذلك بعضهم إلى معذرة العُصاة ثم غلا بعضهم فعذر الكفّار. وذكر في الباب أربعة أحاديث؛ حديث ابن عباس ومعاذ وأبي سعيد وعائشة. **(لما بعث النبي ﷺ معاذ بن جبل إلى نحو أهل اليمن)** أي إلى جهة أهل اليمن،

وهذه الرواية تفيد الرواية المطلقة بلفظ حين بعثه إلى اليمن فهي من إطلاق العامّ على خاصّ، وتقدّم في آخر المغازي بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن وكل واحد منهما على مخلاف (تقدّم على أهل كتاب) هم اليهود وكان ابتداء دخول اليهودية اليمن في زمن أسعد بن كرب وهو تبع الأصغر (فليكن أول ما تدعوهم إلى أن يوحّدوا الله)... الخ تمسّك به مَن قال: أول واجب المعرفة كإمام الحرمين، واستدلّ بأنه لا يتأتّى الإتيان بشيء من المأمورات أو المنهيّات إلا بعد معرفة الآمر الناهي، واعترض بأن المعرفة لا تتأتّى إلا بالنظر والاستدلال وهو مقدَّم فيكون أول واجد النظر وإليه ذهب ابن فورك وطائفة وتعقّب بأن النظر ذو أجزاء يترتّب بعضها على بعض فيكون أول واجب جزءًا من النظر وهو محكي عن أبي بكر بن الطيب وعن الأستاذ أبي إسحٰق الإسفراييني، ففي كون أول الواجب المعرفة أو النظر أو أول جزء من النظر أو القصد إليه أقوال وجمع بعضهم بين الأقوال بما فيه تكلّف، واعترض آخرون المسألة من أصلها وقال إن هذه المسألة بقيت في مسائل الأشعري من مقالة المعتزلة وفرّع عليها أنه يجب على كل أحد معرفة الله تعالى بالأدلة وأنه لا يكفي التقليد في ذلك وتمسّك المعترض بقوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًاۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَاۚ﴾ [الرُّوم: الآية ٣٠]، وحديث «كل مولود يولَد على الفطرة» فإن ظاهر الآية والحديث أن المعرفة حاصلة بأصل الفطرة وأن الخرْوج عن ذلك يطرأ على الشخص لقوله عليه الصلاة والسلام: «فأبواه يهوِّدانه أو يُنَصِّرانه»، وقبله أبو جعفر السمناني وغيره وهذه أول مسألة من مسائل الكلام. وقد قال القرطبي رحمه الله: لو لم يكن في الكلام إلا مسألتان هما من مبادئه لكان حقيقًا بالذمّ، إحداهما قول بعضهم: إن أول واجب الشك إذ هو اللازم من وجوب النظر أو القصد إلى النظر، والثانية قول جماعة منهم: إن مَن لم يعرف الله تعالى بالطرق التي رتبوها والأبحاث التي حرّروها لم يصحّ إيمانه. قال: والقائل بالمسألتين كافر شرعًا لجعله الشك في الله واجبًا ومعظم المسلمين كُفَّارًا حتى يدخل في عموم كلامه السلف الصالح من الصحابة والتابعين وهذا معلوم الفساد من الدين بالضرورة وإلا فلا يوجد في الشرعيات ضروري، قال: ويكفي في الرد على الخوض في طرق المتكلمين ما ثبت عن الأئمة المتقدمين كعمر بن عبد العزيز ومالك بن أنس والشافعي. قلت: وأحمد قال الشافعي: لأن يتبتل العبد بكل ما نهى الله عنه مما عدا الشّرك خير له من أن ينظر في الكلام قيل لأنه لا يشفي غليلًا وقد يرد الصحيح عليلًا. وقال أحمد: لا يفلح صاحب الكلام أبدًا علماء الكلام زنادقة. قال القرطبي وقد قطع بعض الأئمة بأن الصحابة لم يخوضوا في الجوهر والعرض وما يتعلق بذلك من مباحث المتكلمين فمَن رغب عن طريقهم فكفاه ضلالًا وأفضى الكلام بكثير من أهله إلى الشك وببعضهم إلى الإلحاد وببعضهم إلى التهاون بوظائف العبادات،

وقد رجع كثير من أئمتهم عن طريقتهم حتى جاء عن إمام الحرمين أنه قال: ركبت البحر الأعظم وغضْتُ في كل شيء نهى عنه أهل العلم في طلب الحق فرارًا من التقليد والآن قد رجعت واعتقدت مذهب السّلف، يعني ما تواترت به الأخبار تواترًا معنويًا من أن النبي ﷺ لم يزد أن دعا الخلق إلى الشهادتين وأن يعبدوا الله وحده لا يُشرِكوا به شيئًا وقطّ ما دعى أحدًا ممّن آمن إلى نظر ولا استدلال «أُمِرْتُ أن أُقاتل الناس حتى يقولوا لا إلـٰه إلا الله». الحديث «أقتلته بعد ما قال لا إلـٰه إلا الله»؟ وفي الآخر «ذاك جبريل جاء ليعلِّم الناس دينهم». وفي حديث ثمامة فأصبح دينك أحبّ الأديان إليّ. ونحوه حديث هند بنت عتبة على أن كثيرًا من أدلة علم الكلام لا تنتهي إلى الضرورة أو المشاهدة. قال الغزالي: كثير من أدلة علم الكلام جدلية لا برهانية، يعني بدليل ثبوت الخلاف فيها وذلك مثل أن القبول نفسي أو ليس بنفسي وتنبني عليه عقائد كثيرة، ومثل أن السكون وجودي أو عدمي، وهل بينه وبين الحركة واسطة أو لا، وينبني على ذلك عقائد عظيمة؟ ومثل أن العرض هل يبقى زمانين أو لا؟ ومثل أن الحال لا موجودة ولا معدومة، ومثل أن الوجود عين الموجود أو زائد عليه، ومثل أن الوجود هو المصحّح للرؤية، ومثل إبطال الوجود الذِّهني وإبطال أن العلم انطباع الصورة إلى غير ذلك من الأمور المذكورة في علم الكلام التي تنبني عليها كثير من أدلته. وسُئِلَ أعرابي عن الصانع فقال: البعرة تدلّ على البعير، والرَّوْث على الحمير وآثار الأقدام على المسير، فسماء ذات أبراج وأرض ذات فِجاج وبحار ذات أمواج أما تدلّ على العليم القدير؟! وسمعت من شيخنا المشهود له بالقطبانية أبي عبد الله السمان المدني بداره المتصلة بمسجد الرسول ﷺ أن السهروردي رضي الله عنه قال لأصحابه وقد فقدوه مدة: كنت عند إمام الحرمين فحضرت[1] وفاته ولولا أنا لمات على غير الإسلام نسأل الله السلامة والعافية وأن يتوفّانا مسلمين ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّـٰلِحِينَ﴾ [النِّساء: الآية ٦٩]. (أن رجلًا) هو قتادة بن النعمان (أتدري ما حقّهم عليه) هذا من باب المُشاكَلَة، والمراد ما يكرمهم به الله إذا هم فعلوا، أو ما الحق الثابت لهم بمقتضى وعده السابق جلّ وعلا (لتعدل ثلث القرآن) لأن القرآن قصص وأحكام وتوحيد ولله أن يفضل ما شاء، أو من المتشابه نؤمن به والله ورسوله أعلم بالمراد منه (بعث رجلًا على سَرِيَّة) قيل: هو كلثوم بن الهدم ورد بأنه مات أول الهجرة قبل نزول القتال، وقيل: كلثوم بن زهدم.

---

(١) حضر السهروردي وفاة إمام الحرمين لا يساعد عليه التاريخ فإن أشهر مَن يُنسَب إلى سهرورد أبو النجيب وابن أخيه عمر صاحب العوارف أما الأول فكانت ولادته سنة (٤٩٠) وتوفي سنة (٥٦٣) وأما الثاني فكانت وفاته سنة (٦٣٢) وكانت وفاة إمام الحرمين سنة (٤٧٨) فوفاة إمام الحرمين قبل ولادة أبي النجيب بسنين فكيف يحضر وفاته فضلًا عن ابن أخيه عمر والله أعلم.اهـ. مصحّحة.

٢ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:
﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الأَسْمَاءُ الحُسْنَى﴾ [الإسراء: ١١٠]

٧٣٧٦ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ وَأَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ لاَ يَرْحَمُ النَّاسَ». [طرفه في: ٦٠١٣].

٧٣٧٧ ـ **حدّثنا** أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَسُولُ إِحْدَى بَنَاتِهِ يَدْعُوهُ إِلَى ابْنِهَا فِي المَوْتِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ، فَأَخْبِرْهَا أَنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ». فَأَعَادَتِ الرَّسُولَ أَنَّها أَقْسَمَتْ لَيَأْتِيَنَّهَا، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَدُفِعَ الصَّبِيُّ إِلَيهِ وَنَفسُهُ تَقَعْقَعُ كَأَنَّهَا فِي شَنٍّ، فَفَاضَتْ عَيناهُ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هذهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ». [طرفه في: ١٢٨٤].

(باب قول الله تعالى: ﴿قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمٰن﴾)

قال ابن بطّال: غرضه من هذ الباب إثبات الرحمة وهي من صفات الذات، فالرحمٰن وصف الله تعالى به نفسه وهو متضمِّن لمعنى الرحمة كما تضمّن وصفه بأنه تعالى عالِم معنى العلم إلى غير ذلك. قال: ورحمته إرادته الخير لمَن أراده به. وقال: وأما الرحمة التي جعلها في قلوب العباد من الرّقّة على المرحوم فهي خلقه وفعله سبحانه وهو سبحانه مُنزَّه عن الوصف بذلك فيؤول بما يليق به. اهـ. والحاصل أن الرحمة في الأصل رقّة وانعطاف تقتضي التفضّل والإحسان، وهذا المعنى مستحيل في حقه تعالى فيحمل على غايته وما يترتّب عليه، فحملها بعض على إرادة الخير لقُرْب المجاز فتكون صفة ذات، وحملها آخر على الإنعام وإيصال الخير نظرًا للمقصود فتكون صفة فِعْل. واعلم أن أسماءه تعالى وإن كان كل اسم منها دالاً على صفة من صفاته يختصّ ذلك الاسم بالدلالة عليها فهي راجعة إلى ذات واحدة ويظهر من تصرّف البخاري هٰهنا ردّه على الجهمية في نفيهم الصفات، ومنهم الاحتجاج بخبر الآحاد أنه يسوق الأحاديث التي وردت في الصفات المقدسة فيدخل كل حديث منها في باب ويؤيده بآية من القرآن إشارة إلى خروجها عن أخبار الآحاد فمَن أنكرها خالف الكتاب والسُّنَّة جميعًا. وقد أخرج ابن أبي حاتم في كتاب الرّدّ على الجهمية بسند صحيح عن سلام بن مطيع وهو شيخ شيوخ البخاري أنه ذكر المبتدعة فقال: ويلهم ماذا يُنكِرون من هذه الأحاديث، والله ما في الحديث شيء إلا في القرآن مثله؟! يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [الحج:

الآيـة ٧٥]، ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ [آل عِـمـرَان: الآيـة ٢٨]، ﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [الزُّمَر: الآية ٦٧]، ﴿وَٱلسَّمَـٰوَٰتُ مَطْوِيَّـٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ﴾ [الزُّمَر: الآية ٦٧]، ﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَىَّ﴾ [صَ: الآية ٧٥]، ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ [النِّساء: الآية ١٦٤]، ﴿عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طٰه: الآية ٥] ونحو ذلك، فلم يزل أي سلام بن مطيع يذكر الآيات من العصر إلى غروب الشمس وكأنه لمّح في الترجمة بالآية إلى ما ورد في سبب نزولها عن ابن عباس أن المشركين سمعوا رسول الله ﷺ يدعو «يا الله يا رحمٰن»، فقالوا: كان محمد يأمرنا بدعاء إلٰه واحد وهو يدعو إلٰهين فنزلت:

٣ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعالَى: ﴿أَنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو القُوَّةِ المَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٨]

٧٣٧٨ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَحَدٌ أَصْبَرُ عَلَى أَذىً سَمِعَهُ مِنَ اللَّهِ، يَدَّعُونَ لَهُ الوَلَدَ، ثُمَّ يُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ». [طرفه في: ٦٠٩٩].

(باب قول الله تعالى: ﴿إن الله هو الرزّاق ذو القوة المتين﴾)

كذا لأبي ذر والأصيلي والحموي على وفق القراءة المشهورة ووقع في رواية النسفي إني أنا الرزاق. . . الخ وعليه جرى ابن بطّال وابن المنير والكرماني وجزم الصنعاني وزعم أن الذي وقع عند أبي ذر وغيره لظنهم أنه خلاف القراءة وقد ثبت قراءة عن ابن مسعود، وقد أخرج أحمد وأصحاب السنن عن ابن مسعود قال: أقرأني رسول الله ﷺ فذكره قال ابن بطّال: تضمن هذا الباب صفتين له تعالى: صفة ذات وصفة فعل، فالرزق صفة فعل من أفعاله تعالى لأن رازقًا يقتضي مرزوقًا وهو حادث، وقد سمّى الله تعالى نفسه رازقًا قبل خلق الخلق، بمعنى أنه سيرزق إذا خلق المرزوقين، والقوة من صفات الذات وهي بمعنى القدرة، ولم يزل سبحانه تعالى ذا قوة وقدرة ولم تزل قدرته موجودة قائمة موجبة له حكم القادرين والمتين الشديد القوي وهو في اللغة الثابت الصحيح. وقال البيهقي: القوي التام القدرة لا يُنسَب إليه عجز في حال من الأحوال، ثم نظر في القدرة إلى الاقتدار على إيجاد الرزق. قال: هي صفة ذات قديمة ومَن نظر إلى تعلّق القدرة قال: هي صفة فعل حادثة. (ما أحد أصبر) اصبر أفعل تفضيل من الصبر وهو لغة حبس النفس عن المكروه، ومن أسمائه الحسنى سبحانه وتعالى الصبور، ومعناه الذي لا يُعاجِل العُصاة بالعقوبة وهو قريب من معنى الحليم، والحليم أبلغ في السلامة من العقوبة، والمراد بالأذى أذى رسله وصالِحِي عباده لاستحالة أذى المخلوقين تعالى لكونه صفة نقص، وهو تعالى مُنَزَّه عن كل نقص ولا يؤخِّر النقمة قهرًا كما يقع للبشر بل تفضّلًا، وتكذيب الرسل في نفي الصاحبة والولد عن الله تعالى أذًى لهم فأُضيف الأذى

إلى الله تعالى مبالغة في الإنكار عليهم والاستعظام لمقالتهم، ومنه ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ﴾ [الأحزاب: الآية ٥٧] فإن معناه يؤذون أولياء الله وأولياء رسوله. ومطابقة الآية للحديث اشتماله على صفتي الرزق والقوة في قوله: يرزقهم، وقوله: لا أصبر، فإن فيه إشارة إلى القدرة مع إساءتهم بخلاف طبع البشر فإنه لا يقدر على الإحسان إلى المُسيء إلا من جهة تكلّفه ذلك شرعًا، وسبب ذلك أن خوف الفَوْت يحمله على المُسارعة إلى المكافأة بالعقوبة والله تعالى قادر على ذلك حالًا ومآلًا.

٤ ـ بـــابٌ

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿عَالِمُ الغَيبِ فَلاَ يُظْهِرُ عَلَى غَيبِهِ أَحَداً﴾ [الجن: ٢٦]، ﴿وإِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلمُ السَّاعَةِ﴾ [لقمان: ٣٤]، ﴿وَأَنْزَلَهُ بِعِلمِهِ﴾ [النساء: ١٦٦]، ﴿وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثى وَلاَ تَضَعُ إِلا بِعِلمِهِ﴾ [فاطر: ١١]، ﴿إِلَيهِ يُرَدُّ عِلمُ السَّاعَةِ﴾ [فصلت: ٤٧]، قَالَ يَحْيَى: الظَّاهِرُ عَلَى كُلِّ شَيءٍ عِلماً، وَالبَاطِنُ عَلَى كُلِّ شَيءٍ عِلماً.

٧٣٧٩ ـ **حدّثنا** خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيمَانُ بْنُ بِلاَلٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَفَاتِيحُ الغَيبِ خَمْسٌ، لاَ يَعْلَمُهَا إِلاَّ اللَّهُ، لاَ يَعْلَمُ مَا تَغِيضُ الأَرْحامُ إِلاَّ اللَّهُ، وَلاَ يَعْلَمُ مَا في غَدٍ إِلاَّ اللَّهُ، وَلاَ يَعْلَمُ مَتى يَأْتِي المَطَرُ أَحَدٌ إِلاَّ اللَّهُ، وَلاَ تَدْرِي نَفسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِلاَّ اللَّهُ، وَلاَ يَعْلَمُ مَتى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلاَّ اللَّهُ». [طرفه في: ١٠٣٩].

٧٣٨٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ إِسْماعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّداً ﷺ رَأى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿لاَ تُدْرِكُهُ الأَبْصارُ﴾ [الأنعام: ١٠٣] وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ الغَيبَ فَقَدْ كَذَبَ، وَهُوَ يَقُولُ: «لاَ يَعْلَمُ الغَيبَ إِلاَّ اللَّهُ». [طرفه في: ٣٢٣٤].

(باب قوله تعالى: ﴿عالم الغيب﴾ الخمس الآيات)

قال الطيبي: وأما كرامات الأولياء فمن قبيل التلويحات واللمحات أو إجابة دعوة أو صدق فراسة، وليس كشفهم بالتّام كما في الأنبياء فإنه يوحي إليهم ويطلعهم الله سبحانه على ما يشاء. (أنزله بعلمه) أي أخبر به عن علم، وهذه الآية من الحِجَج الظاهرة في إثبات العلم وحرف المعتزلي نصرة لمذهبه فقال: أنزله متلبّسًا بعلمه الخاص وهو تأليفه عن نظل وأسلوب يعجز عنه كل بليغ وتعقّب بأن نظم العبارات ليس هو نفس العلم القديم بل دالٌّ عليه ولا ضرورة تحوج إلى الحمل على غير الحقيقة. قال البيهقي: وكان

الإسفراييني يقول: معنى العليم يعلم المعلومات، ومعنى الخبير يعلم ما يكون قبل أن يكون، ومعنى الشهيد يعلم الغائب كما يعلم الحاضر، ومعنى المُحصِي لا تشغله الكثرة عن العلم. وقال ابن بطّال: في هذه الآيات الخمس إثبات علم الله تعالى وهو من صفات ذاته خلافًا لمَن قال: إنه عالِم بلا علم، وإذا ثبت أن علمه قديم وجب تعلّقه بكل معلوم على حقيقته بدلالة هذه الآيات، وبهذا التقدير يرد عليهم في القدرة والقوة والحياة وغيرها. (قال يحيىٰ) أي في تفسير قوله: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّـٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ﴾ [الحديد: الآية ٣] وهو يحيىٰ بن زياد الفرّاء النحوي المشهور. وقال غيره: الظاهر الجليّ وجوده بآياته الباهرة في أرضه وسمائه والباطن المحتجب كُنْه ذاته عن نظر العقول بحجب كبريائه، وهو معنى قول مَن قال: أي الظاهر بالأدلة الباطن بالذات، وقيل: الظاهر الباطن العالِم بظواهر الأشياء وبواطنها، وقيل: الظاهر العالي على كل شيء لأن مَن غلب على كل شيء ظهر عليه، والباطن الذي بطن كل شيء أي علم باطنه. (﴿**وما تدري نفس بأي أرض تموت**﴾) فربما أقامت بأرض فضربت أوتادها وقالت: لا أبرح فترمي بها مرامي القدر حيث تموت (﴿**لا تدركه الأبصار**﴾) وأجاب المثبتون بأن معنى الآية لا تحيط به.

٥ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿السَّلاَمُ المُؤْمِنُ﴾ [الحشر: ٢٣]

٧٣٨١ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ: حَدَّثَنَا شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدِ اللَّهِ: كُنَّا نُصَلِّي خَلفَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَقُولُ: السَّلاَمُ عَلَى اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلاَمُ، وَلكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَينَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». [طرفه في: ٨٣١].

(باب قول الله تعالى: ﴿السلام﴾)

هو في الأصل مصدر وصف به، أي ذو السلامة من النقائص والبراءة من العيوب، وقيل: معنى السلام مالك تسليم العباد من المخاوف، وقيل: ذو السلام على المؤمنين في الجنة ﴿سَلَـٰمٌ قَوْلًا مِّن رَّبٍّ رَّحِيمٍ ۝٥٨﴾ [يس: الآية ٥٨]. (**المؤمن**) المصدق لأنبيائه بما أظهر على أيديهم من المعجزات أو المؤمن أولياءه عذابه. وفي البيضاوي: المؤمن واهِب الأمْن، وزاد بعض الرّواة المهيمن كما في الآية. قال ابن قتيبة: وزعموا أنه مفيعل من الأمن قلبت الهمزة هاء وتعقّبه إمام الحرمين. ونقل الإجماع على أن أسماء الله لا تصغر. ونقل البيهقي عن الحليمي أن المهيمن الذي لا ينقص الطائع من ثوابه شيئًا ولو كثر ولا يزيد العاصي عقابًا على ما يستحقه، وله أن يتفضّل بزيادة الثواب ويعفو عن كثير من

العقاب، وقيل: المهيمن الرقيب على الشيء والحافظ له، وقيل: القائم، قال:

إلا أن خـيـر الـنـاس بـعـد نـبـيِّـه مهيمنه التالية في العُرْفِ والنكر

يريد القائم على الناس بعده بأمرهم ويصحّ أن يُراد به الأمين عليهم.

٦ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَلِكِ النَّاسِ﴾ [الناس: ٢]

فِيهِ ابْنُ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٣٨٢ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ ـ هُوَ ابْنُ المُسَيَّبِ ـ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْبِضُ اللَّهُ الأَرْضَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا المَلِكُ، أَينَ مُلُوكُ الأَرْضِ». وَقَالَ شُعَيبٌ، وَالزُّبَيدِيُّ، وَابْنُ مُسَافِرٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ. [طرفه في: ٤٨١٢].

(باب قول الله تعالى: ﴿ملك الناس﴾)

قال الراغب: الملك المتّصف بالأمر والنهي وذلك يختصّ بالناطقين، ولهذا قال: ﴿مَلِكِ ٱلنَّاسِ ۝٢﴾ [النَّاس: الآية ٢] ولم يقل: ملك الأشياء. ويحتمل أنه تعالى خصَّ الناس بالذِّكر لأن المخلوقات جماد ونامي، والنامي صامت وناطق، والناطق متكلّم وغير متكلّم، فأشرف الجميع المتكلم وهو ثلاثة الإنس والجن والملائكة ومَن عداهم جائز دخوله في قبضتهم فمَن ملكوه في مُلْك ملكهم فكان في حكم ما لو قال: ملك كل شيء مع التنويه بذكر الأشرف وهو المتكلّم. ثم ذكر حديث أبي هريرة ثم يقول: أنا الملك، وذكر أنه اختلف فيه على الزهري، فقال يونس عن ابن المسيب، وقال الباقون عن أبي سلمة وكلاهما عن أبي هريرة ولم يَرِد أن أبا سلمة أرسله، والزبيري هو محمد بن عوف، وابن مسافر هو عبد الرحمٰن.

٧ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ العَزِيزُ الحَكِيمُ﴾ [الصافات: ١٨٠]

﴿سبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ العِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الصافات: ١٨٠]. ﴿وَلِلَّهِ العِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ﴾ [المنافقون: ٨]، وَمَنْ حَلَفَ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ.

وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَقولُ جَهَنَّمُ: قَطْ قَطْ وَعِزَّتِكَ». وَقَالَ أَبُو هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَبْقى رَجُلٌ بَينَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولاً الجَنَّةَ، فَيَقُولُ: رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، لاَ وَعِزَّتِكَ لاَ أَسْأَلُكَ غَيرَهَا». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: لَكَ ذلِكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ». وَقَالَ أَيُّوبُ: «وَعِزَّتِكَ، لاَ غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ».

٧٣٨٣ - **حدّثنا** أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ، الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ الَّذِي لاَ يَمُوتُ، وَالجِنُّ وَالإِنْسُ يَمُوتُونَ»

٧٣٨٤ - **حدّثنا** ابْنُ أَبِي الأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا حَرَمِيٌّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُلقى في النَّارِ». وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ. وَعَنْ مُعْتَمِرٍ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَزَالُ يُلقى فِيهَا وَتَقُولُ: هَل مِنْ مَزِيدٍ، حَتَّى يَضَعَ فِيهَا رَبُّ العَالَمِينَ قَدَمَهُ، فَيَنْزَوِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ تَقُولُ: قَدْ، قَدْ، بِعِزَّتِكَ وَكَرَمِكَ، وَلا تَزَالُ الجَنَّةُ تَفضُلُ، حَتَّى يُنْشِىءَ اللَّهُ لَهَا خَلقاً، فَيُسْكِنَهُمْ فَضْلَ الجَنَّةِ». [طرفه في: ٤٨٤٨].

(باب قول الله عزَّ وجلّ: ﴿وهو العزيز الحكيم﴾)

قال في اللباب: العزيز هو الغالبي الذي لا يغلب، والحكيم هو الذي لا يجهل شيئًا. اهـ. وأول ما وقع ﴿وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [إبراهيم: الآية ٤] في سورة إبراهيم، وأما مطلق العزيز الحكيم ففي البقرة وبدون أل كثير. قال ابن بطّال: والعزيز يتضمن العزّة. قال: والعزّة يحتمل أن تكون صفة ذات بمعنى القدرة والعظمة وأن تكون صفة فعل بمعنى القهر لمخلوقاته والغلبة لهم، ولذلك صحّت إضافة اسمه لها. قال: ويظهر الفرق في الحلف بعزّة الله تعالى التي هي صفة ذاته، والتي هي صفة فعله فيحنث في الأولى دون الثانية، بل هي مَنْهِيٌّ عن الحلف بها.

قلت: فإن أطلق حمل على الأولى ولزمه بالحنث.

خليل: وكعزّة الله وأمانته وعهده إلا أن يريد المخلوق، وقد تَرِد العزّة بمعنى الصعوبة كقوله تعالى: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ [التوبة: الآية ١٢٨]، وبمعنى الغلبة ﴿وَعَزَّنِى فِى ٱلْخِطَابِ﴾ [صَ: الآية ٢٣]. قال في الفتح: والذي يظهر أن المراد بالترجمة إثبات العزّة لله ردًا على مَن قال: العزيز بلا عزّة، كما قالوا العليم بلا علم.

(﴿لا وعزتك لا أسألك﴾... الخ) زاد في الرقاق فيقول: لعلك إن أعطيتك لن تسأل غيره؟ فيقول: لا. (وعن معتمر) هو عطف على قوله: حدّثنا يزيد (قدمه) أي من قدمه لها من أهل العذاب أو ثم مخلوق اسمه القدم أو المراد تذليلها كتذليل مَن يوضع تحت الرجل.

٨ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّماوَاتِ والأَرْضَ بِالحَقِّ﴾ [الأنعام: ٧٣]

٧٣٨٥ ـ **حدّثنا** قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، عَنْ سُلَيمانَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو مِنَ اللَّيلِ: «اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّماوَاتِ وَالأَرْضِ، لَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّماوَاتِ والأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، لَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّماوَاتِ والأَرْضِ، قَوْلُكَ الحَقُّ، وَوَعْدُكَ الحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيكَ تَوَكَّلتُ، وَإِلَيكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيكَ حاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلٰهِي، لاَ إِلٰهَ لِي غَيرُكَ». [طرفه في: ١١٢٠].

حدّثنا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ بِهذا، وَقَالَ: «أَنْتَ الحَقُّ، وَقَوْلُكَ الحَقُّ».

(باب قول الله: ﴿وهو الذي خلق السمٰوات والأرض بالحق﴾)

أي بكلمة الحق وهي ﴿كُن﴾ [البَقَرَة: الآية ١١٧]. وقال ابن عادل: أي إظهارًا للحق فجعل صنعه دليلًا على وحدانيته. وقال ابن بطّال: المراد بالحق ضدّ الهزل، والمراد بالحق في الأسماء الحسنى الموجود الثابت الذي لا يزول ولا يتغير. وقال البيهقي عن الحليمي: الحق ما لا يَسَع إنكاره ويلزم إثباته والاعتراف به ووجود الباري جلّ وعلا أولى ما يجب الاعتراف به ولا يَسَعْ جحوده إذ لا مثبت تظاهرات عليه البيّنات الباهرة ما تظاهرت على وجوده سبحانه.

٩ ـ باب ﴿وكَانَ اللَّه سميعاً بصيراً﴾ [النساء: ١٣٤]

وَقَالَ الأَعْمَشُ، عَنْ تَمِيمٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الأَصْوَاتَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١].

٧٣٨٦ ـ **حدّثنا** سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنَّا إِذَا عَلَوْنَا كَبَّرْنَا، فَقَالَ: «ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلاَ غَائِباً، تَدْعُونَ سَمِيعاً بَصِيراً قَرِيباً». ثُمَّ أَتَى عَلَيَّ وَأَنَا أَقُولُ فِي نَفْسِي: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، فَقَالَ لِي: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيسٍ، قُل لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، فَإِنَّهَا كَنْزٌ مِن كُنُوزِ الجَنَّةِ». أَوْ قَالَ: «أَلاَ أَدُلُّكَ؟» بِهِ. [طرفه في: ٢٩٩٢].

٧٣٨٧، ٧٣٨٨ ـ **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ سُلَيمَانَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الخَيرِ: سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاَتِي. قَالَ: «قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفسِي ظُلماً كَثِيراً، وَلاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مِنْ عِنْدِكَ مَغْفِرَةً، إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ». [طرفه في: ٨٣٤].

٧٣٨٩ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيهِ السَّلاَمُ نَادَانِي قَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيكَ». [طرفه في: ٣٢٣١].

(باب ﴿وكان الله سميعًا بصيرًا﴾)

وحظّ العبد من هذين الاسمين أن يتحقّق أنه بمرأى ومَسمَع من الله تعالى فلا يستهين باطّلاعه عليه ونظره إليه. قال ابن بطّال: غرض البخاري في هذا الباب الرّدّ على مَن قال: إن معنى سميع بصير عليم. قال: ويلزم مَن قال ذلك أن يسوّيه بالأعمى الذي يعلم أن السماء خضراء ولا يراها الأصمّ الذي يعلم أن في الناس أصواتًا ولا يسمعها، ولا شك أن مَن أبصر وسمع أُدخِل في صفة الكمال، فمَن أفرد بأحدهما دون الآخر فيصحّ أن كونه سميعًا بصيرًا يفيد قدرًا زائدًا على كونه عليمًا، وكونه سميعًا بصيرًا يتضمن أنه يسمع بسمع ويُبصِر ببصر، كما تضمن كونه عليمًا أنه يعلم بعلم ولا فرق بين كونه سميعًا بصيرًا وكونه ذا سمع وبصر. قال: وهذا قول أهل السُّنَّة قاطِبَة.اهـ. (وَسِعَ سمعه الأصوات) وفي رواية كل شيء بدل الأصوات، ومعنى وَسِعَ أدرك لأن الذي يُوصَف بالاتّساع يصحّ وصفه بالضِّيق وذلك من صفات الأجسام فيجب صرف قولها عن ظاهره. (فأنزل الله على نبيه)... الخ، اختصره وتمامه عند أحمد وغيره بعد قوله الأصوات لقد جاءت المُجادِلَة إلى رسول الله ﷺ تكلّمه في جانب البيت ما أسمع ما تقول فأنزل الله الآية ومرادها بالنفي مجموع القول. ففي رواية ابن معن عنها إني لأسمع خولة بنت ثعلبة ويخفَى عليّ بعضه وهي تشتكي زوجها وتقول: أكل شبابي ونَثَرْتُ له بطني حتى إذا كبرت سِنِّي ظاهر منّي، الحديث. (علّمني دعاء)... الخ وما عليه أن يدعو إلا ليسمع ويُستَجَاب له مع أن المطلوب في الدعاء في الصلاة إسراره، فهو تعالى يعلم السّرّ والجهر، أشار له ابن بطّال. وقال الكرماني: من الذنوب ما يُسمَع ومنها ما يُبصَر فما سأل مغفرتها إلا بعد تعلّق السمع والبصر بها (إن جبريل ناداني) أي لمّا رجع من الطائف ولم يُجيبوه إلى ما دعاهم إليه (وما ردّوا عليك) أي ما أجابوك به أو ردّهم ما دعوتهم إليه من التوحيد وعدم قبولهم له.

١٠ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالى: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ﴾ [الأنعام: ٦٥]

٧٣٩٠ ـ **حدّثني** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسى: حَدَّثَني عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي الْمَوالِي قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَمِيُّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ الاِسْتِخَارَةَ في الأُمُورِ كُلِّهَا، كمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَينِ مِنْ غَيرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ هذا الأَمْرَ ـ ثُمَّ تُسَمِّيهِ بِعَينِهِ ـ خَيراً لِي في عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ـ قَالَ: أَوْ في دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ـ فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، اللَّهُمَّ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ شَرٌّ لِي في دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ـ أَوْ قال: في عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ـ فَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِيَ الْخَيرَ حَيثُ كَانَ ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ». [طرفه في: ١١٦٢].

(باب ﴿قل هو القادر﴾)

أي الكامل القدرة على جميع الممكنات ومَن عرفه كذلك خافه ورَجاه، والقدرة من صفات الذات وتقدم في باب ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ﴾ [الذاريات: الآية ٥٨]. . . الخ إن القدرة والقوة بمعنى **(عبد الله بن الحسن)** أي ابن الحسن بن عليّ بن أبي طالب وهو والد مولانا إدريس الأكبر. قال ابن سعد: كان كبير بني هاشم في وقته وكان من العِباد وله وعارِضَة وهيئة. وقال مصعب بن الزبير: ما كان علماء المدينة يُكرِمون أحدًا ما يُكرِمونه، ووثّقه ابن معين والنسائي وغيرهما وهو من صغار التابعين روى عن عمّ جدّه عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، وله رواية عن أُمه فاطمة بنت الحسين وغيرهما، ومات في حبس المنصور سنة ثلاث وأربعين ومائة، وله خمس وسبعون سنة وليس له في البخاري ذِكر إلا في هذا الموضع وقد أفصح عبد الرحمٰن بن أبي الموالي بالواقع في حال تحمّله ولم يتصرّف فيه بأن يقول: حدّثني لأن ابن المنكدر لم يقصده بالتحديث وسلك في ذلك مسلك التحرّي وجوّز الأكثر أن يقول ذلك. **(السلمي)** بفتح السين واللام.

١١ ـ باب مُقَلِّبِ الْقُلُوبِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ﴾ [الأنعام: ١١٠].

٧٣٩١ ـ **حدّثني** سَعِيدُ بْنُ سُلَيمَانَ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَكْثَرُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْلِفُ: «لاَ وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ». [طرفه في: ٦٦١٧].

(باب مُقَلِّب القلوب)

أي مبدل الخواطر وناقض العزائم وصارِفها من رأي إلى رأي وهي من الصفات الفعلية ومرجعها إلى القدرة والمعنى أن الله تعالى يتصرّف في قلوب عباده كيف شاء وبما شاء لا يمتنع عليه منها قلب نبي ولا غيره. ومن دعائه ﷺ: «يا مُقَلِّب القلوب ثبِّت قلبي على دينك». (أفئدتهم وأبصارهم) قُدِّمَت الأفئدة لأنها موضع الدواعي والصوارف.

١٢ ـ باب إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ اسْمٍ إِلاَّ وَاحِداً

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ذُو الجَلاَلِ﴾ [الرحمٰن: ٢٧] العظَمَةِ. ﴿البَرُّ﴾ [الطور: ٢٨] اللَّطِيفُ.

٧٣٩٢ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْماً، مِائَةً إِلاَّ وَاحِداً، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الجَنَّةَ». ﴿أَحْصَيناهُ﴾ [يس: ١٢] حَفِظْنَاهُ. [طرفه في: ٢٧٣٦].

(باب إن لله مائة اسم إلا واحدة)

ورواية الكشميهني إلا واحدًا أي إلا صفة واحدة أو إلا اسمًا واحدًا. وقد ورد الحديث بلفظ الترجمة ومائة في الحديث بدل دفع به توهّم سبعة وسبعين مثلًا **(العظمة)** تفسير للجلال وعند الكشميهني العظيم وهو تفسير له **(والبَرّ اللطيف)** وقال غيره: البَرّ المُحسِن وما من برٍّ وإحسان إلا وهو موليه. ومن آداب مَن عرف أنه تعالى البَرّ أن يكون بارًا بكل أحد لا سيّما أبويه **(مَن أحصاها)** قال الأصيلي: الإحصاء للأسماء العمل بها لا عدّها وحِفظها لأن ذلك للكافر والمُنافِق كما في حديث الخوارج لا يجاوز حناجرهم. وقال ابن بطّال: الإحصاء يقع بالقول ويقع بالعمل فما كان مختصًا به تعالى كالأحد والمتعال والقدير فيجب الإقرار بها والخضوع عندها وما كان كالرَّحيم والكريم والعَفُوّ فيقتدي بها ويتخلّق بمعانيها، وأما الإحصاء القولي والتوسّل فبجميعها ولو شارك المؤمن غيره في العدّ والحفظ فإن المؤمن يمتاز بالعمل والإيمان.

١٣ ـ باب السُّؤَالِ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَالاِسْتِعَاذَةِ بِهَا

٧٣٩٣ ـ **حدّثنا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ فِرَاشَهُ فَلْيَنْفُضْهُ بِصَنِفَةِ ثَوْبِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، وَلْيَقُلْ: بِاسْمِكَ رَبِّ وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفسي فَاغْفِرْ لَهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ». تَابَعَهُ يَحْيَى وَبِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ،

عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَزَادَ زُهَيرٌ وَأَبُو ضَمْرَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ ابْنُ عَجْلاَنَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. تَابَعَهُ مُحمدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ وَأُسَامَةُ بْنُ حَفصٍ. [طرفه في: ٦٣٢٠].

٧٣٩٤ ـ حدّثنا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ رِبْعِيّ، عَنْ حُذَيفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَحْيَا وَأَمُوتُ». وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ: «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيهِ النُّشُورُ». [طرفه في: ٦٣١٢].

٧٣٩٥ ـ حدّثنا سَعْدُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا شَيبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيلِ قَالَ: «بِاسْمِكَ نَمُوتُ وَنَحْيَا». فَإِذَا اسْتَيقَظَ قَالَ: «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيهِ النُّشُورُ». [طرفه في: ٦٣٢٥].

٧٣٩٦ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عنهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ فَقَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَينَهُمَا وَلَدٌ في ذٰلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيطَانٌ أَبَداً». [طرفه في: ١٤١].

٧٣٩٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا فُضَيلٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ قُلتُ: أُرْسِلُ كِلاَبِي المُعَلَّمَةَ، قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كِلاَبَكَ المُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَأَمْسَكْنَ فَكُلْ، وَإِذَا رَمَيتَ بِالمِعْرَاضِ فَخَزَقَ فَكُلْ». [طرفه في: ١٧٥].

٧٣٩٨ ـ حدّثنا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هُنَا أَقْوَاماً حَدِيثاً عَهْدُهُمْ بِشِرْكٍ، يَأْتُونَنَا بِلُحْمَانٍ، لاَ نَدْرِي: يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيهَا أَمْ لاَ؟ قَالَ: «اذْكُرُوا أَنْتُمُ اسْمَ اللَّهِ وَكُلُوا». تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، وَأُسَامَةُ بْنُ حَفصٍ. [طرفه في: ٢٠٥٧].

٧٣٩٩ ـ حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَينِ، يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ. [طرفه في: ٥٥٥٣].

٧٤٠٠ ـ حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيسٍ، عَنْ جُنْدَبٍ: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ صَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ». [طرفه في: ٩٨٥].

٧٤٠١ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِف بِاللَّهِ».

(باب السؤال بأسماء الله... الخ)

قال ابن بطّال: غرضه تصحيح القول بأن الاسم هو المُسَمّى فلذلك صحَّ السؤال والاستعاذة بأسمائه كما صحّا بذاته. وأما شُبهَة القدرية التي أوردوها على تعدّد الأسماء، فالجواب عنها أن الاسم يطلق ويُراد به المُسَمَّى كما قرّرنا ويُطلَق ويُراد به التسمية وهو المراد بحديث الأسماء. وأما ما يُذكَر عن جهم أنه قال: لو قلت: إن لله تسعة وتسعين اسمًا لعَبَدتُ تسعة وتسعين إلـٰهًا، فيُقال له: إن الله تعالى يقول: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: الآية ١٨٠] والأسماء جمع أقلّه ثلاثة ولا فرق في الزيادة على الواحد بين الثلاثة والتسعة والتسعين.

تنبيــه:

الرواية المشتملة على تعيينها لم ترِد في الصحيح ولا هي خالية عن الاضطراب والاختلاف في بعضها وهي موقوفة. قال ابن العربي: وكلها في القرآن وسردها منه انظر أحكامه (**بصَنِفَةِ ثوبه**) أو حاشيته التي فيها هدبه أو طرف جانبه الذي لا هدب له (**قال باسم... الخ**) المُميت والمُحْيي نموت ونحيا.

١٤ ـ باب مَا يُذْكَرُ في الذَّاتِ وَالنُّعُوتِ وَأَسَامِي اللَّهِ

وَقَالَ خُبَيبٌ: وَذٰلِكَ في ذَاتِ الإِلٰهِ، فَذَكَرَ الذَّاتَ بِاسْمِهِ تَعَالَى.

٧٤٠٢ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفيَانَ بْنِ أَسِيدِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ ـ حَلِيفٌ لِبَنِي زُهْرَةَ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيرَةَ: أَن أَبَا هُرَيرَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةً، مِنْهُمْ خُبَيبٌ الأَنْصَارِيُّ، فَأَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عِيَاضٍ: أَنَّ ابْنَةَ الحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهُمْ حِينَ اجْتَمَعوا اسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا، فَلَمَّا خَرَجُوا مِنَ الحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ قَالَ خُبَيبٌ الأَنْصَارِيُّ:

وَلَسْتُ أُبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِماً ... عَلى أَيِّ شِقّ كَانَ لِلَّهِ مَصْرَعِي

وَذٰلِكَ فِي ذَاتِ الإِلٰهِ وَإِنْ يَشَأْ ... يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شِلوٍ مُمَزَّعِ

فَقَتَلَهُ ابْنُ الحَارِثِ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ خَبَرَهُمْ يَوْمَ أُصِيبُوا. [طرفه في: ٣٠٤٥].

(باب ما يُذكَر في الذات)

عِياض ذات الشيء نفسه وحقيقته وقد استعمل أهل الكلام الذات بالألف واللام وغلّطهم أكثر النحاة ووجه الغلط أن ذات إما مؤنّث ذا اسم إشارة وأسماء الإشارة معارف لا تدخل عليها أل أو مؤنث ذو بمعنى صاحب وهي لازمة للإضافة فلا تدخل عليها أل وجوّزه بعضهم لأنها بمعنى النفس وحقيقة الشيء وجاء في الشعر لكنه شاذ. وقال الراغب: هي تثنية ذو، وهي كلمة يتوصل بها إلى الوصف بأسماء الأجناس والأنواع وتُضاف إلى الظاهر دون المُضمَر وتُثَنَّى وتُجمَع ولا يُستَعمَل منها شيء إلا مضافًا. وقد استعاروا لفظ الذات لعين الشيء واستعملوها مُضافَة ومفردة وأدخلوا عليها الألف واللام وأجروها مجرى النفس والخاصة، وليس ذلك من كلام العرب.اهـ. واستعملها البخاري على طريق المتكلِّمين في حق الله تعالى ففرّق بين النعوت والذات. وقال ابن برهان: إطلاق المتكلِّمين الذات في حق الله تعالى من جهلهم لأن ذات تأنيث ذرّ وهو جلّت عظمته لا يصحّ له إلحاق تاء التأنيث ولهذا امتنع أن تقول علامة وإن كان أعلم العالمين قال: وقولهم الصفات الذاتية جهل منهم أيضًا لأن النسب إلى ذات ذوي. وقال التاج الكندي في الرّد على الخطيب ابن نباتة في قوله: كنه ذاته ذات بمعنى صاحبة ثانيت ذو وليس لها في اللغة مدلول غير ذلك وإطلاق المتكلمين وغيرهم ذات بمعنى النفس خطأ عند المحقِّقين وتعقّب بأن الممتنع استعمالها بمعنى صاحبة، أما إذا قطعت عن هذا المعنى واستعملت بمعنى الاسمية فلا محذور فيه لقوله تعالى: ﴿عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ [آل عِمرَان: الآية ١١٩] أي بنفس الصدور. وقد حكى المطرزي كلّ ذات شيء، وكل شيء ذات، وأنشد ابن فارس:

فنعم ابن عمّ القوم في ذات ماله ... وإن كان بعض القوم في ماله وفر

ويحتمل أن تكون هنا مقحمة كما في قولهم ذات ليلة.اهـ. وانظر قوله: أي بنفس الصدور، والظاهر أن المعنى بالإسرار ذات الصدور كما صدّر به البيضاوي، وأما النعوت فإنه جمع نعت، يقال: نعته نعتًا مثل وصفه وصفًا. وأما الأسامي فجمع اسم، ويُجمَع أيضًا على أسماء. قال ابن بطّال: أسماء الله تعالى ثلاثة أضرب: أحدها يرجع إلى ذاته وهو الله، والثاني يرجع إلى صفة قائمة به كالحيّ، والثالث يرجع إلى فِعله كالخالق وطريق إثباتها السمع، والفرق بين صفات الذات وصفات الفعل أن صفات الذات قائمة به وصفات الفعل ثابتة له بالقدرة ووجود المفعول بإرادته جلّ وعلا. (وذلك في ذات الإلـه) أي فأضاف لفظ الذات إلى اسم الله تعالى وسمعه النبي ﷺ ولم ينكره فكان جائزًا. وقال الكرماني: ليس في قوله ذات الإلـه دلالة على الترجمة لأنه لم يرِد بالذات الحقيقة التي

هي مراد البخاري وإنما مراده وذلك في طاعة الله أو سبيل الله. وقد يُجاب بأن غرضه جواز إطلاق الذات في الجملة.اهـ. قال في الفتح: والاعتراض أقوى من الجواب، ثم قال: والذي يظهر أن المراد جواز إطلاق لفظ ذات لا بالمعنى الذي أحدَثه المتكلِّمون ولكنه غير مردود إذا عُرِف أن المراد به النفس لثبوت لفظ النفس في الكتاب العزيز، ولهذه النكتة عقَّب المصنّف بترجمة النفس.اهـ. وحاصله يجوز إطلاق الذات إذا أُريد به النفس.

١٥ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفسَهُ﴾ [آل عمران: ٢٨]

وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفسِي وَلاَ أَعْلَمُ مَا في نَفسِكَ﴾ [المَائدة: ١١٦].

٧٤٠٣ ـ **حدّثنا** عُمَرُ بْنُ حَفصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذلِكَ حَرَّمَ الفَوَاحِشَ، وَمَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيهِ المَدْحُ مِنَ اللَّهِ». [طرفه في: ٤٦٣٤].

٧٤٠٤ ـ **حدّثنا** عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الخَلقَ، كَتَبَ في كِتَابِهِ ـ هُوَ يَكْتُب عَلَى نَفسِهِ، وَهُوَ وَضْعٌ عِنْدَهُ عَلَى العَرْشِ ـ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِب غَضَبِي». [طرفه في: ٣١٩٤].

٧٤٠٥ ـ **حدّثنا** عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي في نَفسِهِ، ذَكَرْتُهُ في نَفسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي في مَلإٍ، ذَكَرْتُهُ في مَلأٍ خَيرٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِشِبْرٍ تَقَرَّبْتُ إِلَيهِ ذِرَاعاً، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعاً تَقَرَّبْتُ إِلَيهِ بَاعاً، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيتُهُ هَرْوَلَةً». [الحديث ٧٤٠٥ ـ طرفاه في: ٧٥٠٥، ٧٥٣٧].

(باب قول الله تعالى: ﴿ويحذركم الله نفسه﴾)

قال الراغب: نفسه ذاته، قال: وهذا وإن كان يقتضي المُغايرة من حيث إنه مضاف ومضاف إليه فلا شيء من حيث المعنى سوى واحد سبحانه وتعالى عن الإثنينية من كل وجه. وقيل: إضافة النفس هنا إضافة ملك، والمراد بالنفس نفوس عباده.اهـ. ولا يخفى بُعده وتكلّفه. وقال الزجّاج: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ [آل عمران: الآية ٢٨] أي إيّاه. وحكى صاحب المطالع في قوله تعالى: ﴿وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَۚ﴾ [المَائدة: الآية ١١٦] ثلاثة أقوال: لا أعلم ذاتك، لا أعلم ما في غيبك، لا أعلم ما عندك وهو معنى قول غيره: لا أعلم معلومك. (وما أحد أحبّ إليه المدح من الله عزّ وجلّ)، زاد في تفسير سورة الأعراف ولذلك مدح نفسه وبه تحصل المطابقة وغفل عن ذلك الكرماني وابن

المنير ويأتي قريبًا لا شخص أغير (وكتب) أي أمر القلم أن يكتب وقوله (هو يكتب) بيان لقوله كتب (وضع) موضوع (عنده) أي في سابق علمه (أنا عند ظنّ عبدي بي) أي قادر أن أعمل به ما ظنّ إني عامله به. وقال القرطبي: معنى ظنّ عبدي بي ظنّ الإجابة عند الدعاء وظن القبول عند التوبة وظن المغفرة عند الاستغفار وظنّ المُجازاة بعد العبادة بشرطها تمسّكًا بصادق وعده. قال: ويؤيّده حديث «ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة» (في نفسه) أي بالتقديس والتنزيه سرًا (ذكرته) بالثواب والرحمة سرًّا. قال بعضهم: ويُستَفاد منه أن الذّكر الخفي أفضل من الجهر لأن المعنى ذكرته بثواب لا أُطّلع عليه أحدًا، وفي الآخر يطّلع عليه الملأ الأعلى (في ملأ خير منهم) قال ابن بطّال: هذا نص في أن الملائكة أفضل من بني آدم (وإن تقرَّب إليّ بشبر) أي مَن تقرَّب إليّ بطاعة قليلة جازيته بمَثوبة كثيرة.

١٦ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلاَّ وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨]

٧٤٠٦ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هذهِ الآيَةُ: ﴿قُل هُوَ القَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيكُمْ عَذَاباً مِنْ فَوْقِكُمْ﴾ [الأنعام: ٦٥]. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ». فَقَالَ: ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُم﴾ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ». قَالَ: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعاً﴾ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هذا أَيسَرُ». [طرفه في: ٤٦٢٨].

(باب قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿كل شيء هالك إلا وجهه﴾)

أي إلا إيّاه أي ذاته، ومَن جعل شيئًا يطلق على الله تعالى فالاستثناء متصل.

١٧ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَينِي﴾ [طه: ٣٩]

تُغَذَّى. وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ [القمر: ١٤].

٧٤٠٧ ـ **حدّثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ذُكِرَ الدَّجَّالُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لاَ يَخْفَى عَلَيكُمْ، إِنَّ اللَّهَ لَيسَ بِأَعْوَرَ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى عَينِهِ - وَإِنَّ المَسِيحَ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ العَينِ اليُمْنى، كَأَنَّ عَينَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ». [طرفه في: ٣٠٥٧].

٧٤٠٨ ـ **حدّثنا** حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ أَنْذَرَ قَوْمَهُ الأَعْوَرَ الكَذَّابَ، إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيسَ بِأَعْوَرَ، مَكْتُوبٌ بَينَ عَينَيهِ كافِرٌ». [طرفه في: ٧١٣١].

(باب قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿لتصنع على عيني﴾)

أي تُرَبّى على رعايتي وحِفظي لك. قال ابن المنير: لأهل الكلام في هذه الصفات كالعين والوجه واليد ثلاثة أقوال: أحدها أنها صفات ذات أثبتها السمع ولا يهتدي إليها العقل، والثاني أن العين كناية عن صفة البصر واليد كناية عن صفة القدرة والوجه كناية عن صفة الوجود، والثالث إقرارها على ما جاءت مفوَّضًا أمرها إلى الله تعالى كما في النفس والنزول والاستواء. وقال السهروردي: أخبر الله تعالى في كتابه وثبت عن رسوله ﷺ الاستواء والنزول واليد والعين فلا يتصرّف فيها بتشبيه ولا تعطيل إذ لولا إخبار الله تعالى ورسوله ما تجاسَر عقل أن يحوم حول ذلك الحِمَى. قال الطيبي: وهذا هو المذهب المُعتَمَد وبه يقول السَّلف الصالح.اهـ. والحاصل أنهم اتفقوا على أنه يجب الإيمان بها على الوجه الذي أراده الله منها وأنه يجب تنزيهه عن مُشابَهَة المخلوقات لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: الآية ١١].

١٨ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
﴿هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ﴾ [الحشر: ٢٤]

٧٤٠٩ ـ حدّثنا إِسْحاقُ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا مُوسَى ـ هُوَ ابْنُ عُقْبَةَ ـ حَدَّثَنِي مُحمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيرِيزٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ في غَزْوَةِ بَنِي المُصْطَلِقِ: أَنَّهُمْ أَصَابُوا سَبَايَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَسْتَمْتِعُوا بِهِنَّ وَلاَ يَحْمِلنَ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ العزْلِ، فَقَالَ: «مَا عَلَيكُمْ أَنْ لاَ تَفعَلُوا، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَ مَنْ هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ». وَقَالَ مُجَاهِدٌ، عَنْ قَزَعَةَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيسَتْ نَفسٌ مَخْلُوقَةٌ إلا اللَّهُ خَالِقُها». [طرفه في: ٢٢٢٩].

(باب قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿هو الله الخالق البارىء المُصَوِّر﴾... الخ)

الخالق هو المقدّر والبارىء المُنشِىء المخترع والمُصَوِّر مُبدِع صور المخلوقات على وجه يتميَّز بها من تقرير وتخطيط واختصاص بشكل. وقال الطيبي: قيل: إن الألفاظ الثلاثة مترادفة وهو وَهْم فإن الخالق من الخلق، وأصله التقدير المستقيم، ويطلق على الإبداع وهو إيجاد الشيء على غير مثال لقوله: ﴿خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٦٤]، وعلى التكوين لقوله: ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ﴾ [النحل: الآية ٤]، والبارىء من البرء وأصله خلوص الشيء من غيره إمَّا على سبيل التقضّي منه كبرئي من مرضه وبرئي من دينه، وإما على سبيل الإنشاء ومنه بَرَأَ الله النسمة، وقيل البارىء: الخالق البريء من التفاوت والتنافر المُخِلّين بالنظام والمُصَوِّر مُبدِع صور المخلوقات ومُرَتِّبها بحسب

الحكمة، فالله خالق كل شيء مُوجِده من أصله ومن غير أصل وبارئه بحسب ما اقتضته حِكمته من غير تفاوت ولا اختلال ومُصَوِّره في صورة يترتب عليها خواصّه ويتمّ بها كماله والثلاثة من صفات الفعل إلا إذا أُريد بالخالق المقدّر فيكون من صفات الذات لأن مرجع التقدير إلى الإرادة. اهـ. قلت: وحاصله أن الخلق إبداع الشيء واختراعه عن أصل كالإنسان وسائر الحيوان أو عن غير أصل كالسمٰوات والأرض والبرء إيجاده نوعًا من الأنواع بريًا من التفاوت والتنافر خلق فسوى ما ترى في خلق الرحمٰن من تفاوت والمُصَوِّر مبدع صور المُختَرَعات ومُعطي كل فرد منها صورة تخصّه.

١٩ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [صٓ: ٧٥]

٧٤١٠ ـ **حدّثني** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَجْمَعُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ القِيَامَةِ كَذلِكَ، فَيَقُولُونَ: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا إِلى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هذا، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ، أَمَا تَرَى النَّاسَ؟ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلائِكَتَهُ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هذا، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكَ، وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، وَلكِنِ ائْتُوا نُوحاً، فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ، فَيَأْتُونَ نُوحاً، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرَ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، وَلكِنِ ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمٰنِ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطَايَاهُ الَّتِي أَصَابَهَا، وَلكِنِ ائْتُوا مُوسَى، عَبْداً آتَاهُ اللَّهُ التَّوْرَاةَ وَكَلَّمَهُ تَكْلِيماً، فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، وَلكِنِ ائْتُوا عِيسى، عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ، وَكَلِمَتَهُ وَرُوحَهُ، فَيَأْتِونَ عِيسى فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَلكِنِ ائْتُوا مُحَمَّداً ﷺ، عَبْداً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَأْتُونِي، فَأَنْطَلِقُ فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيهِ، فَإِذَا رَأَيتُ رَبِّي وَقَعْتُ لَهُ سَاجِداً، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِي، ثُمَّ يُقَالُ لِي: ارْفَعْ مُحَمَّدُ، وَقُل يُسْمَعْ، وَسَل تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدَ عَلَّمَنِيهَا، ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحُدُّ لِي حَدّاً فَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ، ثُمَّ أَرْجِعُ فَإِذَا رَأَيتُ رَبِّي وَقَعْتُ سَاجِداً، فَيدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِي، ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ مُحمَّدُ، وَقُل يُسْمَعْ، وَسَل تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدَ عَلَّمَنِيهَا رَبِّي، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدّاً فَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ، ثُمَّ أَرْجِعُ، فَإِذَا رَأَيتُ رَبِّي وَقَعْتُ سَاجِداً، فَيدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِي، ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ مُحَمَّدُ، قُل يُسْمَعْ، وَسَل تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدَ عَلَّمَنِيهَا، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدّاً فَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ، ثُمَّ أَرْجِعُ فَأَقُولُ: يَا رَبِّ مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلاَّ مَنْ حَبَسَهُ القُرْآنُ، وَوَجَبَ عَلَيهِ الخُلُودُ». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلبِهِ مِنَ الخَيرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلبِهِ مِنَ الخَيرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً، ثُمَّ

يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مَا يَزِنُ مِنَ الخَيرِ ذَرَّةً». [طرفه في: ٤٤].

٧٤١١ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَدُ اللَّهِ مَلأَى لاَ يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ، سَحَّاءُ اللَّيلَ وَالنَّهَارَ. وَقَالَ: أَرَأَيتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّماوَاتِ وَالأَرْضَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَدِهِ، وَقَالَ: عَرْشُهُ عَلَى المَاءِ، وَبِيَدِهِ الأُخْرَى المِيزَانُ، يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ». [طرفه في: ٤٦٨٤].

٧٤١٢ ـ حدّثنا مُقَدَّمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي القَاسِمُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبِضُ يَوْمَ القِيَامَةِ الأَرْضَ، وَتَكُونُ السَّماوَاتُ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا المَلِكُ». رَوَاهُ سَعِيدٌ عَنْ مَالِكٍ.

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ: سَمِعْتُ سَالِماً: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بهذا.

٧٤١٣ ـ وَقَالَ أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقْبِضُ اللَّهُ الأَرْضَ». [طرفه في: ٤٨١٢].

٧٤١٤ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: سَمِعَ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، عَنْ سُفيَانَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَسُلَيمَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ يَهُودِيّاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّماوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالجِبَالَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالخَلاَئِقَ عَلَى إِصْبَعٍ، ثم يَقُولُ: أَنَا المَلِكُ. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الزمر: ٦٧]. قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: وَزَادَ فِيهِ فُضَيلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعَجُّباً وَتَصْدِيقاً لَهُ. [طرفه في: ٤٨١١].

٧٤١٥ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلقَمَةَ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ فَقَالَ: يَا أَبَا القَاسِمِ، إِنَّ اللَّهُ يُمْسِكُ السَّماوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالأَرَضِينَ عَلَى أَصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَالخَلاَئِقَ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا المَلِكُ أَنَا المَلِكُ. فَرَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾. [طرفه في: ٤٨١١].

(باب قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿لِما خلقت بيدي﴾)

تثنية يد بمعنى القدرة ثنيت إشارة للمبالغة بالكثرة كما في لبَّيك وسعديك ﴿ثُمَّ ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾ [الملك: الآية ٤] وللكثرة واختلاف الفعل الموجب لمزيد القدرة والكلام تمثيل وإبراز للعقلي في صورة الحسّيّ وقد عهد أن مَن اعتنى بالشيء باشره بنفسه (يجمع

المؤمنون) من سائر الأمم (يوم القيامة كذلك) أي كالجمع الذي نحن عليه الآن. قال الحافظ: وأظنه لذلك باللام والإشارة إلى يوم القيامة أو إلى ما بعده. وعند مسلم يجمع الله المؤمنين يوم القيامة فيهتمون لذلك. وفي رواية فيهيمون أو يلهمون بالشك (سحاء) بالمد والرفع صفة وبالتنوين والنصب مصدر أي تسحّ سحًا والمعنى أنها دائمة الصّبّ والهطل بالعطا جعلها كالعين التي لا يغيضها الاستقاء.

(فضحك رسول الله ﷺ) أي تعجبًا من قول اليهودي وتصديقًا له كما زاده الفضيل في روايته. وقال القرطبي: بل ضحكه تعجّب من اليهودي ولذا قرأ الآية وهذه هي الرواية الصحيحة المحققة، وأما مَن زاد تصديقًا له فليست بشيء فإنها من قول الراوي وهي باطلة لأنه ﷺ لا يصدق المحال وهذه الأوصاف محال في حقه تعالى إذ لو كان ذا يد وأصابع لكان مثلنا فلا يكون إلـٰهًا، فقول اليهودي مُحال وكذب. اهـ. ونحوه للخطابي قائلًا: ذكر الإصبع لم يقع في القرآن وفي في حديث مقطوع به ولعله من تخليط اليهود فإنهم مشبهة وقول بعض الرّواة وتصديقًا له ظن وحُسبان، وقد روى هذا الحديث غير واحد من أصحاب عبد الله فلم يذكروا فيه تصديقًا له، ثم قال: ولو صحّ الخبر حملناه على تأويل والسمٰوات مَطويات بيمينه. انتهى. وتعقّب بورود الإصبع في عدة أحاديث منها حديث مسلم أن قلب ابن آدم بين أصبعين من أصابع الرحمٰن لكن هذا لا يُرَدّ عليه لأنه إنما نفى القطع، نعم ذهب ابن الصلاح إلى أن ما اتفق عليه الشيخان بمنزلة المتواتر فلا ينبغي التجاسر على الطعن في ثقات الرّواة وردّ الأخبار الثابتة، ولو كان الأمر على خلاف ما فهمه الراوي للزم تقريره ﷺ على الباطل وسكوته عن الإنكار وحاشاه من ذلك. وقال بعض الأئمة: قد أجلّ الله تعالى نبيّه أن يُوصَف ربّه بحضرته بما ليس من صفاته فيجعل بدل الإنكار والغضب على الوصف ضحكًا.

٢٠ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ»

وَقَالَ عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ المَلِكِ: لاَ شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ.

٧٤١٦ ـ **حدّثنا** مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ المُغِيرَةِ، عَنِ المُغِيرَةِ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيتُ رَجُلاً مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيفِ غَيرَ مُصْفَحٍ، فَبَلَغَ ذلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «تَعْجَبُونَ مِنْ غَيرَةِ سَعْدٍ، وَاللَّهِ لأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي، وَمِنْ أَجْلِ غَيرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلاَ أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيهِ العُذْرُ مِنَ اللَّهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذلِكَ بَعَثَ المُبَشِّرِينَ وَالمُنْذِرِينَ، وَلاَ أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيهِ المِدْحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذلِكَ وَعَدَ اللَّهُ الجَنَّةَ». [طرفه في: ٦٨٤٦].

٢١ ـ باب ﴿قُل أيُّ شَيءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً﴾ [الأنعام: ١٩]

وسَمَّى اللَّهُ تَعَالَى نَفسَهُ شَيئاً، قُلِ اللَّهُ، وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ القُرْآنَ شَيئاً، وَهُوَ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ. وَقَالَ: ﴿كُلُّ شَيءٍ هَالِكٌ إِلاَّ وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨].

٧٤١٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ: «أَمَعَكَ مِنَ القُرْآنِ شَيءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، لِسُوَرٍ سَمَّاهَا. [طرفه في: ٢٣١٠].

(باب قول النبي ﷺ: «لا شخص أغيَر من الله»)

قال الخطابي: إطلاق الشخص في صفات الله تعالى غير جائز إذ الشخص لا يكون إلا جسمًا مؤلّفًا فخليق أن لا تكون هذه اللفظة صحيحة وأن تكون تصحيفًا من الراوي ودليل ذلك أن أبا عوانة روى هذا الحديث عن عبد الملك فلم يذكرها وليس كل الرّواة يحافظ على لفظ الحديث ولا كلهم فهم بل في كلام بعضهم جفاء وتعجرف فلعل لفظ شخص من هذا القبيل إن لم يكن تصحيفًا ثم إن عبيد الله بن عمرو انفرد به عن عبد الملك ولم يتابع عليه.اهـ. وقال ابن فورك: لفظ الشخص غير ثابت من طريق السند والإجماع على المنع منه لأن معناه الجسم المركّب، ونحوه للداودي والقرطبي وردّ طعنهم في السند بأن عبد الله بن عمرو لم ينفرد به فقد أخرجه الإسماعيلي من طريق القواريري وأبي كامل وكذا أخرجه مسلم من طريقهما ومن طريق زائدة بن قُدامة عن عبد الملك وكأن الطاعنين لم يستحضروا صحيح مسلم ولا غيره. وقال الكرماني: لا حاجة لتخطئة الرّواة الثّقات بل حُكم هذا حُكم سائر المتشابهات إما التفويض وإما التأويل، والحديث ثابت في مسلم وغيره فلا يصحّ القول بأن عبيد الله تفرّد به. وقال الدماميني: ليس في هذا اللفظ ما يقتضي إطلاق الشخص على الله تعالى وما هو إلا بمثابة لا رجل أشجع من الأسد. قلت: لأن اسم التفضيل فيه غير مضاف فهو كما تقول: زيدَ أجْري من الخيل ولا تقول: أجري الخيل. **(أحبّ إليه العذر)** قال الخطابي: المراد به التوبة والإنابة. وقال عِياض: المعنى بعث الرُّسل للأعذار **(عبد الله بن عمرو)** بن الوليد الأسدي مولاهم.

٢٢ ـ باب ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى المَاءِ﴾ [هود: ٧]

﴿وَهُوَ رَبُّ العَرشِ العَظِيمِ﴾ [التوبة: ١٢٩].

قَالَ أَبُو العَالِيَةِ: ﴿اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ﴾ ارْتَفَعَ. ﴿فَسواهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٩]: خَلَقَهُنَّ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿اسْتَوَى﴾ عَلاَ ﴿عَلَى العَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤]، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:

﴿المَجِيدُ﴾ [البروج: ١٥]: الكَرِيمُ، ﴿وَالوَدُودُ﴾ [البروج: ١٤] الحَبِيبُ، يُقَالُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، كَأَنَّهُ فَعِيلٌ مِنْ مَاجِدٍ، مَحْمُودٌ مِنْ حَمِيدٍ.

٧٤١٨ ـ حدّثنا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَينٍ قَالَ: إِنِّي عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ قَوْمٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: «اقْبَلُوا البُشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ». قَالُوا: بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا، فَدَخَلَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ، فَقَالَ: «اقْبَلُوا يَا أَهْلَ اليَمَنِ، إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ». قَالُوا: قَبِلْنَا، جِئْنَاكَ لِنَتَفَقَّهَ في الدِّينِ، وَلِنَسْأَلَكَ عَنْ أَوَّلِ هذا الأَمْرِ مَا كَانَ، قَالَ: «كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيءٌ قَبْلَهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى المَاءِ، ثُمَّ خَلَقَ السَّماوَاتِ وَالأَرْضَ، وَكَتَبَ في الذِّكْرِ كُلَّ شَيءٍ». ثُمَّ أَتَانِي رَجُلٌ فَقَالَ: يَا عِمْرَانُ أَدْرِكْ نَاقَتَكَ فَقَدْ ذَهَبَتْ، فَانْطَلَقْتُ أَطْلُبُهَا، فَإِذَا السَّرَاب يَنْقَطِعُ دُونَهَا، وَايمُ اللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنَّهَا قَدْ ذَهَبَتْ وَلَمْ أَقُمْ. [طرفه في: ٣١٩٠].

٧٤١٩ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ يَمِينَ اللَّهِ مَلأَى لا يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ، سَحَّاءُ اللَّيلَ وَالنَّهَارَ، أَرَأَيتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذ خَلَقَ السَّماوَاتِ وَالأَرْضَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مَا في يَمِينِهِ، وَعَرْشُهُ عَلَى المَاءِ، وَبِيَدِهِ الأُخْرَى الفَيضُ، أَوِ القَبْضُ، يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ». [طرفه في: ٤٦٨٤].

٧٤٢٠ ـ حدّثنا أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَاءَ زَيدُ بْنُ حارِثَةَ يَشْكُو، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اتَّقِ اللَّهَ، وَأَمْسِكْ عَلَيكَ زَوْجَكَ». قَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كاتِماً شَيئاً لَكَتَمَ هذهِ، قَالَ: فَكَانَتْ زَينَب تَفخَرُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: زَوَّجَكُنَّ أَهَالِيكُنَّ، وَزَوَّجَنِي اللَّهُ تَعَالَى مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَماوَاتٍ. وَعَنْ ثَابِتٍ: ﴿وَتُخْفِي في نَفسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشى النَّاسَ﴾ [الأحزاب: ٣٧] نَزَلَتْ في شَأْنِ زَينَبَ وَزَيدِ بْنِ حارِثَةَ. [طرفه في: ٤٧٨٧].

٧٤٢١ ـ حدّثنا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عِيسى بْنُ طَهْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: نَزَلَتْ آيَةُ الحِجَابِ في زَينَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَأَطْعَمَ عَلَيهَا يَوْمَئِذٍ خُبْزاً وَلحماً، وَكَانَتْ تَفخَرُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ أَنْكَحَنِي في السَّمَاءِ. [طرفه في: ٤٧٩١].

٧٤٢٢ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمَّا قَضى الخَلقَ، كَتَبَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي». [طرفه في: ٣١٩٤].

٧٤٢٣ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنِي هِلَالٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَقامَ الصَّلاَةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، هَاجَرَ في

سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ جَلَسَ في أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلاَ نُنَبِّئُ النَّاسَ بِذلِكَ؟ قَالَ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلمُجَاهِدِينَ في سَبِيلِهِ، كُلُّ دَرَجَتَينِ مَا بَينَهُمَا كَمَا بَينَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَسَلُوهُ الفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الجَنَّةِ، وَأَعْلَى الجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمٰنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الجَنَّةِ». [طرفه في: ٢٧٩٠].

٧٤٢٤ - **حدّثنا** يَحيَى بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ - هُوَ التَّيمِيُّ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: دَخَلتُ المَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، هَل تَدْرِي أَينَ تَذْهَب هذِهِ؟». قَالَ: قُلتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّهَا تَذْهَب تَسْتَأْذِنُ في السُّجُودِ فَيُؤْذَنُ لَهَا، وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا: ارْجِعِي مِنْ حَيثُ جِئْتِ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا» ثُمَّ قَرَأَ: «ذلِكَ مُسْتَقَرٌّ لَهَا» في قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ. [طرفه في: ٣١٩٩].

٧٤٢٥ - **حدّثنا** مُوسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ بْنِ السَّبَّاقِ: أَنَّ زَيدَ بْنَ ثَابِتٍ. وَقَالَ اللَّيثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ السَّبَّاقِ: أَنَّ زَيدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ، فَتَتَبَّعْتُ القُرْآنَ، حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي خُزَيمَةَ الأَنْصَارِيِّ، لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيرِهِ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ حَتَّى خَاتِمَةِ بَرَاءَةَ. [طرفه في: ٢٨٠٧].

حدّثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يُونُسَ بِهذا، وَقَالَ: مَعَ أَبِي خُزَيمَةَ الأَنْصَارِيِّ.

٧٤٢٦ - **حدّثنا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ الكَرْبِ: «لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ العَلِيمُ الحَلِيمُ، لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ، لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ رَبُّ السَّماوَاتِ وَرَبُّ الأَرْضِ رَبُّ العَرْشِ الكَرِيمِ».

٧٤٢٧ - **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَصْعَقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ العَرْشِ». [طرفه في: ٢٤١٢].

٧٤٢٨ - **وَقَالَ** المَاجِشُونَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الفَضْلِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ، فَإِذَا مُوسَى آخِذٌ بِالعَرْشِ». [طرفه في: ٢٤١١].

(باب وكان عرشه على الماء)

أي فوقه ذكر ذلك في المدارك أن الله تعالى خلق ياقوتة خضراء فنظر إليها بالهيبة فصارت ماء ثم خلق ريحًا فأقرّ الماء على متنه ثم وضع عرشه على الماء، وفي وقوف العرش على الماء أعظم اعتبار لأهل الأفكار والمعنى أن خلق العرش قبل خلق السمٰوات

والأرض إلا الماء، وهو أيضًا مخلوق ففيه ردّ لتوهّم مَن توهّم من الحديث أن العرش لم يزل مع الله تعالى، ولقول مَن زعم من الفلاسفة أن العرش هو الخالق الصّانع ولهذا تلطّف المصنّف في ذكر الآية الثانية عقب الأولى إشارة إلى أن العرش مربوب وكل مربوب مخلوق. وختم بحديث فإذا أنا بموسى آخذ بقائمة. . . الخ، فإن فيه أنه جسم مركّب ذو أجزاء فوجب أن يكون مخلوقًا حادثًا، قال البيهقي: اتفقت أقاويل المُفَسِّرين على أن العرش هو السرير وأنه جسم خلقه الله تعالى وأمر الملائكة بحمله وتعبّدهم بتعظيمه والطّواف به كما خلق في الأرض بيتًا وأمر بني آدم بالطواف به واستقباله في الصلاة، وفي الآية التي ذكروها والأحاديث والآثار دلالة على صحة ما قالوه (**قال أبو العالية: استوى إلى السماء ارتفع**) قال الأبي: هذا تفسير مرغوب عنه (**وقال مجاهد: استوى على العرش أي علا على العرش**) كذا في القسطلاني بتكرير على الأولى فعل والثانية حرف. قال ابن بطّال: واختلف الناس في الاستواء المذكور، فقالت المعتزلة: معناه الاستواء بالقهر والغَلَبَة، وقالت المجسمة: معناه الاستقرار، وقال بعض أهل السُّنَّة: معناه ارتفع، وقيل: علا، وقيل: ملك، وقيل: فرغ، ثم ردّ هذه الأقوال وصحّح منها علا، وقال: إنه المذهب الحقّ، وقول أهل السُّنَّة: لأن الله تعالى وصف نفسه بالعلوّ فقال: ﴿سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [يُونس: الآية ١٨] وهي من صفات الذات. قال: وأما تفسيره بارتفع ففيه نظر لأنه تعالى لم يصف نفسه به والصواب في هذا وشبهه أن نؤمن به ولا نتعرَّض له. قال ابن عبد البر: أهل السُّنَّة مُجمِعون على الإقرار بهذه الصفات الواردة في الكتاب والسُّنَّة ولم يكيِّفوا شيئًا منها. وقال الشافعي: لله أسماء وصفات لا يَسَع أحدًا ردّها ومَن خالف بعد ثبوت الحجة كفر ولا تدرك بالعقل فنثبتها وننفي عنه التشبيه كما نفى عن نفسه فقال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: الآية ١١]. وقال سفيان بن عيينة: كل ما وصف الله به نفسه في كتابه فتفسيره تلاوته والسكوت عنه. وقال الأوزاعي: كنّا والتابعون متوافرون نقول: إن الله على عرشه ونؤمن بما وردت به السُّنَّة من صفاته. وأخرج البيهقي عن الطيالسي قال: كان الثوري وشُعبة والحمّادان وشريك وأبو عوانة لا يشبّهون ويروون هذه الأحاديث ولا يقولون كيف. وأخرج البيهقي عن ابن وهب كنّا عند ملك فدخل رجل فقال: يا أبا عبد الرحمٰن على العرش استوى، كيف استوى فأطرق ملك وأخذته الرحضاء ثم رفع رأسه فقال: الرحمٰن على العرش استوى، استوى كما وصف نفسه، ولا يقال كيف؟ وكيف عنه مرفوع، وما أراك إلا صاحب بدعة أخرجوه وعن أُم سلمة أنها قالت: الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول والإقرار به إيمان والجحد به كُفر. ومن طريق يحيىٰ بن يحيىٰ أنه قال مثل ما رُوِيَ عن أُم سلمة لكن قال فيه: والإقرار به واجب والسؤال عنه بدعة وما أراك إلا رجل

سوء أخرجوه، وجواب أُم سلمة إليّ والإقرار به إيمان وما أحسن قوله ولا يقال كيف؟ والكيف عنه مرفوع وإليه يشير مَن قال:

قل لمَن يفهم عني ما أقول ... قصر القول فذا شرح يطول
ثم سر غامض من دونه ... ضربت والله أعناق الفحول
أنت لا تفهم إياك ولا ... تدري مَن أنت ولا كيف الوصول
أنت لا تدري صفات رُكِّبَت ... فيك حارَت في خفاياها العقول
أين منك الروح في جوهرها ... هل تراها هل ترى كيف تجول
أين منك القلب في قالبه ... وهو بيت الربّ حقًّا إذ يقول
أين منك العقل والفهم إذا ... غلب النوم فقل لي يا جهول
أين نور الشمس لما إن دجا ... غيهب الليل ومالت للأُفول
هذه الأشياء لا تعرفها ... لا ولا تدري متى عنك تزول
أنت آكل الخبز لا تعرفه ... كيف يجري فيك أم كيف تبول
فإذا كانت خفاياك التي ... بين جنيبك بها أنت ضلول
كيف تدري مَن على العرش استوى ... لا تقل كيف استوى كيف النزول
إن تقل كيف فقد كيّفته ... أو تقل أين فقد رُمْتَ الحلول
هو لا أين ولا كيف له ... وهو ربّ الكيف والكيف يحول
وهو ربّ الفوق لا فوق له ... وهو في كل النواحي لا يزول
جلّ ذاتًا وصفاتًا وسَمَا ... وتعالى قدره عمّا أقول

(محمود من حميد) فيه قلب وحذف عاطف ونشر معكوس والمعنى كأنه أي حميد مجيد فعيل أي مجيد من ماجد وحميد من محمود فحذف وقدّم وردّ الأول للثاني والمجد الشرف الواسع فالماجد مَن له آباء يتقدّمون في الشرف، وأما الحسب فيكون في الرجل وإن لم يكن له آباء شرفاء. وقال الراغب المجد السَّعة في الكرم والجلالة وأصله مجّدت الإبل إذا وقعت في مرعى كثير واسع **(وكان عرشه على الماء)** معطوف على قوله: كان الله ولا يلزم منه المَعِيَّة إذ اللازم من الواو العاطفة هو الاجتماع في أصل الثبوت وإن كان هناك تقديم وتأخير، ومن ثم جاء قوله: ولم يكن شيء غيره لينفي توهّم المعيَّة **(وعرشه على الماء)** وفي رواية ابن راهويه والعرش على الماء وظاهره أنه كذلك حين التحديث بذلك، وظاهر الحديث قبله أن العرش على الماء قبل خلق السمٰوات والأرض ويجمع بأنه لم يزل على الماء وليس المراد بالماء ماء البحر بل هو ماء تحت العرش كما شاء الله تعالى، وقد جاء بيان ذلك في حديث ويحتمل أن يكون على الماء بمعنى أن أرجل

حملته في البحر كما ورد في بعض الآثار أن الصخرة التي في الأرض السابعة وهي منتهى الخلق على أرجائها أربعة من الملائكة لكل واحد منهم أربعة أوجه: وجه إنسان وثور وأسد ونسر، فهم قيام قد أحاطوا بالأرض والسمٰوات ورؤوسهم تحت الكرسي، والكرسي تحت العرش، وفي حديث أبي ذرّ الطويل عند ابن حبان وغيره يا أبا ذرّ: ما السمٰوات السبع مع الكرسي إلا كحلقة مُلقاة في فلاة من الأرض، وفضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على الحلقة **(وبيده الأخرى الفيض)** بالفاء أي فيض الإحسان بالعطاء أو القبض أي قبض الأرواح بالموت، وقد يكون الفيض بمعنى الموت، يقال: فاضت نفسه وعلى هذا فأو للشك من الراوي وعلى الأول هي بمعنى الواو **(وكانت تفخر على أزواج النبي)** وفي مرسل الشعبي قالت زينب: يا رسول الله أنا أعظم نسائك عليك حقًّا أنا خيرهنّ مَنكحًا وأكرمهنّ سفيرًا وأقربهنّ رحِمًا زوَّجنيك الرحمٰن من فوق عرشه وكان جبريل السفير بذلك، وأنا ابنة عمّتك وليس من نسائك قريبة غيري، رواه الطبري. قال الكرماني: ولفظ في السماء أو فوق السماء ظاهره غير مراد إذ الله تعالى مُنَزَّه عن الحلول في المكان، لكن لمّا كانت جهة العلو أشرف من غيرها أضافها إليه إشارة إلى علوّ الذات والصفات. قال الراغب: وفوق تُستعمَل في الزمان والمكان والجسم والعدد والمنزلة والقهر ﴿مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ [الأنعام: الآية ٦٥]، فوق اثنين ﴿بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَاۚ﴾ [البَقَرة: الآية ٢٦]، ﴿وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ﴾ [الزّخرُف: الآية ٣٢]، ﴿وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِۗ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢١٢]، ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ﴾ [النّحل: الآية ٥٠] **(لمّا قضى الخلق كتب عنده فوق عرشه)** قال الخطابي: المراد بالكتب إحدى شيئين: إما القضاء الذي قضاه كقوله: ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ﴾ [المجَادلة: الآية ٢١] أي قضى ذلك وفوق العرش أي عنده ذلك فهو لا ينساه ولا يبدله. وإما اللوح المحفوظ الذي فيه ذكر أصناف الخلق وبيان أمورهم وآجالهم وأرزاقهم وأحوالهم ويكون معنى فهو عنده فوق عرشه أي ذِكره وعِلمه.

(إن في الجنة مائة درجة) ليس في الحديث ما ينفي الزيادة، ومفهوم العدد غير مُعتَبَر وقد جاء التصريح بالزيادة في حديث أبي داود وصحّحه الترمذي وابن حبان. يُقال لصاحب القرآن: اقرأ وارقَ ورَتِّل كما كنت ترتِّل في الدنيا فإن منزلتك عند الله آخر آية تقرؤها وعدد آيِ القرآن أكثر من ستة آلاف ومائتين، وفي الزيد خلاف **(لم أجدها مع أحد غيره)** أي مكتوبة وإلا فهي موجودة عند غير واحد إذ القرآن متواتر.

٢٣ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج: ٤]

وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠].

وَقَالَ أَبُو جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: بَلَغَ أَبَا ذَرّ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لأَخِيهِ: اعْلَمْ لِي عِلمَ هذا الرَّجُلِ، الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ يَأْتِيهِ الخَبَرُ مِنَ السَّمَاءِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿العَمَلُ الصَّالِحُ﴾ [فاطر: ١٠]: يَرْفَعُ الكلِمَ الطَّيِّبَ. يُقَالُ: ﴿ذِي المَعَارِجِ﴾ [المعارج: ٣]: المَلاَئِكَةُ تَعْرُجُ إِلَى اللَّهِ.

٧٤٢٩ - حدّثنا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلاَئِكَةٌ بِاللَّيلِ وَمَلاَئِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاَةِ العَصْرِ وَصَلاَةِ الفَجْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ، فَيَقُولُ: كَيفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَينَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ». [طرفه في: ٥٥٥].

٧٤٣٠ - وَقَالَ خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيمَانُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلاَ يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ إِلاَّ الطَّيِّبُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ». وَرَوَاهُ وَرْقَاءُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلاَ يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ إِلاَّ الطَّيِّبُ». [طرفه في: ١٤١٠].

٧٤٣١ - حدّثنا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهِنَّ عِنْدَ الكَرْبِ: «لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ العَظِيمُ الحَلِيمُ، لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ، لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ رَبُّ السَّماوَاتِ، وَرَبُّ العَرْشِ الكَرِيمِ». [طرفه في: ٦٣٤٥].

٧٤٣٢ - حدّثنا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، أَوْ أَبِي نُعْمٍ - شَكَّ قَبِيصَةُ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: بُعِثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيبَةٍ فَقَسَمَهَا بَينَ أَرْبَعَةٍ. وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ، وَهُوَ بِاليَمَنِ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيبَةٍ فِي تُرْبَتِهَا، فَقَسَمَهَا بَينَ الأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الحَنْظَلِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي مُجَاشِعٍ، وَبَينَ عُيَينَةَ بْنِ بَدْرٍ الفَزَارِيِّ، وَبَينَ عَلقَمَةَ بْنِ عُلاَثَةَ العَامِرِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلاَبٍ، وَبَينَ زَيدِ الخَيلِ الطَّائِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ، فَتَغَضَّبَتْ قُرَيشٌ وَالأَنْصَارُ، فَقَالُوا: يُعْطِيهِ صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدَعُنَا، قَالَ: «إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ». فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ العَينَينِ، نَاتِىءُ الجَبِينِ، كَثُّ اللِّحْيَةِ، مُشْرِفُ الوَجْنَتَينِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ اتَّقِ اللَّهَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ إِذَا عَصَيتُهُ؟ فَيَأْمَنِّي عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ، وَلاَ تَأْمَنُونَنِي». فَسَأَلَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ قَتْلَهُ - أُرَاهُ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ - فَمَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ ضِئْضِىءِ هذا قَوْماً يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ، لاَ يُجَاوِزُ

حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلَامِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ، لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ». [طرفه في: ٣٣٤٤].

٧٤٣٣ ـ حدّثنا عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾ [يس: ٣٨] قَالَ: «مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ العَرْشِ». [طرفه في: ٣١٩٩].

(باب قول الله تعالى: ﴿تعرج الملائكة والروح إليه﴾)

أول الآية ﴿سَأَلَ سَآئِلُۢ بِعَذَابٖ وَاقِعٖ ۝١﴾ [المعارج: الآية ١] ﴿لِّلۡكَٰفِرِينَ لَيۡسَ لَهُۥ دَافِعٞ ۝٢﴾ [المعارج: الآية ٢]، ﴿مِّنَ ٱللَّهِ ذِي ٱلۡمَعَارِجِ ۝٣ تَعۡرُجُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيۡهِ﴾ [المعارج: الآيتان ٣، ٤] أي إلى الله تعالى كما هو ظاهر الآية. وصرّح به البغوي وقيل: إلى العرش، وقيل: إلى محلهم في السماء، والروح جبريل، وذو المعارج هو الله تعالى وصف بذلك نفسه جلّ وعلا، والمعارج الملائكة قاله البخاري عن مجاهد. وقال أبو علي القالي في كتابه البارع: المعارج جمع معرج بفتحتين كالمصاعد جمع مصعد والعروج الارتقاء، يقال: عرج بفتح الراء يعرج بضمها عروجًا ومعرجًا، والمعراج المصعد، والطريق التي تعرج فيه الملائكة إلى السماء، والمعراج شبه سُلَّم أو درج تعرج فيه الأرواح إذا قُبِضَت وحيث تصعد أعمال بني آدم. وقال ابن دريد: هو الذي يُعاينه المريض عند الموت فيشخص فيما زعم أهل التفسير، ويقال: إنه بلغ في الحُسْن بحيث إن النفس إذا رأته لا تتمالك أن تخرج. قال البيهقي: صعود الكلام الطيِّب والصدقة الطيبة عبارة عن القبول، وعروج الملائكة هو إلى منازلهم في السماء، وأما ما وقع من التفسير في ذلك بقوله: إلى الله فهو على ما تقدّم عن السَّلف في التفويض وعن الأئمة بعدهم في التأويل. وقال ابن بطّال: غرض البخاري في هذا الباب الرّدّ على الجهمية المجسّمة في تعلّقها بهذه الظواهر، وقد تقدّم أن الله ليس بجسم فلا يحتاج إلى مكان يستقر فيه فقد كان ولا مكان وإنما أضاف المعارج إليه إضافة تشريف ومعنى الارتفاع إليه إعلاء شأنه مع تنزيهه عن المكان. اهـ. وما ذكرناه من نسبة تفسير المعارج لمجاهد هو مقتضى صنيع البخاري. وقال ابن حجر: هو تفسير الفرّاء، وقال غيره: معناه ذي الفواضل العالية. اهـ. وفي البغوي: ذي المعارج قال ابن عباس: ذي السمٰوات سمّاها معارج لأن الملائكة تعرج فيها. وقال سعيد بن جبير: ذي الدرجات، وقال قتادة: ذي الفواضل والنِّعَم. (أبو جمرة) بالجيم هو نصر بن عمران الضبعي (**وقال مجاهد: العمل الصالح يرفعه الكَلِم الطيب**) وقال غير مجاهد: الكَلِم ذِكر الله والعمل الصالح فرائض الله فمَن ذكر الله ولم يؤدِّ فرائضه ردّ كلامه (**بعدل تمرة**) بفتح العين وكسرها أي بمثلها أو

بالفتح ما عادل الشيء من جنسه وبالكسر ما ليس من جنسه (طيب) أي حلال (إلا الطيب) ولأبي ذرّ إلا طيب بالتنكير، ومراد المؤلّف بالتعليق على الرواية الأولى موافقة رواية ورقاء لرواية سليمان إلا في شيخ شيخهما فعند سليمان أنه عن أبي صالح وعند ورقاء أنه عن سعيد بن يسار وورقاء براء ابن عمر بن عبد الله بن دينار. وأما على رواية أبي ذرّ بالتنكير فظاهر (يتقبّلها بيمينه) عبّر بها لأنها في العُرف لما عزّ والأخرى لما هان. وقال الخطابي: ذكن اليمين هنا معناه حَسَن القبول فإن العادة أن اليمين تُصان عن مسّ الأشياء الدَّنِيَّة وإنما يباشر بها ما له قدر ومِزيَة ولم يضف إلى الله تعالى شمال لأنها ناقصة بل ورد كِلتا يديه يمين (لصاحبه) أي العدل وفي نسخة لصاحبها أي الصدقة (كان يدعو بهنّ) أي يستفتح دعاءه أو أن الثناء نفسه دعاء.

إذا أثنى عليك المرء يومًا كفاك من تعرّضه الثناء

ولحديث مَن شغله ذِكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أُعطي السائلين (قسمها بين الأقرع بن حابس)... الخ، هؤلاء الأربعة كلهم كانوا من المُؤلّفة قلوبهم وكلٌّ منهم كان رئيس قومه. قال المبرّد: كان الأقرع في صدر الإسلام رئيس خندف، وكان محله فيها محل عيينة بن حصن في قيس وهو أول مَن حرّم القِمار، وكان سنوطًا أعرج مع قرعه وعَوَره، وكان يحكم في المواسم وهو آخر الحكّام من بني تميم أسلم وشهد الفتوح ومات باليرموك. وأما عيينة فكان رئيس قيس في أول الإسلام وسمّاه رسول الله ﷺ الأحمق المُطاع، وارتدّ مع طُلَيحة ثم رجع للإسلام. وأما علقمة فكان رئيس بني كلاب مع عامر بن الطُّفَيل وكانا يتنازعان الشرف فيهم ويتفاخران، ولهما أخبار شهيرة في ذلك. وكان علقمة حليمًا عاقلًا لكن كان عامر أكثر منه عطاءً. وارتدّ علقمة مع مَن ارتدّ ثم عاد للإسلام. ومات عامر على شِرْكِه في الحياة النبوية. وأما زيد الخيل فهو زيد بن مهلهل بن زيد بن منهب سُمِّي بذلك لعنايته بالخيل، ويقال: لم يكن في العرب أكثر خيلًا منه وكان شاعرًا خطيبًا شجاعًا جَوادًا سمّاه رسول الله ﷺ زيد الخير بالراء لكثرة خيره، مات على الإسلام في زمن النبي عليه السلام (لا إلـه إلا الله العظيم)... الخ، قيل: هذا الحديث غير مُطابق للترجمة ومحله في الباب قبله ولعل الناسخ نقله إلى هنا قاله القسطلاني، قلت: هو مطابق للشقّ الثاني من الترجمة أعني ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ [فَاطِر: الآية ١٠] (بذهيبة في تربتها) أراد بالتربة التبر ولا يصير ذهبًا خالصًا إلا بعد السَّبْك (فيأمنني أهل الأرض)... الخ. وفي المغازي ألا تأمنني وأنا أمين مَن في السماء وبه تحصل المطابقة، كذا في القسطلاني. وقد يقال: إن تأمينه على أهل الأرض بنزول الملائكة عليه بالوحي.

٢٤ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعالَى:

﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ * إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣]

٧٤٣٤ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا خالِدٌ وَهُشَيمٌ، عَنْ إِسْماعِيلَ، عَنْ قَيسٍ، عَن جَرِيرٍ قالَ: كُنّا جُلوساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ نَظَرَ إِلَى القَمَرِ لَيلَةَ البَدْرِ، قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَما تَرَوْنَ هذا القَمَرَ، لاَ تُضامُّونَ في رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لا تُغْلَبُوا عَلى صَلاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَصَلاةٍ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَافعَلُوا». [طرفه في: ٥٥٤].

٧٤٣٥ ـ **حدّثنا** يُوسُفُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ اليَرْبُوعِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ إِسْماعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيسِ بْنِ أَبِي حازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ عِياناً». [طرفه في: ٥٥٤].

٧٤٣٦ ـ **حدّثنا** عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حُسَينٌ الجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ: حَدَّثَنَا بَيَانُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ قَيسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ قَالَ: خَرَجَ عَلَينا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيلَةَ البَدْرِ، فَقالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ يَوْمَ القِيامَةِ كَما تَرَوْنَ هذا، لاَ تُضامُّونَ في رُؤْيَتِهِ». [طرفه في: ٥٥٤].

٧٤٣٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَل نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ القِيامَةِ؟ فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَل تُضارُّونَ في القَمَرِ لَيلَةَ البَدْرِ؟». قَالُوا: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَهَل تُضارُّونَ في الشَّمْسِ لَيسَ دُونَهَا سَحابٌ؟». قَالُوا: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: «فَإِنَّكُم تَرَوْنَهُ كَذلِكَ، يَجمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ القِيامَةِ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيئاً فَلْيَتْبَعْهُ، فَيَتبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ، وَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ القَمَرَ القَمَرَ، وَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبْقَى هذهِ الأُمَّةُ فِيهَا شَافِعُوهَا، أَوْ مُنَافِقُوهَا ـ شَكَّ إِبْرَاهِيمُ ـ فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: هذا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَنَا رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ في صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا فَيَتَّبِعُونَهُ، وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَينَ ظَهْرَي جَهَنَّمَ فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يجِيزُهَا، وَلاَ يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلاَّ الرُّسُلُ، وَدَعْوَى الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَفي جَهَنَّمَ كَلاَلِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَل رَأَيتُمُ السَّعْدَانَ؟». قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيرَ أَنَّهُ لاَ يَعْلَمُ مَا قَدْرُ عِظَمِهَا إِلاَّ اللَّهُ، تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمُ المُوبَقُ بَقِيَ بِعَمَلِهِ، أَوِ المُوثَقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمُ المُخَرْدَلُ، أَوِ المُجَازَى، أَوْ نَحْوُهُ، ثُمَّ يَتَجَلَّى، حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللَّهُ مِنَ القَضَاءِ بَينَ العِبَادِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ المَلاَئِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيئاً، مِمَّنْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَرْحَمَهُ، مِمَّنْ

يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ بِأَثَرِ السُّجُودِ، تَأْكُلُ النَّارُ ابْنَ آدَمَ إِلاَّ أَثَرَ السُّجُودِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ قَدِ امْتُحِشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيهِمْ مَاءُ الحَيَاةِ، فَيَنبُتُونَ تَحتَهُ، كمَا تَنْبُتُ الحِبَّةُ في حَمِيلِ السَّيلِ، ثُمَّ يَفرُغُ اللَّهُ مِنَ القَضَاءِ بَينَ العِبَادِ، وَيَبْقى رَجُلٌ مُقبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلى النَّارِ، هُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولاً الجَنَّةَ، فَيَقُولُ: أَي رَبِّ اصْرِف وَجْهِي عَنِ النَّارِ، فَإِنَّهُ قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا، وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا، فَيَدْعُو اللَّهَ بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوَهُ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ: هَل عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذلِكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيرَهُ؟ فَيَقُولُ: لاَ وَعِزَّتِكَ لاَ أَسْأَلُكَ غَيرَهُ، وَيُعْطِي رَبَّهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ مَا شَاءَ، فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ عَلَى الجَنَّةِ وَرَآهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَي رَبِّ قَدِّمْنِي إِلَى بَابِ الجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَلَسْتَ قَدْ أَعْطَيتَ عُهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ أَنْ لاَ تَسْأَلَنِي غَيرَ الَّذِي أُعْطِيتَ أَبَداً؟ وَيلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ! فَيَقُولُ: أَي رَبِّ، وَيَدْعُو اللَّهَ حَتَّى يَقُولَ: هَل عَسيتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذلِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيرَهُ؟ فَيَقُولُ: لاَ وَعِزَّتِكَ لاَ أَسْأَلُكَ غَيرَهُ، وَيُعْطِي مَا شَاءَ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ، فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الجَنَّةِ، فَإِذَا قَامَ إِلَى بَابِ الجَنَّةِ انْفَهَقَتْ لَهُ الجَنَّةُ، فَرَأَى مَا فِيهَا مِنَ الحَبْرَةِ وَالسُّرُورِ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَي رَبِّ أَدْخِلنِي الجَنَّةَ، فَيَقُولُ اللَّهُ: أَلَسْتَ قَدْ أَعْطَيتَ عُهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ أَنْ لاَ تَسْأَلَ غَيرَ مَا أُعْطِيتَ؟ فَيَقُولُ: وَيلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ، فَيَقُولُ: أَي رَبِّ لاَ أَكُونَنَّ أَشْقَى خَلقِكَ، فَلاَ يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَضْحَكَ اللَّهُ مِنْهُ، فَإِذَا ضَحِكَ مِنْهُ قَالَ لَهُ: ادْخُلِ الجَنَّةَ، فَإِذَا دَخَلَهَا قَالَ اللَّهُ لَهُ: تَمَنَّهْ، فَسَأَلَ رَبَّهُ وَتَمَنَّى، حَتَّى إِنَّ اللَّهَ لَيُذَكِّرُهُ، يَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، حَتَّى انْقَطَعَتْ بِهِ الأَمَانِيُّ، قَالَ اللَّهُ: ذلِكَ لَك وَمِثْلُهُ مَعَهُ». [طرفه في: ٨٠٦].

٧٤٣٨ ـ **قَالَ** عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ: وَأَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ مَعَ أَبِي هُرَيرَةَ، لاَ يَرُدُّ عَلَيهِ مِنْ حَدِيثِهِ شَيئاً، حَتَّى إِذَا حَدَّثَ أَبُو هُرَيرَةَ: أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: «ذلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ: «وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ مَعَهُ» يَا أَبَا هُرَيرَةَ. قَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: مَا حَفِظْتُ إِلاَّ قَوْلَهُ: «ذلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ: أَشْهَدُ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلَهُ: «ذلِكَ لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ». قَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: فَذلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الجَنَّةِ دُخُولاً الجَنَّةَ. [طرفه في: ٢٢].

٧٤٣٩ ـ **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلاَلٍ، عَنْ زَيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قُلنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَل نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَل تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ إِذَا كَانَتْ صَحْواً؟». قُلنَا: لاَ، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ لا تُضَارُونَ في رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ يَوْمَئِذٍ إِلاَّ كَمَا تُضَارُونَ في رُؤْيَتِهِمَا». ثُمَّ قَالَ: «يُنَادِي مُنَادٍ: لِيَذْهَبْ كُلُّ قَوْمٍ إِلَى مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ، فَيَذْهَب أَصْحَاب الصَّلِيبِ مَعَ صَلِيبِهِمْ، وَأَصْحَاب الأَوْثَانِ مَعَ أَوْثَانِهِمْ، وَأَصْحَاب كُلِّ آلِهَةٍ مَعَ آلِهَتِهِمْ، حَتَّى يَبْقى مَنْ كَانَ

يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرّ أَوْ فَاجِرٍ، وَغُبَّرَاتٌ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، ثُمَّ يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ تُعْرَضُ كَأَنَّهَا سَرَابٌ، فَيُقَالُ لِلْيَهُودِ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عُزَيرَ ابْنَ اللَّهِ، فَيُقَالُ: كَذَبْتُمْ، لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ صَاحِبَةٌ وَلاَ وَلَدٌ، فَمَا تُرِيدُونَ؟ قَالُوا: نُرِيدُ أَنْ تَسْقِيَنَا، فَيُقَالُ: اشْرَبُوا، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي جَهَنَّمَ. ثُمَّ يُقَالُ لِلنَّصَارَى: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: كُنَّا نَعْبُدُ المَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ، فَيُقَالُ: كَذَبْتُمْ، لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ صَاحِبَةٌ وَلاَ وَلَدٌ، فَمَا تُرِيدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: نُرِيدُ أَنْ تَسْقِيَنَا، فَيُقَالُ: اشْرَبُوا، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي جَهَنَّمَ، حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ، مِنْ بَرّ أَوْ فَاجِرٍ، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا يَحْبِسُكُمْ وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ؟ فَيَقُولُونَ: فَارَقْنَاهُمْ وَنَحْنُ أَحْوَجُ مِنَّا إِلَيهِ اليَوْمَ، وَإِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِياً يُنَادِي: لِيَلحَقْ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ، وَإِنَّمَا نَنْتَظِرُ رَبَّنَا، قَالَ: فَيَأْتِيهِمُ الجَبَّارُ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَلاَ يُكَلِّمُهُ إِلاَّ الأَنْبِيَاءُ، فَيَقُولُ: هَل بَينَكُمْ وَبَينَهُ آيَةٌ تَعْرِفُونَهُ؟ فَيَقُولُونَ: السَّاقُ، فَيَكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ، فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، وَيَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَيَذْهَب كَيمَا يَسْجُدَ فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقاً وَاحِداً، ثُمَّ يُؤْتَى بِالجَسْرِ فَيُجْعَلُ بَينَ ظَهْرَي جَهَنَّمَ». قُلنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الجَسْرُ؟ قَالَ: «مَدْحَضَةٌ مَزِلَّةٌ، عَلَيهِ خَطَاطِيفُ وَكَلاَلِيبُ، وَحَسَكَةٌ مُفَلطَحَةٌ لَهَا شَوْكَةٌ عُقَيفَاءُ، تَكُونُ بِنَجْدٍ، يُقَالُ لَهَا: السَّعْدَانُ، المُؤْمِنُ عَلَيهَا كَالطَّرْفِ وَكَالبَرْقِ وَكَالرِّيحِ، وَكَأَجَاوِيدِ الخيلِ وَالرِّكَابِ، فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ وَنَاجٍ مَخْدُوشٌ، وَمَكْدُوسٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، حَتى يَمُرَّ آخِرُهُمْ يُسْحَب سَحْباً، فَمَا أَنْتُمْ بِأَشَدَّ لِي مُنَاشَدَةً فِي الحَقِّ قَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنَ المُؤْمِنِ يَوْمَئِذٍ لِلجَبَّارِ، وَإِذَا رَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ نَجَوْا فِي إِخْوَانِهِمْ، يَقُولُونَ: رَبَّنَا إِخْوَانُنَا، كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا، وَيَصُومُونَ مَعَنَا، وَيَعْمَلُونَ مَعَنَا، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، وَيُحَرِّمُ اللَّهُ صُوَرَهُمْ عَلَى النَّارِ، فَيَأْتُونَهُمْ وَبَعْضُهُمْ قَدْ غَابَ فِي النَّارِ إِلَى قَدَمِهِ، وَإِلَى أَنْصَافِ سَاقَيهِ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا، ثُمَّ يَعُودُونَ، فَيَقُولُ: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا ثُم يَعُودُونَ، فَيَقُولُ: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَإِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي فَاقْرَؤُوا: ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا﴾ [النساء: ٤٠] «فَيَشْفَعُ النَّبِيُّونَ وَالمَلاَئِكَةُ وَالمُؤْمِنُونَ، فَيَقُولُ الجَبَّارُ: بَقِيَتْ شَفَاعَتِي، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، فَيُخْرِجُ أَقْوَاماً قَدِ امْتُحِشُوا، فَيُلقَوْنَ فِي نَهَرٍ بِأَفْوَاهِ الجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ: مَاءُ الحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ فِي حَافَتَيهِ كَمَا تَنْبُتُ الحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيلِ، قَدْ رَأَيتُمُوهَا إِلَى جَانِبِ الصَّخْرَةِ، إِلَى جَانِبِ الشَّجَرَةِ، فَمَا كَانَ إِلَى الشَّمْسِ مِنْهَا كَانَ أَخْضَرَ، وَمَا كَانَ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ كَانَ أَبْيَضَ، فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمُ اللُّؤْلُؤُ، فَيُجْعَلُ فِي رِقَابِهِمُ الخَوَاتِيمُ، فَيَدْخُلُونَ الجَنَّةَ، فَيَقُولُ أَهْلُ الجَنَّةِ: هؤُلاَءِ عُتَقَاءُ الرَّحْمٰنِ، أَدْخَلَهُمُ الجَنَّةَ بِغَيرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ، وَلاَ خَيرٍ قَدَّمُوهُ، فَيُقَالُ لَهُمْ: لَكُمْ مَا رَأَيتُمْ وَمِثْلُهُ مَعَهُ».

[طرفه في: ٢٢].

٧٤٤٠ ـ وَقَالَ حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُحْبَسُ المُؤْمِنُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يُهِمُّوا بِذلِكَ، فَيَقُولُونَ: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا فَيُرِيحُنَا مِنْ مَكانِنَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ آدَمُ أَبُو النَّاسِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَأَسْكَنَكَ جَنَّتَهُ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلائِكَتَهُ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيءٍ، لِتَشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكانِنَا هذا، قَالَ: فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، قَالَ: وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ: أَكْلَهُ مِنَ الشَّجَرَةِ وَقَدْ نُهِيَ عَنْهَا، وَلكِنِ ائْتُوا نُوحاً أَوَّلَ نَبِيّ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ، فَيَأْتُونَ نُوحاً فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ: سُؤَالَهُ رَبَّهُ بِغَيرِ عِلم، وَلكِنِ ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمٰنِ، قَالَ: فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ ثَلاثَ كَلِمَاتٍ كَذَبَهُنَّ، وَلكِنِ ائْتُوا مُوسَى: عَبْداً آتَاهُ اللَّهُ التَّوْرَاةَ وَكَلَّمَهُ وَقَرَّبَهُ نَجِيّاً، قَالَ: فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ: قَتْلَهُ النَّفْسَ، وَلكِنِ ائْتُوا عِيسى عَبْدَ اللَّه وَرَسُولَهُ، وَرُوحَ اللَّهِ وَكَلِمَتَهُ، قَالَ: فَيَأْتُونَ عِيسى فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَلكِنِ ائْتُوا مُحَمَّداً ﷺ، عَبْداً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَأْتُونِي، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيهِ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِداً، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِي، فَيَقُولُ: ارْفَعْ مُحَمَّدُ، وَقُل يُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، وَسَل تُعْطَهْ، قَالَ: فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأُثْنِي عَلَى رَبِّي بِثَنَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، فَيَحُدُّ لِي حَدّاً، فَأَخْرُجُ فَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ ـ قَالَ قَتَادَةُ: وَسَمِعْتُهُ أَيضاً يَقُولُ: فَأَخْرُجُ فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ ـ ثُمَّ أَعُودُ فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ، فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيهِ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِداً، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِي، ثُمَّ يَقُولُ: ارْفَعْ مُحَمَّدُ، وَقُل يُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، وَسَل تُعْطَهْ، قَالَ: فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأُثْنِي عَلَى رَبِّي بِثَنَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، قَالَ: ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدّاً، فَأَخْرُجُ فَأُدْخِلُهُمْ الجَنَّةَ ـ قَالَ قَتَادَةُ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: فَأَخْرُجُ فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ ـ ثُمَّ أَعُودُ الثَّالِثَةَ، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيهِ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِداً، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِي، ثُمَّ يَقُولُ: ارْفَعْ مَحَمَّدُ، وَقُل يُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، وَسَل تُعْطَهْ، قَالَ: فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأُثْنِي عَلَى رَبِّي بِثَنَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، قَالَ: ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدّاً، فَأَخْرُجُ فَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ ـ قَالَ قَتَادَةُ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: فَأَخْرُجُ فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، وَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ ـ حَتَّى مَا يَبْقى فِي النَّارِ إِلاَّ مَنْ حَبَسَهُ القُرْآنُ» أي وَجَبَ عَلَيهِ الخُلُودُ. قَالَ: ثُمَّ تَلاَ هذهِ الآيَةَ: ﴿عَسى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً﴾ [الإسراء: ٧٩] قَالَ: وَهذا المَقَامُ المَحْمُودُ الَّذِي وُعِدَهُ نَبِيُّكُمْ ﷺ. [طرفه في: ٤٤].

٧٤٤١ ـ حدّثنا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنِي عَمِّي: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى

الأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ وَقَالَ لَهُمْ: «اصْبِرُوا حَتَّى تَلقَوُا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنِّي عَلَى الحَوْضِ». [طرفه في: ٣١٤٦].

٧٤٤٢ ـ حدّثني ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، عَنْ سُلَيمَانَ الأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيلِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّماوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّماوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّماوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الحَقُّ، وَقَوْلُكَ الحَقُّ، وَوَعْدُكَ الحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ الحَقُّ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ والسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيكَ تَوَكَّلتُ، وَإِلَيكَ خَاصَمْتُ، وَبِكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ قَيسُ بْنُ سَعْدٍ وَأَبُو الزُّبَيرِ، عَنْ طَاوُسٍ: «قَيَّامُ». وَقَالَ مُجَاهِدٌ: القَيُّومُ القَائِمُ عَلَى كُلِّ شَيءٍ، وَقَرَأَ عُمَرُ: القَيَّامُ. وَكِلاَهُمَا مَدْحٌ. [طرفه في: ١١٢٠].

٧٤٤٣ ـ حدّثنا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنِي الأَعْمَشُ، عَنْ خَيثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ، لَيسَ بَينَهُ وَبَينَهُ تُرْجُمَانٌ، وَلاَ حِجَابٌ يَحْجُبُهُ». [طرفه في: ١٤١٣].

٧٤٤٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ، آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَينَ القَوْمِ وَبَينَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلاَّ رِدَاءُ الكِبْرِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ». [طرفه في: ٤٨٧٨].

٧٤٤٥ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ أَعْيَنَ، وَجَامِعُ بْنُ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ كاذِبَةٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيهِ غَضْبَانُ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً أُولَئِكَ لاَ خَلاَقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧٧] الآيَةَ. [طرفه في: ٢٣٥٦].

٧٤٤٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلعَةٍ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى وَهُوَ كاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ العَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ، فَيَقُولُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ: اليَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَل يَدَاكَ». [طرفه في: ٢٣٥٨].

٧٤٤٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الزَّمَانُ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّماوَاتِ وَالأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلاَثٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو القَعْدَةِ وَذُو الحجَّةِ وَالمُحَرَّمُ، وَرَجَب مُضَرَ الَّذِي بَينَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ، أَيُّ شَهْرٍ هذا؟». قُلنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يُسَمِّيهِ بِغَيرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيسَ ذَا الحجَّةِ؟». قُلنَا: بَلَى، قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هذا؟». قُلنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَليسَ البَلدَةَ؟». قُلنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هذا؟». قُلنَا: اللَّهُ وَرَسُولهُ أَعلَم، فَسَكَتَ حَتَّى ظَننَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيسَ يَوْمَ النَّحرِ؟». قُلنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِن دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ ـ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذا، في بَلَدِكُمْ هذا، في شَهْرِكُمْ هذا، وَسَتَلقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلاَ فَلاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلاَّلاً يَضْرِب بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلاَ لِيُبْلِغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعى مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ» فَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ قَالَ: صَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ. ثُمَّ قَالَ: «أَلاَ هَل بَلَّغْتُ؟ أَلاَ هَل بَلَّغْتُ؟». [طرفه في: ٦٧].

(باب قول الله تعالى: ﴿وجوه يومئذ ناضرة﴾)

كأنه يشير إلى ما أخرجه عبد بن حميد والترمذي والطبري وصحّحه الحاكم عن ابن عمر يرفعه قال: إن أدنى أهل الجنة منزلة لمَن ينظر في مُلْكه مائة ألف سنة وإن أفضلهم منزلة لمَن ينظر في وجه ربّه عزّ وجلّ كل يوم مرتين، قال: ثم تلا هذه الآية ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢﴾ [القِيَامَة: الآية ٢٢] قال: بالبياض والصفاء ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ۝٢٣﴾ [القِيَامَة: الآية ٢٣] قال: ينظر كل يوم في وجه الله تعالى. ولفظ الطبري لمَن ينظر إلى جنانة وأزواجه وخَدَمه ونعمته وسروره مسيرة ألف سنة وأكرمهم على الله مَن ينظر إلى وجهه غدوة وعشية، وأخرج أيضًا عن عكرمة انظروا ماذا أعطى الله عبده من النور في عينه من النظر إلى وجه ربّه الكريم عَيانًا ـ يعني في الجنة ـ ثم قال: لو جعل نور جميع الخلائق في عيني عبد ثم كشف عن الشمس ستر واحد ودونها سبعون سترًا ما قدر على أن ينظر إليها ونور الشمس جزء من سبعين جزءًا من نور الكرسي ونور الكرسي جزء من سبعين جزءًا من نور العرش ونور العرش جزء من سبعين جزءًا من نور الستر. وقد أخرج عبد بن حميد عن عكرمة من وجه آخر إنكار الرؤية ويمكن الجمع بالحمل على غير أهل الجنة وعن مجاهد وأبي صالح تنتظر الثواب، قال الطبري: والصواب الأول وهو ثبوت الرؤية للأحاديث الصحيحة. والآية قال البيهقي: ووجه الدليل منها أن ناضرة بالمعجمة الساقطة بمعنى السرور وبالمشالة في كلام العرب يحتمل أربعة أشياء نظر التفكّر والاعتبار كقوله

تعالى: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ﴾ [الغَاشِيَة: الآية ١٧] ونظر الانتظار ﴿مَا يَنظُرُونَ إِلَّا صَيْحَةً﴾ [يس: الآية ٤٩] ونظر التعطّف كحديث «لا ينظر الله إليهم» ونظر الرؤية نحو: ينظرون إليك نظر المغشي عليه والثلاثة الأُوَل غير مرادة لأن الآخرة ليست بدار استدلال وأهل الجنة لا ينتظرون شيئًا كلما تمنّوا أتوه، والثالث لا يجوز أيضًا لأن المخلوق لا يتعطف على خالقه فلم يبقَ إلا نظر الرؤية وإذا ثبت أن ناظرة بمعنى رائية اندفع قول مَن زعم أن المعنى ناظرة إلى ثواب ربّها لأن الأصل عدم التقدير ويؤيد بمفهوم قوله تعالى في الكافرين: ﴿إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطفّفين: الآية ١٥] وقيل لمالك بن أنس: يا أبا عبد الله ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ [القِيَامَة: الآية ٢٣] يقول قوم: إلى ثوابه، قال: كذبوا، فأين هم عن قوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴿١٥﴾﴾ [المطفّفِين: الآية ١٥]، ومن حيث النظر كل موجود يصحّ أن يرى وهذا على سبيل النزول وإلا فصفات الخالق لا تُقاس على صفات المخلوقين ومنع جمهور المعتزلة الرؤية وتمسكوا بما مرّ عن عكرمة ومجاهد بأن شرط المرئي أن يكون في جهة والله تعالى منزَّه عن الجهة، واتفقوا على أنه تعالى يرى عباده فهو راءٍ لا من جهة، واختلف المثبتون للرؤية في معناها فقال قوم: يحصل للرائي العلم بالله تعالى برؤية العين كما في غيره من المرئيات وهو المفهوم من حديث الباب إلا أنه تعالى مُنزَّه عن الجهة والكيفية، وقيل: المراد بالرؤية العلم، وعبّر عنه بعض بأنها حصول حالة للإنسان نسبتها منه نسبة الأبصار إلى المرئيات، وقال بعضهم: هي نوع كشف وعلم إلا أنه أتمّ وأوضح من العلم. قال في الفتح: وهذا أقرب إلى الصواب من الأول (ليلة البدر) في رواية ابن إسحٰق ليلة أربع عشرة (سترون ربكم) وفي رواية عند مسلم ستعرضون على ربكم فترونه، وفي أخرى إنكم سترون ربكم عيانًا (﴿لا تضامون﴾) بضم أوله وتخفيف الميم للأكثر وفيه روايات أُخَر (ما يُجلِسكم) بالجيم واللام ما يُقعِدكم؟ وفي رواية بالحاء والموحدة (فيها شافعوها) أي شافِعوا الأمة، أو قال: مُنافقوها والشك من إبراهيم بن سعيد. قال الحافظ: والأول المعتمد (فيأتيهم الله) إتيانًا لا يكفّ عاريًا عن الحركة والانتقال أو يأتيهم ملكه، وزاد في الرِّقاق في غير الصورة التي يعرفونها (في صورته التي يعرفون) أي التي هو عليها من التعالي عن صفات الحدوث واستدلّ به ابن قتيبة على أن لله صورة لا كالصور كما ثبت أنه شيء لا كالأشياء وتعقّبوه. وقال ابن بطّال: تمسك به المجسمة فأثبتوا لله صورة ولا حجة لهم فيه لاحتمال أن يكون بمعنى العلامة وضعها الله لهم على معرفته كما يسمّي الدليل والعلامة صورة وكما تقول صورة الأمر كذا ولا صورة له والمراد بالصورة الصفة وإليه مال البيهقي (المخردل) أي المصروع أو المقطع بالكلاليب (أثر السجود) هو موضعه من الجهة أو مواضع السجود السبعة ورجحه النووي لكن في مسلم إلا داراة الوجوه وهو كما قال عِياض: يدل على

أن المراد أثر الوجه خاصة (ويبقى رجل) في حديث حذيفة في إخبار بني إسرائيل أنه كان نبّاشًا، وعند الدارقطني في غرائب مالك رجل من جهينة، وعند السهيلي اسمه هناد (سكت ما شاء الله) حياءً من الله، والله يحبّ أن يُسأل فليس نقض العهد في هذا بمذموم لأن سؤال الربّ تعالى أولى من ترك سؤاله، وقد قال ﷺ: «لا أحلف على يمين». . . الخ (انفقهت له الجنة) أي انفتحت واتّسعت (لا أكون أشقى خلقك) أي المُوَحِّدين. قال الطيبي: فإن قيل: كيف طابق الجواب؟ قلنا: كأنه قال: بلى قد أعطيتك العهود والمواثيق ولكن تأملت عفوك وكرمك وسعة رحمتك وقولك: ﴿لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوۡحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡقَوۡمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [يوسف: الآية ٨٧] فوقفت على أني لست من الكفّار الذين ييأسون فرضي الله عنه بهذا (قال أبو سعيد: وعشرة أمثاله) وفي ذلك قلت:

سألتك يا مولاي ذا الفضل الرحمة ... تعمّ بها أهلي وصحبي وناظري
وماذا كثير في عطاء متفضِّل ... بعشرة أمثال الأماني لآخر

(غبرات) جمع غابر أي بقايا وهو جمع الجمع وغبر الشيء (تعرّض) بفتح الراء وضمّ التاء (في صورة غير صورته) . . . الخ، أي علامة نصبها لهم دليلًا على معرفته أو هي صورة الاعتقاد التي يعرفونها يوم ﴿أَلَسۡتُ بِرَبِّكُمۡۖ﴾ [الأعراف: الآية ١٧٢] أو الكلام خرج مخرج المُشاكَلَة (فيكشف عن ساقه) فُسِّر بالشدة أي يكشف عن شدة ذلك اليوم وعن الأمر المَهول فيه وهو مثل تضربه العرب لشدة الأمر كما يقال: قامت الحرب على ساق، وقيل: المراد النور العظيم، وقيل: جَمْعٌ من الملائكة، كما يقال: ساق من الناس ورجل من جراد، وقيل: ساق يخلقها الله تعالى خارجة عن السوق المعتادة، وقيل الساق بمعنى النفس أي يتجلّى بذاته. اهـ. وحاصل ما في الفتح عن ساق عن شدّة الأمر والعذاب عن ابن عباس نور عظيم عن أبي موسى ما يتجدد للمؤمنين من الفوائد والألطاف عن ابن فورك قال المهلّب: وكشف الساق للمؤمنين رحمة ولغيرهم عذاب. الخطابي تهيّب كثير من الشيوخ الخوض في معنى الساق (فيسود ظهره طبقًا) قال ابن بطّال: تمسك به مَن قال من الأشاعرة بجواز تكليف ما لا يُطاق، وأُجيب بأنه لم يُرِد منهم السجود وإنما هو تبكيت لهم حيث نافقوا وأدخلوا أنفسهم في السجود مع المؤمنين في الدنيا فأمروا به خزيًا وتمييزًا (وحسكة) قال غير واحد: الحسك نبات له ثمر خشن يتعلق بأطراف الغنم وربما اتخذ مثله من حديد وهو من آلات الحرب وانظر كلام ابن القاسم في العتبية وكلام ابن رشد عليه في هذا الحديث (مدحضة) الدحض ما يكون منه الزرق والمزلّة موضع زلل الأقدام (مفلطحة) فيها عرض واتساع. وقال الأصمعي: واسعة الأعلى رقيقة الأسفل (عقيفة) بوزن كريمة لأبي ذرّ ولغيره عقيفاء بالمد كغميصاء أي

مُعوَجَّة (من المؤمن) أُريد به الجنس ولذا جمع الضمير بعد (يومئذ للجبار) متعلق بمناشدة وفي إخوانهم متعلق به أيضًا. قال الكرماني: أي ليس طلبكم مني في الدنيا في شأن حق يكون ظاهرًا لكم أشد من طلب المؤمنين من الله في الآخرة في شأن نجاة إخوانهم من النار والغرض شدة افتقار المؤمنين بالشفاعة لإخوانهم. قال: وظاهر السِّياق يقتضي أن يكون قوله: وإذا رأوا بدون واو لكن قولهم في إخوانهم مؤخر من تقديم وإذا خبر لمبتدأ محذوف أي بأشد مناشدة من المؤمنين يومئذ في إخوانهم وذلك إذا رأوا نجاتهم (في حميل السيل) أي ما يحمله من طين فإذا اتفق أن كانت به حبّة فاستقرّت في شاطىء السيل نبتت في يوم وليلة فشبّه به في سرعة نباته وحُسنه (الخواتيم) شيء من ذهب أو غيره علامة يُعرَفون بها ثم يسألون الله تعالى فيُزيلها عنهم (أرسل إلى الأنصار فجمعهم)... الخ الغرض من هذا الحديث هو قوله: حتى تلقوا الله ورسوله، فإنها زيادة لم تقع في بقية الطرق وملاقاة الله يُعَبَّر بها عن الموت وعن يوم القيامة، وقيل: ليوم القيامة يوم التلاقي لالتقاء الأولين والآخرين فيه (جنتان من فضة) ﴿لِّأَصۡحَٰبِ ٱلۡيَمِينِ ﴿٣٨﴾﴾ [الواقِعَة: الآية ٣٨] (وجنتان من ذهب) للمقرَّبين (إلا رداء الكِبْر) أي فإنه يمنّ عليهم برفعه (في جنة عدن) ظرف للقوم، والمعنى إن المؤمن إذا تبوّأ مقعده من الجنة ارتفعت الحُجُب عن النظر وزالت الموانع إلا ما يصدّ من هيبة الجلال وسُبُحات الجمال وأُبَّهة الكبرياء، ويرتفع ذلك برأفته ورحمته تفضلًا وتعطّفًا قال:

أشتاقه فإذا بدا ... أطرقت من إجلاله
لا خيفة بل هيبة ... وصيانة لجماله
وأصد عنه تجلدًا ... وأروم طيف خياله

٢٥ ـ باب مَا جَاءَ في قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَحۡمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٞ مِّنَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦]

٧٤٤٨ ـ **حدّثنا** مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ قَالَ: كَانَ ابْنٌ لِبَعْضِ بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ يَقْضِي، فَأَرْسَلَتْ إِلَيهِ أَنْ يَأْتِيَهَا، فَأَرْسَلَ: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلٌّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ». فَأَرْسَلَتْ إِلَيهِ، فَأَقْسَمَتْ عَلَيهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقُمْتُ مَعَهُ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، فَلَمَّا دَخلنَا، نَاوَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيَّ، وَنَفسُهُ تَقَلْقَلُ في صَدْرِهِ، حَسِبْتُهُ قَالَ: كَأَنَّهَا شَنَّةٌ، فَبَكى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: أَتَبْكِي؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ». [طرفه في: ١٢٨٤].

٧٤٤٩ - حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اخْتَصَمَتِ الجَنَّةُ وَالنَّارُ إِلَى رَبِّهِمَا، فَقَالَتِ الجَنَّةُ: يَا رَبِّ، مَا لَهَا لاَ يَدْخُلُهَا إِلاَّ ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ، وَقَالَتِ النَّارُ - يَعْنِي - أُوثِرْتُ بِالمُتَكَبِّرِينَ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي أُصِيب بِكِ مَنْ أَشَاءُ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مِلؤُهَا، قَالَ: فَأَمَّا الجَنَّةُ فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يَظْلِمُ مِنْ خَلقِهِ أَحَداً، وَإِنَّهُ يُنْشِيءُ لِلنَّارِ مَنْ يَشَاءُ، فَيُلقَوْنَ فِيهَا، فَتَقُولُ: هَل مِنْ مَزِيدٍ؟ ثَلاَثاً، حَتَّى يَضَعَ فيهَا قَدَمَهُ فَتَمْتَلِيءُ، وَيُرَدُّ بَعْضُها إِلَى بَعْضٍ، وَتَقُولُ: قَطْ قَطْ قَطْ». [طرفه في: ٤٨٤٩].

٧٤٥٠ - حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيُصِيبَنَّ أَقْوَاماً سَفعٌ مِنَ النَّارِ، بِذُنُوبٍ أَصَابُوهَا عُقُوبَةً، ثُمَّ يُدْخِلهُمُ اللَّهُ الجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ، يُقَالُ لَهُمْ: الجَهَنَّمِيُّونَ». وَقَالَ هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٦٥٥٩].

(باب ما جاء في قول الله تعالى:
﴿إن رحمة الله قريب من المحسنين﴾)

أي شيء قريب قاله أبو عبيد، أو لتأويل الرحمة بالرُّحم بالضم. وقال ابن بطّال: الرحمة تنقسم إلى صفة ذات، وإلى صفة فِعل. فعلى الأول المعنى إرادة إثابة الطائعين، وعلى الثاني إن فضل الله بسَوْق السحاب وإنزال المطر ﴿قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: الآية ٥٦] وكل ذلك رحمة لهم لكونه بقدرته وإرادته وتسمية الجنة رحمة لكونها فعلًا من أفعاله حادثة بقدرته، ثم ذكر في الباب ثلاثة أحاديث: حديث أسامة وتقدّم، والمراد منه إنما يرحم الله، ففيه إثبات الرحمة لله تعالى، وحديث أبي هريرة اختصمت وتقدم في القرب بلفظ تحاجّت من الحجاج وهو الخصام أي طالبت بالحجة منه فحجّ آدم موسى.

(باب اختصمت الجنة والنار)

يحتمل بلسان الحال كقوله:

امتلأ الحوض وقال قطني

أو بلسان المقال وهو الأولى بأن يخلق الله فيها حياة ونطقًا واختصامهما افتخار كل واحدة منهما على الأخرى ترى أنها بما فيها آثر عند الله تعالى، وفي كلامهما شائبة شكاية. قلت: الشكاية في كلام الجنة والافتخار في كلام النار (وقالت النار) أُوثرت

بالمتكبِّرين (وإنه ينشىء للنار مَن يشاء) جزم ابن القيِّم بأن هذا غلط من الرّواة مُحتَجًا بأن الله تعالى أخبر بأن جهنم تُملأ من إبليس وجنوده، وكذا أنكره البلقيني واحتجّ بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: الآية ٤٩]. وقال القابسي: المعروف أن الله يُنشيء للجنة خلقًا ولا أعلم في شيء من الأحاديث أن الله يُنشيء للنار خلقًا إلا هذا الحديث.اهـ واحتجّ بأن تعذيب الله لغير العاصي لا يليق بكرمه بخلاف الإنعام على غير المطيع. وقال البلقيني رحمه الله: حمله على أحجار تُلقى في النار أقرب من حمله على ذي روح. وقال ابن حجر: يمكن أنهم ذوو أرواح ولكن لا يُعَذَّبون بها كخزنتها. وقال الكرماني: لا محذور في تعذيب الله تعالى مَن لا ذنب له ولو عذّبه لكان عدلًا وأن الإنشاء للجنة لا يُنافي الإنشاء للنار والله يفعل ما يشاء فلا حاجة للحمل على الوهم (سفع من النار) أي تغيّر للبشرة يُبقي فيها بعض سواد.

٢٦ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
﴿إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّماوَاتِ وَالأَرْضَ أَنْ تَزُولاَ﴾ [فاطر: ٤١]

٧٤٥١ ـ حدّثنا مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْراهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ يَضَعُ السَّمَاءَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالأَرْضَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالجِبَالَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجرَ وَالأَنْهارَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الخَلْقِ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَقُولُ بِيَدِهِ: أَنَا المَلِكُ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الزمر: ٦٧]. [طرفه في: ٤٨١١].

(باب في قوله تعالى: ﴿إن الله يمسك السملوات والأرض أن تزولا﴾)

وقع لبعضهم يمسك السملوات على أصبع وهو خطأ وإنما الترجمة بالآية نعم تقدم في باب لما خلقت بيدي، إن الله يمسك السماوات على أصبع، فأشار له بالترجمة على عادته ذكر فيه حديث ابن مسعود. قال المهلّب الآية تقتضي أنهما ممسكتان بغير آلة والحديث بالإصبع والإمساك بالإصبع مُحال. قال ابن بطّال: لا يحمل ذِكر الإصبع على الجارحة بل يحمل على أنه صفة من صفات الذات لا تكيّف ولا تحدّد، وهذا للأشعري. وقال ابن فورك: يجوز أن يكون الإصبع خلقًا يخلقه الله تعالى فيحمّله ما لا يحمل الإصبع، ويحتمل أن يريد به القدرة والسلطان كقول القائل: ما فلان إلا بين أصبعي إذا أراد قدرته عليه. وأيّد ابن التين الأول بأنه قال: على أصبع ولم يقل على أصبعه. وقال ابن بطّال حاصل الخبر أنه ذكر المخلوقات وأخبر عن قدرة الله على جميعها فضحك النبي ﷺ تصديقًا له وتعجّبًا من كونه يستعظم ذلك في قدرة الله تعالى، ولذلك قرأ الآية

﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾ [الأنعام: الآية ٩١]، فهو سبحانه وتعالى يقدر على إمساك مخلوقاته كلها على غير شيء.

٢٧ ـ باب مَا جَاءَ فِي تَخْلِيقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَغَيرِهَا مِنَ الخَلائِقِ

وَهُوَ فِعْلُ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَأَمْرُهُ، فَالرَّبُّ بِصِفَاتِهِ وَفِعْلِهِ وَأَمْرِهِ، وَهُوَ الخَالِقُ هُوَ المُكَوِّنُ، غَيرُ مَخْلُوقٍ. وَمَا كَانَ بِفِعْلِهِ وَأَمْرِهِ وَتَخْلِيقِهِ وَتَكْوِينِهِ، فَهُوَ مَفعُولٌ مَخْلُوقٌ مُكَوَّنٌ.

٧٤٥٢ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ كُرَيبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ فِي بَيتِ مَيمُونَةَ لَيلَةً، وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا، لأَنْظُرَ كَيفَ صَلاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيلِ، فَتَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ، فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيلِ الآخِرُ، أَوْ بَعْضُهُ، قَعَدَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَرَأَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّماوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لأُولِي الأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]. ثُمَّ قامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنَّ، ثُمَّ صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ أَذَّنَ بِلالٌ بِالصَّلاَةِ، فَصَلَّى رَكْعَتَينِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى لِلنَّاسِ الصُّبْحَ. [طرفه في: ١١٧].

(باب ما جاء في تخليق السمٰوات والأرض)

كذا للأكثر، وعند الكشميهني خلق السمٰوات وهو الموافق للآية، وجاء من الأول مخلّقة وغير مخلّقة (وهو فعل الربّ وأمره) المراد هنا قول: ﴿كُن﴾ [البَقَرَة: الآية ١١٧] وهو من جملة كلامه، ويجيء الأمر بمعنى المأمور به كما في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا﴾ [النّساء: الآية ٤٧]، ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطّلاق: الآية ١]، ﴿قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى﴾ [الإسرَاء: الآية ٨٥]. قال ابن بطّال وغرضه بيان أن جميع السمٰوات والأرض وما بينهما مخلوق لله تعالى لقيام دلائل الحدوث عليه ولقيام البرهان على أن لا خالق غير الله وبُطلان قول مَن يقول: إن الطبائع خالقة أو الأفلاك أو النور أو الظلمة أو العرش[1] فلما فسدت هذه المقالات لقيام الدليل على حدوث ذلك كله وافتقاره إلى محدث لاستحالة وجود حدث لا محدث له وكتاب الله شاهد لذلك (مكوّن) المكوّن لم يرد في أسماء الله تعالى ولكن ورد معناه وهو المُصَوّر واختلف في التكوين هل هي صفة فعل قديمة وحادثة انظر فتح الباري.

(١) لم يستوف الشارح رحمه الله كلام ابن بطال فلينظر جواب فما في فتح الباري.اهـ. مصحّحه.

٢٨ ـ باب قَوْلِهِ تعالَى:
﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ﴾ [الصافات: ١٧١]

٧٤٥٣ ـ حدّثنا إسْماعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا قَضى اللَّهُ الخَلقَ، كَتَبَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي». [طرفه في: ٣١٩٤].

٧٤٥٤ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: سَمِعْتُ زَيدَ بْنَ وَهْبٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ: «إِنَّ خَلقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ في بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً وَأَرْبعِينَ لَيلَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَهُ، ثمَّ يَكونُ مُضْغَةً مِثْلَهُ، ثُمَّ يُبْعَثُ إِلَيهِ المَلَكُ، فَيُؤْذَنُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيَكْتُبُ: رِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَعَمَلَهُ، وَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ حَتَّى لاَ يَكُونَ بينَهَا وَبَينَهُ إِلاَّ ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُ النَّارَ. وَإِنَّ أَحَدَكُم لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بينها وَبَينَهُ إِلاَّ ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا». [طرفه في: ٣٢٠٨].

٧٤٥٥ ـ حدّثنا خَلاَّدُ بْنُ يَحيى: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرّ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا جِبْرِيلُ، مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا؟». فَنَزَلَتْ: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلاَّ بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَينَ أَيدِينَا وَمَا خَلفَنَا﴾ [مريم: ٦٤] إِلَى آخِرِ الآيَةِ. قَالَ: هذا كَانَ الجَوَابَ لِمُحَمَّدٍ ﷺ. [طرفه في: ٣٢١٨].

٧٤٥٦ ـ حدّثنا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في حَرْثٍ بِالمَدِينَةِ، وَهُوَ مُتَّكِىءٌ عَلَى عَسِيبٍ، فَمَرَّ بِقَوْمٍ مِنَ اليَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ تَسْأَلُوهُ، فَسأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَقَامَ مُتَوَكِّئاً عَلَى العَسِيبِ، وَأَنَا خَلفَهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُوحى إِلَيهِ، فَقَال: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرَّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ العِلمِ إِلاَّ قَلِيلاً﴾ [الإسراء: ٨٥]، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: قَدْ قُلنَا لَكُمْ لاَ تَسْأَلُوهُ. [طرفه في: ١٢٥].

٧٤٥٧ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَكَفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ في سَبِيلِهِ، لاَ يُخْرِجُهُ إِلاَّ الجِهَادُ في سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ، بِأَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ». [طرفه في: ٣٦].

٧٤٥٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُفيانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ شَجَاعَةً،

وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، فَأَيُّ ذلِكَ في سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ العُلْيَا، فَهُوَ في سَبِيلِ اللَّهِ». [طرفه في: ١٢٣].

(باب ولقد سبقت كلمتنا... الخ)

الكلمة هي أنهم لهم المنصورون. . . الخ بمعنى أن قاعدة أمرهم وأساسهم، والغالب منهم الظفر والنصرة وإن وقع في تضاعيف ذلك شَوب من الابتلاء والمحنة فالعبرة للغالب (إن رحمتي سبقت غضبي) هذه السبقية باعتبار المتعلق وإلا فصفات الذات العَليّة كلها قديمة ولا تعقل فيها سبقية (فيسبق عليه الكتاب) هذا هو الغرض من الحديث وقد مرّ شرحه (﴿وما نتنزّل إلا بأمر ربك﴾) هو بمعنى الإذْن أي ما نتنزّل للأرض إلا بإذنه (﴿قل الروح من أمر ربي﴾) أي مما استأثر بعلمه وعجزت الأوائل عن إدراك ماهيّته بعد نفاق الأعمار الطويلة على الخوض فيه إشارة إلى تعجيز العقل عن إدراك مخلوق مجاور له ليدلّ على أنه عن إدراك خالقه أعجز. اهـ.

٢٩ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [النحل: ٤٠]

٧٤٥٩ ـ **حدّثنا** شِهَاب بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيسٍ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ». [طرفه في: ٣٦٤٠].

٧٤٦٠ ـ **حدّثنا** الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِم: حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ: حَدَّثَنِي عُمَيرُ بْنُ هَانِىءٍ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ، مَا يَضُرُّهُمْ مَنْ كَذَّبَهُمْ وَلاَ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذلِكَ». فَقَالَ مَالِكُ بْنُ يُخَامِرَ: سَمِعْتُ مُعَاذاً يَقُولُ: وَهُمْ بِالشَّأْمِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: هذا مَالِكٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذاً يَقُولُ: وَهُمْ بِالشَّأْمِ. [طرفه في: ٧١].

٧٤٦١ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَينٍ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مُسَيلِمَةَ في أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «لَوْ سَأَلْتَنِي هذهِ القِطْعَةَ مَا أَعْطَيتُكَهَا، وَلَنْ تَعْدُوَ أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ، وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ لَيَعْقِرَنَّكَ اللَّهُ». [طرفه في: ٣٦٢٠].

٧٤٦٢ ـ **حدّثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: عَنْ عَبْدِ الوَاحِدِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: بَينَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في بَعْضِ حَرْثِ المَدِينَةِ، وَهُوَ

يَتَوَكأُ عَلَى عَسِيبٍ مَعَهُ، فَمَرَرْنَا عَلَى نَفَرٍ مِنَ اليَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ تَسْأَلُوهُ أَنْ يَجِيءَ فِيهِ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَنَسْأَلَنَّهُ، فَقَامَ إِلَيهِ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا القَاسِمِ، مَا الرُّوحُ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ يُوحى إِلَيهِ، فَقَالَ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتُوا مِنَ العِلمِ إِلاَّ قَلِيلاً﴾ [الإِسراء: ٨٥] قَالَ الأَعْمَشُ: هكَذَا في قِرَاءَتِنَا. [طرفه في: ١٢٥].

(باب قول الله تعالى: ﴿إنما قولنا لشيء إذا أردناه﴾)

قال عِياض: كذا وقع لجميع الرّواة عن الفربري من طريق أبي ذرّ والأصيلي والقابسي وغيرهم. وصواب التلاوة إنما قولنا وكأنه أراد أن يترجم للأمر. قلت: وقع نسخة معتمدة من رواية أبي ذرّ إنما قولنا على وفق التلاوة وعليها شرح ابن التين فإن لم تكن من إصلاح مَن تأخّر عنه وإلا فالقول ما قال القاضي. اهـ. والآية عبارة عن سرعة الإيجاد ونفوذ المراد (**حتى يأتيهم أمر الله**) أي بقيام الساعة وأمره تعالى بذلك هو حُكمه وقضاؤه (**لن تعدو أمر الله فيك**) أي لن تجاوز حُكمه وما قدّره عليك من شقاوة أو سعادة. (**﴿قل الروح من أمر ربّي﴾**) المراد بالأمر هنا المأمور به، كما يقال الخلق بمعنى المخلوق. ففي تفسير السّدّي عن أبي مالك عن أبي مسعود قل الروح من أمر ربي يقولون هو خلق الله ليس هو شيء من الله. وقد اختلف في الروح المسؤول عنها هل هي الروح التي تقوم بها الحياة أو الروح المذكورة في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلرُّوحُ﴾ [النبَإِ: الآية ٣٨]، وفي قوله: ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ﴾ [القدر: الآية ٤] وتمسك مَن قال بالثاني بأن السؤال إنما يقع في العادة عمّا لا يُعرَف إلا بالوحي والروح التي بها الحياة قد تكلم الناس فيها قديمًا وحديثًا بخلاف الروح المذكور فإنه من علم الغيب انظر بقيته فإنه حسن.

٣٠ ـ بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿قُل لَوْ كَانَ البَحْرُ مِدَاداً لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ البَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَداً﴾ [الكهف: ١٠٩]، ﴿وَلَوْ أَنَّمَا في الأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلاَمٌ وَالبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ﴾ [لقمَان: ٢٧]، ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّماوَاتِ وَالأَرْضَ في سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى العَرْشِ يُغْشِي اللَّيلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثاً وَالشَّمْسَ وَالقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلاَ لَهُ الخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ العَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤]. سَخَّرَ: ذَلَّلَ.

٧٤٦٣ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَكَفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ في سَبِيلِهِ، لاَ يُخْرِجُهُ مِنْ بَيتِهِ

إِلاَّ الجِهَادُ في سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقُ كَلِمَتِهِ، أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ إِلَى مَسْكَنِهِ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ». [طرفه في: ٣٦].

(باب قول الله تعالى: ﴿قل لو كان البحر مدادًا﴾... الخ)

سبب نزولها ما صحّ عن ابن عباس أن اليهود لمّا سألوا عن الروح ونزل ﴿قُلِ ٱلرُّوحُ﴾ [الإسراء: الآية ٨٥] الآية قالوا: كيف وقد أُوتينا التورية فنزلت ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ﴾ [الكهف: الآية ١٠٩] الآية. وعن معمر أن المشركين قالوا في القرآن: يوشك أن ينفذ فنزلت ومن أجل تعلّقها بآية ﴿قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى﴾ [الإسراء: الآية ٨٥] ساق المصنّف الآية الثالثة ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ﴾ [الأعراف: الآية ٥٤] إلى ﴿يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ﴾ [الأعراف: الآية ٥٤] أي ويغشي النهار الليل، كقوله: ﴿يُولِجُ ٱلَّيْلَ فِى ٱلنَّهَارِ﴾ [الحجّ: الآية ٦١] وذكر حديث أبي هريرة والمراد قوله: وتصديق كلمته وقع في نسخة من طريق أبي ذرّ كلماته بالجمع. قال ابن التين: ثم يحتمل أن يريد بها الأوامر الواردة في الجهاد وما وُعِد عليه من الثواب ويحتمل أن يريد بها ألفاظ الشهادتين وأن تصديقه بها يثبت في نفسه عداوة مَن كذّبهما والحرص على قتله.

٣١ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿تُؤْتِي المُلْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾ [آل عمران: ٢٦]، ﴿وَلاَ تَقُولَنَّ لِشَيءٍ إِنِّي فاعِلٌ ذلِكَ غَداً * إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣، ٢٤]، ﴿إِنَّكَ لاَ تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشاءُ﴾ [القصص: ٥٦]، قَالَ سَعِيدُ بْنُ المسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ: نَزَلَتْ في أَبِي طَالِبٍ. ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ اليُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٧٤٦٤ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَنسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِذَا دَعَوْتُمُ اللَّهَ فَاعْزِمُوا في الدُّعَاءِ، وَلاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي، فَإِنَّ اللَّهَ لاَ مُسْتَكْرِهَ لَهُ». [طرفه في: ٦٣٣٨].

٧٤٦٥ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. ح. وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي أَخِي عَبْدُ الحَمِيدِ، عَنْ سُلَيمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَينٍ: أَنَّ حُسَينَ بْنَ عَلِيّ عَلَيهِمَا السَّلاَمُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيلَةً، فَقَالَ لَهُمْ: «أَلاَ تُصَلُّونَ». قَالَ عَلِيٌّ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قُلْتُ ذلِكَ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيئاً، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ، يَضْرِبُ فَخِذَهُ، وَيَقُولُ: ﴿وَكَانَ الإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيءٍ جَدَلاً﴾ [الكهف: ٥٤]. [طرفه في: ١١٢٧].

٧٤٦٦ ـ **حدّثنا** محمدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيحٌ: حَدَّثَنَا هِلاَلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ المُؤْمِنِ كَمَثَلِ خَامَةِ الزَّرْعِ، يَفِيءُ وَرَقُهُ، مِنْ حَيثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ تُكَفِّئُهَا، فَإِذَا سَكَنَتِ اعْتَدَلَتْ، وَكَذلِكَ المُؤْمِنُ يُكَفَّأُ بِالبَلاَءِ، وَمَثَلُ الكافِرِ كَمَثَلِ الأَرْزَةِ، صَمَّاءُ مُعْتَدِلَةٌ، حَتَّى يَقْصِمَهَا اللَّهُ إِذَا شَاءَ». [طرفه في: ٥٦٤٤].

٧٤٦٧ ـ **حدّثنا** الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى المِنْبَرِ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ، كَمَا بَينَ صَلاَةِ العَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أُعْطِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ، فَعَمِلُوا بِهَا حَتَّى انْتَصَفَ النَّهَارُ ثُمَّ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطاً قِيرَاطاً، ثُمَّ أُعْطِيَ أَهْلُ الإِنْجِيلِ الإِنْجِيلَ، فَعَمِلُوا بِهِ حَتَّى صَلاَةِ العَصْرِ ثُمَّ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطاً قِيرَاطاً، ثُمَّ أُعْطِيتُمُ القُرْآنَ، فَعَمِلتُمْ بِهِ حَتَّى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَأُعْطِيتُمْ قِيرَاطَينِ قِيرَاطَينِ. قَالَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ: رَبَّنَا هؤُلاءِ أَقَلُّ عَمَلاً وَأَكْثَرُ أَجْراً؟ قَالَ: هَل ظَلَمْتُكُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيءٍ؟ قالُوا: لاَ، فَقَالَ: فَذلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ». [طرفه في: ٥٥٧].

٧٤٦٨ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ المُسْنَدِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ، فَقَالَ: «أُبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيئاً، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلا تَزْنُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ، وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَينَ أَيدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلاَ تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذلِكَ شَيئاً فَأُخِذَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ وَطَهُورٌ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ فَذلِكَ إِلَى اللَّهِ: إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ». [طرفه في: ١٨].

٧٤٦٩ ـ **حدّثنا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ سُلَيمَانَ عَلَيهِ السَّلاَمُ كَانَ لَهُ سِتُّونَ امْرَأَةً، فَقَالَ لأَطُوفَنَّ اللَّيلَةَ عَلَى نِسَائِي فَلَتَحْمِلنَ كُلُّ امْرَأَةٍ، وَلتَلِدْنَ فَارِساً يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَطَافَ عَلَى نِسَائِهِ، فَمَا وَلَدَتْ مِنْهُنَّ إِلاَّ امْرَأَةٌ، وَلَدَتْ شِقَّ غُلاَمٍ». قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ سُلَيمَانُ اسْتَثْنَى لَحَمَلَتْ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ، فَوَلَدَتْ فارِساً يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [طرفه في: ٢٨١٩].

٧٤٧٠ ـ **حدّثنا** مُحمدُ بْنُ سَلاَمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ، فَقَالَ: «لاَ بَأْسَ عَلَيكَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». قَالَ: قَالَ الأَعْرَابِيُّ: طَهُورٌ؟ بَل هِيَ حُمَّى تَفُورُ، عَلَى شَيخٍ كَبِيرٍ، تُزِيرُهُ القُبُورَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَنَعَمْ إِذاً». [طرفه في: ٣٦١٦].

٧٤٧١ ـ **حدّثنا** ابْنُ سَلاَمٍ: أَخْبَرَنَا هُشَيمٌ، عَنْ حُصَينٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، حِينَ نَامُوا عَنِ الصَّلاَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ وَرَدَّهَا

حِينَ شَاءَ»، فَقَضَوْا حَوَائِجَهُمْ، وَتَوَضَّؤُوا إِلَى أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَضَّتْ، فَقَامَ فَصَلَّى. [طرفه في: ٥٩٥].

٧٤٧٢ - حدّثنا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَالأَعْرَجِ. وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَرَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ، فَقَالَ المُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّداً عَلَى العَالَمِينَ، فِي قَسَمٍ يُقْسِمُ بِهِ، فَقَالَ اليَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى العَالَمِينَ، فَرَفَعَ المُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذٰلِكَ، فَلَطَمَ اليَهُودِيَّ. فَذَهَبَ اليَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ المُسْلِمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ العَرْشِ، فَلاَ أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللَّهُ».

٧٤٧٣ - حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي عِيسَى: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «المَدِينَةُ يَأْتِيهَا الدَّجَّالُ، فَيَجِدُ المَلاَئِكَةَ يَحْرُسُونَهَا، فَلاَ يَقْرَبُهَا الدَّجَّالُ وَلاَ الطَّاعُونُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». [طرفه في: ١٨٨١].

٧٤٧٤ - حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ، فَأُرِيدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَخْتَبِىءَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي يَوْمَ القِيَامَةِ». [طرفه في: ٦٣٠٤].

٧٤٧٥ - حدّثنا يَسَرَةُ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ جَمِيلٍ اللَّخْمِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُنِي عَلَى قَلِيبٍ، فَنَزَعْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَنْزِعَ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ، فَنَزَعَ ذَنُوباً أَوْ ذَنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا عُمَرُ، فَاسْتَحَالَتْ غَرْباً، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيّاً مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَّهُ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ حَوْلَهُ بِعَطَنٍ». [طرفه في: ٣٦٦٤].

٧٤٧٦ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ السَّائِلُ، وَرُبَّمَا قَالَ: جَاءَهُ السَّائِلُ أَوْ صَاحِبُ الحَاجَةِ، قَالَ: «اشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ مَا شَاءَ». [طرفه في: ١٤٣٢].

٧٤٧٧ - حدّثنا يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، ارْزُقْنِي إِنْ شِئْتَ، وَلْيَعْزِمْ مَسْأَلَتَهُ، إِنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، لاَ مُكْرِهَ لَهُ». [طرفه في: ٦٣٣٩].

٧٤٧٨ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَفصٍ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا: أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالحُرُّ بْنُ قَيسِ بْنِ حِصْنٍ الفَزَارِيُّ في صَاحِبِ مُوسَى: أَهُوَ خَضِرٌ؟ فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ الأَنْصَارِيُّ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيتُ أَنَا وَصَاحِبِي هذا في صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ، هَل سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ قَالَ: نَعَم، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَينَا مُوسَى في مَلإٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: هَل تَعْلَمُ أَحَداً أَعْلَمَ مِنكَ؟ فَقَالَ مُوسَى: لاَ، فَأُوحِيَ إِلَى مُوسَى: بَلَى، عَبْدُنَا خَضِرٌ، فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الحُوتَ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الحُوتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلقَاهُ، فَكَانَ مُوسَى يَتْبَعُ أَثَرَ الحُوتِ في البَحْرِ، فَقَالَ فَتى مُوسَى لِمُوسَى: ﴿أَرَأَيتَ إِذْ أَوَينَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلاَّ الشَّيطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ﴾ [الكهف: ٦٣] قَالَ مُوسَى: ﴿ذلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصاً﴾ [الكهف: ٦٤] فَوَجَدَا خَضِراً، وَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللَّهُ. [طرفه في: ٧٤].

٧٤٧٩ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَنْزِلُ غَداً إِنْ شَاءَ اللَّهُ، بِخَيفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الكُفرِ». يُرِيدُ المُحَصَّبَ. [طرفه في: ١٥٨٩].

٧٤٨٠ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَينَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي العَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَاصَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ فَلَمْ يَفتَحْهَا، فَقَالَ: «إِنَّا قافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». فَقَالَ المُسْلِمُونَ: نَقفُلُ وَلَمْ نفتحْ! قَالَ: «فَاغْدُوا عَلَى القِتَالِ». فَغَدَوْا فَأَصَابَتْهُمْ جِرَاحَاتٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا قافِلُونَ غَداً إِنْ شَاءَ اللَّهُ». فَكَأَنَّ ذلِكَ أَعْجَبَهُمْ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [طرفه في: ٤٣٢٥].

(باب في المشيئة والإرادة)

لا فرق بينهما إلا عند الكرامية جعلوا المشيئة صفة واحدة أزلية تتناول ما يشاء الله بها من حيث يحدث والإرادة حادثة متعددة بتعدّد المُرادات ودليل أهل السُّنَّة ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الإنسان: الآية ٣٠]. وقال الراغب: الأكثر أنهما سواء، وعند بعضهم أن المشيئة إيجاد الشيء وإصابته فمن الله الإيجاد ومنّا الإصابة. وقال الشافعي: المشيئة إرادة الله تعالى وقد أعلم الله خلقه أن المشيئة دونهم فقال: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الإنسان: الآية ٣٠]. وسُئِل أيضًا عن القدر فقال:

فما شئت كان وإن لم أشأ ... وما شئت إن لم تشأ لم يكن

وقال بعضهم: الإرادة على قسمين: إرادة أمر وتشريع وإرادة قضاء وتقدير، فالأولى تتعلق بالطاعة والمعصية أمرًا ونهيًا سواء وقعت أولًا والثانية شاملة لجميع الكائنات محيطة بجميع الحادثات طاعة ومعصية وإلى الأولى الإشارة بقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٨٥] وإلى الثانية الإشارة بقوله تعالى: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَـٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾ [الأنعَام: الآية ١٢٥]. وفرّق بعضهم بين الإرادة والرِّضى فقالوا: يريد وقوع المعصية ولا يرضاها لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَـَٔاتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَىٰهَا﴾ [السَّجدَة: الآية ١٣] الآية، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾ [الزُّمَر: الآية ٧]. وبالجملة اتفق أهل السُّنَّة على أنه لا يقع إلا ما يريده الله تعالى وإنه مُريد لجميع الكائنات وإن لم يكن أمر بها. وزعمت المعتزلة أن الأمر هو نفس الإرادة، فالكفر والزِّنَى وسائر المعاصي غير مراد لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ﴾ [الأعرَاف: الآية ٢٨]، ولذلك قال عبد الجبّار في مُناظرته: سبحان مَن تنزّه عن الفحشاء... الخ، ثم ذكر في الباب سبعة عشر حديثًا فيها كلها ذِكر المشيئة وتقدمت (إن شئت) لأنه يوهم إمكان إعطائه على غير مشيئة وليس بعد المشيئة إلا الإكراه والله لا مكره له (ويقول: ﴿وكان الإنسان أكثر شيء جدلا﴾) وجه قراءته ﷺ الآية إشارة إلى أن الإنسان يجب عليه متابعة الأحكام الشرعية لا ملاحظة الحقيقة ولذا جعل جوابه من الجدل (خامة الزرع) هي الطاقة الغضّة الرطبة أول ما تنبت على ساق (دخل على أعرابي) في بيع الأبرار أنه قيس بن أبي حازم (وحدّثنا إسماعيل) هو ابن أبي أُوَيس وأخوه هو عبد الحميد (رجل من المسلمين) هو أبو بكر (ورجل من اليهود) قيل: هو فنحاص وبحث فيه.

٣٢ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلاَ تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلاَّ لِمَنْ أَذِنَ لَهُ حَتَّى إِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قالُوا الحَقَّ وَهُوَ العَلِيُّ الكَبِيرُ﴾ [سبأ: ٢٣]

وَلَمْ يَقُل: مَاذَا خَلَقَ رَبُّكُمْ.

وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وقَالَ مَسْرُوقٌ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: إِذَا تَكَلَّمَ اللَّهُ بِالوَحْيِ سَمِعَ أَهْلُ السَّماوَاتِ شَيئاً، فَإِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ وَسَكَنَ الصَّوْتُ، عَرَفُوا أَنَّهُ الحَقُّ وَنَادَوْا: ﴿مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الحَقَّ﴾، وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَحْشُرُ اللَّهُ العِبَادَ، فَيُنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مَنْ بَعُدَ كَمَا يَسْمَعُهُ مَنْ قَرُبَ: أَنَا المَلِكُ، أَنَا الدَّيَّانُ».

٧٤٨١ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا قَضى اللَّهُ الأَمْرَ فِي السَّمَاءِ، ضَرَبَتِ المَلائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَاناً لِقَوْلِهِ، كأَنَّهُ سِلسِلَةٌ عَلَى صَفوَانٍ ـ قَالَ عَلِيٌّ: وَقَالَ غَيرُهُ: صَفَوَانٍ ـ يَنْفُذُهُمْ ذلِكَ، فَإِذَا ﴿فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الحَقَّ وَهُوَ العَلِيُّ الكَبِيرُ﴾». قَالَ عَلِيٌّ: وَحَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، بِهذا. قَالَ سُفيَانُ: قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيرَةَ؟ قَالَ عَلِيٌّ: قُلتُ لِسُفيَانَ: قَالَ سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَمِعْتَ أَبَا هُرَيرَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلتُ لِسُفْيَانَ: إِنَّ إِنْسَاناً رَوَى عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ يَرْفَعُهُ: أَنَّهُ قَرَأَ ﴿فُرِّغَ﴾. قَالَ سُفيَانُ هَكَذَا قَرَأَ عَمْرٌو، فَلاَ أَدْرِي سَمِعَهُ هَكَذَا أَمْ لاَ، قَالَ سُفيانُ: وَهيَ قِرَاءَتُنَا. [طرفه في: ٤٧٠١].

٧٤٨٢ ـ **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيءٍ مَا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَتَغَنَّى بِالقُرْآنِ». وَقَالَ صَاحِبٌ لَهُ: يُرِيدُ: أَنْ يَجْهَرَ بِهِ. [طرفه في: ٥٠٢٣].

٧٤٨٣ ـ **حدّثنا** عُمَرُ بْنُ حَفصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ: يَا آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَّيكَ وَسَعْدَيكَ، فَيُنَادَى بِصَوْتٍ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُخْرِجَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ بَعْثاً إِلَى النَّارِ». [طرفه في: ٣٣٤٨].

٧٤٨٤ ـ **حدّثنا** عُبَيدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيتٍ فِي الجَنَّةِ. [طرفه في: ٣٨١٦].

(باب قول الله تعالى: ﴿ولا تنفع الشفاعة عنده﴾... الخ)

هذا أول باب تكلم فيه البخاري على مسألة الكلام وهي مسألة طويلة الذَّيل وقد تواتر القول بأن الله تعالى متكلّم عن الأنبياء ولم يختلف في ذلك أحد من أرباب المِلَل والمذاهب، وإنما الخلاف في معنى كلامه وقِدَمِه وحدوثه. فعند أهل الحق أن كلامه تعالى ليس من جنس الأصوات والحروف بل صفة أزليّة قائمة بذاته مُنافية للسكوت الذي هو ترك الكلام والآفة. وقال ابن حزم في المِلَل والنِّحَل: أجمع أهل الإسلام على أن الله كلّم موسى وعليّ أن القرآن كلام الله، وكذا غيره من الكتب المُنزّلة والصحف المُطهّرة، ثم اختلفوا فقالت المعتزلة: إن كلام الله صفة فعل مخلوقة وأنه كلّم موسى بكلام أحدثه في الشجرة، وقالت الكلابية: الكلام صفة لازمة لذات الله تعالى كالحياة وتكليمه لمَن

كلّمه إنما هو خلق إدراك له يسمع به الكلام ونداؤه لموسى لم يزل لكنه أسمعه ذلك النداء حين ناجاه ونحوه للماتريدي والحنفية إلا أنه قال: خلق صوتًا حين ناداه فأسمعه كلامه. وقال بعضهم: وهذا مراد السَّلَف الذين قالوا: إن القرآن ليس بمخلوق وأخذ بقول ابن كلاب القلانسي والأشعري وأتباعهما. وقال أحمد ومَن تَبِعه: كلام الله هو علمه لم يزل وليس بمخلوق. وقالت الأشعرية: كلام الله صفة ذاته لم يزل وليس بمخلوق وهو غير العلم وليس لله إلا كلام واحد. واحتجّ لأحمد بأن الدلائل القاطعة قامت على أن الله تعالى لا يشبهه شيء من خلقه بوجه من الوجوه فلما كان كلامنا غيرنا وجب أن يكون كلامه تعالى ليس غيره وليس مخلوقًا وأطال في الرّد على المُخالِفين لذلك. وذهب بعض الحنابلة ومَن وافقهم إلى أن القرآن العربي كلام الله وكذا التوراة وأنه تعالى لم يزل متكلّمًا وأسمع مَن شاء من الملائكة والأنبياء صوته. وقال: إن هذه الحروف والأصوات قديمة. وقال الرازي: قول مَن قال: إنه تعالى تكلم بكلام يقوم بذاته لمشيئة هو أصحّ الأقوال نقلًا وعقلًا، وأطال في تقرير ذلك، والمحفوظ عن جمهور السلف ترك الخوض في ذلك والتعمّق فيه والاقتصار على القول بأن القرآن كلام الله وأنه غير مخلوق، ثم السكوت عمّا وراء ذلك (فزع عن قلوبهم) أي كشف الفزع عن قلوب الشافعين والمشفوع لهم وهو (العليّ الكبير) ذو العلو والكبرياء. وغرض المصنّف من الآية إثبات كلام الله تعالى القائم بذاته بدليل قوله: ماذا قال ربكم؟ ولم يقل: ماذا خلق خلافًا للمعتزلة في قولهم إنه متكلم بمعنى خالق الكلام في اللوح المحفوظ. (وسكن الصوت) أي المخلوق لتسميع أهل السمٰوات وإلا فالباري سبحانه مُنَزَّه عن الصوت الذي هو من سِمات المُحدَثات (أنا الديّان) المجازي (خضعانًا) جمع خاضع أو مصدر (ما أذن الله لشيء) قال الكرماني: فهم البخاري من الإذن القول لا الاستماع فلذا أدخله هنا (صاحب له) أي لأبي هريرة.

٣٣ ـ باب كَلَامِ الرَّبِّ مَعَ جِبْرِيلَ، وَنِدَاءِ اللَّهِ الـمَلَائِكَةَ

وَقَالَ مَعْمَرٌ: ﴿وَإِنَّكَ لَتُلَقَّى الْقُرْآنَ﴾ [النمل: ٦] أي يُلقى عَلَيكَ وَتَلَقَّاهُ أَنْتَ، أَي تَأْخُذُهُ عَنْهُمْ، وَمِثْلُهُ: ﴿فَتَلَقَّى آدَمُ مِن رَّبِّهِ كَلِمَاتٍ﴾ [البقرة: ٣٧].

٧٤٨٥ ـ حدّثني إِسْحاقُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ـ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ـ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا أَحَبَّ عَبْداً نَادَى جِبْرِيلَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فُلَاناً فَأَحِبَّهُ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي جِبْرِيلُ في السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فُلَاناً فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، وَيُوضَعُ لَهُ القَبُولُ في أَهْلِ الأَرْضِ». [طرفه في: ٣٢٠٩].

٧٤٨٦ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ: مَلاَئِكَةٌ بِاللَّيلِ وَمَلاَئِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاَةِ العَصْرِ وَصَلاَةِ الفَجْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ: كَيفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَينَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ». [طرفه في: ٥٥٥].

٧٤٨٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنِ المَعْرُورِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَبَشَّرَنِي: أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيئاً دَخَلَ الجَنَّةَ». قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: «وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى». [طرفه في: ١٢٣٧].

(باب كلام الربّ مع جبريل ونداء الملائكة)

أي سؤالهم ذكر في الحديث الأول الشقّ الأول من الترجمة لأن نداء الله تعالى وقوله له: فأحبه كلام معه ولفظه عند مسلم أن الله إذا أحبّ عبدًا نادى جبريل فقال: إني أُحبّ فلانًا فأحبّه. وعند أحمد حتى يقول: يا جبريل إن عبدي فلانًا يلتمس أن يُرضِيني. وذكر في الحديث الثاني الشقّ الثاني والكلام موجود فيهما والنداء في بعض روايات الأول فإنه يتضمن نداء الملائكة (وقال معمر) ظاهره أنه معمر بن راشد شيخ عبد الرزاق وليس كذلك وإنما هو معمر بن مثنى اللغوي أبو عبيدة، قال ذلك في سورة النمل. وقال في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلصَّٰبِرُونَ﴾ [القَصص: الآية ٨٠] أي لا يُوَفَّق لها ولا يرزقها ولا يلقنها وحاصله أنها تأتي بالمعاني الثلاثة (تأخذه عنهم) القياس عنه وكأنه جمع باعتبار جبريل ومَن معه (أتاني جبريل فبشّرني) في مناسبة الترجمة غموض وكأنه من جهة أن جبريل لا يبشّره إلا بأمر يتلقّاه من الله عزّ وجلّ مثل أن يقول له بشّر محمد أن مَن مات من أُمته إلى آخره (أن الله قد أحبَّ فلانًا) ومرّ في الأدب أن الله يحبّ بلفظ المضارع، ففي الأول إشارة إلى سبق المحبة على النداء، وفي الثاني إلى استمرارها. قال ابن أبي جمرة في تعبيره عن كثرة الإحسان بالحب: تأنيس العباد وإدخال المَسَرَّة عليهم فإن العبد إذا سمع عن مولاه أنه يحبّه حصل على أعلى السرور عنده، ثم قال: وهذا لمَن له مروءة وحُسْن إنابة وإلا فلا يردّه إلا الزجر بالتعنيف والضرب.

٣٤ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالمَلاَئِكَةُ يَشْهَدُونَ﴾ [النساء: ١٦٦]

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يَتَنَزَّلُ الأَمْرُ بَينَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢] بَينَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَالأَرْضِ السَّابِعَةِ.

٧٤٨٨ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا أَبو إِسْحاقَ الهَمْدَانِيُّ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا فُلاَنُ، إِذَا أَوَيتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلِ: اللَّهُمَّ

أَسْلَمْتُ نَفسِي إِلَيكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيكَ، وَأَلجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيكَ، لاَ مَلجَأَ وَلاَ مَنْجَا مِنْكَ إِلاَّ إِلَيكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلتَ. فَإِنَّكَ إِنْ مُتَّ فِي لَيلَتِكَ مُتَّ عَلَى الفِطْرَةِ، وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصَبْتَ أَجْراً». [طرفه في: ٢٤٧].

٧٤٨٩ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ، سَرِيعَ الحِسَابِ، اهْزِمِ الأَحْزَابَ وَزَلزِل بِهِمْ». زَادَ الحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ. [طرفه في: ٢٩٣٣].

٧٤٩٠ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: عَنْ هُشَيمٍ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]، قَالَ: أُنْزِلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَارٍ بِمَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ سَمِعَ المُشْرِكُونَ، فَسَبُّوا القُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تخَافِتْ بِهَا﴾ لاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ حَتَّى يَسْمَعَ المُشْرِكُونَ، وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا عَنْ أَصْحَابِكَ فَلاَ تُسْمِعُهُمْ ﴿وَابْتَغِ بَينَ ذلِكَ سَبِيلاً﴾ أَسْمِعْهُمْ وَلاَ تَجْهَرْ، حَتَّى يَأْخُذُوا عَنْكَ القُرْآنَ. [طرفه في: ٤٧٢٢].

(باب قوله تعالى: ﴿أنزله بعلمه﴾)

أي هو عالِم بأنك أهلٌ لإنزاله إليك وإنّك مُبلّغه، أو أنزله بما علم من مصالح العباد. وفي تفسير الطبري أنزله إليك بعلم منه إنك خِيرته من خلقه. قال ابن بطّال: المراد بالإنزال إفهام العباد معاني الفروض التي في القرآن وليس إنزاله له كإنزال الأجرام المخلوقة لأن القرآن ليس بجسم ولا مخلوق. اهـ. قال في الفتح: والكلام الثاني متفق عليه بين أهل السُّنَّة سلفًا وخلفًا، وأما الأول فهو على طريقة أهل التأويل والمنقول عن السَّلف اتفاقهم على أن القرآن كلام الله غير مخلوق تلقّاه جبريل من الله وبلّغه جبريل إلى محمد عليه الصلاة والسلام، وبلّغه محمد ﷺ إلى أُمّته (**بين السماء السابعة**) وفي رواية من بدل بين. وأخرج الطبري من وجه آخر عن مجاهد قال: الكعبة بين أربعة عشر بيتًا من السمٰوات السبع والأرضين السبع (**زاد الحميدي**) مراده بالزيادة تصريح سفيان وإسماعيل بالتحديث. وقوله: قبل (**يا فلان**) يريد البراء.

٣٥ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلاَمَ اللَّهِ﴾ [الفتح: ١٥]

﴿لَقَوْلٌ فَصْلٌ﴾ حَقٌّ ﴿وَمَا هُوَ بِالهَزْلِ﴾ [الطارق: ١٣، ١٤] بِاللَّعِبِ.

٧٤٩١ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الأَمْرُ، أُقَلِّبُ اللَّيلَ وَالنَّهَارَ». [طرفه في: ٤٨٢٦].

٧٤٩٢ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَأَكْلَهُ وَشُرْبَهُ مِنْ أَجْلِي، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ حِينَ يُفطِرُ، وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلقَى رَبَّهُ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ». [طرفه في: ١٨٩٤].

٧٤٩٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ محمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَينَمَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَاناً، خَرَّ عَلَيهِ رِجْلُ جَرَادٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ يَحْثِي فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَى رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ. أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيتُكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ، وَلكِنْ لاَ غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ». [طرفه في: ٢٨٩].

٧٤٩٤ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَنَزَّلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيلِ الآخِرُ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ». [طرفه في: ١١٤٥].

٧٤٩٥ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ: أَنَّ الأَعْرَجَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ». [طرفه في: ٢٣٨].

٧٤٩٦ ـ وَبِهذا الإِسْنَادِ: «قَالَ اللَّهُ: أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيكَ». [طرفه في: ٤٦٨٤].

٧٤٩٧ ـ حدّثنا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ؛ فَقَالَ: هذهِ خَدِيجَةُ أَتَتْكَ بِإِنَاءٍ فِيهِ طَعَامٌ، أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ، فَأَقْرِئْهَا مِنْ رَبِّهَا السَّلاَمَ، وَبَشِّرْهَا بِبَيتٍ مِنْ قَصَبٍ، لاَ صَخَبَ فِيهِ وَلاَ نَصَبَ. [طرفه في: ٣٨٢٠].

٧٤٩٨ ـ حدّثنا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لاَ عَينٌ رَأَتْ، وَلاَ أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلاَ خَطَرَ عَلَى قَلبِ بَشَرٍ». [طرفه في: ٣٢٤٤].

٧٤٩٩ ـ حدّثنا مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ: أَخْبَرَنِي سُلَيمَانُ الأَحْوَلُ: أَنَّ طَاوُساً أَخْبَرَهُ: أَنهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيلِ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّماوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّماوَاتِ

وَالأَرْضِ، وَلَكَ الحَمْدُ، أَنتَ رَبُّ السَّماوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الحَقُّ، وَوَعْدُكَ الحَقُّ، وَقَوْلُكَ الحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ الحَقُّ، والجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيكَ تَوَكَّلتُ، وَإِلَيكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلٰهِي، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ». [طرفه في: ١١٢٠].

٧٥٠٠ ـ حدّثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيرِيُّ: حَدَّثَنَا يُونسُ بْنُ يَزِيدَ الأَيلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيرِ، وَسَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ، وَعَلقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ، وَعُبَيدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإفكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِمَّا قالُوا، وَكُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الحَدِيثِ الَّذِي حَدَّثَنِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَلكِنْ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ يُنْزِلُ في بَرَاءَتي وَحْياً يُتْلَى، وَلَشَأْنِي في نَفسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيَّ بِأَمْرٍ يُتْلَى، وَلكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللَّهُ بِهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإِفكِ﴾ [النور: ١١] العَشْرَ الآيَاتِ. [طرفه في: ٢٥٩٣].

٧٥٠١ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا المُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ: إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَلاَ تَكْتُبُوهَا عَلَيهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَلَمْ يَعْمَلهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ».

٧٥٠٢ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي سُلَيمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُزَرِّدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ الخَلقَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهُ قامَتِ الرَّحِمُ، فَقَالَ: مَهْ، قَالَتْ: هذا مَقَامُ العَائِذِ بِكَ مِنَ القَطِيعَةِ، فَقَالَ: أَلاَ تَرْضَينَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَذلِكِ لَكِ». ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: ﴿فَهَل عَسَيتُمْ إِنْ تَوَلَّيتُمْ أَنْ تُفسِدُوا في الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد: ٢٢]. [طرفه في: ٤٨٣٠].

٧٥٠٣ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ زَيدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: مُطِرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «قَالَ اللَّهُ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي كافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِي». [طرفه في: ٨٤٦].

٧٥٠٤ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ».

٧٥٠٥ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي». [طرفه في: ٧٤٠٥].

٧٥٠٦ ـ **حدّثنا** إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيراً قَطُّ: فَإِذَا مَاتَ فَحَرِّقُوهُ، وَاذْرُوا نِصْفَهُ فِي البَرِّ وَنِصْفَهُ فِي البَحْرِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَاباً لاَ يُعَذِّبُهُ أَحَداً مِنَ العَالَمِينَ، فَأَمَرَ اللَّهُ البَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ وَأَمَرَ البَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلتَ؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ، فَغَفَرَ لَهُ». [طرفه في: ٣٤٨١].

٧٥٠٧ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عَبْداً أَصَابَ ذَنْباً، وَرُبَّمَا قَالَ: أَذْنَبَ ذَنْباً، فَقَالَ: رَبِّ أَذْنَبْتُ، وَرُبَّمَا قَالَ: أَصَبْتُ، فَاغْفِرْ لِي، فَقَالَ رَبُّهُ: أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبّاً يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَصَابَ ذَنْباً، أَوْ أَذْنَبَ ذَنْباً، فَقَالَ: رَبِّ أَذْنَبْتُ ـ أَوْ أَصَبْتُ ـ آخَرَ فَاغْفِرْهُ، فَقَالَ: أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبّاً يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْباً وَرُبَّمَا قَالَ: أَصَابَ ذَنْباً، فَقَالَ: رَبِّ أَصَبْتُ ـ أَوْ: أَذْنَبْتُ ـ آخَرَ فَاغْفِرْهُ لِي، فَقَالَ: «أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبّاً يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثَلاَثاً، فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ».

٧٥٠٨ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الغَافِرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلاً فِيمَنْ سَلَفَ، أَوْ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، قَالَ كَلِمَةً ـ يَعْنِي ـ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَالاً وَوَلَداً، فَلَما حَضَرَتِ الوَفَاةُ، قَالَ لِبَنِيهِ: أَيَّ أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ؟ قَالُوا: خَيرَ أَبٍ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَبْتَئِرْ، أَوْ لَمْ يَبْتَئِزْ عِنْدَ اللَّهِ خَيراً، وَإِنْ يَقْدِرِ اللَّهُ عَلَيهِ يُعَذِّبْهُ، فَانْظُرُوا إِذَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي، حَتَّى إِذَا صِرْتُ فَحْماً فَاسْحَقُونِي، أَوْ قَالَ: فَاسْحَكُونِي، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ رِيحٍ عَاصِفٍ فَأَذْرُونِي فِيهَا»، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «فَأَخَذَ مَوَاثِيقَهُمْ عَلَى ذٰلِكَ وَرَبِّي، فَفَعَلُوا ثُمَّ أَذْرَوْهُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُنْ، فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ قَائِمٌ، قَالَ اللَّهُ: أَي عَبْدِي مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ فَعَلتَ مَا فَعَلتَ؟ قَالَ: مَخَافَتُكَ، أَوْ: فَرَقٌ مِنْكَ، قَالَ: فَمَا تَلاَفَاهُ أَنْ رَحِمَهُ عِنْدَهَا». وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: «فَمَا تَلاَفَاهُ غَيرُهَا». فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبَا عُثْمَانَ فَقَالَ: سَمِعْتُ هذا مِنْ سَلمَانَ، غَيرَ أَنَّهُ زَادَ فِيهِ: «أَذْرُونِي فِي البَحْرِ» أَوْ كَمَا حَدَّثَ.

حدّثنا مُوسَى: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ وَقَالَ: «لَمْ يَبْتَئِرْ». وَقَالَ خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ وَقَالَ: «لَمْ يَبْتَئِزْ». فَسَّرَهُ قَتَادَةُ: لَمْ يَدَّخِرْ. [طرفه في: ٣٤٧٨].

(باب قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿يريدون أن يبدّلوا كلام الله﴾)

أي مواعد الله لأهل الحديبية وعدهم أن يعوِّضهم من مغانِم مكة مغانِم خيبر. قال ابن بطّال: أراد البخاري بهذه الترجمة وأحاديثها ما أراد في الأبواب قبلها أن كلام الله صفة قائمة به وإنه لم يزل متكلِّمًا ولا يزال. قال ابن حجر: والذي يظهر أنه أراد أن كلام الله لا يختصّ بالقرآن وأنه ليس نوعًا واحدًا وأنه وإن كان غير مخلوق وهو صفة قائمة به فإنه يلقيه على مَن يشاء من عباده بحسب حاجتهم في الأحكام الشرعية وغيرها من مصالحهم. وأحاديث الباب كالمُصَرِّحة بهذا المراد. (**يؤذيني ابن آدم**) أي ينسُب لي ما لا يليق بي، والغرض منه إثبات إسناد القول إلى الله سبحانه وتعالى وهو من الأحاديث القدسية. (**ينزل ربنا**) قال ابن القَيِّم: هو كناية عن فِعْلٍ يفعله تعالى كالفتح لقبول الدعاء وأن تلك الساعة من مظانّ الإجابة (**فيقول: مَن يدعوني**) والمراد إثبات القول له تعالى سواء قلنا: المنادي به مَلَك بأمره أم لا. وقد جاء في بعض الروايات أن الله تعالى يأمر مَلَكًا فينادي (**فلا تكتبها عليه حتى يعلمها**) تمسّك به مَن قال إن العزم على العمل بالمعصية لا يُكتَب سيئة حتى يقع العمل ولو بالشّروع وهو خلاف إذا التقى المسلمان بسيفيهما إلا أن يقال: العزم دون التصميم واللقاء بعد التصميم ودّي (**أحقر من أن يتكلم الله في**) بهذا طابق الترجمة (**قامت الرَّحِم فقال: مه**) أي اكففي، فقال: أما ترضين... الخ. قال النووي: الرَّحِم التي تُوصَل وتُقطَع معنى من المعاني لا يتأتّى منها الكلام إذ هي القرابة يجمعها رَحِم واحد، فالمراد تعظيم شأنها وبيان فضيلة مَن وصلها وإثْم مَن قطعها على عادة العرب في المجاز والاستعارات. وقال غيره: لا مانع من أن تجسّم المعاني كما يأتي في قوله: وإن أعمال بني آدم وأقوالهم تُوزَن. وقد رواه أحمد بلفظ أنها تتكلم بلسان طَلْق ذلق (**إذا أحبّ عبدي لقائي**) أي الموت. وقال ابن الأثير: المراد باللقاء المصير إلى الدار الآخرة وطلب ما عند الله، وليس المراد الموت لأن كلًّا يكرهه، فمَن ترك الدنيا وأبغَضها أحبّ لقاء الله، ومَن آثرها ورَكَن إليها كره لقاء الله (**لم يبتئر أو يبتئز**) المعروف هو الأول أي لم يقدم.

٣٦ ـ باب كَلَامِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ القِيَامَةِ مَعَ الأَنْبِيَاءِ وَغيرِهِمْ

٧٥٠٩ ـ حدّثنا يُوسُفُ بْنُ رَاشِدٍ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ شُفِّعْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَبِّ أَدْخِلِ الجَنَّةَ مَنْ كَانَ في قَلْبِهِ خَرْدَلَةٌ، فَيَدْخُلُونَ، ثُمَّ أَقُولُ: أَدْخِلِ الجَنَّةَ مَنْ كَانَ في قَلْبِهِ أَدْنى شَيْءٍ». فَقَالَ أَنَسٌ: كأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [طرفه في: ٤٤].

٧٥١٠ ـ **حدثنا** سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ: حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ هِلاَلٍ العَنَزِيُّ قَالَ: اجْتَمَعْنَا نَاسٌ مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ، فَذَهَبْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَذَهَبْنَا مَعَنَا بِثَابِتٍ إِلَيهِ، يَسْأَلُهُ لَنَا عَنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ، فَإِذَا هُوَ فِي قَصْرِهِ، فَوَافَقْنَاهُ يُصَلِّي الضُّحى، فَاسْتَأْذَنَّا فَأَذِنَ لَنَا وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقُلنَا لِثَابِتٍ: لاَ تَسْأَلهُ عَنْ شَيءٍ أَوَّلَ مِنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ، فَقَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، هؤُلاَءِ إِخْوَانُك مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ، جَاؤُوكَ يَسْأَلُونَكَ عَنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ مَاجَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلكِنْ عَلَيكُمْ بِإِبْرَاهِيمَ فَإِنَّهُ خَلِيلُ الرَّحْمٰنِ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلكِنْ عَلَيكُمْ بِمُوسَى فَإِنَّهُ كَلِيمُ اللَّهِ، فَيَأْتُونَ مُوسَى، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلكِنْ عَلَيكُمْ بِعِيسَى فَإِنَّهُ رُوحُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ، فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلكِنْ عَلَيكُمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَيَأْتُونِي، فَأَقُولُ: أَنَا لَهَا، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي، وَيُلهِمُنِي مَحَامِدَ أَحْمَدُهُ بِهَا لاَ تَحْضُرُنِي الآنَ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلكَ المَحَامِدِ، وَأَخِرُّ لَهُ سَاجِداً، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُل يُسْمَعْ لَكَ، وَسَل تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيُقَالُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلبِهِ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفعَلُ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلكَ المَحَامِدِ ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِداً، فَيُقَالُ: يَا مُحمدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُل يُسْمَعْ لَكَ، وَسَل تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيُقَالُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ أَوْ خَرْدَلَةٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفعَلُ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلكَ المَحَامِدِ ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِداً، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُل يُسْمَعْ لَكَ، وَسَل تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيَقُولُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلبِهِ أَدْنَى أَدْنَى أَدْنَى مِثْقَالِ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفعَلُ». فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ أَنَسٍ، قُلتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا: لَوْ مَرَرْنَا بِالحَسَنِ، وَهُوَ مُتَوَارٍ فِي مَنْزِلِ أَبِي خَلِيفَةَ، بِمَا حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، فَأَتَينَاهُ فَسَلَّمْنَا عَلَيهِ فَأَذِنَ لَنَا، فَقُلنَا لَهُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، جِئْنَاكَ مِنْ عِنْدِ أَخِيكَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَلَمْ نَرَ مِثْلَ مَا حَدَّثَنَا فِي الشَّفَاعَةِ، فَقَالَ: هِيهِ، فَحَدَّثْنَاهُ بِالحَدِيثِ، فَانْتَهى إِلَى هذا المَوْضِعِ، فَقَالَ: هِيهِ، فَقُلنَا: لَمْ يَزِدْ لَنَا عَلَى هذا، فَقَالَ: لَقَدْ حَدَّثَنِي، وَهُوَ جَمِيعٌ، مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً، فَلاَ أَدْرِي أَنَسِيَ أَمْ كَرِهَ أَنْ تَتَّكِلُوا، قُلنَا يَا أَبَا سَعِيدٍ، فَحَدِّثْنَا؛ فَضَحِكَ وَقَالَ: خُلِقَ الإِنْسَانُ عَجُولاً، مَا ذَكَرْتُهُ إِلاَّ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُحَدِّثَكُمْ، حَدَّثَنِي كَمَا حَدَّثَكُمْ بِهِ، قَالَ: «ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ فَأَحْمَدُهُ بِتِلكَ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِداً، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُل يُسْمَعْ، وَسَل تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَيَقُولُ: وَعِزَّتِي وَجَلاَلِي وَكِبْرِيَائِي وَعَظَمَتِي لأُخْرِجَنَّ مِنْهَا مَنْ قَالَ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ». [طرفه في: ٤٤].

٧٥١١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ آخِرَ أَهْلِ الجَنَّةِ دُخُولاً الجَنَّةَ، وَآخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجاً مِنَ النَّارِ، رَجُلٌ يَخْرُجُ حَبْواً، فَيَقُولُ لَهُ رَبُّهُ: ادْخُلِ الجَنَّةَ، فَيَقُولُ: رَبِّ الجَنَّةُ مَلأَى، فَيَقُولُ لَهُ ذلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَكُلُّ ذلِكَ يُعِيدُ عَلَيهِ: الجَنَّةُ مَلأَى، فَيَقُولُ: إِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا عَشْرَ مِرَارٍ». [طرفه في: ٦٥٧١].

٧٥١٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا عِيسى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلاَّ سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ لَيس بَينَهُ وَبَينَهُ تُرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ أَيمَنَ مِنْهُ فَلاَ يَرَى إِلاَّ مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلِهِ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلاَ يَرَى إِلاَّ مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَينَ يَدَيهِ فَلاَ يَرَى إِلاَّ النَّارَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ». قَالَ الأَعْمَشُ: وَحَدَّثَني عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ خَيثَمَةَ: مِثْلَهُ. وَزَادَ فِيهِ: «وَلَوْ بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ». [طرفه في: ١٤١٣].

٧٥١٣ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ مِنَ اليَهُودِ فَقَالَ: إِنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ، جَعَلَ اللَّهُ السَّماوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَالخَلاَئِقَ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَهُزُّهُنَّ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا المَلِكُ أَنَا المَلِكُ، فَلَقَدْ رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَضْحَكُ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، تَعَجُّباً وَتَصْدِيقاً لِقَوْلِهِ، ثُمَّ قال النَّبِيُّ ﷺ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يُشْرِكُونَ﴾ [الزمر: ٦٧]. [طرفه في: ٤٨١١].

٧٥١٤ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَفوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ: كَيفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي النَّجْوَى؟ قَالَ: «يَدْنُو أَحَدُكُمْ مِنْ رَبِّهِ حَتَّى يَضَعَ كَنَفَهُ عَلَيهِ، فَيَقُولُ: أَعَمِلتَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، وَيَقُولُ: عَمِلتَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ نَعَمْ، فَيُقَرِّرُهُ ثُمَّ يَقُولُ: إِنِّي سَتَرْتُ عَلَيكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ اليَوْمَ». وَقَالَ آدَمُ: حَدَّثَنَا شَيبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا صَفوَانُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ. [طرفه في: ٢٤٤١].

(باب كلام الرّبّ يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم)

ذكر فيه ستة أحاديث (فقال: يا ربّ أدخل الجنة مَن كان)... الخ. قال ابن التين: هذا إنما فيه كلام الأنبياء مع الرّب تعالى لا كلام الرّب مع الأنبياء إلا أن يكون قوله: ثم أقول رُوِيَ بالياء فحينئذ يُطابق التبويب.اهـ. ولا يعلم مَن رواه بالياء وإنما أشار البخاري لِما ورد في بعض طرق الحديث على عادته، فقد أخرجه أبو نعيم في مُستخرَجه بلفظ اشفع يوم القيامة، فيقال لي: لك مَن في قلبه شعيرة، ولك مَن في قلبه خردلة، ولك مَن

في قلبه أدنى شيء، وهو ظاهر. ويمكن الجمع بأنه ﷺ يُسأل ذلك أولًا فيُجاب إليه ثانيًا فوقع في إحدى الروايتين ذِكر السؤال وفي الأخرى ذِكر الجواب. وقوله: أدنى شيء، قال الداودي: هذا زائد على سائر الروايات، ورد بأنه مُفَسَّر في الرواية الثانية التي فيها أدنى أدنى مثقال حبّة من خردل من إيمان. قال الكرماني: أدنى أدنى التكرير للتأكيد ويحتمل أن يُراد التوزيع على الحبة والخردلة أي أقل حبّة من أقل خردلة من الإيمان ويُستفَاد منه صحة القول بتجزىء الإيمان وزيادته ونقصانه (شفعت) كذا للأكثر بضم أوله مشدّدًا وللكشميهني بفتحه مخففًا (فيؤذَن لي) أي في الشفاعة الموعود بها في فصل القضاء ففيه حذف وفي مسند البزار أنه ﷺ يقول: «يا رب عجِّل على الخلق الحساب». اهـ.

ثم تذهب كل أمة مع مَن كانت تعبد ويؤتى بجهنم والموازين والصِّراط وتناثر الصُّحُف وغير ذلك ثم تكون الشفاعة الأخرى الخاصّة بأمّته (فقال: «يا ربّ أُمتي») قال الداودي: لا أراه محفوظًا فإن الخلائق اجتمعوا واستشفعوا ولو كان المراد هذه الأمة خاصّة لم تذهب لغير نبيّها وإذا كانت الشفاعة لهم في فصل القضاء فكيف يخصّها بقوله: «أمتي»، ثم قال: وأول الحديث ليس متصلًا بآخره بل بقي بين طلب الشفاعة، وقوله: فاشفع أمور كثيرة من أمور القيامة. وأجاب عِياض بأن معنى الكلام فيؤذَن في في الشفاعة الموعود بها في فصل القضاء. وقوله: وما يلهمني ابتداء الكلام آخر وبيان للشفاعة الأخرى الخاصة بأمته ففي السِّياق اختصار أي حذف كثير بين قوله: ويلهمني، وقوله: فيؤذَن لي، أي في الشفاعة الموعود بها في فصل القضاء ثم تذهب كل نفس مع ما كانت تعبد ويؤتَى بجهنم تنقاد بسبعين ألف زمام حتى إذا دَنَت من الخلائق بقدر مائة عام زفرت زفرة طارت لها قلوب الخلائق الحديث، ويُضرَب الصراط ويُنصَب الميزان، ودعاء الرُّسُل يومئذ: اللَّهمّ سلِّم سلِّم ويُدعَى كل إنسان باسمه ويؤتى كتابه بيمينه أو شماله، وبعد هذا يكون للنبي ﷺ شفاعات.

(بالحسن وهو متواري في منزل أبي خليفة) هو حجّاج بن عتاب العبدي الطائي البصري خوفًا من الحجاج بن يوسف الثقفي (فحدّثناه) بسكون المثلثة ووقع للكشميهني بفتحها (وهو جميع) أي مجتمع العقل لم يدخل حينئذ في الكِبْر الذي هو مَظَنّة تفرّق الذِّهن واختلال الحفظ (لأخرجنّ منها مَن قال: لا إلـه إلا الله) أي مع محمد رسول الله. وفي مسلم ائذن لي فيمن قال: لا إلـه إلا الله، قال: ليس ذلك لك ولكن وعزّتي وجلالي وعظمتي وكبريائي لأُخرجَنَّ مَن قال لا إلـه إلا الله (حتى يضع كنفه عليه) أي حفظه وستره، والمعنى أنه يحيط به عنايته التامة.

٣٧ ـ باب قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيماً﴾ [النساء: ١٦٤]

٧٥١٥ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ: حَدَّثَنَا عُقَيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنَا حُمَيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَخْرَجْتَ ذُرِّيَّتَكَ مِنَ الجَنَّةِ؟ قَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالاَتِهِ وَكَلاَمِهِ، ثُمَّ تَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى». [طرفه في: ٣٤٠٩].

٧٥١٦ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجْمَعُ المُؤْمِنُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيَقُولُونَ: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا فَيُرِيحُنَا مِنْ مَكانِنَا هذا، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ آدَمُ أَبُو البَشَرِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ المَلاَئِكَةَ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيءٍ، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا، فَيَقُولُ لَهُمْ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، فَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ». [طرفه في: ٤٤].

٧٥١٧ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي سُلَيمَانُ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ، لَيلَةَ أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الكَعْبَةِ: إِنَّهُ جَاءَهُ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيهِ، وَهُوَ نَائِمٌ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، فَقَالَ أَوَّلُهُمْ: أَيُّهُمْ هُوَ؟ فَقَالَ أَوْسَطُهُمْ: هُوَ خَيرُهُمْ، فَقَالَ آخِرُهُمْ: خُذُوا خَيرَهُمْ، فَكَانَتْ تِلْكَ اللَّيلَةَ، فَلَمْ يَرَهُمْ حَتَّى أَتَوْهُ لَيلَةً أُخْرَى، فِيمَا يَرَى قَلْبُهُ، وَتَنَامُ عَينُهُ وَلاَ يَنَامُ قَلْبُهُ، وَكَذلِكَ الأَنْبِيَاءُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلاَ تَنَامُ قُلُوبُهُمْ، فَلَمْ يُكَلِّمُوهُ حَتَّى احْتَمَلُوهُ، فَوَضَعُوهُ عِنْدَ بِئْرِ زَمْزَمَ، فَتَوَلاَّهُ مِنْهُمْ جِبْرِيلُ، فَشَقَّ جِبْرِيلُ مَا بَينَ نَحْرِهِ إِلَى لَبَّتِهِ، حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَدْرِهِ وَجَوْفِهِ، فَغَسَلَهُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ بِيَدِهِ، حَتَّى أَنْقَى جَوْفَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ تَوْرٌ مِنْ ذَهَبٍ، مَحْشُوّاً إِيمَاناً وَحِكْمَةً، فَحَشَا بِهِ صَدْرَه وَلَغَادِيدَهُ، يَعْنِي عُرُوقَ حَلقِهِ، ثُمَّ أَطْبَقَهُ ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَضَرَبَ بَاباً مِنْ أَبْوَابِهَا، فَنَادَاهُ أَهْلُ السَّمَاءِ: مَنْ هذا؟ فَقَالَ: جِبْرِيلُ، قَالُوا: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مَعِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيهِ؟ قَالَ: نَعَم، قَالُوا: فَمَرْحَباً بِهِ وَأَهْلاً. فَيَسْتَبْشِرُ بِهِ أَهْلُ السَّمَاءِ، لاَ يَعْلَمُ أَهْلُ السَّمَاءِ بِمَا يُرِيدُ اللَّهُ بِهِ فِي الأَرْضِ حَتَّى يُعْلِمَهُمْ، فَوَجَدَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا آدَمَ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: هذا أَبُوكَ فَسَلِّمْ عَلَيهِ، فَسَلَّمَ عَلَيهِ وَرَدَّ عَلَيهِ آدَمُ وَقَالَ: مَرْحَباً وَأَهْلاً بِابْنِي، نِعْمَ الابْنُ أَنْتَ، فَإِذَا هُوَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا بِنَهَرَينِ يَطَّرِدَانِ، فَقَالَ: مَا هذانِ النَّهَرَانِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هٰذانِ النِّيلُ وَالفُرَاتُ عُنْصُرُهُمَا، ثُمَّ مَضَى بِهِ فِي السَّمَاءِ فَإِذَا هُوَ بِنَهَرٍ آخَرَ، عَلَيهِ قَصْرٌ مِنْ لُؤْلُؤٍ وَزَبَرْجَدٍ، فَضَرَبَ يَدَهُ فَإِذَا هُوَ مِسْكٌ، قَالَ: مَا هذا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هذا الكَوْثَرُ الَّذِي خَبَأَ لَكَ رَبُّكَ، ثُمَّ عَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَقَالَتِ المَلاَئِكَةُ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَتْ لَهُ الأُولَى: مَنْ هذا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قَالُوا: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحمدٌ ﷺ، قَالُوا: وَقَدْ بُعِثَ

إِلَيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالُوا مَرْحَباً بِهِ وَأَهْلاً، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ، وَقَالُوا لَهُ مِثْلَ مَا قَالَتِ الأُولَى وَالثَّانِيَةُ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى الرَّابِعَةِ، فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذلِكَ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الخَامِسَةِ، فَقَالُوا مِثْلَ ذلِكَ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذلِكَ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذلِكَ، كُلُّ سَمَاءٍ فِيهَا أَنْبِيَاءُ قَدْ سَمَّاهُمْ، فَأَوْعَيتُ مِنْهُمْ إِدْرِيسَ في الثَّانِيَةِ، وَهَارُونَ في الرَّابِعَةِ، وَآخَرَ في الخَامِسَةِ لَمْ أَحْفَظِ اسْمَهُ، وَإِبْرَاهِيمَ في السَّادِسَةِ، ومُوسَى في السَّابِعَةِ بِتَفضِيلِ كَلاَمِ اللَّهِ، فَقَالَ مُوسَى: رَبِّ لَمْ أَظُنَّ أَنْ يُرْفَعَ عَلَيَّ أَحَدٌ، ثُمَّ عَلاَ بِهِ فَوْقَ ذلِكَ بِمَا لاَ يَعْلَمُهُ إِلاَّ اللَّهُ، حَتَّى جَاءَ سِدْرَةَ المُنْتَهى، وَدَنَا الجَبَّارُ رَبُّ العِزَّةِ، فَتَدَلَّى حَتَّى كَانَ مِنْهُ قَابَ قَوْسَينِ أَوْ أَدْنَى، فَأَوْحى اللَّهُ فِيمَا أَوْحى إِلَيهِ: خَمْسِينَ صَلاَةً عَلَى أُمَّتِكَ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيلَةٍ، ثُمَّ هَبَطَ حَتَّى بَلَغَ مُوسَى، فَاحْتَبَسَهُ مُوسَى فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَاذَا عَهِدَ إِلَيكَ رَبُّكَ؟ قَالَ: «عَهِدَ إِلَيَّ خَمْسِينَ صَلاَةً كُلَّ يَوْمٍ وَلَيلَةٍ». قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تَسْتَطِيعُ ذلِكَ، فَارْجِعْ فَلْيُخَفِّف عَنْكَ رَبُّكَ وَعَنْهُمْ، فَالتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جِبْرِيلَ كَأَنَّهُ يَسْتَشِيرُهُ في ذلِكَ، فَأَشَارَ إِلَيهِ جِبْرِيلُ: أَنْ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ، فَعَلاَ بِهِ إِلَى الجَبَّارِ، فَقَالَ وَهُوَ مَكَانَهُ: «يَا رَبِّ خَفِّف عَنَّا، فَإِنَّ أُمَّتِي لاَ تَسْتَطِيعُ هذا». فَوَضَعَ عَنْهُ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُوسَى فَاحْتَبَسَهُ، فَلَمْ يَزَل يُرَدِّدُهُ مُوسَى إِلَى رَبِّهِ حَتَّى صَارَتْ إِلَى خَمْسِ صَلَوَاتٍ، ثُمَّ احْتَبَسَهُ مُوسَى عِنْدَ الخَمْسِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، وَاللَّهِ لَقَدْ رَاوَدْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَوْمِي عَلَى أَدْنَى مِنْ هذا فَضَعُفُوا فَتَرَكُوهُ، فَأُمَّتُكَ أَضْعَفُ أَجْسَاداً وَقُلُوباً وَأَبْدَاناً وَأَبْصَاراً وَأَسْمَاعاً، فَارْجِعْ فَلْيُخَفِّف عَنْكَ رَبُّكَ، كُلَّ ذلِكَ يَلتَفِتُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جِبْرِيلَ لِيُشِيرَ عَلَيهِ، وَلاَ يَكْرَهُ ذلِكَ جِبْرِيلُ، فَرَفَعَهُ عِنْدَ الخَامِسَةِ فَقَالَ: «يَا رَبِّ إِنَّ أُمَّتِي ضُعَفَاءُ، أَجْسَادُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ وَأَسْمَاعُهُمْ وَأَبْدَانُهُمْ، فَخَفِّف عَنَّا». فَقَالَ الجَبَّارُ: يَا مُحَمَّدُ، قَالَ: «لَبَّيكَ وَسَعْدَيكَ». قَالَ: إِنَّهُ لاَ يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ، كَمَا فَرَضْتُ عَلَيكَ في أُمِّ الكِتَابِ، قَالَ: فَكُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، فَهيَ خَمْسُونَ في أُمِّ الكِتَابِ، وَهيَ خَمْسٌ عَلَيكَ، فَرَجَعَ إِلَى مُوسَى فَقَالَ: كَيفَ فَعَلتَ؟ فَقَالَ: «خَفَّفَ عَنَّا، أَعْطَانَا بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا». قَالَ مُوسَى: قَدْ وَاللَّهِ رَاوَدْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى أَدْنَى مِنْ ذلِكَ فَتَرَكُوهُ، ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَلْيُخَفِّف عَنْكَ أَيضاً، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مُوسَى، قَدْ وَاللَّهِ اسْتَحْيَيتُ مِنْ رَبِّي مِمَّا اخْتَلَفْتُ إِلَيهِ». قَالَ: فَاهْبِطْ بِاسْمِ اللَّهِ، قَالَ: وَاسْتَيقَظَ وَهُوَ في مَسْجِدِ الحَرَامِ. [طرفه في: ٣٥٧٠].

(باب ﴿وكلّم موسى تكليمًا﴾)

قال الفرّاء: العرب تسمّي كل ما يُوصَل للإنسان بأيّ طريق كلامًا ولكن لا تؤكّد بالمصدر إلا إذا كان حقيقة. وقال النحّاس: أجمع النحويون على أنه إذا أُكِّد الفعل بالمصدر لم يكن مجازًا (قبل أن يُوحى إليه) أنكر هذه الزيادة الخطابي وابن حزم

وعبد الحق وعِياض والنووي، وعبارة النووي وقع في رواية شريك هذه أوهام أنكرها العلماء؛ أحدها قوله: قبل أن يُوحى إليه وهو غلط لم يوافق عليه وأجمع العلماء على أن فرض الصلاة كان ليلة الإسراء فكيف يكون قبل الوحي. اهـ. وزاد عن عبد الحق وليس شريك بالحافظ عند المحدِّثين. اهـ. ولم يتفرّد شريك بل وافقه كثير بن خنيس عن أنس (أيّهم هو) فيه إشعار بأنه كان نائمًا بين جماعة أقلّهم ثلاثة، وقد جاء أنه كان نائمًا معه حينئذ حمزة بن عبد المطّلب عمّه وجعفر بن أبي طالب ابن عمّه (فكانت تلك الليلة) أي فكانت القصة الواقعة تلك الليلة ما ذكرنا (حتى أتوه ليلة أخرى) لم يعيّن المدّة بين المجيئين فيحمل على أن المجيء الثاني كان بعد أن أُوحِي إليه وحينئذ وقع الإسراء والمعراج، وإذا كان بين المجيئين مدة فلا فرق بين أن تكون المدة ليلة واحدة أو ليالي كثيرة أو سنين عديدة وبهذا يحصر الجواب عما استشكله الخطابي وابن حزم وعبد الحق وعِياض والنووي قوله: قبل أن يُوحَى إليه ونسبتهم رواية شريك إلى الغلط لأن المُجمَع عليه أن فرض الصلاة كان ليلة الإسراء فكيف يكون قبل أن يُوحَى إليه وأن شريكًا تفرَّد به فارتفع الإشكال، كذا قرّره ابن حجر. وقيل: المراد قبل أن يُوحَى إليه في أمر الصلاة، ومنهم مَن أجراه على ظاهره ملتزمًا أن الإسراء كان مرتين (فيما يرى قلبه)... الخ. الثابت في الروايات أنه كان في اليقظة، فإن قلنا بالتعدّد فلا إشكال وإلا فيحمل هذا مع قوله آخر الحديث: واستيقظ في المسجد الحرام أنه كان في طرفي القصة نائمًا (تور من ذهب) التور إناء يُغرَف فيه. قال الحافظ: وهذا يقتضي أنه غير الطّست وتقدَّم في الصلاة أنهم غسلوه بماء زمزم فإن كانت هذه الزيادة محفوظة احتمل أن يكون أحدهما فيه ماء زمزم والآخر هو المحشو بالإيمان، واحتمل أن يكون التور ظرفًا للماء وغيره والطّست مما يُصَبّ فيه عند الغسل صيانة له عن التبدّد في الأرض وجريًا على العادة (ثم عرج به) إن كانت القصة متعددة فلا إشكال وإلا ففي السِّياق حذف تقديره ثم أركَبَه البُراق إلى بيت المقدس ثم أُتِيَ بالمعراج.

(فإذا هو بنهر آخر) هذا أيضًا مما يُستَشكَل من رواية شريك فإن النهر في الجنة، والجنة في السماء السابعة. وقد أخرج أحمد من طريق حميد عن أنس رفعه، دخلت الجنة فإذا أنا بنهر حافّتاه خِيام اللؤلؤ فضربت يدي في مجرى مائه فإذا مِسْك أذفر، فقال جبريل: هذا الكوثر الذي أعطاك الله تعالى، ويمكن أن يكون فيه حذف تقديره ثم مضى به في السماء الدنيا إلى السماء السابعة فإذا هو بنهر (وموسى في السابعة) هذا أيضًا مما رواه شريك ووافقه أبو ذرّ ولكن المشهور في الروايات أن الذي في السابعة هو إبراهيم (لم أظن أن ترفع) كذا للأكثر بالفوقية، وللكشميهني بالياء مضمومة (سدرة المنتهى) هذا أيضًا مما خالف فيه شريك غيره فإن الجمهور على أن سدرة المنتهى في السابعة وعند

بعضهم في السادسة ولعلّ فيه تقديمًا وتأخيرًا وأن قوله: وإن علا به بعد ذِكر السّدرة. وفي حديث أبي ذرّ ثم عرج بي حتى ظهرت بمستوى أسمع فيه صريف الأقلام (ودنا الجبار) دنوّ قُرْب ومكانة لا دنوّ زمان ومسافة. وقال الخطابي: ليس في هذا الكتاب أشنع ظاهرًا ولا مذاقًا من هذا الفصل فإنه يقتضي تحديد المسافة بين المذكورين وتمييز مكان كل واحد إلى ما في التدلّي من التشبيه والتمثيل (قاب قوسين) أي قدر، والقاب ما بين مقبض القوس والسية وهو عبارة عن نهاية القُرْب وغاية اللطف والبرّ وتمام المعرفة وعلوّ الدرجة (فرفعه عند الخامسة) هذا التنصيص على الخامسة أنها الأخيرة مما خالف فيه شريك غيره بل المراجعة كانت تسع مرات يضع في كل مرة خمسًا، وكذا مراجعته بعد أن صارت خمسًا هو مما تفرّد به شريك، والمعروف أنه قال لموسى: «استحييت من ربي» فنُودِي أمضيت فريضتي وخفّفت على عبادي.

(قال: فاهبط باسم الله) ظاهر السِّياق أن موسى هو القائل: وليس كذلك بل القائل هو جبريل (فاستيقظ وهو بالمسجد الحرام) أي استيقظ من نومة نامها بعد الإسراء أو أنه أفاق مما كان فيه مما خامر باطنه من مشاهدة الملأ الأعلى فلم يرجع إلى حال بشريّته إلا وهو نائم بالمسجد الحرام.

٣٨ ـ باب كَلاَمِ الرَّبِّ مَعَ أَهْلِ الجَنَّةِ

٧٥١٨ ـ **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ سُلَيمَانَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لأَهْلِ الجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ، فَيَقُولُونَ: لَبَّيكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيكَ، وَالخَيرُ فِي يَدَيكَ، فَيَقُولُ: هَل رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لاَ نَرْضى يَا رَبِّ، وَقَدْ أَعْطَيتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَداً مِنْ خَلقِكَ، فَيَقُولُ: أَلاَ أُعْطِيكُمْ أَفضَلَ مِنْ ذلِكَ؟ فَيَقُولُونَ: يَا رَبِّ، وَأَيُّ شَيءٍ أَفضَلُ مِنْ ذلِكَ؟ فَيَقُولُ: أُحِلُّ عَلَيكُمْ رِضْوَانِي، فَلاَ أَسْخَطُ عَلَيكُمْ بَعْدَهُ أَبَداً». [طرفه في: ٦٥٤٩].

٧٥١٩ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيحٌ: حَدَّثَنَا هِلاَلٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَوْماً يُحَدِّثُ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ: «أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ، فَقَالَ لَهُ: أَوَلَسْتَ فِيمَا شِئْتَ؟ قَالَ: بَلَى، وَلكِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَزْرَعَ، فَأَسْرَعَ وَبَذَرَ، فَتَبَادَرَ الطَّرْفَ نَبَاتُهُ وَاسْتِوَاؤُهُ وَاسْتِحْصَادُهُ وَتَكْوِيرُهُ أَمْثَالَ الجِبَالِ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: دُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، فَإِنَّهُ لاَ يُشْبِعُكَ شَيءٌ». فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لاَ تَجِدُ هذا إِلاَّ قُرَشِيّاً أَوْ أَنْصَارِيّاً، فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ، فَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ. [طرفه في: ٢٣٤٨].

(باب كلام الرّب مع أهل الجنة)

أي بعد دخولهم الجنة (وقد أعطيتنا ما لم تُعطِ)... الخ استشكل بأنه يُوهِم أن لله تعالى أن يسخط على أهل الجنة وهو خلاف ظواهر القرآن كقوله: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًاۖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُۚ﴾ [المائدة: الآية ١١٩]، ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ﴾ [الأنعام: الآية ٨٢]، وأجاب بأن إخراج العباد من العدم إلى الوجود من تفضّله وإحسانه، وأما دوام ذلك فزيادة من فضله على المجازات لو كانت لازمة ومعاذ الله أن يجب على الله تعالى شيء، ولمّا كانت المجازات لا تزيد في العادة على المدة، ومدة الدنيا متناهية جاز أن تتناهى مدة المجازات فتفضل عليهم بالدوام فارتفع الإشكال جملة. اهـ ملخصًا. قال ابن أبي جمرة: وفي الحديث نداء الله تعالى لأهل الجنة بقرينة جوابهم بلبّيك وسَعديك والمراجعة بقوله: هل رضيتم؟ وقولهم: وما لنا لا نرضى؟! وقوله: ألا أعطيتكم أفضل؟ وقولهم: يا ربّنا وأيّ شيء أفضل؟! وقوله: أُحِلّ عليكم رضواني فإن ذلك كله يدلّ على أنه سبحانه هو الذي كلّمهم وكلامه قديم أزلي ميسّر بلغة العرب والنظر في كيفيته ممنوع ولا نقول بالحلول في المحدث وهو الحروف ولا أنه دالٌّ عليه وليس بموجود بل الإيمان بأنه مُيَسّر باللغة العربية، صدق وبالله التوفيق.

٣٩ ـ باب ذِكْرِ اللَّهِ بِالأَمْرِ، وَذِكْرِ العِبَادِ بِالدُّعَاءِ، وَالتَّضَرُّعِ وَالرِّسَالَةِ وَالإِبْلاَغِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾[البقرة: ١٥٢] ﴿وَاتْلُ عَلَيهِمْ نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيكُمْ مَقَامِي وَتَذْكِيرِي بِآيَاتِ اللَّهِ فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلتُ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ لاَ يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيكُمْ غُمَّةً ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ وَلاَ تُنْظِرُونِ * فَإِنْ تَوَلَّيتُمْ فَمَا سَأَلتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ المُسْلِمِينَ﴾ [يونس: ٧١ ـ ٧٢]. غُمَّةٌ: هَمٌّ وَضِيقٌ. قَالَ مُجَاهِدٌ: اقْضُوا إِلَيَّ مَا في أَنْفُسِكُمْ، يُقَالُ: افْرُقِ اقْضِ. وَقال مُجَاهِدٌ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ المُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]، إِنْسَانٌ يَأْتِيهِ، فَيَسْتَمِعُ مَا يَقُولُ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيهِ، فَهُوَ آمِنٌ حَتَّى يَأْتِيَهُ فَيَسْمَعَ كَلاَمَ اللَّهِ، وَحَتَّى يَبْلُغَ مَأْمَنَهُ حَيثُ جَاءَهُ ﴿النَّبَأُ العَظِيمُ﴾ [النبأ: ٢]: القُرْآنُ ﴿صَوَاباً﴾ [النبأ: ٣٨] حَقّاً في الدُّنْيَا، وَعَمِلَ بِهِ.

(باب ذِكر الله تعالى بالأمر)

أما التنوين وذِكر الله مبتدأ وبالأمر خبرًا وبالإضافة والمعنى باب كون ذكر الله تعالى بالأمر... الخ. قال ابن بطّال: معنى قوله: باب ذكر الله بالأمر أي ذِكر الله عباده بأن أمرهم بطاعته ويكون من رحمته لهم وإنعامه عليهم إذا أطاعوه أو يكون سببًا لعقابهم

وعذابهم إذا هم عصوه. وذكر العباد لربّهم أن يوحّدوه ويدعوه ويتضرّعوا له ويبلغوا رسالاته إلى الخلق. قال ابن عباس: ﴿فَٱذْكُرُونِيٓ أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: الآية ١٥٢] اذكروني بالطاعة أذكركم بالمعونة. وقال سعيد بن جبير: اذكروني بطاعتكم أذكركم بمغفرتي. وعنه أيضًا اذكروني في النعمة أذكركم في الشدّة، اذكروني في الرّخاء أذكركم في الشدّة والبلاء، ﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ ﴿١٤٣﴾ لَلَبِثَ فِى بَطْنِهِۦٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿١٤٤﴾﴾ [الصافات: الآيتان ١٤٣، ١٤٤]، (﴿واتل عليهم نبأ نوح﴾) قال ابن بطّال: أشار به إلى أن الله تعالى ذكر نوحًا بما بلغ من أمره وذكر من آيات ربّه، وكذلك فرض على كل نبي أن يبلّغ آياته وشريعته. وقال الكرماني: المقصود من الآيات أن النبي ﷺ مذكور بأنه أمر بالتلاوة على الأمة والتبليغ إليهم أن نوحًا كان يذكّر قومه بآيات الله وأحكامه (**غمّة وهمّ وضيق**) يقال: القوم في غُمَّة إذا غطّى عليهم أمرهم والتبس. والغمّ ما يغشى القلب من الكرب (**افرق فاقض**) أي أظهر الأمر وافصله وميّزه بحيث لا تبقى فيه شُبْهَة (﴿**النبأ العظيم**﴾) أي في سورة عمّ (**وعمل به**) عطف على إذن أي ﴿لَّا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ﴾ [النبأ: الآية ٣٨] يومئذ في الكلام وعمل بالحق والصواب في الدنيا. قال ابن بطّال: أين مَن قال حقًّا في الدنيا وعمل به هو الذي يؤذَن له في الشفاعة.

٤٠ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿فَلاَ تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَاداً﴾ [البقرة: ٢٢]، وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَنْدَاداً ذٰلِكَ رَبُّ العَالَمِينَ﴾ [فصلت: ٩]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلٰهاً آخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨] ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الخَاسِرِينَ * بَلِ اللَّهَ فاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥، ٦٦] وَقَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلاَّ وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٦] ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ﴾ [الزخرف: ٨٧] ﴿وَمَنْ خَلَقَ السَّماوَاتِ وَالأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [لقمان: ٢٥]. فَذٰلِكَ إِيمَانُهُمْ، وَهُمْ يَعْبُدُونَ غَيرَهُ.

وَمَا ذُكِرَ فِي خَلْقِ أَفعَالِ العِبَادِ وَاكْتِسَابِهِمْ. لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيراً﴾ [الفرقان: ٢]. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَا تَنَزَّلُ المَلاَئِكَةُ إِلاَّ بِالحَقِّ﴾ [الحجر: ٨] بِالرِّسَالَةِ وَالعَذَابِ ﴿لِيَسْأَلَ الصَّادِقِينَ عَنْ صِدْقِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٨]: المُبَلِّغِينَ المُؤَدِّينَ مِنَ الرُّسُلِ ﴿وَإِنَّا لَهُ حَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]: عِنْدَنَا ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ﴾ القُرْآنُ ﴿وَصَدَّقَ بِهِ﴾ [الزمر: ٣٣] المُؤْمِنُ، يَقُولُ يَوْمَ القِيَامَةِ: هذا الَّذِي أَعْطَيتَنِي عَمِلتُ بِمَا فِيهِ.

٧٥٢٠ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيل، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ:

«أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدّاً وَهوَ خَلَقَكَ». قُلتُ: إنَّ ذلِكَ لَعَظِيمٌ، قُلتَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قُلتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ». [طرفه في: ٤٤٧٧].

(باب قول الله تعالى: ﴿فلا تجعلوا لله أندادًا﴾)

النِّدّ بالكسر والنّديد بالفتح نظير الشيء الذي يعارضه في أموره. وقيل: ندّ الشيء الذي يشاركه في جوهره وهو ضرب من المثل لكن المثل يُقال في أيِّ مشاركة كانت فكلّ نِدٍّ مثل من غير عكس، قاله الراغب. وقال: والضدّ أحد المتقابلين وهما الشيئان المختلفان اللذان لا يجتمعان في شيء واحد ففارق النِّدّ في المشاركة ووافقه في المعارضة. قال ابن بطّال والغرض من الباب بيان أن الأفعال كلها لله تعالى سواء كانت من المخلوقين خيرًا أو شرًّا فهي لله خلق وللعباد كسب، ولا يُنسَب شيء من الخلق لغير الله فيكون شريكًا ونِدًّا ومُساويًا له في نسبة الفِعل إليه. وقد نبّه الله تعالى عباده على ذلك بالآيات المذكورة وغيرها المُصَرَّحة بنفي الأضداد والتوبيخ فيها. وقال الكرماني: المراد من الترجمة بيان أن أفعال العِباد بخلق الله تعالى ولو كانت أفعالهم بخلقهم لكانوا أندادًا له تعالى وشركاء له في الخلق ففيه ردٌّ على القدرية ومنهم المعتزلة. وتتضمّن أيضًا الرّدّ على الجبرية ومنهم الجهمية والمذهب الحق لا جبر ولا قدرة بل الأمر بين أمرين، فللربّ سبحانه قُدرة الاختراع والإيجاد، وللعبد قُدرة الكسب والإسناد. قال تعالى: ﴿مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ [المَائدة: الآية ٣٤] ﴿أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ﴾ [الصَّافات: الآية ٩٥] إلى غير ذلك.

مذهبنا أن لنا قدرة[(١)] لكننا لسنا بها نقدر[(٢)]
أثبتها مولانا سبحانه في قوله من قبل أن تقدروا

وعرّفها بعضهم فقال: يترتّب عليها الفِعْل والتَّرك عادة، ويقع على وفق الإرادة. اهـ، ففرّق بها بين حركة المرتعش والمختار وبين النازل من المنارة والساقط منها. وقال ابن حجر: غرض البخاري هنا الرّدّ على مَن لم يفرّق بين التلاوة والمتلو، ولذلك أتبع هذا الباب بالتراجم المتعلقة بذلك مثل: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾﴾ [القِيَامَة: الآية ١٦]، ﴿وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ﴾ [المُلك: الآية ١٣] وغيرهما. والمسألة مشهورة بمسألة اللفظ، ويقال لأصحابها اللفظيّة، واشتد إنكار الإمام أحمد ومَن تبعه على مَن قال لفظي بالقرآن مخلوق، وأول مَن قال ذلك الحسين بن علي الكرابيسي أحد أصحاب الشافعي فلما بلغ أحمد بِدعته هجره وقَدِم بغداد فلم يأذن له بالدخول عليه. وقال البيهقي: مذهب

(١) كذا بخط الشّارح والمحفوظ حادثة لسنا بها نقدر. اهـ.

(٢) كذا بخط الشّارح والمحفوظ وربنا سوّغ إطلاقها.

السلف والخلف أن القرآن كلام الله وأنه صفة من صفات ذاته، وأما التلاوة فهم فيها على طريقتين منهم مَن فرّق بين التلاوة والمَتلو، ومنهم مَن أحبَّ تَرْكَ القول في ذلك. والمعروف عن أحمد وأهل العلم أن كلام الله غير مخلوق وما سواه مخلوق ولكنهم كرهوا التنقيب عن الأشياء الغامضة وتجنّبوا الخوض فيها والتنازع إلا فيما بيّنه الرسول ﷺ.

٤١ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيكُمْ سَمْعُكُمْ وَلاَ أَبْصَارُكُمْ وَلاَ جُلُودُكُمْ وَلكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لاَ يَعْلَمُ كَثِيراً مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [فصلت: ٢٢]

٧٥٢١ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اجْتَمَعَ عِنْدَ البَيتِ ثَقَفِيَّانِ وَقُرَشِيٌّ، أَوْ قُرَشِيَّانِ وَثَقَفِيٌّ، كَثِيرَةٌ شَحْمُ بُطُونِهِمْ، قَلِيلَةٌ فِقْهُ قُلُوبِهِمْ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَتَرَوْنَ أَنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ؟ قَالَ الآخَرُ: يَسْمَعُ إِنْ جَهَرْنَا، وَلاَ يَسْمَعُ إِنْ أَخْفَينَا، وَقَالَ الآخَرُ: إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا فَإِنَّهُ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَينَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيكُمْ سَمْعُكُمْ وَلاَ أَبْصَارُكُمْ وَلاَ جُلُودُكُمْ﴾ الآيَةَ. [طرفه في: ٤٨١٦].

(باب قول الله تعالى: ﴿وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم﴾)... الخ

قال ابن بطّال: غرض البخاري في هذا الباب إثبات السمع لله تعالى، وأطال في تقرير ذلك، وتقدَّم في أول التوحيد في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النّساء: الآية ١٣٤] قال الحافظ: والذي أقول أن غرضه في هذا الباب إثبات ما ذهب إليه من أن الله يتكلم متى شاء أي يُسمِع كلامه مَن شاء إذا شاء. والحديث من إنزال الآية بعد الآية على السبب الذي يقع في الأرض وهذا ينفصل عنه مَن ذهب إلى أن الكلام صفة قائمة بذاته تعالى أن الإنزال بحسب الوقائع من اللوح المحفوظ أو من السماء الدنيا كما ورد في حديث ابن عباس رفعه نزل القرآن دفعة واحدة إلى سماء الدنيا فوضع في بيت العزَّة، ثم نزل إلى الأرض نجومًا، رواه أحمد. قال ابن بطّال: وفي الحديث إثبات القياس الصحيح وإبطال القياس الفاسد شبّه الأول الخالق بخلقه فقاس قياسًا فاسدًا ولم يشبّه الثاني وإنما وصف الجميع بقلة الفهم لأن الذي أصاب لم يعتقد حقيقة ما قال بل شك لقوله إن كان.

٤٢ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرّحمـٰن: ٢٩]

﴿وَمَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحْدَثٍ﴾ [الأنبياء: ٢]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذلِكَ أَمْراً﴾ [الطلاق: ١].

وَأَنَّ حَدَثَهُ لاَ يُشْبِهُ حَدَثَ المَخْلُوقِينَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيسَ كَمِثْلِهِ شَيءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِه مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ مِمَّا أَحْدَثَ: أَنْ لاَ تَكَلَّمُوا في الصَّلاَةِ».

٧٥٢٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَيفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الكِتَابِ عَنْ كُتُبِهِمْ، وَعِنْدَكُمْ كِتَاب اللَّهِ، أَقْرَب الكُتُبِ عَهْداً بِاللَّهِ، تَقْرَؤُونَهُ مَحْضاً لَمْ يُشَبْ؟. [طرفه في: ٢٦٨٥].

٧٥٢٣ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ، كَيفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الكِتَابِ عَنْ شَيءٍ، وَكِتَابُكُمُ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّكُمْ ﷺ أَحْدَثُ الأَخْبَارِ بِاللَّهِ، مَحْضاً لَمْ يُشَبْ، وَقَدْ حَدَّثَكُمُ اللَّهُ: أَنَّ أَهْلَ الكِتَابِ قَدْ بَدَّلُوا مِنْ كُتُبِ اللَّهِ وَغَيَّرُوا، فَكَتَبُوا بِأَيدِيهِمْ، قَالُوا: هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِذلِكَ ثَمَناً قَلِيلاً، أَوَلاَ يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ العِلم عَنْ مَسْئَلَتِهِمْ؟ فَلاَ وَاللَّهِ، مَا رَأَينَا رَجُلاً مِنْهُمْ يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيكُمْ. [طرفه في: ٢٦٨٥].

(باب قول الله تعالى: ﴿كل يوم هو في شأن﴾)

قال أبو الدرداء: يغفر ذنبًا ويكشف كربًا ويرفع قومًا ويضع آخرين. وعن ابن عيينة: هما يومان لا غير مدة الدنيا ويوم القيامة (﴿وما يأتيهم من ذكر من ربّهم﴾) قال أبو عبيد: احتجّ الجهمية بآيات وليس فيما احتجّوا به أشد من ثلاث آيات ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا﴾ [الفرقان: الآية ٢]، ﴿إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ﴾ [النساء: الآية ١٧١]، ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ﴾ [الأنبياء: الآية ٢] **(لا يشبه حدث المخلوقين)**. قال ابن بطّال: غرض البخاري الفرق بين وصف كلام الله تعالى بأنه مخلوق وبين وصفه بأنه محدث فأحال وصفه بالخلق وأجاز وصفه بالحَدَث اعتمادًا على الآية. وهذا قول بعض المعتزلة وأهل الظاهر وهو خطأ لأن الذِّكر الموصوف في الآية بالإحداث ليس هو نفس كلامه لقيام الدليل على أن محدثًا ومنشئًا ومخترعًا ومخلوقًا ألفاظ مترادفة على معنًى واحد، فإذا لم يجز وصف كلامه تعالى بأنه مخلوق فلا يجوز وصفه بأنه محدث، وإذا كان كذلك فالموصوف في الآية بأنه محدث هو الرسول لأن الله تعالى قد سمّاه ذِكرًا في قوله سبحانه: ﴿قَدْ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا ۝١٠ رَّسُولًا﴾ [الطلاق: الآيتان ١٠، ١١] والمحدث هو النزول. ابن عطية قالت فرقة: ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ﴾ [الأنبياء: الآية ٢] المراد ما ينزل من القرآن ومعناه محدث نزوله. وقالت فرقة: المراد بالذكر أقوال النبي ﷺ في أمر الشريعة ووعظه وتذكيره فهو محدث على الحقيقة.

٤٣ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾ [القيامة: ١٦]

وَفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيهِ الوَحْيُ.

وَقَالَ أَبُو هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا مَعَ عَبْدِي حَيثُمَا ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ».

٧٥٢٤ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، وَكَانَ يُحَرِّكُ شَفَتَيهِ ـ فَقَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أُحَرِّكُهُمَا لَكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَرِّكُهُمَا، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُحَرِّكُهُمَا، فَحَرَّكَ شَفَتَيهِ ـ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ * إِنَّ عَلَينَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ قَالَ: جَمْعُهُ فِي صَدْرِكَ ثُمَّ تَقْرَؤُهُ ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ قَالَ: فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ، ثُمَّ إِنَّ عَلَينَا أَنْ تَقْرَأَهُ، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيهِ السَّلَامُ اسْتَمَعَ، فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا أَقْرَأَهُ. [طرفه في: ٥].

(باب قول الله تعالى:
﴿لا تحرك به لسانك﴾ وفعل النبي)... الخ

قال ابن حجر: الذي يظهر أن مراد البخاري بالحديثين الموصول والمعلّق الرّد على مَن يزعم أن قراءة القارىء قديمة، فإن حركة لسان القارىء بالقرآن من فِعْل القارىء بخلاف المقرو فإنه كلام الله القديم سبحانه، وإلى ذلك أشار بالتراجم التي بعد هذا، وقد حرّر أبو العباس الضرير في أرجوزته أتمّ تحرير فقال:

قراءة الخلق صفات لهم	فواجب حدوثها مثلهم
وقوله المقرو من صفاته	فواجد قدمه كذاته
وهو الذي سمعه الكَليم	وهو كلام ربّنا القديم
ليس له شبه ولا مثال	ولا له عن ذاته انتقال
وهذه الرسوم والأصوات	دلائل عليه موضوعات
كما يدلّ الذِّكر والكتاب	عليه جلّ الملك الوهّاب
ثم القراءات ذوات غاية	وليس للمقرو من نهاية
فتوعب القرآن بالكتاب	وليس للمقرو من إيعاب
كما أتى في مُحكَم القرآن	في آخر الكهف وفي لقمان

٤٤ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ أَلاَ يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٣، ١٤]

﴿يَتَخَافَتُونَ﴾ [القلم: ٢٣] [طه: ١٠٣]: يَتَسَارُّونَ.

٧٥٢٥ ـ **حدّثني** عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، عَنْ هُشَيمٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: في قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالقُرْآنِ، فَإِذَا سَمِعَهُ المُشْرِكُونَ، سَبُّوا القُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ﴾: أي بِقِرَاءَتِكَ فَيَسْمَعَ المُشْرِكُونَ فَيَسُبُّوا القُرْآنَ ﴿وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ فَلاَ تُسْمِعُهُمْ ﴿وَابْتَغِ بَينَ ذٰلِكَ سَبِيلاً﴾. [طرفه في: ٤٧٢٢].

٧٥٢٦ ـ **حدّثنا** عُبَيدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَزَلَتْ هذهِ الآيَةُ: ﴿وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا﴾ في الدُّعَاءِ. [طرفه في: ٤٧٢٣].

٧٥٢٧ ـ **حدّثنا** إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالقُرْآنِ». وَزَادَ غَيرُهُ: «يَجْهَرُ بِهِ».

(باب قول الله: ﴿وأسرّوا قولكم﴾)... الخ

(ليس منّا مَن لم يتغنَّ) أي مَن لم يُحَسِّن صوته. وقال الأكثر: يُستَغنَى به. ورواه البخاري عن سفيان يعني ابن عيينة. وقال الشافعي رادًّا على ابن عيينة: نحن أعلم بهذا لو أراد النبي ﷺ الاستغناء لقال: «مَن لم يستغن»؟ قال ابن بطّال: من الدليل على أن المراد بالتغنّي الجَهْر قول ذي الرّمّة:

أحب المكان القفر من أجل أنني ... به أتغنّى باسمها غير معجم

وقال أبو عاصم: أخذ بيدي ابن جريج وأوقفني على أشعب الطمّاع فقال: يا ابن أخي تغنّى ما بلغ من طمعك؟ فقال: ما زُفّت امرأة بالمدينة إلا مسحت بيتي رجاء أن تُهدَى إليَّ، فمعنى تغنّى أخبرني بأمرك مُجاهِرًا غير مُساتر.اهـ. من ابن غازي.

٤٥ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:
«رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ القُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيلِ وَالنَّهارِ، وَرَجُلٌ يَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هذا فَعَلتُ كمَا يَفعَلُ»

فَبَيَّنَ اللَّهُ: أَنَّ قِيامَهُ بِالكِتَابِ هُوَ فِعْلُهُ. وقَالَ: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلقُ السَّماوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفُ أَلسِنَتِكُمْ وَأَلوَانِكُمْ﴾ [الروم: ٢٢]. وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَافعَلُوا الخَيرَ لَعَلَّكُمْ تُفلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧].

٧٥٢٨ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَحَاسُدَ إِلاَّ فِي اثْنَتَينِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ القُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيلِ وَآنَاءَ النَّهارِ، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هذا لَفَعَلتُ كمَا يَفعَلُ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَهُوَ يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ، فَيَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ عَمِلتُ فِيهِ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ». [طرفه في: ٥٠٢٦].

٧٥٢٩ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ حَسَدَ إِلاَّ فِي اثْنَتَينِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ القُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيلِ وَآنَاءَ النَّهارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيلِ وَآنَاءَ النَّهارِ». سَمِعْتُ سُفيَانَ مِرَاراً، لَمْ أَسْمَعْهُ يَذْكُرُ الخَبَرَ، وَهُوَ مِنْ صَحِيحِ حَدِيثِهِ. [طرفه في: ٥٠٢٥].

(باب قوله ﷺ: «رجل آتاه الله القرآن»... الخ واختلاف ألسنتكم وألوانكم)

وفي ذلك آية بيِّنة حيث وُلِدوا من أب واحد وهم من الكثرة التي لا يعلمها إلا الله تعالى مُتفاوتون ولو اتفقوا لوقع التجاهل والالتباس (لم أسمعه يذكر الخبر) أي لفظ أخبرنا أو حدّثنا وإنما سمعته عنه بالعنعنة وهو مع ذلك صحيح.

٤٦ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفعَل فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالاَتِهِ﴾ [المَائدة: ٦٧]

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: مِنَ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ الرِّسَالَةُ، وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ البَلاَغُ، وَعَلَينَا التَّسْلِيمُ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لِيَعْلَمَ أَنْ قَدْ أَبْلَغُوا رِسَالاَتِ رَبِّهِمْ﴾ [الجن: ٢٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أُبَلِّغُكُمْ رِسَالاَتِ رَبِّي﴾ [الأعراف: ٦٢]. وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ، حِينَ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة: ٩٤]. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِذَا أَعْجَبَكَ حُسْنُ عَمَلِ امْرِىءٍ فَقُلِ: ﴿اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: ١٠٥] وَلاَ يَسْتَخِفَّنَّكَ أَحَدٌ. وَقَالَ مَعْمَرٌ: ﴿ذلِكَ الكِتَابُ﴾ هذا القُرْآنُ ﴿هُدىً لِلمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢]

بَيَانٌ وَدِلاَلَةٌ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ﴾ [الممتحنة: ١٠]: هذا حُكْمُ اللَّهِ ﴿لاَ رَيبَ﴾ [البقرة: ٢]: لاَ شَكَّ. تِلكَ آيَاتُ اللَّهِ: يَعْنِي هذهِ أَعْلاَمُ القُرْآنِ، وَمِثْلُهُ: ﴿حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ في الفُلكِ وَجَرَينَ بِهِمْ﴾ [يونس: ٢٢]: يَعْنِي بِكُمْ، وَقَالَ أَنَسٌ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالَهُ حَرَاماً إِلَى قَوْمِهِ وَقَالَ: أَتُؤْمِنُونِي أُبَلِّغْ رِسَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ.

٧٥٣٠ ـ حدّثنا الفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيمَانَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبدِ اللَّهِ المُزَنِيُّ، وَزِيَادُ بْنُ جُبَيرِ بْنِ حَيَّةَ، عَنْ جُبَيرِ بْنِ حَيَّةَ: قَالَ المُغِيرَةُ: أَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ، عَنْ رِسَالَةِ رَبِّنَا: أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الجَنَّةِ. [طرفه في: ٣١٥٩].

٧٥٣١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ إِسْماعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّداً ﷺ كَتَمَ شَيئاً. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْماعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَمَ شَيئاً مِنَ الوَحْيِ فَلاَ تُصَدِّقْهُ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفعَل فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾. [طرفه في: ٣٢٣٤].

٧٥٣٢ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَدْعُوَ لِلَّهِ نِدًّا وَهْوَ خَلَقَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَهَا: ﴿وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلهاً آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ وَمَنْ يَفعَل ذلِكَ﴾ [الفرقان: ٦٨] الآيَةَ. [طرفه في: ٤٤٧٧].

(باب قول الله تعالى: ﴿يا أيها الرسول بلغ ما أُنزل إليك﴾)

كما أنزل ﴿وَلَا تَخْشَىٰ﴾ [طه: الآية ٧٧] من أحد (من ربّك) أي بلّغه الآن ولا تنتظر به كثرة الشوكة والعدد أو غير خائف أحدًا وإن لم تفعل على الوجه المذكور فكأنك لم تبلغ، أو المعنى وإن لم تفعل توجّه عليك العتاب وسببه عدم التبليغ فأُقيم السبب مقام المسبّب إجلالًا له ﷺ فلا يرد أنه اتّحد الشرط والجزاء وهو غير سائغ ثم ما أُنزل إلى الرسول له طرفان فإن طرف الأخذ من جبريل وقد سبق في باب ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ﴾ [القِيَامَة: الآية ١٦] وطرف أدائه للأمة وهو هذا الباب **(وقال الزهري)** قاله في قضية أخرى أخرجها الحميدي في نوادره، قال: حدّثنا سفيان قال: قال رجل للزهري: يا أبا بكر قول النبي ﷺ: «ليس منّا من شقّ الجيوب» معناه فقال الزهري من الله العلم وعلى رسوله

البلاغ وعلينا التسليم، والرجل هو الأوزاعي كما في خبر آخر عنه. قال: قلت للزهري:... الخ، **(وقال كعب بن مالك حين تخلّف)**... الخ وكنا أيها الثلاثة الذين خلفنا عن الأمر الذي قبل من هؤلاء الذين اعتذروا فلما ذكر الذين كذبوا رسول الله ﷺ من المتخلّفين ذكروا بشر. قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَعۡتَذِرُونَ إِلَيۡكُمۡ إِذَا رَجَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡۚ﴾ [التوبة: الآية ٩٤]... الخ (**﴿فسيرى الله عملكم ورسوله﴾**) فسُمّي ذلك عملًا **(ولا يستخفَّنَّك أحد)** أي بعمله فتسارع إلى مدحه وظنّ الخير به ولكن تثبَّت حتى تراه عامِلًا بما يُرضِي الله ورسوله. **(فجعل يحدّثهم)** أي فآمنوا فجعل يحدّثهم عن النبي ﷺ إذ أومؤوا إلى رجل منهم فطعنه فقال: فُزتُ وربِّ الكعبة كما مرّ في الجهاد **(قال المغيرة: أخبرنا)** أي قال لترجمان عامل كسرى وقد خرج على المسلمين في أربعين ألفًا، وزاد في الجزية بعد قوله صار إلى الجنة في نعيم مقيم ومَن بقي منّا ملك رِقابكم **(فأنزل الله تصديقها)**. قال ابن حجر: ومناسبته للترجمة من حيث إن التبليغ على نوعين: أحدهما وهو الأصل أن يبلغه بعينه وهذا خاصّ بالقرآن، والثاني أن يبلغ ما يستنبط من أصول ما تقدَّم إنزاله فينزل عليه ما يوافقه بالنص أو بالاستنباط.

٤٧ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلۡ فَأۡتُوا بِالتَّوۡرَاةِ فَاتۡلُوهَا﴾ [آل عمران: ٩٣]

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أُعْطِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ فَعَمِلُوا بِهَا، وَأُعْطِيَ أَهْلُ الإِنْجِيلِ الإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا بِهِ، وَأُعْطِيتُمُ القُرْآنَ فَعَمِلتُمْ بِهِ». وَقَالَ أَبُو رَزِينٍ: ﴿يَتْلُونَهُ﴾ [البقرة: ١٢١]: يَتَّبِعُونَهُ وَيَعْمَلُونَ بِهِ حَقَّ عَمَلِهِ، يُقَالُ ﴿يُتْلَى﴾ [النساء: ١٢٧] يُقْرَأُ، حَسَنُ التِّلاَوَةِ: حَسَنُ القِرَاءَةِ لِلقُرْآنِ ﴿لاَ يَمَسُّهُ﴾ [الواقعة: ٧٩]: لاَ يَجِدُ طَعْمَهُ وَنَفعَهُ إِلاَّ مَنْ آمَنَ بِالقُرْآنِ، وَلاَ يَحْمِلُهُ بِحَقِّهِ إِلاَّ المُوقِنُ، لِقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفاراً بِئْسَ مَثَلُ القَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لاَ يَهْدِي القَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الجمعة: ٥] وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الإِسْلاَمَ وَالإِيمَانَ عَمَلاً، قَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِبِلاَلٍ: «أَخْبِرْنِي بِأَرْجى عَمَلٍ عَمِلتَهُ في الإِسْلاَمِ؟». قَالَ: مَا عَمِلتُ عَمَلاً أَرْجى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ إِلاَّ صَلَّيتُ، وَسُئِلَ: أَيُّ العَمَلِ أَفضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ الجِهَادُ، ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ».

٧٥٣٣ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَنْ سَلَفَ مِنَ الأُمَمِ، كَمَا بَينَ صَلاَةِ العَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ، فَعَمِلُوا بِهَا حَتَّى انْتَصَفَ النَّهَارُ ثُمَّ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطاً قِيرَاطاً، ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الإِنْجِيلِ الإِنْجِيلَ، فَعَمِلُوا بِهِ حَتَّى صُلِّيَتِ العَصْرُ ثُمَّ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطاً قِيرَاطاً، ثُمَّ أُوتِيتُمُ القُرْآنَ، فَعَمِلتُمْ

بِهِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَأُعْطِيتُمْ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، فَقَالَ أَهْلُ الكِتَابِ: هؤُلاَءِ أَقَلُّ مِنَّا عَمَلاً وَأَكْثَرُ أَجْراً؟ قَالَ اللَّهُ: هَل ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيئاً؟ قالُوا: لاَ، قَالَ: فَهُوَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ». [طرفه في: ٥٥٧].

(باب ﴿قل فأتوا بالتوراة فاتلوها﴾)

مراده بهذه الترجمة أن يبيِّن أن المراد بالتلاوة القراءة، وقد فُسِّرت التلاوة بالعمل، والعمل من فِعْل العامِل، وقد ذكر ﷺ أن بعضهم يزيد في التلاوة على بعض وبعضهم ينقص (أبو رزين) هو مسعود بن مسلم الكوفي من كبار التابعين (حُسْن التلاوة حُسْن القراءة للقرآن) قاله أبو عبيد في المجاز (لا يمسّه) أي من قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾ [الواقِعَة: الآية ٧٩] فسَّره بقوله: لا يجد طعمه ونفعه إلا مَن آمن أي طَهُر من الكفر، ولا يحمله بحقه إلا المُطَهَّر من الجهل والشك لا الغافل عنه الذي لا يعمل به فإنه كالحمار الذي يحمل ما لا يدري (إني لم أتطهّر إلّا صلّيت) أي والصلاة مشتملة على القراءة (قال إيمانٌ بالله)... الخ، أي فجعل الإيمان والجهاد والحجّ عملًا (أُوتي أهل التوراةِ التوراةَ فعملوا بها... الخ) وفي حديث أبي موسى أنهم قالوا: لا حاجة لنا في أجرك وهو محمول على الذين أدركوا بعثة النبي سيِّدنا محمد ﷺ ولم يؤمنوا به فلا تنافي بين الحديثين، وأما الذين أدركوه ﷺ وآمنوا به فلهم من الأجر مرتين كما مرَّ.

٤٨ ـ بابٌ وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلاَةَ عَمَلاً، وَقَالَ: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»

٧٥٣٤ ـ حدّثني سُلَيمَانُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الوَلِيدِ، وَحَدَّثَني عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ الأَسَدِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنِ الشَّيبَانِيِّ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ العَيزَارِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلاَةُ لِوَقْتِهَا، وَبِرُّ الوَالِدَينِ، ثُمَّ الجِهَادُ في سَبِيلِ اللَّهِ». [طرفه في: ٥٢٧].

(باب وسمّى النبي ﷺ عملاً وقال: «لا صلاة لمَن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)

ذهب الشافعي إلى أن بسم الله الرحمٰن الرحيم من الفاتحة وشنّع عليه في ذلك القاضي أبو بكر بن الطيب الباقلاني في كتابه الانتصار مع أنه شافعي المذهب وإنما دعاه لذلك الرّدّ على الروافض القائلين بأن سورة الأحزاب ذهب نصفها واندرس وزعموا أنه كان فيها النص على ترتيب الإمامة لعليّ وذريّته وهذا باطل قطعًا ولو صحَّ لحفظه العرب لبلاغتهم وأهل الإيمان لتبليغه. قال: وكذا ما ادّعاه الشافعي من أن مخالفه أسقط من الفاتحة. قال ابن غازي: قلت: بينهما فرق من وجوه: منها أن الروافض لا شُبهَة لهم

فيما ادّعوا والشافعي له الشُّبْهة القوية، ولهذا قال ابن الحاجب في أصليه: وقوة الشُّبْهة في بسم الله الرحمٰن الرحيم تمنع من التكفير من الجانبين (**عباد بن يعقوب**) مذكور بالرفض لكنه موصوف بالصدق وليس له في البخاري غير هذا الموضع (**أيّ الأعمال أفضل**) وفي رواية أيّ الأعمال خير؟ قال: إيمان بالله وجهاد في سبيله وتقدّم في العِتق. وفي رواية: أفضل الأعمال عند الله تعالى إيمانٌ لا شك فيه.

٤٩ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
﴿إِنَّ الإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعاً * إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعاً * وَإِذَا مَسَّهُ الخَيرُ مَنُوعاً﴾
[المعارج: ١٩ ـ ٢١]: هَلُوعاً: ضَجُوراً

٧٥٣٥ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الحَسَنِ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ مَالٌ، فَأَعْطَى قَوْماً وَمَنَعَ آخَرِينَ، فَبَلَغَهُ أَنَّهُمْ عَتَبُوا، فَقَالَ: «إِنِّي أُعْطِي الرَّجُلَ وَأَدَعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، أُعْطِي أَقْوَاماً لِمَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الجَزَعِ وَالهَلَعِ، وَأَكِلُ أَقْوَاماً إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الغِنَى وَالخَيرِ، مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ». فَقَالَ عَمْرٌو: مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ.
[طرفه في: ٩٢٣].

(باب ﴿إن الإنسان خلق هلوعًا﴾)

أي هذا طبعه وهو مأمور بمخالفة طبعه وموافقة شرعه، والمراد من الترجمة إثبات الله تعالى خَلْق الإنسان بما فيه من الهلع والصبر وغيرهما لا أن الإنسان يخلق تلك الصفات بفعله من قِبَل نفسه. وفيه أن الإنسان جُبل على حبّ العطاء وبعض المنع قد يكون خيرًا للممنوع كما قال تعالى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢١٦]، ولذا قال الصحابي: ما أُحب أن لي... الخ.

٥٠ ـ باب ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَرِوَايَتِهِ عَنْ رَبِّهِ

٧٥٣٦ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيم: حَدَّثَنَا أَبُو زَيدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ الهَرَوِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِي ﷺ، يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ، قَالَ: «إِذَا تَقَرَّبَ العَبْدُ إِلَيَّ شِبْراً تَقَرَّبْتُ إِليهِ ذِرَاعاً، وَإِذَا تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعاً تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعاً، وَإِذَا أَتَانِي مَشْياً أَتَيتُهُ هَرْوَلَةً».

٧٥٣٧ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنِ التَّيمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: رُبَّمَا ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَقَرَّبَ العَبْدُ مِنِّي شِبْراً تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعاً، وَإِذَا تَقَرَّبَ مِنِّي

ذِرَاعاً تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعاً، أَوْ بُوعاً». وَقَالَ مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي: سَمِعْتُ أَنساً، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ. [طرفه في: ٧٤٠٥].

٧٥٣٨ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّكُمْ، قَالَ: «لِكُلِّ عَمَلٍ كَفَّارَةٌ، وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ». [طرفه في: ١٨٩٤].

٧٥٣٩ ـ حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ. وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ، قَالَ: «لاَ يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ خَيرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى». وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ. [طرفه في: ٣٣٩٥].

٧٥٤٠ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيجٍ: أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ المُزَنِيِّ قَالَ: رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الفَتْحِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ، يَقْرَأُ سُورَةَ الفَتْحِ، أَوْ مِنْ سُورَةِ الفَتْحِ، قَالَ: فَرَجَّعَ فِيهَا، قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ مُعَاوِيَةُ يَحْكِي قِرَاءَةَ ابْنِ مُغَفَّلٍ، وَقَالَ: لَوْلاَ أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَيكُمْ لَرَجَّعْتُ كَمَا رَجَّعَ ابْنُ مُغَفَّلٍ، يَحْكِي النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ لِمُعَاوِيَةَ: كَيفَ كَانَ تَرْجِيعُهُ؟ قَالَ: آ آ آ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. [طرفه في: ٤٢٨١].

(باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربّه)

أي بغير واسطة جبريل (تقرّبت إليه) الخ فيكون في وصف العبد بالتقرّب إليه شبرًا أو ذراعًا وإتيانه ومشيه معناه التقرّب إليه بطاعته وأداء فرائضه ونوافله ويكون تقرّبه سبحانه من عبده وإتيانه والمشي عبارة عن إثابته على طاعته وتقريبه من رحمته. وأتيته هرولة أي أتاه ثوابي مسرعًا. اهـ. وقال الكرماني: لمّا قامت البراهين على استحالة هذه الأشياء في حقه تعالى وجب أن يكون المعنى مَن تقرَّب إليَّ بطاعة قليلة جازيته بثواب كثير، وكلما زاد في الطاعة أزيد في الثواب. والحاصل أن الثواب راجح على العمل بطريق الكيف والكمّ. ولفظ القُرْب والهرولة مجاز على سبيل المُشاكَلَة والاستعارة أو إرادة لوازمها. وقال ابن بطّال: حمله على الحقيقة يقتضي قطع المسافات وتداني في الأجسام وهو مُحال في حقّه تعالى، فلما استحالت الحقيقة تعيّن المجاز لشُهرته في كلام العرب. (تقرّبت إليه باعًا) هو قدر مدّ اليدين، وأما البَوْع في الرواية الأخرى فبالفتح مصدر باع يبوع، ويحتمل بالضم جمع باع مثل دُور ودار. (أتيته هرولة) هو كناية عن سرعة الرحمة ومُضاعفة الأجْر ورضى الله تعالى عن العبد. (لكل عمل) أي من المعاصي (كفّارة) توجِب ستره (والصوم لي) لا يتعبّد به غيري (ولخَلوف) اقتصر غير واحد على الضم (أطيب عند الله) الله تعالى مُنَزَّه عن الأطيبية فهو على سبيل الفرض أي لو فرض لكان

أطيب، واستشكل بأن دم الشهيد كريح المِسْك والخَلُوف أطيب فكون الصائم أفضل من الشهيد، وأُجيب بأن منشأ الأطيبية ربما يكون الطهارة لأن الخَلوف طاهر والدم غير طاهر. قسطلاني (عن قتادة عن أبي العالية) رفيع الرياحي، تابعي كبير. قال أبو داود: ولم يسمع قتادة من أبي العالية إلا ثلاثة أحاديث. وفي موضع آخر إلا أربعة هذا أحدها (فيما يرويه عن ربّه) تقدّم هذا الحديث في الأنبياء وفي سورة النساء وفي سورة الأنعام وليس فيه فيما يروي عن ربّه. وقال ابن حجر: لم أرَ في شيء من الطرق عن شعبة فيه فيما يرويه عن ربّه ولا عن الله عزَّ وجلَّ. وحكى ابن التين عن الداودي قال: أكثر الروايات ليس فيها فيما يروي عن ربّه فإن كان محفوظًا فهو ممّن سوى النبي ﷺ (سورة الفتح أو من سورة الفتح) في رواية حجّاج سورة الفتح من غير شك (فرجع) أي ردّد الصوت في الحَلْق والجَهْر بالقول مكرّرًا بعد خفائه (ثم قرأ معاوية) يُحكَى قراءة ابن مغفل أي من غير ترجيع (وقال) موجهًا لتركه (لولا أن يجتمع الناس)... الخ وفي رواية لحكيت لكم عن عبد الله بن مغفل ما حُكِي عن رسول الله ﷺ (قال: آآ ثلاث مرات) هو محمول على الإشباع في محله، قال ابن بطّال: فيه جواز القراءة بالترجيع والألحان الملذّذة للقلوب بحُسْن الصوت. وفي قول معاوية: لولا أن يجتمع الناس... الخ أن القراءة بالترجيع تجمع نفوس الناس إلى الإصغاء وتستميلها حتى لا يكاد يصبر عن الترجيع المَشُوب بلذّة.

٥١ ـ باب مَا يَجُوزُ مِنْ تَفسِيرِ التَّوْرَاةِ وَغيرِهَا مِنْ كُتُبِ اللَّهِ، بِالعَرَبِيَّةِ وَغيرِهَا

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فاتْلُوهَا إِنَّ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران: ٩٣].

٧٥٤١ ـ **وَقَالَ** ابْنُ عَبَّاسٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفيَانَ بْنُ حَرْبٍ: أَنَّ هِرَقْلَ دَعَا تُرْجُمَانَهُ، ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَأَهُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، إِلَى هِرَقْلَ و: ﴿يَا أَهْلَ الكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَينَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤] الآيَةَ. [طرفه في: ٧].

٧٥٤٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الكِتَابِ يَقْرَؤُونَ التَّوْرَاةَ بِالعِبْرَانِيَّةِ، وَيُفَسِّرُونَهَا بِالعَرَبِيَّةِ لأَهْلِ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُصَدِّقُوا أَهْلَ الكِتَابِ وَلاَ تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ﴾ [البقرة: ١٣٦] الآيَةَ». [طرفه في: ٤٤٨٥].

٧٥٤٣ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنَ اليَهُودِ قَدْ زَنَيَا، فَقَالَ لِلْيَهُودِ: «مَا تَصْنَعُونَ

بِهِمَا؟». قالُوا: نُسَخِّمُ وُجُوهَهُمَا وَنُخْزِيهِمَا، قَالَ: ﴿فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ فَجَاؤُوا، فَقَالُوا لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَرْضَوْنَ: يَا أَعْوَرُ اقْرَأْ، فَقَرَأَ حَتَّى انْتَهى إِلَى مَوْضِعٍ مِنْهَا فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيهِ، قَالَ: «ارفَعْ يَدَكَ». فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهِ آيَةُ الرَّجْمِ تَلُوحُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ عَلَيهِمَا الرَّجْمَ، وَلكِنَّا نُكاتِمُهُ بَيْنَنَا، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا، فَرَأَيْتُهُ يُجَانِيءُ عَلَيهَا الحِجَارَةَ. [طرفه في: ١٣٢٩].

(باب ما يجوز من تفسير التورية
وغيرها من كتب الله تعالى بالعربية وغيرها)

كذا لابن سعادة، وفي نسخة بالعبرانية وغيرها وفي أخرى باب ما يجوز من تفسير القرآن وغيره بالعبرانية وغيرها والكل صحيح ظاهر (**﴿قل فأتوا﴾ بالتورية**)... الخ وجه الدلالة منه أن التورية بالعبرانية وقد أمر الله أن تُتلى على العرب وهم لا يعرفونها فيكون إذنًا في التعبير عنها بالعربية. وكذا حديث ابن عباس فيه أن النبي ﷺ كتب إلى هرقل باللسان العربي ولسان هرقل رومي ففيه أنه ﷺ اعتمد بإبلاغه ما في الكتاب على مَن يترجم بلسان المبعوث إليه ليفهمه ففيه تفسير العربية بغيرها كما عكسه في الذي قبله (**برجل وامرأة من اليهود**) لم يُسَمَّ الرجل واسم المرأة بُسْرة (**ونخزيهما**) أي نفضحهما (**لرجل ممّن يرضون**) هو عبد الله بن صوريا الأعور (**قال ارفع**) أي قال ابن سلام (**يجانيء**) أي يدرأ ولبعض يحني عليها وهذا الحديث من نوادر ما وقع للبخاري فإنه لا يكاد يخرج حديثًا في موضعين فضلًا عن أكثر ألا تصرف في متنه باختصار أو اقتصار وفي سنده بمغايرة أو تعليق وهذا أخرجه متنًا وسندًا هنا. وفي سورة البقرة وفي باب ﴿لَا تَسْـَٔلُوا عَنْ أَشْيَآءَ﴾ [المَائدة: الآية ١٠١] من كتاب الاعتصام وإنما يقع ذلك غالبًا حيث يكون المتن قصيرًا والسند فردًا.

٥٢ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «المَاهِرُ بِالقُرْآنِ مَعَ الكِرَامِ البَرَرَةِ»

و«زَيِّنُوا القُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ».

٧٥٤٤ ـ حدّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَني ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ بِالقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ». [طرفه في: ٥٠٢٣].

٧٥٤٥ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ، وَسَعِيدُ بْنُ المسَيَّبِ، وَعَلقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ، وَعُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفكِ مَا قَالُوا، وَكُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الحَدِيثِ، قَالَتْ: فاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي، وَأَنَا حِينَئِذٍ أَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ، وَأَنَّ اللَّهَ يُبَرِّئُنِي، وَلكِنْ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ

أظنُّ أنَّ اللَّهَ يُنْزِلُ في شَأْنِي وَحْياً يُتْلَى، وَلَشَأْنِي في نَفسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيَّ بِأَمْرٍ يُتْلَى، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجلَّ: ﴿إِنَّ الذِينَ جَاءُوا بِالإِفكِ﴾ [النور: ١١] العَشْرَ الآيَاتِ كُلَّهَا. [طرفه في: ٢٥٩٣].

٧٥٤٦ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، أُرَاهُ عَنِ البَرَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ في العِشَاءِ ﴿والتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾ فَمَا سَمِعْتُ أَحَداً أَحْسَنَ صَوْتاً أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ. [طرفه في: ٧٦٧].

٧٥٤٧ ـ حدّثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا هُشَيمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَوَارِياً بِمَكَّةَ، وَكَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ، فَإِذَا سَمِعَ المُشْرِكُونَ سَبُّوا القُرْآنَ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]. [طرفه في: ٤٧٢٢].

٧٥٤٨ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ وَالبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ في غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذَّنْتَ لِلصَّلاَةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ: «لاَ يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ، وَلاَ شَيءٌ، إِلاَّ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [طرفه في: ٦٠٩].

٧٥٤٩ ـ حدّثنا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ القُرْآنَ وَرَأْسُهُ في حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ. [طرفه في: ٢٩٧].

(باب قول النبي صلّى الله عليه: «الماهر بالقرآن»)... الخ

الماهر الحاذق والمراد هنا جودة التلاوة مع حُسن الحفظ (مع سَفَرَة الكِرام) أي كَتَبَة، أي الذين يكتبون من اللوح المحفوظ (﴿وزينوا القرآن بأصواتكم﴾) مُراد المؤلّف إثبات كون التلاوة فِعل العبد يُدخِلها التزيين والتحسين والتطريب وكلّ ذلك يحقّق أن التلاوة فِعْل القارىء، قاله في الفتح. قال أبو مُزاحم الخاقاني:

إذا ما تلا التالي أرقّ لسانه وأذهبَ بالإدمان عنه أذى الصدر

وقال الآخر:

كان إذا ما حرّك اللسانا بالذِّكر يشفي ذا الضّنا الحَيرانا

وروى أبو عبد الله القيسي الضرير بعد موته يرفل في الحُلل فقيل له: ما هذا يا سيدي؟ قال: ألم تسمع قول وليّ الله أبي القاسم:

فيا أيّها القارىء به متمسّكا مُجلًا له في كل حالٍ مبجّلا

هنيئًا مريئًا والديك عليهما ... ملابس أنوار من التاج والحلا
فما ظنّكم بالنّجل عند جزائه ... أولئك أهل الله والصَّفو الملا

(ما أذِنَ الله) أي استمع، قاله الجوهري وأنشد لقعنب:

إن يسمو سبّة طاروا بها فرحًا ... عنّي وما سمعوا من صالح دفنوا
صُم إذا سمعوا خيرًا ذكرت به ... وإن ذكرت بسوء عندهم أذِنوا

(ما أذِن لنبي) أي لصوت نبي (﴿إن الذين جاؤوا بالإفك﴾) إلى ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢١٦]، وسبق في سورة النور إلى ﴿رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبَة: الآية ١٢٨] فليُراجَع. اهـ. من القسطلاني عن الفتح قلت: ولم أرَ في الفتح هنا ما نسبه له، والحديث أورده المصنّف في خلق أفعال العباد ثم قال: فبيّنت عائشة أن الإنزال من الله وأن الناس يتلونه. (أحسن صوتًا) كان البراء رضي الله عنه فُتِحَ عليه في أن يسمع من حُسْن صوته ومعاني قراءته ﷺ في هذه الصلاة ما لم يُفتَح عليه في غيرها وإلا فغير خافٍ أنه سمع قراءة النبي ﷺ وخُطَبَه من غير حَصْر ولا عدد، وقد شاهدنا هذا المعنى من بعض الأولياء نفعنا الله تعالى بجميعهم ومَنَّ علينا كما منَّ عليهم. قال ابن حجر: ومراده هنا بيان اختلاف الأصوات بالقراءة من جهة النَّغَم. اهـ. (ولا تجهر بصلاتك) تقدَّم في تفسير ﴿سُبْحَٰنَ﴾ [القَلَم: الآية ٢٩] وفي باب ﴿وَأَسِرُّوا۟ قَوْلَكُمْ﴾ [المُلك: الآية ١٣] ومراده هنا اختلاف الأصوات بالسرّ والجهر (فارفع صوتك) المراد بيان اختلاف الأصوات بالخفض والرفع. (يقرأ القرآن ورأسه في حِجري) قال المهلّب: مناسبته للباب دلالته على مهارته ﷺ بحفظ القرآن وتيسيره عليه حتى كان يقرأه على كل أحواله من الاتكاء وغيره.

٥٣ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ القَرْآنِ﴾ [المُزَّمِّل: ٢٠]

٧٥٥٠ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَبْدِ القَارِيِّ حَدَّثَاهُ: أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ في حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ في الصَّلاَةِ، فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلَّمَ، فَلَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هذهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَقْرَأَنِيها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: كَذَبْتَ، أَقْرَأَنِيهَا عَلَى غَيرِ مَا قَرَأْتَ، فَانطَلَقْتُ بِهِ أَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هذا يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا، فَقَالَ: «أَرْسِلهُ، اقْرَأْ يَا هِشَامُ». فَقَرَأَ القِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذلِكَ أُنْزِلَتْ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْ يَا عُمَرُ». فَقَرَأْتُ الَّتِي أَقْرَأَنِي،

فَقَالَ: «كَذلِكَ أُنْزِلَتْ، إِنَّ هذا القُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ». [طرفه في: ٢٤١٩].

(باب ﴿فاقرؤوا ما تيسر من القرآن﴾)

المراد بالقرآن الصلاة لأن القرآن بعض أركانها، قاله في الفتح، وفي القسطلاني قيل: المراد نفس القراءة، أي فاقرؤوا فيما تصلّون بالليل ما خفّ عليكم، قال السدي: مائة آية، وقيل: صلّوا ما تيسّر عليكم. والصلاة تسمى قرآنًا، قال تعالى: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ [الإسرَاء: الآية ٧٨] أي صلاة الصبح ومناسبة الترجمة وحديثها للأبواب السابقة من جهة التفاوت في الكيفية ومن جهة نسبة القراءة للقارىء، وقصة هشام بن حكيم مع عمر تقدَّمت، والمراد بالتيسير في الحديث غير المراد به في الآية لأن المراد به في الآية بالنسبة للقلّة والكثرة، والمراد به في الحديث بالنسبة لما عند القارىء من وجوه القراءة وأحرفها، فالأول من الكمية، والثاني من الكيفية، وقوله: إن هذا القرآن أُنزل على سبعة أحرف اختلاف الناس في معنى الأحرف السبعة معروف وهذه عيون مختصرة من كنز المعاني في شرح حِرز الأماني لبرهان الدين الجعبري. قال رحمه الله: الصحيح أنه اختلاف في الألفاظ لحديث عمرو أن المصاحف العثمانية مشتملة عليها لئلا تجتمع الصحابة على ترك قراءة قبض رسول الله ﷺ عليها، وقيل: على حرف، وقيل: على بعض غير معين لما رأى الصحابة رضي الله عنهم من المصلحة في الاقتصار على ما هو الأصلح للأُمة عند تشعّب الخلاف واتّساع بلاد الإسلام، فإن قيل الحديث أثبت الخلاف، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النِّساء: الآية ٨٢] نفاه، فالجواب أن المُثبَت اختلاف تغاير والمنفي اختلاف تناقض فموردهما مختلف، والضابط أن كل قراءة تواتر نقلها ووافقت العربية مطلقًا ورسم أحد المصاحف العثمانية ولو تقديرًا فهي من الأحرف السبعة، قال:

وكل ما وافق وجه نحو … وكان للرسم احتمالًا يحو
وصحّ إسنادًا من القرآن … فهذه الثلاثة اركان
وحيثما يختلّ شرط أثبت … شذوذه لو أنه في السبعة

وما لم تجتمع فيه فشاذّ وحُكمه الجواز لا يتأدّى به فرض القراءة لعدم الجزم ولا يفسد الصلاة للاحتمال. قال: وإلى هذ المعنى أشرنا في كتابنا المُسَمَّى بالنزهة بقولنا:

وفي الخبر المأثور نزل ذكرنا … على أحرف سبع فكل شفي يرى
فقيل معانٍ والصحيح بأنها … لغات بما فيه التواتر مقترى
ويحتمل المرسوم مع عربية … فمنها وفي الفرض اقرأنه وحبّرا

فإن قيل: كيف يصحّ التواتر مع قول أنس: جُمِع القرآن على عهد رسول الله ﷺ أربعة، وفي آخر لم يجمعه إلا أربعة: أُبَيّ بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبو زيد. وفي أخرى أن الرابع أبو الدرداء، وقطع القاضي أبو بكر بجمع الأربعة وتوقف في الخمسة، قلنا: اتفق على شرط العدد في التواتر واختلف في تعيينه فالصحيح أن الشرط مجرد عدد بقيد العدالة بلا تعيين، وقيل: ستة واثنا عشر وأربعة وعشرون وسبعون فعلى الأول لا إشكال فإن الصحابة بمنزلة من العدالة والثقة، وعلى الثاني فالذين جمعوا القرآن في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام كانوا أكثر من الأعداد المذكورة. وفي رواية أنس الأولى لا تنافي ذلك لعدم الحصر، وأما الثانية فلا يصحّ حملها على ظاهرها لانتقاضها بأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عمر وابن مسعود فلا بدّ من تأويلها بأنه لم يجمعه بوجوه قراءته أو لم يجمعه تلقيًا من الرسول ﷺ إلا أولئك الأربعة. قال المهدوي: فأما اقتصار أهل الأمصار غالبًا على السبعة المعروفين من رواية الأربعة عشر المشهورين فتقليد لابن مجاهد المسبع الأول لكن خفي عليهم قصده من التبرّك بموافقة العدد المروي والمصاحف العثمانية، قف على ابن غازي.

٥٤ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ﴾ [القمر: ١٧]

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ». يُقَالُ: مُيَسَّرٌ مُهَيَّأً. وَقَالَ مَطَرٌ الوَرَّاقُ: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَل مِنْ مُدَّكِرٍ﴾ [القمر: ١٧]. قَالَ: هَل مِنْ طَالِبِ عِلمٍ فَيُعَانَ عَلَيهِ.

٧٥٥١ ـ حدّثنا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: قَالَ يَزِيدُ: حَدَّثَنِي مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِمْرَانَ قَالَ: قُلتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِيمَا يَعْمَلُ العَامِلُونَ؟ قَالَ: «كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ». [طرفه في: ٦٥٩٦].

٧٥٥٢ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ: سَمِعَا سَعْدَ بْنَ عُبَيدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ فِي جِنَازَةٍ، فَأَخَذَ عُوداً، فَجَعَلَ يَنكُتُ فِي الأَرْضِ، فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ أَوْ مِنَ الجَنَّةِ». قَالُوا: أَلاَ نَتَّكِلُ؟ قَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ» ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ [الليل: ٥] الآيَةَ. [طرفه في: ١٣٦٢].

(باب قول الله: ﴿ولقد يسّرنا القرآن للذّكر﴾... الخ)

أي للاذكار والاتّعاظ فهل من مُتَّعظ، أو سهّلناه للحفظ والتلاوة فهل من طالِب لحفظه فيُعان عليه. وقال أبو رجاء: هل من طالب علم فيُعان؟ ويُروَى أن كتب أهل

الأديان كالتورية والإنجيل لا يتلوها أهلها إلا نظرًا (فيم يعمل العاملون) أي ألّا نتّكل وقائله عمر. قال الكرماني: حاصل الكلام أنهم قالوا: إذا كان الأمر مقدّرًا فلنترك المشقّة التي في العمل الذي من أجلها سُمِّي بالتكليف. وحاصل الجواب أن كل مَن خُلِق لشيء يُسِّر لعمله فلا مشقَّة مع التيسير ولا يُترَك الظاهر للباطن، ولا الشريعة للحقيقة. وكان مناسبة هذا لما قبله من أجل الاشتراك في التيسير.

٥٥ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ * في لَوْحٍ مَحْفُوظٍ﴾ [البروج: ٢١، ٢٢]، ﴿وَالطُورِ * وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ﴾ [الطور: ١، ٢] قَالَ قَتَادَةُ: مَكْتُوبٌ. ﴿يَسْطُرُونَ﴾ [القلم: ١] يَخُطُّونَ ﴿فِي أُمِّ الكِتَابِ﴾ [الزخرف: ٤]: جُمْلَةِ الكِتَابِ وَأَصْلِهِ. ﴿مَا يَلفِظُ﴾ [ق: ١٨]: مَا يَتَكَلَّمُ مِنْ شَيءٍ إِلاَّ كُتِبَ عَلَيهِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُكْتَبُ الخَيرُ وَالشَّرُّ. ﴿يُحَرِّفُونَ﴾ [النساء: ٤٦] يُزِيلُونَ، وَلَيسَ أَحَدٌ يُزِيلُ لَفظَ كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلكِنَّهُمْ يُحَرِّفُونَهُ، يَتَأَوَّلُونَهُ عَلَى غَيرِ تَأْوِيلِهِ. ﴿دِرَاسَتُهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥٦]: تِلاَوَتُهُمْ. ﴿وَاعِيَةٌ﴾ حَافِظَةٌ ﴿وَتَعِيَهَا﴾ [الحاقة: ١٢] تَحْفَظُهَا. ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هذا القُرْآنُ لأُنْذِرَكُمْ بِهِ﴾ يَعْنِي أَهْلَ مَكَّةَ ﴿وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩] هذا القُرْآنُ فَهُوَ لَهُ نَذِيرٌ.

٧٥٥٣ ـ وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا قَضى اللَّهُ الخَلقَ، كَتَبَ كِتَاباً عِنْدَهُ: غَلَبَتْ ـ أَوْ قَالَ: سَبَقَتْ ـ رَحْمَتِي غَضَبِي، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ العَرْشِ». [طرفه في: ٣١٩٤].

٧٥٥٤ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي غالِبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: أَنَّ أَبَا رَافِعٍ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَاباً قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الخَلقَ: إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي، فَهُوَ مَكْتُوبٌ عِنْدَهُ فَوْقَ العَرْشِ». [طرفه في: ٣١٩٤].

(باب قول الله تعالى: ﴿بل هو قرآن مجيد﴾)

أي شريف عالي الطبقة (وليس أحد يُزيل لفظ كتاب) يحتمل أن يكون من كلام المصنّف ذيّل به كلام ابن عباس وهو الذي فهمه ابن الملقّن فقال: هذا مختار البخاري، قال: وصرّح كثير من أصحابنا بأنهم بدّلوا التورية والإنجيل وفرّعوا على ذلك جواز امتهان أوراقهما، ويحتمل أن يكون من كلام ابن عباس وبه جزم أكثر الناس. قال ابن عطية: وهذا خلاف ظاهر آيات القرآن، والحديث بل التحريف في اللفظ كما صرّح به غير واحد وأن اليهود والنصارى بدّلوا ألفاظًا كثيرة من التورية والإنجيل كما في آخر

البخاري عن ابن عباس ووضع اليد على آية الرَّجم من تبديل اللفظ. اهـ. وقال البرماوي: اغترّ بعضهم بهذا فزعم أن في تحريف التورية خلافًا في أنه في اللفظ أو في المعنى فقط وهذا قول باطل ولا خلاف أنهم حرّفوا وبدّلوا. قلت: وفي التنزيل ﴿فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ قَوْلًا غَيْرَ ٱلَّذِى قِيلَ لَهُمْ﴾ [البَقَرَة: الآية ٥٩]. وروى أحمد مرفوعًا لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فإنهم لن يهدوكم وقد ضلّوا وإنكم إما أن تكذبوا بحق أو تصدّقوا بباطل والله لو أن موسى بين أظهركم ما وسِعَه إلا اتّباع. وسُئِل ابن تيمية عن المسألة فقال: للعلماء فيها قولان واحتجّ للثاني بوجوه كثيرة منها قوله تعالى: ﴿لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَـٰتِهِۦ﴾ [الأنعَام: الآية ١١٥] وهو مُعارَض بقوله تعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٨١]. وقال بعض الشُّرَّاح: اختلف في المسألة على أربعة أقوال بُدِّلت كلها وهو مقتضى القول بجواز امتهانها وهو إغراق وقع التبديل في أكثرها وأدلته كثيرة وينبغي حمل الأول عليه وقع في اليسير منها ومعظمها باقٍ على أصله. رابعها وقع التبديل والتغيير في المعاني لا في الألفاظ (ولكنهم يحرِّفونه يتأوّلونه) مقتضى التفسير أن التبديل وقع بالأمرين ويوهن ما في الأصل أن الملحدة تأوّلوا القرآن (لمّا قضى الله الخلق) أي أتمّه. ولأبي ذرّ لمّا خلق الله الخلق كتب... الخ. وفي الحديث الأخير كتب قبل أن يخلق الخَلْق فيُراد به الحكم والتقدير وبالأول التعلّق التنجيزي وهو حادث (سبقت رحمتي غضبي) استشكل بأن صفات الله قديمة والقِدَم عدم المسبوقية فكيف يُتَصوَّر السَّبْق؟ وأُجيب بأنهما من صفات الأفعال والمراد سبق تعلّق الرحمة لأن العقوبة بعد العصيان بخلاف إيصال الخير فمن أوّل. وقال المهلّب: ما ذُكِر من سَبْق الرحمة ظاهر لأن مَن غضب عليه لم يخيِّبه في الدنيا من رزقه، قال غيره: ولا في الآخرة لأن في قدرة الله ما هو أشدّ من عذاب النار للكفّار بحيث يكون عذابها رحمة لهم. اهـ. من القسطلاني بخ. وفي أوائل كتاب الأدب عن عمر بن الخطاب قَدِم على النبي ﷺ سَبِي فإذا امرأة من السَّبِي تحلب ثديها تسقي إذا وجدت صبيًّا في السبي أخذته فألصقته بطنها وأرضعته، فقال لنا النبي ﷺ: «أترون هذه طارِحة ولدها في النار»؟ قلنا: لا، وهي تقدر على أن لا تطرحه. قال: «الله أرحم بعباده من هذه بولدها». وفي الحلية عن يونس بن ميسرة قال: مكتوب في اللوح بين يدي الله تعالى: أنا الله لا إلـٰه إلا أنا أرحم وأترحّم، سبقت رحمتي غضبي وعفوي عقوبتي وأذِنْتُ لمَن جاء بواحدة من ثلاثين وثلاثمائة شريعة أن أُدخِله جنتي»، صحّ منه. وفي التنزيل ﴿وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ﴾ [الأعرَاف: الآية ١٥٦]، قال ابن عباس وقتادة وابن جريج: لمّا نزلت ﴿وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ﴾ [الأعرَاف: الآية ١٥٦]، قال إبليس: أنا من ذلك الشيء؟ قال الله تعالى: ﴿فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَـٰتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعرَاف: الآية ١٥٦] فتمنّاها اليهود والنصارى فقالوا: نحن نتّقي ونؤتي

الزكاة ونؤمن فجعلها الله لهذه الأمة فقال: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ﴾ [الأعراف: الآية ١٥٧] الآية. قال نوف البكاري الحميري: لمّا اختار موسى قومه سبعين رجلًا قال الله تعالى لموسى: اجعل لهم مسجدًا وطهورًا تصلّون حيثما أدركتكم الصلاة إلا بمرحاض أو حمام، واجعل السكينة في قلوبكم وأجعلكم تقرؤون التورية عن ظهر قلب يقرؤها الرجل والمرأة والحرّ والعبد والصغير والكبير، فقال ذلك لقومه فقالوا: لا نريد أن نصلي إلا في الكنائس ولا نستطيع حَمْل السَّكينة في قلوبنا ولا نستطيع أن نقرأ التورية عن ظهر قلوبنا ولا نريد أن نقرأها إلا نظرًا، فقال تعالى: ﴿فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [الأعراف: الآية ١٥٦] إلى قوله: ﴿ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: الآية ١٥٧] فجعلها الله لهذه الأمة. فقال موسى: يا رب اجعلني نبيّهم، فقال: نبيّهم منهم، قال: يا ربّ اجعلني منهم، قال: أنت لن تدركهم، فقال موسى: يا ربي أتيتك بوفد بني إسرائيل فجعلت وفاتها لغيرهم؟! فأنزل الله تعالى ﴿وَمِن قَوْمِ مُوسَىٰٓ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ ١٥٩﴾ [الأعراف: الآية ١٥٩] صحّ بغوي.

٥٦ ـ بابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعالَى:

﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٦]، ﴿إِنَّا كُلَّ شَيءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩]. وَيُقَالُ لِلمُصَوِّرِينَ: «أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّماوَاتِ وَالأَرْضَ في سِتَّةِ أَيَّام ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى العَرْشِ يُغْشِي اللَّيلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثاً وَالشَّمْسَ وَالقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلاَ لَهُ الخَلقُ وَالأَمْرُ تَبارَكَ اللَّهُ رَبُّ العَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤]. قَالَ ابْنُ عُيَينَةَ: بَيَّنَ اللَّهُ الخَلقَ مِنَ الأَمْرِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلاَ لَهُ الخَلقُ وَالأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤] وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الإِيمَانَ عَمَلاً، قَالَ أَبُو ذَرّ وَأَبُو هُرَيرَةَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ في سَبِيلِهِ». وَقَالَ: ﴿جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧]. وَقَالَ وَفدُ عَبْدِ القَيسِ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مُرْنَا بِجُمَلٍ مِنَ الأَمْرِ، إِنْ عَمِلنَا بِهَا دَخَلنَا الجَنَّةَ فَأَمَرَهُمْ بِالإِيمَانِ وَالشَّهَادَةِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ. فَجَعَلَ ذلِكَ كُلَّهُ عَمَلاً.

٧٥٥٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ وَالقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمٍ قَالَ: كَانَ بَينَ هذا الحَيِّ مِنْ جَرْمٍ وَبَينَ الأَشْعَرِيِّينَ وُدٌّ وَإِخَاءٌ، فَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، فَقُرِّبَ إِلَيهِ الطَّعَامُ فِيهِ لَحَمُ دَجَاجٍ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيمِ اللَّهِ، كَأَنَّهُ مِنَ المَوَالِي، فَدَعَاهُ إِلَيهِ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيتُهُ يَأْكُلُ شَيئاً فَقَذِرْتُهُ، فَحَلَفتُ لاَ آكُلُهُ، فَقَالَ: هَلُمَّ فَلأُحَدِّثْكَ عَنْ ذَاكَ، إِنِّي أَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ في نَفَرٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ، قَالَ: «وَاللَّهِ لاَ أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ». فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ فَسَأَلَ عَنَّا فَقَالَ: «أَينَ النَّفَرُ الأَشْعَرِيُّونَ؟». فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى، ثُمَّ انْطَلَقْنَا،

قُلنَا: مَا صَنَعْنَا؟ حَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَحْمِلُنَا، وَمَا عِنْدَهُ مَا يَحْمِلُنَا، ثُمَّ حَمَلَنَا، تَغَفَّلنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ، وَاللَّهِ لاَ نُفلِحُ أَبَداً، فَرَجَعْنَا إِلَيهِ فَقُلنَا لَهُ، فَقَالَ: «لَسْتُ أَنَا أَحْمِلُكُمْ، وَلكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ، إِنِّي وَاللَّهِ لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيرَهَا خَيراً مِنْهَا، إِلاَّ أَتَيتُ الَّذِي هُوَ خَيرٌ وَتَحَلَّلتُهَا». [طرفه في: ٣١٣٣].

٧٥٥٦ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ الضُّبَعِيُّ: قُلتُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: قَدِمَ وَفدُ عَبْدِ القَيسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّ بَينَنَا وَبَينَكَ المُشْرِكِينَ مِنْ مُضَرَ، وَإِنَّا لاَ نَصِلُ إِلَيكَ إِلاَّ فِي أَشْهُرٍ حُرُمٍ، فَمُرْنَا بِجُمَلٍ مِنَ الأَمْرِ إِنْ عَمِلنَا بِهِ دَخَلنَا الجَنَّةَ، وَنَدْعُوا إِلَيهَا مَنْ وَرَاءَنَا، قَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: آمُرُكُمْ بِالإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَهَل تَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللَّهِ؟ شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَإِقَامُ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَتُعْطُوا مِنَ المَغْنَمِ الخُمُسَ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: لاَ تَشْرَبُوا فِي الدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالظُّرُوفِ المُزَفَّتَةِ، وَالحَنْتَمَةِ». [طرفه في: ٥٣].

٧٥٥٧ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَصْحَابَ هذهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». [طرفه في: ٢١٠٥].

٧٥٥٨ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هذهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». [طرفه في: ٥٩٥١].

٧٥٥٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ: سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلقِي، فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ شَعِيرَةً». [طرفه في: ٥٩٥٣].

(باب قول الله: ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾)

قال المهلّب: غرض البخاري من هذه الترجمة أن أفعال العباد وأقوالهم مخلوقة لله تعالى وفرّق بين الأمر بقوله: ﴿كُن﴾ [البَقَرَة: الآية ١١٧] وبين الخلق بقوله: ﴿وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتٍۭ بِأَمْرِهِۦٓ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾ [الأعراف: الآية ٥٤] فجعل الأمر غير الخلق وتسخيرها الذي يدلّ على خلقها إنما هو عن أمره، ثم بيَّن أن نطق الإنسان بالإيمان عمل من أعماله كما ذكر في قصة عبد القيس حين سألوه عن عمل يُدخِلهم الجنة فأمرهم بالإيمان وفسّره بالشهادة وما ذكر معها. وفي حديث أبي موسى وإنما الله الذي حملكم على الرّدّ على المعتزلة الذين يزعمون أنهم يخلقون أعمالهم. اهـ. (﴿أنا كل شيء خلقناه بقدر﴾) . قال الكرماني: التقدير خلقنا كل شيء، فيُستفاد منه أن الله خلق

كل شيء كما في الآية الأخرى وأما ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [الصافات: الآية ٩٦]، فهو ظاهر في إثبات نسبة العمل إلى العباد فقد يُشكِل على الأول، والجواب أن العمل هنا غير الخلق وهو الكسب الذي يكون مسندًا للعبد من حيث إنه أثبت له فيه صُنعًا ويسند إلى الله تعالى من حيث إن وجوده هو بتأثير قدرته فله جهتان؛ جهة تنفي القدر وجهة تنفي الجبر فهو منسوب إلى الله تعالى من حيث وجوده حقيقة وإلى العباد عادة، ويقال له الكسب وعليه يقع المدح والذّمّ. وما قال الطبري يصحّ أن تكون موصولة ومصدرية، أي وخلق عملكم أو وخلق الذي تعملون منه الأصنام وهو الخشب والنحاس وغيرهما. وعن قتادة أتعبدون ما تنحتون؟ أي من الأصنام ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [الصّافات: الآية ٩٦] أي بأيديكم وتمسّك به المعتزلة. وقال السهيلي: اتفق العقلاء على أن أفعال العِباد لا تتعلق بالجواهر والأجسام فلا تقول عملت خيلًا ولا صنعت جملًا ولا شجرًا وإذا كان كذلك تعيَّن أن ما في الآية مصدرية وهو قول أهل السُّنَّة ولا يصحّ قول المعتزلة أنها موصولة. قال ويردّ عليهم أن ما لا تكون مع الفعل القاصِر إلا مصدرية وعلى هذا فالآية تردّ مذهبهم وتُفسِد قولهم، والنَّظْم على قول أهل السُّنَّة أبدع وأرفع. وقال البيهقي: قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ﴾ [غافر: الآية ٦٢] فدخل فيه الأعيان والأفعال من الخير والشر. وقال تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ﴾ [الرّعد: الآية ١٦] فنفى أن يكون خالقٌ غيره ونفى أن يكون شيء سواه غير مخلوق، فلو كانت الأفعال غير مخلوقة له تعالى لكان خالق بعض شيء لا كلّ شيء وهو خلاف الآية. ومن المعلوم أن الأفعال أكثر من الأعيان فلو كان الله تعالى خالق الأعيان والناس خالقين الأفعال لكانت مخلوقات الناس أكثر من مخلوقات الله تعالى عن ذلك. وقال: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [الصّافات: الآية ٩٦]، وقال مكّي: قالت المعتزلة: ما موصولة فرارًا من أن يقرّوا بعموم الخلق لله تعالى وزعموا أنهم أرادوا بذلك تنزيهه تعالى عن خلق الشر، وردّ بأن الله تعالى خلق إبليس وهو الشر كله. وقال تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ﴿١﴾ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ﴿٢﴾﴾ [الفلَق: الآيتان ١، ٢] فأثبت أنه خلق الشر وأطبق القرّاء حتى الشُّذوذ على إضافة إلى ما إلا عمرو بن عبيد رأس الاعتزال فرأ بتنوين شر ليصحّ مذهبه وهو محجوج بإجماع مَن قبله على قراءتها بالإضافة. وإذا تقرّر أن الله خلق كل شيء من خير وشر وجب أن تكون ما مصدرية **(ويقال للمصوِّرين)** . . . الخ. قال ابن بطّال: نسب الخلق إليهم تعريفًا وأمرهم بالإحياء تبكيتًا، والمعنى إذا شابهتموه في الخلق **(زهدم)** هو ابن مضرب **(فحلفت لا آكله)** اختلف في أكل الجلالة، فقال مالك: لا بأس به. وقال بعض الشافعية: يُكرَه إذا تغيّر لحمها بأكل النجاسة. وقال البعض الآخر مع الحنابلة: يحرم. وصحّحه المروزي والبغوي وإمام الحرمين والغزالي وصحّحه النووي

والكراهة لحديث نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحُمُر الأهلية وعن الجلالة (وما عندي ما أحملكم) الظاهر أن الجملة حالية (بخمس ذوذ) بالتنوين بالإضافة واستنكرها أبو البقاء وقال: الصواب تنوين خمس وأن يكون ذوذ بدلًا لئلا يتغيّر المعنى، ويلزم أن تكون خمس عشرة بعيرًا لأن العدد المضاف غير المضاف إليه وردّه ابن حجر قائلًا: لا أدري كيف حكم بفساد المعنى. وقد جاء في بعض طرقه خذ هذين القرينين وهذين القرينين إلى أن عدّ ستّ مرات، وإنما يتمّ ما قاله لو جاءت رواية صريحة أنه لم يُعطِهم سوى خمسة أبعرة (ولكن الله حملكم) لأنه خالق أفعال العباد. قال ابن المنير: الذي يظهر أنه ﷺ حلف أن لا يحملهم فيما يملك ولو حملهم عليه لحنث وكفر ولكنه حملهم على مال الله (إني والله لا أحلف) . . . الخ، هذا تأسيس قاعدة وابتداء كلام (على يمين) أي محلوب عليه وسمّاه يمينًا مجازًا. وفي مسلم على أمر (وتحلّلتها) وفي الأيمان والنّذور إلا كفّرت عن يميني وأتيت الذي هو خير، فقدّم الكفّارة، وفي جواز تقديمها على الحنث، ثالثها إلا في الصيام لأنه من الأعمال البدنية فلا يقدّم على زمنه كالصلاة (أبو جمرة) بالجيم والراء (قلت لابن عباس) إنه لي جَرَّة أنتبذ فيها فأشربه حلوًا ولو أكثرت منه فجالست القوم خشيت أن أفتضح (وفد عبد القيس (وكانوا أربعة عشر رجلًا) والخنتمة) الجِرار الخضر، ثم ثبتت الرخصة في الانتباذ في كل وعاء والنهي عن كل مُسكِر، وقيل: منسوخ للكراهة في الدّبّاء والمُزَفَّت والإباحة في غيرهما ابن شاس الانتباذ في ما عدا الدّبّاء والمزفَّت جائز وفيهما مكروه.اهـ. فقول خليل: ونبذ بكدباء أدخلت الكاف المزفّت فقط، وهكذا في الأجهوري. وما في الزرقاني من إدخال بقية الظروف الأربعة غير صحيح، ابن غازي. وقال ابن أبي جمرة: حديث الظروف من أدلة مالك على سدّ الذّرائع وكما يجب سدّ ذرائع الشرّ يجب فتح ذرائع الخير. قال الزركشي: أقام الحصائري الرحلة لمحمد بن أبي زيد فأعجب أبا محمد ذكاؤه ونجابته إلا أنه كان ينقطع أحيانًا عن المجلس فسأل عنه فقالوا: هو مُقِلّ ينسخ الختمة فيبيعها ويأكل من ثمنها ويحضر الميعاد في خلال ذلك فأمر وكيله فأعدّ له مَسكَنًا وجعل فيه قوت سنة ومرافقها حتى الفتائل، واشترى له جارية واستبرأها وأقعدها في المسكن وقال لها: الذي يدخل عليك هو سيّدك. . .[1]. (إن أصحاب هذه الصور. . . الخ) مناسبة حديث المُصَوِّرين من جهة أن مَن زعم أنه يخلق فِعْل نفسه لو صحّت دعواه ما وقع الإنكار على هؤلاء المُصَوِّرين ومُعاقبتهم (عن أبي زرعة) هو هَرِم بن عمرو بن جرير البجلي (يخلق كخلقي) أي يشكّل ويُصَوِّر (ذرّة) الذرّة هنا النملة الصغيرة أو الهباء (أو شعيرة) من عطف الخاص

(١) هنا بياض في أصل المؤلف فليرجع إلى حاشية ابن غازي.اهـ. مصحّحه.

على العامّ أو هو شكٌّ من الراوي والمُراد تعجيزهم تارة بخلق الحيوان وأخرى بخلق الجماد وفيه نوع من الترقّي في الخساسة وضَرْب من التنزّل في الالتزام وإن كان بمعنى الهباء فهو بخلق ما ليس له جرم محسوس تارة وبما له جرم أخرى. وسُئِل الشمني عن الحِكمة في هذا الترقّي فأجاب بأن صُنْع الأشياء الدقيقة فيه صعوبة قاله الكرماني، قال: وهذه الأحاديث تدلّ على أن العمل منسوب إلى العبد لأن الكسب اعتبار الجهتين فيُستَفاد المطلوب منها، ولعلّ البخاري أكثر من ذلك هنا لبيان جواز ما نقل عنه أنه قال: لفظي بالقرآن مخلوق إن صحّ عنه. اهـ. قال ابن حجر: قد صحّ عنه أنه تبرّأ من هذا الإطلاق فقال: كل مَن نقل عني أني قلت: لفظي بالقرآن مخلوق فقد كذب عليّ، وإنما قلت: أفعال العِباد مخلوقة.

٥٧ ـ باب قِرَاءَةِ الفَاجِرِ وَالمُنَافِقِ، وَأَصْوَاتُهُمْ وَتِلاَوَتُهُمْ لاَ تجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ

٧٥٦٠ ـ حدّثنا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ المُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ كالأُتْرُجَّةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ. وَالَّذِي لاَ يَقْرَأُ كالتَّمْرَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ ولاَ رِيحَ لَهَا. ومَثَلُ الفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وطَعْمُهَا مُرٌّ. وَمَثَلُ الفَاجِرِ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ الحَنْظَلَةِ، طَعْمُهَا مُرٌّ وَلاَ رِيحَ لَهَا». [طرفه في: ٥٠٢٠].

٧٥٦١ ـ حدّثنا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح). وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سَأَلَ أُنَاسٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الكُهَّانِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيسُوا بِشَيءٍ». فَقَالَوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ بِالشَّيءِ يَكُونُ حَقّاً؟ قال: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تِلكَ الكَلِمَةُ مِنَ الحَقِّ، يَخْطَفُهَا الجِنِّيُّ، فَيُقَرْقِرُهَا في أُذُنِ وَلِيِّهِ كَقَرْقَرَةِ الدَّجَاجَةِ، فَيَخْلِطُونَ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ». [طرفه في: ٣٢١٠].

٧٥٦٢ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيمُونٍ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ يُحَدِّثُ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ نَاسٌ مِنْ قِبَلِ المَشْرِقِ، وَيَقْرَؤُونَ القُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لاَ يَعُودُونَ فِيهِ حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ إِلَى فُوقِهِ». قِيلَ: مَا سِيمَاهُمْ؟ قَالَ: «سِيمَاهُمُ التَّحْلِيقُ، أَوْ قَالَ: التَّسْبِيدُ». [طرفه في: ٣٣٤٤].

(باب قراءة الفاجر)

قال الكرماني: المراد بالفاجر المُنافق وهو من عطف خاصّ على عامّ. اهـ. ومناسبة هذه الترجمة للأبواب قبلها أن التلاوة متفاوتة بتفاوت التالي فدلّ على أنها من عمله.

وقال ابن بطّال: معنى الباب أن قراءة الفاجر والمنافق لا ترتفع إلى الله تعالى ولا يزكو عنده إلا ما أُريد به وجهه وكان على نيّة التقرّب إليه. (الذي يقرأ القرآن) قال الأبي: عبَّر بالمضارع ليدلّ على الدوام والاستمرار على قراءته (وريحها طيب) ومنظرها حَسَن ومَلمسها ليِّن (وطعمها مرّ) أي لم يفُز بحلاوة أجْره فلم يجاوز الطيب موضع الصوت كما جاوزت تلاوته صوته فربما حسّنه وربما جَهَرَ به فانتفع به سامعه. مرّ محمد بن سحنون ذات ليلة مع طَلَبَته برجل يتهجّد فأعجبته قراءته فوقف يستمع فذكر ذلك للرجل فزاد في الليلة الثانية في تحسين قراءته فمرّ به ابن سحنون فلم يقف، فقيل له: هلّا وقفت تستمع كما فعلتَ البارحة؟! فقال: البارحة لله والليلة لابن سحنون. وقد كان عبد الرحيم العابد بقصر زياد وكان من إخوان سحنون فلما امتحن بعض ملوك بني الأغلب سحنونًا وألزمه إن يقول بخَلْق القرآن بنفسه واختفى عند عبد الرحيم فنودِي بالقيروان مَن آوى سحنونًا حلَّ دمه وماله، فذُكِر للأغلبي أنه عند عبد الرحيم فبعث إليه الخيل فلم يدافع عنه عبد الرحيم ولا شفع له وقال: اخرج إليه، فلما وصل إليه وجده قد شُغِلَ عنه بمرض شديد ومات بعد ثلاثة أيام، فعلم سحنون أن أبا عبد الرحيم ما صرفه إلا بإدلال. ومات سحنون قبل عبد الرحيم فبقي محمد بن سحنون يتعاهد عبد الرحيم بالزيارة، فزاره مرة فلم يحفَل به فلامَه أصحابه وقالوا له: وضعْتَ من قَدْر عِلمك مع رجل ساذج، فبينما هو بعد أيام إذ وضع الكتاب من يده وقال: قد أوقع الله تعالى في قلبي زيارة عبد الرحيم فلم يستطع أصحابه ردّه وصَحِبوه مساعَدَة له فوجد عبد الرحيم قد خرج للقائه فأخذ بلجام بغلته حتى أدخله منزله فقال له: لا بذاك الأول ولا بهذا الثاني، فقال: الأول مني لمّا جئتني في الجمع العظيم خِفْتُ عليك الزهو فأعرضت عنك لتنكسر نفسك، والثاني من النبي ﷺ عاتبني في المنام وقال لي: وضعتَ من قدر إمام من أئمة المسلمين، فسألت الله تعالى أن يبعثك إليَّ لأقضي ما فات من حقك.

(من الكُهّان) جمع كاهن وهو الذي يدّعي علم الغيب كالإخبار بما سيقع في الأرض مع الاستناد إلى سببه والأصل فيه استراقّ الجن من كلام الملائكة. قال الخطابي: الكهنة قوم لهم أذهان حادّة ونفوس شرِّيرة وطِباع ناريّة فألِفَتْهم الشياطين لِما بينهم من التناسب في هذه الأمور فساعدتهم بما تصل قدرتهم إليه. (أبو النعمان) محمد بن الفضل (ناس من قبل المشرق. . . الخ) هم الخوارج ومن معتقدهم تكفير عثمان وأنه قُتِل بحق ولم يزالوا مع عليّ حتى وقع التحكيم بصفِّين فأنكروا التحكيم وخرجوا على عليّ وكفَّروه (فوقه) موضع الوتر من السهم وهو لا يعود إليه (أو قال التسبيد) بمعنى التحليق أو بلغ منه وهو استئصال الشعر أو ترك غسله ودَهنه. قال الكرماني: وفيه إشكال وهو لزوم أن كل محلوق الرأس خارجي والأمر بخلافه،

وأجاب بأنهم اتخذوه دينًا وصار شِعارًا لهم أو أنهم كانوا يحلقون الرأس واللحية، والمراد المبالغة في القتل أو المبالغة في أمر الدين.

٥٨ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧] وَأَنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ وَقَوْلَهُمْ يُوزَنُ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْقُسْطَاسُ: الْعَدْلُ بِالرُّومِيَّةِ، وَيُقَالُ: الْقِسْطُ مَصْدَرُ الْمُقْسِطِ وَهُوَ الْعَادِلُ، وَأَمَّا الْقَاسِطُ فَهُوَ الْجَائِرُ.

٧٥٦٣ ـ حدّثني أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمٰنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ». [طرفه في: ٦٤٠٦].

تمّ بعونه تعالى

(باب قول الله: ﴿ونضع الموازين القسط ليوم القيامة﴾)

كذا لأبي ذرّ وسقط لأكثرهم ليوم القيامة والموازين جمع ميزان وأصلها موازن واختلف في ذكره هنا بلفظ الجمع هل لأن لكل شخص ميزانًا أو لكل عمل ميزانًا أو لكل أُمة ميزانًا أو ليس هناك إلا ميزان واحد، والجمع باعتبار عدد الأعمال والأشخاص أو الجمع للتفخيم كما في كذّبت قوم نوح المُرسَلين وليس إلا ميزان واحد وهو الذي يترجّح ولا يشكل بكثرة من وزن عمله لأن أحوال القيامة لا تُكَيَّف بالدنيا. قال الزجَّاج: وأجمع أهل السُّنَّة على الإيمان بالميزان وأن أعمال العِباد تُوزَن يوم القيامة وأن الميزان له لسان وكفّتان ويميل بالأعمال.اهـ. ثم لمّا كان آخر الأمور التي بها يظهر المُفلِح من الخاسر ثقل الموازين وخفّتها جعله المؤلّف آخر تراجم الكتاب فبدأ من الكتب بالإيمان وختم بالتوحيد. ومن الأبواب بالنيّات في الأعمال وختم بوزنها. وأما ما جاء في صفته فعن الحسن له لسان وكفّتان وأخرج أبو القاسم الألكائي عن سليمان يوضع الميزان له كفّتان لو وُضِع في إحداهما السمٰوات والأرض ومَن فيهنّ لوَسِعته. ونحوه للحاكم مرفوعًا، وزال فتقول الملائكة: يا ربّ لمَن تزِن بهذا؟ فيقول الله تعالى: لمَن شئت من خلقي. فيقولون: سبحانك ما عبدناك حقّ عبادتك. ورُوِيَ أن داود سأل ربّه عزَّ وجلَّ أن يُريه الميزان فلما رآه أُغمِي عليه من هَوْله ثم أفاق فقال: ألا هي مَن يقدر على ملء كفّة هذا الميزان؟ فقال: يا داود إذا رضيت من عبدي ملأتها بتمرة واحدة، يا داود املأها بكلمة لا إلٰه إلا الله. وعن حذيفة أن صاحب الميزان جبريل عليه الصلاة والسلام. وعند

البيهقي عن أنس مرفوعًا قال: مَلَك الموت مُوكَل بالميزان. وفي الطبراني الصغير من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: يقول الله تعالى: «يا آدم جعلتك حَكَمًا بيني وبين ذرّيّتك قُم عند الميزان فانظر ما يُرفَع إليك من أعمالهم فمَن رجح منهم خيره على شرّه فله الجنّة حتى تعلم أني لا أدخل النار منهم إلا ظالمًا» الحديث. قال ابن فورك: وأنكرت المعتزلة الميزان بناءً منهم على أن الإعراض يستحيل وزنها. قال ابن حجر: والحق عند أهل السُّنَّة أن الأعمال حينئذ تُجسَّم فتصير أعمال الطائعين في صور حسنة وأعمال المُسيئين في صور قبيحة ثم تُوزَن. ورُوِيَ عن ابن عباس ويشهد له حديث ما وُضِع في الميزان يوم القيامة أثقل من حُسْن الخُلُق، رواه أبو داود والترمذي وابن حبّان ورجّح القرطبي أن الذي يُوزَن الصحائف التي تُكتَب فيها الأعمال، ورُوِيَ عن ابن عمر ويؤيده حديث البطاقة الذي أخرج الترمذي والحاكم وصحّحه غيرهما من حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تعالى يستخلص رجلًا من أُمتي على رؤوس الخلائق يوم القيامة فينشر عليه تسعة وتسعين سجّلًا كل سجل مثل مدّ البصر، ثم يقول: أتُنكِر من هذا شيئًا؟ أظلَمَك كَتَبَتي الحافِظون»؟ فيقول: لا يا ربّ، فيقول: أفلَكَ عُذر؟ فيقول: لا يا ربّ، فيقول الله تعالى: بلى إن لك عندنا حسنة فإنه لا ظُلْمَ عليك فتخرج بطاقة فيها أشهد أن لا إلـٰه إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، فيقول: أحضِر وزنك، فيقول: يا ربّ ما هذه السجلّات مع هذه البطاقة فيُقال: فإنك لا تُظلَم، فتُوضَع السجلّات في كفّة والبطاقة في كفّة فطاشت السجلّات وثقل البطاقة فلا يثقل مع اسم الله شيء(وإن أعمال بني آدم) ظاهره التعميم لكن خصّ منه طائفتان الكافر الذي لم يعمل حسنة قطّ فيذهب به إلى النار ابتداءً والمؤمن الذي لم يعمل سيئة قطّ يذهب به للجنة ابتداءً في السبعين ألفًا ومَن أُلحِق بهم ومَن عداهم من المؤمنين والكُفَّار يُحاسَبون وتُعرَض أعمالهم على الموازين ويدلّ على محاسبة الكفّار ووزن أعمالهم قوله تعالى في سورة المؤمنين: ﴿فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ﴾ إلى قوله: ﴿فَكُنتُم بِهَا تُكَذِّبُونَ﴾ [المؤمنون: الآيات ١٠٢ - ١٠٥](أحمد بن أشكاب) بالصرف والمنع وهو لقب واسمه مجمع، وقيل: معمر وهو الصفار الحضرمي نزل مصر. قال البخاري: آخر ما لقيته بمصر سنة سبعة عشر ولهم محمد بن أشكاب وعلي بن أشكاب ولا قرابة بينهم(حدّثنا محمد بن فضيل) وهذا هو ابن غزوان. قال ابن حجر: لم أرَ هذا الحديث إلا من طريقه بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ومسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه وكلهم من طريقه. قال الترمذي: حسن صحيح غريب. قلت: فبدأ بحديث غريب وختم بغريب كما أن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا(حبيبتان) تثنية حبيبة بمعنى محبوبة، أو المراد محبوبية قائلهما ولحقت التاء لمشاكلة ما بعده لأنها فيهما بمعنى فاعلة أو التجريد خاص بالمفرد وهو جائز لا واجب

أو شذوذًا كملحفة جديدة. (إلى الرحمـٰن) خُصِّص به دون سائر الأسماء لأن كل اسم منها إنما يُذكَر في المكان اللائق به، والمقصود هنا بيان سَعَة رحمة الله على عباده حيث يجازي على العمل القليل بالثواب الكثير (خفيفتان) لخفّة حروفهما وسهولتهما. قال الطيبي: الخفّة مُستَعارَة للسهولة (ثقيلتان) لكثرة الأُجور المُدَّخَرَة لقائلهما والحسنات المُضاعَفَة للذّاكِر بهما (سبحان الله وبحمده) سبحان اسم مصدر، وقيل: سمع له فعل ثلاثي فيكون مصدرًا وهو توكيدي وأُضيف إلى المفعول، ومعنى التسبيح التنزيه والتقديس، فمعنى أُسبِّح أُنَظِّم نفسي في سلك المُوقِنِين بتقديسه عن جميع ما لا يليق بجلاله سبحانه وأنه مقدَّس أزلًا وأبدًا وإن لم يقدِّسه أحد أو مصدر نوعي مثل عظَّمه تعظيم السلطان فمعنى سبحان الله تنزيهه وتعظيمه الذي يختصّ به ويليق بجنابه، أو مثل ما يسبِّح به نفسه فيكون مضافًا للفاعل، أو هو مصدر نائب عن فعله وفيه فضيلة عظيمة للكلمتين وقد سبق آخر كتاب الدعوات أن مَن قال: سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة قُحِطَت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر. وختم به كما افتتح الجامع بالنيّة فالأول للأخلاص، والثاني أن كتابه الذي صنّفه يرجو أنه من العمل الذي يُوزَن له يوم القيامة ويُجازى به وأنه وضعه قسطاسًا وميزانًا يرجع إليه وذلك سهل على مَن سهّله الله عليه. اهـ. قيل: ولأجل ما وقع في آخر كتاب الدعوات تجد الناس عند الخَتْم يُكرّرون هذه الكلمة مائة مرة. وما زال الشيوخ يفعلون ذلك قديمًا وحديثًا. قال ابن حجر: والتسبيح مشروع في الختام فلذلك ختم به كتاب التوحيد والحمد لله بعد التسبيح آخر دعوى أهل الجنة، قال تعالى: ﴿دَعْوَىٰهُمْ فِيهَا سُبْحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ﴾ [يونس: الآية ١٠]. . . الخ. وقد ورد في حديث أبي هريرة في خَتْم المجلس ما أخرجه الترمذي في الجامع والنسائي في اليوم والليلة وابن حبّان في صحيحه والطبراني في الدعاء والحاكم في المستدرك كلهم من رواية حجّاج بن محمد عن ابن جريح عن موسى بن عقبة عن سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن جلس في مجلس فكَثُر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك: سبحانك اللّهمَّ وبحمدك لا إلـٰه إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك إلا غفر الله له ما كان في مجلسه ذلك» هذا لفظ الترمذي، وقال: حسن صحيح غريب لا نعرفه من حديث سهيل إلا من هذا الوجه. وفي الباب عن أبي بُرْدة وعائشة وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم إلا أن البخاري أعلّه. اهـ. وفيه قال البخاري: لا أعلم بهذا الإسناد في الدنيا غير هذا الحديث. قال ابن حجر: وقد تتبّعت طرقه فوجدته من رواية خمسة عشر صحابيًا بين موقوف ومرفوع، ثم ذكر حديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا جلس مجلسًا أو صلّى تكلّم بكلمات فسألته عن ذلك. . . الخ، واقتصر عليه القسطلاني وأسنده إلى عائشة رضي الله عنها قالت: ما جلس رسول الله ﷺ مجلسًا ولا تلا قرآنًا ولا صلّى إلا ختم بهذه الكلمات، فقلت: يا رسول الله أراك ما تجلس مجلسًا ولا تصلّي صلاة

إلا ختمت بهؤلاء الكلمات؟! قال: «نعم، مَن قال خيرًا كن له طابعًا عليه» بمعنى خاتمًا عليه إلى يوم القيامة ومَن تكلم بغير ذلك كن كفّارة له سبحانك اللّٰهمَّ وبحمدك لا إلٰه إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك. اهـ. وفي حديث الباب الاعتناء بشأن التسبيح. وجاءت السُّنَّة به على أنواع شتى، ففي مسلم من حديث جويرية أنه ﷺ خرج من عندها بكرة حين صلّى الصُّبح وهي في مسجدها ثم رجع بعد أن أضحى وهي جالسة فقال لها: «ما زلت على الحال التي فارقتك عليها»؟ قالت: نعم. قال: «لقد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرار لو وُزِنَت بما قلتِ منذ اليوم لوزنتهنّ، سبحان الله وبحمده عدد خلقه وزِنَة عرشه ومِداد كلماته». وفي مسلم أيضًا عن سمرة مرفوعًا أفضل الكلام سبحان الله والحمد لله ولا إلٰه إلا الله والله أكبر. وفي حديث الإسراء لقيت إبراهيم عليه الصلاة والسلام فقال: يا محمد أقرِىء أُمَّتك منّي السلام وأخبرهم أن الجنة طيِّبة التربة عَذْبة الماء وأنها قيعان وإن غِراسها سبحان الله والحمد لله ولا إلٰه إلا الله والله أكبر. وفي الترمذي التسبيح نصف الميزان والحمد لله يملأه ولا إلٰه إلا الله ليس لها دون الله حِجاب حتى تَخلُص إليه وقوله والحمد لله يملأه يحتمل مع التسبيح فيساويه أو وحده فيكون أفضل منه. وفي الصحيحين عن أبي هريرة يرفعه مَن قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حُطَّت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر. وفي الأربعين للنووي رُوِيَ أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني ألَمَمْتُ بذنب عظيم فبماذا يُكَفَّر عنّي؟ فقال: «ذنبك أعظم أم السمٰوات»؟ قال: ذنبي أعظم، قال: «ذنبك أعظم أم الكرسي»؟ قال: ذنبي أعظم. قال: «ذنبك أعظم أم العرش»؟ قال: ذنبي أعظم. قال: «ذنبك أعظم أم الله» أي عفوه؟ قال: بل عفو الله أعظم. فقال ﷺ: «عليك بالجهاد». قال: يا رسول الله إني لمِن أجبن الناس، ولولا أن أهلي تؤنسني إذا خرجت ليلًا ما كنت أفعله. قال: «عليك بالصلاة في جوف الليل». قال: يا رسول الله لولا أن أهلي يوقظوني لصلاة الصُّبح ما قمت لها. فتبسَّم رسول الله ﷺ حتى بَدَت نواجذه ثم قال: «عليك بكلمتين خفيفتين على اللسان ثقيلتين في الميزان حبيبتين إلى الرحمٰن: سبان الله وبحمده سبحان الله العظيم» فقبِل. اهـ. وقال ابن بطّال: وهذه الفضائل الواردة في التسبيح ونحوه لأهل الشرف في الدين والكمال في الطهارة من الحرام والمعاصي العِظام. اهـ. قلت: وكان البخاري رحمه الله ونفعنا به ختم بحديث التسبيح والحمد تلميحًا بالآية الشريفة وما ورد فيها. روى البغوي عن سيّدنا عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه مَن أراد أن يكتال بالمِكيال الأوفى من الأجْر فليجعل في آخر كلامه سبحان ربّك ربّ العزّة عمّا يصفون وسلام على المُرسَلين والحمد لله ربّ العالمين.

تـمّ الكتاب

فهرس المحتويات

٨٠ ـ كِتاب الدّعَواتِ

٨١ ـ كِتَاب الرِّقَاقِ

٨٢ ـ كِتَاب القَدَر

٨٣ ـ كِتَاب الأَيمَانِ وَالنذُورِ

٨٤ ـ كِتَاب كَفَّارَاتِ الأَيمَانِ

٨٥ ـ كِتَاب الفَرَائِضِ

٨٦ ـ كِتَاب الحُدُودِ

٨٧ ـ كِتَاب المُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الكُفرِ وَالرِّدَّةِ

٨٨ - كِتَاب الدِّيَاتِ

٨٩ ـ كتَاب اسْتِتَابَةِ المُرْتَدِّينَ وَالمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ

٩٠ ـ كِتَاب الإِكْرَاه

٩١ ـ كتاب الحِيَلِ

٩٢ ـ كِتَاب التَّعْبِيرِ

٩٣ ـ كِتَاب الفِتَنِ

٩٤ ـ كِتَاب الأَحْكَام

٩٥ ـ كِتَاب التَّمَنِّي

٩٦ ـ كِتَاب أَخْبَارِ الآحَادِ

٩٧ ـ كِتَاب الاعْتِصَامِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

٩٨ - كِتَاب التَّوْحِيدِ





AL-TAOUDI IBN SAOUDA'S ANNONTATION ON THE CORRECT TRADITIONS OF AL-BUKHARI

by

Muḥammad al-Tawudi al-māliki

Edited by

ᶜUmar Aḥmad al-Rāwi

VOLUME VI

DAR AL-KOTOB AL-ILMIYAH

Beirut-Lebanon